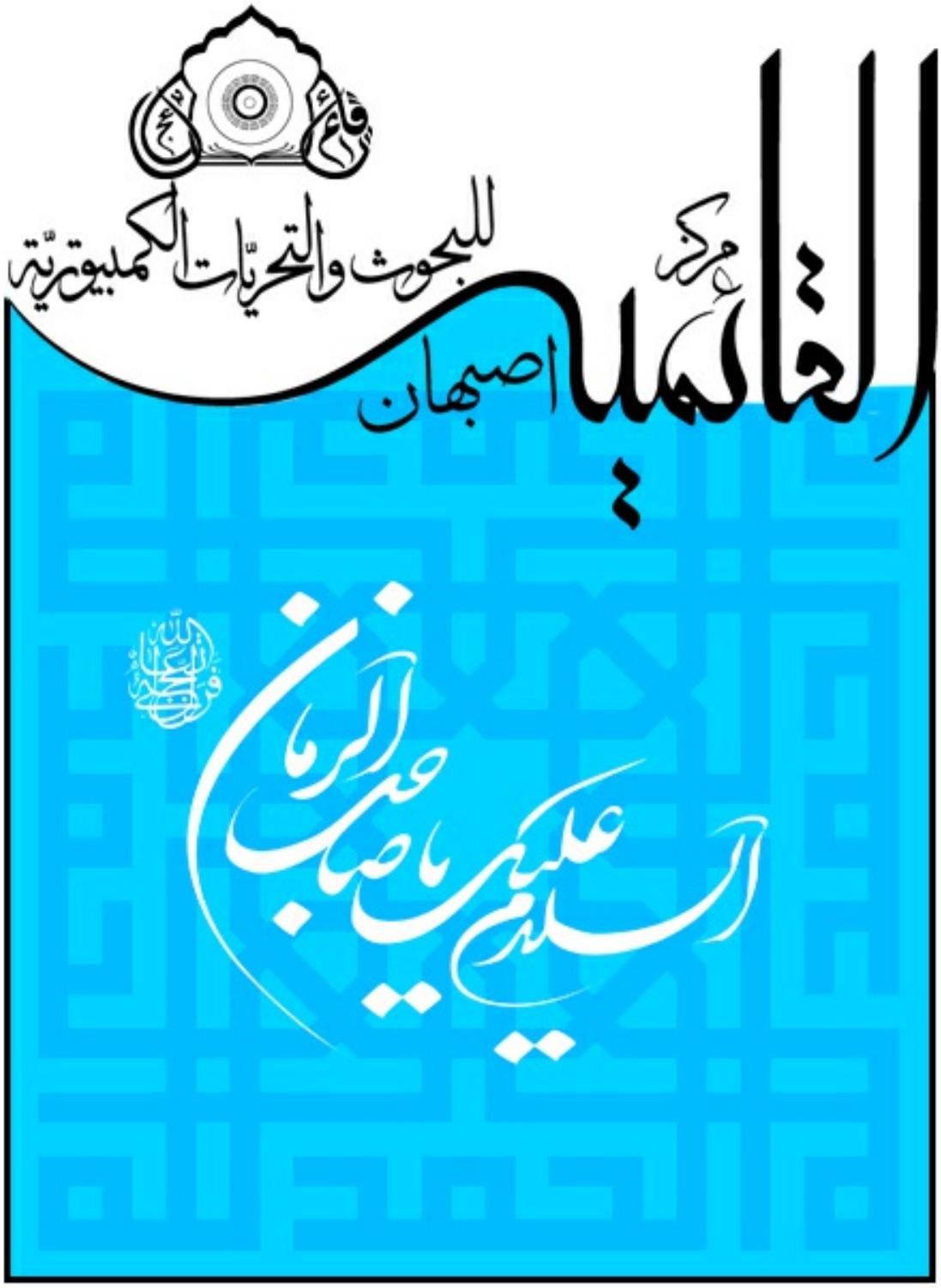

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

كتاب الصلاة

من مؤلفات الشريعة الغراء

العلامة الشيخ عبد الكريم زيدان

الجزء الرابع

مكتبة القدس للطباعة والنشر

بسم الله الرحمن الرحیم

كشف الغطاء عن مبهمات الشريعه الغراء (ط - الحديثه)

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفی کاشف الغطاء

نشرت فی الطباعة:

نسخه خطی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغراء (ط - الحدیثه) المجلد ۴ ----- ۵۲

اشاره ----- ۵۲

اشاره ----- ۵۴

کتاب الصیام ----- ۶۰

[فی معنی] الصوم ----- ۶۰

الأوّل: فی فضیلته ----- ۶۰

المبحث الثانی: فی آدابه ----- ۶۳

المبحثُ الثالث: فی شرائطه ----- ۷۳

اشاره ----- ۷۳

الأوّل: شرائط الوجوب، ----- ۷۳

اشاره ----- ۷۳

أحدها: البلوغ، ----- ۷۳

ثانیها: العقل، ----- ۷۴

ثالثها: السلامه من المرض، ----- ۷۴

رابعها: الطهاره ----- ۷۴

خامسها: السلامه من الإغماء الغالب علی العقل. ----- ۷۴

سادسها: الخلوّ عن السفر الموجب للقَصر فی الصلاه، ----- ۷۴

سابعها: أن لا تکون مرضعه قلیله اللّبن، أو شیخاً، أو شیخهً، ----- ۷۶

ثامنها: أن لا یکون باعثاً علی ضعفٍ یمنع عن مقاومه عدوّ طالبٍ لقتله، ----- ۷۶

تاسعها: أن لا یکون مانعاً عن تحصیل قوت ضروری، ----- ۷۶

عاشرها: أن لا یخاف علی نفسه من جوع أو عطش أو نحوهما؛ ----- ۷۶

القسم الثانی: فی شروط الصحّه ----- ۷۶

اشاره ----- ۷۶

اوّلها: ما مرّ من شرائط الوجوب عدا مساله الشيخ و الشيخه و ما الحق بهما. ۷۶
ثانيها: الإيمان، ۷۶
ثالثها: أن لا يكون فى شهر رمضان من غيره، ۷۷
رابعها: فراغ الذمّه من قضاء شهر رمضان فى غير الإجاره لمن أراد صوم الندب، ۷۸
خامسها: أن يكون المحلّ مُتّسعاً له على وفق إراده الشارع. ۷۸
سادسها: النيّه، ۷۸
اشاره ۷۸
و فيها أبحاث: ۷۸
أوّلها: لا يُشترط فيها نيّه الوجه من الوجوب و الندب، ۷۸
ثانيها: يُشترط وقوع النيّه فى بعض أجزاء اللّيل فى الواجب المعيّن، ۷۹
ثالثها: لا يجوز العدول من نيّه صومٍ إلى غيره، مُعيّناً كانَ أو غيره، ۸۰
رابعها: لو عقد نيّه الصوم و دخل فيه، ثمّ نوى القطع متّصلًا أو منفصلًا ۸۰
خامسها: لو علم أنّ عليه صوماً مُعيّناً فى الواقع، مُشتبهاً فى علمه، ۸۰
سادسها: يجوز قطع نيّه الصوم المندوب و الواجبات الموسّعه فى أىّ وقت شاء من النهار، ۸۰
سابعها: يُستحبّ أن ينوى الصوم بل سائر العبادات تبرّعاً عن الأموات، ۸۰
ثامنها: تقع نيّه القُربه من الأجير؛ ۸۱
تاسعها: نيّه الصبىّ المميّز و صومه و عباداته صحيحه على الأصحّ شرعيّه. ۸۱
عاشرها: يُمرّن الصبىّ على الصوم و نيّته، و سائر الأعمال و نيّتها ببلوغ تسع سنين إذا كان ذكراً، ۸۱
حادى عشرها: يُمرّن العاجز من الأطفال عن إتمام الأيّام بصيام بعضها، نصفها أو ثلثها، ۸۱
ثانى عشرها: نيّه المسافر الوارد قبل الزوال ۸۱
ثالث عشرها: لو نوى صوماً بزعم أنّه عليه و لم يكن عليه، فصامه، ۸۱
رابع عشرها: لو ضمّ إلى نيّه الصوم فى المبدأ أو فى العارض نيّه الرياء، فسدَ. ۸۱
خامس عشرها: من فَسَد صومُه، و وجب عليه الإمساک بقيّه النهار ۸۳
سادس عشرها: مظنّه طروء العارض لا تُنافى نيّه الصيام، ۸۳
سابع عشرها: لا مانعَ من النيّه فى أثناء الأكل، و الجماع، ۸۳
ثامن عشرها: تكفى النيّه الإجماليّه فى الصوم، ۸۳

تاسع عشرها: لا حاجه فی نیّه الصوم إلی معرفه حقیقته من کونه التوطین أو الکفّ، ---- ۸۳
العشرون: لا حاجه إلی تجدیدها إذا فعل بعض المفطرات ---- ۸۳
الحادی و العشرون: تکریر النیّه یؤکّدها، ---- ۸۳
الثانی و العشرون: قیل: دخول العُجب فی أثناء الصوم أو غیره من الأعمال رافع للقبول دون الصحّه «۱». ---- ۸۳
الثالث و العشرون: نیّه الخوف و الرجاء إن کانت علی وجه المعاوضه الحقیقیّه ---- ۸۳
الرابع و العشرون: من اغتسل للجنابه، و کان علیه صوم واجب، ---- ۸۵
الخامس و العشرون: إنّ الریاء و العُجب المتأخّرین لا یُفسدان، ---- ۸۵
السادس و العشرون: لا بدّ لکلّ یوم من نیّه مُستقلّه، ---- ۸۵
السابع و العشرون: إذن المالک و الزوج مطلقاً، و عدم منع الوالدین فی صوم التطوّع، ---- ۸۵
الثامن و العشرون: الأخذ عن الفقیه المأمون المجتهد الحیّ فی کلّ حکم نظریّ، ---- ۸۵
التاسع و العشرون: أن لا یکون باعثاً علی تعدّی حدود الشرع، ---- ۸۵
المبحث الرابع: فی موانعه و مفسداته و مفطراته ---- ۸۵
اشاره ---- ۸۵
أوّلها و ثانیها: الأکل و الشرب. ---- ۸۶
ثالثها: وصول الغبار الغلیظ إلی الجوف، ---- ۸۹
رابعها: الارتماس عمداً، ---- ۸۹
خامسها: القی ء عامداً مختاراً، ---- ۹۰
سادسها: الحُقنَهُ بما یُسمّی احتقاناً عُرفاً بالمائع ---- ۹۱
سابعها: الجنابه، مع العمد و الاختیار، ---- ۹۲
ثامنها: البقاء علی الجنابه عمداً مُختاراً حتّی یطلع الفجر، ---- ۹۳
تاسعها: البقاء علی حدث الحیض بعد النقاء حتّی تصبح، مع العمد، و الاختیار، ---- ۹۴
عاشرها: البقاء علی حدث النفاس بعد النقاء حتّی تصبح، مع العمد و الاختیار، ---- ۹۴
حادی عشرها: ترک المستحاضه الّتی یلزمها الغسل لصلاتها النهاریه ما یلزمها من الأغسال لها کلا أو بعضاً، ---- ۹۵
ثانی عشرها: تعمّد الکذب، و تعمّد کونه علی اللّه أو رسوله أو أحد الأئمّه الاثنی عشر علیهم السلام ---- ۹۶
ثالث عشرها: خروج دم الحیض المعیّن فی نفسه أو بتعیینها ---- ۹۷
رابع عشرها: خروج دم النفاس علی نحو دم الحیض، ---- ۹۷

خامس عشرها: السفر بالغاً محلّ الترخّص قبل الزوال، ---- ۹۷
سادس عشرها: حدوث المرض الضارّ ضرراً مُعتداً به بسبب الصيام، ---- ۹۸
سابع عشرها: عروض سبب الخوف على محترم من نفس أو غيرها من جوعٍ أو عطش، أو تقيّه، أو خوف على مال، ---- ۹۸
ثامن عشرها: عروض الجنون فی أثناء اليوم، ---- ۹۸
تاسع عشرها: عروض الإغماء و السكر، بعلاج و بدونه، ---- ۹۸
العشرون: عروض الردّه عن الإسلام أو الإيمان، ---- ۹۸
الحادی و العشرون: منع السيّد عبده، و الزوج زوجته، و الوالدين ولدهما عن صوم التطوّع بعد الدخول فيه بعد الإذن منهم. ---- ۹۹
الثانی و العشرون: عروض مُنافاه بعض الواجبات، ---- ۹۹
المبحث الخامس: فی أنواعه ---- ۹۹
اشاره ---- ۹۹
القسم الأوّل: المندوب ---- ۹۹
القسم الثانی: الصوم المكروه ---- ۱۱۰
القسم الثالث: المحظور ---- ۱۱۱
القسم الرابع: الصوم الواجب ---- ۱۱۲
اشاره ---- ۱۱۲
الأوّل: فی صوم شهر رمضان ---- ۱۱۳
اشاره ---- ۱۱۳
الأوّل: فيما يثبت به دخول شهر رمضان و غيره، ---- ۱۱۳
اشاره ---- ۱۱۳
أحدها: رؤيه الهلال؛ ---- ۱۱۳
ثانيها: عَدّ ثلاثين للشهر السابق؛ ---- ۱۱۳
ثالثها: الشياع المُفيد للعلم، أو الظنّ المؤاخی له؛ ---- ۱۱۵
رابعها: الشياع العملیّ؛ ---- ۱۱۵
خامسها: شهاده العدلين من الرجال دون النساء، و الخنائی المُشكله على المُثبت للهلال، ---- ۱۱۵
سادسها: حكم الفقيه المجتهد المأمون بالنسبه إلى مقلّديه، ---- ۱۱۶
سابعها: الرجوع إلى الثقه العدل ممّن لا يمكنه التوصّل إلى العلم، ---- ۱۱۶

ثامنها: كلّما أدّى إلى حصول العلم بدخول الشهر من القرائن المحصّله ---- ۱۱۶
المبحث الثانی: فی بیان ما لا تعویل علیه من الأمارات فی دخول الشهر ---- ۱۱۶
المبحث الثالث: فی تعدّی الحکم إلی غیر محلّ الثبوت ---- ۱۱۷
المبحث الرابع من انسدّ علیه طریق معرفه أوّل شهر رمضان، و ضاعَ علیه بین الشهور؛ ---- ۱۱۷
المبحث الخامس یُکره السفر فی شهر رمضان ---- ۱۱۸
المبحث السادس کلّ موضع تقصر فیه الصلاه عند السفر وجوباً أو جوازاً یلزمه فیه الإفطار ---- ۱۱۸
المبحث السابع شهر رمضان لیس عملًا واحداً، بل کلّ یوم منه عباده مستقلّه؛ ---- ۱۱۹
المبحث الثامن وجوب صیام شهر رمضان من ضروریّات الإسلام، فضلًا عن الإیمان؛ ---- ۱۱۹
المبحث التاسع یُستثنی من کراهه السفر فی شهر رمضان ما کان لتشییع المؤمن أو لاستقباله، ---- ۱۱۹
المقام الثانی: فی صوم النذر و العهد و الیمین ---- ۱۲۰
المقام الثالث: فی صوم بدل هدی المتعه ---- ۱۲۱
المقام الرابع: فی صوم النیابه بالإجاره و نحوها من العقود ---- ۱۲۱
المقام الخامس: فی بیان صوم النیابه بالقرابه ---- ۱۲۵
المقام السادس: فی صوم القضاء ---- ۱۲۷
اشاره ---- ۱۲۷
الأوّل: فیمن یسقط عنهم القضاء ---- ۱۲۷
اشاره ---- ۱۲۷
الأوّل: الکافر الأصلیّ الّذی لم یتشبّث بالإسلام إذا تاب، ---- ۱۲۷
الثانی: المخالف لطریقه الحقّ، ---- ۱۲۸
الثالث: غیر البالغ، ---- ۱۲۹
الرابع: المجنون، و المُغمی علیه؛ ---- ۱۲۹
الخامس: الصوم عن المریض و الحائض و النفساء ---- ۱۲۹
السادس: المریض إذا استمرّ به المرض إلی شهر رمضان المُقبل، ---- ۱۲۹
السابع: من وجبَ علیه صوم موقّت، ---- ۱۲۹
الثامن: من صامَ فی سفره، و لم یکن عالماً بأنّ المسافر حُکمه الإفطار، ---- ۱۲۹
التاسع: تُستحبّ المبادره إلی القضاء مع عدم خوف الفوت، و إلا وجبت. ---- ۱۳۰

المطلب الثانی: فیما یُقضی و یُتدارک من أقسام الصیام ---- ۱۳۰
اشاره ---- ۱۳۰
أحدها: صوم عقدَ النذر و العهد و الیمین المتعلّقه بوقتٍ معیّن مع فوت الوقت، ---- ۱۳۰
ثانیها: صوم شهر رمضان؛ ---- ۱۳۱
ثالثها: ما یقضی استحباباً، ---- ۱۳۲
المطلب الثالث: فی أحکام القضاء ---- ۱۳۲
اشاره ---- ۱۳۲
المسأله الأولی: الشیخ و الشیخه، ---- ۱۳۲
المسأله الثانیه: ذو العطاش، ---- ۱۳۳
المسأله الثالثه: الحامل المُقرب و المرضعه القلیله اللبن لهما الإفطار مع الخوف علی النفس أو الولد، ---- ۱۳۳
الرابعه: لا ترتیب و لا موالاه بین أنواع القضاء، و لا أفراده ---- ۱۳۳
الخامسه: یُستحبّ تحرّی أوقات فضیله الصیام لصوم القضاء، ---- ۱۳۳
السادسه: یجوز إفساد کلّ صوم مندوب و واجب موسّع، قبل الزوال أو بعده، ---- ۱۳۳
السابعه: من أرادَ صوم التطوّع، و علیه قضاء شهر رمضان أمکنه نذره، ---- ۱۳۴
الثامنه: لو أتی بالواجب الموسّع من الصیام، من القضاء و غیره، ---- ۱۳۴
التاسعه: لو کانَ علیه قضاء نفسه و قضاء النیابه، ---- ۱۳۴
العاشره: قد تقدّم أنّ صیام القضاء أصاله و نیابه ما لم یتعیّن بسبب، ---- ۱۳۴
الحادیه عشره: من أخّر قضاء شهر رمضان إلی الشهر المُقبل عن عُذر، ---- ۱۳۴
الثانیه عشره: کلّما ذکرناه من المُفطرات فهو سبب للقضاء فی الصوم المستتبع للقضاء، ---- ۱۳۴
الثالثه عشره: إذا دخل رمضان الثانی، و شکّ فی أنّه أتی بما فاتَ من رمضان السابق أو لا، ---- ۱۳۴
الرابعه عشره: لا یجوز لولیّ المیّت أخذ الأُجره من مال المیّت أو من غیره علی فعل ما وجب فعله علیه، ---- ۱۳۴
الخامسه عشره: لا یجب علی نائب القرابه سوی الإتیان بمجرّد الواجب، ---- ۱۳۴
السادسه عشره: لو دخلَ فی صیام و قد شکّ فی تعیّنه؛ لتعدّد جهات شُغل ذمّته ---- ۱۳۵
السابعه عشره: لو نوی قِسماً من الصیام فدخلَ فیه، ---- ۱۳۵
المقام السابع: فی صوم الکفّارات ---- ۱۳۶
و فیه بحثان: ---- ۱۳۶

الأوّل: فی بیان أقسامها ---- ۱۳۶
و قبل الشروع فیها لا بدّ من تمهید مقدّمه، ---- ۱۳۶
الأوّل: کفّاره شهر رمضان، ---- ۱۳۷
الثانی و الثالث: کفّاره النذر و العهد ---- ۱۳۸
الرابع و الخامس: کفّاره الظهار، و قتل الخطأ، ---- ۱۳۸
السادس: کفّاره قتل المؤمن عمداً ظُلماً؛ ---- ۱۳۸
السابع: کفّاره خُلف الیمین، ---- ۱۳۸
الثامن: کفّاره الإیلاء؛ ---- ۱۳۸
التاسع: کفّاره الإفطار فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال؛ ---- ۱۳۸
العاشر: کفّاره الاعتکاف؛ ---- ۱۳۸
الحادی عشر: الشیخ، و الشیخه، و ذو العطاش ---- ۱۳۹
الثانی عشر: کفّارات الحجّ ---- ۱۴۰
الثالث عشر: باقی الکفّارات من المفردات، ---- ۱۴۰
اشاره ---- ۱۴۰
أولها: جزّ المرأه شعرها فی المُصاب ---- ۱۴۰
ثانیها: نتف المرأه شعرها فی المُصاب ---- ۱۴۰
ثالثها: النوم عن صلاه العشاء حتّی ینتصف اللیل، ---- ۱۴۰
رابعها: الوطء فی الحیض مع العلم به، علی الواطئ دینار فی ثلث زمانه الأوّل، ---- ۱۴۰
خامسها: نکاح المرأه فی عدّتها، ---- ۱۴۲
سادسها: تزویج امرأه لها زوج، ---- ۱۴۲
سابعها: الحلف بالبراءه کاذباً، ---- ۱۴۲
ثامنها: العجز عن الوفاء بصوم یوم منذور، ---- ۱۴۲
تاسعها: ضرب العبد فوق الحدّ الشرعی ---- ۱۴۲
عاشرها: من نذر أیّاماً من الصوم فعجز، ---- ۱۴۲
البحث الثانی: فی أفرادها ---- ۱۴۴
اشاره ---- ۱۴۴

الاولی فی العتق: ---- ۱۴۴
الثانیه: فی الصیام، ---- ۱۴۶
اشاره ---- ۱۴۶
الأوّل: صوم شهرین متتابعین هلالیّین فی الحُرّ، ---- ۱۴۶
الثانی: صوم ثلاثه أیّام فی کفّاره الیمین و کفّاره قضاء شهر رمضان، ---- ۱۴۸
الثالث: صوم عشره أیّام و ثلاثه أیّام فی کفّارات الحجّ، ---- ۱۴۸
الرابع: صوم من أخّر صلاه العشاء إلی نصف اللّیل فی الیوم الّذی أصبح فیه، ---- ۱۴۸
الثالثه: فی الإطعام ---- ۱۴۸
الرابعه: فی الکسوه ---- ۱۵۱
تتمّه فی بیان أحکامها، و فیها أبحاث: ---- ۱۵۲
الأوّل: فی أنّه لا فوریّه فی شی ء من الکفّارات، ---- ۱۵۲
الثانی: الکفّارات عبادات تُعتبر فیها النیّه ---- ۱۵۲
الثالث: لو وجب العمل بنَذر أو غیره من الموجبات، ---- ۱۵۲
الرابع: إعطاء الکفّاره لأهل البلد أولی، ---- ۱۵۲
الخامس: لو تکرّرت أسباب الکفّارات، تکررت. ---- ۱۵۲
السادس: لو عجز عن المرتبه الأُولی، ---- ۱۵۴
السابع: لو کان قادراً علی المرتبه الأُولی فأهمل، ---- ۱۵۴
الثامن: لا یجوز تلفیق الکفّاره من جنسین مُتغایرین، ---- ۱۵۴
التاسع: یجوز التوکیل فی إخراجها ---- ۱۵۴
العاشر: لو کفّر من جنسٍ، فظهر أنّ الواجب غیره، ---- ۱۵۴
الحادی عشر: الکفّاره عن معصیه لا ترفع الذنب وحدها، ---- ۱۵۴
الثانی عشر: حال الکفّارات کحال غیرها من العبادات ---- ۱۵۴
الثالث عشر: لو فعل المفطر الموجب للکفّاره، ثمّ عرضَ لهُ ما یُفسد الصوم اختیاراً کالسفر، ---- ۱۵۴
الرابع عشر: لو ماتَ و علیه صوم کفّاره، تحمّلها الولیّ عنه، ---- ۱۵۶
الخامس عشر: لا ترتیب بین القضاء و الکفّاره ما لم یتعیّنا بمعیّن، ---- ۱۵۶
السادس عشر: الصوم کلّه یجب فیه التتابع، إلا أربعه: ---- ۱۵۶

السابع عشر: الظاهر عدم اشتراط تقدّم التوبه فی صحّتها، ---- ۱۵۶
الثامن عشر: تجب المحافظه علی المقادیر فی الکفّارات، ---- ۱۵۶
التاسع عشر: تجب ملاحظه التراب، و الخلیط، ---- ۱۵۶
العشرون: لو قدّم الطعام إلی مریضٍ یضرّه الطعام، ---- ۱۵۶
الحادی و العشرون: یُستحبّ تسلیم الکفّاره إلی المجتهد، ---- ۱۵۶
الثانی و العشرون: لیس علی المجتهد نیّه فی الدفع إن قبضها بحسب الولایه عن الفقراء، ---- ۱۵۷
الثالث و العشرون: أنّه یُعتبر القبض فی تملّکها کسائر الصدقات، ---- ۱۵۸
الرابع و العشرون: أنّه لا یجوز العدول منها إلی غیرها من العبادات، ---- ۱۵۸
الخامس و العشرون: إذا تعدّدت الکفّارات، و امتنع الجمع بینها، ---- ۱۵۸
السادس و العشرون: الجهل فی الحکم بمنزله العمد مع التقصیر ---- ۱۵۸
السابع و العشرون: أنّ فی اشتراط البناء علی التوبه فیما فیه عصیان ---- ۱۵۸
الثامن و العشرون: أنّه لو نذر صیام رمضان فی الاعتکاف فأفطر فی یوم منه بعد الدخول فی ثالث الاعتکاف ---- ۱۵۸
التاسع و العشرون: أنّ مَن کان علیه شی ء من الکفّارات، فنسی تعیینه، أتی بجمیع المحتمل مع الحصر، ---- ۱۵۸
کتاب الاعتکاف ---- ۱۵۹
اشاره ---- ۱۵۹
الأوّل: فی حقیقته ---- ۱۶۱
المبحث الثانی: فی شروطه ---- ۱۶۲
اشاره ---- ۱۶۲
الأوّل: النیه ---- ۱۶۲
الثانی: الصوم ---- ۱۶۴
الثالث: المکان ---- ۱۶۵
الرابع: اللّبث فیه بنفسه ---- ۱۶۷
الخامس: استدامته ---- ۱۶۷
السادس: إباحته ---- ۱۶۹
السابع: الزمان ---- ۱۷۰
الثامن: التمییز، و العقل، و الإسلام، و الإیمان، و جمیع شرائط صحّه الصیام، و ارتفاع الموانع. ---- ۱۷۲

المبحث الثالث: فی الأحکام ---- ۱۷۲
اشاره ---- ۱۷۲
الأُولی: الاعتکاف إذا لم یتعیّن بنذرٍ و نحوه لا یلزمه إتمامه بالشروع فیه، ---- ۱۷۲
الثانیه: یلزم قضاء الاعتکاف المعیّن الواجب بنَذرٍ و نحوه، ---- ۱۷۳
الثالثه: إذا نذر اعتکافاً فی زمان مُعیّن، أو عاهدَ أو حلفَ فلم یأتِ به، ---- ۱۷۳
الرابعه: ما یحرم علی المعتکف قسمان: ---- ۱۷۳
المسأله الخامسه: یحرم علیه جمیع مُفسدات الصوم، ---- ۱۷۵
السادسه: لا یجوز لها طلب الطلاق الرجعی مع وجوبه و تعیّنه. ---- ۱۷۶
السابعه: لو أفسد اعتکافه، کان له الخروج من المسجد ---- ۱۷۶
الثامنه: یُستحبّ فیه المحافظه علی العبادات، من تلاوه، أو دعاء، أو صلاه، ---- ۱۷۶
التاسعه: قد علم أنّ الاعتکاف لا یجوز أن تُعلّق نیّته بمسجدین أو مساجد، ---- ۱۷۷
العاشره: قد تبیّن أنّ کفّاره الاعتکاف حیث تجب رمضانیّه، ---- ۱۷۷
الحادیه عشره: لا یجب علی الولیّ تحمّل قضاء الاعتکاف عن المیّت، ---- ۱۷۷
الثانیه عشره: ما یوجب الکفّاره فیه، کالجماع، یجری فی الواجب المعیّن منه، ---- ۱۷۷
الثالثه عشر: لو نذرَ ثلاثه اعتکافات مثلًا، فاعتکفَ کلّ تسعه أیّام بنیّه اعتکاف واحد، ---- ۱۷۸
الرابعه عشر: من تعیّن علیه الاعتکاف، فعارضه حقّ لازم من أداء دین فوری أو إنقاذ ما یجب إنقاذه أو نحو ذلک هدمه ---- ۱۷۸
خاتمه ---- ۱۷۸
کتاب العبادات المالیّه ---- ۱۸۱
اشاره ---- ۱۸۱
الأوّل فی المقدّمات ---- ۱۸۳
اشاره ---- ۱۸۳
المبحث الأوّل أنّ متعلّق التکالیف مختلف باختلاف أحوال المکلّفین؛ ---- ۱۸۳
المبحث الثانی فی أنّ الغرض من التکلیف اختبار العباد، و إلقاء الحجّه علیهم، ---- ۱۸۴
المبحث الثالث فی بیان فضیله بذل المال ---- ۱۸۵
الباب الثانی: فی الأحکام المشترکه بین العبادات المالیه جلّها أو کلّها، ---- ۱۸۶
الباب الثالث: فی الزکاه [المالیه] ---- ۲۰۵

اشاره ----- ۲۰۵
الأوّل: فی وجوبها، ----- ۲۰۶
المبحث الثانی: فی فضلها ----- ۲۰۷
المبحث الثالث: فی عقاب تارکها ----- ۲۰۸
المبحث الرابع: علّتها ----- ۲۰۹
المبحث الخامس إنّه لا یجب فی المال حقّ بالأصاله سوی الزکاه و الخمس. ----- ۲۱۰
المبحث السادس أنّ الزکاه هنا متعلّقه بعین المال علی وجه الشرکه، لا بالذمّه، و لا بالعین ----- ۲۱۰
المبحث السابع لو اشتری أو تملّک بوجهٍ آخر، ----- ۲۱۳
المبحث الثامن لا یُشترط الإیجاب و القبول، ----- ۲۱۳
المبحث التاسع: فیمن تجب علیه ----- ۲۱۳
اشاره ----- ۲۱۳
أحدها و ثانیها: العقل، و البلوغ ----- ۲۱۳
ثالثها: الحرّیه، ----- ۲۱۶
رابعها: إمکان التصرّف بما یُطلق علیه ذلک عُرفاً، ----- ۲۱۷
خامسها: ملکیّه النصاب لمالکٍ واحد، ----- ۲۱۸
سادسها: أن لا یکون مخلوطاً بالحرام ----- ۲۱۹
المبحث العاشر: فیما تجب فیه من المال ----- ۲۱۹
اشاره ----- ۲۱۹
المطلب الأوّل: فی الغلّات ----- ۲۲۰
اشاره ----- ۲۲۰
الأوّل: أنّه لا یجب فی الغلات ممّا عدا الأربع ----- ۲۲۰
المقصد الثانی فی أنّه یُشترط فی تعلّق وجوب الزکاه بها النصاب، ----- ۲۲۰
المقصد الثالث فی أنّ الوجوب مشروط بالدخول فی الملک بملکیه أرض أو بذر، ----- ۲۲۳
المقصد الرابع: فی بیان وقت تعلّق الزکاه فی الغلات الأربع ----- ۲۲۳
المقصد الخامس: فی جنس ما یؤخذ ----- ۲۲۴
المقصد السادس فی القدر المخرج: ----- ۲۲۴

المقصد السابع: فی الخَرص ---------- ۲۲۶
المقصد الثامن فی أنّه لا یرفع وجوب إعطاء الزکاه وجوب الخمس، ---------- ۲۲۷
المقصد التاسع أنّها لا تجب إلا بعد إخراج حصّه السلطان ---------- ۲۲۸
المطلب الثانی: فی النقدین ---------- ۲۲۹
اشاره ---------- ۲۲۹
أوّلها: النصاب، ---------- ۲۲۹
الشرط الثانی: أن یکون مسکوکاً بسکّه المُعامله، ---------- ۲۳۱
الشرط الثالث: أن یحول علیه الحول. ---------- ۲۳۱
المطلب الثالث: فی زکاه الأنعام ---------- ۲۳۲
اشاره ---------- ۲۳۲
أحدها: النصاب ---------- ۲۳۲
اشاره ---------- ۲۳۲
[النصاب الأول للإبل] ---------- ۲۳۲
النصاب الثانی: للبقر، ---------- ۲۳۴
النصاب الثالث: للغنم ---------- ۲۳۶
الشرط الثانی: الحول علی نحو ما فی النقدین، ---------- ۲۳۸
الشرط الثالث: السوم و الرعی فی المرعی، ---------- ۲۳۹
الشرط الرابع: أن لا تکون عوامل، ---------- ۲۴۰
المطلب الرابع: فیما تُستحبّ فیه الزکاه، ---------- ۲۴۱
اشاره ---------- ۲۴۱
الأوّل: مال التجاره، ---------- ۲۴۱
القسم الثانی: الخیل الإناث العتاق العربیّه، ---------- ۲۴۲
الثالث: ما عدا الغلات الأربع ---------- ۲۴۳
الرابع: غلات الأطفال و المجانین و مواشیهم ---------- ۲۴۳
الخامس: الحُلِیّ ---------- ۲۴۳
السادس: الحُلِیّ الّتی فُرّ بها من الزکاه ---------- ۲۴۳

السابع: المال الغائب، ---- ۲۴۳
الثامن: النماء الحاصل من العقارات المُتّخذه للنماء، ---- ۲۴۳
التاسع: زكاه المؤن ---- ۲۴۳
العاشر: زكاه العوامل ---- ۲۴۴
الحادی عشر: زكاه الدين ---- ۲۴۴
الثانی عشر: زكاه ما تعلّقت به المعاوضه ---- ۲۴۴
الثالث عشر: زكاه ما شكّ فی تعلّق الزكاه به ---- ۲۴۴
الرابع عشر: زكاه ما شكّ فيه بعد التسليم، ---- ۲۴۴
المطلب الخامس: فی أصناف المستحقّين و هم ثمانيه ---- ۲۴۵
الأوّل و الثانی: الفقراء و المساكين ---- ۲۴۵
الثالث: العاملون ---- ۲۴۶
الرابع: المؤلّفه قلوبهم ---- ۲۴۸
الخامس: الرقاب ---- ۲۴۸
السادس: المدينون ---- ۲۴۹
السابع: فی سبيل اللّه ---- ۲۵۰
الثامن: ابن السبيل ---- ۲۵۱
المطلب السادس: فی أوصاف المستحقين ---- ۲۵۲
اشاره ---- ۲۵۲
أحدها: الإيمان، ---- ۲۵۲
ثانيها: العداله، ---- ۲۵۳
ثالثها: أن لا يكون واجب النفقه علی المالک، ---- ۲۵۳
رابعها: الحريه، ---- ۲۵۴
خامسها: أن لا يكون هاشميّاً من ذريّه هاشم بن عبد مناف ---- ۲۵۵
المطلب السابع: فی كيفيّه الإخراج ---- ۲۵۶
الباب الرابع: فی زكاه الفطره ---- ۲۵۹
اشاره ---- ۲۵۹

الأوّل: فی شروطها و هی أُمور ---- ۲۵۹
المقام الثانی: فیمن تجب علیه و عنه ---- ۲۶۰
المقام الثالث: فی جنس المخرج ---- ۲۶۲
المقام الرابع: فی قدر المخرج ---- ۲۶۲
المقام الخامس: فی مبدأ وقت الوجوب و جواز الأداء و آخر وقت الأداء ---- ۲۶۴
المقام السادس: فی مصرفها و مقدار ما یعطی منها ---- ۲۶۴
المقام السابع: فی أحکامها ---- ۲۶۵
الباب الخامس: فی الخمس ---- ۲۶۶
اشاره ---- ۲۶۶
البحث الأوّل: فیما یجب فیه الخمس ---- ۲۶۶
اشاره ---- ۲۶۶
المقام الأوّل: فی غنائم دار الحرب ---- ۲۶۷
المقام الثانی: فی المعادن ---- ۲۶۹
المقام الثالث: فی الکنوز ---- ۲۷۰
المقام الرابع: فیما یخرج من البحر بالغوص ---- ۲۷۲
المقام الخامس فی أنّه یجب الخمس فی أرض الذمّی إذا اشتراها من مسلم، ---- ۲۷۳
المقام السادس فی أنّه یجب فی الحلال المختلط بالحرام مع عدم إمکان معرفه صاحبه و مقداره، و کونه عیناً؛ ---- ۲۷۴
المقام السابع فیما یفضل عن مئونه السنه لنفسه، ---- ۲۷۵
البحث الثانی: قسمه الخمس ---- ۲۷۸
اشاره ---- ۲۷۸
الأول: فی کیفیّه ---- ۲۷۸
المطلب الثانی: فی کیفیه دفعه ---- ۲۸۰
المطلب الثالث: فی زمان دفعه ---- ۲۸۲
اشاره ---- ۲۸۲
و یختصّ بالإمام الأنفال، و هی أقسام: ---- ۲۸۳
الباب السادس: فی الصدقات المندوبات غیر الزکاه ---- ۲۸۴

اشاره ---- ۲۸۴
الأوّل: فی الصدقات الداخله فی الهِبات، ---- ۲۸۴
اشاره ---- ۲۸۴
الأوّل: فی فضلها، ---- ۲۸۵
المقام الثانی: فی مصرفها ---- ۲۸۶
المقام الثالث: فی مقدارها ---- ۲۸۶
المقام الرابع: فی جنسها ---- ۲۸۶
المقام الخامس: فی أحکامها ---- ۲۸۷
فنّ العبادات من المالیّات المحضه الداخله فی العقود، و الإیقاعات و الأحکام، ---- ۲۸۸
اشاره ---- ۲۸۸
کتاب العبادات الداخله فی العقود و ما یتبعها من الملحقات ---- ۲۹۰
اشاره ---- ۲۹۰
الباب الأوّل: فی الوقف ---- ۲۹۰
اشاره ---- ۲۹۰
الأوّل: فی حقیقته ---- ۲۹۰
البحث الثانی: فی صیغته ---- ۲۹۲
البحث الثالث: فیما یتعلّق بمطلق المتعاقدین ---- ۲۹۴
اشاره ---- ۲۹۴
أحدها: قصد اللفظ منهما جنساً، و نوعاً، و صنفاً، و شخصاً، ---- ۲۹۴
ثانیها: بناء کلّ منهما علی قصد صاحبه، ---- ۲۹۵
ثالثها: قصد الإنشاء فی تحصیل مضمون العقد، ---- ۲۹۵
رابعها: قصد الدلاله، ---- ۲۹۵
خامسها: قصد المدلول، ---- ۲۹۵
سادسها: قصد التأثیر من الصیغه المعیّنه، ---- ۲۹۵
سابعها: قصد الأثر و طلبه و إرادته، ---- ۲۹۷
ثامنها: قصد کلّ منهما فی خطابه شخصاً معیّناً بالاسم أو الإشاره، ---- ۲۹۷

تاسعها: أن يكونا أصليين، أو وليّين، أو وكيلين، أو مختلفين، ---- ۲۹۷
عاشرها: تعيين النائب، ---- ۲۹۹
حادی عشرها: سماع كلّ واحدٍ منهما ما أوقعه صاحبه، ---- ۲۹۹
ثانی عشرها: قصد كلّ منهما إسماع صاحبه أو إفهام ما يوجهه إليه ممّا يقوم مقام اللّفظ، ---- ۲۹۹
ثالث عشرها، رابع عشرها، خامس عشرها، سادس عشرها، سابع عشرها، ثامن عشرها: البلوغ، و العقل، و اليقظه، و التذكّر، و الصحو، و الإفاقه، و الاختيار، و الشعور، ۲۹۹
البحث الرابع: فيما يتعلّق بخصوص الموجب ---- ۳۰۱
اشاره ---- ۳۰۱
أحدها: نيّه التقرّب بإيقاع الصيغه و قصد معناها و تأثيرها و أثرها ---- ۳۰۱
ثانيها: قصد الدوام من الوجوه، ---- ۳۰۲
ثالثها: أنّه يجوز له إدخال نفسه فی الوقف إذا كان مأذوناً بالخصوص أو العموم ---- ۳۰۲
رابعها: أنّ الإذن بالوقف أو الأمر به بصيغه «قف» يفيد الإذن بالوقف التام بتبعيّه الإذن بالمقدمات، ---- ۳۰۴
البحث الخامس: فيما يتعلّق بخصوص القابل ---- ۳۰۴
اشاره ---- ۳۰۴
أحدها: أنّه يلزم أن يقبل ما أُلقی إليه علی نحو ما وُجّه إليه، ---- ۳۰۴
ثانيها: أنّه لو تعلّق الإيجاب بجماعه، فقبل بعضهم، احتمل القول بالصحّه فی الجميع، و البطلان فيه، و التوزيع. ---- ۳۰۴
البحث السادس: فی الواقف ---- ۳۰۴
اشاره ---- ۳۰۴
و شروطه قسمان: ---- ۳۰۵
أحدهما: ما تتوقّف الصحّه علی اتّصافه به، ---- ۳۰۵
القسم الثانی: ما يتحقّق فيه الشرط منه أو من وليّه أو وكيله باتصافه أو اتصاف نوّابه، ---- ۳۰۷
البحث السابع: فی الموقوف ---- ۳۰۹
اشاره ---- ۳۰۹
أحدها: أن يكون مذكوراً، ---- ۳۰۹
ثانيها: أن يكون موجوداً حين الوقف؛ ---- ۳۰۹
ثالثها: التعيّن بذاته أو بالتعيين، ---- ۳۱۰
رابعها: أن يكون معلوماً حين العقد أو أدّی إلی العلم بعده. ---- ۳۱۰

خامسها: أن يكون عيناً، لا منفعه، و لا دَيناً، ---- ۳۱۱
سادسها: أن يكون محلّلًا يجوز الانتفاع به فی نفسه، ---- ۳۱۱
سابعها: أن لا يكون نجساً أو متنجساً لا يقبل التطهير، ---- ۳۱۱
ثامنها: أن يكون له منفعه فی حدّ ذاته ---- ۳۱۱
تاسعها: أن يكون ممّا يُنتفع ببقائه، و لا يختصّ نفعه بفنائه، ---- ۳۱۱
عاشرها: أن يكون قابلًا للانتقال إلی الموقوف عليه أو الموقوف له، ---- ۳۱۲
حادی عشرها: أن لا يكون مُعِيناً علی معصيه مقارنه لوقفيته، ---- ۳۱۳
ثانی عشرها: أن لا يكون من الأراضی المشتركه بين المسلمين، ---- ۳۱۳
البحث الثامن: فی الموقوف عليه ---- ۳۱۳
اشاره ---- ۳۱۳
الأوّل: فی شروطه؛ ---- ۳۱۳
المقام الثانی: فی بيان مصاديق عناوينه ---- ۳۱۷
البحث التاسع: فی الناظر ---- ۳۲۱
اشاره ---- ۳۲۱
القسم الأوّل: الناظر الشرعی ---- ۳۲۱
القسم الثانی: الناظر الجعلی ---- ۳۲۲
البحث العاشر: فی الشرائط الأصليه ---- ۳۲۵
اشاره ---- ۳۲۵
أحدها: الدوام، ---- ۳۲۵
ثانيها: إخراج الواقف نفسه عن الموقوف عليهم فی جميع الطبقات، ---- ۳۲۶
ثالثها: القبض عن إقباض مَن لهُ ذلک أو مستمرّاً فی يد الواقف، ---- ۳۲۷
رابعها: الرجحان بحسب الدين أو الدنيا؛ ---- ۳۲۸
خامسها: قصد القربه، ---- ۳۲۹
سادسها: أن يجمع بين شرائط الصيغه، و الموجب، و القابل، و الموقوف، و الواقف، و الموقوف عليه، ---- ۳۳۰
البحث الحادی عشر فی الشرائط الجعليّه الصادره من المالک أو من نوّابه، ---- ۳۳۰
اشاره ---- ۳۳۰

أمّا الصحیحه: ---- ۳۳۰
القسم الثانی: الشرائط الفاسده، ---- ۳۳۱
البحث الثانی عشر: فی أقسامه ---- ۳۳۲
البحث الثالث عشر: فی الأحکام ---- ۳۳۵
اشاره ---- ۳۳۵
أوّلها: فی بیعه ---- ۳۳۵
ثانیها: فی اضمحلاله ---- ۳۳۶
ثالثها: فیما یثبت به ---- ۳۳۷
رابعها: فی قسمته ---- ۳۳۹
خامسها: وقف المشاع منه ---- ۳۴۰
سادسها: أنّه لا شفعه فی الوقف، ---- ۳۴۱
سابعها: أنّ المستنبط من نفس الموقوف قد یملک بالفصل، ---- ۳۴۲
ثامنها: أنّ الوقف العامّ إذا تمّ وقفه انسلخ عن حکم الواقف ---- ۳۴۲
تاسعها: أنّ القبض إن نجعله عباره عن التخلیه فی جمیع المقامات، ---- ۳۴۴
عاشرها: أنّ أُمّ الولد لمّا لم یجُز نقلها إلی مالکٍ بشی ء من النواقل لم یجُز وقفها، ---- ۳۴۴
حادی عشرها: أنّه إذا قامت البیّنهُ علی أنّ الشی ء الفلانی وقف بهذه العباره، و أقوال المالک کذلک، ---- ۳۴۵
ثانی عشرها: وقف المریض فی مرضٍ نشأ عنه الموت یخرج من الثلث، ---- ۳۴۵
ثالث عشرها: أنّ کلّ وکیل ترک قیداً اعتبره المالک، ---- ۳۴۶
رابع عشرها: أنّ کلّ من تعلّق به ضمان الوقف، عامّاً أو خاصّاً، لتلفٍ أو تعدّ أو تعویض، من أهله أو لا، ---- ۳۴۶
خامس عشرها: أنّه لا یدخل فیه خیار، و لا خیار الشرط، ---- ۳۴۶
سادس عشرها: أنّ نفقه الموقوف تلزم الموقوف علیه فی الوقف الخاصّ، ---- ۳۴۷
سابع عشرها: ملک المنافع للموقوف علیهم، فی عامّه للعموم، و خاصه للخصوص، ---- ۳۴۷
ثامن عشرها: لا یجوز للموقوف علیهم نکاح الموقوف، ---- ۳۴۷
تاسع عشرها: وقف الحامل لا یدخل فیه الحمل المتکوّن قبل العقد، ---- ۳۴۷
العشرون: أنّه إذا جُنی علی الموقوف، کانَ الاستیفاء للموقوف علیه، ---- ۳۴۸
الحادی و العشرون: أنّه لو کان الموقوف وصیاً، أو مجتهداً و لم یکن ناظر شرعی أو کان، فهل یکتفی بنفسه عن غیره أو لا؟ ---- ۳۴۸

الثانی و العشرون: أنّ الموقوف لا یملک شیئاً، ---- ۳۴۸
الثالث و العشرون: إذا اختلط الوقف بالحرام و جهل الصاحب و المقدار، أُخرج الخمس لبنی هاشم ---- ۳۴۸
الرابع و العشرون: أنّه لو دار بین الأنواع من عامّ و خاصّ، و مطلق و مقیّد، ---- ۳۴۹
الخامس و العشرون: أنّه لو أخذ من مال الزکاه شیئاً، و جعله المجتهد وقفاً فی سبیل اللّه، ---- ۳۴۹
السادس و العشرون: أنّه لا یجوز وقف المشترکات علی أرباب الحصص جمیعاً من مجتهد و غیره؛ ---- ۳۴۹
السابع و العشرون: أنّه لو وقف علی جماعه، فقبلَ بعض، و ردّ بعض، ---- ۳۴۹
الثامن و العشرون: أنّه لو وقف علی غیر القابل، فصار قابلًا فی أثناء العقد ---- ۳۴۹
التاسع و العشرون: أنّه إذا وقف شیئاً علی جهه، فزادت فوائده علی مصارفه، ---- ۳۵۰
الثلاثون: أنّه إذا نذر أو عاهد أو حلف أن یقف شیئاً معیّناً علی نحوٍ، ---- ۳۵۰
الحادی و الثلاثون: أنّ نفقه الموقوف من المالک علی الموقوف علیهم إن قلنا بملکهم، ---- ۳۵۰
الثانی و الثلاثون: أنّه إذا قتل الموقوف علیه قصاصاً بَطَلَ الوقف، ---- ۳۵۰
الثالث و الثلاثون: أنّه إذا أجر بطن من البطون الوقف إلی مدّه، ---- ۳۵۰
الرابع و الثلاثون: أنّه بعد أن تبیّن أنّ الوقف یصحّ من بعض أقسام الکفّار، ---- ۳۵۱
الخامس و الثلاثون: أنّه لیست الوقفیه کالحریّه ---- ۳۵۱
السادس و الثلاثون: أنّه إذا وجد شی ء فی ید مسلم قد تصرّف به تصرّف الملّاک فی أملاکهم، ---- ۳۵۱
السابع و الثلاثون: أنّه لو علم أن علی شی ء یداً متصرّفه، ثمّ جهل صاحبها جهلًا مطلقاً ---- ۳۵۲
الثامن و الثلاثون: أنّه لا بأس بأخذ شی ءٍ للتبرّک من الأوقاف بعد أولها إلی الخراب، ---- ۳۵۲
التاسع و الثلاثون: أنّ جمیع الأوقاف العامّه من مساجد، و مدارس، و مقابر، و رُبُط، و نحوها إذا خربت و تعطّلت، جاز للحاکم إیجارها ---- ۳۵۲
الأربعون: إنّ الأوقاف کالمساجد و نحوها للحاکم أو من قام مقامه التصرّف فیها لمصالحها، ---- ۳۵۲
الباب الثانی: فی الحبس ---- ۳۵۳
اشاره ---- ۳۵۳
الأوّل: فی بیان حقیقته ---- ۳۵۳
الثانی: فی بیان صیغته: ---- ۳۵۳
الثالث: فی بیان مطلق المتعاقدین، ---- ۳۵۴
الرابع: فی بیان ما یختصّ بالموجب، ---- ۳۵۴
الخامس: فیما یختصّ بالقابل، ---- ۳۵۴

السادس: فی الحابس: و شروطه ---- ۳۵۴
السابع: فی المحبوس، ---- ۳۵۵
الثامن: فی المحبوس علیه، ---- ۳۵۵
التاسع: فی الناظر، ---- ۳۵۵
العاشر: فی الشروط، ---- ۳۵۵
اشاره ---- ۳۵۵
القسم الأوّل: الشروط الأصلیه، ---- ۳۵۵
اشاره ---- ۳۵۵
أحدها: عدم الخروج عن ملک الحابس أو قصد الخروج، ---- ۳۵۶
ثانیها: القبض ---- ۳۵۷
ثالثها: القربه، ---- ۳۵۷
رابعها: إخراج الحابس نفسه عن الحبس، ---- ۳۵۷
خامسها: الرجحان ---- ۳۵۷
القسم الثانی: فی الشرائط الجعلیه، ---- ۳۵۷
اشاره ---- ۳۵۷
القسم الأوّل: الصحیح منها، ---- ۳۵۷
القسم الثانی: الشرائط الفاسده، ---- ۳۵۹
الحادی عشر: فی أقسامه: ---- ۳۵۹
اشاره ---- ۳۵۹
القسم الأوّل: السکنی، ---- ۳۵۹
القسم الثانی: العمری، ---- ۳۵۹
القسم الثالث: الرقبی، ---- ۳۶۰
الثانی عشر: فی الأحکام، ---- ۳۶۰
کتاب الجهاد ---- ۳۶۳
اشاره ---- ۳۶۳
و فیه أبواب ---- ۳۶۵

الباب الأوّل: فی المقدمات ---- ۳۶۵
اشاره ---- ۳۶۵
المبحث الأوّل: فی بیان معناه و الإشاره إلی مصادیقه و أنواعه. ---- ۳۶۵
الجهاد ینقسم، من جهه اختلاف متعلّقاته، إلی أقسام خمسه: ---- ۳۶۵
أحدها: الجِهاد لِحِفظ بَیضه الإسلام ---- ۳۶۵
ثانیها: الجهاد لدفع الملاعین عن التسلّط علی دماء المسلمین و أعراضهم بالتعرّض، بالزنا بنسائهم، و اللواط بأولادهم، ---- ۳۶۶
ثالثها: الجهاد لدفعهم عن طائفه من المسلمین التقت مع طائفه من الکفّار، ---- ۳۶۶
رابعها: الجهاد لدفعهم عن بُلدان المسلمین و قُراهم و أراضیهم، ---- ۳۶۶
خامسها: جِهاد الکُفر و التوجّه إلی محالّهم، للردّ إلی الإسلام، و الإذعان بما أتی به النبیّ الأُمّی ---- ۳۶۷
و تفترق الأربعه المتقدّمه عن الخامس بوجوه: ---- ۳۶۸
أحدها: أنّه یُشترط فی الجهاد بالمعنی الأخیر ---- ۳۶۸
ثانیها: أنّه یُستثنی من المکلّفین أصناف فی وجوب الجهاد بالمعنی الأخیر، ---- ۳۶۸
ثالثها: أنّه لا یجوز التخلّف عن الهُدنه و الأمان، و الصلح، و العهد، ---- ۳۶۹
رابعها: أنّه یختصّ المحاربه فی القسم الأخیر بما کانت مع الکفّار لجلبهم إلی الإسلام. ---- ۳۶۹
خامسها: أنّه یُلحظ فی القسم الأخیر عدم زیاده الکُفّار علی الضعف ---- ۳۶۹
سادسها: أنّه لا یجوز الجِهاد بالمعنی الأخیر فی الأشهر الحُرُم، ---- ۳۶۹
سابعها: تخصیص الوجوب فی القِسم الأخیر بِمَرّه فی السنه، ---- ۳۶۹
ثامنها: لزوم الدعاء إلی الإسلام قبل مُحاربتهم فی القسم الأخیر، ---- ۳۶۹
تاسعها: أنّه لیس للإمام الأخذ من أموال المسلمین قهراً ---- ۳۶۹
عاشرها: أنّه لا ینقض عقد الجزیه، و الأمان، و الهُدنه، و الصلح، ---- ۳۷۱
حادی عشرها: أنّه لا یجب بذل مال یضرّ بحاله فی القسم الأخیر، ---- ۳۷۱
ثانی عشرها: أنّه تجب قِسمه الغنائم بین المُجاهدین فی القسم الأخیر ---- ۳۷۱
ثالث عشرها: أنّه لا ینبغی القتل بالسم، و لا الهجوم علیهم، ---- ۳۷۱
رابع عشرها: أنّ الغنیمه إذا جاءت بها سریّه بغیر إذن الإمام تکون للإمام، ---- ۳۷۱
ثمّ إنّ هناک أنواعاً أُخر من الحرب السائغه أو الواجبه بحسب الشرع یُطلق علیها اسم الدفاع، ---- ۳۷۱
اشاره ---- ۳۷۱

و هی أقسام ثلاثه: ---- ۳۷۱
أحدها: الدفع عن نفسه فی مُقابله عدوّ أرادَ قتله، ---- ۳۷۱
ثانیها: الدفع عن عِرضه، أو عن نفس مؤمن أو عِرضه، ---- ۳۷۲
ثالثها: الدفع عن ماله أو مال مؤمن، ---- ۳۷۲
المبحث الثانی: فی بیان فضیله الجهاد ---- ۳۷۳
اشاره ---- ۳۷۳
و أمّا الآیات ---- ۳۷۴
و أمّا الروایات الوارده فی ذلک ---- ۳۷۷
المبحث الثالث فی بیان حُسن التکلیف و قُبح قول من قبّحه، ---- ۳۸۱
اشاره ---- ۳۸۱
أوّلها: أنّ بدیهه العقل تحکم بأنّ صاحب العظمه و الجبروت، و المُلک و الملکوت، یحسن منه إظهار عظمته و جبروته، ---- ۳۸۱
ثانیها: أنّه یجب خلق الممکنات مختلفه الحقائق و الصفات، ---- ۳۸۱
ثالثها: أنّ التکلیف فی نفسه من أعظم اللطف و أکبر النعم؛ ---- ۳۸۲
رابعها: أنّ المبدأ الفیّاض جلّ و علا یجب علیه بمقتضی فیضه و لُطفه و کرمه أن یفیضَ نعمَه علی عباده، ---- ۳۸۲
خامسها: أنّ جمیع ما أمر به بعد التأمّل التام تری فیه صلاحاً للمأمور: ---- ۳۸۳
سادسها: أنّه باعث علی ترتّب اللذّات بالخدمه، ---- ۳۸۳
سابعها: اشتماله علی لذّه الوفاء، ---- ۳۸۳
ثامنها: أنّه أقرب فی رجاء نیل النعم، و دفع النقم، ---- ۳۸۴
المبحث الرابع أنّه لمّا علم أنّ للواجب جلّ و علا مَطالب یُریدها من العبد؛ لصلاح یعود إلی العبد لا إلیه؛ ---- ۳۸۴
المبحث الخامس [لزوم معرفه النبی المبعوث] ---- ۳۸۵
اشاره ---- ۳۸۵
و فی جمعه لمکارم الأخلاق الّتی قامَ علیها من الجمیع الاتّفاق، ---- ۳۸۸
قد شهدت بنبوّته الکُتب المنزله من السماء، و کُتب الرُّسل و الأنبیاء: ---- ۳۹۰
اشاره ---- ۳۹۰
[مناقشه الیهود و النصاری] ---- ۳۹۵
اشاره ---- ۳۹۵

[مقایسه القرآن مع سائر الکتب و ما فیها.] ----- ۳۹۶
اشاره ----- ۳۹۶
أمّا التوراه ----- ۳۹۶
اشاره ----- ۳۹۶
أحدها: ما یقتضی نفی الاعتماد علی التوراه ----- ۳۹۶
ثانیها: إسناد الأنبیاء إلی فعل القبائح: ----- ۳۹۸
ثالثها: ما یُنافی تنزیه اللّه تعالی ----- ۳۹۸
و أمّا الإنجیل ----- ۳۹۹
المبحث السادس فی أسباب تفاصیل التکالیف، و بیان اللم فی وضعها علی أنحاء مختلفه. ----- ۴۰۶
المبحث السابع: فی بیان سبب العصیان ----- ۴۰۷
المبحث الثامن: فی تقسیم المعاصی و جمیع الذنوب و الخطایا بین قسمین: ----- ۴۰۸
المبحث التاسع: فی تقسیم الواجبات ----- ۴۰۹
المبحث العاشر: فی أقسام الکفر ----- ۴۱۰
المبحث الحادی عشر: فی أحکام الکفر علی الإجمال ----- ۴۱۱
أمّا الإیمانی الأصلی منه و الارتدادی الفطری و الملّی، ----- ۴۱۱
و أمّا الکفر الإسلامی، فلا یخلو من أقسام: ----- ۴۱۱
أحدها: الارتدادی ----- ۴۱۱
اشاره ----- ۴۱۱
أما المرتدّ الفطری؛ ----- ۴۱۱
و أمّا الملّی؛ ----- ۴۱۱
ثانیها: بالکفر الأصلی ----- ۴۱۳
اشاره ----- ۴۱۳
أحدهما: المتشبّث بالإسلام ----- ۴۱۳
القسم الثانی: من لا تشبّث له بالإسلام، ----- ۴۱۳
المبحث الثانی عشر: فی بیان ما یحتاج إلی رئیس مُطاع و عسکر و أشیاع و أتباع و ما لا یحتاج إلی ذلک. ----- ۴۱۳
الباب الثانی: فی بیان أقسام الحروب ----- ۴۱۸

اشاره ---- ۴۱۸
القسم الأوّل: الدفاع الصرف ---- ۴۱۸
القسم الثانی: الجهاد المتضمّن للدفاع ---- ۴۱۹
الباب الثالث: فی بیان الشروط ---- ۴۲۰
الباب الرابع: فی تفصیل أسباب الاعتصام ---- ۴۲۲
اشاره ---- ۴۲۲
الفصل الأوّل: بذل الجزیه للإمام، أو نائبه الخاصّ أو العامّ، ---- ۴۲۲
الفصل الثانی من أسباب الاعتصام: الإقرار بکلمه الإسلام، ---- ۴۲۵
الفصل الثالث: الأمان ---- ۴۲۵
اشاره ---- ۴۲۵
الأوّل: فی عقده ---- ۴۲۵
الثانی: فی محلّه ---- ۴۲۶
الثالث فی العاقد ---- ۴۲۶
الرابع فی أحکامه، ---- ۴۲۷
اشاره ---- ۴۲۷
أوّلها: أنّ عقد الأمان لازم، ---- ۴۲۷
ثانیها: أنّه لو دخلَ حربیّ دار الإسلام بغیر أمان، فلا أمان علی نفسه، و لا عرضه، و لا ماله. ---- ۴۲۷
ثالثها: أنّه لو دخل بأمان مع ماله، ---- ۴۲۷
رابعها: أنّه إذا دخلَ المسلم أرضَ العدوّ بأمان، فسرق أو سلب شیئاً، وجبَ ردّه؛ ---- ۴۲۹
خامسها: أنّه لو فکّ نفسه بمال یبعثه، و إلا رجع، فلا یبعد وجوب الوفاء إن تمکّن من المال، ---- ۴۲۹
سادسها: أنّه یقتصر فی الأمان علی متعلّقه، ---- ۴۲۹
سابعها: أنّه لو أمر رئیس العسکر بالرساله، ---- ۴۲۹
ثامنها: أنّ الأمان یجری علی نحو ما وقع، ---- ۴۲۹
تاسعها: لو ادّعی رئیس المسلمین أو الرسول خصوص الأمان، ---- ۴۲۹
عاشرها: إذا أمّنوا شخصاً علی شرط، ---- ۴۳۰
حادی عشرها: إذا أمّنوهم بشرط مالٍ أو نساءٍ أو صبیٍ أو نحو ذلک، ---- ۴۳۱

ثانی عشرها: یقع الأمان علی نحو ما یتعیّن به من عموم الأمکنه، و الأزمنه، و الأحوال، ---- ۴۳۱
ثالث عشرها: إذا جاء الرسول منهم، و علموا أنّ غرضه التطلّع علی أحوالهم، ---- ۴۳۱
رابع عشرها: أنّه یجوز لرئیس المسلمین نقض الأمان، ---- ۴۳۱
خامس عشرها: أنّ الأمان و خلافه قد یکون بالتحکیم، ---- ۴۳۱
سادس عشرها: إنّما یتّبع حُکم الحاکم إذا لم یخالف الشرع، ---- ۴۳۳
سابع عشرها: إذا حکم الحاکم بأمر، و أسلموا قبل فعله، ---- ۴۳۳
ثامن عشرها: لو حکم الحاکم بما لا یجوز، لم یمضِ حُکمه. ---- ۴۳۳
تاسع عشرها: لو حَکّموا مَن یختارونه مِن عسکر المسلمین جازَ، ---- ۴۳۳
العشرون: یُعتبر فی الحاکم البلوغ و العقل حین الحکومه، و الحریّه، و الذکوره، و المعرفه بطریق الحکم ---- ۴۳۳
الحادی و العشرون: لا یُعتبر فی التحکیم و لا فی الحکم صیغه مخصوصه، ---- ۴۳۳
الثانی و العشرون: موت الحاکم أو جنونه أو نسیانه لا یخلّ بالحکم، ---- ۴۳۵
الثالث و العشرون: أنّ أمر التحکیم و قبوله موکول إلی الإمام ---- ۴۳۵
الرابع و العشرون: لیس للحاکم بعد الحکم أن یرجع عن حکمه، ---- ۴۳۵
الفصل الرابع: فیمن اعتصموا بالإسلام ---- ۴۳۵
اشاره ---- ۴۳۵
القسم الأوّل: الّذین أسلموا قبل توجّه الجند إلیهم، ---- ۴۳۵
القسم الثانی: الّذین أسلموا بعد الاستیلاء التامّ علیهم، ---- ۴۳۵
القسم الثالث: الّذین أسلموا بعد الاستیلاء علی بعض ما یلحق بهم، دون بعض، ---- ۴۳۵
الفصل الخامس: المعتصمون بالصلح ---- ۴۳۷
الفصل السادس: المعتصمون بالعهود و الایمان و النذور ---- ۴۳۸
الفصل السابع: فی المهادنه ---- ۴۳۹
الفصل الثامن: فی الأحکام المشترکه بین أقسام الاعتصام ---- ۴۴۰
اشاره ---- ۴۴۰
أحدها: أنّها إن وقعت عامّه مصرّحاً فیها بالعموم، ---- ۴۴۰
ثانیها: أنّها لا تضادّ فیها، ---- ۴۴۰
ثالثها: أنّها لا تحتاج إلی صیغ خاصّه، ---- ۴۴۰

رابعها: أنّ العام منها و المُطلق يقتضى رفع الأذيّه عن الكفّار بقول، أو فعل ضربٍ، أو شتمٍ أو إهانه مواجهه؛ ---- ۴۴۰
خامسها: أنّه إذا شرطَ عليهم مال أو عمل أو شرط آخر، ---- ۴۴۰
سادسها: أنّ كلّ مَن ظهرت منهُ خيانه للمُسلمين، ---- ۴۴۲
سابعها: لو بانَ فساد العقد، و قد كان بعض الكفّار ظنّوا صحّته مدّه، فدخلوا أرض المسلمين، ---- ۴۴۲
ثامنها: أنّ الشرط الفاسد يُفسد العقد، ---- ۴۴۲
تاسعها: لو جاءت معهم امرأه، فأسلمت، لم تردّ. ---- ۴۴۲
عاشرها: لو تعرّضهم أحد من المسلمين أو المعتصمين أو غيرهم فى أرض المسلمين، وجبَ الذبُ عنهم، ---- ۴۴۲
حادى عشرها: لو بدّل أحدهم دينه، و لم يخلّ بالعقد، ---- ۴۴۲
ثانى عشرها: لو نقضَ رئيسهم العقد، ---- ۴۴۲
ثالث عشرها: إذا نقض عقدهم، لظهور خيانتهم أو لغير ذلک، ---- ۴۴۳
رابع عشرها: إذا أغارَ قوم من أهل الحرب أو غيرهم، ---- ۴۴۳
خامس عشرها: إذا حصلت مُرافعه بينهم و بين المسلمين، ---- ۴۴۳
سادس عشرها: تجوز المعامله معهم ببيع، و شراء، و إجاره، و جعاله، ---- ۴۴۳
سابع عشرها: تجوز الضيافه عندهم، و شُرب مائهم، و قهوتهم، ---- ۴۴۳
ثامن عشرها: لا يجوز تمليک المملوک المسلم و إن كان من الفِرَق المُبدعه، ---- ۴۴۳
تاسع عشرها: لا يجوز تمليک المَصاحف، و كُتب الأخبار، و الدعوات، و الخُطَب، و المواعظ لهم. ---- ۴۴۳
العشرون: تجوز الصدقه المندوبه عليهم، ---- ۴۴۳
الحادى و العشرون: تجرى أحكامهم، و يمضى نكاحهم، و طلاقهم، ---- ۴۴۵
الثانى و العشرون: أنّهم نَجِسُوا العين ذمّيهم و غيره ---- ۴۴۵
الثالث و العشرون: تحرم مُناكحتهم مع المسلمين، ---- ۴۴۵
الرابع و العشرون: أنّهم لا يُغسّلون، و لا يُحنّطون، و لا يُكفّنون، ---- ۴۴۵
الخامس و العشرون: أنّ المسلمين يعينونهم على الكفّار إذا دهموهم؛ ---- ۴۴۵
السادس و العشرون: لو أخذ منهم مسلم مالًا، ردّه عليهم، ---- ۴۴۵
السابع و العشرون: أنّه ينحلّ العاصم من جزيه و غيرها بإخلالهم بأُمور المسلمين، ---- ۴۴۵
الفصل التاسع: فى تفصيل أحكام عقد الذمّه ---- ۴۴۶
اشاره ---- ۴۴۶

أحدها: فی نفس العقد ---- ۴۴۶
ثانیها: فی العاقد ---- ۴۴۷
ثالثها: فی المعقود له ---- ۴۴۷
رابعها: فی المعقود به ---- ۴۴۸
خامسها: فیما یلزم لهم بعد عقد الذمّه علی الإطلاق، ---- ۴۴۹
سادسها: فیما یلزم علیهم ---- ۴۵۰
اشاره ---- ۴۵۰
أحدها: ما لا تنعقد بدونه الذمّه، ---- ۴۵۰
الثانی: ما یفید ترکه مع الشرط، ---- ۴۵۱
الثالث: ما یجب علیهم، شُرِطَ أو لم یُشرط، ---- ۴۵۱
الرابع: ما لا یجب إلا بالشرط، ---- ۴۵۴
الباب الخامس: فی باقی أقسام الکفّار و من بحکمهم ---- ۴۵۴
اشاره ---- ۴۵۴
الفصل الأوّل: فی الکفّار المُتشبّثین بالإسلام، ---- ۴۵۴
اشاره ---- ۴۵۴
أحدها: الخوارج، ---- ۴۵۴
ثانیها: النواصب، ---- ۴۵۵
ثالثها: الغُلاه، ---- ۴۵۶
الفصل الثانی: فی البغاه ---- ۴۵۸
الفصل الثالث: فی الکفّار الخالین عن أسباب الاعتصام ---- ۴۶۰
الباب السادس: فیما یتعلّق بالمحاربه و المقاتله ---- ۴۶۳
اشاره ---- ۴۶۳
الفصل الأوّل: فی أنّه ینبغی الاستعداد، ---- ۴۶۳
الفصل الثانی: فی الاستیلاء بالحرب و الجهاد ---- ۴۶۸
الفصل الثالث: فی بیان نُبذه من الأحکام، ممّا یتعلّق بغیر القسم الأخیر من أقسام الجهاد، ---- ۴۷۰
اشاره ---- ۴۷۰

أحدها: أنّه يجوز صرف الصدقات الواجبات ---- ۴۷۰
ثانيها: أنّه يجوز لمقوّم العساكر و رئيسها المُطاع الأخذ من خراج الأراضى و الأشجار و المزارع، و مال الجزيه، ---- ۴۷۰
ثالثها: أنّه يجوز له أن يدفع من مال الخراج، و مال الجزيه، و الزكاه، ---- ۴۷۰
رابعها: أنّه يجوز جبر الناس من المسلمين و غيرهم على الحرب، و الجهاد؛ و المُحاربه معهم على ذلک ---- ۴۷۲
خامسها: أنّ من قتل فى محلّ الحرب من الأقسام الأربعه، [يجرى عليه ما يجرى على الشهيد بين يدى الإمام.] ---- ۴۷۲
سادسها: أنّه يجوز استعمال الات اللهو، و اللعب، و الغِناء، و الأُمور المُشجّعه للنّاس إذا توقّف عليها نَظمِ الجنود، ---- ۴۷۲
سابعها: أنّه تجب صلاه الفريضه مع الخوف من تسلّط العدوّ ---- ۴۷۲
ثامنها: أنّه إذا كان فى بدنه أو بعض ثيابه نجاسه، ---- ۴۷۳
تاسعها: أنّه يجوز لبس ما لا تجوز الصلاه به فى الصلاه، ---- ۴۷۳
عاشرها: أنّه يجوز التوصّل إلى دفعهم بجميع أنواع الحِيَل، ---- ۴۷۳
حادى عشرها: أنّه لا مانع من مُقاتلتهم و فيهم مسلمون لا يمكن عزلهم عنهم، ---- ۴۷۳
ثانى عشرها: أنّه إن ظنّ أنّهم يندفعون بالقول بحيث لا تزيد جرأتهم على المسلمين، قدّمه على غيره حفظاً. ---- ۴۷۴
ثالث عشرها: أنّه لو أمكن التحصّن منهم بالقلاع، و حفر الخنادق، مع استيلائهم على أرض المسلمين أو مع خوف بقائهم، ---- ۴۷۴
رابع عشرها: أنّه يجب على العلماء إعانه الرئيس المتوجّه لدفع الكفّار، ---- ۴۷۴
خامس عشرها: أنّه كما يجب على الرئيس المُطاع نظم الجنود و العساكر، و جعل كلّ فى مقامه المناسب له، كذلک يجب عليهم استماع كلامه، ---- ۴۷۴
سادس عشرها: أن يجعل له من أصحاب الرأى، و التدبير، و الديانه، و الأمانه جمعاً يستشيرهم فى الأُمور، ---- ۴۷۴
سابع عشرها: أن يُكثر البشاشه و التبسّم فى وجوه أصحابه، ---- ۴۷۴
ثامن عشرها: أنّ يتخذ خطيباً واعظاً ينادى عسكر المسلمين، و يزهدهم فى الدنيا، ---- ۴۷۵
تاسع عشرها: أن يجعل الحرّاس فى جميع أطراف العسكر، ---- ۴۷۵
العشرون: أنّ لهم أن يتوصّلوا إلى إذلال العدوّ بما شاؤوا من الطرق، ---- ۴۷۵
الحادى و العشرون: أنّه ينبغى للرئيس المُطاع إذا علم توقّف التسلط على الكفّار ---- ۴۷۵
الثانى و العشرون: أنّه ينبغى للرئيس المُطاع أن ينصب للعسكر رؤساء، مترتّبين، ---- ۴۷۵
الثالث و العشرون: أنّ الحرب فيما عدا القسم الأخير لا يختصّ بالواحد مع العشره فما دون، ---- ۴۷۶
الرابع و العشرون: أنّه لا مانع من قتل النساء، و الصبيان، و المجانين، و المرضى، و المشايخ الفانين من الكفّار إذا كانوا معهم فى الحرب، ---- ۴۷۶
الخامس و العشرون: أنّه لا مُؤاخذه فى قتل المسلمين إذا دخلوا مع الكفّار و تترّسوا بهم، ---- ۴۷۶
السادس و العشرون: أنّه يجب دفن المقتول من المسلمين فى المعركه، مع اليقين بدخولهم فى القتلى، و ترک الكفّار. ---- ۴۷۶

السابع و العشرون: أنّه يُستحبّ مؤكّداً المُرابطه، ---- ۴۷۶
الثامن و العشرون: أنّه يجب على كلّ ذى رئاسه فى إقامه جنود أو سياسه عساكر أو أمر أو نهى فى الرعيّه ---- ۴۷۷
التاسع و العشرون: أنّ من علم الإذن له بسبب قابليّته، كان له منع من عداه من الرئاسه، ---- ۴۷۷
الثلاثون: أنّه ينبغى للمُجاهدين حُسن التوكّل على اللّه، ---- ۴۷۷
الحادى و الثلاثون: أنّه يجب على من قامَ هذا المقام، ---- ۴۷۷
الثانى و الثلاثون: أنّه ينبغى لرئيس عسكر المسلمين أن يأمرهم بحسن النيّه، و الاعتماد على ربّ البريّه، ---- ۴۷۸
الثالث و الثلاثون: أن يرفعوا الأضغان و العداوه فيما بينهم، ---- ۴۷۸
الرابع و الثلاثون: الدعاء عند التقاء الصفّين بالمأثور، ---- ۴۷۸
الخامس و الثلاثون: أنّه يحرم الفرار عند التقاء الصفوف، ---- ۴۷۹
الفصل الرابع: فى المرابطه ---- ۴۷۹
الباب السابع: فى الغنائم ---- ۴۸۲
اشاره ---- ۴۸۲
الأوّل: فى أنّ المُباحات إذا لم تَسبِق عليها يد مالک ---- ۴۸۲
الفصل الثانى: فى الأُسارى المملوكين بالأسر ---- ۴۸۲
اشاره ---- ۴۸۲
أحدهما: الذرارى، ---- ۴۸۲
ثانيهما: النساء و الخنائى المُشكله، و الممسوحون، ---- ۴۸۴
الفصل الثالث: فيما لا ينقل كالأراضى و ما يتبعها ---- ۴۸۷
اشاره ---- ۴۸۷
الأوّل: أرض من أسلم أهلها طوعاً قبل الاستيلاء عليها، ---- ۴۸۷
الثانى: الأرض التى ترک أهلها عمارتها للمسلمين كانت أو للمعتصمين أو للمتشبّثين، ---- ۴۸۷
الثالث: الأرض الموات بالأصل، و ما فى حكمها ---- ۴۸۸
الرابع: الأرض الّتى صُولح عليها أهلها، ---- ۴۹۱
الخامس: الأرض الّتى جلى عنها أهلها و تركوها، ---- ۴۹۱
السادس: الأرض التى كانت مُحياه فى أيدى الكفّار، ثمّ ماتت، ---- ۴۹۲
السابع: الأرض الّتى كانت مُحياه بأيدى المسلمين، ---- ۴۹۲

الثامن: الأرض المفتوحه بالقهر و الغَلَبه، ---- ۴۹۲
التاسع: الأرض المفتوحه بغزو الكفّار عن إذن المسلمين للمسلمين، ---- ۴۹۳
العاشر: ما فتح بغزوِ الكفّار للمُسلمين من غير استئذانهم، ---- ۴۹۳
الحادى عشر: ما فتح بغزوِ الكفّار ---- ۴۹۳
الثانى عشر: الأرض الّتى استولى عليها الكفّار، ---- ۴۹۴
اشاره ---- ۴۹۴
الأوّل: أنّ ما كان فى أيدى المسلمين من الأراضى العربيّه، و العجميّه، و الهنديّه، و غيرها، ---- ۴۹۴
المقام الثانى: أنّ يد المسلمين و رئيسهم شاهده بأنّ أرض الموات الّتى عليها اليد للمسلمين، و قضت المظنّه بحسب العاده بسبق إحيائها، ---- ۴۹۵
المقام الثالث: فيما ظهر حالها من الأراضى ---- ۴۹۵
اشاره ---- ۴۹۵
الأوّل: ما ظهر أنّها من مفتوح العنوه، ---- ۴۹۵
الثانى: ما يظهر أنّها فتحت صلحاً، ---- ۴۹۷
الثالث: ما يظهر أنّها فتحت بإسلام أهلها طوعاً، ---- ۴۹۷
الفصل الرابع: فيما لا يقسّم من الغنائم ---- ۴۹۹
اشاره ---- ۴۹۹
أحدها: المَحياه وقت الفتح من الأرض المفتوحه عنوه ---- ۴۹۹
ثانيها: أرض الأنفال، ---- ۵۰۰
ثالثها: صفايا الأموال، ---- ۵۰۲
رابعها: السلب، ---- ۵۰۲
خامسها: الرضح، ---- ۵۰۳
سادسها: ما وضعه وليّ الأمر من الجعائل على حفظ أو رعى دواب ---- ۵۰۴
سابعها: ما يجعل لنفقه الغنيمه من النساء، و الأُسارى، و الحيوانات، ---- ۵۰۴
ثامنها: ما يحفظه وليّ الأمر لخوف بعض الحوادث المتوقّفه على بذل بعض الأموال، ---- ۵۰۴
الفصل الخامس: فى قسمه الغنائم ---- ۵۰۴
اشاره ---- ۵۰۴
الأوّل: فى أنّها يتعلّق بها حقوق الغانمين أعياناً أو منافع أو حقوقاً ---- ۵۰۴

الثانی: فی أنّ البناء علی الاشتراک هو الموافق للحکمه المقتضیه للمصلحه المانعه عن المفسده؛ ----- ۵۰۵
الثالث: أنّه لا بدّ من اتّباع سیره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الخلفاء الراشدین فی القسمه، ----- ۵۰۵
الرابع: أنّ الحکم متمشّ فیما بعد الغیبه و شبهها، ----- ۵۰۶
الخامس: فی القاسم ----- ۵۰۶
السادس: فی المقسوم له ----- ۵۰۷
السابع: فی المقسوم ----- ۵۰۷
الثامن: فی مکان القسمه ----- ۵۰۸
التاسع: فی زمان القسمه ----- ۵۰۸
العاشر: فی کیفیّه القسمه ----- ۵۰۹
الحادی عشر: فی مقدار السهام ----- ۵۰۹
الثانی عشر: فی الأحکام، و فیها مطالب: ----- ۵۱۰
خاتمه ----- ۵۱۲
اشاره ----- ۵۱۲
الأوّل: فی أحکام الارتداد ----- ۵۱۲
اشاره ----- ۵۱۲
أحدهما: فیما یتحقّق به الارتداد ----- ۵۱۲
المقام الثانی: فی أحکامه ----- ۵۱۴
اشاره ----- ۵۱۴
و یترتّب علی هذه الأقسام أحکام: ----- ۵۱۷
المبحث الثانی: فی المحاربه ----- ۵۱۹
اشاره ----- ۵۱۹
الأوّل: فی المحارب اسم فاعل ----- ۵۱۹
الثانی: فی المحارَب اسم مفعول. ----- ۵۱۹
الثالث: فی الأحکام، ----- ۵۱۹
المبحث الثالث: فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ----- ۵۲۰
کتاب الحجّ ----- ۵۲۷

اشاره ----- ۵۲۷
الأوّل: فی المقدّمات، ----- ۵۲۹
اشاره ----- ۵۲۹
الأوّل: فی بیان معناه ----- ۵۲۹
البحث الثانی: فی مقدّماته ----- ۵۳۰
اشاره ----- ۵۳۰
القسم الأوّل: فیما یتعلّق بالسفر ----- ۵۳۰
اشاره ----- ۵۳۰
أوّلها: رجحانه فی ذاته، ----- ۵۳۰
ثانیها: رجحانه لغیره، ----- ۵۳۲
ثالثها: استحباب الوصیّه عند إرادته، ----- ۵۳۲
رابعها: الغُسل عنده، و الدعاء، و أفضله المأثور، ----- ۵۳۲
خامسها: تودیع العیال عند التوجّه إلیه، ----- ۵۳۳
سادسها: التصدّق أمامه بما تیسّر، ----- ۵۳۳
سابعها: التعمّم، ----- ۵۳۴
ثامنها: التحنّک بإداره طرف العمامه تحت حنکه، ----- ۵۳۴
تاسعها: اصطحابُ عصا لوزٍ فی سفره، ----- ۵۳۴
عاشرها: ما یفعله عند باب داره إذا توجّه إلی السفر، ----- ۵۳۵
حادی عشرها: ما یفعله عند الرکوب، ----- ۵۳۷
ثانی عشرها: زیاده الاعتماد، و التوکّل، و الانقطاع إلی اللّه تعالی، ----- ۵۳۹
ثالث عشرها: تحسین ما یصحبه من الزاد و الراحله فی السفر، لا سیّما سفر الحجّ، ----- ۵۳۹
رابع عشرها: اتّخاذ الرفقه فی السفر، و تُکره الوحده، ----- ۵۴۰
خامس عشرها: المحافظه علی مکارم الأخلاق فی السفر، ----- ۵۴۱
سادس عشرها: تودیع المسافر و تشییعه و إعانته، ----- ۵۴۳
سابع عشرها: اختیار الأیّام السالمه من النحوسه من الأُسبوع، ----- ۵۴۴
ثامن عشرها: تجنّب الأیّام النحسه من الأُسبوع، ----- ۵۴۵

تاسع عشرها: اختيار الأيّام السالمه من النحوسه من الشهور: ---- ۵۴۶
العشرون: تجنّب الأيّام النحسه من الشهور: ---- ۵۴۹
القسم الثانی: ما يتعلّق ببيان فضله ---- ۵۵۵
القسم الثالث: ما يتعلّق بوجوبه و وجوب العمره ---- ۵۵۹
الباب الثانی: فی أقسامه ---- ۵۶۴
اشاره ---- ۵۶۴
الأوّل: التمتّع ---- ۵۶۵
اشاره ---- ۵۶۵
الأوّل: فيمن يتعيّن عليه ---- ۵۶۶
الوجه الثانی: فی شروطه، و هی أُمور: ---- ۵۶۷
القسم الثانی: حجّ الإفراد ---- ۵۶۸
القسم الثالث: حجّ القِران. ---- ۵۶۹
اشاره ---- ۵۶۹
البحث الأوّل: فی أنّها فی حدّ ذاتها من دون ملاحظه أمر خارجیّ مشروطه بشروط: ---- ۵۶۹
البحث الثانی: فی أنّه كما لا يجوز بالاختيار للنائی فی حجّه الإسلام حال الاختيار أن يعود فی الابتداء ---- ۵۷۳
البحث الثالث: فی أنّه لا يجوزُ جمع نسكين فما زاد متماثلين، كحجّتين، و عمرتين، ---- ۵۷۴
البحثُ الرابع: فی أنّ الواجب منقسم إلی واجب أصلی إسلامی، و واجب بالسبب، ---- ۵۷۵
اشاره ---- ۵۷۵
الأوّل: الواجب الأصلی من الحجّ بأقسامه، ---- ۵۷۵
اشاره ---- ۵۷۵
أحدها: الاستطاعه، ---- ۵۷۵
اشاره ---- ۵۷۵
الأوّل: فی الزاد، ---- ۵۷۵
المقام الثانی: فی الراحله، ---- ۵۷۵
ثانيها: عدم المعارضه بشی ء من الواجبات المخاطب بها فی الابتداء. ---- ۵۸۱
ثالثها: أن يتيسّر المسير، ---- ۵۸۲

اشاره ---------- ۵۸۲
منها: إحراز الصحّه و القوّه، ---------- ۵۸۲
و منها: التثبّت على الدابّه، و عدم الخوف الشديد من الركوب ---------- ۵۸۲
و منها: اتّساع الوقت لقطع الطريق، ---------- ۵۸۳
و منها: خلوّ الطريق عمّا يمنع من سلوكه، ---------- ۵۸۴
[منها فى أنّه إذا اجتمعت الشرائط و أهمل، أَثِمَ،] ---------- ۵۸۵
اشاره ---------- ۵۸۵
الأوّل: أن يموت قبل الإحرام؛ و دخول الحرم. ---------- ۵۸۵
القسم الثانى: أن يموت بعد الإحرام، ---------- ۵۸۶
الموضع الثانى: فى الواجبات بالأسباب الخارجيّه، ---------- ۵۸۶
اشاره ---------- ۵۸۶
الأوّل: النيابه ---------- ۵۸۶
اشاره ---------- ۵۸۶
الأوّل: فى النائب، ---------- ۵۸۶
الثانى: فى المنوب عنه، ---------- ۵۸۸
الثالث: فى العمل ---------- ۵۸۹
الرابع: فى عقد النيابه ---------- ۵۸۹
الخامس: فى أحكام النيابه: ---------- ۵۸۹
اشاره ---------- ۵۸۹
الأوّل: أنّ النائب فى حجّه الإسلام أو مطلقاً فى وجه إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم على نحو ما مرّ فى المستطيع نفسه تكون حجّته تامّه، ---------- ۵۸۹
المطلب الثانى: فى أنّ النائب إذا مات بمرض قبل أن يحصل له مجموع الأمرين: ---------- ۵۹۰
المطلب الثالث: فى أنّ الأجير إذا اشترط عليه شروط، ---------- ۵۹۱
اشاره ---------- ۵۹۱
الأوّل: أن تكون مخالفته فى تبديل النوع، ---------- ۵۹۲
الثانى: أن تكون مخالفته فى المقدّمات، ---------- ۵۹۲
الثالث: أن يكون الاختلاف فى شروط أُخر، ---------- ۵۹۳

المطلب الرابع: فی أنّ الأجیر إذا صُدّ أو أُحصِرَ، فتحلّلَ بذبح الهَدی، لم یُجبر علی القضاء، ---- ۵۹۳
المطلب الخامس: فی أنّ من تعدّدت علیه حجّات لتعدّد أسبابها، فوجبت علیه الاستنابه لعجزه، جاز أن یستنیب نوّاباً متعدّدین فی سنه واحده. ---- ۵۹۴
المطلب السادس: فی أنّه لو وجب علیه حجّ لنفسه، فنواه ابتداء عن غیره أو بالعکس؛ ---- ۵۹۴
المطلب السابع: فی أنّ الإقاله مع التراضی من الحاکم جائزه، ---- ۵۹۴
المطلب الثامن: فی أنّه یجوز للنائب أن یستنیب مع الإذن، ---- ۵۹۵
المطلب التاسع: فی أنّ الثالث فی العبادات فی حجّ أو غیره علیه الإتیان بالشرائط المعتبره فی حقّه، لا فی حقّ المنوب عنه؛ ---- ۵۹۵
المطلب العاشر: أنّه یجری فی عقد النیابه ما یجری فی عقد البیع و الإجاره، ---- ۵۹۵
المطلب الحادی عشر: فی أنّه لو استطاع بأُجرته، ---- ۵۹۶
المطلب الثانی عشر: فی أنّه لا یلزم النائب سوی الإتیان بالمسمّی، ---- ۵۹۶
المطلب الثالث عشر: فی أنّه تجوز النیابه تبرّعاً، ---- ۵۹۶
المطلب الرابع عشر: فی أنّه إذا أوصی المیّت بحجّ واجب أُخرج من الأصل، إسلامیّاً کان أو لا، علی الأصحّ. ---- ۵۹۶
المطلب الخامس عشر: فی أنّه یستحقّ الأجیر الأُجره بالعقد إذا وافق، ---- ۵۹۷
المطلب السادس عشر: فی أنّه یُشترط علم الأجیر بمقدار الأُجره و الأعمال فی الجمله؛ ---- ۵۹۸
المطلب السابع عشر: فی أنّه لو لم یتمکّن الأجیر فی السنه المعیّنه، انفسخت الإجاره؛ ---- ۵۹۸
المطلب الثامن عشر: فی أنّه یجوز للأجیر فی حجّ أن یعتمر عن نفسه، و فی عمره أن یحجّ عن نفسه، أو عن منوب آخر، مع إمکان الجمع، ---- ۵۹۸
المطلب التاسع عشر: فی أنّه لو فاته الحجّ بتفریطه، تحلّل بعمره عن نفسه، و لیس له شی ء. ---- ۵۹۸
المطلب العشرون: فی أنّه لو أفسد حجّه، کان علیه قضاؤه عن نفسه فی القابل. ---- ۵۹۹
المطلب الحادی و العشرون: لو عیّن النائب و القدر تعیّنا؛ ---- ۵۹۹
المطلب الثانی و العشرون: فی أنّه إذا شرّک فی النیابه، و جعل قطع الطریق لواحد، و العمل لواحد، ---- ۵۹۹
المطلب الثالث و العشرون: فی أنّ المنوب لو ظنّ نفسه بالغاً، فظهر الخلاف؛ ---- ۵۹۹
المطلب الرابع و العشرون: فی أنّه إذا قطع بعض المسافه، فخرج عن الإسلام أو الإیمان، ---- ۶۰۰
المطلب الخامس و العشرون: فی أنّه لو کان عازماً علی قطع الطریق أو بعضه أو الوصول مع القصد للعمل المستأجر علی مثله أو غیره، ---- ۶۰۰
المطلب السادس و العشرون: فی أنّه لو صحّ المنوب، و لم یعلم النائب حتّی أتمّ العمل، ---- ۶۰۰
المطلب السابع و العشرون: فی أنّه إذا استُنیب عن منوب فی سنه مطلقه علی حجّ التمتّع، فتأخّر حتّی تمّ للمعضوب فی مکّه أکثر من سنتین، ---- ۶۰۰
المطلب الثامن و العشرون: فی أنّه إذا ارتدّ المغصوب، فخرج عن الإسلام أو الإیمان، فهل تکون ردّته مُفسده فی الأثناء کالابتداء، أو لا؟ ---- ۶۰۱
المطلب التاسع و العشرون: فی أنّه إذا تأخّر النائب مختاراً فضاقَ وقتُ الحجّ المستأجر علیه، فأتی بغیره، ---- ۶۰۱

المطلب الثلاثون: فی أنّه إذا استُنیب فظهرت استطاعته، أو أنّ علیه حجّا واجباً فی ذلک العام، ---- ۶۰۱
المطلب الحادی و الثلاثون: فی أنّه إذا استُنیب عن المغصوب فی حجّه الإسلام، فظهرت عدم استطاعته؛ ---- ۶۰۱
المطلب الثانی و الثلاثون: فی أنّه یجوز حجّ کلّ من الرجل و غیره، و الصروره و غیره فی ثمان صور، ---- ۶۰۲
المطلب الثالث و الثلاثون: فی أنّه إذا مات من علیه حجّه واجبه، و لم یوصِ، أو أوصی بخلافها، ---- ۶۰۲
المطلب الرابع و الثلاثون: فی أنّه یُستحبّ للنائب أُمور: ---- ۶۰۲
المطلب الخامس و الثلاثون: فی أنّه إذا أجر نفسه فی حجّ أو عمره ---- ۶۰۳
الضرب الثانی: فیما یجب فیه القضاء و ما لا یجب ---- ۶۰۳
اشاره ---- ۶۰۳
الأوّل: فی أنّ من شُغلت ذمّته بحجّ أو عمره، وجب الإتیان به؛ ---- ۶۰۳
المطلب الثانی: فی القضاء بسبب الإفساد فی الحجّ لکلّ من جامع فی قُبُل أو دبر، أنزل أو لا، ---- ۶۰۴
المطلب الثالث: فی الإفساد فی العمره. ---- ۶۰۴
المطلب الرابع: فی أنّه لا یجب القضاء علی الکافر إذا سبقت استطاعته، ---- ۶۰۵
المطلب الخامس: فی قضاء حجّ المخالف و عمرته إذا استطاع المخالف حجّا، أو عمره أو هما حال خلافه، و لم یأت بهما، شغلت ذمّته بهما، ---- ۶۰۶
المطلب السادس: لو أفسد العبد المأذون، أثم، و قضی حال الرقّ، ---- ۶۰۷
المطلب السابع: تجری فی القضاء و سائر ما وجب بالأسباب الخارجیّه الاستطاعه العادیّه، ---- ۶۰۷
المطلب الثامن: إذا بلغ الصبی، و أُعتق العبدُ، و عقل المجنون قبل الوقوف بالمشعر، ---- ۶۰۸
الضرب الثالث: فی النذر، و العهد، و الیمین ---- ۶۰۸
اشاره ---- ۶۰۸
المطلب الأوّل: فی أنّه لا بدّ من إجراء الصیغه فیها علی النحو المقرّر فی مباحثها، ---- ۶۰۸
المطلب الثانی: فی أنّه یُعتبر فی صحّتها التمییز، و العقل، و القصد، و الاختیار، و الإسلام، و الإیمان؛ ---- ۶۰۸
المطلب الثالث: فی أنّها إذا تعلّقت بحجّ أو عمره أو زیاره، و نحو ذلک، و لم یصرّح ببلدیّتها، و میقاتیّتها، ---- ۶۰۹
المطلب الرابع: فی أنّها إذا تعذّر القیامُ بجمیعها، و انحصر فی بعضها، فما الّذی یُقدم منها؟ ---- ۶۰۹
المطلب الخامس: فی أنّه یشترط فی الملزمات الثلاثه إذا صدرت من زوجه دائمه، أو متمتّع بها، ---- ۶۱۰
المطلب السادس: فی أنّه إذا فات شی ء منها، عن تقصیر و مطلقاً فی النیابه و تعقّب الموتُ، قضی من أصل المال، ---- ۶۱۰
المطلب السابع: فی أنّ الأقسام لا تتداخل، فلا یجزی الإتیان بقسم عن غیره، ---- ۶۱۰
المطلب الثامن: فی أنّه لا یتوقّف وجوبها علی الاستطاعه الشرعیّه، ---- ۶۱۰

المطلب التاسع: فيمن التزم بحجّ أو عمره أو زياره و نحوها بكيفيّه مخصوصه، ---- ۶۱۱
اشاره ---- ۶۱۱
الأوّل أن يلتزم بطريق الاستئجار و نحوه ---- ۶۱۱
المقام الثانى: فيما كان الالتزام بطريق النذر أو العهد أو اليمين، ---- ۶۱۱
اشاره ---- ۶۱۱
الأوّل: فى أنّ من التزم بواحدٍ من طرق الالتزام، ---- ۶۱۱
الثانى: فى أنّ من التزم بالحجّ مطلقاً تخيّر، ---- ۶۱۱
الثالث: فى أنّ النذر للحجّ و غيره و تفرغ الذمّه بالفراغ ---- ۶۱۳
الرابع: فى أنّه إذا تعيّنت عليه حجّه الإسلام غلبت ما عداها، تقدّم سببه أو تأخّر. ---- ۶۱۴
الموضع الثالث: فى أنّه يستحبّ الحجّ و العمره أصاله عن نفسه بالضروره، و الإجماع، و الأخبار المتواتره، ---- ۶۱۴
الباب الثالث: فى أفعال الحجّ بأقسامه الثلاثه و العمرتين ---- ۶۱۵
اشاره ---- ۶۱۵
[البحث فى أفعال الحج] ---- ۶۱۵
اشاره ---- ۶۱۵
الأوّل: الإحرام ---- ۶۱۷
اشاره ---- ۶۱۷
الفصل الأوّل: فى المقدّمات، ---- ۶۱۷
اشاره ---- ۶۱۷
الأوّل: فى ما يستحبّ قبل الشروع فيه ---- ۶۱۷
المبحث الثانى: فيما يقارنه من الاداب من جهه كونه إحراماً ---- ۶۲۱
المبحث الثالث: فيما يتعلّق بكيفيته ---- ۶۲۲
المبحث الرابع: فى بيان حقيقته ---- ۶۲۳
الفصل الثانى: فى التلبيه ---- ۶۲۴
اشاره ---- ۶۲۴
الأوّل: فى بيان كيفيّتها الموظّفه ---- ۶۲۴
الثانى: فيما يستحبّ من الإضافه إليها ---- ۶۲۶

الثالث: فیما یستحبّ فیها ---- ۶۲۷
اشاره ---- ۶۲۷
أحدها: أنّه ینبغی للملبّی أن یری نفسه بمحضر الخطاب، ---- ۶۲۷
الثانی: أنّه یستحبّ تجدیدها فی کلّ حین؛ ---- ۶۲۸
الثالث: أنّه یستحبّ الجهر بها للحاجّ من الرجال، دون النساء و الخناثی ---- ۶۲۸
الرابع: ان تنتهی التلبیه استحباباً ---- ۶۲۸
الرابع: فی حکمها ---- ۶۲۹
اشاره ---- ۶۲۹
أحدها: النیّه، ---- ۶۲۹
ثانیها: أنّها فی حجّ التمتّع و الإفراد و العمرتین بمنزله تکبیره الإحرام فی الصلاه، ---- ۶۳۰
ثالثها: أنّه یستحبّ بعد الإتیان بها أحد أمرین: ---- ۶۳۰
الفصل الثالث: فی لبس ما یلزم المحرم ---- ۶۳۱
اشاره ---- ۶۳۱
الأوّل: فی حکمه ---- ۶۳۱
الثانی: فی عدد الملبوس ---- ۶۳۲
الثالث: فی شروطه ---- ۶۳۲
الرابع: فی کیفیّته ---- ۶۳۳
الخامس: فیما یتعلّق بأحکامه ---- ۶۳۵
الفصل الرابع: فی أحکامه ---- ۶۳۶
اشاره ---- ۶۳۶
الأوّل: فی أنّه یجب الإحرام مقیّداً بنوع من أنواع الحجّ، و العمره وجوباً أصلیّاً، ---- ۶۳۶
اشاره ---- ۶۳۶
و یُستثنی من ذلک أُمور: ---- ۶۳۷
أحدها: من یتکرّر دخوله فی کلّ شهر من حطّاب، و حشّاش، و راع، و ناقل میره، ---- ۶۳۷
ثانیها: من سبق له الإحرام قبل مضی شهر عددی ثلاثین یوماً، ---- ۶۳۸
ثالثها: من دخل بقتال مُباح فی زعمه أو فی الحقیقه، ---- ۶۳۸

الثانی: أنّه لا یجوز لمحرم إنشاء إحرام آخر بنسک آخر أو بمثله قبل إکمال الأوّل، ---- ۶۳۸
الثالث: أنّه یجوز لمن نوی الإفراد ---- ۶۳۹
الرابع: أنّه ممّا یرفع وجوب الإتمام اشتراط الحلّ علی اللّه بعد الحبس من المحصور ---- ۶۳۹
الخامس: أنّه لا منافاه بین الحیض، و النفاس، و الجنابه، و سائر الأحداث کباراً و صغاراً، و بین الإحرام. ---- ۶۴۰
السادس: أنّه لا یجوز الجمع بین إحرامین لنسکین، متماثلین أو متغایرین بالأصاله، و النیابه، و التلفیق، إلا من الولی ---- ۶۴۰
السابع: أنّ العزم علی فعل المحرّمات فی حال عقد الإحرام یُنافیه، ---- ۶۴۰
الثامن: فی أنّ ترک لبس الثوبین أو لبس ما لا یسوغ للمحرم لا یفسد، ---- ۶۴۰
التاسع: فی أنّه إذا نوی نسکاً واجباً، و أحرم ندباً، ---- ۶۴۰
العاشر: فی أنّه إذا عقد لواحدٍ من التلبیه أو الإشعار و التقلید، ---- ۶۴۰
الحادی عشر: فی أنّه یکره دخول الحمّام، و دلک الجسد، ---- ۶۴۰
الثانی عشر: یکره الاحتباء للمحرم، ---- ۶۴۱
الفصل الخامس: فی مواقیت الإحرام ---- ۶۴۲
اشاره ---- ۶۴۲
الأوّل: فی أقسامها ---- ۶۴۲
اشاره ---- ۶۴۲
الأوّل: العقیق، ---- ۶۴۲
اشاره ---- ۶۴۲
أحدها: ماء السیل، ---- ۶۴۲
ثانیها: المسلح ---- ۶۴۴
ثالثها: غمره ---- ۶۴۴
رابعها: ذات عِرق ---- ۶۴۴
الثانی: مسجد الشجره، ---- ۶۴۴
الثالث: الجُحفه، ---- ۶۴۶
الرابع: یلملم، و ألملم، ---- ۶۴۷
الخامس: قرن المنازل ---- ۶۴۷
السادس: موضع مکّه القدیم الکائن ---- ۶۴۸

السابع: مُحاذاه أقرب المواقيت إلى مكّه، لمن يؤمّ مكّه، ---- ۶۴۸
الثامن: مَنزل من كان منزله أقرب إلى موضع مكّه القديم، أو مطلقاً فی أحد الوجهين، ---- ۶۴۸
التاسع: فَخّ ---- ۶۴۹
العاشر: محلّ الإمكان لمن تعذّر عليه الإحرام من ميقاته من دون تعمّد لتركه، ---- ۶۵۰
الحادی عشر: المكان المنذور فيه الإحرام، ---- ۶۵۰
الثانی عشر: مكان خوف تقضّی رجب، فلا يدرک عمرته، ---- ۶۵۱
الثالث عشر: رأس مسافه تساوی أقرب المواقيت إلى مكّه لمن لم يكن له مُحاذاه لبعض المواقيت، ---- ۶۵۱
الرابع عشر: أدنى الحلّ إلى الحرم، ---- ۶۵۱
المقام الثانی: فی أحكامها ---- ۶۵۵
اشاره ---- ۶۵۵
الأوّل: فی أنّ المواقيت بأسرها عباره عمّا يساوی الأسماء من تخوم الأرض إلى عنان السماء، ---- ۶۵۵
الثانی: فی أنّه إذا أحرم، و بعض من بدنه فی الميقات، و بعض خارج اتّبع العرف، ---- ۶۵۵
الثالث: فی أنّ الإحرام من أبعد المواقيت إن يتمكّن من غيره ---- ۶۵۵
الرابع: أنّ كلّ من يمرّ على ميقات قاصداً دخول مكّه فی حجّ إفراد أو قران أو عمره تمتّع، ---- ۶۵۵
الخامس: فی أنّه لو بعثته التقيّه على ترک الإحرام من الميقات، أضمره فی نفسه، ---- ۶۵۶
السادس: فی أنّه إذا أحرم من ميقات فأفسد، لم يكن له تجديد الإحرام فی ميقات، ---- ۶۵۷
السابع: فی أنّه تكفی المظنّه فی معرفه المواقيت الناشئه من قول الأعراب، و لو من واحد. ---- ۶۵۷
الثامن: فی أنّه لو نذر أو عاهد أو حلف على أن يحرم من ميقات، فمرّ بغيره، انحلّ نذره. ---- ۶۵۷
التاسع: فی أنّه لو حصل جهل فی مبدأ الميقات، قدّم الإحرام و اللبس و التلبيه، ---- ۶۵۷
العاشر: فی أنّه لو كانت دويره أهله مسامته للميقات، جازت المحاذاه من خارجها، ---- ۶۵۷
الحادی عشر: لو نوی بزعم أنّه ميقات، فظهر الخلاف بالتقدّم، عاد. ---- ۶۵۷
الثانی عشر: فی أنّه لا يجوز إدخال إحرام على إحرام، ---- ۶۵۷
الثالث عشر: فی أنّه تجوز نيابه الرجل و المرأه و الخنثى بعض عن بعض فی الإحرام و غيره، ---- ۶۵۸
الرابع عشر: فی أنّه لا يجوز الجمع بين نيّتی إحرامين، ---- ۶۵۸
الفصل السادس: فی محرمات الإحرام ---- ۶۵۹
اشاره ---- ۶۵۹

الأوّل: فی أقسامها، ---- ۶۵۹
اشاره ---- ۶۵۹
أوّلها: الصید ---- ۶۵۹
اشاره ---- ۶۵۹
و یُستثنی من ذلک شیئان: ---- ۶۶۳
أحدهما: الصید البحری، ---- ۶۶۳
ثانیها: الحیوان الأنسی بالأصاله، ---- ۶۶۴
الثانی: من المحرّمات، ممّا لا یُسمّی لصغرها، و حقارتها أو لعدم امتناعها صیداً، ---- ۶۶۶
الثالث: النساء، ---- ۶۶۷
الرابع: فعل المحرّمات، و ترک الواجبات من المحرم حین الإحرام، ---- ۶۶۸
الخامس: الطیب، ---- ۶۶۹
اشاره ---- ۶۶۹
و تفصیل الحال: أنّ غیر المنصوص أقسام: ---- ۶۷۰
السادس: حبس الأنف، ---- ۶۷۲
السابع: لبس المخیط و ما أشبهه من ملصق، و ملبّد و غیرهما للذّکر و الخنثی المشکل، ---- ۶۷۳
الثامن: القفّاز، ---- ۶۷۳
التاسع: لبس الخفّین، ---- ۶۷۴
العاشر: ستر الرأس بما فوق الرقبه، عدا ما یُسمّی وجهاً فی اللّغه و العرف ---- ۶۷۵
الحادی عشر: ستر الوجه للمرأه، ---- ۶۷۶
الثانی عشر: التظلیل للذکر أو الخنثی فوق رأسه سائراً، ---- ۶۷۷
الثالث عشر: الاکتحال بالسواد بنفسه أو بمباشره الغیر مطیّباً أو لا، ---- ۶۷۸
الرابع عشر: النظر إلی وجهه أو سائر بدنه دون بدن الغیر بمرأه تکشف عن الحال مع قصد الزینه، ---- ۶۷۹
الخامس عشر: قصّ الأظفار أو إزالتها بوجهٍ آخر قطعاً أو حکّا أو أسّاً أو غیره جمیعها أو بعضها ---- ۶۷۹
السادس عشر: إزاله الشعر تنوّراً أو حلقاً أو نتفاً أو قصّاً، بنفسه أو بغیره، ---- ۶۷۹
السابع عشر: الادهان بالدهن مُذاباً أو مستنبطاً من اللبن، مطیّباً أو لا ---- ۶۸۰
الثامن عشر: إخراج الدم بنفسه أو بغیره اختیاراً، بحجامه أو حکّ رأس أو بدن أو سواک ---- ۶۸۱

التاسع عشر: الفسوق، ---- ۶۸۲
العشرون: الجدال، ---- ۶۸۲
الحادی و العشرون: لبس الخاتم بقصد الزینه، ---- ۶۸۳
الثانی و العشرون: لبس النساء الحلی للإحرام، و الملبوس للزینه مع المشهوریّه و الظهور، ---- ۶۸۳
الثالث و العشرون: الحنّاء للزینه فی الکفّین، و الرأس، و القدمین، ---- ۶۸۴
الرابع و العشرون: لبس السلاح أو حمله بنفسه أو علی غیره، ---- ۶۸۴
الخامس و العشرون: قلع السنّ فی نفسه، مع عدم الإدماء، ---- ۶۸۵
السادس و العشرون: قطع الشجر و الحشیش النابتین فی الحرم، ---- ۶۸۵
اشاره ---- ۶۸۵
و یُستثنی من ذلک أُمور: ---- ۶۸۵
المقام الثانی: فی أحکامها ---- ۶۸۸
اشاره ---- ۶۸۸
الأوّل: فی أنّ ما ذکر من الحرام ینقسم إلی أقسام: ---- ۶۸۸
البحث الثانی: فی أن کلّما حرم علی المحرم فعله بنفسه، یحرم علی الغیر فعله به ---- ۶۸۸
البحث الثالث: فی أنّه إذا التزم بأحد الملزمات الشرعیّه بفعل ما یرجح فی نفسه من المحرّمات الإحرامیّه، ---- ۶۸۹
البحث الرابع: فی أنّه إذا اضطرّ إلی واحد من محرمین أو محرّمات وجب علیه الاجتهاد فی غیر ما هو أشدّ إثماً، و غیره، ---- ۶۸۹
البحث الخامس: فی أنّ جمیع المُحرّمات إنّما تحرُم بعد إتمام التلبیات الأربع، ---- ۶۸۹
البحث السادس: فی أنّه یلزم علی الأولیاء إذا أحرموا عن المولّی علیهم أو جعلوهم مُحرمین أن یجنّبوهم ما یتجنّبه المُحرمون، ---- ۶۸۹
البحث السابع: فی أنّه لیس منها مُفسداً للحجّ أو العمره، و إنّما یتضمّن استعمالها عصیاناً؛ ---- ۶۸۹
البحث الثامن: فی أنّ التحریم فیها مَبنیّ علی حصول ما یجری علیه حکم الإحرام ---- ۶۸۹
[الثانی فی الکفارات] ---- ۶۹۱
اشاره ---- ۶۹۱
الأوّل: فی بیان ما لیس فیه کفّاره أو یجوز التعرّض لهُ من الحیوان للمُحرم و فی الحرم، ---- ۶۹۱
اشاره ---- ۶۹۱
الأوّل: کل مؤذٍ قَصدَ المُحرم بأذیّه فی الحلّ أو الحرم، ---- ۶۹۱
الثانی: کلّ سبع من أسدٍ أو ذئب أو فهد أو نحوها أو طائر أُدخل أسیراً إلی الحرم یجوز إخراجه لمن أدخله و لغیره من الحرم، ---- ۶۹۳

الثالث: فی أنّ کلّ حیوان یؤذی حیوانات الحرم أو سُکّانه من الناس، ---- ۶۹۳
الرابع: فی أنّه یجوز قتل الأفعی، و العقرب، و الکلب العقور، ---- ۶۹۳
الخامس: فی أنّه لا کفّاره فی قتل شی ء من المُحرّمات، ممّا یجوز قتله و ما لا یجوز، ---- ۶۹۳
المقام الثانی: فی بیان کفّارات المُحلّلات و أحکامها ---- ۶۹۵
اشاره ---- ۶۹۵
الأوّل: فی کفّاره قتل النعامه، ---- ۶۹۵
اشاره ---- ۶۹۵
الأوّل: کفّارته بَدَنَه محرّکه الدال الهدی إلی مکّه من الإبل و البقر، من ذکرٍ أو اُنثی، ---- ۶۹۵
الثانی: فی الأحکام التابعه لها، ---- ۶۹۸
اشاره ---- ۶۹۸
أحدها: أنّ علی المُحرم فی کسر کلّ بیضه من بیض النعام إذا تحرّک بها الفرخ بکره ---- ۶۹۸
الثانی: أنّه یلزم علی المُحرم إن لم یتحرّک فیها الفرخ لصغر أو لا یُرسِل فحوله الإبل ---- ۶۹۸
الثالث: أنّه إذا اشتری مُحلّ بیضَ نعامٍ لمحرم، فأکله، فعلی المحرم عن کلّ بیضه شاه، ---- ۷۰۰
الثانی: فی قتل القطاه و ما أشبهها ---- ۷۰۰
الثالث: فی الحمام، ---- ۷۰۲
الرابع: فی کلّ واحد من العصفور، و القبّره، و الصعوه، مُدّ من طعام. ---- ۷۰۴
الخامس: فی کلّ من بقره الوحش و حماره بقره أهلیّه، ---- ۷۰۴
السادس: فی الظبی شاه، ---- ۷۰۴
السابع: فی کسر قرنی الغزال نصف القیمه، و فی کسر واحد ربعها. ---- ۷۰۵
الثامن: یستوی الحمام أو الیمام الأهلی المملوک و غیر المملوک من حمام الحرم و الوحشی منه فی القیمه، ---- ۷۰۵
التاسع: یخرج عن الحامل إذا ضاع الحامل أو قتل ممّا له مثل من النعم حامل منها، ---- ۷۰۶
العاشر: لو ضرب الحامل فألقت حملها میّتاً، و بقیت علی حیاتها، و علم سبق موته علی الضرب، ---- ۷۰۷
الحادی عشر: العِبره بتقویم الجزاء وقت الإخراج؛ ---- ۷۰۹
الثانی عشر: إذا شکّ فی کونه صیداً أو لا، برّیاً أو بحریاً، فلا ضمان. ---- ۷۰۹
الثالث عشر: یجب أن یرجع فی التقویم إلی عدلین عارفین. ---- ۷۰۹
الرابع عشر: لو فقدَ العاجز عن البدنه مثلًا البرّ، انتقل إلی القیمه، ---- ۷۱۰

الخامس عشر: يجزى عن الصغير الّذى له مثل من النعم صغير مثله فى الحجم، و يجزى الكبير عنه، ---- ٧١١
السادس عشر: لو حصل المُبدل بعد الإتيان بتمام البدل أو تسليمه مضى على حاله، بقى البدل لو تلف. ---- ٧١١
المقام الثالث: فيما يتحقّق به الضمان ---- ٧١٢
اشاره ---- ٧١٢
الأوّل: فى المباشره ---- ٧١٢
اشاره ---- ٧١٢
منها: أنّ من قتل صيداً ضمنه، ---- ٧١٢
و منها: أنّه لو ضرب المُحرم فى الحرم بطيرٍ على أرض الحرم فمات بذلک الضرب، فعليه دم و قيمتان، ---- ٧١٢
و منها: أنّه إذا شرب لبن ظبيه فى الحرم، فعليه دم و قيمه اللبن، ---- ٧١۴
و منها: أن أبعاض الصيد مضمونه على المحرم، ففى كسر قرنى الغزال نصف قيمته، ---- ٧١۵
و منها: أنّه إذا أكل الصيد فى مخمصه مضطرّاً بقدر ما يُمسک به الرمق، ---- ٧١۶
و منها: أنّه لو عمّ الجراد أو شبهه الطرق، لم يبقَ لهُ حُرمه، ---- ٧١۶
و منها: أنّه لو رمى صيداً فأصابه و لم يؤثّر، عصى، و لم يكفّر، و يستغفر اللّه. ---- ٧١۶
الثانى: فى التسبيب ---- ٧١٧
اشاره ---- ٧١٧
منها: ما لو وقع الصيد فى شبكه أو نقب جدار أو طين أو نحوها فخلّصه، ثمّ مات فى يده أو عيب، ---- ٧١٧
و منها: الدالّ على الصيد، و أغرى الكلب به، ---- ٧١٧
الثالث: فى اليد ---- ٧٢٢
اشاره ---- ٧٢٢
صيد الحرم: ---- ٧٢٣
و منها: تكرّر الكفّارات بتكرّر القتل و نحوه سهواً. ---- ٧٢٧
و منها: أنّه يضمن الصيد بقتله عمداً، و سهواً، و خطأً. ---- ٧٢٧
و منها: أنّ كلّ من وجبت عليه شاه فى الحجّ فى كفّاره الصيد، ---- ٧٢٨
و منها: ما لا دم فيه كالعصفور، و الجراده، و الزنبور، ---- ٧٢٨
و منها: ما يلزم المُعتمر من الكفّارات مكانها مكّه، و ما يلزمه فى الحجّ مكانه منى، ---- ٧٢٩
و منها: لو كسرَ المحرم بيضاً جاز أكله للمُحلّ ---- ٧٢٩

و منها: لو أمر المحرم مملوكه بقتل الصيد، فقتله، ضمن المولى ---- ۷۲۹
المقام الرابع: فی باقی المحظورات ---- ۷۳۰
المقام الخامس: فی بیان الضوابط المستفاده من الأخبار ---- ۷۳۹
[الثالث فی الصد و الحصر و أحکامهما] ---- ۷۵۰
اشاره ---- ۷۵۰
الأوّل: فی أحکام الصدّ ---- ۷۵۰
اشاره ---- ۷۵۰
الأوّل: فی أنّ المصدود بعد الإحرام فی العمره عن الطواف أو السعی أو عن الموقفین أو أحدهما صدّاً یعمّ السبُل، ---- ۷۵۱
الثانی: أنّه إذا لم یکن ساقَ هدیاً، و لا تحلّل بهدی آخر، بقی علی إحرامه، ---- ۷۵۲
الثالث: أنّه لا یجوز له التحلّل بمجرد احتمال المنع و خوفه، ---- ۷۵۲
الرابع: أنّه لا یتحقّق الصدّ فی الحجّ إلا بالمنع عن الموقفین معاً، الاختیاریّین و الاضطراریّین، و المختلفین. ---- ۷۵۲
الخامس: أنّه یجوز التحلّل من دون هدی مع الاشتراط فی وجه قویّ، ---- ۷۵۳
السادس: أنّه لو حبس علی مالٍ مُستحَقّ، و هو متمکّن منه، فلیس بمصدود، ---- ۷۵۳
السابع: أنّه لو صدّ عن مکّه بعد إدراک الموقفین، ---- ۷۵۳
الثامن: أنّه إذا صدّ عن الموقفین أو عن أحدهما مع فوات الأخر، جاز له التحلّل، ---- ۷۵۳
التاسع: أنّه لو ظنّ انکشاف العدوّ قبل الفوات، انتظر؛ ---- ۷۵۳
العاشر: أنّه لو أفسد الحجّ، فصُدّ فتحلّل، جاز، ---- ۷۵۳
الحادی عشر: أنّه إن تحلّل المصدود قبل الفوات، و انکشف العدوّ و الوقت باق، ---- ۷۵۵
الثانی عشر: أنّه لو لم یکن تحلّل المصدود فی الحجّ الفاسد مضی فیه، ---- ۷۵۵
الثالث عشر: أنّه لو صدّ فأفسد، جاز التحلّل، ---- ۷۵۵
الرابع عشر: أنّه لو لم یندفع العدو إلا بالقتال، لم یجب ---- ۷۵۵
الخامس عشر: أنّه لو طلب العدوّ مالًا، ---- ۷۵۵
السادس عشر: لو صدّ المُعتمر من أفعال مکه، تحلّل بالهدی، ---- ۷۵۵
السابع عشر: أنّه لو طرأ علیه الخوف علی ما خلّف من ماله و عیاله، أو أرحامه، أو نفوس أو أعراض محترمه، ---- ۷۵۵
الثامن عشر: أنّه لو خافَ علی ما یضطرّ إلی صحبته، ---- ۷۵۶
التاسع عشر: أنّه لو تعارض الصادّ عن الحجّ، و الصادّ عن الردّ، تبع الأقوی خطراً ---- ۷۵۶

العشرون: لو حصل الصدّ و قد بقی ما یظنّ وفاءه بعد انصراف العدوّ انتظره، ---- ۷۵۷
المقام الثانی: فی المحصور ---- ۷۵۷
اشاره ---- ۷۵۷
الأوّل: فی بیان معناه، ---- ۷۵۷
الثانی: فی أحکامه، ---- ۷۵۷
اشاره ---- ۷۵۷
الأوّل: أنّه إذا تلبّس بالإحرام و أُحصر، ---- ۷۵۷
الثانی: أنّه لو زال المرض قبل التحلّل، ---- ۷۵۸
الثالث: أنّه لو زال عذر المعتمر مفرده بعد تحلّله، ---- ۷۵۹
الرابع: أنّه لو تحلّل القارن للصد أو الإحصار، لم یجب علیه فی القضاء قران، ---- ۷۵۹
الخامس: أنّ السائق إذا أشعر أو قلّد بعیره، ---- ۷۵۹
السادس: أنّه یسقط لزوم الهدی فی الصدّ و الحصر مع الاشتراط، ---- ۷۵۹
السابع: أنّ حکم الصدّ و الإحصار إنّما یتمشّی بعد التلبیه، ---- ۷۵۹
الثامن: أنّه إذا اجتمع الصدّ و الحصر، و سبق أحدهما الأخر، قدّم الحکم المتقدّم؛ ---- ۷۵۹
التاسع: أنّ المدار علی حصول الخوف فی باب الصدّ، ---- ۷۵۹
العاشر: أنّه لو صدّ فتحلّل، و بقی وقت للإحرام ثم جدّد الإحرام، و صدّ، و هکذا، ---- ۷۶۰
الحادی عشر: أنّه لو صدّ أو حصر فتحلّل، ---- ۷۶۰
الثانی عشر: أنّه لو صُدّ، و خیّر بین الحجّ و العمره، اختار الحج. ---- ۷۶۰
الثالث عشر: أنّه لو سأل الصدّ أو صنعَ ببدنه ما یمرضه عصی، ---- ۷۶۰
الرابع عشر: أنّه لو صدّ و معه من أحرم به، صنع معه ما صنع مع نفسه. ---- ۷۶۱
الخامس عشر: أنّه روی هارون بن خارجه: أنّ أبا مراد بعث بدنه، ---- ۷۶۱
فی العمره ---- ۷۶۱
اشاره ---- ۷۶۱
الأوّل: فی حکمها، ---- ۷۶۱
الثانی: فی تقسیمها، ---- ۷۶۳
الثالث: أنّه یجوز نقل العمره المفرده فی أشهر الحجّ إلی العمره المتمتّع بها، ---- ۷۶۳

الرابع: أنّ العمره المفرده لا تختصّ زماناً مندوبه أو واجبه مطلقه، ---- ۷۶۳
الخامس: أنّ صفه العمره المفرده و المتمتّع بها واحده، ---- ۷۶۳
السادس: أنّ العمره قد تجب بالنذر و شبهه، و بالاستئجار، و الإفساد، ---- ۷۶۳
السابع: أنّه ليس فى عمره التمتّع طواف النساء، ---- ۷۶۵
الثامن: أنّ من اعتمر متمتّعاً ارتهن بالحجّ، ---- ۷۶۵
التاسع: أنّه يتحلّل من المُفرده بالتقصير أو الحلق إن كان رجلًا، ---- ۷۶۵
العاشر: أنّه مع الحلق أو التقصير فى العمره المفرده يحلّ من كلّ شى ء إلا النساء، ---- ۷۶۵
الحادى عشر: أنّه يستحبّ تكرار العمره مطلقاً، ---- ۷۶۵
الثانى عشر: لو أوجب على نفسه عمره التمتّع، وجب حجّه، ---- ۷۶۵
الثالث عشر: أنّه لو أفسد حجّ القِران أو الإفراد، وجب إتمامه، ---- ۷۶۶
الرابع عشر: أنّه لو كان الإفساد فى حجّ الإسلام وجبت العمره؛ ---- ۷۶۶
تعريف مركز ---- ۷۶۸

کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغراء (ط – الحدیثه) المجلد ۴

اشاره

شماره بازیابی : ۶-۱۷۲۶

شماره بازیابی : ۶-۲۳۳۴

شماره بازیابی : ۶-۲۸۵۰۶

شماره بازیابی : ۶-۲۸۸۰۰

شماره بازیابی : ۶-۳۰۲۵۲

شماره بازیابی : ۶-۳۲۲۶۶

شماره بازیابی : ۶-۳۲۲۹۶

شماره بازیابی : ۶-۳۲۳۳۲

شماره بازیابی : ۶-۳۲۹۰۷

شماره بازیابی : ۶-۳۳۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی : ۲۳۳۴/۱

سرشناسه : کاشف الغطاآ، جعفربن خضر، ۱۱۵۴ - ق ۱۲۲۸

عنوان و نام پدیدآور : کاشف الغطاء عن خفیات مبهمات شریعه الغراء(منتخب - فهرستی)[چاپ سنگی]جعفربن خضرالحلی الجناحی النجفی مصحح ابوالقاسم بن محمدعلی الحسینی السدهی الاصفهانی

وضعیت نشر : [طهران]ابوالقاسم بن محمدعلی الحسینی السدهی الاصفهانی، میرزا عبدالرحیم معروف به حاجی آقا۱۳۱۷ق. ([طهران]: دارالطباعه سیدمرتضی)

مشخصات ظاهری : ۴۷۲ ص ۳۴/۵X۲۲س م

یادداشت استنساخ : کتابی مشتمل بر سه فن در موضوعهای اصول دین و عقاید، بعضی مسائل اصول فقه، فروع فقه است. فن اول این کتاب به (العقاید الجعفریه) نام بردار است. چاپ حاضر از روی نسخه صحیحه موجود در نزد نوه مولف شیخ محمدحسن ملقب به شیخ العراقین تصحیح شده است. آن نسخه را فرزند مولف موسی بن جعفر با نسخه اصلی که پدرش

برای او نوشته بود مقابله کرده است. ناشر شرح احوال مولف را از روی (روضات الجنات) در پایان کتاب به طبع رسانده است. نشان تصحیح و نسخه بدل و علامت ظ در هامش اوراق دیده میشود. نسخه ممهور به مهر دولتی (ملاحظه شد) با نشان شیر و خورشید و مهر کت اهدایی خاندان حاج شیخ جعفر شوشتری و مهر (حاج شیخ بهاآلدین شریعت) است

مشخصات ظاهری اثر : نسخ

صحافی جدید، مقوایی، روکش تیماج مشکی (۱۷۲۶)، صحافی جدید، مقوایی، روکش گالینگور زرشکی ()۲۳۳۴

یادداشت عنوانهای مرتبط : کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغراء

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

عنوانهای گونه گون دیگر : کشف الغطاآ عن مبهمات الشریعه الغراآ

موضوع : فقه جعفری ـــ قرن ۱۳ق. ۲. شیعه ـــ عقاید ۳. شیعه امامیه ـــ اصول دین ۴. اصول فقه

شماره بازیابی : ۲۳۳۴ ث.۲۵۴۷۳۴

۶-۱۷۲۶ : ث ۲۵۳۵۴ (مقوایی، روکش تیماج مشکی، مجدول مضاعف ضربی؛ یادداشت تملک به تاریخ ۱۳۷۰ق. از شیخ الاسلامی شیرازی در ابتدای نسخه)

۶-۲۸۵۰۶ (مقوایی، روکش تیماج سبز، مجدول مضاعف ضربی؛ از هم گسیختگی شیرازه از جلد؛ ۲صفحه افتادگی در ابتدای نسخه)

۶-۲۸۸۰۰ (مقوایی، روکش تیماج قهوه ای؛ ص. ۴۷۳ ممهور به مهربیضی به سجع «عبدالله ابن عبدالحمید» پارگی جلد، وصالی برخی از اوراق، ازهم گسیختگی شیرازه ازهم و شیرازه از جلد)

۶-۳۰۲۵۲ (مقوایی، روکش تیماج عنابی؛ مجدول ضربی؛ وصالی برخی از اوراق)

۶-۳۲۲۶۶ (مقوایی، روکش تیماج زرشکی، مجدول ضربی؛ ازهم گسیختگی شیرازه از جلد)

۶-۳۲۲۹۶ (مقوایی، روکش تیماج عنابی، مجدول ضربی؛ ازهم گسیختگی برخی اوراق از شیرازه و شیرازه از جلد)

۶-۳۳۲۹۷ (مقوایی، روکش تیماج عنابی، مجدول مضاعف ضربی؛ ابتدا و انتهای نسخه ممهور به مهرمستطیل «کتابخانه و مجموعه ده هزار جلدی بهمن عنایتی» و ص. ۳ ممهور به مهرمستطیل «کتابخانه و آرشیو خصوصی بهمن عنایتی»؛ ازهم گسیختگی شیرازه از جلد)

۶-۳۲۳۳۲ (مقوایی، روکش تیماج مشکی، مجدول ضربی، عطف روکش تیماج مشکی؛ ازهم گسیختگی اوراق از شیرازه)

۳۲۹۰۷-۶ (مقوایی، روکش تیماج عنابی؛ در ابتدای نسخه یادداشت وقف از صادق الحسینی به تاریخ ۲۹ ذی القعده سال ۱۳۲۳؛ ابتدای نسخه ممهور به مهربیضی به سجع «الراجی صادق الحسینی»؛ ازهم گسیختگی شیرازه از جلد)

ص: ۱

اشاره

کتاب الصیام

[فی معنی] الصوم

و هو: ترکُ المفطرات، أو الکفّ عنها، أو العزم علی ترکها، أو مُشترک لفظاً أو معنیً بین الکُلّ، أو البعض علی اختلاف الأقسام.

و فیه مباحث:

الأوّل: فی فضیلته

الصوم من جُمله الأرکان الّتی بُنیت علیها فروع الإسلام و الإیمان و یمتاز عن باقی العبادات: بأنّه القاطع للشهوات، المضعف للقوّه الحیوانیّه عن طلب الملاذّ المحظورات، و للقوّه السبعیّه عن البطش بالمؤمنین و المؤمنات. المقوّی للقوّه الملکیّه بتصفیه النفس من شوائب الکدورات. الکاسر للقوّه الشیطانیّه عن طلب الکِبر و الریاسات. المقرون بخلاء المِعده؛ الّذی هو من أعظم الریاضات، الّتی کادت تُوصل إلی العلم بالمغیبات. الباعث علی إعطاء الصدقات، و رقّه القلب علی الفقراء عند المجاعات. المذکّر بجوع الآخره و عطشها؛ یوم العَرض علی ربّ السماوات. المعرّف لمقدار النعم، الباعث علی الشکر علی ممرّ الأوقات، المجرّد للعباده بترکِ مَلاذّ الحیوانات، المصحّح للمزاج، المُغنی عن الأدویه و العلاجات، المانع عن الامتلاء المهیّج للأبخره

الباعثه علی النوم و الکسل عن العبادات. الرافع لتکلیف الخادم من الخدمات، الباعث علی المشقّه الکلّیّه الّتی بها یتضاعف ثواب الطاعات.

و باعتبار تصفیته للنفس، و بُعده عن الریاء؛ لخفائه علی الحسّ، و اشتماله علی المشقّه الکلیّه، و أنّه من الأُمور المتعلّقه بالنفس، المقصور سلطانها علی ربّ البریّه، وردَ فی بعض الأحادیث القدسیّه: «کلّ عمل ابن آدم له، إلا الصوم؛ فإنّه لی، و به أجزی» (۱).

و لکونه مانعاً عن الشهوه الردیّه، قال فیه سیّد البریّه: «من لم یستطع النکاح فلیصُم، الصوم خِصاء أُمّتی، یا معاشر الشباب علیکم بالصیام» (۲).

و لأنّه مُکمّل للنفس، فلا تکون مَغلوبه للهوی، قال فیه سیّد الأنام صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إنّه یبعد الشیطان کما بین المشرق و المغرب، و یسوّد وجهه، و الصدقه تکسر ظهره، و الحبّ فی اللّه و المؤازره علی العمل الصالح تقطع دابره، و الاستغفار یقطع وتینه (۳)، و لکلّ شی ء زکاه، و زکاه الأبدان الصیام» (۴).

و خُصّت بالصیام؛ لأنّ ما عداه من زکاه تنمّی الأموال.

و ممّا یدلّ علی أنّه من أعظم العبادات: خلطه مع الولایه فی بعض الروایات، فعن أبی جعفر علیه السلام

إنّ الإسلام بُنی علی خمسه أشیاء: الصلاه، و الزکاه، و الحجّ، و الصوم، و الولایه

(۵).

۱- الکافی ۴: ۶۳ ح ۶، الفقیه ۲: ۴۴ ح ۱۹۸، التهذیب ۴: ۱۵۲ ح ۴۲۰، الوسائل ۷: ۲۹۴ أبواب الصوم المندوب ب ۱ ح ۲۷.

۲- الکافی ۴: ۱۸۰ ح ۲، التهذیب ۴: ۱۹۰ ح ۵۴۱، المجازات النبویه: ۸۵ ح ۵۳، الوسائل ۷: ۳۰۰ أبواب الصوم المندوب ب ۴ ح ۱، ۲، ۳.

۳- الوتین: عرق یسقی الکبد، و إذا انقطع مات صاحبه. مفردات الراغب: ۵۱۱.

۴- التهذیب ۴: ۱۹۱ ح ۵۴۲، الفقیه ۱: ۴۵ ح ۱۹۷، أمالی الصدوق: ۵۹ ح ۱، وص ۷۵ ح ۵۷، الوسائل ۷: ۲۸۹ أبواب الصوم المندوب ب ۱ ح ۲.

۵- الکافی ۴: ۶۲ ح ۱، الفقیه ۲: ۴۴ ح ۱۹۹، أمالی الصدوق: ۲۲۱ ح ۱۴، الوسائل ۷: ۲۸۹ أبواب الصوم المندوب ب ۱ ح ۱.

و ما روی فی عدّه روایات: «إنّ الصوم جُنّه من النار» (۱). و «أنّ لکلّ شی ء زکاه، و زکاه الأبدان الصوم» (۲)، و «أنّ خلوف فم الصائم أی رائحته أو طعمه عند اللّه أطیب من ریح المسک» (۳). و «الصائم فی عباده، و إن کان علی فراشه، ما لم یغتب مسلماً» (۴).

و إنّ من صام للّه یوماً فی شدّه الحرّ، فأصابه ظمأ وکّل اللّه به ألفَ ملک یمسحون وجهه، و یُبشّرونه بالجنّه، حتّی إذا أفطر، قال اللّه تعالی: «ما أطیب ریحک و روحک، یا ملائکتی، اشهدوا أنّی قد غفرت له» (۵).

و فی بناء هذا و مثله علی الظاهر، فیلحق ما اشتمل علیه بالأحادیث القدسیّه أو علی التأویل وجهان، أقواهما الثانی، و فی بناء المسح و البُشری علی الظاهر أو التأویل وجهان.

و أنّ نوم الصائم عباده، و صمته و نَفَسه تسبیح (۶)، و عمله مُتقبّل، و دعاءه مُستجاب.

و أنّ للصائم فرحتین: فرحه عند إفطاره برفع الحرج عنه أو بتوفیقه أو بالمرکّب منهما، و فرحه عند لقاء ربّه.

و أنّ العبد یصوم مُتقرباً إلی اللّه تعالی، فیدخله به الجنّه.

و أنّه یغفر له بصوم یوم.

و أنّ للّه ملائکه موکّلین بالدعاء للصائمین (۷).

۱- الکافی ۴: ۶۲ ح ۱، الفقیه ۲: ۴۴ ح ۱۹۶، الوسائل ۷: ۲۸۹ أبواب الصوم المندوب ب ۱ ح ۱.

۲- الکافی ۴: ۶۵ ح ۱۷، الفقیه ۲: ۴۵ ح ۱۹۹، التهذیب ۴: ۱۹۰ ح ۵۳۷، ۵۴۲، أمالی الصدوق: ۵۹ ح ۱، الوسائل ۷: ۲۸۹ أبواب الصوم المندوب ب ۱ ح ۲.

۳- الکافی ۴: ۶۴ ح ۱۳، الفقیه ۲: ۴۵ ح ۲۰۳، الوسائل ۷: ۲۹۰ أبواب الصوم المندوب ب ۱ ح ۵.

۴- الکافی ۴: ۶۴ ح ۹، الفقیه ۲: ۴۴ ح ۱۹۷، ۲۰۵، التهذیب ۴: ۱۹۰ ح ۵۳۸، ثواب الأعمال: ۷۵ ح ۱، الوسائل ۷: ۲۹۱ أبواب الصوم المندوب ب ۱ ح ۱۲.

۵- الکافی ۴: ۶۵ ح ۱۷، الفقیه ۲: ۴۵ ح ۲۰۵، أمالی الصدوق: ۴۷۰ ح ۸، ثواب الأعمال: ۷۶ ح ۱، الوسائل ۷: ۲۹۹ أبواب الصوم المندوب ب ۳ ح ۱.

۶- فی «ح» زیاده: و یقوی عدم اعتبار النیّه فی حصول الأجر.

۷- انظر الوسائل ۷: ۲۸۹ أبواب الصوم المندوب ب ۱، وص ۱۱۲ من أبواب آداب الصائم ب ۹ ح ۱.

و أنّ المؤمن إذا صام شهر رمضان احتساباً، يُوجب اللّه له سبع خصال: يذوب الحرام من جسده، و يقرب من رحمه ربّه، و يكفّر خطيئه أبيه آدم عليه السلام، و يهوّن اللّه عليه سكرات الموت، و يأمن من جوع يوم القيامه و عطشه، و يعطيه اللّه البراءه من النار، و يطعمه من طيّبات الجنّه (۱).

و أنّه ما من صائم يحضر قوماً يأكلون إلا سبّحت أعضاؤه على الحقيقه، أو التأويل كما يجرى مثله فيما روى من مثله فى الجمادات من الشعر، و الحجر، و المدر، و نحوها و صلّت عليه الملائكه (۲).

و أنّ اللّه تعالى وكّل ملائكه بالدعاء للصائمين، و قال اللّه تعالى: «ما أمرتُ ملائكتى بالدعاء لأحدٍ من خلقى إلا استجبتُ لهم» (۳) و أنّ من كتم صومه، قال اللّه تعالى لملائكته: «عبدى استجار من عذابى، فأجيروه» (۴).

و أنّ الصائم إذا رأى قوماً يأكلون، سبّحت له كلّ شعره فى جسده (۵).

و أنّ ثلاثه يُذهبن البلغم، و يزدن فى الحفظ: السواك، و الصوم، و قراءه القرآن، إلى غير ذلك من الأخبار (۶).

المبحث الثانى: فى آدابه

و هى كثيره، و أهمّها: استعمال الجوارح فى الطاعات، و عصمتها من المعاصى و التبعات، فعن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّ من صام شهر رمضان إيماناً،

۱- انظر الوسائل ۷: ۱۷۲ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۱ ح ۴.

۲- انظر الوسائل ۷: ۱۱۲ أبواب آداب الصائم ب ۹.

۳- الكافى ۴: ۶۴ ح ۱۱، المحاسن: ۷۲ ح ۱۴۹، الفقيه ۲: ۴۵ ح ۲۰۲، الوسائل ۷: ۲۸۹ أبواب الصوم المندوب ب ۱ ح ۳.

۴- الكافى ۴: ۶۴ ح ۱۰، الفقيه ۲: ۴۵ ح ۲۰۲، التهذيب ۴: ۱۹۰ ح ۵۳۹، فضائل الأشهر الثلاثه: ۱۲۱ ح ۱۲۳، الوسائل ۷: ۹۷ أبواب آداب الصائم ب ۱ ح ۱.

۵- انظر الوسائل ۷: ۱۱۲ أبواب آداب الصائم ب ۹ ح ۱.

۶- انظر الوسائل ۷: ۲۹۲ أبواب الصوم المندوب ب ۱.

و احتساباً، و کفّ سمعه، و بصره، و لسانه عن الناس، قبلَ اللّه تعالی صومه، و غفر له ما تقدّم من ذنبه، و ما تأخّر، و أعطاه أجر الصابرین» (۱).

و عن أمیر المؤمنین علیه السلام: «علیکم فی شهر رمضان بکثره الاستغفار و الدعاء، فإنّ الاستغفار به تُغفر ذنوبکم، و الدعاء یُدفع عنکم به البلاء» (۲).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: أنّه قال لجابر: «هذا شهر رمضان، من صام نهاره، و قام ورداً من لیله، و عفّ بطنه و فرجه، و کفّ لسانه، خرج من ذنوبه کخروجه من هذا الشهر» فقال جابر: ما أحسن هذا الحدیث، فقال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «و ما أشدّ هذه الشروط» (۳).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «ما من عبدٍ صالح صائم یُشتم فیصبر، و یقول: سلام علیک، إنّی صائم، لا أشتمک کما شتمتنی، إلا قال اللّه تبارک و تعالی: استجار عبدی بالصوم من شتم عبدی، قد أجرته من النار» (۴).

و عن أبی جعفر علیه السلام: «إذا صمتَ، فلیصُم سمعُک و بصرک و شعرک و جلدک». و عدّ أشیاء غیر هذا. قال: «و لا یکون یوم صومک کیوم فطرک» (۵).

و عن الصادق علیه السلام: «إذا صُمت، فلیصُم سمعُک و بصرک من الحرام، و القبیح، و دع المراء، و أذی الخادم، و لیکن علیک وقار الصائم، و لا تجعل یوم صومک کیوم فطرک».

و عنه علیه السلام: «إنّ الصیام لیس من الطعام و الشراب وحده، فإذا صمتم فغضّوا أبصارکم، و احفظوا ألسنتکم، و لا تنازعوا، و لا تحاسدوا». قال: «و سمع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم امرأه تسبّ جاریتها و هی صائمه، فأمر لها بطعامٍ و قال لها:

۱- المقنعه: ۳۰۵، الوسائل ۷: ۱۱۸ أبواب آداب الصائم ب ۱۱ ح ۷.

۲- الفقیه ۲: ۶۷ ح ۲۸۱، الوسائل ۷: ۲۲۰ أبواب أحکام شهر رمضان ب ۱۸ ح ۴ بتفاوت.

۳- الفقیه ۲: ۶۰ ح ۲۵۹، الوسائل ۷: ۱۱۶ أبواب آداب الصائم ب ۱۱ ح ۲.

۴- الکافی ۴: ۸۸ ح ۵، الوسائل ۷: ۱۲۰ أبواب آداب الصائم ب ۱۲ ح ۲.

۵- الفقیه ۲: ۶۷ ح ۲۷۸، التهذیب ۴: ۱۹۴ ح ۵۵۴، الوسائل ۷: ۱۱۶ أبواب آداب الصائم ب ۱۱ ح ۱، و لکن الروایه فیه عن أبی عبد اللّه (ع).

کُلی، فقالت: إنّی صائمه، فقال: أنتِ صائمه و تَسبّین جاریتک؟! إنّ الصوم لیس من الطعام و الشراب» (۱).

و هو و إن کان محمولًا علی المبالغه، إلا أنّ فیه حثّا عظیماً علی ترک المعاصی فی الصوم أو خصوص السبّ.

و فی الفقه عن الرضا علیه السلام: «إنّ الصوم حجاب ضربه اللّه تعالی علی الألسن، و الأسماع، و الأبصار، و سائر الجوارح، و قد جعل اللّه تعالی علی کلّ جارحه حقّا للصیام، فمن أدّی حقّها، کان صائماً؛ و من ترک شیئاً منها، نقص من فضل صومه بحسب ما ترک شیئاً منها» (۲).

و عن الصادق علیه السلام: «لیس الصیام من الطعام و الشراب فقط، و لکن إذا صمتَ، فلیصُم سمعُک، و بصرک، و لسانک، و بطنک، و فرجک، و احفظ یدک و فرجک، و أکثر السکوت إلا من خیر، و ارفق بخادمک» (۳).

و عنه علیه السلام: «إنّ الصیام لیس من الطعام و الشراب وحده، فاحفظوا ألسنتکم، و غضّوا أبصارکم، و لا تنازعوا، و لا تحاسدوا؛ فإنّ الحسد یأکل الإیمان، کما تأکل النار الحطب» (۴).

و فی خُطبه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من صام شهر رمضان فی إنصات، و سکوت، و کفّ سمعه و بصره و لسانه و فرجه و جمیع جوارحه من الحرام و الکذب و الغیبه تقرّباً، قرّبه اللّه منه حتّی تمسّ رکبتاه رکبتی إبراهیم الخلیل علیه السلام» (۵).

و عن الصادق علیه السلام: «إذا صام أحدکم الأیّام الثلاثه فی الشهر، فلا یجادلنّ

۱- الکافی ۴: ۸۷ ح ۳، الفقیه ۲: ۶۷ ح ۲۸۰ مصباح المتهجّد: ۵۶۹، التهذیب ۴: ۱۹۴ ح ۵۵۳، الوسائل ۷: ۱۱۶ أبواب آداب الصائم ب ۱۱ ح ۳.

۲- فقه الرضا علیه السلام: ۲۳، مستدرک الوسائل ۷: ۳۶۶ أبواب آداب الصائم ب ۱۰ ح ۳.

۳- إقبال الأعمال: ۸۷، الوسائل ۷: ۱۱۸ أبواب آداب الصائم ب ۱۱ ح ۱۰.

۴- الکافی ۴: ۸۹ ح ۹، الفقیه ۲: ۶۷ ح ۲۸۰، الوسائل ۷: ۱۱۷ أبواب آداب الصائم ب ۱۱ ح ۴.

۵- عقاب الأعمال: ۳۴۴، الوسائل ۷: ۱۱۷ أبواب آداب الصائم ب ۱۱ ح ۵.

أحداً، و لا يجهل، و لا يسرع إلى الحلف و الايمان باللّه، فإن جَهل عليه أحد، فليحتمله» (۱).

و عن الباقر عليه السلام

إنّ الكذبه تفطر الصائم، و النظره بعد النظره، و الظلم قليله و كثيره

(۲). و فى وصيّه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم لأمير المؤمنين عليه السلام

احذر الغِيبه، و النميمه، فإنّ الغيبه تُفطر الصائم، و النميمه تُوجب عذاب القبر

(۳). و يُفهم من مجموع هذه الأخبار: أنّ الحسنات فى الصوم يتضاعف ثوابها، و المعاصى يزداد وِزرُها أو عقابها. و يجرى مثل ذلك فى جميع الأمكنه المعظّمه، و الأوقات المشرّفه.

و أنّه ينبغى أن يكون الصائم فى صيامه على أفضل الأحوال.

و من الاداب (۴): استقبال القبله عند النظر إلى الهلال، و التكبير، و رفع اليدين، و مخاطبه الهلال، و الدعاء بالمأثور، و هو كثير، و من جملته: «ربّى و ربّك اللّه ربّ العالمين، اللهمّ أهلّه علينا بالأمن، و الإيمان، و السلامه، و الإسلام، و المسارعه إلى ما تُحبّ و تَرضى، اللهمّ بارك لنا فى شهرنا هذا، و ارزقنا خيره، و عونه، و اصرف عنّا ضُرّه و شرّه، و بلاءه، و فتنته» (۵).

و عن شيخنا العمانى: أنّه أوجب أن يقال عند رؤيته: «الحمد للّه الّذى خلقنى، و خلقك، و قدّر منازلك، و جعلك مواقيت للناس، اللهمّ أهلّه علينا إهلالًا مُباركاً، اللهمّ أدخله علينا بالسلامه و الإسلام، و اليقين و الإيمان، و البرّ و التقوى، و التوفيق لما تحبّ و ترضى» (۶).

۱- الكافى ۴: ۸۸ ح ۴، الفقيه ۲: ۴۹ ح ۲۱۱، التهذيب ۴: ۱۹۵ ح ۵۵۷، الوسائل ۷: ۱۲۰ أبواب آداب الصائم ب ۱۲ ح ۱.

۲- إقبال الأعمال: ۸۷، الوسائل ۷: ۱۱۸ أبواب آداب الصائم ب ۱۱ ح ۹.

۳- تحف العقول لابن شعبه: ۱۴.

۴- فى «م»، «س» زياده: التطلع إلى الهلال ليله الشك و أوجبه البعض كفايهً.

۵- الفقيه ۲: ۶۲ ح ۲۶۹، فقه الرضا عليه السلام: ۲۴، المستدرك ۷: ۴۳۹ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۱۳ ح ۱.

۶- نقله عنه العلامه فى المختلف ۳: ۳۶۶ مسأله ۹۴، و الشهيد فى الدروس ۱: ۲۸۵.

و منهـا: السـحور، فعن النبیّ صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم: «تسـحّروا و لو بجرع الماء، ألا صـلوات اللّه علی المتسـحّرین، إنّ اللّه و ملائکته یصلّون علی المستغفرین و المتسحّرین» (۱).

و یشتدّ استحبابه فی شهر رمضان، ثمّ مُطلق الواجب المعیّن، و بعدهما الواجب الموسّع، ثمّ المستحبّ.

و الظاهر تضاعف فضله بتضاعف فضل ما هو له. و کلّما قرب من الفجر فهو أفضل.

و أفضله: السویق (۲)، و التمر، و الزبیب، و الماء.

و یُستحبّ أن یکون فی السدس الأخیر من اللّیل.

و منها: تعجیل الفطور، إلا لمن لا تنازعه نفسه، فیؤخّره عن الصلاه، مع عدم المنتظر، أو یعارضه مرجّح آخر.

و منها: تقـدیم الصـلاه علی الإفطار، إلا مع وجود المنتظر أو مُنازعه النفس، کما فی الأخبار (۳). و یلحق به حصول الضعف عن الصلاه أو غیرها من العبادات، أو بعض المکاسب الضروریّات، أو فساد الزاد بالتأخیر، إلی غیر ذلک من المرجّحات.

و منهـا: أن یقول عنـد الإفطـار: «اللهمّ لـک صـمنا، و علی رزقـک أفطرنـا، فتقبّله منّا؛ ذهب الظمأ، و ابتلّت العروق، و بقی الأجر، اللهمّ تقبّل منّا، و أعنّا علیه، و سلّمنا فیه، و تسلّمه منّا» (۴). و أن یقول طلباً للدّعوه المستجابه عند أوّل لقمه: «بسم اللّه، یا واسع المغفره، اغفر لی» فیغفر له (۵)، و ورد غیر ذلک (۶).

۱- الفقیه ۲: ۸۷ ح ۳۸۹، التهذیب ۴: ۱۹۸ ح ۵۶۶، أمالی الطوسی ۲: ۱۱۱، الوسائل ۷: ۱۰۳ أبواب آداب الصائم ب ۴ ح ۶ و ۹.

۲- السویق ما یعمل من الحنطه و الشعیر معروف. المصباح المنیر: ۲۹۶.

۳- الوسائل ۷: ۱۰۷ أبواب آداب الصائم ب ۷.

۴- الکافی ۴: ۹۵ ح ۱، الفقیه ۲: ۶۶ ح ۳۷۲، التهذیب ۴: ۱۹۹ ح ۵۷۶، مصباح المتهجد: ۵۶۸، الوسائل ۷: ۱۰۶ أبواب آداب الصائم ب ۶ ح ۱.

۵- إقبال الأعمال: ۱۱۶، الوسائل ۷: ۱۰۷ أبواب آداب الصائم ب ۶ ح ۹.

۶- انظر الوسائل ۷: ۱۰۵ أبواب آداب الصائم ب ۶.

و منها: الإفطار على الحُلو، و كان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم یفطر علی الرّطَب فی وقته، و التمر فی وقته (۱)، فإن لم یکن، فعلی الماء الفاتر، فإنّ الماء الفاتر یُنقّی الکبد، و یغسله من الذنوب، و یُطیّب النکهه و الفم، و یقوّی الأضراس، و یسکّن العروق الهائجه، و المِرّه الغالبه، و یقوّی الحَدَق (۲)، و یجلو البصر، و یقطع البلغم، و یُطفئ الحراره من المعده، و یذهب بالصداع (۳)، (۴). و روی استحباب الإفطار علی اللّبن (۵).

و منها: قراءه سوره إنّا أنزلناه عند الفطور و السحور، مُقارناً أو مُقدّماً أو مُؤخّراً، مع الاتصال علی الأقوی، روی عن زین العابدین علیه السلام: «أنّ من قرأها عند فطوره و سحوره، کان فیما بینهما کالمتشحّط بدمه فی سبیل اللّه» (۶).

و منها: إفطاره یوم صومه لدعوه أخیه المؤمن أو أُخته المؤمنه إلی طعام أو شراب، قلیل أو کثیر، فی الصوم المندوب. و ربّما أُلحق به الواجب الموسّع، حیث لا مانع من الإفطار. و لو تعارضت الدعوتان، قُدّمت دعوه الإفطار علی تأمّل.

و لو کان الغرض مجرّد إفساد الصیام، لا تلذّذه بالشراب و الطعام، قوی رجحان الصیام.

روی عن الباقر علیه السلام: «من أدخل علی أخیه السرور بالإفطار فی یوم صومه، حسب له بعشره أیّام» (۷).

۱- الکافی ۴: ۱۵۳ ح ۶، المحاسن: ۵۳۱ ح ۷۸۲، الوسائل ۷: ۱۱۲ أبواب آداب الصائم ب ۱۰ ح ۱.

۲- المِرّه بالکسر: خلط من أخلاط البدن. المصباح المنیر: ۵۶۸، و الحَدَق واحدها حَدَقَه و هی سواد العین. المصباح المنیر: ۱۲۵.

۳- الکافی ۴: ۱۵۲ ح ۴، الوسائل ۷: ۱۱۳ أبواب آداب الصائم ب ۱۰ ح ۶.

۴- فی «م»، «س» زیاده: و روی أنّ من أفطر علی تمر حلال زید فی صلاته أربعمائه صلاه و هی فی إقبال الأعمال: ۱۱۴ و الوسائل ۷: ۱۱۵ أبواب آداب الصائم ب ۱۰ ح ۲۰.

۵- التهذیب ۴: ۱۹۹ ح ۵۷۴، الوسائل ۷: ۱۱۴ أبواب آداب الصائم ب ۱۰ ح ۷ و ۱۲ و ۱۳.

۶- إقبال الأعمال: ۱۱۴، الوسائل ۷: ۱۰۷ أبواب آداب الصائم ب ۶ ح ۷.

۷- الکافی ۴: ۱۵۰ ح ۲، تفسیر العیاشی ۱: ۳۸۶ ح ۱۳۸، الوسائل ۷: ۱۰۹ أبواب آداب الصائم ب ۸ ح ۱.

و عن الصادق علیه السلام

إذا أکل و لم یخبره بصومه، حُسب لهُ بصیام سنه

(۱). و عن الرضا علیه السلام

أنّ الإفطار أفضل، و لو بعد العصر بساعه

(۲)، و لا یبعد أن یقال باستحباب دعوته.

و یتضاعف الأجر لمن أفطر، و لم یُخبر بصیامه، کما مرّ. و لیس له أن یقول: لستُ بصائم؛ لأنّه کذب.

و منها: المحافظه فی شهر رمضان علی أغساله، و صلواته، و الاعتکاف و لا سیّما فی العشر الأواخر، و تعویذاته، و حُروزه، و مُناجاته، و دعواته الموظّفات، و التشاغل فی أیّامه و لیالیه بالذکر و الدعاء، و لا سیّما بالمأثور، فإنّ دعاء الصائم مُستجاب، و لو فی غیر رمضان.

و قراءه القرآن، و لا سیّما السور الموظّفات لخصوص بعض الأوقات.

و إحیاء لیله القدر، و یتحقّق بالیقظه تمام اللّیل إلا ما شذّ، مع الاشتغال بالعباده إلا ما شذّ.

و الاعتکاف، و لا سیّما فی العشر الأواخر.

و ترک الهذر (۳)، و المراء.

و الصلاه، و التدریس، و الموعظه، و صِله الأرحام، و قضاء حوائج الإخوان، و إجابه دعوتهم؛ کلّ ذلک لمن صام فیه أو لم یصُم، غیر أنّ الصائم أکثر أجراً. و یجری هذا فی کلّ صیام.

و یتضاعف أجر العمل بزیاده فضیله الوقت، فلیله الثالثه و العشرین أفضل من جمیع لیالی شهر رمضان، و بعدها الواحده و العشرون منه، و بعدها التاسعه عشر،

۱- الکافی ۴: ۱۵۰ ح ۳ و ۴، الفقیه ۲: ۵۱ ح ۲۲۲، علل الشرائع: ۳۸۷ ح ۳، ثواب الأعمال: ۱۰۷ ح ۲، الوسائل ۷: ۱۰۹ أبواب آداب الصائم ب ۸ ح ۴ و ۵.

۲- الکافی ۴: ۱۵۱ ح ۵، الوسائل ۷: ۱۱۰ أبواب آداب الصائم ب ۸ ح ۷.

۳- هذر فی منطقه هذراً خلط و تکلّم بما لا ینبغی، المصباح المنیر: ۶۳۶.

و بعدها لیالی الجُمعات منه، و العشر الأواخر، و للبواقی أیضا تفاوت فی الفضل.

و منها: الکون حال الصیام خصوصاً شهر رمضان فی الأماکن المشرّفه، کالمشاهد، و المساجد، و فی مکان الاجتماع للعباده؛ مع التحرّز عن الریاء، و الخضوع، و الخشوع، و حضور القلب.

و منها: القیلوله، و یُراد النوم قبل نصف النهار، علی الأقوی، و إن فُسّرت فی اللغه بالنوم فیه (۱). و الطیب، خصوصاً أوّل النهار.

و منها: الاستهلال لشهر رمضان، و لا سیّما مع عدم قیام الناس به، و قیل بوجوبه مطلقاً (۲)؛، و قیل به مع عدم القیام، و هما ضعیفان، بل الاستهلال مُستحبّ فی سائر الشهور، خصوصاً مالها رجحان، کرجب و شعبان.

و منها: ترک قول: «رمضان» فإنّه یُکره، بل یقول: «شهر رمضان» و عُلّل فی الروایه: بأنّ رمضان اسم من أسماء اللّه تعالی (۳). حتّی أنّه ورد: أنّ من قال «رمضان» کَفّرَ بصدقهٍ أو صیام (۴).

و منها: ترک الشعر فی شهر رمضان؛ فإنّه یُکره فیه لیلًا و نهاراً، کما یُکره فی الحرم، و للمُحرم، و یوم الجمعه، و فی اللّیل، إلا أن یکون شعر حقّ، و خصوصاً ما کان فی أهل البیت علیهم السلام؛ لورود الرخصه، بل الأمر فیهنّ (۵)؛ و المعارض محمول علی التقیّه.

و منها: ترک الجماع للمسافر، و الامتلاء فی شهر رمضان، و لکلّ من أُذنَ له فی إفطاره لمرضٍ و غیره إلا فی التقیّه، فیقتصر علی ما تندفع به، و ما کان لخوف یقتصر فیه

۱- القائله: الظهیره، و قد تکون بمعنی القیلوله أیضاً، و هی النوم فی الظهیره، و قال اللیث: القیلوله نومه نصف النهار. لسان العرب ۱۱: ۵۷۷. و انظر النهایه لابن الأثیر ۴: ۱۳۳ ماده قیل.

۲- المقنعه: ۲۹۸، تحریر الأحکام ۱: ۸۲.

۳- الکافی ۴: ۶۹ ح ۲، الفقیه ۲: ۱۱۲ ح ۴۷۹ و ۴۸۰، معانی الأخبار: ۳۱۵ ح ۱، بصائر الدرجات: ۳۳۱ ح ۱۲، الوسائل ۷: ۲۳۲ أبواب أحکام شهر رمضان ب ۱۹ ح ۲.

۴- إقبال الأعمال: ۳، الوسائل ۷: ۲۳۲ أبواب أحکام شهر رمضان ب ۱۹ ح ۳.

۵- الآداب الدینیّه للفضل بن الحسن الطبرسی: ۵۹، الوسائل ۱۰: ۴۶۹ أبواب المزار و ما یناسبه ب ۱۰۵ ح ۸.

على ما يندفع به الخوف.

و منها: ترک مباشره النساء فی غیر الجماع.

و منها: ترک الاستحمام؛ لما رُوی من کراهه دخوله علی الریق (۱).

و منها: ترک الحجامه، و الفصد، و إخراج الدم، مع خوف الضعف. و الظاهر جریانه فی کلّ فعل یُخشی منه علیه الضعف.

و منها: ترک الکحل، و السعوط، و التقطیر بالأُذُن و إن انفصلت إلی الجوف اتّفاقاً؛ فإنّها مکروهه. و فی السعوط، و التقطیر، و الکُحل الّذی فیه مسک أو یصل طعمه إلی الحلق، کراهه شدیده.

و منها: ترک السّواکُ بالعود الرّطب أصالهً، فإنّه مکروه. و ربّما أُلحق به الرطب بالعارض، و کلّ رطب.

و منها: ترک شمّ الرّیحان و هو کلّ نبت طیّب، و لا سیّما النّرجِس، و تخصیص الحکم بما یُسمّی رَیحاناً عرفاً غیر بعید و المسک، و کلّ ذی رائحه شدیده، فإنّها مکروهه. و ما عدا ذلک یُستحبّ کما سبق، و فی بعض الروایات التعلیل فی شمّ الریحان بالتلذّذ (۲)، فقد یفید عدم البأس فی الطیب بعدمه.

و منها: ترک ابتلاع الریق إذا اجتمع فی الفم کثیراً، أو کان فیه طعم، فإنّه مکروه.

و منها: ترک ابتلاع الرطوبات الخارجه من الصدر أو النازله من الدماغ، و الأخیر أشدّ کراهیهً.

و منها: ترک ابتلاع الرطوبه العارضه للریق حتّی یبصق ثلاث مرّات، و یقوی إلحاق دخول المذوق.

و منها: أن لا یبادر إلی الإفطار بمجرّد مظنّه الغروب، حیث یکون فی السماء علّه، و إن جاز له ذلک؛ و لوجود العلّه.

۱- الفقیه ۱: ۶۴ ح ۲۴۵، مکارم الأخلاق: ۵۳، الوسائل ۱: ۳۷۷ أبواب آداب الحمام ب ۱۷ ح ۳.

۲- الکافی ۴: ۱۱۳ ح ۵، التهذیب ۴: ۲۶۷ ح ۸۰۷، الاستبصار ۲: ۹۳ ح ۳۰۱، الوسائل ۷: ۶۵ أبواب ما یمسک عنه الصائم ب ۳۲.

و منها: أن يتجنّب ما يخشى منه الأوْلَ إلى فساد الصيام أو شبهه فيه، كملاعبه النساء، و ذَوق المطعومات و المشروبات، و المضمضه و الاستنشاق لغير الصلاه، و السعوط، و التقطير، و نحو ذلك.

و منها: ترك إظهار الصيام، مع الخوف من الرياء، و العُجب، و نحوهما، ممّا يفسد العمل، أو ينقص ثوابه.

و منها: ترك دخول المرأه إلى الماء حتّى يصل إلى فرجها؛ لئلا تحتمله به. و فی إلحاق الخُنثی و ممسوح الذكر بها قول (۱)، و لإلحاق المائعات بالماء وجه، و المانع عن دخوله إلى باطن الفرج رافع للكراهه. و جلوسها فی الماء أشدّ كراهه. و ترك استرخاء الدُّبر فيه أولى.

و منها: ترك المبالغه فی المضمضه، و الاستنشاق، و لو فی وضوء الفريضه.

و منها: ترك قلع الضّرس.

و منها: ترك لبس الثوب المبلول، و مع العصر تخفّ الكراهه؛ و إلحاق الالتحاف به قويّ. و ليس فی رشّ الماء على البدن و الرأس كراهه. و فی إلحاق وضع الخرقه المبلوله على بعض البدن وجه.

و منها: ترك الاحتقان بالجامد، بل مُطلق إدخال الشی ء فی الدُّبُر أو الفرج، و كذا مطلق المنافذ، مع خوف دخول الجوف.

و منها: ترك النظر بشهوه و اللّمس للنساء، و التقبيل، و الضمّ، و الملامسه مطلقاً.

و منها: ترك مُعاشره السفهاء، و حضور مجالس البطّالين، و الهَذَر، فلا يجعل يوم صومه كيوم فطره، بل يكون على أفضل الأحوال من كلّ وجَه.

و منها: ترك السفر فی شهر رمضان، إلا لعارض قويّ دنيويّ، كحفظ مالٍ و نحوه؛ أو أُخرويّ، كاستقبال مؤمن، أو تشييعه، أو زياره الحسين عليه السلام، أو باقی الأئمّه عليهم السلام، و نحو ذلك إلى ثلاثه و عشرين منه، فيُرَخّص فيه.

۱- اختاره الشهيد فی اللمعه (الروضه البهيّه) ۲: ۱۳۳.

المبحثُ الثالث: فی شرائطه

اشاره

و هی قسمان:

الأوّل: شرائط الوجوب،

اشاره

و هی أُمور:

أحدها: البلوغ،

فلا یجب کغیره من العبادات علی غیر البالغ، و لا یجب علیه اختبار العلامات، و لا تحصیلها بمعالجه الإنزال مثلًا. و لو علم الفحوله من دون ظهور شی ء منها، حُکم بالبلوغ علی إشکال.

و یعلم بخروج المنی فی نومٍ أو یقظهٍ من الفرج، من الذکور و الإناث، و بنبات الشعر الخشن علی العانه فی القسمین أیضاً، و بالعدد، و هو فی الذکور بلوغ خمس عشره سنه تامّه، و فی الإناث تسع سنوات تامّات.

و الخنثی المشکل و الممسوح فی العدد کالرجال، و فی العلامتین الأُخریین یُعتبر الحصول فی المکانین، متفقتین أو مختلفتین؛ إذ المدار علی المخرج أو علی الموافقه بینه و بین المصدر، و لو حصلت إحداهما فی محلّ، و غیرها (۱) فی الأخر من العلامات الاتیه، فکذلک.

و بالإحبال و الإیلاد للرجال و الخنثی المشکل؛ و الحیض و الحمل و الولاده للنساء أو الخنثی المشکل.

و قد یُعلم البلوغ باجتماع أمارات تُفید العلم، کنبات الشعر علی العارض، و موضع الشارب، و الصدر، و البطن، و الظهر، و الأُذن، و الأنف، و الإبط، و نحوها، و ظهور الرائحه الکریهه الدالّه علی الفحوله تحت الآباط، أو فی أُصول الأفخاذ، و نحوها.

و شدّه الرغبه إلی الجماع، و النظر إلی صور الحسان، و لمسها، و قوّه انتصاب

۱- فی «م»، «س»: غیرهما.

الذكر، و غلظه الصوت، و تدوير على الثديين، و انفصال طرف الأنف، و نزول المذى عند الملاعبه، و نحوها.

و قد يحصل العلم ببعضها، كطول اللّحيه، و غلظ الشارب، و طول الشعر، مع الغلظ فى بعض ما مرّ.

و لو وجد المَنى فى الثوب المختصّ، و حصل العلم، فلا بحث فى الثبوت، و مع قيام الاحتمال لا ثبوت على إشكال. و لو وجد فى المشترك، لم يحكم به على أحدهما، و يحتسبان بواحد فى مثل الجمعه، و نحوها.

ثانيها: العقل،

فلا يجب على ذى الجنون المُطبق مطلقاً، و الأدوارى حال عروضه.

ثالثها: السلامه من المرض،

و جميع المضارّ الّتى يُخاف منها على نفس مُحترمه، أو عرض محترم، أو من تلف شى ء يجب حفظه، أو مشقّه لا تُتحمّل و نحو ذلك.

رابعها: الطهاره

من دم الحيض و النّفاس.

خامسها: السلامه من الإغماء الغالب على العقل.

و لو كان العروض فى الأقسام الأربعه اختيارياً، عُوقب على الفعل بعد تعلّق الوجوب، و سقَطَ الوجوب.

سادسها: الخلوّ عن السفر الموجب للقَصر فى الصلاه،

عدا ما استثنى منه، كصوم البدل فى طريق الحجّ، و صوم الحاجه فى المدينه، و كفّاره الإفاضه من عرفات قبل الغروب.

و أمّا ما لم يوجب القَصر، كسفر المقيم عشره أيّام، أو العاصى بسفره، أو كثير السفر ما لم ينقض حكمه بإقامهٍ، أو المتردّد ثلاثين يوماً ممّا هو بحكم الإقامه، فكالحَضَر.

و الخائف فى محلّه، و الخارج بعد الزوال من محلّ الصوم يصوم، و إن قصّر صلاته. و كذا الداخل قبله مُمسكاً؛ لعدوله عن الإقامه بعد الزوال.

و المُقصر صومه يتمّ صلاته لو (۱) حصل موجب الإتمام بعد الزوال. و مواضع

١- فى «ح»: و لو.

التخيير مقصوره على الصلاه، و تفصيل الأحكام سبق فى كتاب الصلاه.

سابعها: أن لا تكون مرضعه قليله اللّبن، أو شيخاً، أو شيخهً،

أو ذا عطاش، و هو داء لا يروى صاحبه، فإنّه لا يجب عليهم الصوم، و إن تمكّنوا منه، و سيجى ء تفصيل الحال إن شاء اللّه تعالى.

ثامنها: أن لا يكون باعثاً على ضعفٍ يمنع عن مقاومه عدوّ طالبٍ لقتله،

أو هتك عِرضه، أو قتل نفس أو هتك عِرض محترمين، و نحو ذلك.

تاسعها: أن لا يكون مانعاً عن تحصيل قوت ضرورى،

و فى الحكم بالرجوع إلى السؤال فى تلك الحال خصوصاً لأرباب العزّه و الجلال نهايه الإشكال.

عاشرها: أن لا يخاف على نفسه من جوع أو عطش أو نحوهما؛

فإنّه يجب عليه الإفطار حينئذٍ. و الأقوى أنّه لا يجوز له ابتداء، و إن علم بالعروض. و الظاهر أنّه لا يجوز الإفطار لو توقّف عليه قضاء دين أو أداء واجب، كالجماع لمن مضى عليها أربعه أشهر إذا قلنا بفوريّته حينئذٍ، أو كان لا يتمكّن إلا فى النهار.

و هل يجب عليه أن يقصد السفر و يخرج إلى محلّ الترخّص ليؤدّى الواجب، أو لا؟ الظاهر الثانى. و متى اختلّ شرط من الشروط فى جزء من النهار ارتفع الوجوب.

القسم الثانى: فى شروط الصحّه

اشاره

و هى أُمور:

أوّلها: ما مرّ من شرائط الوجوب عدا مسأله الشيخ و الشيخه و ما أُلحق بهما.

و المميّز من غير البالغ عبادته صحيحه على الأصحّ.

ثانيها: الإيمان،

فلا يصحّ صومُ غير المؤمن، مُسلماً كان أو لا. و سقوط القضاء عنه إذا استبصر لطفاً لا يستلزم الصحّه، بناءً على أنّها موافقه الأمر. و القول بالصحّه بهذا المعنى، و البقاء على حالها حتّى يموت على حاله، كالقول بالكشف، بعيد.

ثالثها: أن لا يكون فى شهر رمضان من غيره،

و لا فى وقت معيّن لغيره، فإن كان فى وقت أحدهما بطل.

رابعها: فراغ الذمّه من قضاء شهر رمضان فی غیر الإجاره لمن أراد صوم الندب،

و الأقوی لحوق مطلق التحمّل، و إن لم یکن عن إجاره بها.

خامسها: أن یکون المحلّ مُتّسعاً له علی وفق إراده الشارع.

فلو شرع فی صوم تتابع الشهرین فی وقت لا یسلَم له شهر و یوم، بطل.

سادسها: النیّه،

اشاره

و تتحقّق بکون الباعث علیه هو اللّه؛ لأنّه اللّه، أو القُرب إلیه قُربَ الوجیه من الغلمان إلی السلطان، أو إلی رحمته، أو طلباً لرضوانه، أو غفرانه، أو خوفاً من سخطه، أو شکراً لنعمه السابقه، أو جلباً لنعمه الحقه فی الدنیا أو الآخره، أو دفعاً لعقوبات الدنیا أو الآخره، أو حیاءً منه، أو قضاءً لما یلزم العبد من خدمه المعبود، أو للمرکّب منها، إلی غیر ذلک، و قد سبق ما یُغنی عن التفصیل. و تختلف المراتب باختلاف القصود.

و هی روح العمل، فلو خلا منها کان بدناً بلا روح.

و قد ورد الحثّ علیها فی القرآن المُبین، قال اللّه تعالی وَ مٰا أُمِرُوا إِلّٰا لِیَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ (۱).

و ورد فی متواتر الروایات عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و آله الهداه: «إنّما الأعمال بالنیّات» (۲).

فتوقّف الصوم علیها، بل سائر العبادات من المعلومات، و هی فی جمیع العبادات بالشرطیّه أولی من الشطریّه.

و فیها أبحاث:

أوّلها: لا یُشترط فیها نیّه الوجه من الوجوب و الندب،

و لا صفه الأداء، و القضاء، و الأصاله، و التحمّل، فلو لم ینوها، أو نوی شیئاً منها فی محلّ ضدّه علی وجه

۱- البیّنه: ۵.

۲- التهذیب ۴: ۱۸۶ ح ۵۱۹، أمالی الطوسی: ۶۱۸ ح ۱۸۶، دعائم الإسلام ۱: ۱۵۶، صحیح البخاری ۱: ۶، سنن البیهقی ۷: ۳۴۱.

لا ینافی التعیین، و لا یقتضی تغیّر النوع، و لا التشریع، صحّ. و کذا لو نوی صفه خارجه، صحّ. و لو لزم منها التشریع، عُوقب، و لا فساد.

نعم لو توقّف التعیین علی شی ء منها أو من غیرها، لزمت نیّته.

و الترديد بين الفعل و عدمه يُفسدها، إلا ما كان لاحتمال طروء العارض من حيض أو سفر و نحوهما.

و کذا لو ردّد بین نوعین متغایرین، أو عیّن أحد المحتملین، و إن أصاب الواقع. فمن ردّد بین شعبان و رمضان، أو بین أحدهما و غیرهما من الشهور الّتی یُطلب صومها بالخصوص، أو مطلقاً، أو عیّن رمضان، أو شهراً لاحقاً ممّا طلب صومه بالخصوص، أو مطلقاً مع اشتباه الهلال، بطلت نیّته.

و لو عیّن سابقاً، صحّ مع إصابه الواقع فقط. و لو انکشف الخلاف، فسد، إلا فی شعبان؛ فتجزی عن رمضان نیّته إذا وافقت رمضان أیضاً.

و لو أطلق و لم یُعیّن شهراً، صحّ حیث لا ترديد و لا اختلاف للنّوع، أو کان اختلاف و اشتباه، و إلا لزم التعیین فی غیر المعیّن، أو المعیّن غیر شهر رمضان علی إشکال.

ثانیها: یُشترط وقوع النیّه فی بعض أجزاء اللّیل فی الواجب المعیّن،

و فیه (۱) مع العُذر؛ لسهوٍ، أو نسیانٍ أو جهلٍ بالموضوع. و فی الواجب الموسّع مطلقاً فیها أو فی نهار الصوم قبل الزوال. و فی الندب فیها أو فیه إلی اللّیل.

و حیث تقع النیّه فی محلّها، یجزی استمرار حکمها.

و نیّه النهار لا تؤثّر فی نهار آخر، و کذا نیّه لیلهٍ لغیر یومها، فلکلّ یومٍ نیّه فی محلّها.

و من نوی فی أثناء النهار فی محلّ الجواز، حُسب له بیومٍ تامّ.

و من وقعت منه النیّه، و لو فی أوّل اللّیل، ثمّ نامَ إلی اللّیله الأُخری، صحّ صومه.

۱- یعنی فی النهار.

و حصول مُفسدات الصوم بعدها ليلًا أو نهاراً مع العُذر، من أكلٍ و جماع، لا ينافى حكمها. و حيث إنّه لا يُشترط فيها الخطور، أغنى عنها السحور.

ثالثها: لا يجوز العدول من نيّه صومٍ إلى غيره، مُعيّناً كانَ أو غيره،

فَرضاً كانَ أو ندباً، إلى موافقه فى تلك الصفات أو مخالفه.

و يتأدّى كلّ معيّن بنيّه مخالفه مع العُذر فى وجه، و يمتنع مع العلم على الأقوى. و يتأدّى رمضان بنيّه غيره، مع الجهل بالشهور، إلا إذا تبيّن فساد النيّه الأُولى، و بقى محلّ النيّه، فيجوز العدول على الأقوى.

رابعها: لو عقد نيّه الصوم و دخل فيه، ثمّ نوى القطع متّصلًا أو منفصلًا

أو القاطع، أو علم بالانقطاع، أو تردّد فيها، لم تبطل. و فى الابتداء يفسد فى القسمين الأوّلين منهما، و يعصى بسببهما مع التعيّن، و يجرى فى التردّد. و فى كراهه ترك المفطرات، و جميع المحرّمات، و فعل الواجبات يقوى ذلك.

و فى الإجزاء مع عروض الارتداد فى الأثناء إشكال، و الفساد أوجه.

و لو نوى الإبطال لزعم الاختلال، فبانَ عدم الإشكال، فلا إشكال. و كذا لو زعم رجحان ترك الصيام، فبانَ الرجحان؛ و فيه لمحض هوى النفس نهايه الإشكال، و أمّا فى التردّد فى الأثناء، متوقّفاً على السؤال، فلا إشكال، و لا لذلك فيه نهايه و لا إشكال.

خامسها: لو علم أنّ عليه صوماً مُعيّناً فى الواقع، مُشتبهاً فى علمه،

دائراً بين وجوب و ندب و نذر و تحمّل بإجاره، و غير ذلك، نوى ما فى ذمّته. و لو قضت العاده بحضور نوعٍ، أغنت عن إحضاره.

سادسها: يجوز قطع نيّه الصوم المندوب و الواجبات الموسّعه فى أىّ وقت شاء من النهار،

سوى قضاء شهر رمضان بعد الزوال فى غير التحمّل بالإجاره، و أمّا فيها، بل فى التحمّل مطلقاً، فيجوز ذلك على الأقوى.

و فى جواز العدول مع بقاء محلّ النيّه إشكال، أمّا لو عيّن السبب، فظهر غيره، جدّد التعيين، و لو فى شهر رمضان، و إن لم يلزم فى ابتدائه.

سابعها: يُستحبّ أن ينوى الصوم بل سائر العبادات تبرّعاً عن الأموات،

من

الأنبياء، و الأوصياء، و العلماء، و الأرحام، و غيرهم، و تشريكهم. و يتفاوت الأجر بتفاوت القَدر و أرجحيّه الوصل؛ و قد تُلحظ مراتب الاحتياج.

و إهداء ما يُهدى من الأعمال إلى الأحياء من المؤمنين فيه ثواب جسيم.

ثامنها: تقع نيّه القُربه من الأجير؛

لأنّ الالتزام بالأُجره كالالتزام بالنَّذر.

تاسعها: نيّه الصبيّ المميّز و صومه و عباداته صحيحه على الأصحّ شرعيّه.

و لو نابَ عن الأموات، وصلَ الأجر إليهم، و لا تجزى نيابته عن الواجبات ظاهراً.

عاشرها: يُمرّن الصبيّ على الصوم و نيّته، و سائر الأعمال و نيّتها ببلوغ تسع سنين إذا كان ذكراً،

و قيل: سبع سنين، و روى: أنّه إذا أطاق صوم ثلاثه أيّام متتابعه أُمر بالصوم (۱).

و فى الأُنثى ببلوغ سبع سنين فى وجه قويّ.

و الظاهر أنّ الحال يختلف بالقوّه و الضعف، و التمييز و عدمه، فيختلف الحال باختلاف قابليّه الأطفال. و لا تمرين فى المجانين.

حادى عشرها: يُمرّن العاجز من الأطفال عن إتمام الأيّام بصيام بعضها، نصفها أو ثلثها،

أو أقلّ أو أكثر، على حسب ما يُطيق، و يُلقّن نيّه الصيام صوره. و يقوى استحباب تمرينهم بحسب الكيفيّه، بتقليل الطعام و الشراب مثلًا.

ثانى عشرها: نيّه المسافر الوارد قبل الزوال

و لم يطعم و لم يفعل شيئاً مفسداً للصوم حين وروده إلى دون محلّ الترخّص، فنيّته حين السفر لا أثرَ لها. و كذا كلّ من أُذِنَ له فى النيّه أثناء النهار نيّته حين الدخول فى الصيام، و يُحسب لهم صوم يوم تامّ.

ثالث عشرها: لو نوى صوماً بزعم أنّه عليه و لم يكن عليه، فصامه،

أُعطى الأجر عليه، و إن لم يكن صحيحاً بالنسبه إليه.

رابع عشرها: لو ضمّ إلى نيّه الصوم فى المبدأ أو فى العارض نيّه الرياء، فسدَ.

و لو ضمّ الراجح من تهذيب الأخلاق، و كسر الشهوه، و صفاء النفس، و نحوها زاد

۱- الکافی ۴: ۱۲۵ ح ۴، الفقیه ۲: ۷۶ ح ۳۳۰، التهذیب ۴: ۲۸۱ ح ۸۵۲، الاستبصار ۲: ۱۲۳ ح ۴۹۹.

أجره. و لو ضمّ مُباحاً، فإن كان عارضاً و الأصل القُربه، فلا بأس. و لو كانا أصليين، فالأقوى الصحّه. و لو اختصّ المباح بالأصاله، أو كان المجموع أصلًا، فالأقوى البطلان.

خامس عشرها: من فَسَد صومُه، و وجب عليه الإمساک بقيّه النهار

ممّا سيأتی فی محلّه إن شاء اللّه تعالی لا تجب عليه النيّه؛ لأنّه ليس بصوم.

سادس عشرها: مظنّه طروء العارض لا تُنافی نيّه الصيام،

و مظنّه زواله لا تسوّغها، فلا عبره بنيّه الحائض، و المسافر، و نحوهما، قبل زوال العارض، بل لا بدّ من تجديدها بعد الزوال.

سابع عشرها: لا مانعَ من النيّه فی أثناء الأكل، و الجماع،

و نحوهما من مُفسدات الصوم.

ثامن عشرها: تكفی النيّه الإجماليّه فی الصوم،

فلا حاجه إلی التفصيل فيما يُمسک عنه، فتكفی نيّه الإمساک عن المفطرات إجمالًا.

تاسع عشرها: لا حاجه فی نيّه الصوم إلی معرفه حقيقته من كونه التوطين أو الكفّ،

فيكون وجوديّاً، أو الترک المشروط، فيكون عدميّاً، بل يكفی الإجمال.

العشرون: لا حاجه إلی تجديدها إذا فعل بعض المفطرات

بحيث لا يفسد الصوم، كالجماع سهواً و نحوه.

الحادی و العشرون: تكرير النيّه يؤكّدها،

فلو نوی و نسی ثمّ نوی، لم يكن عليه بأس. و لو نوی الأبعاض بعد نيّه المجموع بقصد البعضيّه، فقد أكّد النيّه.

الثانی و العشرون: قيل: دخول العُجب فی أثناء الصوم أو غيره من الأعمال رافع للقبول دون الصحّه «۱».

و فی بعض الأخبار ما يدلّ علی أنّه مفسد (۱)، و هو الأقوی.

الثالث و العشرون: نيّه الخوف و الرجاء إن كانت علی وجه المعاوضه الحقيقيّه

فی

١- الكافى ٢: ٣٢٨ ح ٣، وص ٣٢٥ ح ٥، وص ٣١٣ باب العجب، الصحيفه السجاديّه: ١١٠، إرشاد المفيد: ١٢٣.

الـدفع و النفع مع جبّـار الأـرض و السـماء أبطلت العمل؛ و إن كان الغرض الوصول لتحصـيل المأمول فلا بأس بهما. و عليه يُنزّل قول بعض الفضلاء ببطلان عباده الخوف و الرجاء (۱)، فمتى لوحظ أمر اللّه، كان العمل للّه.

الرابع و العشرون: من اغتسل للجنابه، و كان عليه صوم واجب،

موسّعاً كان أو مضيّقاً، و أمكنه الصوم نهاراً، نوى الوجوب فى اللّيل لغسل جنابته. و لو اغتسل نهاراً، و لم يكن عليه مشروط به، و تعدّى وقت التيّه، نوى الندب.

الخامس و العشرون: إنّ الرياء و العُجب المتأخّرين لا يُفسدان،

و الأحوط البناء على الفساد.

السادس و العشرون: لا بدّ لكلّ يوم من نيّه مُستقلّه،

و لو من أيّام رمضان على الأقوى.

السابع و العشرون: إذن المالک و الزوج مطلقاً، و عدم منع الوالدين فى صوم التطوّع،

و لا توقّف فى الواجب الموسّع على الأقوى، و المحافظه على الاحتياط خصوصاً فى العبد أولى.

الثامن و العشرون: الأخذ عن الفقيه المأمون المجتهد الحىّ فى كلّ حكم نظرىّ،

أمّا الضروريات فلا تحتاج إلى تقليد.

التاسع و العشرون: أن لا يكون باعثاً على تعدّى حدود الشرع،

فقـد بلغنـا أنّ بعض الصـائمين يؤذى المسـلمين، لخروجه عن الشـعور، فيقع فى المحـذور، و التحفّـظ له غير مقـدور، و اللّه أعلم بحقائق الأُمور.

المبحث الرابع: فى موانعه و مفسداته و مفطراته

اشاره

و فى جعلها بتمامها مفطرات و جعل جميع مفسدات الصـلاه أبين شاهد على أنّ نيّه القطع فضلًا عن نيّه القاطع و التردّد ليست من المفسدات.

۱- كالعلامه فى المسائل المهنائيه: ۸۹، و السيّد ابن طاوس فى فلاح السائل: ۵۶، ۸۱، ۸۸، ۱۳۱.

و هی أُمور:

أوّلها و ثانیها: الأکل و الشرب.

و منهما: الابتلاع للمُعتاد قدراً و جنساً و غیره، علی النحو المعتاد و غیره، من غیر فرق بین الطعام، و الشراب، و الجمادات، و الذباب، بالغاً فی القلّه أقصاها أو لا، مقروناً بالمضغ أو لا، جاهلًا بالحکم أو عالماً به؛ غیر أنّ ما وقع من الفقیه و مقلّدیه لا یجب تدارکه، و إن تبدّل اجتهاده.

و لو حصل له القطع بالفساد أعادوا و أعاد.

و یصحّ صوم الناسی، فرضاً أو نفلًا، موسّعاً أو مضیّقاً، و إن أتی بجمیع المفطرات، سوی ناسی غسل الجنابه، کما سیجی ء بیانه.

و لو نسی نوع الصوم فظنّه ندباً، فذکر وجوبه بعد الإفطار، بطلَ. و من شکّ فی صومه، فکالناسی. و طریق الاحتیاط واضح.

و یلحق به أیضاً المکرَه المسلوب الاختیار، و من سقطت ذبابه أو شی ء فی جوفه من حیث لا یدری.

و یفسد مع الخوف و بقاء الاختیار، کالتقیّه علی نفس أو عرض أو مال محترم، و یلزم الاقتصار علی ما یندفع معه الضرر، و لا یجب الانصراف عن محلّ التقیّه إلی غیره مع الإمکان، علی إشکال، و صاحبها أدری بها.

و من اضطُر إلی المفطر لجلب قوّهٍ فی الحرب اللازم لدفاع و نحوه، أو لحفظ نفس مُحترمه، أو مال یضرّ فواته، أو نحو ذلک، فأفطر، فسد صومه، و لا إثم علیه.

و العلک، و ذوق المرق، و مضغ الخبز کما روی عن الزهراء علیها السلام (۱) و زقّ الطائر، و مصّ الخاتم، و جمیع ما یُوضع فی الفم إذا لم ینفصل منه شی ء إلی الجوف

۱- الکافی ۴: ۱۱۴ ح ۳، التهذیب ۴: ۳۱۲ ح ۹۴۳، الاستبصار ۲: ۹۵ ح ۳۰۸، الوسائل ۷: ۷۶ أبواب ما یمسک عنه الصائم ب ۳۸ ح ۱.

لا بأس به، و مع الانفصال مفسد. و يُكره مصّ النواه و شبهها، مع عدم لزوم الانفصال.

و السعوط، و التقطير، و الكُحل من دون دخول الجوف، أو معه مع عدم القصد، لا بأس به.

و ما دخل اتفاقاً من دون تعمّد الإدخال فى المنافذ لا بأس به فى الجميع، على الأقوى.

و لو تمضمض لغير وضوء، أو لوضوء لغير الصلاه، فدخلَ الماء جوفه، فسد الصوم. و لو توضّأ للصّلاه فدخل، فلا بأس به. و القضاء فى وضوء النافله أحوط.

و فى إلحاق الاستنشاق فيه بالمضمضه، و مضمضه الغُسل و استنشاقه بهما فيه وجه.

و بقاء الرطوبه غير ضارٍّ، لكن يُستحبّ أن يبصق ثلاث مرّات.

و لو أكل ناسياً، فظنّ فساد صومه فأكل عامداً، بطل صومه.

و ما ارتفع من المعده، و لم يبلغ فضاء الفم، فلا بأس به؛ دون ما بلغ، فإنّه يفطر بابتلاعه. و ما تحدّر من الدّماغ، أو حصلَ فى فضاء الفم، أو خرج من الصدر من الرطوبات المتكوّنه فيها فلا بأس بها، ما لم يبتلعها من خارج الفم.

و أمّا ما كان من خارج، فمكث فى الأسنان حتّى خرج بنفسه أو بالخلال إلى فضاء الفم، أو تحدّر إليه، أو حصل فيه من غير الرطوبات، كلحمٍ أو سنّ أو نحوهما، أو حصل فى الأنف أو الأذن فابتلع عمداً حتّى وَصَلَ الحلق و لا بأس بالواصل إلى الدماغ أفسد.

و لو كان عن طعنه أو مداواه جرح فلا بأس.

و لو مصّ أحد الزوجين لسان الأخر، فابتلع من ريقه عمداً، فسد صومه، و للاحتياط فى غير العمد وجه.

و ما خرج من المعده إلى الحلق قبل البلوغ إلى فضاء الفم لا بأس بابتلاعه، و كذا المشكوك فى بلوغه.

و یفسد ببلوغ المفسد من الفم إلی الجوف، بل إلی أقصی الحلق.

ثمّ الخارج من المعده إن وصل فضاء الفم غفله أو قهراً أو عمداً، و لم یُعدّ مستفرغاً، وجب إخراجه، و مع الدخول عمداً یفسد.

و لو أدخل شیئاً فی الجوف فقاءه من حینه فسد، حتّی لو دخل السافل من دون اختیار أو عن نسیان أو قبل الصبح، و بقی العالی، جاز إخراج السافل ما لم یدخل فی اسم القی ء. و لو دخلَ فی اسمه، بقی الداخل و الخارج علی حالهما، أو فصلا إن أمکن. و إن دار بین إدخال الخارج و القی ء، قدّم القی ء، و الأحوط القضاء.

و لو سقط شی ء فی الفم، فدخل إلی حیث لا یمکن إخراجه إلا بالنطق بحرفین فصاعداً و هو فی الصلاه، أو کان فی ماء، و لا یمکن سجوده إلا بإدخال رأسه فی الماء، أو کان بحیث لو فتح فاه للقراءه دخل الماء فیه، و نحو ذلک، فمع سعه الوقت للفریضه أو کون الصلاه نفلًا مطلقاً یقطع الصلاه، و مع الضیق یرعی حرمه الصلاه علی إشکال.

و مجرّد الطّعم من حلاوه أو مراره أو غیرهما غیر مُخلّ، و إن بلغ الجوف، إلا أنْ یقرن بوصول بعض الأجزاء العرفیّه، دون المنتقله لانتقال العرض إلی الجوف.

و الأقوی أنّ الدخول من غیر المنافذ المعلومه کطعنه و نحوها غیر مفسد.

و لا حظرَ باستعمال المفطر قبل العلم بطلوع الفجر، و لو مع الظنّ القائم مقام العلم فی مقامه، ما لم یکن فی السماء علّه، فیقوم الظنّ مقامه؛ فإن صادف طلوع الفجر، و لم یکن مُختبِراً بنفسه، بطل مطلقاً؛ و مع الاختبار یصحّ فی الواجب المعیّن فقط. و الأحوط إلحاق خبر العدلین بل العدل الواحد بالعلم فی جواز الإفطار، و وجوب الصوم.

و لو قطع بالغروب أو ظنّ و بالسماء علّه، و لا طریق له إلی العلم، فأفطر عملًا بظاهر الشرع، فظهر الخلاف، مضی صومه، و الأحوط القضاء.

و لو أفطر فی الصحو عملًا بالظنّ الغیر المبیح، أثم مطلقاً، و یقضی مع الخطأ.

و لو شکّ فی حصول أصل المفسد، أو فی أنه قبل طلوع الفجر أو بعده، أو فی أیّام

أفطرها أنّها قبل البلوغ أو بعده، أو حال الجنون أو الإفاقه، أو حال الإغماء أو الصحو، و استمرّ على الشكّ، فلا قضاء عليه.

و لا فرق فی ذلک کلّه بین أقسام الصیام، و أقسام المفطرات، عدا المستثنیات، و ما لا یقضی بالفساد قد یمنع عن الانعقاد، کما إذا وقع مع اتّساع وقت النیّه.

ثالثها: وصول الغبار الغلیظ إلی الجوف،

بإیصاله إلیه، أو بفعلٍ باعث علیه، منه أو من غیره، من غیر فرقٍ بین غبار التراب و الدقیق و النوره و نحوها؛ دون ما یوصله الهواء من دون قصد. و دون الخفیف منه. و دون الدخان، إلا لمن اعتاده، و تلذّذ به، فقام عنده مقام القوت، فإنّه أشدّ من الغبار. و دون البخار، إلا مع الغلبه و الاستدامه؛ فإنّه إذا فقد الماء قد یقوم هذا مقامه، و الأحوط تجنّب الغلیظ منهما مطلقاً.

و لا یلزم سدّ الفم و الأنف من غُبار الهواء، و یلزم عمّا یحدث بکنسٍ أو نسفٍ أو تقلیب طعامٍ أو حفر أرضٍ و نحوها. و مع النسیان و القهر و الشکّ فی الدخول فی الغِلظ یرتفع المنعُ.

و وصوله إلی الجوف، و خروج آثار الغبار بنخامته و بصاقه لا یبعث علی فساد، و لا یدلّ علی غِلَظه؛ إذ قد یحصل من استمرار الخفیف. و لو خرج إلی فضاء الفم بهیئه الطین فابتلعه أثم، و أفسد صومه، و کمن ابتلع النخامه و البصاق من خارج الفم.

رابعها: الارتماس عمداً،

و هو مُفسد للصوم بأقسامه.

و یحصل بغمس الرأس بتمامه و خروج الشعر وحده من الماء لا ینافی صدق التمام بما یُسمّی رمساً، فلا بأس بالإفاضه و لو مع کثره الماء.

و أمّا سدّ المنافذ و إدخال الرأس فی مانعٍ من وصول الماء إلیه متّصل به فلا یرفع حکم الغمس، و فی المنفصل یقوی رفعه.

و لا فرقَ بین الابتداء به حال الصوم، و استدامته.

و لو تعمّد الرمس فی صوم واجب معیّن مطلقاً أو غیره من أقسام الصوم محرّماً،

بطل صومه و غسله. و لو نوى حال الإخراج، قويت صحّه الغسل. و فى غيرهما يبطل الصوم وحده. و الناسى لا يفسد صومه و لا غسله.

نعم لو ذكر بعد الرمس، و لم يُبادر إلى الخروج، بطل صومه لا غسله. و إذا ارتمس فى المغصوب أو فيما كان فى إنيه من أحد النقدين ناسياً للصوم ذاكراً للنقدين و الغصب، يبطل الغسل وحده.

هذا إذا نوى الغسل حين الرمس، و لو نواه حين المكث فى المعيّن، مع استلزام مضىّ بعض الزمان، بطل الغسل أيضاً.

و لو نواه حين الإخراج أو مع عدم الاستلزام، قويت الصحّه، و إن بطل الصوم بالمكث. و إن توقّف إخراج نفس محترمه أو مالٍ محترم عليه، أفسد الصوم من غير إثم، و صحّ الغسل.

و لا فرق بين الغمس دفعهً و تدريجاً مع الانتهاء إلى حصول تمام رأسه تحت الماء حيناً. و لو اقتصر على إدخال بعضه فلا مانع، و إن كان ما فيه المنافذ.

و يقوى عدم إدخال باقى المائعات فى حكم الرّمس، إلا ما كان من المياه المضافه و نحوها، فى وجه قوىّ.

و لو شكّ فى دخول تمام الرأس، بنى على صحّه صومه. و لو أخبره عدل أو عدلان بدخوله بالتمام، قوى بطلان الصيام. و ذو الرأسين يبطل بغمسهما معاً، ما لم يكن أحدهما زائداً، فيكون المدار على الأصلى، و طريق الاحتياط أسلم.

و ما كان منه عن نسيان، أو قهر، أو سقوط من غير اختيار، أو إلقاء نفسه زاعماً أنّ الإلقاء لا يسبّب انغماس الرأس بالماء لا يبعث على فساد.

خامسها: القى ء عامداً مختاراً،

و لو خرج من غير قصد فلا بأس به، و لو كان عن ضروره فلا إثم فيه، و لكنّه مفسد للصّوم. و المدار على ما يُسمّى قيئاً، فليس منه على الظاهر إخراج الحصاه، و النواه، و الخيط، و بعض الحيوانات فى وجه قوىّ.

و لو أدخل المغصوب فی جوفه لیلًا، فوجب علیه قیئه نهاراً، فقاءه، فسد صومه، و کذا إن لم یفعل فی وجه قویّ.

و لو أحسّ به و لم یکن مغصوباً، فأمکنه من غیر عُسر حبسه، وجب، و إن أطلقه فسد صومه. و لو خرج إلی فضاء الفم فردّه، فسد صومه، و أفطر علی حرام فی وجه قویّ. و لو رجع من دون اختیاره، لم یفسد. و کلّما وصل أقصی الحلق فردّ قبل الخروج إلی الفم، فلیس فیه شی ء مع العمد، و السهو، و الاختیار، و الاضطرار.

سادسها: الحُقنَهُ بما یُسمّی احتقاناً عُرفاً بالمائع

مع تسمیته مائعاً عُرفاً، و هی مع العمد و الاختیار مفسده للصوم، بأقسامه.

و لو صبّ فی غیر الدُّبُر من قُبُل الرجل أو المرأه، أو جَرح أو قَرح أو طعنه أو احتقن بالجامد و إن ظنّه مائعاً إذ لا قطع لنیّه القطع أو المشکوک فی میعانه، أو أدخل الدواء بالمِحقَنَه و أخرجه بها من غیر صبّ، أو صبّه بالآله أو بدونها دون المحلّ، أو فعل نسیاناً أو مسلوب الاختیار، فلا بأس.

و لا فرق فی الإفساد بین الدواء و غیره مع الإیصال إلی الجوف، و لا بین الواصل بالآله و بغیرها، و لا بین القلیل و الکثیر. و المدار علی حال الصبّ، فلو أدخل الإله فی اللیل، و صبّ فی النهار، فسد صومه، و بالعکس بالعکس و یُعرف المائعُ بوضعِ جامدٍ فیه و إخراجه، فإن لم یتقاطر منه، فهو جامد.

و لو نسی فصبّ البعض و ذکر، أخرج الباقی مع الإمکان، و إلا فسد صومه، و لا بأس مع عدم الإمکان.

و النظر فی المیعان، و عدمه علی ابتداء الحصول فی المحلّ، فلو وصل الجوف مائعاً، فجمَدَ، بطل الصوم،؛ بخلاف ما لو وصل جامداً فماعَ.

و یُصدّق الحاقن فی الوصول، و الدخول، و المیعان، و خلافها، و إن لم یکن عدلًا، حیث لا یعلم کذبه فی وجه قویّ. و لا یلحق بذلک وصول الماء إلی جوف المرأه من جهه الفرج.

سابعها: الجنابه، مع العمد و الاختيار،

إمّا بإنزال المنى بـدلكٍ أو خضـخضه أو مُلاعبه أو غير ذلك، أو بالجماع قُبُلًا أو دُبُراً موصولين، من ذكر أو أُنثى لـذكر، أو ذكر لأُنثى، إنسان أو حيوان، حيّ أو ميّت، مع الإنزال و عدمه، مع غيبه الحشفه أو قدرها من مقطوعها فعلًا.

فلو دخـل بجملته ملتويـاً، و لم يبلغ الحـدّ، و لو أُرسـل بلغ، فلاـ فسـاد فاعلًا أو مفعولًا. و لاـ فسـاد مع النسـيان و القهر المـانع عن الاختيار، و الشكّ فى الأصل، أو فى غيبه الحشـفه، و الإيلاج فى غير الفرجين بلا إنزال، و إدخال غير الذكر من إصـبع و غيره، و إدخال إله الطفل الصغير قبل نشرها (۱) على إشكال.

و لو ارتفع القهر أو النسـيان أو طلع الصـبح بعـد إدخـاله فنزعه من حينه، فلاـ بـأس. و لو تراخى فسـد الصوم. و لو طعنَ بزعم غير الفرج فدخل فيه من غير قصد، فلا شى ء عليه، و كذا العكس؛ لعدم اعتبار نيّه القطع.

و لاـ فرق بين دخول الـذكر ملفوفـاً أو مكشوفـاً، منتصـباً أو ملتويـاً، داخلًا بنفسه أو بحشوه، مفصولًا من عرضه أو لا؛ فإنّ الجميع مفسد للصوم، دون المساحقه، و نحوها، مع عدم الإنزال.

و لاـ عبره بالشكّ فى خروج المنى، و لو بعـد الإنزال و قبل الاسـتبراء و إن وجب الغسل مع العلم بالخروج و الشكّ بالخارج من الرطوبات، و لا بالاستبراء للمُحتلم فى نهار الصوم، و لا بجنابهِ مَن لم يعلم بجنابته إلا فى النهار على نحو ما مرّ. و من تحرّك منيّه إلى المجرى و أمكنه حبسه لم يلزمه؛ خوفاً من الضرر.

و جماع الخنثى لمثله مُشكلًا أو لا، قُبلًا أو دُبُراً يقضى بالفساد على الأقوى.

و من خرج منه المنى من غير قصد، فإن كان بعد فعل ما تقضى العاده بخروجه

۱- فى «ح»: نشوّه. أقول: النشـر البسـط، و الانتشـار الانتفـاخ فى العصب. لسان العرب ۵: ۲۰۸، فيكون المراد من نشـر آله الصبى تصلبها و انتفاخها.

بعده، فكالقاصد، من غير فرق بين النظر، و اللمس، و الضمّ، و التقبيل، و غيرها، و إلا- فلا- و الأحوط البناء على الفساد، مع خروجه مطلقاً فيما عدا النظر، من اللمس، و الضمّ، و التقبيل، و نحوها، و لا سيّما فى المحرّم منها.

و خروج منى الرجل من فرج المرأه لا يوجب غُسلًا، و لا إفطار.

ثامنها: البقاء على الجنابه عمداً مُختاراً حتّى يطلع الفجر،

فتعمّد المقارنه لابتداء النهار. مع الاستمرار، كتعمّد ابتداء الجنابه فى أثناء النهار، و منه إحداث سببها فى وقت لا يسع الغسل بعد حصوله، و لا التيمّم، و لو وسع التيمّم فقط، عصى، و صحّ الصوم على إشكال.

و النوم ناوياً لعدم الغسل، أو متردّداً فيه على تردّد، و كذا النوم مسبوقاً بنوم مسبوق بالجنابه، عازماً على الغسل أو لا، و قضاء العاده بعدم اليقظه عزم على العدم، و النسيان هنا كالعمد فى لزوم القضاء، و الجهل بالحكم فى جميع الأقسام كالعمد فى لزوم القضاء، مع عدم خطور السؤال بالبال، و معه كالعمد فى لزوم الكفّاره أيضاً.

و الحكم ماشٍ فى جميع أقسام الصوم، سوى صوم التطوّع، على الأصحّ.

و مطلق الإصباح فى العمد و غيره مفسد فى الواجب الموسّع.

و تارك التيمّم، مع فقد الماء حتّى يصبح، كتارك الغسل. و الأحوط، بل يجب بقاؤه معه متيقّظاً حتّى يصبح فيه، و فى كلّما يصحّ فيه الصوم بالتيمّم عوضاً عن الغسل.

و لو تيقّظ بعد الصبح محتلماً، فإن علم سبق الجنابه عليه، ليبس المنى مثلًا، دخل فى حكم البقاء جنباً غير متعمّد حتّى يصبح، و إلا فهو كمن أجنب بالنهار من ذوى الأعذار، فلا يُفرّق فيه بين الموسّع و غيره.

و لو جامع فى الوقت الضيّق عن الغسل، أو أخّر الغسل عمداً حتّى ضاق الوقت عنه ثمّ تيمّم، عصى و صحّ صومه، و لا شى ء عليه، و الأقوى القضاء و الكفّاره.

و لا يجب البدار على من احتلم بالنهار أو أخّره لبعض الأعذار، و إن كان أحوط.

و غیر العالم بالجنابه؛ لعدم الخطور أو الشکّ، ثمّ ظهر إصباحه بها، لا شی ء علیه فی المعیّن فقط.

و لو شکّ فی یوم أصبح به جنباً فیما مضی فی أنّه هل کان ممّا یفسده الإصباح جنباً أو لا، و أنّه هل کان عن عمد فیفسد فی محلّه أولا- أو أنّه صادف الفجر أو لا- بنی علی الصحّه؛ أو أنّه هل کان ممّا یجب قضاؤه أو لا، بنی علی عدم وجوبه. و کذا الحال فی جمیع المفطرات فی جمیع ضروب الصیام.

تاسعها: البقاء علی حدث الحیض بعد النقاء حتّی تصبح، مع العمد، و الاختیار،

إمّا بترک الغسل أو التیمّم فی محلّه. و فی الواجب الموسّع لا- یفرّق بین العمد و غیره فی إفساده، و فی التطوّع لا بأس به مطلقاً علی إشکال.

و للفرق بین النومه الواحده للعازم علی الغسل، و النومتین هنا وجه، و القول بالصحّه فیهما معاً أوجه. و لو حصل النقاء حیث لم یبقَ مقدار فرصه الغسل أو بدله، أو اشتغلت بالغسل أو بدله فی وقت تظنّ سعته له، ففاجأها الصبح، أو لم تعلم بنقائها فی اللّیل، حتّی دخل النهار، صحّ صومها المعیّن أو المندوب، دون الواجب الموسّع.

و النوم مع العزم علی عدم الغسل أو التردّد بحکم عامد الترک.

و لا یجب البدار علی من جاز تأخّرها إلی النهار لبعض الأعذار، و إن کان الأحوط ذلک. و مع ضیق الوقت عن الغسل و إمکان التیمّم یتعیّن التیمّم.

و الأحوط بقاؤها متیقّظه إلی الصبح، بل یجب کما فی بقاء الجنابه.

عاشرها: البقاء علی حدث النفاس بعد النقاء حتّی تصبح، مع العمد و الاختیار،

إمّا بترک الغسل أو التیمّم فی محلّه، و الأحکام السابقه فی الحیض جاریه هنا؛ لأنّ دم النفاس و الحیض واحد بالحقیقه، و فی جمیع الأحکام سوی ما استثنی، و لیس هذا منها.

و لا یجوز لهما الانتظار إلی النهار لرجاء الماء الحارّ، مع عدم الاضطرار. و لو

تأخّرتا عن الغسل مع الاختيار حتّى ضاقَ وقته، فتيمّمتا، عصتا، و فى صحّه الصوم إشكال.

حادى عشرها: ترک المستحاضه الّتى يلزمها الغسل لصلاتها النهاريه ما يلزمها من الأغسال لها كلا أو بعضاً،

و فى توقّف صومها على فعل الوضوءات قبل الأغسال، و ما لزمها من فرائض الصلوات، وجه قوىّ. و لا توقّف على وضوءات من يلزمها الوضوءات فقط.

و تفصيل الحال: أنّها إن استمرّ بها الدم القليل الّذى لا يثقب القطنه تمام النهار، لم يتوقّف صومها على شى ء؛ إذ ليس عليها سوى الوضوءات لكلّ واحده من الصلوات.

و إن استمرّ الدم للمتوسّطه الثاقب غير السائل، توقّف الصوم على غسل واحد؛ إذ لا غسل عليها مع الوضوء إلا لصلاه الصبح، و ليس لباقى الصلوات سوى الوضوءات.

و إن استمرّ الثاقب السائل، توقّف صومها على غُسلين: غُسل للصبح، و آخر قبل الظهرين؛ و الأحوط مُراعاه غسل العشاءين.

و يلزم الغُسل للانقطاع كما يلزم للاستمرار.

و متى حدثت صفه توجب الغُسل فى أثناء النهار بابتداء دمٍ، أو تغيير صفه غير موجبه إلى صفه موجبه، لزم الغسل قبل الصلاه الباقيه.

ففى المتوسّطه و الكثيره، إن سبق الدم الظهرين، غسل للظهرين. و الأحوط مُراعاه العشاءين. و لو انتقلت الوُسطى بعد صلاه الصبح إلى الكبرى، كان عليها بإضافه الأوّل غسلان.

و الظاهر عدم وجوب تقديم غسل صلاه الصبح عليه، و الاحتياط فيه. و لا يتوقّف صوم اليوم الاتى على غسل العشاءين للّيله الماضيه، و لا المستقبله على إشكال.

و لو شكّت فى موجب الغسل بعد تمام اليوم فلا شى ء، و الأقوى وجوب البحث

فی الابتداء. و لا شی ء علی الناسیه للاستحاضه أو للصوم و المجبوره علی عدم الغسل و المختلّ غسلها لا عن عمد.

و یفسد صومُ جاهله الحکم، و النائمه، عازمه علی عدمه أو متردّده.

و فی جری حکم النوم، مع العزم علی الغسل کما فی الجنابه، من الفرق بین الوحده و التعدّد وجه. و القول بالصحّه مطلقاً أصحّ.

و مؤخّره صلاه الصبح عمداً إلی بعد طلوع الشمس لو أتت بالغسل قبلها صحّ صومها، علی إشکال.

و الفاقد للماء تقصیره فی ترک التیمّم بدل الغسل کتقصیر تارک الغسل.

و لا توقّف للصوم علی غُسلٍ ممّا عدا الأغسال المذکوره، کغُسل مسّ الموتی، فإنّ حدث المسّ لا یمنع إلا ما یمنعه الحدث الأصغر، فلو صام الماسّ من غیر غسل فلا بأس علیه.

ثانی عشرها: تعمّد الکذب، و تعمّد کونه علی اللّه أو رسوله أو أحد الأئمّه الاثنی عشر علیهم السلام

و إلحاق الزهراء علیها السلام أحوط فی نسبه الأحکام الشرعیّه، مستفاده من قولٍ أو فعلٍ أو تقریرٍ، رجع عن الکذب و أخبر بالصدق من حینه أو لا، تابَ أو لا، جاهلًا بالحکم أو عالماً به، دون من عداهم من الأنبیاء و الأوصیاء، و دون الأُمور العادیّه و الطبعیّه، و الاحتیاط فی تسریه الحکم إلیهما، و إلی القضاء و الفتوی.

و لو نقلَ قول الکاذب علیهم، أو قصدَ الهزل، أو قصدَ الکذب فبانَ صِدقاً إذ لا إفساد فی نیّه القطع أو الصدق فبانَ کِذباً، أو أفادَ المعنی بفعلٍ أو تقریر، أو کان ناسیاً للصوم، أو مجبوراً، أو فی مقام تقیّه، أو دون البلوغ ممیّزاً، فلا فساد. و طریق الاحتیاط غیر خفیّ.

أمّا لو حدّث بحکم صادقٍ، ثمّ قال کذبتُ، أو کاذبٍ، فقال: صدقتُ، أو أخرج الخبر الکاذب إلی الإنشاء بعهدٍ أو یمینٍ و نحوهما، أو أخبر بخبرٍ عن إمام مسند إلی واسطه، أو کذب لیلًا فقال نهاراً: ما أخبرتُ به البارحه صِدق، أو أخبر صادقاً

فی اللّیل فقال فی النهار: خبری ذاک کـذب، أو سأله سائل هل قال النبیّ صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم کـذا؟ فقال: نعم، فی مقام لا، أو لا فی مقام نعم، أو أفاد المعنی بإشاره أو کنایه، ترتّب الفساد.

و لا فرقَ بین أقسام الصـیام، و لا بین ألفاظ اللُّغات. نعم یُشترط فیه قصـد الإفهام؛ فلو تکلّم بالخبر غیر موجّه خطابه إلی أحـد، أو موجّهاً إلی من لا یفهم معنی الخطاب، فلا فساد.

ثالث عشرها: خروج دم الحیض المعیّن فی نفسه أو بتعیینها

و إن عـدلت علی إشـکال و لو قطره منه قبل الغروب بدقیقه، بعلاج و بدونه، مع العلم و الجهل، و التذکّر و النسـیان، و فی جمیع الأحوال.

رابع عشرها: خروج دم النفاس علی نحو دم الحیض،

بل هو من الحیض، فتجری فیه تلک التفاصیل. و لا فرق بین الخروج فیهما، و الإخراج.

خامس عشرها: السفر بالغاً محلّ الترخّص قبل الزوال،

مع الوصول إلی مکـان یجوز فیه تقصـیر الصـلاه. و الأحـوط مُراعاه محلّ الترخّص فی الإفطار لمن تردّد فی أثناء المسافه ثمّ عزم من محل العزم، و إن کان الاکتفاء بالضرب فی الأرض بعد العزم أقوی.

و کذا الحال فی کلّ من فارقَ أسباب التمام، من سفینه، أو دواب، أو معصیه، أو تجاره، أو سعایه، أو بیادر زراعه.

و أمّـا فی الوطن و نیّه الإقـامه فلاـ تأمّـل فی اعتباره، و کـذا الأحوط مُراعاه الصـیام بعـد تجاوز مقـدار محلّ الترخّص للراجع إلی سفینته أو دوابّه، و نحو ذلک.

و الحکم بوجوب الإفطـار فی السـفر الشـرعی جـارٍ فی جمیع أقسام الصوم، ما عـدا ثلاثه أیّام متوالیه للحاجه المعتبره فی المـدینه المؤسّسه أیّام النبیّ صلّی اللّه علیه و آله

و سلم أو مطلقاً و لا يسرى الحكم إلى قضاء منذورها و صوم ثلاثه أيّام بدل الهدى، و صوم ثمانيه عشر يوماً بدل البدنه للخارج من عرفه قبل الغروب، و صوم الداخل إلى محلّ التمام قبل الزوال، و صوم الخارج بعد الزوال، و لم يكن أتياً ببعض المفطرات. و الأقوى عدم الفرق بين صوم التطوّع، و المنذور سفراً و حضراً، و غيرهما.

سادس عشرها: حدوث المرض الضارّ ضرراً مُعتداً به بسبب الصيام،

بزيادهٍ، أو بُطءٍ أو تقبيح صوره، أو نحو ذلك.

سابع عشرها: عروض سبب الخوف على محترم من نفس أو غيرها من جوعٍ أو عطش، أو تقيّه، أو خوف على مال،

من نقدٍ أو جنس أو جمع زراعه أو ثمره يضرّ إهمالها بحاله، و نحو ذلك.

ثامن عشرها: عروض الجنون فى أثناء اليوم،

و لو قبل الغروب بجزءٍ ما من الزمان، بما يُسمّى جنوناً عُرفاً، دون الخَبَل، و قلّه الفطانه، و زياده الغِرّه (۱).

تاسع عشرها: عروض الإغماء و السكر، بعلاج و بدونه،

فى أىّ جزء كان من أجزاء اليوم، و الأحوط القضاء و الكفّاره فى ذى العلاج فى كلّ المُفسدات الشرعيّه، من إغماءٍ و حيض و غيرهما.

العشرون: عروض الردّه عن الإسلام أو الإيمان،

بإنكار أصلٍ أو جحوده، أو إنكار ضرورىّ كصوم شهر رمضان و نحوه، أو سبّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، أو أحد الأئمّه عليهم السلام، أو الزهراء عليها السلام، و نحو ذلك.

۱- الغِرّه: الغفله. المصباح المنير: ۴۴۴.

الحادی و العشرون: منع السیّد عبده، و الزوج زوجته، و الوالدین ولدهما عن صوم التطوّع بعد الدخول فیه بعد الإذن منهم.

و إلحاق الواجب الموسّع به قویّ، و الأقوی خلافه، و لو أذنوا بعد المنع فالفساد باقٍ.

الثانی و العشرون: عروض مُنافاه بعض الواجبات،

کتحصیل نفقه العیال، أو ما یُقضی به الدین مع مُطالبه الغریم، أو الجهاد الواجب و نحوها، علی رأی، و الأقوی العدم.

المبحث الخامس: فی أنواعه

اشاره

و أقسامه أربعه: مندوب، و مکروه، و واجب، و حرام.

القسم الأوّل: المندوب

و ضروبه کثیره:

منها: صوم ثلاثه أیّام من الشهر: أوّل خمیس، و آخر خمیس، و أوّل أربعاء من العشره الثانیه. و علیها استمرّ عمل النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم حتی قُبض، و قد کان بُرههً من الزمان یصوم حتّی یقال: لا یفطر، و یفطر حتّی یقال: لا یصوم، ثمّ انتقل منه إلی صوم الاثنین و الخمیس، ثمّ إلی صوم داود علیه السلام یوماً، و یوماً لا (۱).

و عن الصادق علیه السلام: أنّ صوم تلک الثلاثه أیّام یعدل صوم الدهر (۲)، و لعلّ المراد ممّا عداها، أو مع عدم نیّه خصوصها، أو مع فرضها خالصه عن الخصوصیّه، کما

۱- انظر الکافی ۴: ۸۹ ح ۱، وص ۹۴ ح ۱۳، و الفقیه ۲: ۴۹ ح ۲۱۰، و التهذیب ۴: ۳۰۲ ح ۹۱۳، ۹۱۶، و الاستبصار ۲: ۱۳۶ ح ۴۴۴، ۴۴۶، و ثواب الأعمال: ۱۰۵ ح ۱۶، الخصال: ۳۹۰، و الوسائل ۷: ۳۰۳ أبواب الصوم المندوب ب ۷.

۲- انظر الکافی ۴: ۸۹ ح ۱، وص ۹۴ ح ۱۳، و الفقیه ۲: ۴۹ ح ۲۱۰، و التهذیب ۴: ۳۰۲ ح ۹۱۳، ۹۱۶، و الاستبصار ۲: ۱۳۶ ح ۴۴۴، ۴۴۶، و ثواب الأعمال: ۱۰۵ ح ۱۶، الخصال: ۳۹۰، و الوسائل ۷: ۳۰۳ أبواب الصوم المندوب ب ۷.

يقال مثله: فى أنّ الفاتحه تعدل قراءه القرآن (۱). و نحو ذلك.

و هى الّتى أوصى بها النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم عليّاً (۲)، و الّتى تُذهب ببلابل القلب أى همومه، و ور الصدر، أىّ وسوسته أو حقده و غضبه (۳).

و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، قال: «إنّى دخلت الجنّه فوجدت أكثر أهلها البُله، و هم الغافلون عن الشرّ، العاقلون للخير، الصائمون ثلاثه أيّام من كلّ شهر» (۴).

و لعلّ المراد أكثرهم نَفعاً، أو أتْباعاً، أو الّذين لهم رتبه الحضور بخدمه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، أو جنّه مخصوصه، أو من لهم أهليّه. و يمكن تعميم صوم أىّ ثلاثه ممّا ورد فيها الخصوص أو مطلقاً.

و عن الرضا عليه السلام صوم خميس بين أربعاءين (۵)، و فى روايه أبى بصير شهر على الأوّل، و شهر وفق روايه الرضا عليه السلام، و هكذا (۶). و عن الصادق عليه السلام التخيير بين الأوّل، و بين صيام الاثنين و الأربعاء و الخميس، و بين ثلاثه أيّام من كلّ شهر (۷).

و فى بعض الأخبار اعتبار النحو الأوّل مع تقييد الخميس الأخير بأوّل خميس من آخر الشهر (۸)، و روى مطلق الخميس و الأربعاء فى الأعشار الثلاثه، نقله فى الدروس (۹)، و الأوّل أشهر و أظهر.

و منها: صوم أيّام البيض من كلّ شهر: الثالث عشر، و الرابع عشر، و الخامس عشر. و سُمّيت بِيضاً لبياض لياليها. أو لبياض آدم عليه السلام بعد سواده لتركه

۱- مجمع البيان ۱: ۱۷، جامع الأخبار: ۱۲۱، تفسير الدر المنثور ۱: ۵.

۲- الكافى ۸: ۷۹ ح ۳۳، الوسائل ۷: ۳۲۱ أبواب الصوم المندوب ب ۱۲ ح ۳.

۳- التهذيب ۴: ۳۰۳ ح ۹۱۵، الاستبصار ۲: ۱۳۶ ح ۴۴۵، الوسائل ۷: ۳۱۱ أبواب الصوم المندوب ب ۷ ح ۲۳.

۴- قرب الإسناد: ۴۷۵ ح ۲۴۳، معانى الأخبار: ۲۰۳، الوسائل ۷: ۳۱۱ أبواب الصوم المندوب ب ۷ ح ۲۵.

۵- التهذيب ۴: ۳۰۴ ح ۹۱۸، الاستبصار ۲: ۱۳۷ ح ۴۴۸، الوسائل ۷: ۳۱۳ أبواب الصوم المندوب ب ۸ ح ۱.

۶- التهذيب ۴: ۳۰۳ ح ۹۱۷، الوسائل ۷: ۳۱۳ أبواب الصوم المندوب ب ۸ ح ۲.

۷- التهذيب ۴: ۳۰۳ ح ۹۱۵، الاستبصار ۲: ۱۳۶ ح ۴۴۵، الوسائل ۷: ۳۱۱ أبواب الصوم المندوب ب ۷ ح ۲۳.

۸- الفقيه ۲: ۵۱ ح ۲۲۳، الوسائل ۷: ۳۰۵ أبواب الصوم المندوب ب ۷ ح ۴.

۹- الدروس الشرعيه ۱: ۲۸۰، و أُنظر أمالى الصدوق: ۴۷۰، و الوسائل ۷: ۳۰۳ أبواب الصوم المندوب ب ۷.

الأولی، و زوال السواد منه أثلاثاً، فی کلّ یوم منها ثلثاً.

فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال لعلیّ علیه السلام: «من صام أیّام البیض: الثالث عشر، و الرابع عشر، و الخامس عشر، کتب اللّه له بصوم أوّل یوم صوم عشره آلاف سنه، و بثانی یوم صوم ثلاثین ألف سنه، و بثالث یوم صوم مائه ألف سنه، ثمّ قال: هذا لک و لمن عمل ذلک» (۱).

و القول بأنّ أیّام البیض الأربعاء و الخمیسان (۲)، لا اعتداد به.

و منها: صوم ثلاثه أیّام من الشهر کیف أراد، و رُخص فی تقدیمها، و تأخیرها فی الشهر، و إلی الأیّام القصار، و إلی الشتاء (۳).

و منها: صوم ثلاثه من أوّل الشهر، و ثلاثه من وسطه، و ثلاثه من أخره. روی: أنّه صوم سلیمان بن داود علیه السلام (۴).

و منها: صوم ثلاثه أیّام للحاجه، خصوصاً فی المدینه.

و منها: صیام ثلاثه أیّام للاستسقاء، آخرها یوم الاثنین. و قیل: أو یوم الجمعه (۵)، و لا بأس به.

و منها: صیام ثلاثه أیّام من رجب: الثالث عشر، و الرابع عشر، و الخامس عشر، عمل أُمّ داود.

و الظاهر أنّ صیام بعض الأیّام من المتعدّد اختیاراً أو اضطراراً یلحقه ثواب الأصل و الخصوصیّه، مع ملاحظه نسبه الکمیّه، و إن فاته ثواب المجموعیّه، کما فی نحوه من الأعمال.

۱- الوسائل ۷: ۳۲۱ أبواب الصوم المندوب ب ۱۲ ح ۳، نقلًا عن الدروع الواقیه عن کتاب تحفه المؤمن لعبد الرحمن بن محمّد بن علیّ الحلوانی.

۲- هذا القول للصدوق فی علل الشرائع: ۳۸۰.

۳- الفقیه ۲: ۵۱ ح ۲۱۹، الکافی ۴: ۱۴۵ ح ۱ ۳، ثواب الأعمال: ۱۰۶ ح ۱۹، التهذیب ۴: ۳۱۴ ح ۹۵۱، الوسائل ۷: ۹۱۴ أبواب الصوم المندوب ب ۹.

۴- الدروع الواقیه: ۵۳، الوسائل ۷: ۳۲۲ أبواب الصوم المندوب ب ۱۳ ح ۲.

۵- نقله عن أبی الصلاح فی الذکری: ۲۴۹.

و منها: صوم شهر رجب، فعن علیّ علیه السلام

رجب شهری، و شعبان شهر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و شهر رمضان شهر اللّه

(۱) و عن الباقر علیه السلام: «من صام یوماً من أوّل رجب أو وسطه أواخره، أوجبَ اللّه له الجنّه، و جعله معنا و فی درجتنا یوم القیامه، و مَن صامَ یومین منه، قیلَ له: استأنف العمل، فقد غفر اللّه لک ما مضی، و من صام ثلاثه أیّام من رجب، قیل له: قد غفر لک ما مضی و ما بقی، فاشفع لمن شِئتَ من مُذنبی إخوانک و أهل معرفتک؛ و مَن صامَ منه سبعه أیّام أُغلقت عنه أبواب النیران السبعه؛ و مَن صامَ منه ثمانیه أیّام، فُتحَت له أبواب الجنّه الثمانیه» (۲).

و فی «المجالس» و «ثواب الأعمال»: عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال: «رجب شهر اللّه، من صامَ منه یوماً إیماناً و احتساباً، استوجبَ رضوان اللّه الأکبر.

و مَن صام منه یومین، لم یصِف الواصفون ماله عند اللّه من الکرامه.

و من صام منه ثلاثه أیّام، جعل اللّه بینه و بین النار حجاباً طوله مسیره سبعین عاما.

و مَن صامَ منه أربعه أیّام، عُوفیَ من البلایا کلّها، و الجنون، و الجذام، و البرص، و فِتنه الدجّال.

و مَن صامَ منه خمسه أیّام، کانَ حقّا علی اللّه أن یُرضیه یوم القیامه.

و مَن صام منه ستّه أیّام، خرج من قبره و نوره یتلألأ و یُبعث من الآمنین.

و مَن صامَ منه سبعه أیّام، غُلقت عنه أبواب جهنّم سبعتها.

و مَن صامَ منه ثمانیه أیّام، فَتَحَ اللّه له بکلّ یوم باباً إلی الجنّه یدخل من أیّها شاء.

و من صام منه تسعه أیّام، خرج من قبره و هو ینادی: لا إله إلا اللّه، و لا یُصرف وجهه دون الجنّه.

و من صامَ منه عشره أیّام، جعلَ اللّه له جناحین أخضرین یطیر بهما کالبرق

۱- مسار الشیعه: ۳۲، مصباح المتهجّد: ۷۳۴، الوسائل ۷: ۳۵۶ أبواب الصوم المندوب ب ۲۶ ح ۱۶.

۲- أمالی الصدوق: ۱۴ ح ۱، فضائل الأشهر الثلاثه: ۱۹ ح ۴، الوسائل ۷: ۳۵۰ أبواب الصوم المندوب ب ۲۶ ح ۵.

الخاطف إلی الجنان.

و مَن صامَ منه أحد عشر یوماً، لم یوافِ عند اللّه أفضل منه، إلا من صام مثله أو زاد علیه.

و مَن صامَ منه اثنا عشر یوماً کساه اللّه یوم القیامه حُلّتین خضراوین من سُندس و استبرق.

و مَن صامَ منه ثلاثه عشر یوماً، وُضِعت له یوم القیامه مائده من یاقوت أخضر فی ظلّ العرش، فیأکل منها، و الناس فی شدّه شدیده.

و مَن صامَ منه أربعه عشر یوماً، أعطاه اللّه تعالی من الثواب ما لا عین رأت، و لا أُذُن سمِعت، و لا خطرَ علی قلب بشر.

و مَن صامَ منه خمسه عشر یوماً، وقف یوم القیامه موقف الآمنین.

و من صام منه ستّه عشر یوماً، کان من أوائل من یرکبون علی دوابّ من نور تطیر بهم فی عرصات الجنان.

و مَن صامَ منه سبعه عشر یوماً، وضعَ له علی الصراط سبعون ألف مصباح من نور، حتّی یمرّ بتلک المصابیح إلی الجنان.

و مَن صامَ ثمانیه عشر یوماً منه، زاحمَ إبراهیم الخلیل فی قبّته.

و مَن صامَ تسعه عشر یوماً منه، بنی اللّه له قصراً من لؤلؤ رطب بحذاء قصر آدم علیه السلام و إبراهیم علیه السلام.

و مَن صامَ عشرین یوماً منه، یکن کمن عبد اللّه عشرین ألف ألف عام.

و مَن صامَ واحداً و عشرین منه، شفعَ یوم القیامه فی مثل ربیعه و مُضر.

و مَن صامَ اثنین و عشرین یوماً، ناداه مُنادٍ من السماء: أبشر یا ولیّ اللّه بالکرامه العظیمه.

و مَن صامَ ثلاثه و عشرین یوماً منه، نُودی من السماء: طوبی لک یا عبد اللّه، تعبت قلیلًا، و نعمت طویلًا.

و مَن صامَ منه أربعه و عشرین یوماً، هوّن اللّه علیه سکرات الموت، و یرد حوض

النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

و مَن صامَ منه خمسه و عشرین یوماً، فهو أولی الناس دخولًا فی جنّه عدن مع المقرّبین. و مَن صامَ منه ستّه و عشرین یوماً بنی اللّه له قصراً یسکنها ناعماً، و الناس فی الحساب.

و مَن صامَ منه سبعه و عشرین یوماً، وسّعَ اللّه علیه القبر مسیره أربعمائه عام.

و مَن صامَ منه ثمانیه و عشرین یوماً، جعل اللّه بینه و بین النار سبعه خنادق.

و مَن صامَ منه تسعه و عشرین یوماً، غفرَ اللّه له، و لو کان عشّاراً (۱)، و لو کانت امرأه فجرت سبعین مرّه.

و مَن صامَ ثلاثین یوماً منه، نادی مُنادٍ من السماء: یا عبد اللّه، قد غُفر لک ما مضی، فاستأنف العمل فیما بقی» (۲).

و منها: صوم شعبان، فعن الصادق علیه السلام: «مَن صامَ أوّل یوم من شعبان، وجبَت له الجنّه البتّه؛ و مَن صامَ منه یومین، نظرَ اللّه إلیه فی کلّ یوم و لیله فی دار الدنیا، و دام نظره إلیه فی الجنّه؛ و مَن صامَ منه ثلاثه أیّام، زارَ اللّه فی عرشه» (۳).

و هو الشهر الّذی کان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم یُحافظ علی صیامه، و له فضل عظیم (۴).

و منها: صوم نصف رجب؛ لوروده بالخصوص فی بعض النصوص (۵).

و منها: صوم الاثنین و الخمیس؛ لما روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: أنّه

۱- العشّار: قابض العشر، و فی الحدیث: إن لقیتم عاشراً فاقتلوه، أی إن وجدتم من یأخذ العشر علی ما کان یأخذه أهل الجاهلیه مُقیماً علی دینه فاقتلوه لکفره أو لاستحلاله لذلک إن کان مسلماً و أخذه مستحلا و تارکاً فرض اللّه و هو ربع العشر. لسان العرب ۴: ۵۷۰.

۲- أمالی الصدوق ۴۲۹ ح ۱، ثواب الأعمال: ۷۸ ح ۴، الوسائل ۷: ۳۵۲ أبواب الصوم المندوب ب ۲۶ ح ۹. ملاحظه: الموجود فی المتن مضمون بعض الحدیث.

۳- الفقیه ۲: ۵۶ ح ۲۴۷، ثواب الأعمال: ۸۴ ح ۴، الوسائل ۷: ۳۶۳ أبواب الصوم المندوب ب ۲۸ ح ۸.

۴- انظر الوسائل ۷: ۳۶۰ أبواب الصوم المندوب ب ۲۸.

۵- مصباح المتهجّد: ۷۵۰، الوسائل ۷: ۳۳۰ أبواب الصوم المندوب ب ۱۵ ح ۷.

کان یداوم علی صومهما بُرهه من الزمان (۱).

و منها: صوم یوم الجمعه، فعن الصادق علیه السلام: استحباب صومه؛ لأنّ ثواب العمل یضاعف فیه (۲) و روی: مَزید تأکید فی صوم الخمیس و الجمعه فی شهرٍ حرام (۳).

و منها: صوم یوم السبت من شهرٍ حرام، فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «مَن صامَ من شهر حرام الخمیس و الجمعه و السبت، کتبَ اللّه لهُ عباده تسعمائه سنه» (۴).

و ما روی من النهی عن صوم الاثنین (۵)، محمول علی التقیّه، أو قصد التبرّک، کما صنع بنو أُمیّه لعنهم اللّه. و النهی عن إفراد الجمعه بالصیام حتّی یصوم معه غیره (۶)، محمول علی التقیّه.

و منها: صوم أوّل یوم من ذی الحجّه، فعن الکاظم علیه السلام: أنّ صوم أوّل یوم منه یعدل صوم ثمانین شهراً (۷)، و روی: أنّ صومه کفّاره ستّین سنه (۸)، و روی: کفّاره تسعین سنه (۹).

و منها: صوم ثامن ذی الحجه، فعن الصادق علیه السلام: إنّ صوم یوم الترویه کفّاره سنه (۱۰).

و منها: صوم تسعه أیّام من أوّل ذی الحجّه جملهً، فعن الکاظم علیه السلام: أنّها

۱- قرب الإسناد: ۴۳، ثواب الأعمال: ۱۰۴، الوسائل ۷: ۳۲۰ أبواب الصوم المندوب ب ۱۲ ح ۲.

۲- عیون أخبار الرضا (ع): ۲: ۳۶ ح ۹۲، الخصال: ۳۹۲ ح ۹۳، الوسائل ۷: ۳۰۱ أبواب الصوم المندوب ب ۶ ح ۲، ۴.

۳- المقنعه: ۳۷۵، الوسائل ۷: ۳۴۷ أبواب الصوم المندوب ب ۲۵ ح ۴.

۴- المقنعه: ۳۷۵، الوسائل ۷: ۳۴۷ أبواب الصوم المندوب ب ۲۵ ح ۴.

۵- الکافی ۴: ۱۴۶ ح ۵، التهذیب ۴: ۳۰۱ ح ۹۱۱، الاستبصار ۲: ۱۳۵ ح ۴۴۲، الخصال: ۳۸۵ ح ۶۶، الوسائل ۷: ۳۴۰ أبواب الصوم المندوب ب ۲۱ ح ۳، و ب ۲۲ ح ۲.

۶- عیون أخبار الرضا (ع) ۲: ۷۴ ح ۳۴۶، التهذیب ۴: ۳۱۵ ح ۹۵۸، الوسائل ۷: ۳۰۱ أبواب الصوم المندوب ب ۵ ح ۳، ۶.

۷- مصباح المتهجّد: ۶۱۳، الوسائل ۷: ۳۳۴ أبواب الصوم المندوب ب ۱۸ ح ۲.

۸- الفقیه ۲: ۵۲ ح ۲۳۲، الوسائل ۷: ۳۳۴ أبواب الصوم المندوب ب ۱۸ ح ۵.

۹- الموجود فی ذیل الروایه السابقه: و فی تسع من ذی الحجّه أُنزلت توبه داود علیه السلام، فمن صام ذلک الیوم کان کفّاره تسعین سنه.

۱۰- الفقیه ۲: ۵۲ ح ۲۳۰، ثواب الأعمال: ۹۹ ح ۳، الوسائل ۷: ۳۳۴ أبواب الصوم المندوب ب ۱۸ ح ۴.

تعدل صوم الدهر (۱).

و منها: صوم كلّ يوم من المحرّم، أىّ يوم كان؛ لقول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «مَن صامَ يوماً من المحرّم، فلهُ بكلّ يوم ثلاثون يوماً» (۲). و روى: أنّه مَن صامَ يوماً من المحرّم، جعلَ اللّه بينه و بين جهنّم جنّه كما بين السماء و الأرض (۳).

و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّ أفضل الصلاه بعد الفريضه الصلاه فى جوف الليل، و أفضل الصوم بعد شهر رمضان صوم شهر اللّه الّذى يدعونه المحرّم» (۴).

ورود فى صوم تاسوعاء و عاشوراء: أنّ صومهما يعدل سنه (۵)، و الأولى أن لا يصوم العاشوراء إلا إلى ما بعد صلاه العصر بساعه. و ينبغى له الإفطار حينئذٍ على شربهٍ من ماء.

و منها: صوم يوم التاسع و العشرين من ذى القعده، و روى: أنّه كفّاره سبعين سنه (۶).

و منها: صوم يوم النصف من جمادى الأُولى، ذكره الشهيد رحمه اللّه عليه (۷).

و منها: الصوم عند الشدّه، فعن الصادق عليه السلام: «إذا نزلت بالرجل النائبه و الشدّه، فليصُم، فإنّ اللّه تعالى يقول وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاهِ (۸) و الصبر الصوم» (۹). و شكا رجل إلى الكاظم عليه السلام ضيق يده، فقال له: «صُم و تصدّق» (۱۰).

۱- الفقيه ۲: ۵۲ ح ۲۳۱، ثواب الأعمال: ۹۸ ح ۲، الوسائل ۷: ۳۳۴ أبواب الصوم المندوب ب ۱۸ ح ۳.

۲- إقبال الأعمال: ۵۵۳، الوسائل ۷: ۳۴۷ أبواب الصوم المندوب ب ۲۵ ح ۵.

۳- إقبال الأعمال: ۵۵۳، الوسائل ۷: ۳۴۷ أبواب الصوم المندوب ب ۲۵ ح ۶.

۴- إقبال الأعمال: ۵۵۴، الوسائل ۷: ۳۴۷ أبواب الصوم المندوب ب ۲۵ ح ۸.

۵- الموجود أنّه يكفّر ذنوب سنه، انظر التهذيب ۴: ۲۹۹ ح ۹۰۵، ۹۰۷، و الاستبصار ۲: ۱۳۴ ح ۴۳۷، ۴۳۹، و الوسائل ۷: ۳۳۷ أبواب الصوم المندوب ب ۲۰ ح ۲، ۳.

۶- الفقيه ۲: ۵۴ ح ۲۳۹، الوسائل ۷: ۳۳۳ أبواب الصوم المندوب ب ۱۷ ح ۱.

۷- الدروس الشرعيه ۱: ۲۸۱.

۸- البقره: ۴۵.

۹- الكافى ۴: ۶۳ ح ۷، تفسير العيّاشى ۱: ۴۳ ح ۴۰، الوسائل ۷: ۲۹۸ أبواب الصوم المندوب ب ۲ ح ۱.

۱۰- الكافى ۴: ۱۸ ح ۲، الوسائل ۷: ۲۹۸ أبواب الصوم المندوب ب ۲ ح ۲.

و منهـا: صوم الولـد أو القرابه الأدنی عن الشـیخ العاجز عن الصوم، أو المتعسّـر علیه حال حیاته، و علیه یُنَزّل ما دلّ علی الوجوب (۱).

و منها: الصوم للدعاء؛ لقول النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «دعاء الصائم لا یردّ» (۲).

و منها: صیام أهل الشبق (۳) من العزّاب؛ لأمر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم لهم بذلک» (۴).

و منها: صیام أیّام الهجیر؛ للأمر به (۵).

و منها: صیام النیابه حیث لا تجب بإجاره و لا بغیرها.

و منها: صوم من نامَ عن صلاه العشاء حتّی ینتصف اللّیل.

و منها: صیام الأولاد المیّزین قبل بلوغهم.

و منها: صوم یوم الشکّ؛ للأمر به (۶).

و منها: صوم یومٍ، و یوم لا؛ لفعل النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و لأنّه صوم داود علیه السلام (۷).

و منها: صوم یومین و إفطار یوم، روی: أنّه صوم مریم علیها السلام؛ (۸) و فی هذا

۱- التهذیب ۴: ۲۳۹ ح ۶۹۹، الاستبصار ۲: ۱۰۴ ح ۳۴۰، الوسائل ۷: ۱۵۲ أبواب من یصح منه الصوم ب ۱۵ ح ۱۱، عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (ع) قال: قلت له الشیخ الکبیر لا یقدر أن یصوم، فقال: یصوم عنه بعض ولده، قلت: فإن لم یکن له ولد؟ قال: فأدنی قرابته.

۲- الکافی ۲: ۳۷۰ ح ۶، الفقیه ۲: ۱۴۶ ح ۶۴۴، أمالی الصدوق: ۲۱۸، دعوات الراوندی: ۲۷ ح ۴۶، الوسائل ۴: ۱۱۵۳ أبواب الدعاء ب ۴۴ ح ۲.

۳- شَبِق الرجل شبقاً فهو شَبِق: هاجت به شهوه النکاح، المصباح المنیر: ۳۰۳.

۴- الکافی ۴: ۱۸۰ ح ۲، التهذیب ۴: ۱۹۰ ح ۵۴۱، الوسائل ۷: ۲۹۹ أبواب الصوم المندوب ب ۴.

۵- انظر الوسائل ۷: ۲۹۹ أبواب الصوم المندوب ب ۳.

۶- انظر الوسائل ۷: ۲۱۵ أبواب أحکام شهر رمضان ب ۱۶.

۷- انظر الوسائل ۷: ۳۰۳ أبواب الصوم المندوب ب ۷.

۸- الوسائل ۷: ۳۲۲ أبواب الصوم المندوب ب ۱۳ ح ۳.

و أمثاله إشعار برجحان ما اعتاده الأنبياء السابقون، و نحوهم.

و منها: صوم ستّه أيّام بعد عيد الفطر، و تركه أولى.

و منها: صوم يوم الغدير الثامن عشر من ذى الحجّه، فعن الصادق عليه السلام: أنّه يعدل صوم ستّين سنه (۱) و روى: أنّه يعدل صوم الدنيا (۲)، و روى: أنّه يعدل فى كلّ عام مائه حجّه، و مائه عمره مَبرورات مُتقبّلات، و هو عيد اللّه الأكبر (۳)، و كانت الأنبياء تأمر الأوصياء أن يتّخذوا يوم نصب الوصىّ عيداً للنّاس (۴).

و منها: صوم يوم المبعث، و هو السابع و العشرين من رجب. و روى عن الرضا عليه السلام: أنّه لثلاثٍ مضين من رجب. قال سعد: و هو غلط من الكاتب (۵).

و عن الصادق عليه السلام: أنّ صومه يعدل صوم ستّين سنه (۶)، و عن الرضا عليه السلام: صوم سبعين سنه (۷).

و منها: صوم يوم دحو الأرض، و هو الخامس و العشرون من ذى القعده، فعن الرضا عليه السلام: أنّ صومه يعدل صوم ستّين شهراً (۸).

و منها: صوم يوم مولد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، السابع عشر من ربيع الأوّل. و قول الكلينى: إنّه الثانى عشر (۹)، ضعيف.

و فى روضه الواعظين: روى أنّ صومه يعدل صوم ستّين سنه (۱۰).

۱- الموجود: أفضل من عمل ستّين سنه، أو كفّاره ستّين سنه، انظر الوسائل ۷: ۳۲۵ أبواب الصوم المندوب ب ۱۴ ح ۷، ۸.

۲- روضه الواعظين: ۳۵۰، الوسائل ۷: ۳۲۹ أبواب الصوم المندوب ب ۱۴ ح ۱۴، و أُنظر ح ۱۱ من نفس الباب.

۳- التهذيب ۳: ۱۴۳ ح ۳۱۷، الوسائل ۷: ۳۲۴ أبواب الصوم المندوب ب ۱۴ ح ۴.

۴- الكافى ۴: ۱۴۸ ح ۱، الوسائل ۷: ۳۲۳ أبواب الصوم المندوب ب ۱۴ ح ۲.

۵- ثواب الأعمال: ۸۳ ح ۵، فضائل الأشهر الثلاثه: ۲۰ ح ۷، الوسائل ۷: ۳۲۹ أبواب الصوم المندوب ب ۱۵ ح ۲.

۶- المروى عنه (ع) تاره ستّون شهراً، و أُخرى سبعون سنه، انظر الوسائل ۷: ۳۲۹ أبواب الصوم المندوب ب ۱۵، و أُنظر مستدرك الوسائل ۷: ۵۱۸ أبواب الصوم المندوب ب ۱۲.

۷- ثواب الأعمال: ۸۳ ح ۵، الوسائل ۷: ۳۲۹ أبواب الصوم المندوب ب ۱۵ ح ۲.

۸- الفقيه ۲: ۵۴ ح ۲۳۸، ثواب الأعمال: ۱۰۴ ح ۱، الوسائل ۷: ۳۳۱ أبواب الصوم المندوب ب ۱۶ ح ۱.

۹- الكافى ۱: ۴۳۹.

۱۰- روضه الواعظين: ۳۵۱.

و منها: صوم يوم المباهله، الرابع و العشرين من ذى الحجّه، ذكره الأصحاب (۱).

و منها: صوم النيروز؛ لأمر الصادق عليه السلام به (۲).

و منها: الصوم لقضاء الحاجه، كما يظهر من تتبع الأخبار (۳).

و منها: الصوم لصحّه المزاج و الغنى عن العلاج، كما يظهر من بعض الروايات (۴).

و منها: صوم الاحتياط لمن كان عليه مظنّه الواجب أو مستحبّ.

و منها: القضاء عمّن فاته فى السفر شى ء من الأيّام، و مات فى شهر رمضان.

و منها: صوم قضاء النفل، كصوم الثلاثه، و صوم الكفّارات المندوبات، و نحوها، و سيجى ء تفصيلها فى القضاء و الكفّارات إن شاء اللّه تعالى.

و منها: الصوم التمرينى للأطفال درجات بحسب ما يقدرون، من نصف اليوم و ثلثه، و أقلّ أو أكثر.

و منها: صوم التأديب، و هو الإمساك استحباباً، و هذان القسمان خارجان عن حقيقه الصوم.

و يُستحبّ الإمساك للمُسافر إذا ورد، أو نوى الإقامه، أو تمّ لهُ الثلاثون فى أثناء النهار.

و لا يبعد ذلك فى المقيم إذا عدل قبل صلاه فريضه تامّه، و لو علم الرمضانيّه فى أثناء اليوم، و لا تلزم نيّته.

و يقوى ذلك فى غيره من المعيّن، دون غيره، و المريض إذا عوفى قبل الزوال و قد فعل المفسد، أو بعد الزوال مطلقاً، و للحائض و النفساء إذا طهرتا، و الكافر إذا أسلم، و المجنون إذا عقل، و المغمى عليه إذا أفاق، و الصبى إذا بلغ فى أثناء النهار مطلقاً.

و أمّا من أفسد صومه عمداً بحيضٍ أو نفاسٍ أو إغماءٍ أو جنون، فلا يبعد إيجاب

۱- المهذب البارع ۲: ۷۸، جامع المقاصد ۳: ۸۶.

۲- مصباح المتهجّد: ۷۹۰، الوسائل ۷: ۳۴۶ أبواب الصوم المندوب ب ۲۴ ح ۱.

۳- انظر الكافى ۴: ۵۵۸ ح ۴، ۵، و إقبال الأعمال: ۶۸۸، و المقنع: ۱۳.

۴- المحاسن: ۷۲ ح ۱۵۰.

الإمساك عليه، و إلحاق الكافر بهذا القسم قوىّ.

و أمّا تعمّد المفطرات فى غير محلّ الإذن، فيجب بعدها الإمساك، و كذا مع الإذن للخوف أو للشكّ فتبيّن من شهر رمضان.

القسم الثانى: الصوم المكروه

و هو عدّه أُمور:

منها: صوم الولد تطوّعاً من دون إذن والديه، و يُمنع منه مع المنع، على الأقوى.

و منها: صوم الضيف تطوّعاً من دون إذن مضيّفه؛ لنهى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم؛، (۱) و قيل بتحريمه؛. (۲) و لا يبعد إذا سبّب الفساد فى الزاد. و يلحق به العيال بغير إذن المُعيل، و مع العلم بالإذن يرتفع المحذور.

و منها: صوم صاحب البيت تطوّعاً من دون إذن ضيفه؛ لقول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا ينبغى لمن عنده ضيف أن يصوم إلا بإذنه»؛. (۳)

و منها: صوم التطوّع لمن عليه صوم واجب غير قضاء شهر رمضان، و إلا حرم على الأصحّ فيهما، و قضاء الصبىّ المميّز لا يمنع نفله على الأقوى.

و منها: صوم يوم عرفه مع شكّ الهلال، أو تسبيبه للضّعف عن الدعاء.

و منها: صوم الدهر عدا العيدين، على الأقوى.

و منها: صوم ثلاثه أيّام بعد عيد الفطر، بل لا تبعد كراهه صوم الستّه؛. (۴)

و منها: صوم التطوّع المضعف عن العبادات، أو عن القيام بحقوق الزوجات، أو

۱- الكافى ۴: ۱۵۱ ح ۳، الفقيه ۲: ۹۹ ح ۴۴۴، علل الشرائع: ۳۸۴ ح ۱، الوسائل ۷: ۳۹۴ أبواب الصوم المحرّم و المكروه ب ۹ ح ۱.

۲- قال به الشيخ فى المبسوط ۱: ۲۸۳.

۳- الكافى ۴: ۱۵۱ ح ۳، الفقيه ۲: ۹۹ ح ۴۴۴، علل الشرائع: ۳۸۴ ح ۱، الوسائل ۷: ۳۹۴ أبواب الصوم المحرم و المكروه ب ۹ ح ۱.

۴- فى «ح»: السنه.

قضاء حوائج أرباب الحاجات، أو السعی فی بعض المکاسب الضروریّات، أو المضیّع لحقوق بعض الإخوان، کالشرکاء فی الخوان (۱)، أو الباعث علی نحول الأجسام کالهمّ، و من لیس لبدنه قوام، و من دعاه أخوه إلی الإفطار فبقی علی الصیام؛ فقد رضی بالثواب الناقص عوضاً عن الثواب التامّ.

و منها: صوم یوم عاشوراء تامّاً منوی الصوم، و لعلّ ذلک لکونه کان عیداً فی الجاهلیّه، أو لزیاده العطش بحرقه القلب رحمهً من اللّه، أو لإظهار الصبر و الرضا بقضاء اللّه بعد الوقوع، أو لأنّ بنی أُمیّه لعنهم اللّه کانوا یصومونه تبرّکاً أو شکراً، فلا یَتشبّه بهم مؤمن.

القسم الثالث: المحظور

و أفراده عدیده:

منها: صوم یوم العیدین: الأضحی و الفطر.

و منها: صوم أیّام التشریق: الحادی عشر، و الثانی عشر، و الثالث عشر من ذی الحجّه، لمن کان بمنی، أو فی مکّه، علی الأقوی، منذوره أو لا، قضاءً أو لا، مبعّضه کأن یخرج منها أو یدخلها قبل الزوال أولا، و أمّا فی غیرهما فلا بأس بصیامها.

و منها: صوم الوصال؛ بأن یصوم إلی السحور، فیجعل فطوره سحوره، أو یصوم یومین مع لیله بینهما.

و منها: صوم نَذر المعصیه.

قیل: و منها: صوم الدهر (۲)، و هو حقّ مع إدخال العیدین.

و منها: صوم الصمت؛ بأن یصوم صامتاً إلی اللیل، مُتقرّباً بذلک.

۱- الخوان: المائده، و جمعه الخون. العین ۴: ۳۰۹، و قال ابن درید: هو أعجمی معرّب. جمهره اللغه ۱: ۶۲۲.

۲- المبسوط ۱: ۲۸۳، الاقتصاد: ۲۹۳، الوسیله: ۱۴۸، السرائر ۱: ۴۲۱، التحریر ۱: ۸۴، الحدائق الناضره ۱۳: ۳۹۵.

و منهـا: صوم المريض المتضـرّر، و الخائف على نفسه لتقيّهٍ، و نحوها. نعم لو أمكن دفعها بمجرّد الـذوق أو شـرب الـدخان قليلًا، تعيّن و صحّ الصوم، و صاحب الخوف أدرى به، و مع الجهل أو غلبه الوسواس يرجع إلى غيره.

و منها: صوم الحائض و النفساء.

و منها: صوم المسافر حيث يتعيّن عليه الإفطار.

و منها: صوم الزوج إذا وجبَ عليه الجماع فى النهار بعد مضىّ أربعه أشهر.

و منها: صوم الحامل و المرضعه، مع الخوف على الحمل، و الرضيع.

و منها: المنذور حضراً و سفراً، و يكفى فى المسافه الموجبه للإفطار ثمانيه فراسخ، أربعه ذهاباً، و أربعه إياباً، من دون قصد إقامه العشره على الغايه، كما فى الصلاه.

و منهـا: صوم العبـد تطوّعـاً بـدون إذن مـالكه، و صوم الزوجه مطلقـاً من دون إذن زوجها، و صوم الولـد مع منع أحـد والـديه، و المطلّقه رجعيّه بحكم الزوجه. و لا فرق بين الـدائمه و غيرها، و لا بين المدخول بها و غيرها، و لا بين المملوك المبعّض و غيره، و لا بين المكاتب و غيره.

و منها: صوم التطوّع مع شُـغل الذِّمّه بقضاء شـى ء من شهر رمضان، و الأحوط ترك التطوّع ممّن عليه صوم واجب كائناً ما كان، مع إمكـان الإتيـان، أمّـا من كـان عليه كفّاره كُبرى، فلا بأس أن يصوم شـعبان؛ و ذلك لأنّه لا يحصل التتابع به وحـده، أمّا صوم إجاره النيابه فلا إشكال من جهته.

و منها: صوم الأجير على فعل ما يقتضى الإفطار، أو عملٍ يقتضى الصوم ضعفاً على الإتيان به.

القسم الرابع: الصوم الواجب

اشاره

و هو: صوم شهر رمضان، و صوم النذر، و العهد، و اليمين، و عوض دم المتعه، و صوم قضاء النيابه تحمّلًا بإجاره أو قرابه، و صوم قضاء الواجب و يتبعه القضاء

المندوب و صوم الكفّارات الواجبه، و صوم الاعتكاف الواجب، و صوم عوض البدنه (۱).

و أمّا ما وجب بأمر المخلوق، فليس من الأقسام، و إن كان من الواجب.

و ينحصر البحث فی مقامات:

الأوّل: فی صوم شهر رمضان

اشاره

و فيه مباحث:

الأوّل: فيما يثبت به دخول شهر رمضان و غيره،

اشاره

و هو أُمور:

أحدها: رؤيه الهلال؛

فمن رآه، وجبَ عليه صومه، انفرد برؤيته أولا، عَدلًا كان أولا، فی السماء علّه أولا، شهدَ عند الحاكم أولا، رُدّت شهادته أولا، و لا اعتراضَ عليه من حاكمٍ و غيره.

و يحرم إظهار سوء الظنّ به ما لم يقع منه إقرار بخلافه على وجه مُضادّ.

و فيما لو عارضه حقّ آدمی، كجماعِ مَن تضيّق وقت جماعها فی النهار، و صيام إجاره مُعيّنه فی ذلك اليوم، إشكال. على أنّ الأقوى قبول قوله.

و لا يجوز لأحدٍ من عياله و غيرهم تقليده ما لم يكن مجتهداً، و إنّما يلزمه حكم نفسه، من وجوب الصيام برؤيه هلال شهر رمضان، و وجوب الإفطار برؤيه هلال شوال، و هكذا. و متى حصلَ له العلم من قوله، عمل. و متى رؤى، فهو للّيله المستقبله، قبل الزوال أو بعده. و لا عبره بتوهم الرؤيه أو ظنّها، حتّى يكون منها على يقين، و حكم الرؤيه فی المرأه و الماء مع اليقين حُكم السماء.

ثانيها: عَدّ ثلاثين للشهر السابق؛

فإذا تمّ ثلاثون يوماً، فاليوم الّذى بعده للشهر المستقبل. و لا حاجه حينئذٍ إلى رؤيه الهلال، سواء كان ثبوت الهلال السابق بالرؤيه أو

١- البـدنه: ناقه أو بقره تنحر بمكّه، سُـمّيت بـذلك لأنّهم كانوا يسـمّنونها، و الجمع بُـدْن و بُـدُن، الـذكر و الأُنثى فيه سواء. لسان العرب ١٣: ۴٨.

البيّنه أو غيرهما. و لو خفيَ الهلال شهوراً مُتعدده، فالعمل على ذلك فى كلّها حتّى يُعلم النقصان.

ثالثها: الشياع المُفيد للعلم، أو الظنّ المؤاخى له؛

و مَداره على أن تلهَج ألسُن الناس برؤيه الهلال، أو بمضىّ ثلاثين من الشهر الأوّل، من غير ضبطٍ لعددهم، من غير فرقٍ بين أن يكونوا صغاراً أو كباراً، عبيداً أو أحراراً، نساءً أو رجالًا، عدولًا أو فسّاقاً، مسلمين أو كفّاراً، مؤمنين أو مخالفين.

و لو قامت البيّنه بالشياع أو حكمَ المجتهد به أو شاعَ حكمه به، أجزأ.

رابعها: الشياع العملىّ؛

بوجدان أهل البلد العظيمه صائمين على أنّه شهر رمضان، أو مُفطرين على أنّه شوّال، أو مُقيمين العزاء على أنّه عاشوراء، أو حاجّين على أنّه الأضحى، أو زائرين على أنّه رجب، و هكذا. و الظاهر اشتراط حصول العلم هنا.

خامسها: شهاده العدلين من الرجال دون النساء، و الخناثى المُشكله على المُثبت للهلال،

من رؤيه، أو حُكم فقيه، أو شياع؛ دون شهادتهما على الشهاده، فى صَحوٍ أو غيم، من خارج البلد أو داخله أو مُلفّق، حضرا عند المجتهد أولا، زكّاهما أولا، ردّت شهادتهما أولا، على إشكال.

و لو تركّبت الشهاده من رؤيتين، أو عدد و رؤيه، أو أحدهما و شياع أو حُكم مجتهد، أو شياع و حكم مجتهد، لم تؤثّر شيئاً، و إن اتفقا على شهاده العلم.

و لو شهدا بالعلم من دون ذكر سبب، قُبلت شهادتهما، كما لو شهدا بفضّ بكارهٍ، و وضع حملٍ، و أكلٍ، و قى ء، و نحوها.

و لو تضادّا بشهاده تدوير، و وضع، و جهةٍ، و نحوها، بطلت.

و الأعوام يرجعون فى معنى العداله إلى العُرف، فمن دُعى مُتديناً خيّراً، فهو عدل.

و لا حاجه فی هذه الطرق بأجمعها إلی الرجوع إلی الفقیه المأمون، و مع الرجوع إلیه یجب التّعویل علیه، إلا فی مقابله العلم.

سادسها: حکم الفقیه المجتهد المأمون بالنسبه إلی مقلّدیه،

سواء حکم برؤیهٍ أو ببیّنه أو غیرهما. و لو شهدَ من غیر حکم، کان کغیره من الشهود.

و فی الاکتفاء بنقل الواسطه العدل الواحد لحکمه قوّه، و طریق الاحتیاط غیر خفیّ، و الترک أحوط.

و لو عدلَ عن اجتهادهٍ عن اجتهادٍ، صحّ ما مضی منه و من مُقلّدیه بعد الفراغ، و فیه بعد الدخول فیه ما فیه. و لو فسد حکم الرؤیه أو الشهود أو الشیاع أو العدل، فسد اعتبارها.

سابعها: الرجوع إلی الثقه العدل ممّن لا یمکنه التوصّل إلی العلم،

کالأعمی العاجز عن تحصیل العلم.

ثامنها: کلّما أدّی إلی حصول العلم بدخول الشهر من القرائن المحصّله

من أقوال أو أفعال أو أحوال أو نحوها.

المبحث الثانی: فی بیان ما لا تعویل علیه من الأمارات فی دخول الشهر

کلّما أفاد الظنّ و لم یکن حجّه شرعیّه فی هذا الباب، فلا مَدار علیه، کخبر العدل الواحد، و الجدول، و أمارات النجوم، و عدّ شعبان ناقصاً و شهر رمضان تامّاً، و غیبوبه الهلال بعد غروب الشفق، و تطوّق الهلال، و حدوث الظلّ من مقابلته لثلاث، و رؤیته قبل الزوال، و عدّ خمس من السنه الماضیه، و ستّ من الاتیه، و عدم طلوعه من المشرق للیلتین سابقتین، و سرعه شروقه، و بطئه، و بطء غروبه و سرعته، و تقدّم أیّام محاقه، و تأخّرها، و ارتفاعه، و کبر جرمه، إلی غیر ذلک ممّا یفید الظنّ بسبق طلوعه أو تأخّره،

ما لم يحصل يقين من مجموع الأمارات.

المبحث الثالث: فی تعدّی الحکم إلی غیر محلّ الثبوت

متی یثبت الحکم فی مکانٍ بثبوت الهلال، تمشّی منه إلی الأماکن القریبه؛ فإذا ثبت فی مکّه أو المشهد الرضوی أو بغداد أو بلاد الشام أو بلاد أصفهان ثبت فی نواحیها، و جمیع البلدان المقاربه لها، فالبصره تتبع بغداد، و المدینه مکّه، و بعلبک الشام، و هکذا. و لا یسری إلی البلاد النائیه، فلا یلحق العراق بمکّه، و لا بغداد بأصفهان، و هکذا.

و لو رؤی الهلال فی محلّ، ثمّ انتقلَ إلی ما یُخالفه، زادَ علیه إن زاد، و نقص إن نقص. و لو فرض الانتقال بعد الدخول فی یوم الصوم، قویت مُراعاه الابتداء، فیقضی علی نحو ما کان فی ذلک المکان.

المبحث الرابع من انسدّ علیه طریق معرفه أوّل شهر رمضان، و ضاعَ علیه بین الشهور؛

لکونه مسجوناً فی بلاد المشرکین، أو فی بلاد المسلمین، و لا یتردّد علیه أحد منهم، أو ممنوعاً عن الاطلاع بأیّ مانع کان، یصوم ما یغلب علی ظنّه أنّه شهر رمضان.

فإن لم ینکشف الحال إلی الأخر، أجزأه عند اللّه؛ و إن انکشف الوفاق، فلا کلام؛ و إن انکشف الخلاف بالتقدّم، کما لو ظهر شعبان أو رجب، وجب علیه القضاء؛ و لو انکشف بالتأخیر، کشوّال و الأضحی و نحوهما، کان مجزیاً. و یقضی خصوص المخالف إن خالف ببعض دون بعض، و یقضی یوم العید.

و الظاهر أنّه مع انسداد باب الظنّ یسقط تکلیف صوم الأداء، و إذا مضت السنه لزمه القضاء. و الأحوط أن یأتی بصوم شهرٍ ناویاً به احتمال کونه شهر رمضان؛ أمّا لو علم أنّه فیه أو بعده، نوی ما وجبَ علیه و صام.

و احتمال وجوب صوم السنه بأجمعها ضعیف.

و تقوی تمشیه الحکم إلی جمیع أقسام الصوم المعیّن ممّا فیه قضاء.

و فی ناذرِ صومِ الدهر بالنسبه إلی العیدین وجهان.

المبحث الخامس یُکره السفر فی شهر رمضان

حیث یکون باعثاً علی الإفطار، قبل انقضاء ثلاثه و عشرین یوماً منه، و یتحقّق بدخول وقت الزوال منه. و الظاهر أنّ کلّما قلّت أیّام الصوم، اشتدّت الکراهه. و لو خرجَ قبل لیله الهلال إلی محلّ الترخّص، فلا کراهه.

و رفع حکم التمام لترک بعض الأسباب، من سفینه أو دواب أو مکسب یدور فیه و نحوها، لا کراهه فیه.

و مَن خرجَ إلی محلّ الترخّص قبل الزوال، أفطر مع اجتماع شرائط القصر مطلقاً. و إن خرجَ بعد الزوال، أتمّ الصیام مطلقاً.

و من أصبحَ علیه الصبح فی محلّ الترخّص، جازَ لهُ استعمال المُفطرات؛ فإن استعملَ شیئاً منها، أو (۱) دخل بعد الزوال، فلا صوم له مطلقاً.

و یُستحبّ لهُ الإمساک أیضاً. و کذا حال المریض إذا برأ فی أثناء النهار إلی الزوال.

و مثل ذلک المعذور فی إهمال النیّه إلی النهار، و تتمشّی هذه الأحکام فی جمیع أقسام الصیام من الواجب المعیّن.

المبحث السادس کلّ موضع تقصر فیه الصلاه عند السفر وجوباً أو جوازاً یلزمه فیه الإفطار

فی شهر رمضان، سوی الخروج بعد الزوال، و تجاوز محلّ الترخّص فی النهار.

و کلّ موطن تلزم فیه الصلاه تماماً یجب فیه الصیام، إلا من دخل أوّل النهار و قد استعمل المُفطر.

فکلّ ما ذکر فی کتاب الصلاه، ممن یلزمهم التمام من المُقیم عشره أیّام، و المتردّد

۱- فی «م»، «س»: و.

ثلاثين يوماً، و العاصى بالسفر، و كثير السفر، يلزمهم الصيام. و فى مواضع التخيير يجب الإفطار.

المبحث السابع شهر رمضان ليس عملًا واحداً، بل كلّ يوم منه عباده مستقلّه؛

فلا تجزى نيّه الشهر بالتمام عن نيّه تفصيل الأيّام، كما عداه من ضروب الصيام. و نيّه يوم الشكّ من شعبان تقتضى الإجزاء إذا بانَ من شهر رمضان، و نيّته من شهر رمضان كنيّه التردّد تبعث على البطلان.

المبحث الثامن وجوب صيام شهر رمضان من ضروريّات الإسلام، فضلًا عن الإيمان؛

فمن استحلّ تركه، و هو مسلم أصلىّ، فهو مرتدّ فطرىّ، يقتل، و تُقسّم مواريثه، إن كان فى الإسلام مُعاشراً للمسلمين، غير ممنوع عن مواجهتهم، دون من لم تبلغه أُمورهم.

و الشاكّ على الفرض المذكور بمنزله المُستحلّ.

و لو ترك و لم يستحلّ، عُزّر مرّتين، و قتله الحاكم فى وجهٍ فى الثالثه، و الاحتياط فى الرابعه. و هكذا فاعل كلّ كبيره يجرى عليه ذلك.

و لا يجرى الحكم فى غيره من الصيام، و لا فيما عدا الجماع، و الشراب، و الطعام، مع الكون على النحو المعتاد بين الأنام.

و من فعل لشُبهةٍ تُعدّ شُبهةً عُرفاً، فلا يُحكم عليه بالتكفير، و إنّما يُحكم عليه بالتعزير مع التقصير. و يعزّر المُجامع و المُجامعه عن تقصير بخمسه و عشرين سوطاً، و المُكرِه منهما يتحمّل ما يلزمهما.

المبحث التاسع يُستثنى من كراهه السفر فى شهر رمضان ما كان لتشييع المؤمن أو لاستقباله،

و لو

یومین أو ثلاثه أو أکثر، و ما کان لحجّ أو عمرهٍ أو حاجهٍ لا بدّ منها، فإنّ الخروج إلی السفر فی ذلک کلّه أفضل.

و الظاهر إلحاق زیاره المشاهد، بل زیاره الإخوان، و قضاء حوائجهم، و ما روی من رجحان الصوم علی زیاره الحسین علیه السلام (۱) محمول علی التقیّه، أو علی حاله العزم علی الجمع بینهما، أمّا مع الدوران فالزیاره أولی.

المقام الثانی: فی صوم النذر و العهد و الیمین

یجب الوفاء مع جمع شرائطها، من اشتمالها علی الألفاظ المخصوصه، المقرونه بالقصد، و الکمال، و الاختیار، و الرجحان، و نیّه القربه فی خصوص النذر، و عدم المرجوحیّه فی الدین و الدنیا للأخیرین، و حصول الإذن من المولی و الزوج و الأب دون الأُمّ، و الأجداد، علی الأقوی.

و لو عیّن مکاناً أو زماناً راجحین تعیّنا، و الأقوی إلحاق المرجوحین.

و لو التزم بصومٍ، لزم تفریقه أو جمعه أو خصوص عدده، فأتی به بخلاف ما سُنّ متقرّباً بالخصوصیّه و بالمُلزم، عصی من ثلاثه وجوه؛ و إن لم یکن مسنوناً فی الأصل، عصی من وجهین؛ و مع عدم الالتزام، من وجه واحد. و یبطل فی الجمیع، مع قصد الخصوصیّه.

و المکروه من الصیام کالمندوب فی هذا المقام.

و لو انقلبَ الرجحان، انحلّت النذور و العهود و الایمان. و لو علّق شیئاً منها بواجبٍ، تضاعف وجوبه. و لو علّق الجمیع بواحد، وجبَ من الوجوه الثلاثه.

و لو کرّر الواحد، و قصد التأسیس دون التأکید، تکرّر حکمه. و لو علّقها بصوم یوم، و کان قبل الزّوال، وجبَ صومه؛ و لو علّقها بصوم معیّن، جرَت فیه أحکام صوم شهر رمضان، فیجب تبییت النیّه لغیر المعذور.

۱- التهذیب ۴: ۳۱۶ ح ۹۶۱، الوسائل ۷: ۱۳۰ أبواب من یصحّ منه الصوم ب ۳ ح ۷.

و يجرى حكم الجنابه نسياناً و نوماً، و حكم المفطر مع الاعتبار و عدمه، و غير ذلك على نحو شهر رمضان.

و لو علّقها بالعيدين ابتداء أو تعلّقت اتفاقاً أو وافق اليوم المعيّن حيضاً أو نفاساً أو سفراً، سقطَ وجوب المعيّن.

و أمّا القضاء فسيجى ء حكمه بحول اللّه.

و لو علّقها على شرط فلم يحصل، فلا وجوب. و كلّ من نذر لغير اللّه تعالى. أو عاهد، أو حلف لغيره صياماً أو غيره من العبادات، فلا حكم لفعله و قوله.

و لو علّقها ب «أيّام»، امتثل بصوم ثلاثه فصاعداً. و الأحوط لمن التزم بصوم «حين» صيام ستّه أشهر، و لمن التزم بصوم «أيّام كثيره» صيام ثمانين يوماً. و لو التزم بصوم «شى ء أو جزءٍ أو سهم من الشهر» أجزأه اليوم الواحد، و فى المقام أبحاث كثيره تجى ء فى محلّها إن شاء اللّه تعالى.

المقام الثالث: فى صوم بدل هدى المتعه

فإنّ الحاجّ المتمتّع يلزمه الهدى، و هو واجب عليه؛ فإن عجز عن ذلك، صامَ ثلاثه و سبعه أيّام، كما سيجى ء تفصيله فى كتاب الحجّ إن شاء اللّه تعالى.

المقام الرابع: فى صوم النيابه بالإجاره و نحوها من العقود

و فيه مسائل:

منها: أنّه يُشترط الإخلاص للنائب، بأن يكون قصده فراغ ذمّته من الواجب لوجه اللّه تعالى، كما فى غيره ممّا أوجبته الأسباب من النذور و نحوها.

و منها: أنّه لو علم أنّ المعامله وقعت على تأديه قضاء عن الميّت، جازَ له أن ينويه، أو على تبرّع عنه، نواه. و إن لم يُعلم الوجه، نوى ما يُراد منه. و لو أطلق فى جميع الصور، فلا بأس عليه.

و منها: أنّ النائب لا يستحقّ الأُجره إلا بعد العمل مع الإطلاق، لكن شاعَ فى

زماننا إراده تقديمها عليه، فكانت كالمشروطه يُطالب بها قبل العمل.

و منها: أنّه لا بدّ من مُباشره النائب بنفسه مع شرطها عليه، إلا أن يأذن الوصيّ و نحوه؛ فلو تعذّر فعله بنفسه، انفسخت الإجاره. و لا يلزم مع الإطلاق أو اشتراط جواز الاستنابه. و الأحوط المحافظه عليها مع الإطلاق.

و يجوز للنائب الاستنابه بإجاره، و الأحوط أن لا ينقص من الأُجره المعيّنه له إلا بعد انقضاء بعض العمل، و تكفى نيابه المتبرّع عن النائب. و لو ماتَ أخرج (الوارث من) (۱) المسمّى مقابل ما بقى من العمل فى المباشره، و مقدار ما يستأجر به عنه فى المطلقه من أصل المال.

و منها: أنّه لو شُرطَ لهُ زمان معيّن أو مكان معيّن، راجحاً أو مرجوحاً؛ لزم؛ كما أنّه لو شُرط للصلاه زمان معيّن أو مكان معيّن أو نوع معيّن، كالجماعه و نحوها، أو كيفيّه معيّنه، كالتسبيحات الثلاثه بدل القراءه، أو تثليث التسبيح فى الركوع و السجود، لزم الشرط، و إلا فالإطلاق يُنزّل على المتعارف فى الزياده و النقص.

و أمّا الخصوصيّات، كالسور الخاصّه و القنوتات الخاصّه، فلا لزوم فيها ما لم تُشترط.

و منها: أنّه لا يجب البدار إليه بعد الاستئجار، و لا التأخير المؤذن للإهمال، بل يكتفى بعدم عدّه متهاوناً عُرفاً. و لو شُرط شى ء، اتّبع الشرط.

و منها: أنّه يلزم النائب القيام بما لزم المنوب عنه، من خصوص نوع العباده، و مقوّماتها، و شرائطها المتعلّقه بذاتها، دون ما تعلّق لخصوص الفاعل، فإنّ لكلّ حكمه.

و منها: أنّه يجوز لمن فى ذمّته قضاء عن نفسه أو عن غيره أن يشغل ذمّته بغيرهما، و يأتى بالمتأخّر قبل المتقدّم، مع عدم اشتراط وقت معيّن يلزم فواته، و عدم لزوم الإهمال.

۱- فى «س»، «م»: للوارث عن.

و منها: أنّه لو تعدّد المنوب عنه، عيّن كلّ عملٍ لصاحبه. و إذا نسيهما، و كانا مختلفين بالتقدّم أو التأخّر، أو الصغر و الكبر، أو الصفه أو بعض الصفات و نحوها، عُيّن بأحد القيود. و إن تعذّر عليه من جميع الوجوه، تعذّرت النيابه، و انفسخت الإجاره.

و منها: أنّه لو تعدّد المنوب عنه، و قد صام عن بعضهم من غير تعيّن، أعادَ ما صام. و لو علم أنّه صام بقصد واحد معيّن عن اثنين ثمّ نسيه، بنى عليه، و نوى من لم يصم عنه. و لو كان مستأجراً للتبرّع عن جماعه دفعه على وجه الشركه، نوى الجميع؛ و لو انحصرت النيابه بواحدٍ و لم يشخّصه، نوى صاحب الحقّ.

و منها: أنّه لو كانت الإجاره مطلقه، جازَ أن ينوى الصوم فى أثناء النهار قبل الزوال و الأحوط تبييتها.

و منها: أنّه لا تجوز النيابه عن الحىّ فى الصوم، و إن جازَ فى بعض الصلوات فى الحجّ و الزيارات، سوى ما يأتى من صوم النيابه عن الشيخ أو عن الشيخين.

و منها: أنّه لا تفرغ ذمّه المنوب عنه بمجرّد الاستئجار، و إنّما تفرغ بفعل النائب العمل.

و منها: أنّ لكلّ من النائب و المنوب ثواباً تامّاً؛ لطفاً من اللّه تعالى، و ربّما يقال: إنّ للنائب تسعه أعشار الأجر، و للمنوب عنه العُشر الأخير.

و منها: أنّه تُستحبّ النيابه عن الأموات، من الأنبياء، و الأوصياء، و العلماء، و كافّه المؤمنين، تخصيصاً و تشريكاً. و أمّا الإهداء؛ فتستوى فيه الأموات و الأحياء.

و منها: أنّه تُستحبّ المبادره إلى عمل النيابه، و الإتيان به على أحسن الوجوه، مُحافظاً على الاداب الشرعيّه.

و منها: أنّه لا مانعَ من استئجار الفاسق مع الاطمئنان، و لا يجوز للوصىّ استئجار العدل مع عدمه لغلبه النسيان مثلًا.

و منها: أنّه تصحّ الإجاره بطريق المُعاطاه من غير صيغه خاصّه، و يلزم بفعل بعض العمل أو التصرّف ببعض الأُجره، فينوى الندب عند الدخول، و إذا دخل و لو فى

شی ء من المقدّمات أو تصرّف بشی ء، نوی الوجوب.

و یجوز فیها اشتراط الخیار. و لو ظهر غبن للنائب أو المنوب عنه، تسلّط النائب و الوصیّ مثلًا علی الفسخ، علی إشکال. و فی ثبوت خیار الغبن فی جمیع الحال إشکال.

و لو قال له: صُم مُقتصراً علی ذلک ففعل، کان لهُ أُجره المثل.

و منها: أنّ صوم الإجارات داخل فی قسم المعاملات، فلا یمنع من صوم النفل، و لو قلنا بالمنع فیما عداه.

و منها: أنّه تصحّ معاوضه صوم بصوم بین النوّاب، کغیره من العبادات، بعقد الصلح، مع عدم اشتراط المباشره.

و منها: جواز ضمان العباده، إذا کانت فی الذمّه، و إبراء الذمّه منها مطلقاً.

و منها: أنّ النائب و إن أُخذت علیه المباشره لا یلزم أن یکون عارفاً قبل الاستئجار، و إنّما یُلزم بالتعلّم.

و منها: أنّه لو ادّعی فراغَ الذمّه، قُبِلَ قوله.

و منها: أنّه لو عجزَ بعد القدره، استأجر لما بقی فی الذمّه، و ردّ بالنسبه من الأُجره مع التعیین.

و منها: أنّ النائب إذا ماتَ، و لم یعلم أنّه أدّی ما علیه أولا، لم یرجع علی ماله بشی ء.

و منها: أنّه بعد موته لا یلزم ولده أداء ما علیه، ثمّ إن کان معیّناً تعلّق بماله ما قابلَ الباقی؛ و إن کان فی الذمّه، لزمَ الاستئجار له، و جری علیه حکم الدیون.

و منها: أنّه إن نواه عن شخص فأراد العدول إلی غیره فی أثناء النهار؛ لظهور فراغ ذمّته من الأوّل و غیر ذلک، لم تصحّ.

و منها: أنّه لو استأجر الفضولیّ شخصاً، فأجازَ الوصیّ صحّ.

و منها: أنّه من اتّخذ صوم النّیابه و غیره مَکسباً، و حصلت به مئونه العام، فالزکاه علیه حرام، و علیه الخمس فیما زاد علی المئونه.

و منها: أنّه لا يجب على الوصيّ و لا وكيله طلب الأقلّ و الأفضل، بل يبنى على الأُجره المتوسّطه و الشخص المؤدّى. و لو زادَ فى الأُجره طلباً للأفضل من الشخص أو الزمان أو المكان، مع مُراعاه الغبطه، فلا بأس.

و منها: أنّه يجوز للوصيّ أن يستأجر نفسه و للوكيل أيضاً، إن دخلا تحت اللفظ، أو دلّت القرائن على إراده الفعل دون الفاعل.

و منها: أنّه تجوز نيابه الرجل عن المرأه، و العبد عن الحرّ، و بالعكس، و نيابه الصبيّ المميّز، و استئجاره من الوليّ، لكن لا يُعتمد عليه فى أداء الواجب. و تجوز النيابه فى كلّ الطاعات عن الصبيّ المميّز، و عن غير المميّز، بمعنى إهداء الثواب إلى المنوب عنه. و هذه الأحكام كلّها بالتمام جاريه فى الصلاه و الصيام.

و منها: أنّه لا حاجه إلى تسميه المنوب عنه، بل يكفى تعيّنه و تميّزه بوجهٍ من الوجوه.

المقام الخامس: فى بيان صوم النيابه بالقرابه

إذا ماتَ الذكر المسلم المؤمن بعد استقرار القضاء عليه، أومأتَ و هو مسافر، أو فاته الأداء، و لا تقصير عليه فيهن، و كان له قريب نَسَبيّ، وجب على الولد الذكر الأكبر. و الأحوط مُطلق الوليّ الذكر الأكبر، و هو الأولى بالميراث، أى بأصله لا بقدره، مختصّاً به مع الانفراد، أو لكونه أكبر الأولياء، مع بلوغه و عقله حين موت المنوب عنه، ورث أو لا. و مع عدم الوليّ يتصدّق من أصل ماله عن كلّ يوم بمدّ على من دخل فى مصرف الصدقات.

و إن مات الوليّ و لم يقض، فإن لم يكن متمكّناً من القضاء، فلا شى ء على وليّه؛ و إن تمكّن، فالظاهر الوجوب عليه. و تحتمل الصدقه من تركته، و جواز الاستئجار عنه.

و لو تعدّد المتساوون فى السنّ المتوافقون بالرتبه، قسّم القضاء عليهم بالحصص على حسب الرؤوس، دون السهام. و لو زادَ عدد الأولياء على عدد الأيّام، كانَ الوجوب كفائيّاً، كما لو كانا اثنين و اليوم واحد؛ فلو أتى به أحدهما، سقطَ عن الأخر،

و لو جاء باثنين مُقترنين، أجزأ.

و لو أفطرا فيه بعد الزوال، قوى القول بعدم الكفّاره. و فى القول بالاكتفاء بالواحده أو لزوم التعدّد إشكال، و على الأوّل تكون كالصوم. و لو استأجر أحدهما صاحبه على النصف، صحّ، و على الجميع صحّ فى النصف.

و ليس للولىّ أن يجتزئ بالصدقه من ماله أو مال الميّت. نعم فى الواجب من شهرين متتابعين يقوى القول بجواز صيام الشهر الأوّل، و التصدّق عن الثانى. و فى الكفّاره المخيّره يقوى التخيير بين الصوم، و الإخراج من أحد المالين، و الأقوى تعلّق الوجوب بمال الميّت، و فى الترتيب يلحظ الترتيب. و من كانا على حقوٍ واحد يشتركان.

و لو اشتبه العُذر و عدمه، و قابليّته عند الموت و عدمها، لم يجب. و فى اجتماع العبد مع الحرّ و المبعّض، أو الحرّ مع الأخير إشكال.

و يقتصر فى المقدار على المتيقّن، كما فى صوم الإجاره؛ و صوم الإجاره يرجع إلى التركه، على الأقوى.

و مع اشتباه الأكبر يُحتمل السقوط، و القرعه، و التوزيع. و فى كفّاره الجمع إنّما يلزم بصومها.

و للتسريه إلى المقصّر فى ترك الأداء، و لزوم النيابه عن الأُمّهات من النساء، و تعدّى الحكم إلى إباء الإباء، و إلزام غير البالغ، و المجنون بعد البلوغ و العقل، و قسمه القضاء على نسبه السهام وجه. و الأوجه ما ذكرناه.

و لا يتحمّل صوم نيابه الإجاره على الأقوى، و يتحمّل ما عداه من قضاء أصلىّ أو تحمّلىّ بالقرابه أو غير ذلك.

و لو أوصى الميّت بإخراج صيام عنه، فأخرج، سقط عن الولىّ، على الأقوى، و للولى أن يستأجر و لا يُباشر، على إشكال.

و من لم يتيقّن شُغل ذمّه الميت، فلا شى ء عليه. و ليس قول الميّت حجّه على ولده، و طريق الاحتياط لا يخفى.

و لو تبرّع مُتبرّع عن الميّت، سقطَ عن الولىّ على الأقوى. و لو اعتبرنا مطلق

الولیّ، و تعدّد المنوب عنهم، نابَ عن الجمیع، و یقوی لزوم الأقرب فالأقرب مع تعذّر الإحاطه بالکلّ.

و ولد الزنا لا یُنسب إلی الزانی، و لا یُلحق به، و لا یتحمّل عنه.

و لاـ شی ء للممسوح و الخنثی المشکل، و لاـ علیهما، إن قصرنا النائب و المنوب عنه علی الذکر من الأولاد و الأبوین. و إن عمّمنا فی المنوب عنه و فی النائب للولد و غیره أو قصرنا علی الولد، و قلنا بأنّ الخنثی یکون والده و مولده، جری فیها الحکم.

و فی التوزیع لو ساوینا بین الابن و البنت إشکال.

و من علم أنّ علی المنوب عنه صوماً لا یَعرف کمّیته، وجبَ علیه الإتیان منه حتّی لا یبقی عالماً ببقاء شُغل ذمّته. و الأحوط بلوغ المظنّه المعتبره بالوفاء.

و لا یُتحمّل عن المرتدّ، و لا عن المخالف، و لو کان بصفتهما.

و من اجتمع علیه قضاء النفس، و تحمّل القرابه و الإجاره کانَ له الابتداء بما شاءَ منها.

و ما ذکرناه من الأحکام جارٍ فی الصلاه و الصیام، و یظهر ممّا مرّ حکم النیابه التبرّعیه الندبیّه.

المقام السادس: فی صوم القضاء

اشاره

و فیه مطالب:

الأوّل: فیمن یسقط عنهم القضاء

اشاره

و هم أقسام عدیده:

الأوّل: الکافر الأصلیّ الّذی لم یتشبّث بالإسلام إذا تاب،

فإنّه لاـ یقضی ما فاته من صلاه و صیام. و لو کان مرتدّا عن فطره أو ملّه، لزمه القضاء. و أمّا المتشبّثون بالإسلام کالغلاه، و الخوارج، و المجسّمه بالحقیقه، و نحوهم فالأقرب لزوم القضاء علیهم.

الثانى: المخالف لطريقه الحقّ،

من أىّ صنف كانَ من أصناف المسلمين، إذا تاب،

فإنّ صومه و صلاته باطلتان على الأصحّ، لكن لا يجب القضاء عليه مع الإتيان بالصحيح على مذهبه؛ أمّا الصحيح على مذهبنا فقط، و الفاسد على المذهبين، فيجب قضاؤه. و لو كان خلافه ارتداداً، احتمل وجوب القضاء، و السقوط أقوى (۱).

الثالث: غير البالغ،

فلا يجب قضاء ما فات قبل البلوغ، و إن كان بعد التمييز، و يقوى استحباب قضاء ما فات بعد التمييز قبل البلوغ؛ لتوجّه الخطاب إليه بناءً على ما ذهبنا إليه من صحّه عباداته. و بناءً على القول بالتمرين يُستحبّ للوليّ تمرينه قبل البلوغ.

الرابع: المجنون، و المُغمى عليه؛

فمتى حصلَ شی ء منهما فی جزءٍ من النهار، فسدَ صوم ذلك اليوم، و لم يجب قضاؤه. و لو حصلا بعلاج و اختيار قبل تعلّق الخطاب منجّزاً أو بعده و لو بقصد الاحتيال فی التخلّص، فتتعدّد جهه المعصيه فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضاً بعد الإفاقه، و الأحوط القضاء فی القسم الأخير، لا سيّما الأخير منه.

الخامس: الصوم عن المريض و الحائض و النفساء

إذا ماتوا قبل وقت القضاء، أو بعده مع عدم التمكّن من فعله.

السادس: المريض إذا استمرّ به المرض إلى شهر رمضان المُقبل،

من غير فرقٍ بين رمضان واحد و متعدّد، فإنّه لا يجب عليه القضاء، و إن صحّ بعد ذلك. و يُستحب له القضاء.

أمّا لو كان المانع عند الأداء المرض، و مانع القضاء غيره، أو بالعكس، أو كان المانع ابتداء و استدامه غير المرض، فإنّه لا يسقط عنه القضاء على الأقوى.

السابع: من وجبَ عليه صوم موقّت،

و لم يكن من شهر رمضان، و لا من النذر و العهد و اليمين، فلا قضاء عليه مع تركه.

الثامن: من صامَ فی سفره، و لم يكن عالماً بأنّ المسافر حُكمه الإفطار،

مضى صومُه، و لا قضاء.

۱- فی «ح»: قوی، بدل أقوی.

التاسع: تُستحبّ المبادره إلى القضاء مع عدم خوف الفوت، و إلا وجبت.

و لا يكره فى عشر ذى الحجّه، و الروايه عن علىّ عليه السلام؛ (۱) مدخوله.

و لو اجتمع عليه قضاء و كفّاره، تخيّر فى التقديم، و إن اختلفت فى السبق و اللحوق، و الأحوط تقديم الأوّل مع اتحاد السبب.

و لو نذر إتمام الندب، لزم القضاء. و لو نذرَ التتابع فى غير المتتابع، تابعَ قضاءه كأدائه، على إشكال.

المطلب الثانى: فيما يُقضى و يُتدارک من أقسام الصيام

اشاره

و هو ضروب:

أحدها: صوم عقدَ النذر و العهد و اليمين المتعلّقه بوقتٍ معيّن مع فوت الوقت،

عمداً أو سهواً أو نوماً، مختاراً أو مضطرّاً، و لو مع امتناع صدوره من الملتزم لحيضٍ أو نفاس أو جنون أو إغماء أو مُصادفه وقت يتعذّر فيه الصوم كالعيدين و أيّام التشريق فى منى من غير قصدٍ لها حال النذر، على إشكال يقوى فى الأخير.

و لو عقدَ صوم الدهر، و صحّحناه، فلا قضاء لو أخلّ بشى ء منه، و ينعقد فى غير المحرّم.

و لو عقدَ بأحدها صوماً مندوباً لا قضاء له، كيوم الغدير و المولود و نحوهما، تعلّق به القضاء بسبب العقد. و لو عقد شيئاً من القضاء، كان قضاءً فى نفسه، أداءً من جهه العقد. و لو عقد وقتاً ففاتَ الوقتُ، كان قضاءً من الوجهين.

و لو عقدَ يوماً من شهر رمضان، وجبَ قضاؤه من وجهين، كما وجب أداؤه كذلك. و لو تعدّدت جهات الوجوب فتعلّق بشهر رمضان و نحوه، جاز؛ فيصحّ الترامى مع اتحاد نوع الملزم و اختلافه و الجمع بين الأمرين، كما يصحّ التكرار تأسيساً و تأكيداً، و يختلف الحكم.

۱- دعائم الإسلام ۱: ۲۸۰.

و لو ترتّبت جهات الالتزام فی الابتداء، لم یجب الترتیب فی القضاء. و لو عقدَ صوم شهر مُعیّن ففاتَ، قضاهُ کما فات، هلالیاً أو عددیا؛ بخلاف ما لو عقدَ شهراً مطلقاً، فإنّه یتخیّر فی القضاء کالأداء بین صوم ما بین الهلالین، و بین العددی. و لو التزم بسنه، احتسب الشهور هلالیّه، و أکمل المنکسر من الأیّام فی وجه.

و قضاء النذر و شبهه لا یتوقّف علی الإذن من الوالدین و نحوهما، و إن توقّف أصله.

و لو عقد صوماً مُعیّناً فی مکانٍ معیّن ففاتَ وقته، قضاهُ فی مکانه، فإن تعذّر، قضاهُ حیث شاء. و لو جعلهما أصلین فی التزامین، أو جعل الصوم قیداً، اختلفَ الحکم.

و لو عقده متتابعاً أو متفرّقاً، قضاهُ علی نحو ما عقد، علی الأقوی. و لو أطلق العقد، لم یجب التتابع فی الأصل و لا فی الفرع، علی الأصحّ، و لا فوریّه فیه.

و لو عقدَ صوماً جائزاً فی السفر، کثلاثه أیّام الحاجه فی المدینه فی وقت معیّن، ففاتَ الوقت و أمکن قضاؤها فی محلّها، قضاها، و إن کان مسافراً، علی إشکال. و إن تعذّر و أوجبنا قضاءها فی غیر محلّها، قضاها فی الحضر دون السفر. و فی القسم الأوّل مع عدم قصد الحاجه إشکال.

و لو علّق العقد بالجائز و المحظور، صحّ فی الأوّل دون الثانی. و لو علّق بلفظ «زمان» کان خمسه أشهر، و بلفظ «حین» کان ستّه.

و من نذر صوماً معیّناً لم یحرم علیه السفر. و لو سافر، قضی و کفّر عن کلّ یوم بمدّ، إلا أن یقیّد الحضر. و یحتمل سقوط الکفّاره. و لو تعلّق أصالهً بالحضر و بالصوم تبعاً، أو بهما أصاله، لم یجز السفر.

ثانیها: صوم شهر رمضان؛

فإنّه یجب قضاؤه علی کلّ من فاته عمداً أو نسیاناً، أو بنوم، أو مرضٍ، أو سفرٍ معتبر، أو حیض، أو نفاس، مع یقین الفوات؛ فلو ظنّه من غیر طریق شرعیّ أو توهّمه، فلا یجب علیه. و لو تیقّنه و شکّ فی حصول الموجب

حینئذٍ من بلوغ أو عقل و نحوهما، فلا قضاء مع جهل تاریخهما، أو العلم بتاریخ أحدهما، و إن کان المعلوم هو الموجب علی الأقوی.

و لو علم الفوات، و شکّ فی فعل القضاء، أو ظنّه من غیر طریق شرعیّ، قضی؛ إلا- إذا کان للقضاء وقت محدود، کما بین رمضانین، فشکّ بعد مضیّه، و الأحوط القضاء فیه أیضاً.

و کثیر الشکّ لا- عِبره بشکه، و لا- ترتیب فی القضاء ما لم یُقیّد فی الإلزام. فلو نوی قضاء الیوم الأخیر من الشهر قبل الأوّل، أو قضاء الشهر اللاحق قبل السابق، فلا مانع.

و لا فوریه فی القضاء، فیجوز التراخی فیه کغیره من الواجبات الموسّعه، ما لم یظنّ الوفاه، أو یدخل فی صفه الإهمال، فیتضیّق. و من کثرَ علیه القضاء أتی منه إلی حیث یظنّ الوفاء، و مُراعاه العلم أولی. و کثیر الشکّ یراعی حال أهل الاستواء.

و لا- تُعتبر نیّه القضائیّه، و لا- الخصوصیّه إذا اختلفت الجهه من الأصاله و النیابه و نحوهما، إلا إذا لم یکن مشخّص سوی تعیین تلک الجهات، کما مرّ فی مباحث النیّات.

ثالثها: ما یقضی استحباباً،

و هو صوم ثلاثه أیّام من کلّ شهر، فإنّها تقضی إذا أُخّرت. و صوم النیابه عمّن استمرّ به المرض من شهر رمضان إلی شهر رمضان الأخر؛ و فی إلحاق باقی الأعذار وجه. و قضاء الولد ثمّ الأقرب إلی الشیخین إذا أفطرا و کانا حیّین. و قضاء الولی عن المریض إذا ماتَ قبل البرء، و الحائض و النفساء قبل الطهر، أمّا عن المسافر فواجب علی الولیّ مطلقاً.

المطلب الثالث: فی أحکام القضاء

اشاره

و فیه مسائل:

المسأله الأولی: الشیخ و الشیخه،

أی: الکبیران اللذان یتعذّر، أو یتعسّر علیهما الصیام لکبرهما، یفطران، فإذا قویا فلیس علیهما قضاء. و الأحوط لزومه، کما علیه

معظم الفقهاء. و لا يجب عليهما الاقتصار فى الإفطار على ما يَندفع به الضرار.

المسأله الثانيه: ذو العطاش،

و هو مرض لا يروى صاحبه؛ فإنّه يجوز له الإفطار، و لا يجب فيه الاقتصار على ما يدفع الضرار، و الأحوط الاقتصار، و الأقوى عدم وجوب القضاء، و الأحوط القضاء، خصوصاً ممّن يرجو البرء.

المسأله الثالثه: الحامل المُقرب و المرضعه القليله اللبن لهما الإفطار مع الخوف على النفس أو الولد،

و إن لم يبلغ المظنّه الموجبه. و يلزمهما القضاء إذا تمكّنتا.

و الضابط فى هذه المسائل الثلاثه: وجوب الإفطار إذا بلغ حدّ الإضرار، و جوازه إذا بلغ المشقّه، و (۱) لم يبلغ ذلك المقدار. و يلزم القضاء فى الإفطار لخوف الضرار، دون ما عداه، ما عدا المسألتين السابقتين، و لا يُرخّص فى الإفطار فى كلّ مشقّه ما عدا الثلاثه، إلا إذا بلغ الغايه.

و هذه المسائل الثلاثه لا تجرى فيما عدا شهر رمضان، و إن كان معيّناً، و لكن يلزم القضاء مع جواز الإفطار.

الرابعه: لا ترتيب و لا موالاه بين أنواع القضاء، و لا أفراده

كما مرّ، و لكن يُستحبّ تقديم الأهمّ فالأهمّ، فقضاء رمضان أولى بالتقديم من غيره فى حدّ ذاته.

و لو أتى بواجب غير رمضان و عليه قضاؤه فلا بأس. و القول بالخلاف (۲) مردود. أمّا التطوّع فلا و يجوز لو كان الواجب موسّعاً غير قضاء شهر رمضان، على الأقوى. و لو امتنع الإتيان بالواجب مُقدّماً، ككفّاره التتابع فى شعبان، أو لزم تأخير الواجب لنذرٍ أو غيره، فلا إشكال.

الخامسه: يُستحبّ تحرّى أوقات فضيله الصيام لصوم القضاء،

فالأولى لمن كان عليه قضاء أن يأتى به فى الأوقات المُعدّه لندب الصيام، غير أنّه لا يقصد الإتيان بالصوم الموظّف.

السادسه: يجوز إفساد كلّ صوم مندوب و واجب موسّع، قبل الزوال أو بعده،

سوى

۱- فى «ح» زياده: إن.

۲- لابن إدريس فى السرائر ۱: ۴۰۵.

قضاء شهر رمضان، فإنّه لا يجوز إفساده بعد الزوال، فلو علم بالزوال تعيّن الإتمام.

السابعه: من أرادَ صوم التطوّع، و عليه قضاء شهر رمضان أمكنه نذره،

فيخرجه عن التطوّع إلى الوجوب، فلا يبقى المنع.

الثامنه: لو أتى بالواجب الموسّع من الصيام، من القضاء و غيره،

فى وقت واجب معيّن منه بنذرٍ أو غيره، فالأقوى فساد الموسّع.

التاسعه: لو كانَ عليه قضاء نفسه و قضاء النيابه،

فالأولى تقديم النيابه؛ لأنّها من حقوق الناس، و الأولى تقديم كلّ سابقٍ على لاحقٍ مع تساوى الجهات.

العاشره: قد تقدّم أنّ صيام القضاء أصاله و نيابه ما لم يتعيّن بسبب،

و جميع الموسّعات الواجبات تجوز نيّتها قبل الزوال، و لا يجب تبييتها كالمعيّن.

الحاديه عشره: من أخّر قضاء شهر رمضان إلى الشهر المُقبل عن عُذر،

لم يكن عليه سوى القضاء، و كذا كلّ معذور فى إفطاره. و لو كان من غير عُذر، كفّر عن كلّ يوم بمدّ، و فى تعدّد الأمداد بتعدّد السنين وجه قوىّ، و الأقوى خلافه.

الثانيه عشره: كلّما ذكرناه من المُفطرات فهو سبب للقضاء فى الصوم المستتبع للقضاء،

و أمّا ما لم يكن لهُ قضاء فقد فاتَ فيه الصيام إلى يوم القيامه.

الثالثه عشره: إذا دخل رمضان الثانى، و شكّ فى أنّه أتى بما فاتَ من رمضان السابق أو لا،

بنى على الإتيان، كما مرّ. و الأحوط الإتيان من غير كثير الشكّ.

الرابعه عشره: لا يجوز لولىّ الميّت أخذ الأُجره من مال الميّت أو من غيره على فعل ما وجب فعله عليه،

و لو أخذها على فعل مستحبّات العباده، فلا بأس.

الخامسه عشره: لا يجب على نائب القرابه سوى الإتيان بمجرّد الواجب،

و أمّا نائب الإجاره فمرجعه إلى المُتعارف فى جميع العبادات.

السادسه عشره: لو دخلَ فی صیام و قد شکّ فی تعیّنه؛ لتعدّد جهات شُغل ذمّته

کقضاء عن نفسه و غیره، أبطله و لم یحتسب لشی ءٍ من تلک الجهات.

السابعه عشره: لو نوی قِسماً من الصیام فدخلَ فیه،

فبانَ أنّ الیوم مُعیّن لصوم مُعیّن غیره، احتملَ القول بصحّته عن المُعیّن، و الأحوط القضاء فی محلّه.

المقام السابع: فی صوم الکفّارات

و فیه بحثان:

الأوّل: فی بیان أقسامها

و قبل الشروع فیها لا بدّ من تمهید مقدّمه،

و هی: أنّ الصیام علی أنواع:

منها: ما خُوطب فیه بالأداء، و لا قضاءَ فی ترکه و لا کفّاره، کصوم الکافر الّذی أسلمَ بعد خروج وقت الأداء، و کالأجیر فی وقت مُعیّن إذا فاتَ الوقت، و المُخالف الّذی استبصرَ کذلک.

و منها: ما خُوطب فیه بالقضاء فقط، کناسی غسل الجنابه، و مُستعمل الإفطار قبل الاعتبار فی الصوم المعیّن، و مطلقاً فی غیره، و مکرّر النوم جُنباً عازماً علی الغسل قبل الصبح فغلبه الصبح، و المرتمس علی إخراج نفس محترمه و نحوها إذا توقّف علیه، و کلّ مأذون لهُ فی الإفطار، و مُدخل الماء فی فمه فسبقه إلی جوفه فی غیر مضمضه الصلاه، و المُفطر تقیّهً أو خوفاً، و من عرضَ لهُ السفر أو المرض أو الحیض أو النفاس من غیر علاج، و ناسی نیّه الصیام إلی ما بعد الزوال فی الصوم الواجب، و مَن دَخلَ علیه النهار مُسافراً فدخل قبل الزوال و قد تناول المفطر سابقاً، أو دخل بعد الزوال مطلقاً، و من ماتَ بعد أن أفطر لعُذرٍ بعد تمکّنه من القضاء، و لم یتضیّق علیه رمضان المُقبل، و من برأ بین الرمضانین فعرضَ لهُ مانع عن القضاء قبل دخول رمضان المُقبل.

و منها: ما خُوطب فیه بالکفّاره فقط، کالشیخ و الشیخه و ذی العطاش علی الأقوی فیها، و من استمرّ علیه المرض من رمضان إلی رمضان المُقبل.

و منها: ما خُوطب فیه بالأداء و القضاء، کالواجبات الموسّعه، کصوم النذور و نحوها إذا ماتَ عنها، فإن وجبَ أداؤها علی المنوب عنه، یجبُ قضاؤها علی الولیّ، و لا کفّاره.

و منها: ما وجبَ علیه الأداء و الکفّاره دون القضاء، کمن تعمّد الإفطار ثمّ عرضَت لهُ فی أثناء النهار بعض الأعذار المسقطه للقضاء، کالجنون و الإغماء فی وجهٍ قویّ.

و منهـا: مـا وجبَ فيه القضـاء و الكفّـاره، و لم يكن وجب فيه الأـداء، كمن برأ بين الرمضـانين و أخّر إلى رمضان المُقبل من غير عُذر.

و منها: ما وجب فيه القضاء و الأداء و الكفّاره، و هو من أفطر عمداً فى شهر رمضان و نحوه بأىّ مُفطر كان، من أكلٍ، و شربٍ، و جمـاعٍ، و قى ءٍ، و ارتماسٍ، و ترك نيّهٍ، و رياءٍ، و عُجبٍ، و غيرها، فكلّ محرّم مُفسـد، و كلّ مُفسـد فيه قضاء، و كلّ مَقضـىّ فيه كفّاره، و سيجى ء تفصيله.

و منها: ما سقط فيه الجمع، و هو المَغمىّ عليه، و الجنون من غير علاج أو مطلقاً فى وجه، و إن ترتّب الإثم.

و أمّا أقسام الكفّارات فهى أنواع:

الأوّل: كفّاره شهر رمضان،

و تجب على من أفسد صومه عمداً بأىّ مُفسد كان، أو أخلّ بشرطٍ أىّ شرط كان و لو بالنيه، سواء حصلَ لهُ عارض يُنافى الصيام بعـد الإفسـاد أو لاـ و منه مـا إذا عزَم على السـفر و أفطر قبـل بلوغ محـلّ الـترخّص، و مثله مـا إذا رجع و أفطر بعـد تجـاوز محلّ الترخص، سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلًا به من غير عُذر، و إلا فالقضاء فقط.

ففيه مع عدم الإذن شـرعاً كفّاره كُبرى، مُخيّره بين العتق، و صـيام شـهرين متتابعين، و إطعام ستّين مسكيناً، سواء كانَ على مُحلّل أو مُحرّم. و الأحوط فى الإفطار على المحرّم كفّاره الجمع بين هذه الخصال الثلاثه المذكوره.

و يجب لكلّ يوم كفّاره واحده. و إن تعدّدت فيها المُفطرات.

و لا كفّاره فى إفطار صوم واجب سوى رمضان و قضائه، و النذر و شبهه، و الاعتكاف الواجب.

و لو ازدرد المُحلّـل و المُحرّم دفعهً، فالعمـل على ما سـبقَ إلى الجوف؛ و فى الـدفعه يغلب المحرّم، و مع الشكّ يغلب المحلّل، و للعكس وجه. و لا يثمر رضا المالك بعد الإفطار، و الحكم يتبع الواقع.

و لو عُذر فی الإفطار أو المحرّم، لم یتعلّق به حکم.

الثانی و الثالث: کفّاره النذر و العهد

لمن أخلّ بالوفاء عمداً؛ و هی کفاره مخیّره رمضانیّه، علی الأصحّ.

الرابع و الخامس: کفّاره الظهار، و قتل الخطأ،

و منه هنا شبیه العمد؛ و هی مثل کفّاره شهر رمضان، إلا أنّها مرتّبه: الصیام بعد العَجز عن العِتق، و الإطعام بعد العَجز عن الصیام.

السادس: کفّاره قتل المؤمن عمداً ظُلماً؛

و یجب فیها الجمع بین الخصال الثلاثه الرمضانیّه.

السابع: کفّاره خُلف الیمین،

و یجب فیها العتق، أو إطعام عشره مساکین، أو کسوتهم، مُخیّراً بینهنّ؛ فإن عجزَ عن الجمیع، وجبَ صیام ثلاثه أیّام مرتّباً بینهنّ.

الثامن: کفّاره الإیلاء؛

و هی کفّاره الیمین.

التاسع: کفّاره الإفطار فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال؛

و هی إطعام عشره مساکین؛ فإن عجز، صامَ ثلاثه أیّام. و من أخّر قضاء شهر رمضان بین الرمضانین من غیر عُذر، فکفّارته عن کلّ یوم مدّ من طعام فی أوّل عام، و الأحوط تسریته إلی کلّ عام.

العاشر: کفّاره الاعتکاف؛

و هی مخیّره رمضانیّه.

الحادى عشر: الشيخ، و الشيخه، و ذو العطاش

و هو داء لا يروى صاحبه و الحامل المقرب، و المُرضعه القليله اللبن إذا خافتا على الولـد؛ فإنّ الجميع يفطرون، و يتصـدّقون عن كلّ يوم بمدّ. و يُشترط فقد المتبرّعه، و القابله للأُجره المتعارفه مع حصول الغرض و القدره على البذل.

و مع استغناء الولد بالغذاء من دون إرضاع يقوى عدم الجواز، و يسرى الحكم إلى المتبرّعه، و المستأجره.

و فى تسريه الحكم فيما لو أرضعت من أولاد الكفّار و شبههم إشكال.

و الأحوط التكفير مع الخوف على أنفسهما أيضاً.

و هذه الكفّاره فی مال الزوجه، علی الأقوی.

الثانی عشر: كفّارات الحجّ

و هی مفصّله فی محلّها.

الثالث عشر: باقی الكفّارات من المفردات،

اشاره

و لها أفراد:

أولها: جزّ المرأه شعرها فی المُصاب

بالنحو المتعارف بين النساء، و لا يُشترط التمام، و الظاهر إلحاق الحلق و الإحراق به. و يستوی جزّها و جزّ غيرها عن أمرها. و لو قصرت فی الدفع ففی لزومها إشكال. و لو كان الجزّ لا للحزن، بل لدفع الوسخ أو القمل مثلًا، لم يلزم فيه. و لو خلا عن العُذر، احتمل اللّحوق، و فيه كفّاره مخيّره رمضانيّه.

ثانيها: نتف المرأه شعرها فی المُصاب

بما يصدق عليه اسم نتف الشعر عُرفاً، كلا أو بعضاً، و خدش وجهها مع الإدماء و هی و سابقتاها مُختصّه بالنساء، و لو فعل شی ء منها فی غير المصاب فلا كفّاره و شقّ الرجل ثوبه فی موت ولده أو زوجته خاصّه و إن كانت متعه، و لا يتسری إلی الأمه. و الظاهر عدم التسرّی إلی القلنسوه (۱) و الخُفّ، و نحوهما، و فيها كفّاره يمين.

ثالثها: النوم عن صلاه العشاء حتّی ينتصف الليل،

و فيها الإصباح صائماً إن لم يكن مانع من الصوم، و إلا سقط. و لا يلحق به الناسی و السكران و العامد علی الأقوی. و لو أفطر فی ذلك اليوم عمداً، فليس عليه تداركه، و لا كفّاره. و لو وافقَ السفر أو العيد، سقطَ.

رابعها: الوطء فی الحيض مع العلم به، علی الواطئ دينار فی ثلث زمانه الأوّل،

و نصفه فی الثلث الثانی، و ربعه فی الثلث الأخیر. و إن کانت الموطوءه جاریته، یتصدّق بثلاثه أمداد طعام علی ثلاثه مساکین، و قد مرّ الکلام فیها مفصّلًا فی بحث الحیض.

۱- یقال: قلنس الشی ء، إذا غطّاه و ستره، و النون فیه زائده؛ قال ابن درید: و یمکن أن یکون اشتقاق القلنسوه منه. جمهره اللغه ۲: ۱۱۵۶.

خامسها: نكاح المرأه فى عدّتها،

فعلى الناكح خمسه أصواع من دقيق.

سادسها: تزويج امرأه لها زوج،

و عليه خمسه أصواع من دقيق أيضاً، و قيل: خمسه دراهم (۱). و يحتمل التقييد بالعلم و الجهل بالحكم مع عدم العُذر.

سابعها: الحلف بالبراءه كاذباً،

و فيه إطعام عشره مساكين، و قيل: كفّاره نذر (۲)، و قيل: كفّاره يمين مع العجز، و كفاره ظهار مع القدره (۳)، و قيل غير ذلك (۴). و الحلف بالبراءه صدقاً و كذباً حرام.

ثامنها: العجز عن الوفاء بصوم يوم منذور،

و فيه إطعام مسكين مدّين؛ فإن عجزَ، تصدّق بما استطاع؛ فإن عجَز، استغفرَ اللّه تعالى.

تاسعها: ضرب العبد فوق الحدّ الشرعى

لمن كان عليه حدّ أو مطلقاً؛ و فيه إطلاقه من الرقّ، و عتاقه، و ربّما يخصّ المسلم بل المؤمن.

عاشرها: من نذر أيّاماً من الصوم فعجز،

تصدّق عن كلّ يوم بمدّ، و الاستحباب أظهر فى جميع أفراد الثانى عشر.

و منها: كفّاره ترك النوافل الرواتب ممّن لا يقدر على قضائها، و هى مدّ لكلّ ركعتين من صلاه الليل، و كذا لكلّ ركعتين من صلاه النهار؛ فإن لم يقدر، فمدّ لكلّ أربع ركعات؛ فإن لم يقدر، فمدّ لصلاه اللّيل، و مدّ لصلاه النهار.

و منها: كفّاره من أخّر القضاء (لاستمرار) (۵) مرضه إلى ما بعد رمضان آخر، و هى عن كلّ يوم مدّ، و ربّما أُلحق به سائر الأعذار.

و روی عن الصادق علیه السلام: أنّ کفّاره عمل السلطان قضاء حوائج

۱- هذا القول للسیّد المرتضی فی الانتصار: ۱۶۶.

۲- قال به ابن حمزه فی الوسیله: ۳۴۹.

۳- قال به الشیخ الطوسی فی النهایه: ۵۷۰.

۴- قال سلار: کفّاره ظهار فقط، المراسم: ۱۸۵، و کذا العلامه فی تحریر الأحکام ۲: ۹۷، و قال یحیی بن سعید: فی البراءه إن کذبت کفّاره ظهار، و روی کفّاره یمین، الجامع للشرائع: ۴۱۵.

۵- بدل ما بین القوسین فی «س»: و استمرّ.

الإخوان (۱)، و کفّاره الاغتیاب الاستغفار للمُغتاب (۲)، و کفّاره المجلس قراءه سُبْحانَ رَبِّکَ رَبِّ الْعِزَّهِ عَمّا یَصِفُونَ عند القیام (۳). و کفّاره الضحک: اللهم لا تمقتنی (۴). و روی فی اللطم علی الخدّ الاستغفار و التوبه (۵)، و یجزی الاستغفار عند العَجز عن خِصال الکفّارات أجمع. و کفّاره الصغائر ترک الکبائر. و کفّارات الحجّ تجی ء فی محلّها بحول اللّه. و ورد فی کثیر من العبادات أنّها کفّاره من الذنوب.

البحث الثانی: فی أفرادها

اشاره

و فیها مسائل:

الاولی فی العتق:

یُعتبر فی الرقبه المُعتقه فی جمیع ما ذکر الإسلام، فلا یجزی عتق الکافره، و لو کانت ممّن انتحل الإسلام.

و ولد الزنا من المسلم تقوی تبعیّته له، کتبعیّه المسبیّ للسابی؛ و من الکافر یحتمل فیه عدم التبعیّه؛ لعدم النسب شرعاً، و الظاهر اعتبار النسب عُرفاً.

و لا یُشترط کونها من الفرقه المحقّه، و إن کان الأحوط ذلک.

و لا یجزی عتق أبعاضٍ لو لُفّقت عادلت رقبه، و لا بعضو أفضی إلی السرایه.

و یجزی عتق المکاتب الّذی لم یتحرّر منه شی ء، و أُمّ الولد و المدبّر، و الأُنثی و الذکر، و الصغیر و الکبیر، و المریض و الصحیح.

نعم یُشترط أن لا یسبق إلیها ما یقتضی العتق، کالتنکیل، و العمی، و الجذام، و الإقعاد، و بعض أقسام القرابه.

و لو زعم أنّها مؤمنه فأعتقها، فظهر الخلاف، قوی الإجزاء. و الأحوط تکریر

۱- قضاء الحقوق للصوری: ۲۳ ح ۲۵، مشکاه الأنوار: ۳۱۶.

۲- الکافی ۲: ۳۵۷ ح ۴.

۳- مشکاه الأنوار: ۲۰۵، عدّه الداعی: ۲۵۶، البحار ۷۵: ۴۶۸.

۴- الکافی ۲: ۶۶۴ ح ۱۳، مشکاه الأنوار: ۱۹۱.

٥- التهذيب ٨: ٣٢٥ ح ١٢٠٧.

الإعتاق برقبه مؤمنه، و إمضاء إعتاق الأُولى.

و يكفى فى ثبوت الإيمان وجودها فى بلاد المسلمين، و إن لم يسمع منها الإقرار بالشهادتين.

و يُشترط تعيينها، فلا يكفى عتق رقبهٍ مبهمه، و نيّه القربه، و إيراد صيغه صريحه فى التحرير، كحرّرتك، و أنت حرّ، و أعتقتك، مقرونه بالقصد، و الاختيار، و جواز التصرّف. و لا مانع مع إجازه الوارث للمريض و الغرماء للمدين المفلس.

و يشترط الخلوّ عن اشتراط العوض، و العتق، و التخيير (۱).

و تجزى مع العجز سائر اللغات، و مع العجز عن الجميع الإشاره، مع الكتابه و بدونها.

و لو أعتق فضولًا، فأجاز المالك، لم يصحّ.

الثانيه: فى الصيام،

اشاره

و هو أقسام:

الأوّل: صوم شهرين متتابعين هلاليّين فى الحُرّ،

و شهر فى العَبد مع عدم الانكسار، أو عدديّين (۲) مع انكسارهما لعروض بعض الأعذار الموجبه للإفطار، و هلاليّ، و عددىّ مع انكسار أحدهما دون الأخر.

و يكفى فى تتابعهما اتصال الشهر الثانى بالشهر الأوّل، و لو بيومٍ منه؛ فمتى حصلَ شهر و يوم مع التتابع، جازَ التفريق فى الباقى؛ فلو ابتدأ بهما قبل شعبان بيومٍ ثمّ أتمّه كانَ مُتابعاً؛ و لو اقتصرَ علىٰ شعبان وحدَه، لم يُتابع.

و لو أخلّ بالتتابع اضطراراً لحيض أو مرض أو إجبار و نحوها، فكالمتابع. و فى إلحاق من زعمَ إتمام الشهر و اليوم فأفطر بالمفطر للعُذر إشكال.

و من عجزَ عن صوم الشهرين و البدل، صامَ ثمانيه عشر يوماً؛ فإن عجزَ تصدّقَ بما وجد، أو صام ما استطاع؛ فإن عجزَ استغفرَ اللّه، و لا شى ء عليه. و الأحوط التصدّق

١- فى «م»، «ح»: التنجيز.

٢- فى «م»، «ح»: عددين.

بثمانیه عشر مُدّا عن الأیّام الثمانیه عشر إن أمکن مُقدّماً علی الصیام ما استطاع و الاستغفار.

و لا فرق فی هذه الأحکام بین وجوب الشهرین بکفّاره حجّ أو صوم، أو بنذرٍ، أو غیرهما، ما عدا الإجاره، و ما صرّح به بمتابعه الستّین یوماً.

و من لزمه صوم شهر متتابع بنَذر و نحوه، أجزأه فی حصول التتابع صیام خمسه عشر یوماً. و فی إلحاق ما وجب فیه شهر بغیر الالتزام بالنذر و نحوه، ککفّاره العبد فی الظهار، و قتل الخطأ و نحوهما وجه، و الأقوی العدم؛ اقتصاراً علی المنصوص. و لا یجزی التنصیف أو الزیاده علیه فی التتابع فی غیر ما ذکر، کصوم عشرین متتابعات و نحوها، و لو نوی فی الکفّاره صوم الشهرین أو غیرهما، ممّا یلزمه التتابع، و نوی التفریق أو ردّد عمداً، بطل و لو تابَع؛ و لا بطلان مع السهو.

و لو دخلَ فیهما قبل شعبان بیوم لاحتمال النقصان، فیحصل الیوم بعد الشهر، بطلَ مطلقاً. لا یکفی الدخول فی السنه الثانیه لو نذر تتابع السنتین. و لا یجری نذر تتابع الشهور مجری تتابع الشهرین، إلا إذا اعتبره فی کلّ شهرین منها، فإنّه یرجع إلی الاکتفاء بوصل یوم من الشهر الثانی بالشهر الثالث. و لو تعدّدت علیه الکفّارات المتتابعات فاکتفی بالوصل فیها، و أخّر ما یجوز تفریقه بجملته، فلا بأس.

الثانی: صوم ثلاثه أیّام فی کفّاره الیمین و کفّاره قضاء شهر رمضان،

و یُشترط فیها التتابع.

الثالث: صوم عشره أیّام و ثلاثه أیّام فی کفّارات الحجّ،

و ستأتی فی محلّها.

الرابع: صوم من أخّر صلاه العشاء إلی نصف اللّیل فی الیوم الّذی أصبح فیه،

و هو مستحبّ علی الأصحّ.

الثالثه: فی الإطعام

و هو لکلّ مسکین مُدّ، فللستّین ستّون مُدّاً، و للعشره عشره أمداد، و للواحد واحد، علی الأصحّ.

و ورد فی خصوص العجز عن صوم یوم منذور الصدقه بمُدّین علی الفقیر، و لا یجوز التکرار مع الاختیار فی الکفّاره الواحده علی المسکین الواحد. و المراد بالمدّ: رطلان و ربع، و الرطل: ثمانیه و ستّون مثقالًا صیرفیّاً و ربع من أیّ طعام کان من مأکول العاده، و یجزی الدقیق، و فی الخبز إشکال، و الأحوط الحنطه أو دقیقها. و یجزی الإشباع عوض المُدّ من مأکول العاده من الأقوات.

و یجزی مجرّد دخوله إلی الجوف، و إن قاءَهُ بعد الشبع؛ و لو قاءَ فی الأثناء، قوی عدم احتساب الفائت.

و لو لم یوجد العدد فی محلّه، نقله إلی محلّ آخر. و لو تعذّر، کرّر حتّی یستوفی العدد. و یستوی الصغار و الکبار، و العبید و الأحرار، و الذکور و الإناث فی القسمین. و الأحوط احتساب صغیرین بکبیر مع الانفراد فی الإشباع.

و یُستحبّ وَضع الإدام (۱) و إضافه أُجره ما یتوقّف علیه الانتفاع.

و قبض الولی مُعتبر فی التسلیم، و إذنه فی الإشباع مجرّد احتیاط.

و لو خالفَ بین الأطعمه فجعل لکلّ مسکین نوعاً، أو لمسکین واحد من نوعین ممّا یجوز إعطاؤه، فلا بأس. و لو وکّل المسکین فی القبض عنه صحّ، و لو کان الوکیل ربّ المال؛ و یجری فی جمیع ما فیه تسلیم، أمّا ما فیه إشباع فلا.

و الصاع فیما روی فی الصاع (۲) تسعه أرطال، و هی أربعه أمداد. و المراد من الدقیق ما یُسمّی دقیقاً من المأکول المتعارف.

و یجوز إعطاء الصوع بتمامها لمسکین واحد، و کذلک یجوز إعطاء الأمداد المتعدّده فی کفّاره الشیخ و الشیخه و نظائرهما لمسکین واحد.

و المراد من الدینار: الذهب القدیم، و وزنه ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی.

و لا تجزی القیمه، و لا الجنس المغایر عوض الأمداد و الصوع و الدنانیر، إلا أن یوکّله علی المعاوضه و القبض.

۱- الإدام: ما یؤتدم به مع الخبز، الأدم ما یؤکل بالخبز أی شی ء کان. لسان العرب ۱۲: ۸.

۲- معانی الأخبار: ۲۴۹.

و لو اشترى المكفّر ممّن أعطاه كفّاره طعاماً فلا بأس.

و المراد بالمسكين: العاجز عن قوت سنه، و وجدان الزائد عن السنه مع مقابله الديون، أو ما كان من مالٍ متّخذ للاسترباح لا يفى ربحه بقوتِ السنه، أو ملكٍ لا تَفى فوائده بذلك، أو المستثنى فى أداء الديون كالدار و أثاثها، و دابه الركوب و أسبابها، و الجاريه و ثيابها، و الكتب العلميّه المحتاج إليها، و الثياب، و الحلى العاديّه. و كلّ شى ء يُعدّ من الضروريّات عاده لا يُنافى المسكنه. و كيف كان؛ فالمدار على ما يُسمّى مسكيناً أو فقيراً عُرفاً.

و لو ظنّه فقيراً، فبان غنيّاً بعد تسليمه، استرجعه إن كان باقياً، و إلا فلا ضمان عليه على الأقوى.

و يجوز إعطاؤها بأقسامها للهاشميّين و غيرهم، من الهاشميّين و غيرهم، كما فى باقى الصدقات عدا الزكاه.

و ذو الكسب القائم بمئونته، و واجب النفقه على المعطى، أو على غيره مع غناهم بحكم الغنىّ على الأحوط. و الأقوى عدم البأس فى غير الزوجه و المملوك. و لا يُعدّ إيجار النفس للعباده كسباً ما لم تُتخذ صنعه.

و ابن السبيل فقير و إن كان غنيّاً فى بلاده.

و لو عجزَ المُنفق أو امتنع، فلا غنى. و لو كانت حاجه ضروريّه وراء الإنفاق، جازَ الإعطاء لها.

و لا تشترط العداله.

و لو علم صرفها فى المعصيه، لم يَجُز إعطاؤه؛ و لو علم أنّ فى منعه ردعاً عن المعصيه، فالأحوط منعه؛ للأمر بالمعروف، و النهى عن المُنكر.

و لو دفع شيئاً ظنّه من جنس الواجب، فظهر من غيره، أعاد. و لو قيل باحتساب مقدار ما فاتَ منه مع التلف، كان وجهاً.

و يكفى فى ثبوت الفقر ادّعاؤه، و مع عدم الادّعاء يجزى ظاهر الحال من غير حاجه إلى حصول العلم.

و لو سلّم فقيراً، فصارَ غنيّاً بعد القبض، مضى الحُكم، و مع العكس و العلم لا يصحّ إلا بنيّه جديده مع بقاء العين، و مع التلف و العلم الإعاده.

الرابعه: فى الكسوه

يُعتبر فيها أن يكون ممّا يُعدّ لباساً عُرفاً، من غير فرقٍ بين الجديد و غيره، ما لم يكن منخرقاً لا يستر البدن. و ستر العوره و الرأس و اليدين و القدمين و نحوها لا يغنى، فلا عبره بالعمامه و القلنسوه، و الخفّ، و الجورب، بل السراويل فى وجه قوىّ. و يقوى الاكتفاء بالثوب الواحد، و الأحوط اعتبار الاثنين.

و تجب مُراعاه العدد؛ فلو كرّر على واحد، بأن كساهُ عشر مرّات، لم تُحسب له إلا واحده، إلا مع الاضطرار؛ لفقد مستحقّ آخر.

و يُشترط الإيمان بالمعنى الخاصّ و الفقر، على نحو ما مرّ فى الإطعام، من غير فرقٍ بين الصغير و الكبير، و الحرّ و العبد، و الذكر و الأُنثى.

و الظاهر عدم إجزاء كسوه البالغ نهايه الصغر، كابن شهر أو شهرين.

و لو كان الثوب غيرَ ساتر لرقّته ضعّفه حتّى يتحقّق الستر.

و قبول الولىّ شرط فى المولّى عليه.

و لو بانَ عدم إيمانه، أو عدم فقره بعد قبضه، و العين باقيه، استرجعها؛ و مع التلف لا ضمان على الأقوى، ما لم يكن مفرّطاً، و تفرغ الذمّه بمجرّد القبض، حتّى لو سلب منه حينه أجزأ.

و لا يُشترط اعتبار حال اللابس؛ فلو كسى المتجمّل ما لا يناسبه أجزأ.

و لا يُشترط دوام اللبس، و أمّا حصوله فى الجمله فربّما يقال به، و الأقوى عدمه.

و لو صار غنيّاً بعد القبض، لم يجب ردّه.

و لو سلّم الثوب إليه غير مخيط، لم يكن مجزياً.

نعم لو وكّله على خياطته، بل لو أعطاه ثمناً أو غزلًا و وكّله على جعله لباساً، فلا بأس.

و لا تجزی القیمه عن اللباس، و لو باعَ الفقیر لباسه علیه ثمّ احتسبه علیه فلا بأس.

و لا یجزی إعطاء لباس الرجال للنساء و بالعکس مع اشتراط اللبس، و مع الإطلاق وجهان، کإعطاء الکبیر لباس الصغیر، و الأقوی المنع.

تتمّه فی بیان أحکامها، و فیها أبحاث:

الأوّل: فی أنّه لا فوریّه فی شی ء من الکفّارات،

ما لم تتضیّق بنذرٍ و نحوه.

الثانی: الکفّارات عبادات تُعتبر فیها النیّه

کغیرها من العبادات، و لا یجزی التبرّع فیها إلا عن المیّت، و یجزی الفضولی إن تعقّبت الإجازه علی إشکال. و لو تعدّدت أنواعها، لزمت نیّه التعیین فیها، حتّی لو نوی قسماً فظهر خلافه بطل. و لا یجب تعیین أفراد النوع الواحد؛ حتّی لو نوی فرداً فظهر خلافه، فلا بأس.

الثالث: لو وجب العمل بنَذر أو غیره من الموجبات،

فأدخل نیّه الکفّاره فیه، لم یکن مُجزیاً عنها. و کذا لو أدخل بعضها فی البعض.

الرابع: إعطاء الکفّاره لأهل البلد أولی،

و إخراجها مع الضمان لا مانع منه، و لا ضمان علی المجتهد فی إخراجها إذا راعی غِبطه الفقراء.

الخامس: لو تکرّرت أسباب الکفّارات، تکررت.

و السبب فی کفّاره الإفطار إفساد الصیام، فلا تکرار إلا بتکرّر الأیّام. و لو کرّر الجماع و الأکل و الشرب و أتی بجمیع المفطرات فی الیوم الواحد، لم تجب سوی کفّاره واحده، و إن أثم بالمعاوده.

و لو جبر زوجته علی الجماع، دائمه أو غیرها، فی الدُّبر أو القُبل، تحمّل کفّارتها مع کفّارته إن کان ممّن تلزمه الکفّاره.

و فی إلحاق المملوکه، و المحلّله، و الأجنبیّه، و الملوط به، و النائمه، و الناسیه، و إلحاق الجابره بالجابر، و الجابر الخارج، و الدافع لأحدهما حتّی ترتّب علیه الدخول، وجه قریب، و خلافه أوجه.

و لو کان المُکره أو المکرهه غیر مکلّفین فلا تحمّل. و إن کان المکرِه مُفطراً و هی صائمه، فلا یبعد الحکم بتحمّله عنها. و لو

كرّر النَّذر أو العهد أو اليمين مؤسّساً،

تکرّرت. و لو قصد التأکید، فلا تکرار مع عدم الفصل، و مع فصله و فصل الکفّاره تنبغی مُراعاه الاحتیاط.

السادس: لو عجز عن المرتبه الأُولی،

و دخل فی الثانیه و أتمّها، ثمّ قدر علی الأُولی، مضی و أجزأت: و لو تجدّدت القدره فی الأثناء فکذلک، و الأحوط العَود.

السابع: لو کان قادراً علی المرتبه الأُولی فأهمل،

ثمّ عجزَ عنها، أجزأته الثانیه، و هکذا.

الثامن: لا یجوز تلفیق الکفّاره من جنسین مُتغایرین،

کنصف صوم، و نصف إطعام، و یجوز من طعامین.

التاسع: یجوز التوکیل فی إخراجها

حیث تکون مالیّه، و یتولّی الوکیل (۱) النیّه. و تجزی نیّه الموکّل حین الدفع إلی الوکیل، و أمّا فی البدنیّه فلا تجوز النیابه علی الأقوی، إلا عن المیّت.

العاشر: لو کفّر من جنسٍ، فظهر أنّ الواجب غیره،

أعادَ الکفّاره.

الحادی عشر: الکفّاره عن معصیه لا ترفع الذنب وحدها،

کما أنّ التوبه کذلک، و إذا اجتمعا رفعا إن شاء اللّه تعالی.

الثانی عشر: حال الکفّارات کحال غیرها من العبادات

لا بدّ من أخذها من المجتهد الحیّ من غیر واسطه، أو بواسطه العدل، و نحو ذلک. فلو عمل من غیر علم، کان کالسائر علی غیر الطریق، لا تزیده کثره السّیر إلا بُعداً.

و لو کفّر بنوعٍ عن اجتهاد أو تقلید، فعدلَ المجتهد إلی غیره عن اجتهاد، لم تجب الإعاده، علی الأقوی، کما فی باقی العبادات، و ما کان عن علمٍ لا تجب إعادته علی إشکال.

الثالث عشر: لو فعل المفطر الموجب للکفّاره، ثمّ عرضَ لهُ ما یُفسد الصوم اختیاراً کالسفر،

و لو شرع فی مقدّماته، کما إذا فعله بعد الخروج قبل بلوغ محلّ الترخّص- أو

۱- فی «م»، «س»: و یتولّی الولی.

اضطراراً كالحيض و النفاس و الإغماء و نحوها لم تسقُط الكفّاره. و لو ظهر حصول المفسد سابقاً، كما لو ظهر له أنّه فعل المفطر مُصبحاً من غير اعتبار، فلا كفاره، و إن أثم بالتجرّی.

الرابع عشر: لو ماتَ و عليه صوم كفّاره، تحمّلها الولیّ عنه،

كغيره من أقسام الصيام، ما عدا الاستئجار. و ما لم يكن فوته لبعض الأعذار. و قد مرّ الكلام فيه مفصلًا. و لا تحمّل فيما لم يتعيّن فيه الصوم إلا مع عدم إمكان الأداء من التركه فی وجه قویّ.

الخامس عشر: لا ترتيب بين القضاء و الكفّاره ما لم يتعيّنا بمعيّن،

و تقدّم السبب و تأخّره لا يقتضی الترتيب.

السادس عشر: الصوم كلّه يجب فيه التتابع، إلا أربعه:

صوم النَّذر و ما فی معناه، و صوم قضاء رمضان و غيره، و صوم جزاء الصيد، و السبعه فی بدل الهَدی، و سيأتی فی كتاب الحجّ إن شاء اللّه تعالی.

السابع عشر: الظاهر عدم اشتراط تقدّم التوبه فی صحّتها،

فلو فعلها ثمّ تاب فلا مانع، و المحافظه علی التقديم أقرب إلی الاحتياط.

الثامن عشر: تجب المحافظه علی المقادير فی الكفّارات،

فلا يجوز النقص فيها اختياراً، و لا الزياده؛ لمخالفه الأمر. و هل تجزی لو أتمّ الناقص و أهمل الزائد بعد أو لا؟ الوجه عدم الإجزاء؛ لفساد النيّه.

التاسع عشر: تجب ملاحظه التراب، و الخليط،

فإن كانا خارجين عن عاده الطعام، لزم حطّهما من المقدار، و إلا فلا بأس بعد الاعتبار.

العشرون: لو قدّم الطعام إلی مريضٍ يضرّه الطعام،

أو يمنعه المرض عن أكله المعتاد، أو سلّم الملبوس إلی من لا يجوز له لبسه ليلبسه، فالظاهر عدم الإجزاء.

الحادی و العشرون: يُستحبّ تسليم الكفّاره إلی المجتهد،

و القول بالوجوب بعيد.

الثانی و العشرون: لیس علی المجتهد نیّه فی الدفع إن قبضها بحسب الولایه عن الفقراء،

و إن تولاها عن المالک کان وکیلًا و أمیناً، فلا بدّ من النیّه.

الثالث و العشرون: أنّه يُعتبر القبض فى تملّكها كسائر الصدقات،

و يقوى جواز احتسابها على المديون بجنسها.

الرابع و العشرون: أنّه لا يجوز العدول منها إلى غيرها من العبادات،

و لا من بعضها إلى بعض.

الخامس و العشرون: إذا تعدّدت الكفّارات، و امتنع الجمع بينها،

بنى على الميزان، و كذا مع التعارض بينها و بين غيرها.

السادس و العشرون: الجهل فى الحكم بمنزله العمد مع التقصير

للخطور بالبال و إهمال السؤال.

السابع و العشرون: أنّ فى اشتراط البناء على التوبه فيما فيه عصيان

و القضاء فيما فيه قضاء فى صحّتها وجهاً قويّاً.

الثامن و العشرون: أنّه لو نذر صيام رمضان فى الاعتكاف فأفطر فى يوم منه بعد الدخول فى ثالث الاعتكاف

كفّر ثلاثاً، و قبله كفّارتين.

التاسع و العشرون: أنّ مَن كان عليه شى ء من الكفّارات، فنسى تعيينه، أتى بجميع المحتمل مع الحصر،

و سقط الحكم مع عدمه.

کتاب الاعتکاف

اشاره

کتاب الاعتکاف و فیه مباحث:

الأوّل: فی حقیقته

و هو لَبث مخصوص للعباده، مُعتاده أو غیر مُعتاده. و لو قصد اللبث مجرّداً عن قصد العباده، أو العباده مجرّده عن اللّبث، لم یکن مُعتکفاً علی الأقوی. و لو قصد ما یکون عباده بالعارض کالاکتساب الراجح، و عقد النکاح و نحو ذلک، قویت صحّته، و الأقوی خلافها.

و هو من جمله الطاعات المقرّبه إلی جبّار السماوات، فعن الصادق علیه السلام: أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم اعتکف أوّلًا فی العشر الأُولی من شهر رمضان، ثمّ فی السنه الثانیه فی العشر الوسطی، ثمّ فی السنه الثالثه فی العشر الأخیره، ثمّ لم یزل یعتکف فی العشره الأواخر (۱).

و عنه علیه السلام، عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: انّه إذا دخل العشر

۱- هذا مضمون ما ورد فی الکافی ۴: ۱۷۵ ح ۳، و الفقیه ۲: ۱۲۳ ح ۵۳۵، و الوسائل ۷: ۳۹۷ کتاب الاعتکاف ب ۱ ح ۴.

الأواخر شدّ المئزر، و اجتنب النساء، و أحيا الليل، و تفرّغ للعباده (۱). و أنّه فاته الاعتكاف سنه، فقضاه فی السنه الثانیه، بأن اعتكف عشرين يوماً، عشراً للسنه الماضيه، و عشراً للسنه الحاضره (۲).

و عن النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و سلم: اعتكاف عشرٍ فی شهر رمضان يعدل حجّتين و عمرتين (۳).

المبحث الثانی: فی شروطه

اشاره

و هی أقسام

الأوّل: النيه

و يُعتبر فيها قصد القربه بأیّ نحوٍ اتّفق، على نحو ما تقدّم فی الصوم، من غير حاجهٍ إلى نيّه وجوبٍ و ندبٍ، و أداء و قضاء و نحوها، فلا حاجه إلى تجديد نيّه الوجوب للدخول فی اليوم الثالث، أو لنذرِ الإتمام، و الالتزام به بأیّ نحو كان بعد الدخول فيه.

و يُستحب التلفّظ بالنيّه على نحو الإحرام بالحج و العمره.

و أن يشترط جواز الفَسخ متى أراده، فيشترط الإحلال متى شاء، أو يشترط ذلك إذا حصل ضارٌّ أو مانع. و لو شرطَ أمراً مخصوصاً و إن لم يكن مانعاً، أو مانعاً كذلك، أو فی يوم مخصوص، أو وقت مخصوص من ليلٍ أو نهار، عملَ على شرطه، و ينـدفع عنه حينئذٍ قضاء الوجوب و وجوب (۴) الإتمام إلا فی التحمّل و كراهه القطع فی غير الواجب. و لو كان واجباً بنذرٍ و نحوه؛ فإن أخذ الشرط حين إجراء الصيغه،

۱- هذا مضمون ما ورد فی الكافی ۴: ۱۷۵ ح ۱، و الفقيه ۲: ۱۲۰ ح ۵۱۷، و الوسائل ۷: ۳۹۷ كتاب الاعتكاف ب ۱ ح ۱.

۲- الكافی ۴: ۱۷۵ ح ۲، الفقيه ۲: ۱۲۰ ح ۵۱۸، الوسائل ۷: ۳۹۷ كتاب الاعتكاف ب ۱ ح ۲.

۳- الفقيه ۲: ۱۲۲ ح ۵۳۱، المقنع: ۱۸، الوسائل ۷: ۳۹۷ كتاب الاعتكاف ب ۱ ح ۳.

۴- فی «س»: للوجوب.

فلا قضاء و لا إثمَ، و إلا لزما.

و تُعتبر المقارنه فی الشرط لعقد النیّه، فلا أثر للمتقدّم و المتأخّر المنفصل، و فی اعتباره قبل الدخول فی الثالث وجه، و الأقوی خلافه.

و تستوی اللغات فی صوره النیّه و شرطها، و تتوقّف علی فهم العاقد.

و لو شرطَ ثمّ أسقط حکم شرطه، فکمن لم یشرط.

و لا فرق فی العارض حیث یطلقه بین الإلهی و غیره.

و لو زعم العارض فعزم علی الخروج أو خرج، فتبیّن خلافه، فإن کان فسخ و أحلّ بالإفطار بطل، و إلا صحّ و أتمّه، إلا أن تذهب صورته. و لو أدخل نیّه الخروج فی یوم کذا لعلمه بحصول المسوّغ من الأُمور المقرّره، فلا بأس مع حصول الانعقاد سابقاً.

و نیّه التفریق و القطع و الإبطال و الضمیمه کنیّتها فی الصوم و غیره من العبادات.

و لو نوی اعتکاف تسعه أیّام مثلًا، فإن جعلها اعتکافاً واحداً، فنیّته واحده، و إلا تعدّدت نیّته بتعدّد اعتکافاته.

و لو نواه فی شهر، فظهر فی غیره، أو فی یوم خمیس، فظهر غیره، فلا بأس.

و لو أدخل فی نیّته ما لا یصلح للاعتکاف من زمان أو مکان، کأن ینوی عشره أیّام و فیها عید، و ینوی مکاناً و یدخل فیه غیر المسجد؛ فإن کان مُشتبهاً صحّ فیما یصحّ، و إن کان عن عمد بطلَ، و یحتمل التوزیع.

و الشرط بالنسبه إلی غیر البالغ تمرینیّ؛ لأنّه لا حرج علیه معه بدونه، و لا یصحّ له اشتراط الفسخ فی اعتکافه لاعتکاف عبده أو ولده، أو اعتکاف آخر.

و لو شکّ فی أصل الاشتراط أو العارض المشروط بعد الدخول، بنی علی أصل العدم.

و لو شکّ فی أصل النیّه، بنی علی الصحّه إن أجری علی نفسه حکم الحبس، أو کان کثیر الشکّ، و إلا فلا.

و کذا لو شکّ فی شی ء و قد دخل فی غیره، أو شکّ بعد الفراغ. و لو فسد شرطه لم یفسد اعتکافه.

و لا یجوز التوکیل فی النیّه و العقد و الشرط، و تجب مُقارنه النیّه لأوّل الاعتکاف.

و صوره الاشتراط علی الأفضل بعد أن یقول: أعتکف فی هذا المکان أو المسجد ثلاثه أیّام مع ما بینها من اللیالی، أو أربعه، أو خمسه، و هکذا و أشترط علی ربّی أن یحلّنی متی شئت، و إن قیّده بالعارض قال: أشترط علی ربّی إن صدّنی صادّ، أو منعنی مانع أن یحلّنی حیث حبسنی، و من لم یُحسن یُتابع غیره بعد فهم المعنی.

و النوم، و الغفله، و النسیان بعد انعقاد النیّه لا ینافی استمرار حکمها.

و لو نوی الاعتکاف فقال: إن کان کذا فعلته، بطل، إلاّ أن یکون شرطاً مؤکّداً، کقوله: إن کان راجحاً، أو إن کان المحلّ مسجداً، و نحو ذلک.

و تجوز نیّته عن المیّت و الأموات دون الأحیاء، و لا یجوز العدول بالنیّه عن اعتکاف إلی غیره، مع اختلافهما فی الوجوب و الندب، و اتحادهما، و لا عن نیابه میّت إلی غیره، إلا إذا نوی واجباً فبانَ عدم وجوبه، فإنّ الأقوی جواز العدول إلی الندب، و لا یخلو من إشکال.

و تُشترط فیها المقارنه، فلو قدّمها من غیر إدخال الواسطه فی الاعتکاف بطلَ، و یکفی التبییت علی الأقوی. و من أراد تمام الاحتیاط، حافظَ علی أن یکون عند الفجر داخل المسجد متیقّظاً؛ لیقارن الفجر بنیّته بعد أن یکون نوی مقارناً للغروب. و یکفی ظنّ الغروب و طلوع الفجر مع وجود علّه فی السماء، و فیمن فرضه التقلید کالأعمی، و من له مانع عن العلم، و فی غیرهما لا بدّ من العلم، أو ما یقوم مقامه.

الثانی: الصوم

فلا اعتکاف لمن لا یصحّ منه الصوم، و لا لمن فسدَ صومه ببعض المُفسدات، و یکفی مُسمّی الصوم و إن لم یکن للاعتکاف، کصوم شهر رمضان، و ما وجب بالسبب و لو بالتحمّل، و صوم التطوّع، و المختلف.

و من أوجب اعتکافاً علی نفسه، فقد أوجب صوماً.

و لو خرج ناوی الإقامه فی المسجد لبعض الأعذار بعد انعقاد إقامته و لو بصلاه

فریضه تماماً، أو بالدخول فی ثالثتها إلی ما دون المسافه، ناویاً للعَود و الإقامه أو دونها، أو متردّداً فیه أو فیها مع العزم علی العَود، صحّ اعتکافه. و لو عزم علی المسافه و عدم العود بعد دخول محلّ الاعتکاف، و لم یضرب فی الأرض، صحّ اعتکافه، فی وجه قویّ، و الاحتیاط فیما عدا نیّه العَود و الإقامه أوفق بالجزم. و لو أدخل فی نیّه الإقامه الخروج إلی ما فوق محلّ الترخّص، فلا إقامه له.

و کلّ من انکشف فساد صومه، تبیّن فساد اعتکافه.

و لو تعیّن علیه الصوم فی مکان مخصوص، فنواهُ فی محلّ الاعتکاف، فسدَ الصوم، و فسد الاعتکاف؛ و لو وجب الاعتکاف فی مسجد، فنواهُ فی آخر، بطل الاعتکاف و صحّ الصوم؛ و متی طرأ علیه بعض مفسدات الصوم من حیض أو جنون أو إغماء أو کفر أو نحوهنّ، و لو قبل الغروب بثانیه، أی جزء من ستّین جزءاً من الدقیقه؛ لأنّ الدقیقه ستّون ثانیه، و الساعه ستّون دقیقه بطلَ اعتکافه. و إن وجبَ علیه بنَذر أو نحوه، قضاه من رأس.

و من أصبح جُنباً، أو أکل مُستصحباً للّیل أو ظانّاً لدخوله أو فعلَ غیر ذلک، و بنی علی صحّه الصوم، صحّ اعتکافه إن لم یکن مُفسداً.

و کلّ زمان یصحّ فیه الصوم و لا مانع من الاعتکاف فیه، یصحّ فیه الاعتکاف، إلا أنّ شهر رمضان أفضل أوقاته، و أفضله العشره الأخیره.

و الظاهر اختلاف مراتب الرجحان باختلاف فضیله الصوم فی الأوقات و الشهور، فلفعله فی شعبان امتیاز علی رجب، و لرجب امتیاز علی غیره، و هکذا، و الأفضل الإتیان بالصوم الواجب لمن علیه صوم واجب من تحمّل من غیر إجاره أو بإجاره، و ترک التطوّع.

الثالث: المکان

و تُشترط فیه الجامعیّه، و المسجدیّه، و الوحده. و الأقوی جوازه فی کلّ مسجد جامع. و لو تعدّد فی البلد الواحد، جاز الاعتکاف فی الکلّ. و لا یجوز فی مسجد السوق و المحلّه و القبیله.

و تثبت المسجديّه و الجامعيّه بالبيّنه، و الشياع، و استعمال المسلمين، أو حكم الحاكم لمقلّديه.

و الأحوط الاقتصار على المساجد السّته: المسجد الحرام، و مسجد النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و مسجد كوفان، و مسجد البصره، و مسجد المدائن، و مسجد بُراثا. و الأحوط الاقتصار على الخمسه الأُول. و أحوط منه الاقتصار على الأربعه الأُول، مع المحافظه على تجنّب الزيادات الحادثه بعد زمان أهل الشرع.

و أمّا حائطه و بئره و قرارهما و سطحه و مِنبره و منارته و محاريبه ملحقه به ما لم يعلم خروجها عنه. و الأجنحه و مساند الجدران من الخارج، ما لم يعلم دخولها.

و تستوى بقاع المسجد فى تعلّق الاعتكاف؛ و لو خصّ بعضاً منها، فالأقوى عدم الاختصاص، و الاحتياط أولى. و كذا لو خصّ كلّ يوم بمكان.

و جوامع غير أهل الحقّ كجوامع أهل الحقّ فى الصلاه و الاعتكاف و سائر الأحكام. غير أنّ الاعتكاف فيه مبنىّ على اتخاذ أهل الحقّ له جامعاً لصلاتهم.

و لمتولّى المساجد كحاكم الشرع و نحوه ولايه عليها، كولايته على جوامع أهل الحقّ.

و لا يجوز اتّخاذ المسجدَين أو المساجد محلّا للاعتكاف الواحد.

و ما أُضيف إلى المسجد الجامع مُلحق به. و الأحوط توقّفه على الاستعمال. و تُعرف الحدود بالبيّنه و الشياع و الأوضاع و إخبار الخدمه.

و حضره مسلم و هانى خارجتان من مسجد كوفان، و كذا موضع قبر المختار.

و لو بانَ عدمُ المسجديّه أو الجامعيّه فى الأثناء، بطلَ الاعتكاف. و الحدوث فى الأثناء لا يصحّح ما تقدّم.

و لو كانت بين الجامعين باب فاعتكف و صار لكلّ من المسجدين شطر منه، فلا تبعد الصحّه، و الأحوط الاقتصار على الواحد.

و لو تعذّر عليه المَكث فى محلّ النيّه، احتمل جواز الاكتفاء بجامع آخر، و الأقوى البطلان.

و لا ـ يجوز الاعتكاف فى الروضه، و إن كان فيها فضل المسجد و زياده، و لا فى رواقها، إلا إذا كان مُعدّاً للعباده لا للأحكام و نحوه، و لا فى الكعبه مع احتمال الجواز فيها، و أولى منها حِجر إسماعيل.

و لو كثر المعتكفون فضاقَ المسجد عن اللبث فيه، لم يجز التناوب لكلّ واحد يوم.

الرابع: اللّبث فيه بنفسه

و لا تصحّ الوكاله و النيابه فيه، و يُعتبر فيه أن لا يخرج من البدن قدر مُعتدّ به كنصفه و ثلثه، أمّا ما لا يُعتدّ به من بعض الأطراف فلا بأس بخروجه و إن خالف الاحتياط. و روى إخراج النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم رأسه للتنظيف؛. (۱)

و لو نوى الاعتكاف ببعض بدنه، لم يصحّ مطلقاً. و الشعر لا ـ عِبره به. و المدار على حصول مُسمّى الكَون، قائماً أو جالساً أو مُضطجعاً أو راكباً، مُستقرّاً أو مُضطرباً.

الخامس: استدامته

فلو خرجَ من غير علّهٍ، أو خرج لعلّه فمكثَ خارجاً لغير علّه، بطلَ اعتكافُه. و النسيان و العثار و الإجبار و الجهل بموضع المكان أعذار لا تقتضى البطلان، و إلحاق جهل الحكم به قوىّ.

و يجوز الخروج للضروره الشرعيّه، و العقليّه، و العاديّه، و للأكل، و الشرب، و الغُسل، و الإقامه للشهاده، و التحمّل، و لمقدماتها مع التوقّف على الخروج، و ردّ الضالّ، و إعانه المظلوم، و إنقاذ المحترم، و عياده المريض، و تشييع المؤمن الحىّ، و جنازه الميّت و صلاتها، و حضور دفنها، و سننه، و استقبال المؤمن، و غسل النجاسات و القذارات، و الاستحمام لشديد الحاجه إليه، و صلاه الجمعه، و العيد، بل مطلق الصلاه فى مكّه، و خوف ضيق وقتها، و قضاء حاجه المؤمن، و إعانه بعض المؤمنين

۱- صحيح البخارى ۱: ۳۴۵ باب الاعتكاف، سنن البيهقى ۴: ۳۱۶.

خصوصاً المعتكفين على مطالبه، و الخروج معه رفعاً لخوفه، أو ردّاً لماله الضائع أو الشارد و المسروق، أو قياماً بحقّه، و انتظاره لدفع خوفه، و فعل ما فيه غَضَاضه فى المسجد، و إخراج الريح خارج المسجد.

و يُشترط فى صحّته عدم الطول الماحى لصوره الاعتكاف. و يُحافظ على أقرب الطرق مع عدم الباعث على الطول من حاجهٍ تدعو إليه. و يلزمه الرجوع على الفور، و أن لا- يجلس تحت الظلال، و إن جلس أثم، و لا- يبطل اعتكافه. و الجلوسُ لقضاء الحاجه ليس منه، و المشى تحت الظلال جائز، و الاحتياط لا يخفى.

و الخروج لما تعلّق بمصالح المسجد و آدابه، كإخراج كناسته، و الوضوء للحدث خارجه، و القى ء، و الطبخ، و الخبز، و غسل الثياب، و نحوها، و ما تعلّق بمصالح نفسه، من الإتيان بماءٍ أو حطبٍ أو عَلَف لدابّته أو نحو ذلك، لا بأس به. و لا يلزم الاستئجار و الاستعانه و إن كان واجداً، أو مُطاعاً. و يشكل فى واجد المملوك و الأجير.

و من الحاجه: امتثال أمر المالك، و الوالدين، و الخادم لمخدومه، و المتعلّم لمعلّمه، و المُنعَم عليه لصاحب نعمته، و معرفه الوقت، و التأذين، و جهاد العدوّ، و مصاحبه المَحرم للمرأه الجميله، و الخادم للمتشخّص أو المرأه الجليله، و القوىّ للشيخ الضعيف، و المريض للاعتماد عليه.

و من الحوائج: طلب الاحتياط فى غسل أو إزاله نجاسه أو نحوهما، ما لم يدخل فى الوسواس، فإن دخل فيه فسد الاعتكاف.

و منها: ما لو احتاج إلى مسأله، و المُجتهد خارج المسجد، أو احتاج إلى قران، أو كتاب دعاء، أو شى ء ممّا تتوقّف عليه العباده. و لو أضرّ به الشعر فلم يسعه الحلق فى المسجد خرجَ، و مثله طلى النوره و الحجامه و الفِصاده (۱) و نحوها.

و من الأعذار: مظنّه تمام الاعتكاف، فتبيّن خلافه بعد خروجه، أو بعد نيّه فراغه.

۱- الفصد شق العرق، فصده يفصده فصداً و فصاداً. لسان العرب ۳: ۳۳۶.

السادس: إباحته

فلو وجب عليه الخروج لجنابةٍ أو لعارضٍ يخافه على نفسه أو عرضه أو غيره ممّا يوجب الخروج، فمكثَ، بطلَ اعتكافه.

و لا يصحّ التطوّع به من الزوجه و إن كانت بالمنقطع؛ و المملوك و إن كان مُبعّضاً إلا أن يكون مهاياً فيعتكف فی نوبته، ما لم يؤدّ إلى ضعفٍ فی نوبه المولى إلا عن إذن الزوج و المالك. (و الأقوى عدم التوقّف على إذن الوالدين، لكن يُفسده منعهما، و لو دخلوا عن إذن فلهما فسخه ما لم يدخل فی محلّ الوجوب) (۱) و الأقوى عدم التوقّف فی الواجب الموسّع، و إن كان الاحتياط فيه.

و لو كان ضدّاً للواجب، كما إذا كان مُنافياً لأداء دين الغريم المُطالِب أو نحو ذلك من الواجبات، فالأقوى الصحّه، و الأحوط الإتيان بعد أدائه.

و لو غصب مكاناً من المسجد أو جلس على فراشٍ مغصوب، فالأقوى البطلان، و أمّا اللباس و المحمول فلا يبعث على الفساد على الأقوى.

و لو وُضِعَ فی المسجد تراب أو فراش مغصوب، و لا يمكن نقله، فلا مانع من الكَون عليه. و لو جلسَ فی المغصوب أو عليه مجبوراً أو جاهلًا بالغصب، فليس عليه شی ء.

و مَن سبق إلى مكانٍ فهو أحقّ به حتّى يُفارقه، أو يُطيل المَكث غير مشغول بالعباده حتّى يُخلّ بعباده المتعبّدين. و لو فارقه و له فراش أو شی ء مُعتدّ به، بقیَ اختصاصه إن كان خروجه لغرض صحيح لا يقتضی البطء المفرط. و وضع الخيط و العُود و الخِرقه كلا وضع، و أمّا ما يسجد عليه و السبحه، فممّا يلحظ فی الوضع. و حدّ الانتظار إلى أن يحصل خلل فی نظم الصلاه و نحوها، كلزوم الفُرَج فی الجماعه بعد قول: قد قامت الصلاه، أو لزوم التعطيل مع الحاجه إليه.

۱- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

و السابق للحجره أولی بها فی السکنی، و لکن لیس له منع الشریک ما لم یحصل ضرر، بخلاف المدرسه، و تجری؛ (۱) الوکاله فی الاختصاص حیث یجلس الوکیل فی مکان الموکّل. و بقاع المسجد ممّا لها أعمال خاصّه یُقدّم فیها مُرید الأعمال الخاصه علی غیره.

و تنبغی مُراعاه المراتب فی التقدیم، و اختیار أفضل الأماکن و الصفوف، فللعلماء التقدّم علی من عداهم، ثمّ الصلحاء، ثمّ بنی هاشم، و هکذا، و الأفضل أولی بالأفضل، و هکذا.

و تختلف فضیله الاعتکاف باختلاف فضیله المکان، فللمسجد الحرام فضل علی ما عداه، ثمّ لمسجد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، ثمّ لمسجد کوفان، ثمّ لمسجد البصره، ثمّ مسجد المدائن، ثمّ مسجد بُراثا، ثمّ باقی المساجد مرتّبه؛ ثمّ ما زادت جماعه الناس فیه فضیلته زائده علی غیره، و ما کان فی البقاع المشرّفه کالنجف و نحوه علی غیره.

و لو منع متولّی المسجد کالحاکم و نحوه عن الاعتکاف لحِکمه، من تقیّه و غیرها، حرم و بطل. و لو عیّن لبعض المعتکفین مکاناً مخصوصاً و منعه عن غیره، حرم لبثه فی غیره، و بطل اعتکافه. و لو خصّ النساء بموضع و الرجال بغیره، لم تجز مخالفته، و کلّ من حرم علیه اللبث، لخوف علی نفسه أو عرضه أوامر یلزمه حفظه، فلبثَ، بطلَ اعتکافه.

السابع: الزمان

و أقلّه ثلاثه أیّام غیر مُنکسره، مبدؤها طلوع الفجر، و ختامها غروب الحُمره المشرقیّه من الیوم الثالث. و تدخل اللیلتان المتوسّطتان. و لا یُشترط دخول الأُولی؛ و لو أدخلها دخلت، کما إذا نذر شهراً علی الأقوی.

۱- فی «ح»: و تجزی.

و لو أضاف کسراً متقدّماً أو کسراً مُتأخّراً، لم (۱) یدخل فی الاعتکاف، و لم یحتسب من الثلاثه.

و الاحتیاط بإدخال اللیله الأُولی و الأخیره ضعیف، و فی الآخره أشدّ ضعفاً.

و لو عقدَ اعتکافاً قبل العید بیومین، أو نذرَ اعتکافاً أقلّ من ثلاثه مع نفی الزیاده، و لو بإخراج لیله من المتوسّطتین، بطل نذره و اعتکافه. و لو أطلق النذر أو وجب علیه یوم، لزمته ثلاثه تامّه.

و لا حدّ لأکثره، فله أن ینوی أربعه و خمسه و عشره و هکذا.

و لا تجوز ثلاثه و کسر فی وجه قویّ.

و متی أتی بیومین تامّین، وجبَ علیه إکمال الثالث، ما لم یکن مُشترطاً. و تمام الیومین یحصل بغروب الحمره المشرقیّه من الیوم الثانی.

و یُشترط التتابع فی الثلاثه، فلو فصل بین أجزائها، بطلَ. و لو نذرها بشرط التفریق و الاقتصار علیها، بطل.

و لو لم یشرط عدم الزیاده، أضافَ إلی کلّ یوم یومین.

و لو نوی شهر رمضان أو نذره، دخلت اللیله الأُولی. و لو نذر شهراً مطلقاً، لزمه التتابع. و لو قیّد جواز التفریق أو عمّم، جازَ علی وجه یصحّ، تابعَ أو فرّقَ.

و لو بانَ سبق النیّه علی دخول الیوم، أعادها مُقارناً لدخوله. و لا بدّ من ثلاثه أیّام تامّه بعد المُنکسر مع النیّه مُقارنه لابتدائها، و لا دخول للمنکسر فیها، و إلا بطل.

و اعتکاف شهر رمضان مثلًا أو العشر الأواخر لا یخلّ به الزیاده و النقصان، بخلاف الترديد فی أصل النیّه.

و لشرف الزمان مدخل فی تفاوت فضل الاعتکاف، و أفضل الشهور شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر منه، و تتفاوت البواقی فی الفضل لتفاوتها فیه.

و کلّ زمان لا یصلح للصوم لا یصلح للاعتکاف، فلا یصحّ ممّن فرضه القصر إلا

۱- «لم» لیست فی «م»، «س».

فی مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم؛ للإذن فی صیام ثلاثه أیّام للحاجه، و کذا کلّ من أُذن له فی الصیام من المسافرین یجوز له ذلک، إذا أمکن له الکون فی المسجد حین الصیام.

و لو نوی الاعتکاف ذاهلًا عن الصیام فی الواجب الموسّع، أجزأته نیّه الصوم قبل الزوال، و فی المندوب إلی الغروب فی وجه.

الثامن: التمییز، و العقل، و الإسلام، و الإیمان، و جمیع شرائط صحّه الصیام، و ارتفاع الموانع.

و یبطل بالارتداد عن الإسلام أو الإیمان، و یجب علیه القضاء حیث یجب، بالإعاده من رأس.

و یجب بشرط البلوغ و العقل و عدم المانع من شرع أو عقل، و حصول أسباب الوجوب، کأمر مفترض الطاعه من المولی و مالک المنفعه أو نَذر أو عهد أو یمین أو تحمّل. و لا یجب بأمر الزوج؛ و یقوی وجوبه بأمر الوالدین مع عدم معارضه ضرر الولد.

المبحث الثالث: فی الأحکام

اشاره

و فیه مسائل:

الأُولی: الاعتکاف إذا لم یتعیّن بنذرٍ و نحوه لا یلزمه إتمامه بالشروع فیه،

ندباً کان أو واجباً موسّعاً، ما لم تغرب علیه الحُمره المشرقیّه من الیوم الثانی، و لم یکن قد اشترط، أمّا لو شرطَ فإنّ له العمل بمقتضی الشرط حینئذٍ. و یجری الحکم فی کلّ ثالث من سادس، و تاسع، و هکذا من الأیّام التامّه. و الالتزام بالإتمام لمجرّد الشروع فی الواجب الموسّع و المندوب أوفق بالاحتیاط. و لا فرق بین دخول الثالث، و هو خارج المسجد أو داخله، و کونه خارجاً عند دخوله لحاجه لا یخلّ؛ للاکتفاء بالنیّه الأُولی عن نیّته.

الثانیه: یلزم قضاء الاعتکاف المعیّن الواجب بنَذرٍ و نحوه،

أو بالدخول فی ثالثه مع ترکه أو إفساده عمداً، علماً منه أو جهلًا أو سهواً. و لو مضی منه ما یصحّ أن یکون اعتکافاً مستقلا، و ترک من الواجب بعضاً منه، قضاه بنفسه مع استقلاله، کما إذا ترک ثلاثهً من تسعه منذوره، و مع إضافه ما یبعث علی قابلیّه الاستقلال کالرابع من الأربعه المنذوره، فیلزم إضافه یومین إلیه. هذا إذا لم یشرط التتابع، و أمّا مع شرطه؛ فإن کان عن عُذر فکذلک، و إلا أعاده من رأس.

و لو أخذ التتابع فی عقد الإجاره، فإن صرّح بالتتابع العُرفی، فالإعاده مطلقاً، و لو صرّح بالشرعی، فالحکم ما تقدّم، و مع الإطلاق الوجهان، و البناء علی الشرعیّ أظهر.

الثالثه: إذا نذر اعتکافاً فی زمان مُعیّن، أو عاهدَ أو حلفَ فلم یأتِ به،

لزمته کفّاره السبب الموجب.

و لو تعدّد السبب، تعدّدت بتعدّده مع اختلافه جنساً؛ و مع اتحاده، فالاتحاد مع قصد التأکید، و تتعدّد مع قصد التأسیس، و لا کفّاره للاعتکاف.

الرابعه: ما یحرم علی المعتکف قسمان:

أحدهما: مُفسد للاعتکاف، مُوجب لقضائه إن کان واجباً معیّناً بالأصاله بنذر و نحوه، أو بالدخول فی الثالث فی وجهٍ قویّ، و مثله بالدخول مطلقاً علی القول به.

و هو الجماع من أُنثی لذکر، أو من ذکر لأُنثی أو ذکر، و لإلحاق الحیوان به وجه قویّ، من غیر فرق بین الإمناء و عدمه.

و تلزم الکفّاره فیه مع الوجوب أصالهً، أو بالدخول فی الثالث علی الأقوی، و هی کفّاره مخیّره رمضانیّه واحده لیلًا، و تُضاف إلیها کفّاره الصوم نهاراً إن کان ممّا تلزم فیه الکفّاره، کشهر رمضان و قضائه.

و لو جبرَ زوجته معتكفَين فی شهر رمضان، تكرّرت علیه كفّاره شهر رمضان، و فی غیرها و غیره لا تكرار علیه، بل لكلّ حكمه علی الأقوی. و لا تجب فی الموسّع و المندوب قبل تعیّنهما فی وجه قوی.

و یحرم الاستمناء و إن حرم لذاته للاعتكاف، و إلحاقه بالجماع فی الأحكام لا یخلو من وجه، و الأقوی خلافه.

الثانی: ما یحرم و لا یوجب إفساداً، و لا قضاءً، و لا كفّاره، و هو أُمور:

أحدها: النظر و التقبیل و اللّمس بشهوه لمحلّل، كالحلیل و الحلیله؛ أو محرّم، كالأجانب و المحارم. و یقوی إلحاق المسّ و الضمّ من وراء الثیاب مع الشهوه، و النظر بالمرأه.

ثانیها: شمّ الطیب، مع استعماله و بدونه، و لا یحرم مجرّد الاستعمال. و لو ذهبت رائحته بالمزج أو بدونه، ارتفع المنع. و هو حرام فی نفسه و إن لم یكن عن قصد، فلو كان فی ثیابه غسله؛ أو ثیاب جلیسه، اعتزل عنه؛ أو فی مكان، خرجَ عنه؛ إلا إذا سدّ أنفه بحیث لا یشمّه.

و لو تعذّر اجتنابه لانتشار رائحته فی المسجد و عسُر علیه السدّ، جاز، و لا مانع.

و خَلُوق الكعبه و هو طیب معروف تُطیّب به الكعبه و غیره هنا سواء.

و من كان أنفه معلولًا لا شامّه له، فلا بأس علیه باستعماله، و الأحوط تجنّبه له.

و المراد به: ما یتخذه المتطیّب شمّاً، أو أدهاناً، أو بخوراً، أو لطوخاً، فما لم یكن متّخذاً لذلك فلیس من الطیب و إن طابت رائحته، كالهیل، و الكمّون، و الحبه الحلوا و السوداء، و الشیح، و البابونج، و نحوها.

نعم یحرم شمّ الریحان، و هو ما طابت ریحه من النبات أو ورقه أو أطرافه، كان أو لم یكن له ساق، و كذا الزّعفَران علی الأقوی.

و ما كان طِیباً فی بعض البلدان مُتّخَذاً للتطیّب فیها دون غیرها یختصّ بها، و الأحوط تسریه المنع فی جمیع البلدان.

ثالثها: المُماراه، و هی المجادله و المغالبه طلباً للافتخار و إظهاراً للفضیله فی أمر دینٍ

أو دنيا، حقّ أو باطل، فلو فعله عصى من وجهين؛ لحرمته فى نفسه، و للاعتكاف. و لو ناظر و بالغ فى المناظره حتّى آل إلى علوّ الصوت و احمرار الوجه طلباً لإظهار الحقّ، كان أتياً بأفضل الطاعات، و إن لم يكن مع الحقّ، لكن تصفيه النفس إذا حمى ميدان البحث صعب حصولها إلا بعصمه اللّه.

رابعها: البيع و الشراء، أصاله، و وكاله، و ولايه. و لو باشر وكيله أو وليّه، فلا بأس عليه إن لم يكن مُعتكفاً. و يعمّ التحريم ما كان بلسان العرب و غيره، و يختصّ بالصحيح، و المعاطاه فيهما منهما على الأقوى.

و لا منع فى باقى العقود: من نكاح و إجاره و صلح و هبه و وقف و نحوها، و لا فى الإيقاعات: من الطلاق و العتق و نحوهما، و لا فى ضروب الاكتساب من الصناعات بأسرها.

و لو اضطرّ إليهما فلا بأس.

و مع التحريم يصحّ العقد على الأقوى.

و البيع اللازم و ذو الخيار سيان فى المنع.

و لو باعَ أو اشترى مُعتكفاً، و قبض أو أقبض محلا فيما يتوقّف الملك فيه على القبض، كالصرف و نحوه، عصى، و لو انعكس الحال فلا إثم.

و لا فرق فى تحريم المحرّمات بين الليل و النهار الداخلين فى الاعتكاف؛ إلا ما حرم للصوم، فإنّه يخصّ النهار.

و تحريم محرّمات الإحرام بأسرها كما نقل عن الشيخ لا وجه له.

و تعميم تحريم البيع و الشراء لسائر العقود و الإيقاعات و الصنائع، بل جميع المُباحات الخارجه عن العبادات، فى نهايه البُعد. و أبعد منه ادّعاء فساد الاعتكاف بها، و الكلّ مردود.

المسأله الخامسه: يحرم عليه جميع مُفسدات الصوم،

و يحرم عليه تسبيبها، فشرب الدواء لحصول الحيض أو النفاس أو الإغماء محظور، و كذا مسبّبات الخروج كجرح

نفسه أو إجنابها أو جنايه أو إتلاف أو نحوها، و فعل ذلك كلّه باعث على الإثم مع وجوب الاعتكاف، و على فساده أيضاً و وجوب القضاء فى محلّه.

السادسه: لا يجوز لها طلب الطلاق الرجعى مع وجوبه و تعيّنه.

و إن طلّقها خرجت إلى بيتها و قضت عدّتها ثمّ أتمّت اعتكافها، و لا يلزمها الخروج لعدّه أُخرى.

السابعه: لو أفسد اعتكافه، كان له الخروج من المسجد

و استعمال المحرّمات فى الاعتكاف من النساء و غيرها فى المسجد و خارجه، عدا ما حرم لنفسه أو للمسجديّه، و إنّما يلزمه القضاء مع تعيّنه عليه، و ليس كمفسد الحجّ و العمره حيث يبقى على الإحرام حتّى يأتى بالمحلّل، بل حكمه مغاير له.

نعم لو أفسد اعتكافه بنفس الجماع بعد الوجوب لا قبله، لزمته الكفّاره، و الأحوط ترك الجماع مطلقاً مع لزوم القضاء.

الثامنه: يُستحبّ فيه المحافظه على العبادات، من تلاوه، أو دعاء، أو صلاه،

أو تدريس، أو تعلّم، أو تعليم، أو ذكرٍ، أو تعزيه، أو مدح لأهل اللّه بشعر أو نثر، أو استماعها، أو قضاء حوائج المؤمنين، أو خدمه المعتكفين، أو إصلاح بناء فى المسجد، أو كنسه، أو فرشه، إلى غير ذلك.

و رجّح فى الدروس التلاوه و التدريس على الصلاه ندباً؛ (۱) و من كان عليه فرض صلاه أو غيرها، بإجاره أو بدونها، فالاشتغال به أولى من فعل الندب.

و لو عيّن عباده مخصوصه بنذرٍ و نحوه، لم يعدُها؛ (۲) إلى غيرها. و لو اشتغل بغيرها، احتمل بطلانه و بطلان الاعتكاف، و الأقوى صحّتهما.

و العباده الفاقده للشروط أو المشتمله على الموانع بمنزله عدمها. و عباده المقلّدين من

۱- الدروس الشرعيّه ۱: ۳۰.

۲- عدوته أعدوه: تجاوزته إلى غيره. المصباح المنير: ۳۹۷.

غیر تقلیـد فی محلّ التقلید کالعدم. و لو تبیّن له فساد عبادته بأسـرها من غیر تقصـیر لفقد بعض الشـروط أو وجود بعض الموانع، اکتفی بالعباده الصوریّه فی صحّه الاعتکاف علی الأقوی، و إن قلنا بأنّ العباده شرط فی الاعتکاف، و لا یغنی مجرّد اللّبث.

التاسعه: قد علم أنّ الاعتکاف لا یجوز أن تُعلّق نیّته بمسجدین أو مساجد،

فلا ینوی سوی الاعتکاف فی المسجد الواحد، و بعد تعذّره تستوی فیه جمیع الجوامع، القریب إلی الأوّل و البعید منه، و مع عدم العذر؛ (۱) یتعیّن الأوّل علی الأقوی. و أمّا فی القضاء فیحتمل قویّاً جواز القضاء فی غیر ذلک المسجد من المساجد القابله للاعتکاف. و الأقوی لزوم الاقتصار علی مسجد الأداء.

العاشره: قد تبیّن أنّ کفّاره الاعتکاف حیث تجب رمضانیّه،

و یقوی وجوب المباشره فیها، إلا عن المیّت، فتجوز فیها النیابه عنه، کما أنّ الاعتکاف و الصوم لا تجوز النیابه فیهما عن الحیّ، و تجوز عن المیّت.

الحادیه عشره: لا یجب علی الولیّ تحمّل قضاء الاعتکاف عن المیّت،

و إن کان الأحوط ذلک؛ خروجاً عن الخلاف، و لوجوب الصوم له.

الثانیه عشره: ما یوجب الکفّاره فیه، کالجماع، یجری فی الواجب المعیّن منه،

و أمّا فی الواجب الموسّع، و المندوب قبل تعیّنهما فثبوتها فیهما محلّ إشکال، و الأقوی عدم الثبوت؛ کما أنّ الأقوی عدم تکرار الکفّاره بتکرّره.

و إنّما تجب الکفّاره مع التعمّد و الاختیار. و الجاهل بالحکم مع عدم المعذوریّه عامد. و لیس علی الناسی و المجبور کفّاره. نعم یلزمهما القضاء مع التعیّن، و العوض

۱- فی «س»، «م»: التعذّر.

فی الواجب الموسّع، و الأحوط التکفیر فی الواجب الموسّع، و المندوب.

الثالثه عشر: لو نذرَ ثلاثه اعتکافات مثلًا، فاعتکفَ کلّ تسعه أیّام بنیّه اعتکاف واحد،

لزمه اعتکاف سبعه و عشرین یوماً. و لو خصّ کلّ ثلاثه بنیّه، أجزأته تسعه أیّام.

و لو أطلقه، جازَ فی کلّ مسجد جامع. و لو خصّه بمسجد معیّن أو ببعضه مع رجحانه و بدونه علی الأقوی تعیّن و لم یجز غیره.

و لو نذر لبث ثلاثه أیّام مثلًا فی محلّ طاعه و لیس بمسجد جامع، کالنجف و نحوه، وجب؛ لرجحانه، ما لم یحتسبه اعتکافاً، فیکون تشریعاً محرّماً.

الرابعه عشر: من تعیّن علیه الاعتکاف، فعارضه حقّ لازم من أداء دین فوری أو إنقاذ ما یجب إنقاذه أو نحو ذلک هدمه

و قضاه بعد ذلک، و لا کفّاره علیه. و لو کان من تسبیبه مختاراً بعد وجوب الاعتکاف، کفّر.

خاتمه

تُستحبّ فیه المداومه علی العبادات، و إحیاء اللیالی بها، کما أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم کان کذلک، فإنّه إذا جاء العشر الأواخر من شهر رمضان ضُربت له قُبّه فی المسجد من شعر، و اعتکف فیه، و شدّ المئزر، و اجتنب النساء، و اشتغل بالعباده، و أحیا اللّیل.

و قول الصادق علیه السلام: «أمّا اعتزال النساء فلا» (۱) مُراده به: أنّه لم یکن لیبعد عنهنّ بعد هجر، و إنّما هو اجتناب ممّا یُراد منهنّ.

و یُستحبّ طلب المعتکفین، و إضافتهم، و الاجتماع معهم فی الدعاء و الأعمال،

۱- الکافی ۴: ۱۷۵ ح ۱، الفقیه ۲: ۱۲۰ ح ۵۱۷، التهذیب ۴: ۲۸۷ ح ۸۶۹، الاستبصار ۲: ۱۳۰ ح ۴۲۶، الوسائل ۷: ۴۰۵ کتاب الاعتکاف ب ۵ ح ۲.

و تنبیههم علی واجبات الاعتکاف و محرّماته و مکروهاته و مصحّحاته و مفسداته.

و ینبغی تجنّب مواضع الشبهات، و الأخذ بالاحتیاط عند احتمال عروض المفسدات، و الاقتصار علی مقدار ما تندفع به الضرورات فی الخروج لقضاء الحاجات، و عدم إطاله اللبث خارج المسجد زائداً علی الضروره، و عدم إطاله الجلوس علی الخلأ لقضاء الحاجه زائداً علی الحاجه، و تحرّی أقصر الطرق لطلب الحاجه، و عدم زیاده التأنّی فی المشی خارجاً عن العاده، و عدم الجلوس تحت الظلال حال التخلّی مع المندوحه عنه، و عدم مباشره المشاغل خارج المسجد مع حضور الأجیر القابل، و عدم صعود المکان الکثیر الارتفاع، و عدم الهبوط إلی المکان الکثیر الانخفاض، خروجاً عن خلاف بعض الأساطین، و انحرافاً عن اتّباع الظنّ إلی العمل بالیقین، و هکذا الحال بالنسبه إلی جمیع ما فیه قیل و قال، و قد مرّت الإشاره إلیه بالتفصیل. و هو حسبی و نعم الوکیل.

کتاب العبادات الماليّه

اشاره

کتاب العبادات الماليّه و فيها أبواب:

الأوّل فی المقدّمات

اشاره

و فيها مباحث:

المبحث الأوّل أنّ متعلّق التكاليف مختلف باختلاف أحوال المكلّفين؛

المبحث الأوّل أنّ (۱) متعلّق التكاليف مختلف باختلاف أحوال المكلّفين؛

لاختلافهم فی طرق اختبارهم، فكانت علی أقسام:

منها: ما يكون الغالب فيه التعلّق بالبدن، و إن تعلّق بالمال فی بعض الأحوال كالصلاه، و الصيام، و الأمر بالمعروف، و النهی عن المنكر، و نحوها.

۱- فی «ح» زياده: ما جعل.

و منها: ما يتعلّق بالمال خاصّه، و إن تعلّق بالبدن على بعض الوجوه، كالزكاه، و الخمس، و نحوهما.

و منها: ما يتعلّق بهما معاً، كالحجّ، و الجهاد، و نحوهما.

ثمّ منها: ما يكون وجوبه بالأصاله كما مرّ. و منها: ما يكون بالعارض كالنفقات و الكفّارات، و جميع الملتزمات.

المبحث الثانی فی أنّ الغرض من التكليف اختبار العباد، و إلقاء الحجّه عليهم،

و لمّا كانت أحوال الناس فی الميل إلى الدنيا مختلفه، اختلفت اختباراتهم، فمنهم من كثر حرصه على الحياه، فاختباره بما ينافيها كالجهاد.

و منهم من غلب عليه الكسل و حبّ الراحه، فاختبر بالصلاه و مقدّماتها و سائر ما فيها تعب البدن.

و منهم من غلب عليه حبّ الشهوات، من النساء، و من الشراب، و الغذاء، و اللعب، و اللهو، فاختبر بالصيام و النهی عن التعرّض للملاهی، و نحوها، من الزنا، و اللّواط، و الاغتياب، و القذف، و السبّ، و شبهها من الحرام.

و منهم من غلب عليه حُبّ المال، فكُلّف بالزكاه، و الخمس، و النفقات، و ما يلحقها من الماليات فی الواجبات و المحرّمات.

و منهم من غلب عليه حبّ الوطن، فأُمر بالحجّ.

و منهم من غلب عليه حُبّ الرئاسه و الجاه و الاعتبار و الكِبر، فكُلّف بالركوع و السجود، و الطواف و السعی، و نحوها ممّا فيه تمام الخضوع و التذلّل (و لذلك بذل جمع من الملاحده على ما نقل مالًا كثيراً لنبيّنا صلّى اللّه عليه و آله و سلم على ترك تكليفهم بهذه الأُمور الباعثه على الذلّ قائلين: نحن سادات العرب، فكيف نرفع أعجازنا و نضع جباهنا على الأرض و نحوها من العبادات؟! فأجابهم: بأنّی مأمور، و لست قادراً على أن أفعل شيئاً بغير أمر ربّی.

و منهم من مالَ إلى السفاهه أشدّ الميل، فاختُبر بتحريم الزنا، و اللواط، و عمل الملاهی، و شرب الخمر، و الكذب، و الفحش، و الغيبه، و النميمه، و هكذا.

و بعد التأمّل فی أحوال الخلق تعلم تفاوتهم فی رغباتهم، فیختلف الاختبار بحسب تکلیفاتهم) (۱).

و قد أُشیر إلی جمیع أنواع الاختبار بما تضمّنه کلام العزیز الجبّار فی قوله تبارک و تعالی أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّهَ وَ لَمَّا یَعْلَمِ اللّهُ الَّذِینَ جٰاهَدُوا مِنْکُمْ وَ یَعْلَمَ الصّٰابِرِینَ (۲) فإن الصبر عام لجمیع ما مرّ من الأقسام.

المبحث الثالث فی بیان فضیله بذل المال

المبحث الثالث فی بیان فضیله بذل المال (۳)

(و رجحانه ممّا یشهد به العقل فضلًا عن النقل) (۴)، و کفی فی ذلک قوله تعالی مَنْ جٰاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثٰالِهٰا (۵) و قوله تعالی مَثَلُ الَّذِینَ یُنْفِقُونَ أَمْوٰالَهُمْ فِی سَبِیلِ اللّهِ کَمَثَلِ حَبَّهٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنٰابِلَ فِی کُلِّ سُنْبُلَهٍ مِائَهُ حَبَّهٍ وَ اللّهُ یُضٰاعِفُ لِمَنْ یَشٰاءُ (۶) و قوله تعالی مَنْ ذَا الَّذِی یُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَیُضٰاعِفَهُ لَهُ أَضْعٰافاً کَثِیرَهً وَ اللّهُ یَقْبِضُ وَ یَبْصُطُ وَ إِلَیْهِ تُرْجَعُونَ (۷) و قوله تعالی مَنْ ذَا الَّذِی یُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَیُضٰاعِفَهُ لَهُ وَ لَهُ أَجْرٌ کَرِیمٌ (۸) و قوله تعالی إِنْ تُقْرِضُوا اللّهَ قَرْضاً حَسَناً یُضٰاعِفْهُ لَکُمْ (۹) إلی غیر ذلک ممّا تضمّن مدح المتصدّقین و المتصدّقات و غیره، مضافاً إلی ما ورد فی الأخبار (۱۰) ممّا یتعلّق برجحان بذل المال، و بیان مقدار أجره ممّا لا یمکن عدّه بحساب، و لا جمعه فی کتاب.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- آل عمران: ۱۴۲.

۳- فی «ص» زیاده: عموماً و خصوصاً.

۴- ما بین القوسین لیس فی «س».

۵- الأنعام: ۱۶۰.

۶- البقره: ۲۶۱.

۷- البقره: ۲۴۵.

۸- الحدید: ۱۱.

۹- التغابن: ۱۷.

۱۰- انظر الوسائل ۶: ۲۵۵ أبواب الصدقه ب ۱.

الباب الثانی: فی الأحکام المشترکه بین العبادات المالیه جلّها أو کلّها،

و هی أُمور (۱):

منها: النیّه، و قد سبق بعضُ أحوالها فی کتاب الطهاره و الصلاه، فلا زکاه و لا خمس فیما عدا أرض الذمّی کما سیجی ء (وعدا المأخوذ قهراً فی أحد الوجهین) (۲) و لا صدقه و لا نذر، و لا عتق، و لا وقف، و لا سکنی، و لا عُمری، و لا تحبیس إلا مع النیّه.

و المراد بها: (قصد ینبعث عن) (۳) داعٍ تنبعثُ به النفس إلی العمل خالصاً لوجه اللّه تعالی، إمّا لأهلیّته تعالی لأن یُعبَد، أو لأهلیّه العابد لأن یَعبُد، أو طلب القُرب المعنوی إلیه، أو رضوانه، أو عفوه و غفرانه، أو نیل الشرف بخدمته و عبودیته، أو للحیاء منه، أو رفع الجور الحاصل بمنع فوائد ماله، فینبعث عن إنصافه، و مروّته، أو لحصول ریاضه تبعث علی تصفیه ذاته عن تکبّره و طغیانه، و هذان من مکارم الأخلاق المغنیه عن النیّه، أو للوفاء بشکر جمیع نعمه، أو رجاء ثوابه، أو الأمن من ضروب عقابه دنیاویّین أو أُخرویّین، لا بقصد المعاوضه، أو لما ترکّب من الاثنین و الثلاثه فما زاد من هذه الوجوه، إلی غیر ذلک.

و بها تختلف مراتب الأولیاء، و الصدّیقین، و المقرّبین، و العباد الراجین، و الخائفین.

و یتولاها المالک أو ولیّه أو وکیله (حال الشروع فی العقد أو) (۴) عند إیصال الحقّ إلی محلّه أو إلی ید المجتهد.

۱- فی «ص» زیاده: منها: اشتراط المعلومیه بحیث تؤول إلی التعین، فلا یجوز المردد بین مالین أو عبادتین و القدره علی التسلیم، فلو احتسبها علیه و هی عنده و الید للظالم أشکل، و کذا المرهون و المحجر علیه و مع تغلب الإجاره أو ارتفاع المانع مشکل.

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۴- ما بین القوسین زیاده من «ح».

و لیس علی المجتهـد نیّه، کما أنّ له فی جواز النقل و الحمل خصوصیّه لقیامه مقام الإمام، و هو ولیّ عن فقراء أهل الإسـلام، و تجی ء إلیه الحقوق من کلّ مقام، فالعباده تمّت بالوصول إلیه، و دفعه دفع أمانه، بل لو أوصل لا لوجه اللّه فلا بأس. و یجری مثله فی العزل علی إشکال.

(یقوی إلحاق عدول المسلمین به، و مع تعدد الآحاد و الاتصال أو شبهه تجزی النیّه الواحده، و مع طول الفصل لا بدّ من التعدّد) (۱).

و لو داخلها الریاء المقارن بطلت، و یقوی فی العُجب المقارن أیضاً، دون المتأخِرَین (۲)، و إن کان الأوّل أشدّ إشکالًا.

(و لیس من العُجب ما کان لمقام العبودیّه، و لا من الریاء ما کان للحضـره القدسیّه، و لا اعتبار بالخطور فی المقامین، و من الریاء ما کان للجنّ أو أهل السماء، کما قد یقع من بعض العارفین) (۳).

و لو ضمّ إلیها بعض الضـمائم؛ فإن لم تُنافِ القربه، کما إذا قصد معها التوصّل إلی أُمور أُخرویّه أو دنیاویّه و کانت غیر مقصوده بالأصاله أو مساویه، فلا مانع، (و تبطل فی القسمین الأخیرین) (۴) و (۵).

و لا بـدّ من کونها مقارنه (للعقـد أو الإقباض أو لهما، و علی الأخر یکفی الاقتران بالعقـد مع عدم الفصل الطویل) (۶) فلا یکفی سبقها بمدّه تُنافی المقارنه عُرفاً، و لا لحوقها مع عدم بقاء العین فی ید القابل لها، و عدم شغل ذمّته.

و الظاهر أنّ دفع الوکیل و قبض المستحقّ مع تعیّن الجهه لهما متضمّن للنیّه؛ إذ لا تحقّق لها إلا بها.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- أی دون الریاء و العجب المتأخّرین.

۳- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۴- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۵- فی «ص» زیاده: و قـد مرّ تفصـیلها فی مباحث الوضوء و الأحوط فی حصّه صاحب الأمر تولّی المجتهـد أو من قام مقامه النیّه عنه علیه السلام.

۶- ما بین القوسین لیس فی «س».

(و یمکن علی القول بوضع أسماء العبادات للصّحیح الاکتفاء بالاسم من العارف فی الأصاله و غیرها فی جمیع العبادات، و لو قصد القُربه إلی غیر اللّه للتوصّل إلی القُرب إلی اللّه دون التقریب، أجزأ فی وجه قریب) (۱).

و لو دفع إلی المستحقّ شیئاً من الحقوق قبل التعلّق، لیحتسبه بعدُ منها من غیر إعلام و لا اطّلاع علی القرض، فاحتسبه منها بعد التعلّق مع عروض التلف، لم یُحسب له.

و یتولّه ها المالک مع قابلیّته و حضوره، أو وکیله، أو ولیّه مع نقصانه، من أبٍ أو جدٍّ لأب، و هما فی الولایه متساویان کَفَرسی رهان؛ فإن لم یکن أحدهما، فالوصیّ من أحدهما؛ فإن لم یکونوا، فالمجتهد أو وکیله، و إلا فعدول المسلمین واحداً أو أکثر، و الولیّ عن الغائب الکامل مع لزوم التعطیل بالتأخیر أحد هؤلاء، و حصّه صاحب الأمر جُعلت فداءه من هذا القبیل، و إن کانت الولایه منه.

و لا یجوز العدول من بعض العبادات إلی بعض بعد التسلیم کلا أو بعضاً فیما سلّمه (۲)، و لو دفع دافع فضولًا ناویاً فأجاز صاحب المال أو ولیّه صحّ، و الأحوط الإعاده، (و لا سیّما فی صوره الغصب علی القول بالکشف، و دفع المجتهد مع امتناعه مُجزٍ عن دفعه من غیر نیّه، و الأحوط نیابته فیها عنه) (۳).

و لو دفع الأجنبی من ماله غیر متبرّع فأجاز المدفوع عنه جمیع ما صدر عنه، أو دفعاً

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- فی «ص» زیاده: أو بعد الدخول فیه، و لو دفع شیئاً قبل حلول وقت العمل ناویاً به العمل من حینه لم یجز ذلک، و لو جعله فی نفسه قرضاً لیحتسب به زکاهً أو خمساً أو صدقه أو ما أشبه ذلک بعد حلول الوقت و لم یخبر المدفوع إلیه و ظاهره الهبه مجاناً، فإن تلف فلا وجه لاحتسابه، و إن بقی جاز، و الأحوط التوقف علی قبوله و إخباره. و لو کان علیه واجب من نذر و شبهه و نسیه بالمرّه سقط وجوبه، و لو علم دورانه بین المحصور وجب الجمیع؛ و لو نوی مردّداً بین الأعمال، لم یصح؛ و لو کان عملًا واحداً و جهله، عیّن ما فی علم اللّه. و لو کان وکیلًا أو فضولًا عن جماعه، لزم تعیین المدفوع إلیه. و إن کان واحداً و جهل نواها عمن هی له فی علم اللّه؛ و لو نوی متبرع عن المالک أو الدافع، علی إشکال فی الأخیر. و یجوز احتساب الدین علی المدیون مع قابلیته زکاه أو صدقه أو خمساً أو نحوها، و قد مرّ الکلام فی مسأله الضمائم و نیه الأبعاض و القطع و غیرها من المباحث فی باب أحکام الوضوء و الغسل بما لا مزید علیه.

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

مخصوصاً، صحّ، و شغلت ذمّته له، غير أن الشبهه فيه أقوى ممّا تقدّمه.

و يجرى مثل ذلك فى المال المرهون و المحجر عليه مع إجازه من له الولايه (و لا يجزى مجرّد التبرّع إلا مع التلف ففيه وجه) (۱).

و يُشترط فيها التعيين فى أنواع العبادات، و لا يجوز الترديد بين عبادتين فما زاد إذا لم يكن بينهما تجانس، فلو ردّد بين الخُمس و الزكاه مثلًا لم يصحّ (و لا مانع فى آحاد الصنف أو العباده فيها. و فى الترديد بين أصناف الواحد إشكال) (۲).

و لو علم أنّ عليه شيئاً من عباده مخصوصه، نواها عمّا يطلب به، و يُحتسب له فى علم اللّه. و مع الجهل المطلق إن كان له طريق تخلّص فَعَلَه، و إلا لزم التكرار مع الحصر حتّى تفرغ ذمّته. و لو كان وليّاً أو وكيلًا عن متعدّدين، فإن أمكن تمييزهم بوجهٍ من الوجوه، لزم ذلك، و إلا دفع المطلوب، و أحال الأمر إلى علّام الغيوب.

و لو كان عليه حقّ مُبهَم كنَذر و نحوه، و جهل جنسه، فإن كان جهلًا مطلقاً لا يمكن تشخيصه بالمرّه، انحلّ النّذر؛ و إن دارَ بين آحاد محصوره، لزم إعطاء ما به يحصل يقين البراءه.

و لو دفع شيئاً عن نوعين مُشاعاً، لزم تعيين السهمين؛ و لو علم جنسه و جهل قدره، أعطى ما تيقّنه، و الأحوط إعطاء ما به يحصل يقين البراءه. و لو علمهما (۳) و جهل وجهه لحق حكمه بمجهول المالك، يُسلّم إلى الفقراء.

و منها: أنّه لو دفع زكاهَ مالٍ، فنسى فدفعها مرّه أُخرى، جازَ احتسابها من الأُخرى، فى وجه قوىّ؛ أمّا لو دفعها لاشتباه التعلّق قبل الوقت، فلا.

و منها: أن تكون النيّه (بالتسليم أو) (۴) الاحتساب بعد دخول وقت العمل؛ فإن دفع قبله أو احتسب لم يُحسب له، مخطئاً كان أو متعمّداً، إلا باحتساب جديد مع بقاء العين، أو بقاء

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۳- فى «م»، «س»: علمه.

۴- بدل ما بين القوسين فى «س»: و التسليم قبل، و فى «م»: بالتسليم قبل.

شغل الذمّه؛ لعلم المدفوع إليه بذلك.

و لو دفعها قرضاً و علم المدفوع إليه بذلك، احتسبها عليه بعد دخول الوقت، مع بقاء قابليّته، مع التّلف و بدونه، و إن شاء استوفاها منه على الحالين.

و لو لم يعلم و بنى على الظاهر من كونها هبه؛ فإن تلفت وجبت الإعاده، و لا شی ء على المدفوع إليه، و إلا فإن صدّقه المدفوع إليه (مقرّاً بالعلم قبل التلف، و عدم علم الدافع بحاله) (۱) كان له الاحتساب عليه مع بقاء قابليته إلى حين الاحتساب، و له الأخذ. و إن كذّبه و كان ممّا يمكن الرجوع به، كهبه الأجنبى مثلًا، فله أن يسترجع فى ظاهر الشرع، و يُحتسب مع حصول الشروط، و إلا فلا يبعد تقديم قول المدفوع إليه بيمينه، و كذا لو اختلفا فى أنّ الدفع هل كان بعد دخول الوقت، أو لا.

و منها: اشتراط عدم ردّ المدفوع إليه، فلو علم بكونها خُمساً أو زكاه أو نَذراً مثلًا، و ردّها لم تُحتسب، و يقوى فى الاحتساب فى الدين عدم مانعيّه الردّ مع العلم حين الدفع أو بعده. و لو دفع شيئاً منها غيرَ معلمٍ بوجهه، جاز احتسابه؛ و لو علم بعد ذلك، فالأقوى عدم جواز ردّه.

و لو ظهر عدم (قابليّته للدفع) (۲) إليه، و لم (۳) يكن أعلمه حتّى تلف، فلا شی ء له (۴). و إذا لم يكن من الدافع تقصير، فلا ضمان عليه على الأقوى. و لو تقدّم منه أنّه لا يأخذ شيئاً، من خمس أو صدقه مثلًا، فدفع إليه من غير إعلام، فالأقوى عدم البأس، و حصول البراءه.

و منها: اشتراط البلوغ و العقل (۵) و قد مرّ بيانه و الرشد فى الدافع، و اشتراط الأوّلين فى الأخذ، و يدفع الولى أو يأخذ عن المولّى عليه، و لو كان الجنون أدواريّاً أو

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- فى «م»، «س»: قابليه الدفع.

۳- فى «س»: و لو لم يكن.

۴- فى «س»: فلا شی ء عليه.

۵- فى «ص» زياده: من المعطى و الآخذ، و لو تعلّق حق فيما يملكانه تولّى الولى النيّه فى الإيجاب أو الاحتساب، و يتولّى أيضاً القبول.

السفه كذلك، تولّى أمر نفسه حال الصحّه (۱)، و الولى حال الجنون أو السفه.

و لو شكّ فى بلوغه أو عقله أو سفهه، لم يصحّ دفعه، و الأحوط مُراعاه إذنهما معاً (و إن حصل الشكّ مع تراخى الزمان فى أنّ ما صنعه كان حين البلوغ و العقل، أو لا، فالقول بالصحّه هو الوجه، و القول بالفساد ضعيف. و هكذا الحال فى جميع العبادات و المعاملات الصادره منه) (۲).

و لو شكّ فى أنّ دفعه السابق بعد تجاوز المحلّ هل كان مع القابليّه أو لا، بنى على الصحّه.

و منها: اشتراط إباحه (۳) الدفع، فلو دفع من مال الغير بغيرِ إذنه، أو من المرهون و المحجور عليه (۴) و نحو ذلك، و لم تتعقّب الإجازه، بطل (۵)، و لو تعقّبت صحّ. و أمّا لو دفع فى أرض محصوره مغصوبه أو فضاء كذلك، أو دار، أو فراش، أو فى كيس مغصوب (۶) و نحوه، أو كفّ مغصوبه، فالأقرب البطلان، و لا أثر للإجازه، و فى مثل الفراش و اللباس إشكال.

و لو احتسب بعد الدفع، أو احتسب ديناً فى الذمّه، أو فعل ذلك مع مضادّته لواجب، فالأقوى الصحّه، و مع فساد الدفع و بقاء (العين و اعتراف المدفوع إليه بالفساد، له الرجوع بالعين و احتسابها عليه، مع بقاء) (۷) قابليّته. و مع التلف لا رجوع عليه إلا مع علمه و جهل الدافع. و لو كان جاهلًا بالغصب و حصول المانع، وقع دفعه فى محلّه، و احتسب له ممّا عليه.

و منها: أنّه إذا شكّ فى شرطٍ أو شطرٍ فلا يدرى هل عمل رياءً مثلًا أو لا، أخلّ

۱- فى «ص» زياده: و لو شكّ فى البلوغ و العقل و دفع مع الشك لم يبنِ على الصحّه.

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۳- فى «ص» زياده: ما قارن النيّه من الدفع أو الاحتساب.

۴- فى «ص» زياده: أو ممّا تعلق به حق الغرماء.

۵- فى «ص» زياده: إذ حكمه حكم الدفع من مال الغير.

۶- أضفناها من «ص».

۷- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

بشی ء من المدفوع مع سبق بنائه علی التمام أو لا و کان کثیر الشکّ، أو مضی له بعد الدفع فاصله معتبره، فلا اعتبار بشکّه فیهما، و مع بقاء المحلّ و اعتدال المزاج یأتی بالمشکوک به فی الباقی، و لو شکّ فی أصل الدفع بنی علی العدم.

و إن علم أنّ فی ذمّته حقّا، و لم یعلم ما هو، فإن أمکن التخلّص، کما إذا دار بین نصفی الخمس، و أعطی لفقراء بنی هاشم بنیّه دفع اللازم، أو بین الخمس و الزکاه و الدافع هاشمیّ، فیدفع إلی طائفته، أو من غیره إلی هاشمیّ مع اضطراره لیکون ممّن یجوز أخذ الزکاه له من غیر الهاشمی.

و إن لم یمکن، قام احتمال القرعه و التوزیع علی النسبه، و إدخاله فی مجهول الحال (۱)، فیکون صدقه للفقراء. و خیر الثلاثه أوسطها، و البناء علی التکرار أوفق بالاحتیاط. و لو کان الشکّ فی وجوه غیر محصوره، فالأقوی الأخیر (۲).

و منها: أنّه لو شکّ فی تحقّق شرط فی نَذر أو نصاب فی زکاه أو خمس أو غیرها فیکون شاکّاً فی أصل شغل ذمّته لم یجب علیه شی ء.

و لو علم بالشغل، و شکّ فی المقدار، فالأقوی وجوب الاختبار بالنظر فی حسابه و کتابه، و ترک العمل علی الأصل. و مع التعذّر و رضا المجتهد و رضا صاحب المال یتولّی الصلح المجتهد عن أهل الحقوق مع صاحب المال (۳).

۱- بدلها فی «م»، «س»: المالک.

۲- فی «ص» زیاده: و منها: أنّه إذا شکّ بعد التسلیم فی شی ء منها خمس أو زکاه أو غیرهما، فإن کان بناؤه علی فراغ الذمّه بذلک، کأن کتب ذلک أو أخبر به الأداء ثم حصل له الشک و کان کثیر الشک فلا اعتبار بشکه مطلقاً، و کذا إن کان بعد مضیّ العمل مطلقاً إن کان شرط أو مانع بفاصله معتبره أو دخول فی عمل آخر إن کان فی شرط، و إن کان فی محلّه أتی بالمشکوک به، و إن لم یکن علی حاله الفراغ أتی بالمشکوک من الأجزاء. و لو شک فی أصل العمل فلم یعلم أنّه أوصل شیئاً أو لا أتی بالمشکوک. و لو علم بشغل ذمّته و لم یعلم بأنّه زکاه أو خمس أو غیرهما، فإن وجد جهه جامعه نوی عن الواجب و دفع، کما إذا دار بین الخمس و الزکاه مثلًا و کان المعطی و الآخذ هاشمیین، و إلا بنی علی القرعه، و القول بالقسمه علی نحو الصلح القهری غیر بعید، و لو شک فی شغل ذمّته، فلا یعلم أنّ علیه حقّا أو لا، بنی علی العدم.

۳- فی «ص» زیاده: و لو کان شکّه لجهل مقدار ما فی یده، فالأقوی وجوب استعلام قدره بضبط دفتره، و لو علم بشغل ذمّته و جهل مقداره، لزمه أداء المتیقّن، و الأحوط إجراء صیغه الصلح مع المجتهد أو نائبه. و لو شکّ فی الجنس، بأن لا یعلم أنّ فی ذمّته تمراً أو شیئاً من الحقوق أو نحو ذلک و یخل بإعطاء جمیع المحتمل، و أمکن التخلّص بالقیمه، وجبت علیه القیمه الدنیا، و الأحوط توزیع القیمه بنسبه محل الاشتباه، و الأولی منه فی باب الاحتیاط إعطاء القیمه العلیا. و لو شکّ فیما یلزم فیه العین بین أعیان، و أعطی من الجمیع؛ طلباً لیقین الفراغ؛ و لو تعذّر ذلک، أعطی من القیمه علی الأقوی.

و منها: أنّه لو شكّ فی جنس الواجب علیه، هل هو من الجنس أو النقد، من الحیوان أو غیره، فإن أمکن التخلّص بإعطاء القدر المشترک من القیمه فی مقام إجزائها، أدّاها؛ و إن لم یُمکن، و دار بین المحصور، قامَ احتمال القرعه، و التخییر، و التوزیع، و إعطاء الجمیع، و القیمه، و الأقوی الأخیر؛ و لو دارَ بین غیر المحصور، لزم إعطاء القیمه.

منها: أنه لو أخبره وکیله بحصول الشروط فی محالّها أو عدمه، یقبل خبره، عدلًا کان أو فاسقاً (۱). و لو قامت البیّنه العادله من خارج، فعلیها العمل.

و یقوی الاعتماد علی خبر العدل أیضاً.

و منها: أنّه یجوز أخذ الأمین و الحاکم، و الساعی (۲) من مال من فی عین ماله أو فی ذمّته شی ء من الحقوق الواجبه و قد امتنع عن أدائها بإذن المجتهد (أو من قام مقامه، و مع تعذّر ذلک یجوز له حسبه، و یرجع فی مصرفه إلی المجتهد) (۳) فإن تعذّر فإلی عدول المسلمین. و من کان علیه دین لهذا المانع فله إنکاره و تسلیمه بید المجتهد، و تبرأ ذمّته حینئذٍ. و إن کان الأخذ مدیوناً للمانع أو فقیراً أو من بعض أهل المصارف، أخذَ لنفسه، أو احتسب علیها بإذن المجتهد.

و منها: أنّه لا یجوز الاحتیال فی إعطاء الأموال ممّا یتعلّق بالعبادات، من زکوات، و أخماس، أو مظالم، أو باقی ضروب الصدقات، کأن یبیع علی المستحقّ جنساً بکثیر من الثمن فیحتسبه علیه، و إلا لأمکن فصل زکوات أهل الدنیا و مظالمهم بتملیک مقدار مل ء فم الفقیر المستحقّ للزّکاه و نحوها المشرف من العطش علی التلف ماء، أو

۱- فی «ص» زیاده: علی إشکال فی الأخیر، و مع قیام البیّنه یجب القبول، و فی خبر العدل الواحد إشکال.

۲- فی «ح»، «ص»: التارق، بدل الساعی

۳- ما بین القوسین لیس فی «م».

المستحقّ للخُمس کذلک بألف ألف کرّ من الذهب أو أکثر، ثمّ احتسابه علیهما دفعهً أو تدریجاً فی الأوّلین، أو تدریجاً فی الأخیر، و کذا الکلام فی باقی الصدقات فی النذر و غیرها.

و أمّا الاحتیال فی نفی الشروط کالصیاغه (۱)، و العلف، و العماله، و التملیک للغیر فی أثناء الحول (۲)، و هبه البعض لئلا یتمّ النصاب، و رفع شی ء علّق علیه النّذر، أو العهد أو الیمین فلا بأس به.

و أمّا الاحتیال فی الإتلاف و نحوه قبل تحقّق شرط النذر و نحوه ما لم یعلم عدمه ففیه إشکال. و القول بالتحریم لا یخلو من قوّه.

و منها: أنّ مُدّعی الفقر لیأخذ ممّا یستحقّه الفقراء من زکاهٍ، أو خمسٍ، أو نذورٍ لهم و نحوها، أو کفّارات أو نحو ذلک، یُبنی علی تصدیقه. و أمّا مُدّعی النسب أو السبب، کالعروبه، و ضدّها، أو البلد، أو المحلّه، أو الصفه، و نحوها حیث یتعلّق بها النّذر و شبهه، من وقف أو غیره، فالظاهر قبول دعواه، و الأحوط طلب البیّنه علیه.

و لو تعلّقت الدعوی بحقّ مخصوص، کأن یدّعی الغنی لیقترض من الولیّ مال المولّی علیه، أو العداله لیأتمن ماله إلی غیر ذلک، فلا تُسمع دعواه بلا بیّنه (۳).

۱- فی «ص» زیاده: لدفع وجوب الزکاه.

۲- فی «ص» زیاده: و إبطال السوم.

۳- فی «ص» زیاده: و منها: اشتراط الفقر فیما هو شرط فیه بالأصل کالزکاه و الخمس فی غیر محل الاستثناء کما سیجی ء بیانه، أو بالجعل کنذر أو وقف متعلّقین به أو نحوهما. و یجوز إعطاء الفقیر فی غیر الخمس و فی غیر ما عین فیه المقدار ما یکفیه مدّه عمره أو یزید، و أما فیه فلا یزاد علی مئونه سنته. و منها: أنّ الزکاه الواجبه المالیه و الخمس و النذر المعین و نحوهما مما یتعلّق بالعین، فلو أدخل فلساً منها مع عدم العزم علی إعطاء مقابله فی قیمه دار أو بستان أو حمام أو مزرعه أو مرکب أو ملبوس أو نحوها ثمن کلّ واحد ألف دینار أو أکثر جری علیه حکم المغصوب، فلا تصح فیها صلاه و لا غسل و لا وضوء و لا تغسیل و لا زکاه و لا جهاد و نحوها من الأعمال المشروطه بالنیّه. و منها: أنّه لو دفع شیئاً منها قبل وقته من زکاه أو خمس أو نذر و نحوها، لم تصح؛ و لو قصد القرض و أخبر المدفوع الیه و حصل الاستحقاق مستداماً أو متجدداً بعد دخول الوقت، جاز احتسابه علیه، و کذا لو لم یخبره و بقیت العین، و الأحوط هنا إخباره و قبوله.

و منهـا: أنّه لاـ يتعيّن مقـدار فی المـدفوع إلی المسـتحقّ، فيجوز دفع القليل و الكثير دفعه، و لو زاد علی الغنی، ما لم يكن خُمساً، فإنّه (۱) لا يجوز الدفع فيه زائداً علی مئونه السـنه؛ و ما لم يكن مأخوذاً فی التزامه قدر خاصّ، فإنّه لا يجوز تقديمه؛ و ما لم يكن فطرهٍ، فإنّه لا يجوز فيها دفع الناقص عن الصاع إلا مع الاضطرار أو بعض الأسباب، كما سيجی ء فی تلك الباب.

و منهـا: أنّ كلّ ما تعلّق الحقّ فيه من المال المعيّن، من خمس أو زكاه مال أو نَـذر فی مال معيّن و نحو ذلك، لا يجوز التصـرّف بشـی ء منه لإشاعته، فيه إلا مع الضمان فيما يصحّ الضمان فيه كالأوّلين؛ فلو اشتری بعينه أرضاً محصوره، أو ماء كذلك، أو داراً، أو حمّامـاً، أو بُسـتاناً، أو فراشـاً، أو ثياباً، أو مركوباً، أو ظروفاً، أو نحوها، فلا يصـحّ فيه أو عليه وضوء، و لا غسل، و لا تيمّم، و لا صلاه، و لا تغسيل، و لا جهاد، و لا شی ء من جميع العبادات الّتی تستلزم التصرّف المنهی عنه من جهتها.

و لو كان الثمن مائه كُرّ من الذهب، و الداخل فيه قيراطاً منه، جری عليه حكم المغصوب، فی حرمه جميع التصـرّفات. و لو ملك شيئاً و فی عينه حق، تبعّضت (۲) الصفقه، و كان للمتملّك الخيار فی مقامه، إلا فيما ضمن فی مقام الضمان.

و لا يجب الإخراج من المأخوذ من الكفّار، حربيّين أو ذميّين أو من المخالفين علی إشكال، و لا سيّما فی الأخير.

و منهـا: أنّ قبضَ الوكيـل و الولیّ قبضُ الموكّـل و المولّی عليه. و لو جعـل للمسـتحقّ شـيئاً هو فی يـده أو يـد وكيله أو وليّه، فلا حاجه إلی إقباضٍ جديد. و لو جعل الولیّ شيئاً فی يده للمولّی عليه، حصلَ القبض من غير نيّه علی الأصحّ.

و منها: أنّ القبض شرط فی جميع (۳) الأموال المدفوعه بقصد القربه من واجب أو سـنّه، فلا يُملك شی ء منها إلا بعد الإقباض، و لا يكفی فی ذلك مقاوله و لا عقد.

۱- كلمه «لا»: غير موجوده فی «س».

۲- فی «م»، «س»: نقصت.

۳- فی «ص» زياده: ما يدفع من.

و لا یجوز القبض من دون إذن من المالک أو الوکیل أو الولیّ، و لو قبض بدون ذلک توقّف علی الإجازه، و یصحّ حینئذٍ علی الأقوی.

و منها: أنّ من أهدی ثواب شی ء منها إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، أو أحد الأئمّه علیهم السلام، أو أحد الأنبیاء أو الأوصیاء أو الأولیاء أو غیرهم، فقد وصلهم فی مماتهم. و لعلّه أفضل من الوصل فی حیاتهم، و کذا الأرحام و الجیران و الأصدقاء.

و منها: أنّ العاجز إلا عن بعضها یُقدّم الراجح، و لو قدر علی الجمع أو التکرار للأفضل، کان الجمع أفضل.

و منها: أنّه ینبغی له الاقتصاد، فلا یُسرف فیها، فیقعد ملوماً محسوراً.

و منها: أنّ من لیس له سوی السؤال لعدم المال، کان الراجح له ترک مندوباتها، و الاقتصار فی السؤال علی قدر الضروره.

و منها: أنّها إذا تعلّقت بغیر اللّه، من نبیّ أو وصیّ أو ولیّ مع قصد التعبّد لهم، بطلت (۱)، و بعثت علی العصیان، و إن کان المراد فی الحقیقه التعبّد للّه فلا بأس (۲).

و منها: أنّ ما تعلّق بالفقر، من خمس، أو زکاه، أو نذور و نحوها، مشروطه به، یُشترط فی المدفوع إلیه أن لا یملک مئونه السنه اثنا عشر شهراً هلالیّه مع عدم الانکسار، أو أحد عشر شهراً کذلک و شهراً هلالیّاً ملفّقاً أو عددیّاً کذلک، و هو الأقوی.

و احتمال العددیّه فی الجمیع ضعیف. و فی انکسار الیوم یحتمل الإتمام بیوم تامّ، أو بمقدار ما فاتَ من الکسر، و لعلّه الأقوی، أو علی النّحو السابق، و طریق الاحتیاط غیر خفیّ.

۱- فی «م»، «س»: بقیت.

۲- فی «ص» زیاده: و منها: اشتراط الفقر فیما حکمه الإیصال إلی الفقراء بالأصل من زکاه أو خمس فی غیر محلّ الاستثناء أو کفّاره و نحوها، أو بالجعل کنذر أو عهد أو نحوهما لخصوص الفقراء، و الغنی فیما شرطه الغنی کالنذر للأغنیاء و نحوه، و هو عباره عن عدم تملّک قوت السنه، و القدره علی التکسّب لمن هو عادته بعمل صناعه أو کدّ بدن مما یسمّی کسباً فأجیر العبادات لیس من أهل الصناعات و إن قامت بمئونته علی إشکال بمنزله الملک، و من عنده بستان أو حمام أو مزرعه أو تجاره لا یفی ربحها أو صنعه لا تفی بمئونه سنته فهو فقیر.

و القادر على التكسّب بحيث لا يفى بمئونته، تجاره أو صناعه أو نحوهما، و من كان قابلًا لتعلّم الصنعه و كدّ البدن، و لم يكن من عادته؛ دخل فى سهم الفقراء، و الأحوط تخصيص غيره به.

و مَن صنعته الدخول فى إجراء العبادات، من الصلاه، و الصيام، و الحجّ، و الزيارات، و نحوها، إن اتّخذها صنعه و أغنته، خرجَ من صفه الفقر.

و من عنده بستان أو حمّام أو دار مثلًا يستغلّها و لم تفِ غلّتها به، أو رأس مالٍ لا يفى ربحه بمئونه سنته، و يكون فعله موافقاً لرأى العقلاء، فهو من الفقراء.

و قد علمت بالمقابله حقيقه صفه الغنى، فإذا تعلّق نَذر أو نحوه بمن فيه تلك الصفه، اعتبر فيه تملّكه لمئونه السنه. و كلّما يُعتبر من القيود فى العهود، فالمدار على حصولها.

و منها: أن يكون المُعطَى بفتح الطاء غير واجب النفقه على المعطِى بكسرها (۱).

و يقوى الجواز فى واجب النفقه على غيره، بل فى القسم الأوّل أيضاً، سوى الزوجه الدائمه و العبد، و الأحوط خلافه فيما يتعلّق بالإنفاق.

و لا بأس بدفعها إلى غير الإباء و الأُمّهات و الذرارى من الأرحام، و إن دخلوا فى العيال عُرفاً.

و لو وجبت نفقته بنفسه دون عياله و مماليكه و سائر واجبى النفقه عليه، بل جميع من كان فى عياله، و لو بالالتزام العادى أو العُرفى، جازَ أخذه ليدفعها فى مصرف من يُنفق عليهم، و جاز لهم مع فقرهم أخذها. و لو حصلت ضروره زائده على النفقه، جاز أخذها للجميع.

و منها: إسلام الدافع و إيمانه، و كذا عدالته حيث يكون وصيّاً أو وكيلًا (۲)؛ لتولّيه النيّه، و هو غير مأمون، فلا يحصل بدفعه يقين فراغ الذمّه؛ لابتنائه على صحّه النيّه، و هى خفيّه. و للقول بالاكتفاء بدفع النائب الفاسق؛ للبناء على صحّه فعل المسلم، وجه.

۱- فى «ص» زياده: على الأقوى، و لا على غيره على الأحوط، حيث يكون الأخذ للإنفاق، و لو كان لضروره أو حاجه أُخرى فلا بأس، و الأقوى جواز إعطاء واجب النفقه على الغير ما لم يكن زوجه أو عبداً أو خادماً بنفقته.

۲- فى «ص» زياده: على الأحوط.

و منها: إسلام المدفوع إليه و إيمانه و لو تبعاً، دون عدالته، إلا مع توقّف منعه عن المنكر على منعه، و لا يُشترط الأوّلان فى المؤلّفه؛ لأنّهم قوم من الكفّار، و لا فى الصدقات المندوبه و لا الواجبه المتعلّقه بهم. و تُشترط العداله فى العماله. و سيجى ء بيانها فى محلّها. و الأولاد يلحقهم حكم الآباء (۱).

و منها: رجحان الإظهار فى واجباتها مع أمن الرياء و العُجب، و الإسرار فى مندوباتها (إلا أن يكون ممّن يُقتدى به، و تختلف المرجّحات باختلاف المقامات) (۲). و ربّما جرت الأحكام الخمسه فيها.

و منها: استحباب تسليمها واجباتها و مندوباتها بيد المجتهد (۳)، و لا يجب ذلك على الأقوى إلا فى حصّه صاحب الزمان روحى له الفداء من الخمس، أو ما قيّد تسليمها بيده فى نَذر أو شبهه.

و منها: أنه يجوز (۴) للمجتهد أن يقترض على الوجوه عامّه و خاصّه، ثمّ يستوفى منها مع قصد شغل ذمّته و بدونه.

و منها: عدم تعيين الردى ء للإنفاق (۵) إلا إذا قيّد فى باب الالتزام، و يجزى الوسط، و الأولى الإعطاء من الأعلى.

و منها: أنّ الممتنع عن أداء الواجبات يجبره المجتهد، أو من قام مقامه (۶)، و يتولّى الأداء و النيّه عنه مع امتناعه؛ و يؤدّى عن الغائب (۷) مع لزوم التعطيل بانتظاره، و يتولّى

۱- فى «ص» زياده: و منها: عداله الآخذ فى الزكاه فى وجه قوىّ، و الأقوى عدمه، و فى غيرها لا تلزم إلا أنّه ينبغى حرمانه إن رجا التأثير فى تجنّبه فعل المنكر، فيكون من النهى عنه فى وجه قوىّ.

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۳- فى «ص» زياده: لأنّه أعرف بمواقعها.

۴- فى «س»، «م»: لا يجوز.

۵- فى «ص» زياده: بل يعطى من الأوسط و الأعلى من الأعلى.

۶- فى «ص» زياده: أو عدول المسلمين.

۷- فى «ص» زياده: مع العلم بعدم الأداء و بعد السفر ممّا تعلّق بالعين أو الذمّه على نحو الدين و الوجوب الشرعى.

عنه النيّه. و لو قيل بعدم التوقّف على النيّه فيه و فى جميع أنواع الجبر (۱) لم يكن بعيداً؛ إذ العباده إنّما تتحقّق بفعله، و هو من باب الاستيفاء و المقاصّه (۲).

و منها: أنّه لا يجوز للمضطرّ الامتناع عن أخذها، و الممتنع عنها كمانع أداء الواجب منها، بل يجب عليه طلبها عند ذلك.

و منها: أنّ الأولى تخصيص مَن فى البلد الّتى توجّه الخطاب فيها، و لعلّ الأفضل تخصيص أهل البلد بها (۳).

و لا يجوز تأخير ما تعلّق به سهم على نحو الشركه مع وجود محلّه (۴)، و عدم المانع من تسليمه على نحو يفضى إلى التعطيل. و مع الامتناع لو عزله و لم يفرّط و تلف لا ضمان عليه.

و لو نقله إلى غير البلد مع عدم التخصيص، و مع عدم الإفضاء إلى التعطيل، و إمكان إيصاله فى البلد جاز، و ضمن مع التلف إن لم يكن مجتهداً أو مأذوناً منه، و مع الالتجاء لا ضمان.

و منها: أن الأولى ترجيح الأرحام، ثمّ الجيران، ثمّ الأصدقاء، ثمّ شديدى الاحتياج، ثمّ العلماء، ثمّ الصلحاء، ثمّ الأقرب إلى اللّه فالأقرب (۵). و الأولى التشريك بين الأرحام، و غيرهم، و تختلف المراتب باختلاف قوّه الصفه و ضعفها و كثرتها و قلّتها، فقد يُقدّم مُؤخّر، و قد يُؤخّر مُقدّم، و المدار على الميزان.

و منها: تخصيص الأجلاء بما يُناسب حالهم، من إعطاء كِرام الأموال جنساً،

۱- فى «س»: الخير.

۲- فى «ص» زياده: و منها: أنّ الفقير لا يجوز له ردّها مع الاضطرار، و لا ينبغى مع الحاجه، و لو قصد الترفّع و التكبّر عنها أثم، ما لم يكن بوجه لا يناسب حاله.

۳- فى «ص» زياده: و ينبغى المبادره فى مستحبّها، و يجب فى واجبها على وجه لا يعدّ متهاوناً، و يضمنها مع ذلك، و يجوز نقلها مع الضمان على وجه لا يستدعى تعطيلًا كلّياً، و الأولى تركه.

۴- فى «س»: علّه.

۵- فى «س» زياده: و هكذا، و منها رجحان الاحتياط من جهه دخول النقص على آخذها، بل كلّ ما زاده إكراماً و دفع مخصصاً عنه، ازداد أجراً و ثواباً.

و وصفاً، و قدراً، و كيفيّه. و كلّما زاد فى إكرام المُعطَى من المؤمنين كان أولى.

و منها: رجحان الابتداء بالواجبات (۱)، ثمّ الأهمّ فالأهمّ من المندوبات. و يتعيّن الابتداء بالواجب، بل الأوجب إن خاف العجز عن الأداء بعد الأداء.

و منها: رجحان أ لا يجعل للشيطان عليه سبيلًا، و ربّما وجب. و من سبيله: إعطاء من يخدمه، و من يعظّمه و يكرمه، أو يطعمه، أو يقضى مطالبه، و يتكفّل مأربه، فإنّه يُخشى أن يكون قصدَ الدفع بمال اللّه عن ماله؛ فإن أراد إبعاد الشيطان، وفّى الأُجره و جزاء الإحسان من ماله، ثمّ دفع من وجوه القربه ما هو الموافق لحاله.

و منها: استحباب الدعاء (۲) لكلّ من أعطى شيئاً من الأموال مُتقرّباً إلى ذى العزّه و الجلال من كلّ من وصل إلى يده الحقّ، من مجتهد أو نائبه أو المستحقّ؛ لتشتدّ الرغبه فى الإعطاء، و لدخوله فى (۳) حسن الوفاء، و لتخرج عنه غصّه دفع المال، و لتسكن فَورتُه بعد اضطراب البال، و ليرغب من سواه، و قد أمر به اللّه.

و منها: مُراعاه المرجّحات فى الزياده و النقصان من جهه غرامه أو كثره عيال، أو لأنّه عاشَ مرفّه الأحوال و قد كان من أهل الدّول، فشمله قولهم عليهم السلام: «ارحموا عزيزَ قومٍ ذلّ» (۴).

و منها: أنّه تُشترط الحرّيه فى كلّما يعطى للتمليك، و لا يجوز أخذ العبد لنفسه و لا سيّده له، حتّى لو كان المملوك هاشميّاً لاشتراط رقيّته على أبيه (۵) على القول بمضيّه فيه، أو لكونه من ذرارى أبى لهب، أو لم يكن مسلم فى سلسله النسب لم يجز أن يأخذ من سهم الهاشميّين، و كذا غيره من (۶) الفقراء و المساكين. و إذا دفع إلى المبعّض صحّ منه ما قابل الحرّيه.

۱- فى «ص» زياده: قبل الندب.

۲- فى «ص» زياده: من المدفوع إليه.

۳- فى «ص» زياده: مكارم الأخلاق و.

۴- الكافى ۸: ۱۵۰ ح ۱۳۱، قرب الإسناد: ۶۶ ح ۲۱۰، كنز العمال ۱۵: ۸۳۰ ح ۴۳۲۹۹.

۵- فى «س»: اللّه.

۶- فى «م»، «س» زياده: سهم.

و منها: أنّه يجوز الأكل و الأخذ من مال تتعلّق الزكاه و الخمس و غيرهما بعينه بقصد الاستنقاذ من الممتنع عن الأداء فى الدفع و الاحتساب، كما يجوز من كلّ غاصب. و الأحوط مراعاه إذن المجتهد أو نائبه بعد العلم بهما مع الإمكان، و بعد ذلك يدفعه إلى المستحقّ. و لو كان مستحقّاً، جاز له الاحتساب على نفسه مع إذن المجتهد أو من قام مقامه.

و منها: أنّ جاهل الحكم بشى ء من الواجبات إن لم يكن متصوّراً لها فى الخِيال فليس عليه وبال، غير أنّه بعد العلم بحقيقه الحال يجب عليه قضاء ما يُقضى من المال و غير المال. و متى خطر فى باله الإشكال، وجب عليه السؤال.

و منها: أنّه لو جهل ما عليه من الحقّ، أدّى حتّى لا يبقى له يقين ببقاء شغل ذمّته، و هذا جارٍ فى جميع البدنيّات و الماليّات. و الأحوط اعتبار الأداء حتّى يظنّ، بل حتّى يعلم الوفاء.

و منها: أنّها لو أراد التخلّص من حقّ واجب عليه و لا يعلم مقداره، صالح المجتهد عليه؛ لأنّ أمر أرباب الاستحقاق إليه. و فى جواز التسليم حينئذٍ لوجه الصلح، ممّا عدا حقّ الصاحب جعلنى اللّه فداءه إلى الفقراء، أو إلى مجتهد آخر من دون إذنه إشكال، و الأقوى الجواز.

و منها: أنّ ما أخذ من المال، من وجه زكاه أو خمس أو غيرهما، إذا تحقّقت فيه شرائطُ الزكاه و الخمس و غيرهما، وجب الإخراج منه.

و منها: أنّه لو دفعها على زعمِ قابليه المدفوع إليه، فظهر خطوه؛ أو إلى المجتهد، فأخطأ؛ فإن بقيت العين و أمكن استرجاعها، استُرجعت؛ و إن تعذّر ذلك، فلا ضمان. و لو كان الخطأ لفقد شرط، كوقت و نحوه، أُعيدت (۱).

و منها: أنّه لا يملك شى ء منها قبل القبض، و لا يختصّ بها أحد مع عمومها قبله،

۱- فى «ص» زياده: و منها: إنّ ما أُخذ من المال من وجه زكاه أو خمس أو غيرهما لو حصلت فيه شرائط الزكاه و الخمس كما إذا بقى مسكوكاً عاما، أو اشترى به أنعاماً و بقيت كذلك، إلى غير ذلك وجبت زكاته، و لو قلبه فى التجاره مثلًا و ربح و تمت شرائط الخمس وجب الإخراج منه.

فما یصنعه بعض الجهّال من إعطاء شی ء ممّا یجب علیه لبعض المستحقّین، و طلب الإبراء منه أو الصلح معه لا وجه له. نعم قد یکون للمجتهد ذلک إذا رأی صلاح الفقراء.

و منها: أنّه لا یُشترط العلم بالمدفوع حین الدفع علی نحو ما یلزم بالبیع، و یکفی فیه العلم فی الجمله، نعم تلزم معرفه ما یتوقّف علیه فراغ الذمّه.

و منها: أنّه لو قبض شیئاً من الحقوق مختصّه بصنف، و قد کان عند القبض داخلًا فیه ثمّ خرج عنه من حینه، لم یجب علیه ردّه، و إن کانت العین باقیه.

و منها: أنّه لو خرج المدفوع ناقصاً فی القیمه أو مَعیباً، جازَ للمدفوع إلیه ردّه و قبوله علی إشکال، و لا سیّما فی القسم الأوّل. و مع الردّ للمالک الإعطاء لغیره، و له مع القبول إعطاء التتمّه أو الأرش، لو قلنا به لغیره أیضاً، و الأحوط تخصیصه بذلک مع بقائه علی الصفه.

و منها: أنّه لو احتال بالدفع و الردّ مکرّراً لم یجز ذلک، و لا سیّما مع الإجحاف، فإنّ فتحَ هذا الباب یقضی علی الحقوق بالتلف و الذهاب و لو قصد بالدفع إلی شخص تعدّد المدفوع إلیه ثمّ العود إلیه لم یجز، و حکم الفطره خاصّ بها، و یبنی علی المسامحه فی السنن.

و منها: أنّه لو دفع شیئاً إلی المستحقّ، ثمّ ادّعی عدم شغل الذمّه، أو ادّعی زیاده المدفوع علی الحقّ؛ فإن تلف، فلا شی ء له مع عدم علم المدفوع إلیه، و کذا مع عدم علمهما معاً. و مع جهل الدافع و علم المدفوع إلیه، یرجع علیه، و مع البقاء إن صدّقه المدفوع إلیه ردّه إلی الدافع، و إلا فالقول قول المدفوع إلیه. و لو ادّعی الدافع علمه حلّفه علی نفیه.

و منها: أنّهما لو اختلفا فی صحّه دفعه أو (۱) قبضه، فالقول قول مدّعی الصحّه مع یمینه، و علی غیره إقامه البیّنه علیه. و لو اختلفا فی الأصل، فالقول قول الدافع مع یمینه.

و منها: أنّه لو دفعها و أقبضها، لم یجز له ارتجاعها بعد تملیکه إیّاها؛ لأنّه استوفی

۱- فی «م»، «س» زیاده: صحه.

عوضها بوصول أجرها، و ليس للمدفوع إليه الردّ إلا بهبه جديده إن كان ممّا تصحّ هبته.

و منها: أنّه لو ادّعى الدافع أنّ المدفوع إليه غير مُستحق، أو ليس من الصنف الّذى يدفع إليه، كان القول قول المدفوع إليه، و البيّنه على الدافع.

و منها أنّه لو دفع إلى القابل و غير القابل، أو أتى بالقابل (۱) و غير القابل، فإن كان عن جهل صحّ فيما يصحّ، و فسد فيما يفسد، و مع العلم إشكال.

و منها: أنّ من ترك من يعول من واجبى النفقه، يجوز للمجتهدين ثمّ المحتسبين القبول له، و الإنفاق عليهم، و مع فقرهم و الأخذ لهم يجوز أن يتصرّفوا به بعنوان القرض عليه، إن كان حقّهم من (۲) حقوق المخلوقين، كحق الزوجه، دون الأرحام.

و منها: أنّه يجوز للمُجتهد طلب الزكاه و إرسال السعاه، و يلزم التسليم إليه و إليهم، إن لم يكونوا سلّموها، و يقوم مقام الإمام فى الأحكام، و كذا فى الخُمس، و جميع حقوق الفقراء؛ لأنّه وليّهم، و حضوره عباره عن حضورهم.

و منها: أنّه يجوز له جَبر مانعى الحقوق، و مع الامتناع يتوصّل إلى أخذها بإعانه ظالم، أو بمَعونه الجُند،؛ كما لهُ أن يتوصّل بذلك فى تحصيل حقوق المظلومين؛ لأنّ الأصل عدم جواز التسليم إلى غير المُجتهد فى الحقوق العامّه، إلا ما قامَ الدليل على خلافه.

و منها: أنّه لا تجب الصيغه فى الدفع، و لا مُطلق اللفظ، بل يكفى مُجرّد التسليم.

و منها: أنّه يجوز التوكيل فى إعطاء الحُقوق و أخذِها.

و منها: أنّه لو دفعَ مُجتهد أو مُقلّد إلى مُستحقّ شيئاً بزعم استحقاقه، أو قبل الوقت بزعم دخوله، ثمّ انقلبَ رأى المجتهد، و هكذا؛ فإن كان لدليلٍ قطعىّ، نقضَ اجتهاده، و أعادَ التأديه مع بقاء المدفوع، و تقليد المدفوع إليه إيّاه. و لو كان لظنىّ، مضى الأمر بما فيه، كما لو كان لقطعىّ و تلف لعدم تقصيره.

۱- بدلها فى «م»، «س»: فى المقابل.

۲- فى «م»، «س» زياده: جنس.

و لو تعارض رأیُ الفاضل و المفضول قبل الدفع، فالعمل علی رأی الفاضل، و یجوز الأخذ بقول المفضول مع عدم إمکان الرجوع إلی الفاضل، و مع إمکانه فی غیر بلد، و فی البلد الواحد علی إشکال، کلّ ذلک بشرط عدم العلم بمخالفه رأی المفضول لرأی الفاضل، و إلا تعیّن العمل بقول الفاضل.

و منها: أنّ العبادات المالیّه الواجبه تُقدّم علی الوصیّه، و تُخرج من دون وصیّه، و لا یُعارضها شی ء من المالیّه المستحبّه، و لا من البدنیّه، واجبها و مُستحبّها.

و لو أوصی بها و بغیرها، قُدّمت فی الوصیّه؛ و لو تعارضت مع الدیون أو بعضها مع بعض، وزّع علی الجمیع؛ و مع التعارض وقت الحیاه، یُقدّم الأهمّ فالأهمّ.

و منها: أنّ مَن کانَ علیه أموال واجبه تعلّقت بأعیان أمواله، من حیّ أو میّت، و قصّر فی إعطائها حتّی تلفت، و لیس عنده شی ء یدفع منه عوضها فقیر یُعطی من مال الفقراء؛ لیفرّغ ذمّته. و کذا من کانت علیه حجّه إسلام أو کفّارات أو نذور و نحوها ممّا یَتعلّق بالذمّه، ثمّ ذهبت أمواله.

و منها: أنّه لو علم أنّه کانَ علی المیّت واجبات، و لم یعلم بأدائه و لا عدمه، لم یجب أداؤها عنه، للخالق کانت أو للمخلوق، مع عدم المُدّعی.

و منها: أنّه لو دفعَ منها شیئاً و خالف التقیّه فی دفعه، بطل عَملُه.

و منها: أنّه إذا اختلفَ قصد الدافع و المدفوع إلیه، فالمدار علی قصدِ الدافع مع عدم المرجّح.

و منها: أنّه یصدّق المالک فی دعوی انتفاء بعض شرائط الوجوب، و لا یبقی للساعی اعتراض.

و منها: أنّه لو تصرّف بشی ءٍ یجب أداؤه فأعسر، حرمت مُطالبته، و ساوی الدیون.

و منها: أنّه لا یجوز التداخل فی أقسامها، فلا یدفع شیئاً، و یحتسبه عن عبادات مُتعدّده.

و منها: أنّه لا یجوز العدول فی النیّه من عباده مالیّه إلی أُخری بعد الإقباض، إلا أن یرجع المال من المدفوع إلیه إلی الدافع بتملیک جدید.

و منها: أنّه لو تعبّد بإعطاء مالٍ و استثنی منفعته له مُدّه معیّنه فی غیر الواجب (و لم یکن مانع) (۱) استثناءً لا یُنافی نیّه القُربه، کان جائزاً (۲).

و منها: أنّ مئونه النقل علی المالک، إلا مع خوف الفساد، إلا مع کونه مجتهداً أو عن إذن المجتهد، فإنّ المئونه علی المصرف مع مُراعاه المصلحه، و العمل بالولایه. و لِلحُوق المحتسبین وجه.

و منها: أنّه یجوز دفع ما به تحصُل کفایه سنین، من جمیع الحقوق الخالیه عن شرط سائغ مُنافٍ؛ سوی الخمس فإنّه لا یجوز دفع ما یزید علی کفایه السنه منه.

و منها: أنّ المؤن تخرج من المالک، مع عدم الشرط السائغ، إلا فی الخمس، و الزکاه علی نحو ما سیجی ء.

و منها: أنّه لا یجوز دفع مملوک مسلم، أو قران، أو شی ء محترم، إلی کافر ذمیّ أو غیره، و لا دفع الأوّل إلی غیر أهل الحقّ، و فی الباقی إشکال.

و منها: أنّه ینبغی عدم إعانه الزوجه الناشزه حتّی تلجئها الحاجه إلی زوجها. و کذا العبد الابق، و جمیع أهل المعاصی؛ لیرجعوا إلی الطاعه، و یترکوا المعصیه.

الباب الثالث: فی الزکاه [المالیه]

اشاره

و هی فی الأصل بمعنی النموّ و الزیاده، أو الطهاره (۳)، فسُمّیت بذلک لأنّها تُنمی المال، أو تطهّره، أو تطهّر دافعها من المعاصی، أو أعماله من المُفسدات، و هی أقسام:

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- فی «م»، «س» زیاده: غیر الواجب.

۳- النهایه لابن الأثیر ۲: ۳۰۷، المصباح المنیر ۱: ۲۵۴.

أوّلها: الزكاه الماليّه و فيه مباحث:

الأوّل: فی وجوبها،

و هو معلوم من تضاعيف الكتاب (۱)، و السنّه المتواتره (۲)، و الإجماع، و ضروره المذهب، بل ضروره الدين.

و مُنكر وجوبها بين أظهر المسلمين كافر مرتدّ فطرى، إن انعقدت نطفته، و كان أحد أبويه مسلماً. و حكمه أن يُقتل، و لا تُقبل له توبه فی الدنيا، و لا فی الآخره، و تُقسّم مواريثه، و تَعتدّ نساؤه عدّه الوفاه، و تُوفّى ديونه، و تؤدّى وصاياه ممّا كان قبل الارتداد، سوى ما كان من عبادات على الأقوى. و لو سَلِم من القتل بهربٍ أو غيره لم يختلف الحكم. و لو ملك شيئاً جديداً بحيازهٍ و نحوها، عادت إلى الوارث. هذا إذا كان رجلًا.

و إذا كانت امرأه؛ حُكم عليها بالكُفر، و ضُربت تأديباً و استُتيبت؛ فإن تابت، فُكّ سبيلها، و إلا حُبست و استُخدمت، و ضيّق عليها فی المطعوم بإعطائها الجشب منه، و الملبوس بإعطائها الخَشِن و الخَلَق منه، و المفروش و المكان حتّى تتوب أو تموت. و إذا تابت و رجعت ثلاثاً، قُتلت فی الرابعه.

و حكم الخُنثى المشكل كحكمها، و كذا الممسوح.

و التارك غير المستحلّ، رجلًا كان أو امرأه، يؤدّب مرّه؛ فإن عادَ أُدّب ثانيهً، فإن عادَ أُدّب ثالثه، و قيل: يقتل (۳)، و الأحوط قتله فی الرابعه. و هكذا حال كلّ من صدر منه كبيره بتركِ واجب يُعدّ تركُه من الكبائر، أو فعل حرام يُعدّ فعله كذلك.

و حكم الكفر بالإنكار جارٍ فی جميع ضروريّات الدين البديهيّه من دين المسلمين.

و روى: «أنّ (۴) من لم يؤتِ الزكاه لم يُقم الصلاه» (۵). و أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه

۱- مثل الآيه ۴۳ من سوره البقره، و الآيه ۶ من سوره فصلت، و الآيه ۱۰۳ من سوره التوبه.

۲- انظر الوسائل ۶: ۳ أبواب ما تجب فيه الزكاه ب ۱.

۳- البيان: ۲۷۵.

۴- فی «ص» زياده: أداءها شرط فی صحّه الصلاه و أنّ.

۵- عوالی اللآلی ۲: ۷۹ ح ۲۱۰، كنز العمال ۶: ۲۸۹ ح ۱۵۷۸۸ و ۱۵۷۸۹.

و آله و سلم أخرج جماعه من المسجد، و قال: «لا تصلّوا فيه و أنتم لا تزكّون» (۱) و أنّ من منع قيراطاً أى نصف عشر المثقال الشرعىّ من الزكاه (۲) فليمُت إن شاء يهوديّاً، و إن شاء نصرانيّاً (۳)، إلى غير ذلك (۴)، و المراد: التشبيه بالكافر؛ لعظم الذنب.

المبحث الثانى: فى فضلها

روى عن الصادق عليه السلام: أنّ اللّه عزّ و جلّ يقول: «ما من شى ء إلا ـ وكّلت به من يقبضه غيرى، إلا الصدقه، فإنّى ألقفها بيدى، ثمّ أُربيها كما يربّى الرجل فُلوّه (۵) و فصيله (۶)، فيأتى يوم القيامه و هى مثل أُحد، أو أعظم من أُحد» (۷).

و بناء هذه الروايه و أمثالها على ظاهرها «بأن يكون المُرادُ: أنّ اللّه يتولاها بحكمه، فتربو بإرادته، و لا (۸) يأمر الملائكه بتوليتها» غير بعيد. و بناؤها على التأويل أقرب.

و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: أنّ الصدقه تدفع ميته السوء (۹).

و عن الباقر عليه السلام: لأن أعول بيتاً من المُسلمين أسدّ جوعتهم، و أكسو عورتهم، خير من سبعين حجّه، كلّ حجّه خير من عتق سبعين رقبه (۱۰).

و عن الصادق عليه السلام: داووا مرضاكم بالصدقه، و ادفعوا البلاء بالدعاء، و استنزلوا الرزق بالصدقه، فإنّها تفكّ من بين لحيى سبعمائه شيطان. و لا شى ء أثقل

۱- الكافى ۳: ۵۰۳ ح ۲، الفقيه ۲: ۷ ح ۲۰، التهذيب ۴: ۱۱۱ ح ۳۲۷، المقنعه: ۲۶۸، الوسائل ۶: ۱۲ أبواب ما تجب فيه الزكاه ب ۳ ح ۷.

۲- فى «ص» زياده: فليس بمؤمن و لا مسلم، و نحوه من منع قيراطاً من الزكاه.

۳- الكافى ۳: ۵۰۵ ح ۱۴، المحاسن: ۸۷ ذ. ح ۲۸، جامع الأخبار: ۲۰۲ ح ۴۹۳.

۴- فى «ص» زياده:: و نحن و إن لم نقل بظاهرها، لكنّها تدلّ على تشديد عظيم، و تنزيلها على المستحق قريب.

۵- الفُلوّ: الجحش و المهر إذا فطم، و فيه ثلاث لغات: الضم و الفتح و الكسر، لسان العرب ۱۵: ۱۶۲.

۶- الفصيل: ولد الناقه إذا فُصل عن امّه، و الجمع فصلان و فُصُل. لسان العرب ۱۱: ۵۵۲.

۷- الكافى ۴: ۴۷ ح ۶، التهذيب ۴: ۱۰۹ ح ۳۱۷، الوسائل ۶: ۲۶۵ أبواب الصدقه ب ۷ ح ۷.

۸- فى «س» بدل «و لا»: أو

۹- الكافى ۴: ۲۰ ح ۱، ثواب الأعمال: ۱۶۹ ح ۸، الوسائل ۵: ۲۵۵ أبواب الصدقه ب ۱ ح ۲.

۱۰- الكافى ۴: ۲ ح ۳.

علی الشیطان من الصدقه علی المؤمن، و هی تقع فی ید الربّ قبل أن تقع فی ید العبد (۱).

و عنه علیه السلام: لم یخلق اللّه شیئاً إلا و له خازن یخزنه، إلا الصدقه، فإنّ الربّ یلیها بنفسه، و کان أبی إذا تصدّق بشی ءٍ وضعه فی ید السائل، ثمّ ارتدّه منه فقبّله و لثمه، ثمّ ردّه فی ید السائل (۲). و تأویل هذه الروایات غیر خفیّ.

و قال علیه السلام: «إنّ صدقه اللّیل تُطفئ غضب الربّ، و تمحو الذنب العظیم، و تهوّن الحساب؛ و صدقه النهار تُنمی المال، و تزید فی العمر» (۳) إلی غیر ذلک. و هی بظاهرها تَعمّ الصدقه الواجبه بأقسامها، و المندوبه. و رجحان الصدقات المستحبّات من الضروریّات، حتّی أنّ العقل مُستقلّ فی ثبوت رجحانها.

المبحث الثالث: فی عقاب تارکها

قال اللّه تبارک و تعالی الَّذِینَ یَکْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ (۴) إلی آخر الآیه. و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: ما مِن ذی زکاه مال نَخل أو زرع أو کرم یمنع زکاه ماله إلا قلّده اللّه تربه أرضه یطوّق بها من سبع أرضین إلی یوم القیامه (۵).

و عن الصادق علیه السلام: أنّ مانع الزکاه یُطوّق بحیّهٍ قرعاء أی لیس فی رأسها شعر لزیاده سمّها تأکل من دِماغه، و ذلک قوله تعالی سَیُطَوَّقُونَ مٰا بَخِلُوا بِهِ یَوْمَ الْقِیٰامَهِ (۶).

و عنه علیه السلام فی تفسیر قوله تعالی سَیُطَوَّقُونَ مٰا بَخِلُوا بِهِ یَوْمَ الْقِیٰامَهِ إنّ اللّه تبارک و تعالی قال: «یا محمّد، ما مِن أحدٍ یمنع من زکاه ماله شیئاً إلا جعل اللّه ذلک یوم القیامه ثُعباناً مطوّقاً فی عنقه، یَنهشُ من لحمه حتّی یفرغ من الحساب» (۷).

۱- الکافی ۴: ۳ ح ۵، الفقیه ۲: ۳۷ ح ۱۵۶، التهذیب ۴: ۱۱۲ ح ۳۳۱، الوسائل ۶: ۲۶۰ أبواب الصدقه ب ۳ ح ۱.

۲- الکافی ۴: ۸ ح ۳، ثواب الأعمال: ۱۷۳ ح ۲، الوسائل ۶: ۲۸۳ أبواب الصدقه ب ۱۸ ح ۲.

۳- الکافی ۴: ۸ ح ۳، التهذیب ۴: ۱۰۵ ح ۳۰۰، ثواب الأعمال: ۱۷۳ ح ۲، الوسائل: ۲۷۳ أبواب الصدقه ب ۱۲ ح ۲.

۴- التوبه: ۳۴.

۵- الکافی ۳: ۵۰۳ ح ۴، الوسائل ۶: ۱۴ أبواب ما تجب فیه الزکاه و ما تستحب ب ۳ ح ۱۳.

۶- الکافی ۳: ۵۰۵ ح ۱۶، الفقیه ۲: ۶ ح ۱۲، أمالی الطوسی ۲: ۳۰۵، الوسائل ۶: ۱۲ أبواب ما تجب فیه الزکاه و ما تستحب ب ۳ ح ۵. و الآیه فی سوره آل عمران: ۱۸۰.

۷- القرقر: الصحراء أو المکان المستوی (النهایه ۴: ۴۸).

و عنه علیه السلام: أنّه یُحبس بقاعٍ قرقر أی سهله لینه لا یوجد فیها مخبأ، و لا یُمکن الفِرار فیها، و یُسلّط علیه شجاع (۱) أقرع یریده، و هو یحید أی یمیل عنه، فإذا رأی أنّه ما یمکن التخلّص منه، أمکنه من یده فقضمها (۲) أی عضّ علیها بأطراف أسنانه کما یقضم الفحل (۳)، و الظاهر أنّ المراد: أنّه یکسرها کما یکسر فحل الإبل الشی ء إذا عضّ علیه.

و عن أبی جعفر علیه السلام: أنّ من بقی حقّ اللّه فی أموالهم یُبعثون من قبورهم مشدوده أیدیهم إلی أعناقهم، و الملائکه یعیّرونهم، یقولون: هؤلاء الّذین منعوا خیراً کثیراً بسبب خیر قلیل (۴). و هذه الأخبار تُبنی علی ظاهرها.

و عن الصادق علیه السلام: ما ضاعَ مال فی برّ أو بحرٍ إلا بتضییع الزکاه، و لا صید طیر إلا بترکه التسبیح (۵)، إلی غیر ذلک من الأخبار (۶).

المبحث الرابع: علّتها

عن الصادق علیه السلام و أبی الحسن علیه السلام: أنّ اللّه تعالی جعل فی أموال الأغنیاء ما یکفی الفقراء، و إنّما یُؤتون من مَنعِ مَن منعهم حقوقهم (۷).

و عن الصادق علیه السلام: أنّ اللّه تبارک و تعالی علم أنّ نسبه الفقراء إلی الأغنیاء ربع عشرهم، فللفقراء من کلّ ألف خمسه و عشرون (۸).

۱- الشجاع ضرب من الحیّات لطیف دقیق، و هو أجروها کما زعموا. لسان العرب ۸: ۱۷۴ (شجع).

۲- القضم: الأکل بأطراف الأسنان. الصحاح ۵: ۲۰۱۳.

۳- الکافی ۳: ۵۰۵ ح ۱۹، الفقیه ۲: ۵ ح ۱۰، معانی الأخبار: ۳۲۵ ح ۱، الوسائل ۶: ۱۱ أبواب ما تجب فیه الزکاه ب ۳ ح ۱.

۴- الکافی ۳: ۵۰۶ ح ۲۲، عقاب الأعمال: ۲۷۹ ح ۲، الوسائل ۶: ۲۶ أبواب ما تجب فیه الزکاه ب ۶ ح ۴.

۵- الکافی ۳: ۵۰۵ ح ۱۵، الفقیه ۲: ۷ ح ۲۳، الوسائل ۶: ۱۵ أبواب ما تجب فیه الزکاه ب ۳ ح ۱۹.

۶- الوسائل ۶: ۱۱ أبواب ما تجب فیه الزکاه ب ۳.

۷- الکافی ۳: ۴۹۶ ح ۴، الفقیه ۲: ۲ ح ۱، دعائم الإسلام ۱: ۲۴۵، الوسائل ۶: ۵ أبواب ما تجب فیه الزکاه ب ۱ ح ۹.

۸- انظر الوسائل ۶: ۹۸ أبواب زکاه الذهب و الفضه ب ۳.

و عن الرضا علیه السلام: أنّ علّه الزکاه الاختبار للأغنیاء، و حثّهم علی المواساه، و تذکیرهم فقر الآخره (۱).

و فی بعض الروایات: أنّ من أسبابها نموّ المال، و حصول البرکه فیه (۲). إلی غیر ذلک.

المبحث الخامس إنّه لا یجب فی المال حقّ بالأصاله سوی الزکاه و الخمس.

و ما ورد ممّا ظاهره وجوب إعطاء الضغث بعد الضغث (۳) و هو لغهً القبضه من الحشیش المختلط رطبها بیابسها (۴)، و المراد: القبضه من الزرع السنبل و ممّا ظاهره وجوب الحفنه بعد الحفنه (۵) محمول علی الاستحباب، جمعاً. و کذا ما دلّ علی أنّ من الواجب علی الإنسان أن یفرض فی ماله شیئاً مُقرّراً یُعطیه إن شاء فی کلّ یوم، و إن شاء فی کلّ جمعه، و إن شاء فی کلّ شهر (۶).

و أمّا ما وجب بالعارض بسبب الإنفاق أو النذور أو العهود و الایمان و نحو ذلک، فکثیر.

المبحث السادس أنّ الزکاه هنا متعلّقه بعین المال علی وجه الشرکه، لا بالذمّه، و لا بالعین

علی نحو تعلّق الرهن أو أرش الجنایه، و إن جاز الدفع من عین أُخری، و من القیمه، و الدفع من نوع آخر فی زکاه الإبل. و جواز التصرّف مع البناء علی الأداء للدلیل.

فلیس للمالک التصرّف فی المال مع بقاء الزکاه فیه إلا مع ضمانها، فإن لم یضمن

۱- الفقیه ۲: ۴ ح ۷، الوسائل ۶: ۵ أبواب ما تجب فیه الزکاه ب ۱ ح ۷.

۲- انظر الوسائل ۶: ۳ أبواب ما تجب فیه الزکاه ب ۱.

۳- الوسائل ۶: ۱۳۴ أبواب زکاه الغلات ب ۱۳.

۴- المصباح المنیر ۱: ۳۶۲.

۵- مثل ما فی الکافی ۳: ۵۶۵ ح ۲، و التهذیب ۴: ۱۰۶ ح ۳۰۳، الوسائل ۶: ۱۳۴ أبواب زکاه الغِت ب ۱۳ ح ۱.

۶- المعارج: ۲۴.

و نقله عن ملكه، تبعّضت الصفقه، و كان للمُشترى مع جهله الخيار. و لو ترتّبت عقود عليها و على قيمتها و حصل ربح؛ فإن أجاز المجتهد عن الفقراء تلك المعامله، ضرب الفقراء فى الربح، و إلا فللفقراء أصل السهم من أصل المال. و الأحوط إدخالهم فى الربح مطلقاً.

و لو ضمن البائع، و لم يؤدّ، انكشف فساد ضمانه، و رجع حقّ الفقراء إلى نفس المال. و ليس للمتملّك التصرّف فى شى ء من المال قبل الإخراج، مع العلم بعدم الإخراج و عدم الضمان؛ لأنّ السهم مُشاع، و تصرّفاته بأسرها حرام.

و الظاهر عدم لزوم إخراج زكاه (ما انتقل) (۱) من أهل الذمّه، و ما أُخذ من أهل الحرب، و الأحوط الإخراج.

و كذا المأخوذ من غير أهل الحقّ، لا سيّما إذا دفعوا، و إن نجز (۲) دفعهم، على إشكال.

و حيث تعلّقت بالعين، لزمَ تقديمها على الدين، و عدم تكرّرها ببقاء مقدار ما ينطبق على النصاب أحوالًا، و عدم الضمان لو تلف المال أو بعضه بلا تفريط، و جواز أن يبيت الإمام قبل إخراجها من ماله، لو عملنا بروايه: «أنّ الإمام لا يبيت و فى ذمّته حقّ» و أبقيناها على إطلاقها، و تقديمها على زكاه الفطره عند التعارض، و اشتراكها مع الخمس فى الإخراج مع التعارض، و عدم استثناء ما يُستثنى للمديون فى وجوب إخراجها، و يتبع الساعى عن الإمام و الفقراء العين أو عوضها مع التلف بتفريط، و حرمه التصرّف بما تعلّقت به من دون ضمان، و عدم تعلّق النّذر و شبهه بذلك السهم لو نذر التصرّف بماله من دون ضمان. و استحقاق السهم من الأرباح و النماء (۳) مع إجازه المجتهد، و تبعيّه حصّه الفقراء بالإعراض، كما لو أعرض المالك عن بعض المتساقط من سنبل، أو تمر أو زبيب، أو نحوها (و بالهبه من قبضه سنبل أو طعام أو تمر أو نحوها) (۴)

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- فى «س»، «م»: لم يجز. و فى «ص»: لم نجز.

۳- فى «ص» زياده: على القول بالشركه.

۴- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و الشرکه فیما یحصل من البذر المتخلّف لاعن إعراض و نحوه، و عدم جواز التصرّف بها علی القول بالرهن؛ لأنّ فوائد الرهن و نماءه رهن؛ و عدم تعلّق أحکام المدینین به، فلو نذر لهم ناذر أو وقف علیهم واقف لم یدخل فیهم، و عدم لزوم الإعطاء بحساب الأصل لو تبدّلت من غیر ضمان إلی أنواع أُخر لأجل الحفظ أو لغیره من المصالح، و لزوم قیمه المثل لما تبدّلت إلیه لا أصله مع الإعواز، و تعلّق حکم الودیعه، فلا یسافر إلا بعد الضمان أو التأدیه أو الوضع عند أمین، و إعطاء المؤن المصروفه بعد التعلّق، و جواز التأخیر، و عدم الضمان لو دفعها من غیر اختیار کالودیعه، و تخصیص الفقراء بها دون الغرماء فی مال المیت و المفلس، و عدم دخولهم فی التقسیط مع القصور، و عدم الدخول فی إرث الورّاث، و لا فی أمر الدیون و الوصایا، و تبعّض الصفقه و ثبوت الخیار لو باع الجمله. و عدم لزوم محذور لو التزم بأن لا یکون مشغول الذمّه مع عدم إخراجها، و عدم جواز أخذ الرهن علی ما فی الذمّه مع وجودها، و عدم جواز ضمان من طلب منه قبل ضمانه، و طلب عوض النفقه، و المصرف مع الصرف علیها، و اشتراک ضمان الجنایه فی بعض الوجوه، و وجوب الحفظ لها کالودیعه، و لزوم الحلف فی النذر و شبهه مع التعلّق بملک أربعین شاه و لیس عنده سواها، (و جواز بیعها بحالّ و مؤجّل، و جواز جعلها رهناً، و جواز المصارفه و نحوها، ممّا یُشترط فیه القبض فی التقدیر علیها مع الغیر) (۱) فإنّ الدین غیر مقبوض، و جواز المضاربه علیها (۲) باقیه علی حالها.

و کون الدعوی للفقراء مع الغاصب أو السارق، و جواز الإنفاق علیها من مال الفقراء مع الغبطه، (و جواز أخذ الأرش عن عیبها فی وجه) (۳) و جواز أن یأخذ المالک من الساعی أُجره علیها لو تأخّر عن القبض، و صدق قوله لو قال: لیس فی یدی من مال الناس شی ء.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- فی «م»، «س» زیاده: فی النقدین.

۳- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

المبحث السابع لو اشترى أو تملّک بوجهٍ آخر،

أو باعَ أو ملکَ مالًا فيه حقّ من زکاه و لم تکن مضمونه، کان الأخذ عاصياً، تجرى عليه أحکام الغصب؛ حتّى لو کان فى ثمن ما قيمته قنطار من الذهب قيراط منه أو درهم حرم الکون فيه، و فسد ما يتبعه من العبادات، و استخدامه إن کان مملوکاً، و وطؤها إن کانت جاريه، و هکذا. و وجب تجنّب ما شُرى بالذمّه مع العزم على الأداء منه، على قول، و تجنّب مال القرض مع العزم على الوفاء منه. و الأحوط تجنّب ما کان أداؤه منه، و لو مع عدم العزم. و لو أجاز المجتهد التصرّف صحّ.

المبحث الثامن لا يُشترط الإيجاب و القبول،

و يکفى مجرّد الدفع و الإقباض فى دفع الزکاه، لکن يُشترط أن يکون ذلک من المالک أو وليّه أو وکيله، فإذا امتنع، قَهَرَه الحاکم على الدفع. و إن لم يُمکن، تولاه المُجتهد أو من يقوم مقامه.

و ليس للفقير الأخذ إلا عن إذنه. و لو تعذّر الاستئذان أخذها الفقير أو غيره و سلّمها إلى المجتهد؛ فإن تعذّر، سلّمها إلى عدول المسلمين ليدفعوها إلى المستحقّين؛ فإن لم يکونوا، احتسبها على نفسه.

المبحث التاسع: فيمن تجب عليه

اشاره

إنّما تجب على من جمع عدّه صفات:

أحدها و ثانيها: العقل، و البلوغ

ببلوغ خمس عشره سنه تامّه من حين سقوطه بتمامه من بطن أُمّه، أو صدور حمل عنه فى الذکر (۱)، و فى اعتبار اليوم المنکسر و الهلالى

۱- فى «ح»: الذکور.

و العـددی من الشـهر بحث. و تسعٍ کـذلک، أو حیض، أو حمـل فی الأُنثی، أو احتلاـم، و المراد خروج المنی بأیّ نحو کان، أو نبات شعر خشن علی العانه بمقتضی الطبیعه فیهما.

و الخنـثی المشـکل بحکـم الـذکر فی العـدد. و یُعتبر فی حصـول العلاـمه فیهـا أن یکـون من الفرجین، أو علی الفرجین، أو من أحدهما و علی الأخر، و یقع علی قسمین (۱).

و یکتفی بواحـد من ذی الفرجین المتسـاویین مع العلم بالتساوی من کلّ وجه إن أمکن علی إشـکال. و مع العلم بزیاده أحـدهما المدار علی الأصلی، و ربّما یقال بالملازمه بین الحصول من الزائد و بین البلوغ، و مع الشکّ یُعتبر التعلّق بهما.

و لاـ تجب علی الصبی و المجنون، و لاـ ولیّهمـا، من غیر تأمّل فی النقـدین، و علی الأصـحّ فی الغِت و المواشـی، و إن اسـتحبّت فیهما، و المشکوک فی بلوغه أو عقله مع عدم ثبوته سابقاً محکوم بعدمهما فیه.

و یُعتبر البلوغ و العقـل من ابتـداء الحول إلی انتهـائه فی ذوات الحول، و حین التعلّق فی غیرهـا، حتّی لو جُنّ فی أثنـاء الحول فی القسم الأـوّل ثمّ عقـل وقت التعلّق، أو جنّ حین التعلّق فی القسم الثـانی، لم تجب الزکـاه. أمّـا لو کـان عاقلًا حین التعلّق ثمّ جُنّ، وجب علی الولیّ الإخراج.

و یُسـتحبّ للولی الإخراج من غلات الصبیّ و مواشـیه. و ربّما یقال بتوجّه الاسـتحباب إلیه أیضاً مع تمییزه، و هو بعید بالنسبه إلی العبادات المالیّه.

و أمّا المجنون؛ فالحکم بالاستحباب فیه مُشکل، و الأحوط الترک فیهما.

و أمّا الاستحباب فی مالهما إذا اتجر به الولیّ أو مأذونه فالقول به أقوی، و سیجی ء البحث فیه إن شاء اللّه تعالی.

و ما وجب فی مال المجنون من زکاه أو حقّ سابق علی الجنون، أو استحبّ فیه، أو

۱- فی «ص» زیـاده: و لو خرج الـدم من فرج النسـاء علی وجه یحکم بکونه حیضاً لو کانت امرأه، و المنی من فرج الـذکر، ثبت البلوغ أیضاً، و فی اشتراط دوران الشعر علی العورتین معاً وجه قویّ.

فی مال الطفل، یتولّی الولیّ إخراجه. و لو تعدّد الأولیاء، جاز (۱) لکلّ واحد منهم؛ فإن تشاحّوا و أمکن التوزیع، وزّع علیهما، و إلا فالمرجع إلی القُرعه؛ فإن لم یرضوا، جبرهم الحاکم علیها؛ فإن أتلفا شیئاً منها مع تفریط الولیّ، کان الضمان علیه، و مع عدمه یکون الضمان علیهما، فیؤدّی الولی العوض من مالهما.

و لو طرأ الجنون مع التعلّق بالبعض، کأن یجنّ بعد اصفرار البعض أو احمراره، أو صیروره بعض الحبّ شعیراً مثلًا، رُوعی فیه النصاب، فیجب فیه مع بلوغه، و لم یجب فی الباقی.

و إذا بلغ الطفل لم یمکّنه الولیّ من دفع زکاته حتّی یأنس منه الرشد بالاختبار لأحواله بالتصرّف بأمواله. و لو دفع شیئاً إلی الفقیر، جاز الاحتساب علیه من الولیّ مع بقاء العین و تلفها.

و لو سلّمها معزوله، أو فی ضمن المال إلی القابض، فتلفت بإتلافه أو بآفه سماویه، ضمنها، و أدّاها من مال نفسه إلی الولیّ لیسلّمها إلی أهلها.

و کلّ من تعلّق به ضمان شی ء، فإن کان مثلیّا، دفع المثل إن أمکن؛ و إن لم یمکن، أو کان قیمیّاً و تلف، ضمن القیمه وقت الدفع فی الأوّل، و التلف فی الثانی، علی أصحّ الوجوه.

و لو دفعها غیر مَن تعلقت به عن المالک من مال المالک، فأجاز قبل التلف، أجزأت، و کذا بعده؛ لأنّ القول بالکشف أقوی.

و لو دفعها عنه من مال نفسه فأجاز؛ فإن کان قاصداً للتبرّع فلا شی ء له؛ و إن نواها قرضاً، رجع. و الأحوط ترک الاحتساب فی جمیع هذه الصور. و لو أمر الولیّ الناقص بالدفع، و تولّی هو النیّه غیر مُکتفٍ بنیّه الناقص، فلا بأس.

و لو کانت علیه زکوات من جهات متعدّده، لم یلزم تعیین جنس المال فی النیّه. و لو کان عن جماعه، لزم علیه تعیین المدفوع عنه. و لو کان واحداً و لم یعیّنه، دَفَعَها بنیّه

۱- فی «ص» زیاده: الإخراج.

صاحبها، و أجزأت عنه.

ثالثها: الحرّيه،

فلا تجب على العبد، قنّاً كان أو مدبّراً أو مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً لم يؤدّ شيئاً من الضريبه، و لا على الأمه متّصفه بتلك الصفات، أو أُمّ ولد. و لو تحرّر بعض منهما، وجب (۱) ما قابل الجزء الحرّ.

و يُشترط استمرار الحريّه من مبدأ الحول إلى حين التعلّق فيما يُعتبر فيه الحول، و حصولها قبل التعلّق مستمرّاً إلى حينه فى غيره، و يجرى هذا القول على قول من نفى ملكيه المملوك، و قول من أثبتها على الأصحّ.

و لو أتلف المملوك عيناً فيها الزكاه من غير تفريط المولى، كان الضمان على العبد يُتبع به بعد العتق، و لا رجوع على المولى. و لو كان مغروراً من جانب المولى، و رجع الفقراء على العبد بعد عتقه فأدّى لهم، رجع على الغارّ، و استقر الضمان على مولاه. و إن لم يكن مغروراً من جانب المولى، فلا رجوع له عليه، إلا إذا كان المولى جابراً له، فالضمان عليه، و لا رجوع له على عبده.

و لو دفع بزعم أنّه حرّ، فبان عبداً؛ أو عبد، فبان حُرّاً، فسدَ؛ لفساد النيّه فى الأخير، و لانكشاف عدم السلطان فى الأوّل. و كما لا يجوز له الإعطاء، لا يجوز له القبول إلا بإذن سيّده سابقاً أو لاحقاً، فإذا قبل، كان للسيّد، و إن كان مأذوناً فى القبض لنفسه على أصحّ الوجهين، فتشترط قابليّه المولى لأخذها و لو كان فى سبيل اللّه لا بقصد التمليك، لم تدخل فى ملك المولى. و لو كان مشتركاً؛ فإن كان مأذوناً، ملكَ كلّ واحد من المولیين من المال بنسبه حصّته؛ و إن كان وكيلًا، كان بينهم بالسويه؛ و إن اختلفوا فى الاستحقاق و عدمه، ملكَ المستحقّ مقدار حصّته دون غيره.

و لو دفع إلى القابل و غير القابل من أىّ جهه كانت؛ فإن تعدّد الدفع، أو كان مع الجهل بالموضوع أو الحكم مع المعذوريه، صحّ فى القابل دون غيره، و فى غير ذلك

۱- فى «ص»، «ح» زياده: منها.

يقوى ذلك، و الأحوط الإعاده.

و لو ارتفع المـانع فيمـا مرّ من الأقسـام قبل الإقباض، عادَ الولى فضولياً، وتولاه مولاه، و بالعكس يحتمل ذلك، و الإجازه للمولّى عليه دون مولاه.

رابعها: إمكان التصرّف بما يُطلق عليه ذلك عُرفاً،

فلاـ يكفى التمكّن من بعض التصـرّفات النـادره، و لاـ يشترط جميع التصـرّفات مسـتمرّاً من أوّل الحول إلى أخره، إمّا منه، أو من وليّه مع نقصه حيث يتعلّق بالمولّى عليه، أو من وكيله.

فلاـ زكـاه فى مغصوب، و لاـ بعيـد، و لاـ ضائع، و نحوها، و لو فى بعض من الحول. و لا عبره بتمكّن الولىّ الشـرعىّ بالنسـبه إلى الغائب أو المستور مثلًا.

و الظـاهر اعتبـار التمكّن ممّا فى يـد الغاصب (مجّاناً أو بالعوض اليسـير فى وجه قوىّ. و لو أمكنه الغاصب) (۱) من التصرّف، مع بقـاء يـد الغصب، فلا زكاه. و لو كان فى يـد المالك و فى البُعـد و الخفاء؛ إن أمكن الوصول إليه بمالٍ لا يضـرّ بحاله، و لا يزيد على ماله، صدقَ التمكّن، و إلا فلا.

و لو أمكن أخذه بسـرقه و نحوها من غير عُسـر، دَخَلَ فى المتمكّن على إشـكال. و لا يخرج عن التمكّن بعروض شى ء من قبله، كإغماء أو جنون أو نَذر أو عهد أو نحوها من الموانع الشرعيّه الاختياريّه المانعه عن التصرّف، فى وجه قوى.

أمّـا ما يتعلّق بالمخلوق، كأن يشترط عليه فى عقـدٍ لازم أن لا يتصـرّف حيث يصـحّ، فالظاهر الحكم بانقطاع الحول به، و استئنافه (۲) بعد ارتفاع المانع.

و لو كان مريضاً مرض الموت، فهل يلحق بالممنوع من التصرّف فيما زاد على الثلث، أو لا؟ وجهان، أقواهما الثانى.

و لو زعم التمكّن أو خلافه فبانَ الخلاف، بنى على الواقع دون الزعم. و لو رهنه أو

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- فى «س»، «م»: استيفائه.

حجر علیه فی أثناء الحول، انقطع الحول. و لو آجرَ (۱) أو صالحَ علی المنافع، لم یخرج عن صدق التمکّن.

و لا ـ زکاه علی الدیّان و المقرض، سواء تمکّنا من الأخذ و الاستیفاء، أو لا ـ و مع الاستیفاء یُعتبر الحول من حینه. و إذا قبض المُقرض أو الدیّان من المُستدین أو المُقترض (۲)، اعتُبر به الحول من حین القبض. و لو عزلا ـ مع الامتناع عن أخذه، و قبضه الحاکم أو عدول المسلمین، کان بحکم المقبوض، و إلا کان علی حکم المُقترض و المُستدین، و مع عدمهم یقوی الاکتفاء بالعزل.

و لو زعم القبض فبانَ الخلاف، أو العدم فبان القبض، دارَ الحکم مدار الواقع، علی إشکال فی الأخیر.

و القدره علی تسلیم الزکاه لیست بشرط فی وجوبها، فإن لم یقدر علی تسلیمها، عَزَلَها، و ترقّب الإمکان، و إلا أوصی بها، و أشهدَ علیها مقبولَ الشهاده.

و لا ـ تتعلّق الزکاه بالوقف عامّاً أو خاصّاً؛ لتعلّق حقّ الغیر به، و تتعلّق بنمائه حیث یکون خاصّاً؛ لأنّه مملوک لصاحب الوقف، و کذا المحبوس بأقسامه، و لو فی بعض الحول، فی وجه قویّ.

خامسها: ملکیّه النصاب لمالکٍ واحد،

فلو اشترک النصاب أو الأکثر منه بین اثنین أو جماعه، و لم یبلغ سهم أحدهم نصاباً، لم تجب الزکاه؛ و لا تجب فیما یملک بالقبض قبله، کالموهوب، و مال القرض، و السلم، و الصرف، و هکذا. و تجب فیما للبائع فیه الخیار؛ لأنّه ملک من فی یده علی الأقوی، و کذا الموهوب قبل التصرّف بالنسبه إلی المتّهب، و القرض بالنسبه إلی المقترض کذلک، و غیر ذلک، و لا بدّ من ذلک فی تمام العام؛ فلو باعه أو وهبه فی أثنائها ثمّ عادَ إلیه، احتسبَ العام من حین العَود.

۱- فی «م»، «س»: أجبر.

۲- فی «م»، «س» زیاده: أو من قام مقامهما.

و لو بلغ النصاب مع الرطوبه الأصليّه ثمّ نقص للجفاف، فالمدار على وقت التعلّق، و لا اعتبار بالرطوبه العارضيّه بحصول النصاب.

و الأقوى اعتبار التصفيه من الخليط كالتراب و نحوه أصليّاً أو عارضيّاً. و الأولى مُراعاه الاحتياط فى القليل فى الأوّل (۱).

و لو شكّ فى حصول النصاب، لم يجب البحث، و الأحوط ذلك.

و لو اختلفت الموازين فيه، أخذ بالراجح كثره أو ضبطاً، و مع عدم الرجحان فلا وجوب.

و يستحبّ أن يزكّى «المال الغائب عن صاحبه سنين و لا يعلم مكانه» عن سنه واحده. و لو كان له طريق إلى العلم و لو ببذل يسير، لم يدخل فى حكم الغائب (۲). و تُستحبّ زكاه الدّيان لدينه إن أمكن تحصيله، بل القول بالاستحباب مطلقاً (۳) لا يخلو من وجه.

سادسها: أن لا يكون مخلوطاً بالحرام

على وجه لا يعرف مقدار الحرام و لا صاحبه، و إن علم أنّ الحلال أكثر من النصاب. و لو مرّت عليه أعوام بتلك الحال، لم يجب فيه إلا الخمس؛ لأنّه لا يسوغ له التصرّف. و ربّما أُلحق باشتراط إمكان التصرّف، و يقوى أن يقال: هو متمكّن من التصرّف بعد إخراج الخمس، فتتعلّق به الزكاه.

المبحث العاشر: فيما تجب فيه من المال

اشاره

لا تجب إلا فى تسعه أشياء: الغِلات الأربع، و هى: الحِنطه، و الشعير، و التمر، و الزبيب؛ و البهائم الثلاث، و هى الإبل، و البقر، و الغنم؛ و النقدين، و هما الفضه و الذهب، فينحصر البحث فى مطالب:

۱- فى «ص» زياده: و لو لم يعلم بحصول النصاب.

۲- فى «م»: الفائت.

۳- كما فى الجامع للشرائع ۲: ۴۹۲، و المعتبر ۲: ۴۹۲.

المطلب الأوّل: فی الغلّات

اشاره

و فیه مقاصد:

الأوّل: أنّه لا یجب فی الغلات ممّا عدا الأربع

من ذرّه أو أُرز أو سمسم أو ماش أو عدس أو حمّص أو باقلاء أو غیرها ممّا یُکال أو یُوزن، فضلًا عن غیره. و لا تجب و لا تُستحبّ فیما لا یدخله الکیل و الوزن من البقول أو الخضروات، و إن عرض له ذلک فی مثل هذه الأیّام. و یُستحبّ فیما عداها ممّا یدخله الکیل و الوزن علی الأقوی.

و لو اختلفت البلدان فیهما، لحق کلّ واحده حکمها.

و المدار علی ما یُسمّی شعیراً أو حنطه أو تمراً أو زبیباً. و کلّ منها له نصاب مُستقلّ، فلو اجتمع ممّا زاد علی الواحد منها نصاب لا من أحدها، فلا زکاه.

و لو دخل قلیل من الحنطه فی الشعیر أو بالعکس مثلًا، اعتبر الاسم؛ فإن تساویا و لم یبقَ له اسم مخصوص، لوحظا منفردین فی إجراء الحکم؛ و إذا دخل المغشوش فی اسم أحدهما، فالمدار علیه، و طریق الاحتیاط لا یخفی.

المقصد الثانی فی أنّه یُشترط فی تعلّق وجوب الزکاه بها النصاب،

و هو خمسه أوسق، و الوسق ستّون صاعاً، فهو ثلاثمائه صاع.

و الصاع: أربعه أمداد، فهو ألف و مائتا مدّ.

و المدّ: رطلان و ربع، فالصاع تسعه أرطال عراقیه قدیمه، فهو ألفان و سبعمائه رطل بالعراقی.

و الرطل: مائه و ثلاثون درهماً، علی الأصحّ، کلّ عشره منها سبعه دنانیر.

و الدینار الذهب الصنمی، و وزنه مثقال شرعی.

فالرطل العراقی و هو نصف المکّی و ثلثا المدنی واحد و تسعون مثقالًا شرعیاً. و المثقال الشرعی ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی، فیکون الرطل ثمانیه و ستّین مثقالًا صیرفیّاً و ربعاً.

و الدرهم: ستّه دوانیق.

و الدانق: ثمان حبّات من أوسط حبّ الشعیر. فالدرهم ثمان و أربعون حبّه.

فلو بنینا الأُوقیّه المتعارفه علی مقدار وزن الرطل العراقی، لکان النصاب ثمان و عشرین وزنه و ثلاث حُقق، عباره عن تغار و ثمان وزنات و رطل. و إن بنیناها علی خمس و سبعین مثقالًا، فهو خمس و عشرون وزنه و نصف و تسع أواقٍ. و إن بنیناها علی بقالی المشهد الّذی أُوقیّته مائه مثقال، کان تسع عشره وزنه و أربع حقق و أُوقیّتین و ثلاثه أرباع أُوقیّه.

و بالمن التبریزی القدیم الّذی هو عباره عن ستمائه مثقالٍ صیرفی ثلاثمائه منّ و سبعه أمنان و ثمن المنّ. و بالتبریزی العطّاری الجدید، و هو عباره عن ستمائه (و أربعین مثقالًا صیرفیّاً. مائتین و ثمانیه و ثمانین مَنّ إلا خمسه و أربعین مثقالًا صیرفیّاً، و بالمنّ التبریزی الجدید البقالی الّذی هو عباره عن ستمائه) (۱) مثقال صیرفی، و ثمانین مثقالًا، مائتین (و ستّه) (۲) و خمسین مَن إلا خمسه و أربعین مثقالًا.

و بناء معرفتها علی الدنانیر؛ لأنّها أقرب للضبط من حبّ الشعیر، لشدّه اختلافه، و أنّ الدنانیر لم تختلف فی الجاهلیّه و الإسلام علی ما قیل، و نقل فیه الإجماع (۳). لکن بعد النظر الدقیق یفرّق بین العتیق و غیره، فتنبغی مُراعاه العتیق.

و هذا التقدیر تحقیق فی تقریب؛ لأنّ الاختلاف فی الجمله لازم.

و یسقط مقدار الخلیط من تراب أو غیره من الوزن. و فی عدم مراعاه الیسیر لو کان ممزوجاً من الأصل دون العارض وجه قویّ.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- لیس فی «س».

۳- نهایه الإحکام ۲: ۳۴۰، الحدائق ۱۲: ۸۹.

و یُعتبر فیها الجفاف وقت الاعتبار، لا وقت التعلّق، و لا بأس بالرطوبه الجزئیّه من الأصل.

و لا یُضاف شی ء من الأنواع إلی غیره، و إنّما لکلّ نصاب علی انفراده.

و لا تجب إلا فیما بقی منه نصاب بعد إخراج حصّه السلطان، إمامیّاً أو غیره، أخذها بعنوان الخراج بضرب الدراهم و نحوها، أو بالمقاسمه و أخذ الحصّه الموظّفه له، أو باسم الزکاه.

و أمّا المؤن السابقه علی التعلّق أو اللاحقه، من بذرٍ، أو أُجره أرض، أو أُجره حفر الأنهار الصغار المتّخذه لتلک السنه، أو تنظیف الکبار؛ و قیمه العوامل، و الآلات، و الماء، و أُجره الناطور، و الوکلاء، و المقاسمین، و الکیّال، و أُجره الحیوان العامل و المرکوب للحفّاظ، و ما یبذل لدفع المضارّ و المفاسد أو للحفّاظ من ثیاب و غیرها ممّا یتوقّف علیه حصول الغرض، و نحو ذلک فالنصاب مُعتبر قبل إخراجها (۱). و کلّما تصرّف به المالک بعد تعلّق الزکاه تتعلّق به الزکاه.

و لو شکّ فی بلوغ النصاب، بنی علی العدم، و لا یجب التفحّص. و لو علم بوجوده و شکّ فی نقصانه، بنی علی البقاء، بخلاف ما إذا علم، و شکّ فی المقدار، فإنّه یجب علیه الاختبار. و یصدّق الوکیل فی ثبوته و نفیه، و إخراج الواجب، و مقدار الخارج من المؤن و غیرها، و الأحوط الاقتصار علی العداله.

و الحبوب و الثمرات المتفرّقه زماناً أو مکاناً کغیرها ممّا تتعلّق به الزکاه یضمّ بعضها إلی بعض، فیحصل النصاب من الضمّ (۲) فی العام الواحد. و لا یضمّ شی ء من الأربعه إلی غیره، بل لکلّ نصاب.

و خلیط الشعیر و الحنطه یُلحظان فیه علی انفراده مع کثره الخلیط تخمیناً إن لم یعزل، فإن عزل فما بلغ منهما النصاب وجب فیه دون غیره.

و الشرکاء یلحظ النصاب فی حصّه کلّ علی انفراده، دون المجموع، و إن کانوا فی

۱- فی «ص» زیاده: و أما اجره

۲- فی «ص» زیاده: و إن لم یحصل من الانفراد.

بیت واحد و مأکل واحد، أو کان أباً مع ولده أو زوجاً مع زوجته.

و یُعتبر النصاب حال التمریه، و الزبیبیّه و الحنطیه، و الشعیریّه بعد البروز من السنبل، و ما کان من ثمر النخل و العنب لا یکون تمراً أو زبیباً یلحظ بالنسبه إلی غیره.

المقصد الثالث فی أنّ الوجوب مشروط بالدخول فی الملک بملکیه أرض أو بذر،

أو عمل بزراعه، أو غرس، أو مساقاه، أو بابتیاع، أو هبه، أو مهر، أو صلح، أو غیر ذلک، فعمّال الزروع و البساتین من نجّار أو حدّاد أو حِق أو حافظ، و نحوهم إن ملکوا الحصّه من العین قبل التعلّق تعلّقت بهم الزکاه، و إلا فلا، کما إذا استحقّوا مطلقاً لا من خصوص الزرع أو من غیره فقط، أو استحقّوا منه بعد تعلّق الزکاه، فمن کان له سهم فی أصل الزراعه من العمّال أو غیرهم، أو حصل له ذلک قبل تعلق الزکاه باحمرار أو اصفرار أو نحوهما، و استمرّ إلی حین التعلّق، وجبت علیه، و إلا فلا.

المقصد الرابع: فی بیان وقت تعلّق الزکاه فی الغلات الأربع

لا کلام فی أنّه لا یجب إخراج الزکاه و تسلیمها إلا بعد التصفیه، و الأقوی أنّ تعلّقها یکون ببدوّ صلاحها، و یحصل فی ثمر النخل بالاحمرار، و الاصفرار، و ما قام مقامهما، و فی ثمر الکرم بصدق العنبیّه، و فی الزرع بانعقاد الحبّ بحیث یسمّی شعیراً و حنطه، فمتی حصل ذلک فی شی ء منها، و کان بحیث یبلغ النصاب بعد التسمیه تمراً أو زبیباً أو حنطه أو شعیراً، أو بعد فرضه کذلک، و إن لم یکن معدّاً لذلک، تعلّقت به الزکاه.

و لو شکّ فی حصول سبب التعلّق، أو شکّ فی البلوغ علی تقدیر التصفیه، لم یجب الاختبار و الاحتیاط فیه؛ أمّا لو علم البلوغ فلا یجوز التصرّف بشی ء منه إلا مع الضمان. و یجوز التسلیم منه علی الحساب، و إخراج الحصّه منه بالتمام، إلی غیر ذلک من الأحکام.

المقصد الخامس: فی جنس ما یؤخذ

لا یجوز أخذ الردی ء عن الجید، و لا یجب تسلیم الجیّد عن الردی ء، بل یؤخذ من کلّ واحد مقدار ما یجب فیه؛ فلا یؤخذ الجعرور (۱)، و لا معی فأره، و نحوهما عوض الجیّد، و الأحوط إعطاء الحصّه من الفاضل أو المساوی.

و یجوز الدفع من العنب و البسر و الزرع قبل التصفیه علی الحساب، و لا یجوز أن یعطی من جنسٍ من الأجناس الأربعه عوض جنس آخر، إلا بالقیمه، و تحتسب القیمه فترجع إلی مسأله إخراج القیمه.

و لو دفع فی محلّ آخر من الجنس، فلا بأس و إن تفاوتت القیمه؛ و إن أعطی من القیمه، أعطی قیمه محلّ الدفع، و الأحوط أعلی القیمتین.

و الأقوی أنّ للمجتهد و مأذونه الأخذ من غیر الجنس، و یرجع إلی الصلح بالولایه. و لو اختلف الساعی و المالک فی جنس المزکّی أو قیمته، قدّم قول المالک من غیر یمین، و له الدفع من القیمه، و إن أمکنت العین.

و لو حصلت مصلحه للفقراء بأخذ الردی ء جاز. و لو أخذ جیّداً فظهر ردیئاً، کان للعامل أو الفقیر ردّه. و لو احتسب بالقیمه و أُضیفت إلیه التتمّه، فلا بأس.

و لا یجب الإعطاء من العین، فلو أعطی المماثل أو الأعلی من خارج، فلا بأس. و لو وکّل علی الإعطاء فی محلّ آخر، جاز الإعطاء فیه من الجنس أو من قیمته فیه. و لو وکّل أمیناً علی الإعطاء، اکتفی، و الأحوط استخباره.

المقصد السادس فی القدر المخرج:

و هو «العُشر» فیما سُقی سیحاً من الماء الجاری علی وجه الأرض أو فی نهر أو قناه أو ثلج من عینٍ أو غیرها، أو کان عذیاً بفتح العین أو کسرها

۱- جعرور وزان عصفور نوع ردی ء من التمر. انظر المصباح المنیر: ۱۰۲ ماده جعر.

و سکون الذال زرع لا یسقیه إلا ماء المطر، أو بَعلًا بفتح الباء و سکون العین النخل و الشجر و الزرع تشرب عروقه من الأرض من غیر أن یُسقی.

و «نصف العشر» فیما سقی بالدوالی و الدالیه: المنجبون، أعنی الدولاب الّذی تدیره البقر، و الظاهر إلحاق غیر البقر بها و الناعوره الّتی یدیرها الماء، و شی ء من خوص یشد فی رأس جذع طویل، و النواضح: و هی السوانی، و السانیه: الناقه الّتی یُستسقی علیها.

و لیس المدار علی خصوص هذه الأشیاء، بل المراد أنّ العُشر لازم فی کلّ ما لا یخرج بالآلات و نحوها. و یدخل فی ذلک مضافاً إلی ما سبق ما یخرجه بالمتح (۱) بدلوٍ أو بظرف غیره، أو بغیر متح و لو بکفّیه. و لا فرق بین أن یقع منه أو من غیره، عن تبرّع أو عن أُجره، من غاصبٍ أو غیره.

و إذا اجتمع الأمران، عمل علی الأغلب زماناً، لا عدداً و لا نفعاً علی الأقوی، و مع التساوی «ثلاثه أرباع العشر» و مع الشکّ یخرج «نصف العشر». و الأحوط ثلاثه أرباعه، و الأحوط من ذلک «العشر».

و لو کان بعض من الزرع الواحد یسقی بالنحو الأوّل، و البعض الأخر یُسقی بالنحو الثانی، کان (لکلّ حکمه. و لو کان الزرع مشترکاً، و اختلف الشرکاء فی کیفیّه السقی، کان) (۲) علی من سقی موافق حصّته من غیر علاج العشر، و علی الثانی نصفه. و یصدّق قول المالک فی کیفیّه السقی.

و لو سقی بالماءین دفعهً، بنهرین أو نهرٍ واحدٍ، لوحظ الاختلاف فی القلّه، و الکثره، و المساواه. و حکم الشکّ عُلم ممّا تقدّم.

و لو سقی زارع بالدوالی مثلًا، فجری الزائد علی زرعٍ آخرَ من دون علاج، احتمل فیه الوجهان، و لعلّ نصف العُشر أقوی.

۱- المتح: جذبک الرشاء تمدّ بید و تأخذ بید علی رأس البئر. المصباح المنیر: ۵۵، العین ۳: ۱۹۶.

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و لو أُخرج الماء بالدوالی مثلًا علی أرض، ثمّ زرعت فکان الزرع بعلًا، احتمل أیضاً، و الأقوی نصف العشر.

و لو سقی البعل أو العِذی بالدوالی عفواً من غیر تأثیر، لزم العشر، و بالعکس بالعکس (۱). و لو شکّ فی کیفیّه السقی، هل هو من موجب العشر، أو من غیره؟ بنی علی الثانی، و الأحوط الأوّل.

المقصد السابع: فی الخَرص

المقصد السابع: فی الخَرص (۲)

و هو جائز و إن کان علی غیر القاعده.

و مصلحته: أنّه إن ضمن حصّه الفقراء، جاز له التصرّف کیف شاء، و کان الکلّ بحکمه، و مع (۳) الضمان یکون أمانه فی ید المالک، و له أن یتصرّف بمقدار ما یُرید مع ضبطه.

و محلّه: ثمره النخل و الکرم من غیر إشکال، و یقوی جوازه فی الحِنطه و الشعیر فراراً من لزوم الحرج و الضیق، و یُحتمل قویّاً جوازه فیما تتعلّق به الزکاه استحباباً ممّا یدخله الکیل و الوزن، محافظهً علی السنّه.

و وقته: زمان أمن الافه باحمرار و اصفرار، و صیروره عنبٍ، و انعقاد حبّ علی الأقوی.

و لو ظهر فی الخرص غبن فاحش، کان للمغبون الرجوع. و لو کان فی عدّه أُمور، فلیس له سوی فسخ (۴) الجمیع.

و الظاهر جواز اشتراط الخیار، و جواز أن یقبل الساعی القبض مع الخرص علیه،

۱- بالعکس الثانیه غیر موجوده فی «س».

۲- الخرص: الحرز فی العدد و الکیل. و الخارص یخرص ما علی النخله، ثمّ یقسم الخراج علی ذلک. العین ۴: ۱۸۳ خرص.

۳- فی «ح»، «م» زیاده: عدم.

۴- فی «م»، «س»: مسح.

و الظاهر أنّ التراضی شرط فیه. و لو رضی بعضُ الشرکاء فقط، خُصّ بالخرص، و لو وقع الرضا علی البعض دون البعض جاز، و فی توقّفه علی احتمال الضرر وجهان.

و فاعله الإمام أو نائبه الخاصّ أو العام؛ لولایته علی مال الفقراء. و یجوز للمالک ذلک مع تعذّرهما، و مع عدم التعذّر الأحوط الرجوع إلیهما. و إن کان القول بجوازه من المالک مع ذلک أقوی.

و لا یُشترط فی الخرص صیغه، بل هو معامله (خاصّه، یکتفی فیها بعمل الخارص و بیانه. و لو جیئ بصیغه الصلح کان أولی. و هو معامله) (۱) غریبه؛ لأنّها تتضمّن وحده العوض و المعوّض، و ضمان العین.

ثمّ إن زاد ما فی ید المالک فله، و إن نقص فعلیه، و إن تلف بآفه سماویه کلاً أو بعضاً فنقص فلیس علی المالک. و یُحتمل القول بأنّ المالک لا یضمن ما تلف أو نقص، و لعلّ الأوّل أقوی، و لکلّ من المالک و الخارص الفسخ مع الغبن الفاحش.

و یُشترط فی الخارص إن لم یکن مالکاً أن یکون عدلًا ضابطاً. و اعتبار العدلین أوفق بالاحتیاط.

و لو رجع الخارص من جانب الشرع عن خرصه بدعوی أنّه زادَ فیه، قبل قوله. و لو ادّعی أنّه أجحف بالفقراء، لم یُقبل بغیر البیّنه فی وجه قویّ. و لو ادّعی العلم علی المالک، کان له الحلف فی نفی علمه. و لو ظهر فسق الخارص، بطل خرصه. و لو تجدّد بعد الخرص فلا بأس. و لو زاد من ربح الزراعه علی مئونه السنه، وجب إخراج الخمس بعد إخراج الزکاه.

المقصد الثامن فی أنّه لا یرفع وجوب إعطاء الزکاه وجوب الخمس،

بل یجب فیما زاد علی مئونه السنه و المصارف، و لیس علی نفس حصّه الزکاه خمس، کما أنّه لیس فی حصّه الخمس

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و لو بقيت معزوله أعواماً غير معيّنه لأحدٍ زكاه.

و الخمس هنا أعمّ من الزكاه؛ لأنّه يلزم الزارع، و العامل، و الأجير، و مالك الأرض، و مستأجرها، و مشترى الزرع، و جميع من دخل فى قسم المكتسبين، و المحترفين (۱). و إخراج الزكاه مقدّم على إخراج الخمس؛ لأنّ الخمس يجب فى مال المكتسب، لا فى أمانهٍ من مال الفقراء.

المقصد التاسع أنّها لا تجب إلا بعد إخراج حصّه السلطان

فى مقاسمته أو خراجه أو أخذه بعنوان الزكاه ظلماً، و بعد إخراج المؤن المتعلّقه بزرعه الّذى تعلّقت به الزكاه؛ من تنقيه الأنهار الكبار، و القنوات، و سدّ الثلَم، و قيمه البذر إن أخذ بالثمن، و عينه إن لم يكن بالشراء، و أُجره اللّقاح و التكبيس، و التركيس، و التعكيس، و النواطير، و المقاسمين، و الكيّالين و الوكلاء، و الكتّاب، و أُجره الأرض، و قيمه الآلات، و العوامل، و ما يُعطى لدفع الظلم، و يوضع للهيبه، و لاعتبار حفظ الزرع، كإكرام الضيوف، و أُجره الحفّاظ، و الدواب المستأجره، و أُجره العمّال، كالحلاقين، و النجّارين، و الحصّادين، و الدوّاسين، و الحدّادين، حيث لا يكون لهم سهم بالزرع متقدّم على وقت تعلّقها، و جميع المصارف المتعلّقه قبل التعلّق و بعده ممّا عدا ما اتخذ للانتفاع به على الدوام، كحفر القنوات و الأنهار الكبار، و بناء الجدران، و (فراخ) (۲) الأشجار، و نحوها.

و لا يُحتسب منها ما ازداد على المُتعارف، و بذل ما لا يُحتاج إليه، و ما دفعه إلى السلطان مع عفوه عنه، و ما بذل من قيمه أو أُجره زائدَين لعدم التفحّص، و ما تبرّع به من عمل أو مال أو تبرّع به غيره، و لا ببذرٍ نبتَ لنفسه أو أعرض عنه صاحبه. و لا تخرج المُؤَن فى غير الغلّات.

۱- فى «ص» زياده: بخلاف الزكاه.

۲- فى «م»، «س»: إخراج.

المطلب الثانی: فی النقدین

اشاره

یُشترط فی تعلّق الزکاه بهما شروط:

أوّلها: النصاب،

و لکلّ منهما نصابان، أوّلهما شخصیّ و الأخر جنسیّ.

فأوّل نصابی الذهب: عشرون مثقالًا شرعیاً، عباره عن مقدار عشرین دیناراً ذهباً صنمیّاً، عباره عن خمسه عشر مثقالًا صیرفیّاً.

و ثانیهما: أربعه دنانیر، عباره عن ثلاثه مثاقیل صیرفیّه، فکلّ أربعهٍ نصاب بلغت ما بلغت.

و أوّل نصابی الفضّه: مائتا درهم، عباره عن مائه و أربعین دیناراً أی مثقالًا شرعیّاً مائه و خمسه مثاقیل صیرفیّه.

و ثانیهما: کلّ أربعین درهماً عباره عن ثمانیه و عشرین مثقالًا شرعیّاً، واحد و عشرین مثقالًا صیرفیّاً ممّا فوق المائتین بالغه ما بلغت.

و الزکاه فیهما ربع العشر، من کلّ أربعین واحد، ففی النصاب الأوّل للذهب أعنی العشرین مثقالًا شرعیّاً نصف مثقال، و فی النصاب الثانی أعنی کلّ أربعه أربعه من الدنانیر قیراطان؛ لأنّ کلّ دینار عشرون قیراطاً، فالأربعه دنانیر ثمانون قیراطاً، و ربع عشرها قیراطان.

و فی النصاب الأوّل من الفضّه أعنی المائتین درهماً خمسه دراهم؛ لأنّ عشر المائتین عشرون درهم، و ربعه خمسه، و فی النصاب الثانی أعنی الأربعین درهماً درهم؛ لأنّ عشر الأربعین أربعه، و ربعها واحد.

و لیس فوق العشرین دیناراً زکاه حتّی تبلغ الأربعه دنانیر، ثمّ لیس فوق الأربعه زکاه حتّی تبلغ الأربعه ثانیاً، و هکذا. و لیس فوق المائتین درهماً زکاه حتّی تبلغ الأربعین، ثمّ لیس فوق الأربعین زکاه حتّی تبلغ الأربعین ثانیاً، و هکذا.

و المدار علی ما یُسمّی ذهباً و فضّه، جیّداً کان أو ردیئاً. و یُضاف الجیّد من المجانس

إلی ردیئه، و لا یُضاف شی ء من النقدین إلی الأخر، بل یُعتبر نصاب کلّ واحد منهما علی انفراده. و المغشوش منهما یلاحظ بلوغ الصافی منه النصاب.

و المغشوش منهما بغیره یعتبر بلوغه النصاب فرضاً إذا کان خالصاً، و مع الشکّ لا یجب. و الأحوط إعطاء الزائد أو التصفیه.

و لا تجب الزکاه إلا مع العلم العادی أو الشرعی ببلوغ النصاب. و لو عَلِمَه و جهل المقدار، وجب الاستعلام علی الأقوی، إلا مع إجراء صیغه الصلح مع ولیّ الفقراء.

و لا یمنع وجوب الزکاه دین.

و من خلّف نفقه لعیاله لسنه أو سنین، فإن کان حاضراً، وجب علیه إخراجها مع اجتماع الشروط. و إن کان غائباً لا یعلم بالحال، فلا شی ء علیه. و لو علم بالزیاده علی الواجب، و لم یعلم بالبقاء، فلا شی ء علیه أیضاً علی الأقوی.

و لا یبعد تسریه الحکم إلی کلّ من أبقی مالًا لیُصرف فی صدقات أو خیرات أو مبرّات أو نحوها. و الأحوط خلافه.

و یحصل النصاب باجتماعه من الکسور إذا حصلت الشروط.

و لو کان بعض الجنس جیّداً و بعضه ردیئاً، لم یجز تخصیص الدفع بالردی ء، و لا بالجیّد ناقصاً، مُلاحظاً للقیمه، إلا أن یشغل ذمّه الفقیر، ثمّ یحتسبها علیه، و للمجتهد ذلک مع مُراعاه غِبطه الفقراء.

و لو دفعَ شیئاً، فظهرَ غبن علی المالک أو المدفوع إلیه، کان للمغبون الفسخ، ما دام المدفوع باقیاً، و مع التلف لا رجوع للمالک. و یقوی القول بلزوم تسلیم الفقیر تفاوت قیمه المثل.

و لیس علی الدافع و المدفوع إلیه تصدیق الأخر فی دعواه، و لکن لکلّ منهما حیث یکون مَغبوناً أو یکون الجنس مَعیباً أو غیر مُجانس بدعواه الحلف علی نفی العلم، إذا کان الدفع باطّلاع و نظر من المُدّعی، و إلا فقول المالک مُعتبر من دون یمینه. و للفرقِ بین حُضور الفقیر فلا یُسمع قوله، و عدمه فیُسمع وجه.

الشرط الثانی: أن یکون مسکوکاً بسکّه المُعامله،

قدیمه أو جدیده، إسلامیّه أو غیرها، باقٍ أثرها مع بقاءِ المعامله فیها أو لا، صافیه أو مَغشوشه، أُلغیت سکّته أو لا، عمّت الأماکن أولا، اتخذ للمعامله أو لزینه الحیوانات أو النساء أو لغیر ذلک.

فلا زکاه فی تبرٍ و هو الذهب و الفضّه قبل الصیاغه و فتاتهما أو نقارٍ جمع نُقره، و هی القِطع المذابه من الذَّهَب أو الفضّه، و لا فی مَصوغ غیر مسکوک، سواء قصدَ الفرار به من الزکاه أولا، و سواء جعل علی هیئه محرّمه یجب کسرها أولا، و سواء کان بفعل المالک أو مأذونه أولا، و سواء کان فی تمام الحول أو فی بعضه، و لو ساعه من الزمان إذ ینکسر بها الحول، و سواء اتُخذ للصرف أو للزینه أو لا.

و لو کانت سکّته غیر سکّه سلطان الوقت، فإن عمّت بها المعامله فکسکّه السلطان، و إلا فلا اعتبار بها. و لو فرض وقوع المعامله بغیر المسکوک فلا شی ء فیه، و الأحوط إلحاقه بالمسکوک حینئذٍ.

و لو حصل ربح زائد علی مئونه السنه بترقّی قیمه النقدین مع قصد الاکتساب، وجب أیضاً الخمس.

الشرط الثالث: أن یحول علیه الحول.

و المراد به هنا و فی الأنعام: أحد عشر شهراً هلالیّه لو ملکَ النصاب أوّل الشهر، أو ملفّقه من أحد عشر هلالیّه و شهر عددی لو ملکه فی أثناء الشهر أو أثناء الیوم، مع احتمال تکمیل یوم أو کسر للشهر المنکسر. فلو حصل النصاب و بقی جامعاً للشرائط إلی هلال الثانی عشر، وجبت الزکاه، و جازَ إعطاؤها زکاه. ثم إن استمرّ إلی تمام الثانی عشر، علم صحّه ما فعل. و الأظهر انکشاف عدم الوجوب إن لم یستمرّ. ثمّ إن فقدَ شی ء من النصاب أو وهبه أو عاوض علیه و لو من جنسه، استرجعه بعد ذلک؛ لخیارٍ أو غبن أو لا، قصد الفرار بذلک قبل دخول الحول أو فیه و لو فی آخر جزء من الیوم أو لا، أو رفع شرطاً من الشروط کائناً ما کان، و لو فی جزء من الیوم، لم تجب الزکاه، و سیأتی تمام الکلام فی بیان حول الأنعام.

المطلب الثالث: فی زکاه الأنعام

اشاره

و یشترط فیها أُمور:

أحدها: النصاب

اشاره

مُستمرّاً تمام الحول، و هو بلوغ أحد عشر شهراً فی الوجوب، و اثنی عشر شهراً فی الاستقرار، علی نحو ما مرّ فی نصاب النقدین.

و لکلٍّ من النَّعَم الثلاث نصاب مُستقلّ،

[النصاب الأول للإبل]

فللإبـل عرابیها و بخاتیها، و یعبّر عنهما بالعربیّه و الخراسانیه اثنی عشـر نصاباً، خمس نُصُب فی خمس و عشـرین منها: فی خمسٍ شاه، ثمّ لا شـی ء حتّی تبلغ العشـره، و فیها شاتان، ثمّ لا شی ء حتّی تبلغ الخمس عشره، و فیها ثلاث شیاه، ثمّ لا شی ء حتّی تبلغ العشرین، و فیها أربع شیاه، ثمّ لا شی ء حتّی تبلغ الخمس و العشرین، و فیها خمس شیاه.

ثمّ إذا زادت واحده، و بلغت سـتّاً و عشـرین، ففیها بنتُ مَخاض، و هی من الإبل ما دخلت فی السنه الثانیه. ثمّ إذا زادت عشراً، و بلغت ستّاً و ثلاثین، ففیها بنت لبون، و هی ما دخلت فی السنّه الثالثه. ثمّ إذا زادت عشراً، و بلغت ستّاً و أربعین، ففیها حِقّه، و هی ما دخلت فی السنه الرابعه.

ثمّ إذا زادت خمس عشـره، و بلغت إحدی و ستّین، ففیها جَذعَه، و هی ما دخلت فی السـنه الخامسه. ثمّ إذا زادت خمس عشره، و بلغت ستّاً و سبعین، ففیها بنتا لبون. ثمّ إذا زادت خمس عشره، و بلغت إحدی و تسعین، ففیها حِقّتان.

ثمّ إذا زادت ثلاثین فما فوق، فبلغت مائه و واحداً و عشرین، کان فی کلّ أربعین بنت لبون، و فی کلّ خمسین حِقه.

فنُصُبها إذن اثنـا عشـر: خمس، ثـمّ عشـره، ثـمّ خمس عشـره، ثـمّ عشـرون، ثمّ خمس و عشـرون، ثمّ ستّ و عشـرون، ثمّ ستّ و ثلاثون، ثمّ ستّ و أربعون، ثمّ إحـدی و سـتون، ثمّ ستّ و سـبعون، ثمّ إحـدی و تسـعون، ثمّ مائه و إحدی و عشـرون. فهذه اثنا عشر نصاباً.

و لو حالَ الحول على صغارٍ ليس فيها السنّ الواجب أو كبار كذلك، لزم إعطاؤه. و لو كان الكلّ مراضاً، لم يجب إعطاء الصحيح، و لو كان البعض كذلك، قوى التوزيع.

و أسنان الإبل فيما يترتّب عليه اسم خاصّ عشره: من حين التولّد إلى بلوغ سنه حوار، و بعده إلى بلوغ سنتين بنت مخاض، و بعده إلى بلوغ ثلاث سنين بنت لبون، ثمّ إلى بلوغ أربع سنين حُقّه، ثمّ إلى بلوغ خمس سنين جذعه، ثمّ إلى بلوغ ستّ سنين ثنيّه، ثمّ إلى بلوغ سبع سنين رباعيّه، ثمّ إلى بلوغ ثمان سديس، ثمّ إلى بلوغ تسع بازل، ثمّ إلى بلوغ العشر مخلف.

و الظاهر أنّ السن الأوّل، و من الثامن فما فوق يستوى فيه لفظ المذكّر المؤنّث، فإذا بلغت الإحدى عشره فما فوق أُضيفت إلى ما بلغت، كأن يقال: بنت إحدى عشره، أو بنت اثنتى عشره، و هكذا.

و الظاهر أنّ الحاديه و العشرين كغيرها من الحدود جزء من النصاب، لا شرط. فلو تلفت بعد الحول بغير تفريط، نقصت حصّه الفقراء بمقدار ما كان لهم منها.

و طريق أخذ الحقّ منها فى غير النُّصُب الخمسه السابقه: أن يدخل العامل فيها من جانب الإمام أو نائبه بإذن المالك بطريق الرِّفق إن أمكن، بخلاف البواقى، و يقسّمها قسمين، و يخيّر المالك، ثمّ يقسّم ما لم يختره قسمين و يخيّره، و هكذا إلى أن يبقى مقدار الواجب. و لو بقيت واحده جرى فيها حكم الشريكين، و الأحوط البناء على القرعه.

و مع غيبته يقوم المجتهد أو نائبه مقامه، فإن لم يكن قام عدول المسلمين، و للمالك الاكتفاء عن ذلك بترجيح سهم الفقراء على سهمه.

و من وجبَ عليه ما سنّه أدنى بدرجه من الموجود عنده، كأن وجبت عليه بنت مخاض، و ليس عنده إلا بنت لبون، أو بنت لبون؛ و ليس عنده إلا حِقه؛ أو حِقه، و ليس عنده إلا جَذعَه، دفع الزائد و أخذ معه شاتين أو عشرين درهماً، و الخيار إلى المالك، و فى الاكتفاء بشاه و عشره دراهم وجه. و الأحوط خلافه.

و لو انعکس الحال، کأن کان الموجود أدنی بـدرجه، أضاف للعامل أو الفقراء أحـد الأمرین، و الخیار هنا للدافع أیضاً. و الظاهر الاقتصار علی ذی الدرجه الواحده، فلا خیار بین الأربع شیاه و أربعین درهماً.

و لو کان الأعلی المـدفوع قلیل الثمن، بحیث ینقص عن الأدنی (بأکثر من درجه أو یزیـد بأکثر منها)؛ (۱) أو الأدنی کثیر الثمن، بحیث یزید علی الأعلی، فالظاهر سقوط الجبران، مع احتمال البناء علی التعبّد.

و الظاهر اعتبار تمامیّه المدفوع؛ فلو کان له نصفان فی بنتی مخاض، لم یجز دفعهما عنها، بل یرجع إلی القیمه.

و لو دفع المالک الأعلی تبرّعاً مع وجود الأدنی، جازَ علی الأقوی. و لو دفعه فبان أنّه لم یبلغ سنّ ما وجب علیه، أو بلغ زائداً علی الواجب، کان له استرجاعه.

و فی جواز دفع القیمه عن العین وجه قوی یأتی الکلام فیه. و أمّا مع فقد السنّ الواجب فلا ریب فی إجزاء القیمه.

و لو حال الحول علی نصاب کلّه صغار، احتمل فیه لزوم إعطاء الکبیر، و توزیع القیمه.

و قد یحصل من ضمّ الکسور نصاب، فیجزی حینئذٍ إعطاء المضموم فی وجه قویّ.

و لو کان الکلّ مِراضاً، لم یجب إعطاء الصحیح؛ و لو کان البعض کذلک، قوی التوزیع.

النصاب الثانی: للبقر،

و یرجع إلی نصابین:

أوّلهما: ثلاثون، و فیه تبیع، أی: دخل فی السنه الثانیه، أو تبیعه کذلک.

ثانیهما: أربعون، و فیه مسنّه، أی: دخلت فی السنه الثالثه فما زاد.

۱- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

و کأنّهما فی الحقیقه راجعان إلی نصاب واحد، فإن انفرد بعض العددین بالوفاء من دون زیاده، تعیّن، کأربعین و مائه و ستّین؛ لأنّا لو اعتبرنا الثلاثین، بقی الزائد من دون إخراج، فیدخل النقص علی الفقراء؛ و بالعکس التسعون، و المائه و خمسون.

و لو لزمت الزیاده فی کلّ منهما؛ فإن کانت متفاوته، أُخذ بما فیه صلاح الفقراء، کمائه و سبعین، و لو تساوت الزیاده فیهما، کمائه و ثلاثین، أو تساویا فی عدمها عنهما، کمائه و عشرین، تخیّر المالک فی اعتبار ما شاء من النصابین.

و الأحوط مُراعاه صلاح الفقراء بتقدیم المستغرق علی غیره، ثمّ الأقلّ عفواً علی غیره، و یتخیّر مع التساوی فی الاستغراق، و یجزی (۱) مثل ذلک فی النصاب الأخیر من الإبل. و إذا حصلَ الاستیفاء بالخلط منهما دون الأخذ بواحد منهما، کمائه و ثلاثین، بنی علی الخلط احتیاطاً.

و تفصیل الحال: أنّه إذا کان ثلاثین، ففیه تبیع أو تبیعه. و إذا بلغ أربعین، ففیه مسنّه. و إذا بلغ ستّین، ففیه تبیعان، و إذا بلغ سبعین، ففیه تبیع و مسنّه. و إذا بلغ ثمانین، ففیه مسنّتان. و إذا بلغ تسعین، ففیه ثلاث تبیعات. و إذا بلغ مائه و عشرین، ففیه ثلاث مسنّات. و یحتمل التخییر بینها و بین أربع تبایع. و إذا بلغ مائه و خمسین فخمس تبایع. و إذا بلغ مائه و ستّین فأربع مسنّات أو أربع تبایع و مسنّه.

و الأحوط أنّ الاستیفاء إذا حصل بالأعلی و الأسفل قُدّم الأعلی.

و الجاموس من البقر، فیدخل فی الحساب مع غیره.

و مع عدم السن الواجب یرجع إلی القیمه. و الملفّق کنصفی مسنّه أو تبیعه لا یجزی، إلا إذا کان النصاب ملفّقاً فی وجه قوی.

و مع فقد الأدنی إذا رضی بدفع الأعلی قُبِل منه فی وجه قوی.

و لا یجزی المدفوع من جنس آخر، إلا إذا احتسب بالقیمه، و أجزنا دفعها، و سیجی ء الکلام فیه إن شاء اللّه تعالی.

۱- فی «ح»: یجری.

النصاب الثالث: للغنم

و هو خمسه: أربعون، و فيها شاه. ثمّ مائه و واحده و عشرون، و فيها شاتان. ثمّ مائتان و واحده، و فيها ثلاث شياه؛ ثمّ ثلاثمائه و واحده، و فيها أربع شياه. ثمّ تبقى على هذه الحال إلى أن تبلغ خمسمائه، ففيها خمس شياه، لأنّها إذا بلغت الأربعمائه كان على كلّ مائه شاه بالغه ما بلغت، و ما زاد عفو.

و يقوم الإشكال فى احتسابها خمسه، إذ لا ثمره فيها؛ لأنّ الثلاثمائه و الواحده تساوى الأربعمائه فى القدر المأخوذ.

و يمكن بيان الثمره فى تعلّق الوجوب بالثلاثمائه و واحده دون ما زاد. و فى جهه الضمان، فإنّه إذا تلف ممّا زاد على الثلاثمائه و واحده شى ء، كان الضمان على المالك؛ لبقاء النصاب الّذى هو متعلّق الوجوب، بخلاف ما إذا تلف من الأربعمائه، فإنّه يوزّع بين المالك و بين الفقراء.

و فى جواز التصرّف فيما زاد على الثلاثمائه و واحده من غير ضمان، بخلاف الأربعمائه.

و فيما لو كان بعضها مراضاً أو ضعافاً، فإن (۱) كان منها ثلاثمائه و واحده صحاحاً، و لم تبلغ الأربعمائه، وجب الإعطاء من الصحاح، و إن بلغ وزّع.

و فى الرجوع من الفقراء على الغاصب و نحوه فيما زاد على الثلاثمائه و واحده، و فيما كان فى الأربعمائه.

و فيما لو نذرَ نوعاً أو حلف أن يؤدّى زكاه نصاب رابع، أو خامس، أو لا يأكل من مال زكاه، أو يأكل منه.

و فيما إذا جعلت للتجاره، و كانت أربعمائه.

و فى جرى حكم الأمانه.

۱- فى «م»، «س»: و.

و فی تخصیص ضمان الجنایه، إلی غیر ذلک.

و فی بعض هذه الوجوه نظر.

و یُشترط بلوغ النصاب فی الأقسام الثلاثه من البهائم للمالک الواحد، فلو اشترک بین الخلیطین، و إن کان أحد الأبوین، فلا زکاه، و کذا فی غیرها. و لو ملک من کلّ واحده من ثمانین شاه ثلثها مثلًا لم یحصل النصاب، و لو کانت مشترکه بحیث یعلم أنّه مع القسمه یحصل له نصاب وجبت.

و المتولّد المخالف لأبویه بالاسم یُعتبر اسمه، لا أصله. و لو لم یدخل فی الأسماء الثلاثه لم یتعلّق به حکم. و لو تولّد من الجنس ما یدخل فی اسم جنس آخر فحکمه حکم الأخر.

و متی تعذّر فرض من الزکاه أُخذت قیمته، و ما وجب فیه من الأنعام أُنثی، کما فی الإبل و النصاب الثانی من البقر، لا یجوز فیه إعطاء الذکر إلا بالقیمه.

و لا تؤخذ هَرِمَه، و لا ذات عوار، و لا مریضه عوض الصحاح، و لو کان الجمیع معیباً، جاز أخذ المعیب بشرط أن لا یکون عیب الخارج أشدّ من عیب الباقی.

و لو رأی عامل الصدقات أو المتولّی الشرعی صلاحاً للفقراء فی أخذ المعیب، فله أخذه. و لو تشاحّ المالک و ولیّ الفقراء، مع کون بعضها صحاحاً و بعضها مراضاً، بنوا علی القرعه أو الإشاعه، و إعطاء قیمه الحصّه المشاعه.

و الواجب فی الشاه المأخوذه فی الغنم أو الإبل (۱) الجذع من الضأن، و هو ما بلغ ستّه أشهر، و الأحوط السبعه، ثمّ الثمانیه، ثمّ السنه. و الثنی من المعز، و هو ما دخل فی الثانیه، و الأحوط فی الثالثه. و الضأن و المعز جنس واحد، و بانضمامهما یحصل النصاب.

و یدخل فی الحساب فحلُ الضراب، و الأکوله الکبیره السمینه، و الربّی، و هی الّتی تربّی اثنین، و المعدّه للبن، و المختار من البهائم لأیّ سبب کان. و تجزی لو دُفعت،

۱- أو الإبل لیس فی «س»، «م».

و لكن لا يجب دفعها على صاحب المال، و لا يجب دفع شـى ء من كرائم الأموال إلا إذا كان الجميع كراماً، بل يكفى مع ذلك إعطاء المتوسّط على الأقوى.

و لا- يـدخل المتجـدّد من كبـار أو صـغار فى حول المتقـدّم، بـل لكلّ حول منفرد و إن لم يتغيّر حكم النصاب الأوّل بوجوده لو حصل معه فى زمان واحد، كخمس من الإبل ولدت خمساً؛ بناءً على أنّ النصاب خمس خمس، أو اشترى معها خمس، أو عشره منها ولدت عشـراً، أو تجدّد بالتملّك معها ذلك، أو أربعمائه من الغنم مثلًا يحصل معها أربعمائه، أو عشـرون ديناراً حصل بعدها عشرون، و نحو ذلك.

و إن كـانت بحيث لو قارنت لم يكن فيها شـى ء كأربعين من الغنم ولـدت أربعين، أو تجـدّد بالتمليك (۱) معها ذلك، فالأقوى أنّه لا عبره إلا بالمتقدّم.

و إن كانت بحيث لو قارنت حصل نصاب آخر و نسخ النصاب الأوّل، كما لو ولدت سـته و عشـرون من الإبل عشـره، أو ثلاثون من البقر عشـره، فالأقوى أنّ النصاب الثانى يُحتسب بعد أن ينقضى حكم النصاب الأوّل، و لا شى ء فى الزائد على النصاب الأوّل فيما مضى من الحول الأوّل، كما إذا لم يستكمل النصاب أوّلًا ثمّ أتمّته السخال و نحوها، فإنّ الحساب من وقت الإكمال.

و لو شكّ فى أنّ الزائد متجدّد، أو سابق بنى على الأوّل، كما لو شكّ فى وقت الدخول فى الملك، فإنّه يبنى على التأخّر (۲).

الشرط الثانى: الحول على نحو ما فى النقدين،

بمعنى اسـتمرار النصـاب بنفسه باقيـاً على الملـك السابق، جامعاً للشـرائط حولًا تامّاً اثنا عشـر شـهراً هلاليه لو قارن حصوله ابتـداء الشـهر، و ملفّقه من شـهر عـددى أو المنكسـر مع ما فات منه. و أحد عشـر هلاليّه لو حصل فى أثناء الشـهر، و لو فى نصف اليوم الأوّل فى وجه قوى. و لا ينافى ذلك وجوب الإخراج بدخول الشهر الثانى عشر، فيكون تمامه شرط الاستقرار. و لو لم يتمّ،

۱- فى «م»، «س»: بالتملك.

۲- فى «س»، «ص»: فسخ.

انکشف عدم الوجوب، و قد مرّ مثله.

و لو بـدّل و لو بالمجانس، أو وهب، أو تلف، أو جنّ، أو زال شـرطاً من الشـروط فی أثناء الحول، و لو بأقلّ القلیل من الزمان، لم یُحتسب ما سبق من الحول، و استأنف الحول جدیداً.

و إن مات أو ارتـدّ عن فطره، جُـدّد وراءه الحول، و سـقط اعتبار الماضـی، و المرتـد الملّی یبقی حکم حوله، و یقهر علی إعطاء الزکاه؛ و إذا استُتیب ثلاثاً ثمّ قتل فی أثناء الحول، جدّد الوارث الحول، کالسابق.

و لا زکاه بین النصابین فی جمیع ما لوحظ فیه النصاب، و یُسمّی فی الإبل (۱) شنقاً (۲)، و فی البقر وقصاً (۳)، و فی الغنم عفواً.

و لو جمع الفقیر من الزکـاه نصاباً، و حال علیه الحول، وجبت فیه الزکاه، و ما أصابه من زراعه أو غیرها و تعلّق به الخمس وجب إخراجه بعد الزکاه. و إذا اکتسب بما أصابه من زکاه فربح زائداً علی مئونه سنته، وجب علیه الخمس.

الشرط الثالث: السوم و الرعی فی المرعی،

فالسائمه هی المرسـله فی مرعاها، مقابل المعلوفه. و المُعتبر فیه صـدق السوم عرفاً، فلا یقدح فیه علف الیوم و الیومین، فضـلًا عن السـاعه و السـاعتین. فلاـ زکاه فیما یُعلف لیلًا مثلًا و یسوم نهاراً، و لا فیما یمضـی علیه الشـهران و الثلاثه مثلًا معلوفاً، فلا زکاه فی بهائم إیران و لا خراسان و لا أذربیجان إلا ما شذّ و ندر منها، لأنّها تعلف الشهرین و الثلاثه لا تخرج إلی المرعی.

و لا فرق بین کون الإرسال من المالک أو بإذنه أو الغاصب، و لا بین کون نبات

۱- فی «م»، «س»: الأول.

۲- الشنق: ما بین الفریضتین، و هو ما زاد من الإبل علی الخمس إلی العشرین. غریب الحدیث للهروی ۱: ۱۳۲.

۳- جمع الوقص: أوقاص، و الشـنق شناق، قال أبو عبید: بعض العلماء یجعل الأوقاص فی البقر خاصه و الأشناق فی الإبل خاصه. غریب الحدیث للهروی ۲: ۲۴۴.

الأرض محلّلًا أو محرّماً. و الأقوى إلحاق المرسل فی الزرع حیث یکون بالصحراء بالمعلوف.

و لا فرق فی المعلوف بین أن یعلف بنفسه، أو یعلفه المالک أو مأذونه أو الغاصب من مالهما أو مال المالک. و لا بین أن یکون مجبوراً لعذر مرض أو هرم أو خوف من نهب أو سلب أو أسد أو غیر ذلک.

و لو منع عن السوم إلاـ ببـذل مال فبـذله، دخلَ فی حکم السوم. و لو تغـذّت بلبن، و لم یکن من السـخال عن رضاع أو غیره، لم تکن سائمه.

و لو رعت نبات الدار أو البُستان لم تکن سائمه، مع احتمال ذلک، خصوصاً مع سعتهما. و الظاهر إلحاق الصغار المتغذیه باللّبن بالسـائمه دون الکبـار، فیکـون حولهـا من حین النتـاج، من غیر فرق بین أن ترضـع من سـائمه أو معلوفه أو منهمـا، و لاـ فرق بین اسـتمرار الرضـاع إلی تمـام السـنه و الترکّب منه و من السوم، و لاـ بین کون الرضـاع بعوضٍ أولا، من الثـدی أولا، علی تأمّلٍ فی الأصل، و فی بعض الأقسام.

الشرط الرابع: أن لا تکون عوامل،

فلا زکاه فی العوامل، و إن کانت سائمه، کالمتّخذه للحرث، و السـقی، و الرکوب، و الإیجار، و الدیاسه، و إداره المدار، من غیر فرق بین اتخاذ المالک، و مأذونه، و الغاصب، و نحوهم.

و المدار فی الصدق علی العرف، فلو عملت قلیلًا بحیث لا یبعث علی صدق الاسم لم تدخل فی العوامل، و لا یلزم حصول العمل علی الـدوام، و لاـ یکتفی بحصوله فی بعض الأیـام، بـل المـدار علی صـدقه عرفـاً و لو شـکّ من الأصل فی صـدق اسم السوم و العماله، سقط الوجوب، و لو شکّ بالعارض قوی الوجوب.

و یُصدّق المالک فی نفی النصاب، و السوم، و الحول، و ثبوت العماله، و وقوع الدفع إلی المسـتحقّ، و نحو ذلک. و یجوز الدفع من العین، و من الخارج حیث لا یکون ردیئاً و المال جیّداً.

و یجوز فی جمیع ما سبق من الأقسام الدفع من القیمه أو العین.

و لا ـ يضمّ مال أحد إلى غيره، و إن كان خليطاً أو كان أباً و ابناً. و الزكاه الماليه متعلّقه بالعين، كما مرّ. و لو جعلها معلوفه بعض العام أو سائمه فراراً من الزكاه لم تجب. و تضمّ الأموال المتباعده من جميع الأجناس كما مر.

و لا يجوز تقديم الزكاه على وقت الوجوب إلا قرضاً، ثمّ تحتسب مع بقاء القابليه. و لا تأخيرها قدراً معتداً به، فلو أخّرها لعذر، من فقد المستحقّ، أو منع مانع، أو مدّه يسيره طلباً للأفضل، لم يكن عليه ضمان. و كذا لا يجوز نقلها مع لزوم التعطيل، فلو نقلها بلا عذر أثم و ضمن. و لو نقلها مع وجود المستحقّ، و عدم لزوم التعطيل، ضمن و لم (۱) يأثم ما لم يكن مجتهداً أو مأذوناً منه.

و يجوز إعطاء القيمه فى جميع الأجناس. و الأحوط العين فى الأنعام، و لا ـ يُشترط فيها أن تكون مساويه للمخرج، فلو كان النصاب كلّه صغاراً ليس فيه السن الواجب، أو كباراً كذلك، لزم إعطاء الواجب أو بدله.

و لو كان الجميع مراضاً، لم يجب إعطاء الصحيح، و لو كان البعض كذلك قوى التوزيع، و لو تبرّع المالك دخل فى قوله تعالى فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ (۲).

و المتولّد من غير النعم الثلاثه أو منها، متحده الصنف أو لا، أو منها و من غيرها، يتبع صدق الاسم، و يلحقه فى الحكم كما مرّ.

المطلب الرابع: فيما تُستحبّ فيه الزكاه،

اشاره

و هو أقسام

الأوّل: مال التجاره،

و هو الّذى يُملك بعقد معاوضه بقصد الاكتساب، على وجه المعاوضه بين مالين (۳)، ببيع أو صلح أو هبه معوّضه. و عامل المضاربه يدفع من سهمه إذا بلغ النصاب، دون ما ملك بالإرث، أو الحيازه، أو الهبه، أو الصدقه، أو الوقف، أو النكاح، أو الخلع، أو ملك بالمعاوضه للقنيه، أو للوقف، أو الصدقه، أو الإيجار،

۱- فى «م»، «س»: و إن لم.

۲- البقره: ۱۸۴.

۳- فى «ص» زياده: من الأعيان.

أو الجعاله، أو غيرها ممّا يتعلّق بالمنافع، على الأقوى.

و يُشترط استمراره تمام الحول بالمعنى المتقدّم ذكره، سواء حصل فيه التبديل و التغيير أولا، و يشتدّ الرجحان فيما لو استمرّ بنفسه.

و يُشترط قصد الاكتساب تمام الحول، فلو قصد القنيه أو الصدقه أو نحوهما، بدايه أو نهايه أو بينهما، انكسر الحول. و أن يطلب الفضل بعد إحراز رأس المال، فإن كان لا يجد إلا و ضيعه، أو وجد رأس المال فأخر اتفاقاً لا (۱) لطلب الفضل و إن حصل اتفاقاً، فلا زكاه.

و أن يبلغ النصاب المقرّر فی زكاه النقدين عيناً أو قيمه فيكون حالها كحالهما (۲)، فلو نقص فی أثناء الحول، و لو فی جزء ما من الزمان، انقطع الحول.

و أن تجتمع شرائط الزكاه الواجبه سوى البلوغ و العقل، فالأقوى الاستحباب فی مال اليتيم، و المجنون، و الخطاب للولی. و يستحبّ فيها الإخراج على نحو زكاه النقدين، و هو ربع العشر.

و الظاهر تعلّقها بالقيمه لا بالعين، بمعنى إجزاء التأديه منها (۳)، و لا بأس بالعين. و المدار على نقد شرائه لا نقد البلد.

و لو اشترى نصاباً للتجاره، كأربعين شاه، أو عشرين ديناراً مثلًا، و حال عليه الحول وجبت زكاه المال، و سقطت زكاه التجاره. و لو زرع أرضاً للتجاره و حصل النصاب، تعلّقت زكاه المال و التجاره، و إن زاد ربحه على مئونه السنه وجب (۴) الخمس أيضاً.

القسم الثانی: الخيل الإناث العتاق العربيّه،

الكريمه الأصل من الطرفين، و البراذين الإناث خلاف العتاق، و فی كلّ واحده من القسم الأوّل ديناران، و من القسم الثانی

۱- كلمه «لا» غير موجوده فی «س».

۲- فی «ص» زياده: فی النصابين.

۳- فی «س»، «م»: معها.

۴- فی «م»، «س» زياده: من الأعيان.

دینار. و لیس فی الحمیر، و البغال ما لم تتخذ للتجاره شی ء.

و یُشترط فی استحباب الزکاه فیهما البلوغ، و العقل، و الحریّه، و الحول، و السوم، و إمکان التصرّف من المالک أو وکیله أو ولیّه علی النحو السابق فیهن، (و أن لا تکون عوامل) (۱) و لا یکون من کسور لا تبلغ الواحده، و مع البلوغ إشکال.

الثالث: ما عدا الغلات الأربع

ممّا یدخله الکیل و الوزن ممّا عدا الثمار و الخضروات بعد إخراج المؤن.

الرابع: غلات الأطفال و المجانین و مواشیهم

علی نحو ما تقدّم.

الخامس: الحُلِیّ

المحرّمه علی رأی.

السادس: الحُلِیّ الّتی فُرّ بها من الزکاه

خروجاً من الخلاف.

السابع: المال الغائب،

إذا مضت علیه أحوال، ثمّ وصل إلی ید صاحبه؛ فإنّه تُستحب زکاته لسنه.

الثامن: النماء الحاصل من العقارات المُتّخذه للنماء،

کالحمّامات، و الدکاکین و الخانات، و البساتین، عروضاً کانت أو نقوداً، حال علیه الحول أولا.

التاسع: زکاه المؤن

المصروفه علی الزراعه و الغرس.

العاشر: زکاه العوامل

من البهائم.

الحادی عشر: زکاه الدین

المقدور علی استیفائه أو مطلقاً.

الثانی عشر: زکاه ما تعلّقت به المعاوضه

علی ما فیه الزکاه فراراً.

الثالث عشر: زکاه ما شکّ فی تعلّق الزکاه به

احتیاطاً.

الرابع عشر: زکاه ما شکّ فیه بعد التسلیم،

و کذا ما اشتری ممّن یظنّ به أنّه لا یزکّی.

و یُشترط فی الجمیع الحول، و إمکان التصرّف، و البلوغ، و العقل، فیما عدا المستثنی، و النصاب فیما یلحق بذی النصاب، و الحول فیما یلحق بذی الحول.

و یُستحبّ وسم إبل الصدقه فی المحلّ الظاهر منها کأفخاذ الإبل.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»،

المطلب الخامس: فی أصناف المستحقّین و هم ثمانیه

الأوّل و الثانی: الفقراء و المساکین

و هما کالظرف و الجار و المجرور إذا اجتمعا افترقا، و إذا افترقا اجتمعا، فلمّا ذکرا معاً فی مصرف الزکاه صارا متغایرین فی المعنی.

و الشرط فیهما عدم ملکیه ما یقوت به سنته لنفسه و عیاله الواجبی النفقه شرعاً أو عرفاً، و منهم الضیوف إن کان من أهلها، زائداً علی الدیون حالّه و مؤجّله، و علی المستثنیات فی الدیون من فرس الرکوب، و عبد الخدمه، و الجاریه، و الفرش، و کتب العلم، لمن کان من أهلها، بما یناسب حاله، من عددها و کیفیّتها، و دار السکنی، و الظروف و الآلات المحتاج إلیها فی البیوت، و ثیاب العاده، و ثیاب الزینه و حُلیّها ممّا یناسب حال المالک فیهنّ، و ما یحتاجه من الات الصنائع، و عقار، و رأس مال یستنمیها، و لا یزید نماؤها علی قوت السنه، و لا ینکر علیه فی تبعیتهما، و مال موجود لا یتمکّن من التصرّف به، و لا الاقتراض علیه، و مال تعلّقت به حقوق واجبه من نذور و عهود و نحوها، و لا یزید الفاضل علی مئونه السنه. و أن لا یکون صاحب صنعه أو حرفه تفی بمئونته، و لو علی التدریج عاما تامّاً، دون من لم یکن له حرفه و صنعه، کأُجَراء الصلاه و الصیام و الحجّ و نحوها، ما لم یکن صنعه کسائر الصنائع.

و البناء علی اختلاف الأحوال و الأطوار، فقد یُعدّ صاحب الخمسین غنیّاً، و صاحب الألف فقیراً، فیلاحظ الحال فی المأکول، و الملبوس، و المفروش، و المرکوب و المسکن، و غیرها؛ کیفیّهً، و کمیّه، و ارتفاعاً و اتضاعاً، و نحوها علی نحو ما تقدّم. و وجود ما یناسبه منها لا ینافی فقره؛ لأنّها و إن تضاعفت قیمته لزمته، أو للزوم حاجته إلیها لا یعدّ من الغنی، و کذا صداق التزویج ممّا یوافق حاله مع الحاجه إلیه.

و المشغول بطلب العلم فقیر، و إن کان ذا صنعه تعارض تحصیله، و لو تعیّن علیه طلب العلم، و انحصر طریق معاشه بها و بأمثالها؛ أو کان شدید الحاجه جدّاً لا یمکنه

الاستغناء، وجب عليه الأخذ. و يجب عليه الإخبار عن حاله. و لو امتنع، كان كمانع الزكاه.

و لو كـان طالب العلم غنيّاً فى القوت و اللّباس، محتاجاً للكتاب، أو للرفاهيّه لزياده التوجّه، أو للنكاح لصـفاء البال، و نحو ذلك، كان له الأخذ من سهم سبيل اللّه.

و صـفتا الفقر و المسـكنه متّحـدتان بـالمعنى مع انفراد إحـداهما عن الأُخرى، فتقوم كلّ واحـده مقام صاحبتها مع الانفراد، و مع الاقتران متغايران، كما فى أيه الزكاه (۱)، فإنّ الأصحّ أنّ الفقير أحسن حالًا يتعفف عن السؤال، و المسكين أشدّ منه و يحتاج إلى السؤال، كما أنّ البائس أشدّ حالًا منهما، و كلّ منهما مستحقّ.

و تظهر الثمره فى بـاب النـذور، و الايمان، و العهود، و فى باب اسـتحباب التوزيع على الأقسام الثمانيه؛ لأنّ البسط غير واجب، بل يجوز التخصيص.

و يُصدّق مُدّعى الفقر، عُلم غناه سابقاً أو لا، من غير بيّنه و لا يمين. و يجوز إعطاؤه دفعه فوق غناه.

و لو دفع زكـاته إلى الإمـام أو نـائبه العـام أو الخـاصّ، برئت ذمّته، سواء أصـاب الـدافع المـدفوع إليه فى دفعه أو أخطأ فيه، و لا ضمان على أحدٍ منهم. و لو دفعها بنفسه إلى الفقير بزعم فقره، و علم المدفوع إليه بأنّها زكاه، و كان ممّن لا يستحقّها، استرجعها منه مع التلف و بـدونه؛ و مع علم الـدافع لا- رجوع مع التلف، إلا- أن يكون بعـد العزل. و إن لم يعلم بكونهـا زكاه، استرجعها مع بقائها دون التلف، و الحكم فى دفع الإمام أو نائبه مثله.

و لا يجب فى دفعها تسميتها زكاه، و لا سيّما إذا كان الفقير ممّن يستحيى من اسم الزكاه.

الثالث: العاملون

المنصوبون لجمعها، أو ضبطها، أو حفظها، أو حملها و نقلها، و نحو ذلك، و لهم

۱- التوبه: ۶۰.

أخذ (۱) الأسهم الثمانیه علی الاشتراک بینهم إن تعدّدوا، و الاختصاص إن اتحدوا.

و فی جعل التوزیع علی الرؤوس، أو علی مقدار العمل، و فی ترجیح بعض علی بعض لمرجّح (۲) أو لا، وجهان، أقواهما الأوّلان.

و یُشترط عدالتهم دون فقرهم، و أن لا یکونوا هاشمیّین إن کانت عمالتهم علی زکاه أموال غیر بنی هاشم. و لو جعلوا أُجَراء أو (۳) صولحوا علی العمل بمعیّن من بیت (۴) المال أو من متبرّع و نحو ذلک، لم یدخل فی قسم الزکاه، و لا یُشترط فیه شرائطها. و لو جمعوا بین العماله و الفقر، کان لهم أخذ سهمین من الزکاه، و هکذا کلّ من تعدّدت جهات استحقاقه له الأخذ علی عدادها. و متی دخلوا تحت الأُجَراء و نحوهم، کان للإمام و منصوبه عامّاً أو خاصّاً معاملتهم علی جمع سائر الحقوق من خمس و غیره؛ لأنّهم أولیاء الأُمور العامّه.

و لو عملوا نصف العمل أو أقلّ أو أکثر، استحقّوا السهم إذا صدق علیهم الاسم. و لو کان بصوره الإجاره و نحوها، قضی بالتوزیع.

و لو خانَ العامل أو فَسقَ، عُزِل و لم یُعطَ شیئاً قبل إتمام العمل. و لو جُنّ انعزل، و یقوی اعتبار التوزیع هنا.

و لو نصب للعماله، فهل له عزل نفسه، أو لا؟ الأقوی الأوّل. و للعامل إذا اتّسع عمله وضع الأُجَراء من یده، دون العمّال. و الأقوی جواز ذلک مع الإذن، فیشترکون فی السهم.

و لو عُیّن للعمل، فلم یُصب شیئاً من الزکاه؛ لامتناع المنصوب علیهم، أو تلف ما أخذه بعد قبضه، لم یکن له شی ء، و مع الإتلاف منه أو للتفریط یضمن أیضاً.

و علی العامل تصدیق المالک لو أخبره بالدفع، و لیس له أن یختار من المال

۱- فی «م»، «س»، «ص»: أحد.

۲- فی «ص» زیاده: دینی.

۳- بدل أو فی «ص»: جمع.

۴- بیت غیر موجود فی «م».

صفایاه. و لیس للمالک إعطاؤه الردی ء. و یُستحبّ له الدعاء للمالک بعد قبض الحقّ.

الرابع: المؤلّفه قلوبهم

و الظاهر أنّهم قسم من الکفّار وحّدوا اللّه، و لم یقرّوا بالنبوّه لمحمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فتألّفهم لیقرّوا بالإسلام، و یعترفوا بالنبوّه، و یجاهدوا مع المسلمین. و الظاهر أنّها حرام علیهم، و إن وجب إعطاؤها لهم.

و یستوی هنا العبد و الحر و المکلّف و غیره، فیجوز إعطاؤها لکلّ منهم مع حصول الغرض به.

و الأقوی سقوط هذا السهم فی زمن الغیبه، و ثبوته لمن بسطت یده من الأئمّه علیهم السلام بعد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و التخصیص بمن ذکرنا لمن کان له سهم من الزکاه، أمّا الدفع لتقویه الإسلام أو الإیمان، أو للاستجلاب إلی الطاعات، أو للإعانه علی أخذ الزکوات و الصدقات و غیرها من العبادات و نحو ذلک، فهو داخل فی سبیل اللّه، فلا یختصّ بکافر و لا غیره.

و الشرط فی إعطاء هذا السهم رجاء التأثیر فی المعطی له، و عدم لزوم الخلل من جهه حسد قوم آخرین، فینتقض الغرض.

و فی هذا القسم یجب البسط، مع توقّف الغرض علیه. و لو دخلوا فی الإسلام و حصل الاطمئنان، فلا شی ء لهم؛ و مع بقاء الخوف منهم بالرجوع إلی ما کانوا علیه، یبقی السهم لهم.

و الظاهر أنّ هذا السهم مداره علی حصول التألیف، فإن کانوا متعدّدین لا یألفون إلا بتمامه، سُلّم السهم تامّاً؛ و إن کانوا قلیلین یحصل تألیفهم ببعضه، أُعطوا بعضه؛ و لو حصل تألیفهم بلین الکلام، و حسن السیره، اقتصر علی هذا الحال، و لم یُبذل المال.

الخامس: الرقاب

و هذا السهم للمکاتَبین العاجزین عن تسلیم مال الکِتابه، لقصور السعی، و فقد

المتبرّع، و للمماليک تحت الشدّه، و للمسلمين منهم فی أيدی الكفّار، بل للتخليص من الرقيّه مطلقاً، و للتخليص من كفّارات العتق فی وجه قوی. و الأحوط حيث لا يقصد فی سبيل اللّه الاقتصار علی القسمين الأوّلين، بل علی الأوّل منهما.

و هذا (القسم إن وجد ما يفی) (۱) به منها أُعطی بتمامه، و إلا أُعطی منه ما يتوقّف عليه من كلّ الثمن أو بعضه، و يُسلّم السهم بيد المولی؛ و لو كان فی سبيل اللّه، جاز تسليمه إليه برضا المولی.

ثمّ ما ذكر من الشروط لو قلنا بها بالنسبه إلی هذا السهم، و إلا فلو جعل فی سبيل اللّه كان فكّ الرقاب مطلقاً منها علی ما سيأتی.

و لو دفع إلی المكاتَب مثلًا، فحصل فكّه من وجه آخر، أو أعتقه مولاه مجّاناً، استرجع منه علی الأقوی، إلا أن يُجعل من سهم آخر. و كذا لو دفع إليه و بانَ حرّا.

و لو مات المحرّر من هذا السهم؛ كان ميراثه للفقراء؛ لأنّهم الأصل فی باب الزكاه، فكأنّهم أولياء نعمته.

و لو قصر السهم عن عتق رقبه تامّه، جاز التبعيض. و فی تقديم الأكثر شدّه علی غيره احتمال الإيجاب و الاستحباب، و الثانی أقرب إلی الصواب، و كذا تقديم الأعلی منزله علی غيره، (و كذا باقی المرجّحات) (۲).

السادس: المدينون

و هم الغارمون، بشرط أن لا يكون (عندهم وفاء و لو مساوياً للدّين، و لا صنعه تفی به، و أن يكون) (۳) صرفه فی غير معصيه (۴) من واجب أو مندوب أو مكروه أو مباح.

و الناسی، و الجاهل بالموضوع، و الجاهل بالحكم مع عدم احتمال المعصيه عنده، و المجبور، و المضطر، لا يدخلون فی العُصاه. و من جُهل حاله، و لم يعرف بالمعصيه

۱- بدل ما بين القوسين: السهم إن وجد مانع.

۲- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

۳- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

۴- فی «س» زياده: و كذا تقديم الأعلی منزله علی غيره و كذا باقی المرجحات.

بحکم المطیع، سواء ادّعی الصرف فی الطاعه أولا، و لا یجب الفحص عنه.

و لو جهل الحاکم حاله فأعطاه، و هو یعلم أنّه صرف فی معصیه، حَرُم علیه الأخذ. و لو نسی حال نفسه، جاز له الأخذ. و لو دفع سهمه إلیه، فصرفه فی غیر الدین، أو إبراء الدیّان ذمّته، أو أُعطی فبانَ أنّ صرفه کان فی معصیه، أو أنّه لا دین علیه، و علم أنّ المدفوع إلیه من سهم الغارمین، استُعید منه (۱) مع العزل، و مع عدمه لا یؤخذ منه مع التلف و علم الدافع، و یؤخذ بدون ذلک، و مع جهله یؤخذ مطلقاً.

و لو زعم المدفوع إلیه أنّها هبه و تلفت، أو کان رحماً للدافع، حکم له. و لو کان بعد العزل و التلف، و قامت البیّنه به، تخیّر ولیّ الفقراء بین الرجوع إلی المعطی و الآخذ، و یرجع الأخذ بغرامته علی الدافع.

و لو لم یعلم المدفوع إلیه بالحال، رجع علی العین مع البقاء دون التلف. و لو کان له دین، جاز احتسابه علی المدین حیّاً أو میّتاً من سهم الغارمین، مع الفقر فی الحیّ، و عدم وفاء الترکه فی المیت، أو کان وفاء و امتنع الاستیفاء فی وجه.

و لو کان له علی الدیّان دین، جاز له الاحتساب من الزکاه، و إسقاط ما علی المدین.

و لو استدان لطاعه، فصرفه فی معصیه، أو بالعکس، فالمدار علی المصرف، دون القصد علی إشکال. و کذا لو کان متردّداً فی الصرف.

و لو استدانَ بقصدهما معاً، قوی التوزیع، و الأحوط الحرمان.

و لو کان المدیون ذا مال، و لم یکن عنده مال حین المطالبه، و تعذّر علیه القرض، قوی القول بجواز إعطائه من هذا السهم.

السابع: فی سبیل اللّه

الشامل لجمیع القُرَب، من بناء خانات، أو قناطر، أو تعمیر روضه، أو مدرسه،

۱- فی «ص» زیاده: مطلقاً.

أو مسجد، أو إحداث بنائها، أو وقف أرضها، أو تعميرها، أو وقف كُتب علمٍ أو دعاءٍ و نحوها، أو تزويج عزّاب، أو تسبيل نخل أو شجر أو ماء أو مأكول أو شی ء من الات العباده، أو إحجاج أحد، أو إعانته على زياره، أو فی قراءه، أو فی تعزيه، أو تكرمه علماء، أو صلحاء، أو نجباء، أو إعطاء أهل الظلم أو الشرّ لتخليص الناس من شرّهم (و ظلمهم، أو إعطاء من يَدفع ظلمهم، و يخلّص الناس من شرّهم) (۱)، أو بناء ما يتحصّن المؤمنون به عنهم، أو شراء الأسلحه لدفاعهم، أو إعانه المباشرين لمصالح المسلمين من تجهيز الأموات، أو خدمه المساجد، و الأوقاف العامه، أو غير ذلك من الأشياء، فيداخل جميع المصارف، و يزيد عليها، و إنّما يفارقها فی النيّه؛ فلا يُعتبر فی المدفوع إليه إسلام، و لا إيمان، و لا عداله، و لا فقر، و لا غير ذلك.

الثامن: ابن السبيل

و يُراد به: المسافر الّذی لا نفقه عنده و لا يقدر على الاستدانه، و إن كان غنيّاً فی محلّه.

و يُشترط جواز سفره، بأن يكون داخلًا تحت حكم من الأحكام الأربعه، إمّا الوجوب، أو الندب، أو الكراهه، أو الإباحه. فلو كان سفر معصيه لنفسه أو لغايته، لم يُعطَ شيئاً.

و يُعطى بمقدار حاجته.

و لو أُعطى ثمّ جاءه ما يكفيه، فالظاهر الارتجاع مع البقاء، و مع التلف فلا رجوع.

و لو حصل له من يقرضه من المال ما يدخل عليه بسببه النقصان؛ لنفع يُطلب منه، أو لأخذ جنس إذا باعه بالنقد حصلت له غرامه، فإن كان ضارّاً بحاله أو فيه إجحاف، لم يمنع من أخذ الزكاه، و إلا منع. و كذا لو حصل له من الصدقات، فلم يقبل، لم يخرج عن الاستحقاق.

۱- ما بين القوسين ليس فی «م».

و الظاهر أنّه لا يجوز إعطاؤهم زائداً على حاجتهم، و لو لم يكن من الزكاه، إلا ما يخصّ سهماً من السهام استحبّ له تقديم ما فيه الرجحان. و لا تلزم فيه الخصوصيّه فى الدفع، و إن توقّف ثوابها عليها. و لو نوى سهماً فظهر غيره، فلا بأس.

المطلب السادس: فى أوصاف المستحقين

اشاره

و هى أُمور:

أحدها: الإيمان،

و يتحقّق بالإقرار و الاعتقاد من دون عناد باللّه، و بالنبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و بالأئمّه الاثنى عشر عليهم السلام، من دون إنكار ضرورى، أو كُفر نعمه، أو هتك حرمه الإسلام بقولٍ صادق أو كاذب، أو فعل يقضى بالإهانه حتّى لو نقل كيفيّه بعض الأفعال المباحات القاضيه بالاستخفاف عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم مثلًا كفره أو بُغض من تجب ولايته و محبّته على جميع أهل الإسلام. و الجاهل و الشاكّ فى شى ء منها كالمنكر لها، و ضعيف الاعتقاد كقويّه.

و الجاهل المطلق القاصر عقله عن الإدراك، أو البعيد بحيث لا يمكنه الوصول و السؤال، أو المربّى بين كفّار و نحوهم لا يمكنه الخروج عنهم للاستعلام، أو كان مشغولًا بالنظر حيث يقبل عذره لو اعتذر، ليسوا من العُصاه، و لا يُعطون من الزكاه، فى وجه قوىّ. و يُشترط ذلك فيما عدا صنفين: المؤلّفه و فى سبيل اللّه.

و يكفى فى ثبوت وصف الإيمان ادّعاؤه، و كونه مندرجاً فى سلك أهله، أو ساكناً أو داخلًا فى أرضهم، ما لم يعلم خلافه. و الأطفال يلحقون بآبائهم و أُمّهاتهم، و يكفى فى الإلحاق إيمان أحد الأبوين، و الجدّ القريب، و المالك بعد حصوله فى يده، من دون (مصاحبه) (۱) أحد أبويه.

و يُعطى سهم الطفل و المجنون بيد الولىّ الشرعى. و فى إلحاق البالغ المجنون بعد (كفره بأبيه) (۲) المسلم إشكال.

۱- فى «م»: مصاحبته.

۲- فى «م»، «ح»:: كفر أبيه.

ثانیها: العداله،

و یکفی فی إثباتها المظنّه الحاصله من النظر إلی ظاهر حاله، بحیث إذا سئل عنه من عاشَره و خالطه، من أهل محلّته أو غیرهم، احتسبوه من أرباب الدیانات و الأمانات.

و هی شرط فی العاملین حیث یعطون من سهم العماله، و أمّا لو جعلوا بإجاره أو جعاله أو نحوهما، فالنظر إلی الحاکم. و لا تُشترط فی غیرهم، و لا مانع من إعطائهم إلا أن یکون الحرمان مانعاً عن العصیان، فیدخل فی باب النهی عن المنکر. و الأحوط مُراعاتها فی سهم الفقراء، و سهم المساکین، ثمّ الأحوط علی تقدیر إعطائهم الاقتصار علی غیر فاعلی الکبائر، خصوصاً شاربی الخمور.

و الظاهر أنّه کلّما هانت معصیته، کانت عطیّته أرجح. و لا شکّ فی عدم اشتراطها مع الإعطاء من سهم فی سبیل اللّه، بل یتبع حصول القربه.

و یُعطی أولاد فسّاق المؤمنین، دون الکفّار و باقی فرق المسلمین.

ثالثها: أن لا یکون واجب النفقه علی المالک،

کالأبوین و إن علوا، و الأولاد و إن نزلوا، و الزوجه الدائمه، و المملوک، فإنّهم لا یُعطون من سهم الفقراء و المساکین من ماله، و یُعطون من السهام الأُخر إذا دخلوا تحت مستحقّیها. و الحکم فیما عدا الأخیرین بطریق الندب و موافقه الاحتیاط.

و لو کان أحدهم تجب علیه نفقه هو عاجز عنها، کنفقه عبده أو زوجته، أو آبائه، أو أولاده، جاز إعطاؤه لینفق علیهم، و إعطاؤهم بأیدیهم. و العبد لا یُعطی، و إنّما یُعطی مولاه فیما یراد تملیکه فی وجه قویّ. و کذا لو احتاجوا بعض الحوائج الضروریّه لأجل التوسعه فی وجه قویّ.

و من نذرَ، أو عاهدَ، أو حلفَ أن ینفق علیه بحکم واجب النفقه من الأنساب. أمّا الخادم الّذی وجبت نفقته بخدمته بمعامله صلح أو غیره، أو الّذی کانت الخدمه حرفه له، فلا یجوز له الأخذ من مخدومه و لا غیره، إلا فی حوائج ضروریّه، أو للتوسعه مع

دخولها فی الحاجه.

و من وجبت نفقته علی الغیر، فإن کانت زوجته أو مملوکاً أو أجیراً للخدمه، أو کانت (۱) له صنعه کما مرّ لم یجز إعطاؤه، إلا إذا وجبت علیه نفقه آخر و عجز عنها، أو لزمته حاجه، أو جاءه ضیف یلزمه إکرامه، أو ضاق علیه أمر فأراد التوسعه.

و إن کان من الأنساب، أو وجب بالنذر و نحوه، فالجواز مطلقاً قویّ، و الأحوط الترک فیما عدا المستثنی. و الزوجه الناشز حکمها فی المنع حکم غیرها، و کذا العبد الابق، و الأجیر الممتنع.

و یجوز إعطاء زکاه الزوجه، و الأجیر، و المنذور له، و شبهه للزوج، و المستأجر، و الناذر، و نحوه مع استحقاقهم.

و لو نذر ما وجب علیه من زکاه و غیرها ممّا یعود أمره إلیه لشخصٍ، لم یجز إعطاؤها لغیره، و لو أعطاها لم تحتسب له.

و تُعطی زکاه القریب لقریبه ما لم یکن واجب النفقه، بل هو أفضل من غیره، سواء أدخله فی عیاله أو لا. و لو أخذ واجب النفقه زکاه أو غیرها من الحقوق بحیث حصلت له الکفایه، سقط وجوب الإنفاق علیه من جهه القرابه. و من أخذ للتوسعه أو لبعض الحوائج فاکتفی بها، سقطت بذلک نفقته أیضاً.

رابعها: الحریه،

فلا یُعطی مملوک من سهم الفقراء؛ لأنّه لا یملک شیئاً، و یُعطی من سهم فی سبیل اللّه مع رضا مولاه، و مع عدم رضاه و اضطرار العبد یدفعها حاکم الشرع إلیه. و لو کان مولاه عاجزاً عن نفقته، و کان فقیراً، أخذها لنفسه و دفعها إلیه. و لو أُرید تعیّنها للعبد، جعل دفعها إلیه مشروطاً علی المولی، و لزم ذلک علی الأقوی.

و لو دفعت حصّته إلی المبعّض، صحّ منها ما قابل الجزء الحرّ، و کان الباقی بحکم

۱- فی «م»، «س»: کاسب.

المدفوع إلى العبد. و لو قبض حرّا فعاد رقّاً، ملكها و صارت لمولاه مع بقائها إلى حين الرقيّه.

خامسها: أن لا يكون هاشميّاً من ذريّه هاشم بن عبد مناف

إذا أخذها من غير هاشمى. و أمّا من كان من ذريّه أخيه المطّلب فكسائر الناس.

و ذريّه هاشم مخصوصه بذريه عبد المطّلب و أولاده على ما نقل الصدوق أحدعشر (۱). و ذريّه عبد المطلب مُنحصره من بين أولاده بذريّه أبى طالب، و أبى لهب، و العبّاس، و الحارث. و المعلوم منهم اليوم ذريّه أبى طالب عليه السلام، و ذريّه العبّاس.

و يعمّ المنع سهم الفقراء، و المساكين، و العاملين غير المستأجرين، و الغارمين، و أبناء السبيل. و أمّا سهم الْمُؤَلَّفَهِ و فِى الرِّقَابِ مع فرضهما بارتداد الهاشمى، أو كونه من ذريّه أبى لهب، و لم يكن فى سلسله مسلم، و الحاجه إلى الاستعانه به (۲)، و بتزويجه الأمه و اشتراط رقيّه الولد عليه على القول به و فى سهم سبيل اللّه، فعلى تأمّل.

و يجوز إعطاؤهم من الصدقات المستحبّه و الواجبه عدا الزكاه المفروضه (۳)، و الأحوط الترك، و لا سيّما فى الأخير. و يجوز لهم الأخذ من الزكاه إذا قصر الخمس عن كفايتهم، و اشتدّت حاجتهم، و لا تقدّر بقدر على الأقوى. و الأحوط الاقتصار على ما تندفع به الضروره.

و يثبت النسب بالشياع بما يُسمّى شياعاً، أو قيام البيّنه. و الظاهر الاكتفاء بادّعائه أو ادّعاء آبائه لها، مع عدم مظنّه الكذب، و الأحوط طلب الحجّه منه على دعواه. أمّا ادّعاؤه فى الفقر فمسموع.

۱- الخصال ۲: ۴۵۳.

۲- فى «ص» زياده: مع عدم التمكن من قتله.

۳- فى «ص» زياده: و فى الزكاه المستحبّه يقوى الجواز.

و حكم الادّعاء للنّسب الخاص، كالحسنيّه، و الحسينيّه، و الموسويّه، و الرضويّه، حكم الادعاء للعام. و لا مانع من إعطائها لموالى بنى هاشم من عتقائهم، و خدّامهم.

و من انتسب إلى هاشم بالأُمّ (۱) لا يلحق ببنى هاشم، فله من الزكاه كما لغيره. و من جهل نسبه و جهلته الناس أيضاً كاللّقيط مثلًا يأخذ من الزكاه، لا من الخمس، و الأحوط تجنّب ما عدا زكاه الهاشمى.

و لبنى هاشم أخذ الزكاه بهبه و نحوها ممّن أخذ منها، و التصرّف فى الأوقاف المتّخذه من سهم سبيل اللّه.

المطلب السابع: فى كيفيّه الإخراج

يجوز للمالك أو وليّه أو وكيله الإخراج، و لا يجب حملها إلى الإمام و نائبه الخاصّ مع عدم طلبه، و لا إلى الفقيه الجامع للشرائط مطلقاً مع عدم الاستدعاء، على الأقوى فيهما. و الأحوط ذلك خروجاً من خلاف المفيد؛ (۲) و الحلبى؛. (۳) و يُستحبّ تحويل أمرها إلى الإمام، و نائبه الخاصّ أو العامّ.

و لا يجب بسطها على الأصناف الثمانيه، و لا التعميم فى صنفٍ منها. نعم يُستحبّ البسط على الأقوى، و يجوز ترجيح بعض المستحقّين على بعض بجهه مرجّحه؛ (۴) و بدونها. و يُستحبّ مع وجود المرجّح، من حاجه، أو علم، أو تقوى، أو رحم، أو جوار، أو صداقه، أو نحوها. و ينبغى أن لا يُخصّ بها الأرحام، بل يجعلها بينهم و بين باقى المسلمين، و أن يخصّ المتجمّلين بصدقه المواشى؛ لأنّها أعزّ لهم، و غيرهم بصدقه النقدين و الغلّات.

و لا يجوز تقديم الزكاه على وقتها، إلا على وجه القرض ثمَّ إن بقى المقترض على

۱- فى «ص» زياده: أو الجدّه للأب أو الأُمّ.

۲- المقنعه: ۲۵۲.

۳- الكافى فى الفقه: ۱۷۲.

۴- فى «س»: من حجّه.

حاله من القابليه لأخذها، جاز احتسابها عليه، و أخذها منه. و لا فرق بين أن يحصل له الغنى أو لا، و إن حصل له الغنى من أرباحها، أو من خارج، أو خرج عن القابليه من وجهٍ آخر، استُعيدت منه.

و تجب المبادره بإعطائها حين حلول وقتها على نحو مبادره الأداء للغريم المطالب. و يجوز التأخير شهراً أو شهرين أو ثلاثه مع عزلها، و طلب الأفضل. و لو لم يجد المستحقّ عزلها، و انتظر حصوله. و لو أخّرها من غير عذر ضمنها. و لو فقد المصرف، و تعذّر النقل عزلها، و أوصى بها. و الأحوط صرفها حينئذٍ فى سبيل اللّه من مصارف القربات، و لا تقف على حدّ.

و لا يجوز نقلها لغير المجتهد إلى مواضع بعيده، مع وجود المستحق فى البلد، أو موضع قريب منها. و لو أخرجها و نقلها لفقد المستحق، و عدم مصرف آخر فى البلد، فلا بأس، و لا ضمان مع التلف.

و لو نقلها إلى بعض المواضع القريبه مع وجود المستحقّ جاز، و عليه ضمانها مع التلف، ما لم يكن مجتهداً أو مأذوناً منه. و لو عصى و أخرجها فى غير صوره الجواز و وصلت إلى أهلها، أجزأت.

و الأفضل صرفها فى البلد، مع فقد المرجّحات فى الخارج، بل إلى خصوص أهل البلد.

و يجوز التسليم بيد المستحقّ، و بيد وكيله، أو وليّه. و للمجتهد أن يدفع عن الغائب (و أن يقبض عن الغائب) (۱)، و أن يبدّل الصنف المستحقّ بغيره (۲) مع مراعاه المصلحه، و أن يسقط شيئاً منها عوض نقل أو محافظه أو غيرها، و أن ينقل زكاه إلى مستحقّ الخمس و بالعكس بطريق المعاوضه مع المصلحه على إشكال.

و يجوز الأكل من مالٍ فيه زكاه غير مضمونه بقصد الاستنقاذ، و تسليم قيمتها إلى المجتهد. و ما يُعطى للمولّى عليه لا يُسلّم إلا إلى وليّه أو المأذون من وليّه، و لو سلّم بيده

۱- ما بين القوسين ليس فى «س».

۲- فى «م»، «س»: لغيره.

فأتلف لم يضمن، و على المالك دفعها مرّه أُخرى.

و لو دفع إلى وكيله زكاه أو نحوها ليفرّقها، و كان مستحقّاً لها، لم يجز له أن يأخذ منها سهماً، إلا إذا علم بالفحوى إذنه بالأخذ لنفسه، فيجوز (۱) أخذ ما تقضى الفحوى بجوازه، و يستحقّ أُجره على عمله إن لم يعلم أنّ قصده العمل تبرّعاً، كما تقضى به العاده فى هذه الأزمان، و لو شرط الأُجره فلا بأس، إلا أن يكون مجتهداً، فالأحوط له التبرّع.

فلو مات و لم يؤدّ زكاته، أُخرجت من أصل ماله، كالديون، أوصى بها أو بعدمها أو لم يوص. و لو جهل حاله فى الإيصال و عدمه، فلا يجب الإخراج.

و يجوز أن يعطى الفقير من الزكاه كثيراً أو قليلًا، نقص عمّا يجب فى النصاب الأوّل من النقدين أو الثانى، أو لا. و الأحوط أن لا ينقص عمّا يجب فى النصاب الأوّل من نصف دينار أو خمسه دراهم، و أدنى منه فى الاحتياط أن لا ينقص عمّا يجب فى النصاب الثانى من النقدين من درهم أو قيراطين.

و لو اجتمعت فى واحد أسباب متعدّده من وجوه الاستحقاق جاز إعطاؤه من كلّ الجهات المجتمعه.

و الأقوى فى العبد المشترى من الزكاه أنّ ميراثه للفقراء، ترجيحاً لسهمهم على باقى السهام.

و لو عيّن المجتهد الشراء من سهم الفقراء مثلًا دون المساكين أو بالعكس، قوى اختصاص الإرث بذلك الصنف. و لو جعل وقفاً خاصّاً من سهم سبيل اللّه. فميراثه للموقوف عليهم؛ و فى الوقف العام يقوى القول بأنّ ميراثه للإمام، و رجوع ميراثه للموقوف عليهم غيرُ خالٍ من الوجه.

و يُستحبّ الإعلان بإخراج الزكاه واجبه أو مندوبه من الّذى يقتدى به الناس، حتّى ينبعثوا على أدائها، و يرغبوا فى إعطائها، و لو لم يكن كذلك، فإن كانت مفروضه،

۱- فى «ص» زياده: إذا.

رجّح إظهارها، أو مندوبه رجّح إسرارها.

و ينبغى للدافع زياده الشكر للّه على ما أجرى على يده هذه العباده العظيمه، و جعل الناس محتاجين إليه، و لم يجعله محتاجاً إليهم؛ و للأخذ الشكر له على ما جعل له من يعينه على دنياه، و الدعاء للمالك، و الشكر له فى مقابله إحسانه، و أن يقتصر فى مصارفه على مقدار حاجته؛ ليكون الفاضل من بعد أخذه للإخوان، أو لبعض أسباب الرجحان. و هذه السنن جاريه فى الأخماس، و الزكوات، و سائر الصدقات.

الباب الرابع: فى زكاه الفطره

اشاره

و سُمّيت بذلك لتأثيرها فى الخُلُق، أو فى الدين، أو فى الصوم، أو فى المركّب من الاثنين و الثلاثه، و لكلّ وجه، و له أثر. و وجوبها مقطوع به. و الكلام فيها فى مقامات:

الأوّل: فى شروطها و هى أُمور

الأوّل: التكليف، فلا تجب على الصبى، و المجنون المطبق، و الأدوارى إذا صادف وقت ابتداء الخطاب، و وقت الجنون، و لا تُستحبّ لهما.

الثانى: عدم الإغماء، فلو كان مُغمى عليه ابتداء وقت الخطاب، لم تكن واجبه و لا مندوبه.

الثالث: الحريّه حين ابتداء الخطاب، فلا تجب و لا تُستحبّ للمملوك، قنّاً كان أو مكاتباً، مطلقاً أو مشروطاً أو مدبّراً أو أُمّ ولد، مُبعّضاً أو لا. و الأحوط أن يؤدّى هو عن الجزء الحرّ، و المولى عن الجزء الرقّ، و يوزّع بالنسبه.

الرابع: الغنى، و هو من شرائط الوجوب، كما أنّ ما سبق من شرائطه و شرائط الصحّه. و يحصل بملكه مئونه السنه لنفسه و عياله الواجبى النفقه شرعاً أو عُرفاً،

فلا- تجب على الفقير و إن استحبّت له، ملكَ صاعاً بعد قوت يوم و ليله أو لا- ملكَ عين نصاب تجب فيه الزكاه أو لا، ملك قيمه النصاب أولا.

و الضابط: أنّ كلّ من جاز له أخذها لفقره لم يجب عليه إعطاؤها. و تحقيق معنى الفقر تقدّم فى حكم زكاه المال.

المقام الثانى: فيمن تجب عليه و عنه

يجب على كلّ مكلّف جامع لشرائطها صائماً شهر رمضان أو لا إخراجها عن نفسه، و عمّن يعوله، مع صومه أو إفطاره، عالماً بعيلولته، مختاراً فيها، فى المأكول و المشروب كلّا أو غالباً، بحيث يُسمّى مُعيلًا، فرضاً أو نفلًا، راجحاً أو مباحاً أو مرجوحاً، ما لم يكن محرّماً.

و الأحوط إعطاؤها عمّن يعوله (۱) مسلماً أو لا، مؤمناً أو لا، قريباً أو لا عيلوله تكليفيه تبرّعيه فقط. فلو عالَ من غير طلب وجبت، و لو لم يعُل لم تجب. و إن وجبت، بقى الوجوب كما فى الزوجه المطيعه إذا قصّر و لم يعُلها، أو ارتفع كما فى الناشز، فلا تجب عن الزوجه و العبد و الإباء و الأولاد ما لم يعُلهم.

و لو وفد عليه وافد، فإن أدخله فى العيال، و لم يذُق شيئاً، وجبت و إن لم يقصد عيلولته. و أمّا الضيف، فالظاهر لزوم فطرته بمجرّد الضيافه، و ليس المدار على الأكل، فلو لم يأكل، أو قاءه من حينه، جرى عليه الحكم. و الداخل غصباً ليس بضيف. و الخادم إذا أُخذ أجرته و قام بنفسه. لم يلزم من جهته شى ء، و لو كان تعيّشه من المخدوم تبرّعاً أو شرطاً، كانت فطرته عليه.

و العبد المشترك بين جماعه، و كلّ من تعدّد المعيل به، إن تبرّع أحدهم بالإنفاق عنه أجزأ، و إن قاموا بها جميعاً سقطت فى وجه، و الأقوى وجوب قيامهم بها على نسبه الحصص. أمّا من كانت نفقته شيئاً من نفسه و شيئاً من غيره فعلى نفسه.

۱- فى «ص» زياده: محرماً.

و فطره العبد فی زمن الخیار علی من له العبد.

و لو عالَ أحداً ندباً، تبرّعاً من قرابه أو أجنبی، أو وجوباً کزوجه موسره، فالزکاه علی المعیل، و لیس علی المعال شی ء. و لو امتنع المعیل عن الأداء، وجب علی المعال علی الأقوی؛ و لو جهل الحال، فلا شی ء علی المعال.

و کلّ من فقد المانع من تعلّق الزکاه قبل غروب الحمره المشرقیه من لیله هلال شوّال، ثمّ استمرّ علی حاله إلی ما بعد المغرب، و لو بجزء من الزمان جامعاً للشرائط، تعلّقت به الزکاه، فمن بلغ، أو أسلم، أو أعتق، أو صحا من الإغماء وجبت علیه. و کلّ من دخل فیمن یُزکّی عنه کذلک وجبت الزکاه عنه، کالمولود قبل الغروب، و الضیف الوافد کذلک.

و لو دخل بعض العیال من ضیف أو غیره فی عیال آخر قبل الغروب، و استمرّ إلی ما بعده، وجبت فطرته علی الثانی. فالمدار إذن علی الانضمام إلی العیال، لا علی کونه عیالًا. و یُستحبّ الأداء عن کلّ من دخل فی العیال أو انضمّ إلیهم قبل صلاه العید، بل قبل الزوال فی أقوی الأقوال.

و کلّ من شکّ فی ارتفاع مانعه قبل الوقت المعلوم لم تجب فطرته. و من شکّ فی حدوث مانعه بنی علی عدمه. (و کلّ من غاب عنه من تجب فطرته بنی علی بقائه) (۱) و أدّی عنه، عبداً کان أو غیره. و لو غابَ المعیل، أدّی عن عیاله حیث کان. و لو وکّل أحدهم فی التأدیه عنه و عنهم فلا بأس. و کذا لو وکّل أجنبیّا، و تُعتبر العداله فی الوکیل أو حصول الاطمئنان بفعله.

و یُستحبّ للفقیر تأدیتها إذا لم تضرّ بحاله. و أدنی من ذلک فی الفضل أن یکتفی بإداره ما یلزم للرأس علی عیاله، کلا أو بعضاً، مدیراً علی الجمیع ما یلزم للرّأس الواحد، أو علی کلّ اثنین أو کلّ ثلاثه و هکذا و یزداد النفع فی الآخره بمقدار زیاده الدفع ثمّ یدفع المدار إلی المستحقّین. و أدنی من ذلک أن یرد بعد تمام الدور إلی بعض

۱- ما بین القوسین لیس فی «س».

السابقین، و إذا کان بعض المدار علیهم من الأطفال و نحوهم، فالأحوط إنفاق الولیّ ما یقابله مضاعفاً بمقدار عددهم علیهم.

المقام الثالث: فی جنس المخرج

و الأقوی فیه أنّ المدار علی القوت المتعارف فی مکان الإخراج، حنطةً کان، أو شعیراً، أو تمراً، أو زبیباً، أو أُرزاً أو ذرّه، أو أقطاً (۱)، أو لبناً، أو ثمر البلوط، أو سمکاً، أو نحوها: و الأحوط الاقتصار علی سبعهٍ: التمر، و الزبیب، و الحِنطه، و الشعیر، و الأرز، و الأقط، و اللبن. و أحوط منه الاقتصار علی خمسه: الأربعه الأُوَل مع الأقط. و أحوط منهما الاقتصار علی الأربعه الأُوَل.

و الظاهر أنّ الأربعه الأُوَل تجزی مع غلبتها و ندرتها. و ما عداها بشرط غلبه القوت. و ما عدا الغالب بالقیمه (۲) لا بعینها.

و لو تعدّدت أفراد القوت تخیّر، و یجزی أن یخالف بین أفراد الأنواع مع اختلاف الرؤوس، فیُعطی عن کلّ رأس من نوع، و لا یعطی من نوعین عن رأس واحد إلا مع احتساب القیمه. و کذا ما کان من الدقیق أو الخبز، و ما کان خارجاً عن الأقوات. و إخراج التمر أفضل، ثمّ الزبیب، ثمّ ما کان أغلب قوتاً. و لو علم زیاده انتفاع الفقیر بنوع خاص أو بالقیمه، کان أرجح.

المقام الرابع: فی قدر المخرج

و هو صاع بصاع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، عباره عن تسعه أرطال عراقیه، و قد تقدّم بیانها. و المقادیر بحسب الوزن فی النجف مختلفه، فبناءً علی أنّ الأوقیه بالعیار العطاری خمسه و سبعون مثقالًا صیرفیّاً یکون حقّتین و أربعه عشر مثقالًا

۱- الأقط: یتّخذ من اللبن المخیض، یطبخ ثم یُترک حتّی یمصل، و هو بفتح الهمزه و کسر الفاء، و قد تسکّن القاف للتخفیف مع فتح الهمزه و کسرها. المصباح المنیر: ۱۷.

۲- فی «م»، «س»: القیمه.

و ربعاً. و بعیار البقالی حیث إنّ المشهور أنّ الأوقیه مائه مثقال صیرفیّه یکون جارکا و أربعه عشر مثقالًا و ربعاً، فالصاع ستمائه مثقال صیرفی و أربعه عشر مثقالًا و ربع.

و بالمنّ التبریزی القدیم: و هو عباره عن ستمائه مثقال صیرفیه منّ و أربعه عشر مثقال و ربع. و بالمنّ التبریزی الجدید العطّاری: و هو عباره عن ستمائه مثقال و أربعین مثقالًا صیرفیّاً منّ إلا خمسه و عشرین مثقالًا و ثلاثه أرباع المثقال، و بالجدید البقالی: و هو عباره عن ستمائه مثقال صیرفی و ثمانین مثقالًا منّ إلا ثمن منّ و خمسه عشر مثقالًا و ثلاثه أرباع مثقال عن کلّ رأس.

و لو کان شخصان علی حَقوٍ (۱) واحد دفعا صاعین، و یجوز الدفع من أیّ نوع کان من الأنواع السابقه. و لو دفع الأعلی مساویاً بالقیمه، جاز احتسابه بضعفه من الأسفل، و بدون المساومه لا یحتسب إلا علی نحو احتساب الأسفل.

و المدار علی المسمّی فی المدفوع، لا علی خصوص ما یُؤکل منه، فنوی التمر و نخاله الشعیر دون قشور الأرز مثلًا داخلان فی التقدیر. و یدخل التبن و التراب و الشعر و الرمل، و نحوها ما لم یکن فاحشاً. و إدخال شی ء منها لإتمام الوزن لا وجه له. و الأحوط إضافه ما قابل الخلیط من النوع المطلوب، و إعطاؤه، أو تقویمه صافیاً إذا أُرید دفع القیمه.

و الحمل علی أرطال المدینه فیکون صاعاً و نصفاً، أو مکه فیکون عباره عن صاعین بعید کلّ البعد.

و المُعتَبرُ فی القیمه حین الدفع فی مکانه، لا حین التعلّق.

و تُعرف القیمه بالشیاع، أو بتقویم عدلین، أو عدل واحد علی الأقوی. و لو اختلف المقوّمون أُخذ بالراجح، و مع التساوی و الاشتباه یؤخذ بالأکثر. و فی الاکتفاء بتعیّن القیمه حین الضمان بحث. و الفروع کالمخبوز، و المطبوخ، و العنب، و البسر، و نحوها تُحسب بالقیمه مطلقاً.

۱- الحقو: موضع شدّ الإزار، و هو الخاصره. المصباح المنیر: ۱۴۵.

المقام الخامس: فی مبدأ وقت الوجوب و جواز الأداء و آخر وقت الأداء

أمّا مبدأ وقت الوجوب فهو غروب الحمره المشرقیه، و به یدخل شوّال، علی أصحّ الأقوال. و المدار فی ذی العیال علی المعیل لا المعال، فلا یجوز دفعها قبل ذلک علی أنّها فطره.

و لو دفعت قرضاً فحسبت فطره بعد دخول الوقت مع بقاء المقترض علی صفه القابلیه جاز. و لو عدل فأراد الردّ منه و الإعطاء لغیره، کان له ذلک.

و لو ذهبت قابلیّته، استعادها و أعطاها، أو أعطی بدلها. و لو دفعها زکاه مع علمه بعدم الجواز، مشتبهاً کان أو لا، کان له الردّ، مع بقاء العین دون التلف.

و مع العزل یستوی الحالان فی جواز الردّ، و لکن یتولاها المجتهد بعد خیانته. و لو لم یعلم الأخذ بالقرض، لم یجز الاحتساب إلا مع بقاء العین.

و أمّا منتهی وقت وجوب الإخراج: فهو الدخول فی صلاه العید، قدّمها عند طلوع الشمس، أو أخّرها إلی قرب الزوال؛ و إن لم یصلّها، فإلی الزّوال.

و لو أخّرها عن الصلاه، فظهر فساد الصلاه، جاز دفعها. و لو فات الوقت، فلا قضاء لها، و إنّما تُعطی صدقهً.

هذا إذا لم یعزلها، فإن عزلها جاز له تأخیرها؛ و إن عزل بعضها، جاز له تأخیر المعزول، و کانت زکاه. و مع العزل تکون أمانه یجب حفظها، فلو أتلفها أو فرّط فیها ضمن.

و لو سلّمها إلی المجتهد، أو نائبه بَرِئ منها، و أتی بالرّاجح، و خرج عن محلّ الخلاف.

و مع وجود المصرف تجب المبادره إلی تسلیمها، إلا أن یؤخّرها لحکمه، فیجوز التأخیر حیث لا یدخل فی الإهمال و التهاون.

المقام السادس: فی مصرفها و مقدار ما یعطی منها

أمّا الأول؛ فمصرفها مصرف الزکاه المالیّه. و الأحوط إخراج المؤلّفه و العاملین منها

و إعطاء الباقين، و أحوط منه الاقتصار على الفقراء و المساكين. و لا تُعطى زكاه غير الهاشمى إلا لمثله أو لهاشميّ مضطر. و زكاه الهاشميّ تُعطى لمثله و لغيره. و قد مرّ فى الزكاه الماليه ما يغنى عن الإطاله.

و أمّا الثانى؛ فالظاهر أنّه لا يجوز إعطاء أقلّ من صاع أو قيمته للفقير، إلا إذا تعذّر، كأن تلف منه شى ء بلا تفريط، أو تعدّدت الملّاك للعبد مثلًا، فلزم كلّ واحد بعضُ صاع. و الأحوط أن يجمعوا ممّا لزمهم مقدار صاع إذا أمكن ثمّ يدفعونه، و مع النقص عنه يلحظ ما هو الأقرب إليه فى وجه قوىّ. و يُستحبّ حملها إلى الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ. و القول بالوجوب ضعيف.

المقام السابع: فى أحكامها

و تُشترط فيها النيّه كما تُشترط فى سائر العبادات. و قد مرّ الكلام فيها بما يغنى عن الإعاده. و المتولّى للنيّه المالك أو وكيله إذا دفع إلى الفقراء أو غيرهم من المصارف، و كذا إذا دفع إلى المجتهد، و ليس على المجتهد نيّه، حتّى لو أوصلها إلى محلّها من غير نيّه كفى إن قبض بولايته، لا بوكالته.

و الاكتفاء بالنيّه وقت العزل دون الدفع أقوى، و ذلك جارٍ فى جميع ما يتولاه المجتهد و يقع فيه العزل.

و لو وجبت على حىّ أو ميّت زكاه مال أو خمس، و لم يمكن الجمع بين الفطره و بينهما، احتمل التوزيع بالحصص، و تقديمهما عليها؛ لقوّه وجوبهما.

و لو عزلَ الفطره ثمّ امتزَجَت بماله و لم يضمنها، حرُمت تصرّفاته، كغيرها من الحقوق المعزوله.

و لو اجتمعت فطره إذا أُعطيت للفقير أغنته أو زادت على غناه، جازَ دفعها دفعه واحده.

و لو دفع شيئاً من جنس فظهر ناقصاً، لم يجز إتمامه إلا من ذلك الجنس.

و لو خرج معيباً، جاز إعطاء الأرش من جنس آخر على إشكال.

و یُستحبّ فیها ملاحظه الرجحان من جهه الرّحم، أو الجوار، أو الفضیله، أو الصلاح أو الأحوجیّه، و هکذا.

الباب الخامس: فی الخمس

اشاره

و هو واجب فی الجمله، بالضروره من الدین علی نحو وجوب الزکاه، و الحکم فی ترکه مثله فی ترکها، و فیه بحثان:

البحث الأوّل: فیما یجب فیه الخمس

اشاره

و هو سبعه أُمور: غنائم دار الحرب، و المعادن، و الکنوز، و الغوص، و المکاسب، و أرض الذمّی إذا اشتراها من مسلم، و الحرام المختلط بالحلال.

و لا یجب فی غیر ذلک، من هبه، أو هدیه، أو صِله، أو خمس، أو زکاه، أو صدقه مندوبه، أو مملوک (۱) بوصیّه، أو التقاط، أو نماء وقف، أو ربح، أو زیاده فی عین أو قیمه من غیر قصد الاکتساب فیها؛ فلو اشتری داراً، أو أرضاً، أو بستاناً، أو حمّاماً، أو دکّاناً، أو ثیاباً، أو ظروفاً، أو فراشاً، أو حیواناً، لا للاکتساب، فزادت قیمته، أو ظهر نماؤه، فلا خُمسَ فیه؛ و لو قصد الاکتساب به و لو بالأخره فزاد بعد ذلک، دخل فی حکم المکاسب علی الأقوی.

و لو شراه بقصد الاکتساب، ثمّ عدل إلی قصد القنیه (۲) قبل ظهور الربح، خرج عن المکاسب. و لو قصد الاکتساب بالنماء دون المثمن (۳)، دخل النماء فی المکاسب، دون زیاده المثمن. و طریق الاحتیاط غیر خفیّ.

و ینحصر البحث فی سبعه مقامات:

۱- فی النسخ المخطوطه: مملوکه.

۲- القنیه: من قولهم: اقتنیت قنیهً حسنهً، و هو المال الذی احتجنته. جمهره اللغه ۲: ۹۷۹.

۳- فی «س»: الثمن.

المقام الأوّل: فی غنائم دار الحرب

کلّما أُخذ من الکفّار الحربیّین من محمول، و غیر محمول، أرض أو غیرها، و لم یکن مغصوباً من مسلم، أو ذمیّ، أو معاهد، أو معتصم بأمان، أو عهد بجهاد و عسکر مع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم؛ أو الإمام؛ أو منصوبهما، أو بإذنٍ من أحدهما، ففیه الخمس. و من الغنیمه فدائه المشرکین، و ما صُولحوا علیه.

و أمّا ما أُخذ بسرقه أو خدعه، بمعامله أو بحیله، أو دعوی باطله، أو باسم الربا، أو نحو ذلک، فهو لأخذه، و فیه الخمس علی الأصحّ.

و ما أُخذ بالنحو الأوّل من غیر إذن الإمام فالکلّ للأئمّه علیهم السلام.

و قد أحلّوا سلام اللّه علیهم جمیع ما هو مختصّ بهم من الأنفال أو مشترک بینهم و بین ذراریهم من الخمس لشیعتهم الاثنی عشریه، من عقارات، أو مملوکین، أو مملوکات، أو أجناس، أو نقود؛ تملّکوها بهبات أو بمعاوضات أو بغیرها من المملکات، من الغاصبین لحقوق الأئمّه الهُداه، أو ممّن تفرّع علیهم، و انتقل إلیه لبعض الجهات. و من حلّل منهم علیهم السلام حقّهم کلا أو بعضاً لشیعتهم کلّ أو بعض، مضی تحلیله.

و الظاهر أنّ ما حواه العسکر من البُغاه عن إذن الإمام یُخرَج منه الخمس أیضاً.

و ما کان من أموال المخالفین و غیرهم ممن لا یری رأی الإمامیّه ممّن لم ینصب العداوه لأهل البیت علیهم السلام لا یجوز أخذه. بل یجری علیهم أحکام المسلمین فی الدنیا. و أمّا من نصب العداوه لأحدهم علیهم السلام، فقد ورد فی بعض صحاح الأخبار إلحاقهم فی إباحه المال و إخراج الخمس بالکفّار (۱)، غیر أنّ إلحاقهم بهم فی غیر حکم النجاسه، ممّا اضطربت فیه الأفکار. و تنزیل الناصب فیها علی الکفّار کما ذکره الحلّی (۲) وجه وجیه.

۱- التهذیب ۶: ۳۸۷ ح ۱۱۵۳ و ۱۱۵۴، الوسائل ۱۲: ۲۲۲ أبواب ما یکتسب به ب ۹۵ ح ۱ و ۲.

۲- السرائر ۱: ۸۴.

و الكفر أقسام:

الأوّل: ما يُستحلّ به المال، و تُسبى به النساء و الأطفال، و هو كفر الإنكار، و الجحود، و العناد، و الشكّ فى غير وقت النظر مقدّراً بأقلّ قدر فى حقّ الملك الجبّار، أو النبيّ المختار صلّى اللّه عليه و آله و سلم، أو المعاد مطلقاً. و كفر الشرك بإثبات إله آخر، أو نبيّ آخر، مع إثبات ما عداها و بدونه (۱).

القسم الثانى: ما يُحكم فيه بجواز القتل، و نجاسه السؤر، و حرمه الذبائح، و النكاح من أهل الإسلام، دون السبى و الأسر و إباحه المال؛ و هو كفر من دخل فى الإسلام، و خرج منه بارتداد عن الإسلام و يزيد الفطرى منه فى الرجال بإجراء أحكام الموتى أو كفر نعمه من غير شُبهه، أو هتك حُرمه، أو سبّ لأحد المعصومين عليهم السلام، أو بغض لهم (۲)، أو بادّعاء قِدَم العالم بحسب الذات، أو وحده الوجود أو الموجود على الحقيقه منهما؛ أو الحلول، أو الاتحاد، أو التشبيه، أو الجسميّه، أو المحلّيّه للأعراض و الأحوال أو (۳) المكان على نحو الأجسام فيهنّ، أو الرؤيه على نحو المرئيّات، أو الزوجه، أو الوالد، أو الولد، أو النسب، أو تفويض الخلق إلى بعض المخلوقات، أو الوعيد، أو إنكار الشفاعه، أو عدم عود الأجسام، أو عدم تأليم جهنّم، أو إنكار وجوب الصلاه اليوميّه، أو الطهاره لها، أو الصوم، أو الزكاه، أو الخمس، أو الحجّ، و نحوها من ضروريّات الدين، مع عدم السبق بشُبهه، و لكن مع انتحال الإسلام.

القسم الثالث: كفر النفاق، و هو عكس الجحود، و يجرى عليه أحكام الإسلام، ما لم يظهر الخلاف، فيخرج عن ظاهر الإسلام، و يلحق بالقسم الثانى.

و الظاهر أنّ إخراج الخمس من الغنيمه بعد المؤن و السلب و الجعائل و ما يرضخه (۴)

۱- فى «ص» زياده: و منها كفر الغُلاه و شبههم من المثبتين لإله غير اللّه.

۲- فى «ص» زياده: أو إنكار ضرورى من الدين من غير شبهه.

۳- فى «س»، «ص»: و.

۴- رضخت له رضخاً: أعطيته شيئاً ليس بالكثير، و المال رضخ. المصباح المنير: ۲۲۸.

الإمام للنساء و العبيد و الكفّار و إن قاتلوا مع المسلمين، و لا نصاب هنا.

المقام الثانی: فی المعادن

جمع معدن، من عَدَنَ، أی أقام، لإقامه ما يحمل منه فيه، أو لإقامه الناس فيه لأخذ ما فيه. و هو هنا ما كان من الأرض، و خرج عنها فی الجمله لخصوصيّه فيه.

و هی جامده منطبعه، كالنقدين، و الحديد، و الرصاص، و الصفر، و نحوهنّ؛ و غير منطبعه، كالياقوت، و العقيق، و الفيروزج، و البلور، و الكحل، و الملح، و اللؤلؤ، و المرجان، و المغره، و الأحوط إلحاق النوره، و طين الغسل، و حجاره الرحی و الملاحه، و حجر النار، و نحوها؛ و مائعه، كالقير، و النفط، و الكبريت، و نحوها.

و إنّما يجب إخراج الخمس فيها بعد وضع المصارف، و حصول أوّل نصابی الزكاه علی الأصحّ فيهما. و الأحوط اعتبار الدنانير هنا.

و لا يُشترط إخراج النصاب دفعهً، بل يجب مع التعاقب، و إن حصل بين الدفعات إعراض.

و لو اشترك جماعه فی إخراج معدن، اعتُبر النصاب فی نصيب كلّ واحدٍ منهم. و لو كان فی البين حائز و ناقل و سابك، اختصّ به الحائز مع اشتراكهم فی النيه، و الناقل دون السابك مع اشتراكهما فيها دون الحائز، و اختصّ السابك مع خلوّهما عنها، و كان للنّاقل المأمور الأُجره، إلا إذا قصدوا الشركه بتوكيل بعضهم بعضاً؛ فإنّه يوزّع عليهم جميعاً.

و لا يصحّ إخراج الخمس من تراب المعدن؛ لقيام احتمال الاختلاف. و لو علم التساوی أو زياده المدفوع علی الحقّ، لم يجز أيضاً؛ لأنّ الظاهر أنّ الخمس إنّما يجب بعد ظهور الجوهر.

و لو وجد معدن فی أرض مملوكه فهو للمالك، و فی المباحه للواجد.

و لو بلغ النصاب حين الأخذ، ثمّ نقصت قيمته عنه أو بالعكس، فالمدار علی حين الاستنباط. و لو حصل النصاب من معادن متعدّده، وجب الخمس.

و لو وجد شی ء من المعدن مطروحاً فی الصحراء فأُخذ فلا خمس. و فیما یحتاج إلی العمل من التراب کالتربه الحسینیّه، و الظروف، و آلات البناء لوجوب الخمس فیه وجه.

و ما شکّ فی معدنیّته فلا شی ء فیه.

و لو حصل شی ء قلیل منه فی مکان، فاستنبط مرّه بمقدار النصاب ثمّ انقطع، ففی دخوله فی حکم المعادن إشکال. و لو جعل ما أخذ من المعدن مکسباً، وجب فی ربحه، مع جمع شرائط (۱) الخمس.

و یجب الخمس فی العنبر، قیل: هو روث دابه بحریه (۲). و قیل: ینبع من عین (۳). و قیل: یقذفه البحر إلی جزیره فلا یأکل منه حیوان إلا مات، و لا ینقره طائر إلا وقع فیه منقاره، و إذا وضع رجله فیه سقطت أظفاره (۴). و قیل: جماجم تخرج من عینٍ فی البحر أکبرها وزنه ألف مثقال (۵). و قیل: نبات فی البحر (۶). و قیل: یقذفه بعضُ دوابّ البحر لسمّیته بعد أن یأکله لدسومته فیطفو علی الماء، فیقذفه إلی الساحل (۷). و الأقوی لزوم البناء علی الصدق عُرفاً. و یقوی اعتبار نصاب المعادن فیه. و الأحوط عدم اعتبار النصاب فیه.

المقام الثالث: فی الکنوز

و الکنز: المال المذخور تحت الأرض. و المراد ما کان من النقدین مذخوراً بنفسه، أو بفعل فاعل. و هو لواجده، و علیه إعطاء خُمسه بعد المصارف، مع بلوغه حدّ النصاب الأوّل فی زکاه النقدین، عشرین دیناراً، أو مائتی درهم. و مع وجدانه فی

۱- فی «ص»، «م»، «ح»: الشرائط.

۲- القاموس المحیط ۲: ۱۰۰.

۳- القاموس المحیط ۲: ۱۰۰.

۴- الحیوان للجاحظ ۵: ۳۶۲.

۵- حیاه الحیوان للدمیری ۲: ۸۲.

۶- حیاه الحیوان ۲: ۸۱.

۷- حیاه الحیوان ۲: ۸۱.

أرض الكفّار الحربيين، سواء كان عليه أثر الإسلام أو لا، و سواء كان فی أرض مملوكه أو دار مملوكه لهم، أو لا، أو وجد (۱) فی أرض المسلمين و لم تكن مملوكه لأحدهم من الأصل، أو ملكت فصارت خربه، و ذهب عنها أهلها، أو كانت مملوكه و لم يعرفها من عُرف من أصحابها، و لم تكن عليها سكّه الإسلام.

أمّا لو كان لها أهل ملكوها بغير الإحياء، أو به مع مضیّ مدّه يمكن فيها كونها لهم جميعهم أو بعضهم، فهی للمدّعی منهم من غير يمين، تعدّد أو اتّحد. و لو تنازعوا بينهم، جری عليهم حكم التداعی.

و قول المالك مُقدّم علی قول المستأجر، إلا إذا استطالت مدّه المستأجر و ظهر أنّها ليست للمالك. و لو انفرد المستأجر بالدعوی سمع قوله علی الأقوی. و لو تعدّد المستأجرون، اشتركوا فيها كالملاك. و لو تنازعوا، رجع أمرهم إلی التداعی.

و إذا كانت فی أرض المسلمين غير مملوكه، أو مملوكه و لم يعرفها المالك، و كانت عليها سكّه الإسلام، فحكمها حكم السابقه، غير أنّ الأحوط إجراء حكم اللقطه عليها، يعرّف منها ما يجب تعريفه فی اللقطه، و يترك ما يترك.

و أمّا ما كان فی أرض الكفّار مُدّخراً فی جدار، أو فی بطن شجره، أو خباء من بيوت أو خشب، أو تحت حَطَب، فهو لواجده من غير خمس. و كذا لو كانت علی وجه الأرض البعيده، و لا يدَ للمسلمين و لا للكفّار عليها، أو كانت فی دار حربیّ، و إن كانت فی أرض المسلمين. و كذا ما وجد فی مفاوز المسلمين. و الأحوط إعطاء الخمس من هذه كلّها.

و ما وُجِد فی بطن حيوان ملك بالصيد كظبی أو حمار وحش أو سمكه أو نحوها فهو لواجده، كان عليه أثر الإسلام أو لا، و لا حاجه إلی تعريف صاحبه. و الأحوط إعطاء الخمس و إن كان مملوكاً بالسابق، و لو كان أصله مباحاً، عرّفه الملّاك السابقين، و قبل دعواهم إذا ادّعوه. و إن لم يعرفوه فهو له، سواء كان عليه أثر الإسلام أو لا. و

۱- فی «م»، «ح»: وجد له، و فی «ص»: وجدانه.

الأحوط إجراء حكم اللقطه فی القسم الأوّل.

و لو جعل ما كان من الكنز مكسباً، تعلّق الخمس بربحه أيضاً. و الظاهر تخصيص الحكم بالنقدين، و غيره يتبع حكم اللقطه.

المقام الرابع: فيما يخرج من البحر بالغوص

من المعادن البحريّه، من الدرّ، و الجوهر، و المرجان، و نحوها. و فيها يجب إخراج الخمس مع بلوغها قيمه دينار فما فوق، سواء أُخرج دفعه أو متعاقباً، و مع الاشتراك يُعتبر النصاب فی نصيب كلّ واحد.

و يخرج الخمس بعد إخراج المصارف منه، و يضمّ ما يحصل من الأجناس بعضها إلى بعض.

و ما يخرج (۱) بالغوص من المعدنيّات كالخارج بالآلات فلا شی ء فيه. و لو خرج بنفسه بغير غوص فلا شی ء فيه، و الأحوط الإخراج منه. و العنبر من الغوص أو بحكمه، و قد مرّ بيان الخلاف فی حقيقته.

و ما غرق فی البحر و خرج بنفسه فلأصحابه. و ما أخرجه المخرجون مع عدم تعرّض أهله للإخراج فهو لهم. و لو طالب صاحبه لم يجب إعطاؤه، و ما دام صاحبه عنده راجياً لإخراجه لا يجوز التعرّض له. و ما أعرض عنه لقابضه مطلقاً. و ما يخرج من الأنهار كدجله، و الفرات، و نحوهما يجرى فيه حكم ما غرق فی البحر.

و الخمس على الغوّاص إن كان أصيلًا، و إن كان أجيراً فعلى المستأجر. و المتناول من الغوّاص لا يجرى عليه حكم الغوص، إلا إذا تناول و هو غائص، مع عدم نيّه الأوّل للحيازه.

و لو غاصَ من غير قصد، فصادف شيئاً، دخلَ فی حكم الغوص. و لو غاصَ قاصداً للمعدن، فأخرج معه مالًا آخر، فهل يوزّع المصرف عليهما؟ الأقوى تخصيصه

۱- فی «س»، «م»: و ما لا يخرج.

بالمعدن. و لو قصد غيره فأتى به، قوى عدم احتساب المصرف عليه. و لو شركهما فى القصد، قضى بالتوزيع.

و لو غاصَ غوصات متعدّده، فأصاب ببعضها فى مقام واحد، قوى أخذ مصارف الجميع ممّا أُصيب، بخلاف ما إذا اختلف الزمان أو المكان.

و من غاص فأخرج حيواناً بغوصه فظهر فى بطنه شى ء من المعدن، فالظاهر جرى حكم الخمس فيه، بخلاف ما إذا وجده على الساحل. و مثل هذه المسائل الفاقده للأقوال و الدلائل لا بدّ فيها من الاحتياط الكامل، و يُعتبر النصاب بعد إخراج المصارف على الأقوى. و لو اتّجر بما أخذ من الغوص، وجب الخمس فى ربحه أيضاً.

المقام الخامس فى أنّه يجب الخمس فى أرض الذمّى إذا اشتراها من مسلم،

أو تملّكها منه بعقد معاوضه كائنه ما كانت على الأقوى. و يضعف إلحاق التملّك المجّانى.

و الظاهر عدم الفرق بين أرض الزرع، و البستان، و الدار، و غيرها فى وجه قوىّ.

و طريق الأخذ فى هذا القسم: أن يقوّم مشغولًا بما فيه بأُجره للمالك.

و لا فرق بين المسلم المؤمن و غيره و فى دخول المنتحل للإسلام الخارج عنه فى الحقيقه وجهان، و الأوجه عدمه، و مصرف هذا الخمس مصرف غيره من الأخماس و لا بين الأرض المفتوحه عنوه و غيرها مع جواز بيعها.

و لو باعها الذمّى من ذمّى أو مسلم، تخيّر أرباب الخمس بين الرّجوع على البائع و الرّجوع على المشترى. و للمشترى الرجوع على البائع بما قابل خمسها من الثمن.

و لا يشترط هنا نصاب، و لا حول، و لا كثره الثمن، و لا قلّته، فإنّ المأخوذ من الأرض لا من الثمن. و لو أسلم بعد العقد أو بعد القبض فيما يتوقّف الملك عليه، بقى وجوب الخمس، و قبل ذلك لا وجوب عليه.

و لو اشتراها من مسلم، ثمّ باعها منه أو من مسلم آخر، ثمّ شراها منه، كان عليه

خمس الأصل مع خمس الأربعه الأخماس، و هكذا حتّى تفنى (۱) قيمتها (۲). و لو اشترى الخمس أيضاً فى جميع الدفعات، أُخذ منه خمسه. و لو كرّر مرّتين فخمسا الخمسين، و هكذا.

و لو شراها من الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ، و شرط نفى الخمس أو تحمّله عنه، بطل الشرط، و يقوى بطلان العقد أيضاً.

و لو تملّك ذمّى من مثله بعقد مشروط بالقبض، فأسلم الناقل قبل الإقباض، أُخذ من الذمّى الخمس فى وجه قوىّ.

و لو اشترى و شرط الخيار لنفسه و فسخ، بقى مطالباً بعوض الخمس. و كذا لو ردّ بخيار العيب، أو الحيوان، أو الغبن، و نحوها، أو بالإقاله على الأقوى فى الجميع.

و ليس له الردّ بدون إذن الناقل، إن جعلنا الخمس متعلّقاً بالعين. و لم يكتف بضمانه؛ للزوم تبعّض الصفقه فى البيع أو شبهه على البائع. و ليس للذمّى الخيار مع عدم علمه بلزوم الضرر عليه فى أخذ الخمس منه على الأقوى.

المقام السادس فى أنّه يجب فى الحلال المختلط بالحرام مع عدم إمكان معرفه صاحبه و مقداره، و كونه عيناً؛

فلو عرف صاحبه و مقداره، وجب الإيصال إليه؛ و لو عرفه دون المقدار، وجب صلح الإجبار، و دفع وجه الصلح إليه. و لو عرف المقدار دونه، تصدّق به عنه.

و لو جهل مع العلم بزيادته على الخمس، فهو بحكم المعلوم حقيقه، يرجع فيه إلى الصلح، و كذا ما علم نقصه عن الخمس على الأقوى. و أمّا مع جهل صاحبه و مقداره بالمرّه، فيجب إعطاء الخمس منه.

و أمّا ما كان قد تصرّف به فصار فى ذمّته أو أدائه لغيره، فإن كان مع اختلاط أعيانه،

۱- فى «س»، «م»: تفى.

۲- فى «ص» زياده: و تزيد.

جری فیه الحکم المذکور، و إن کان قد تصرّف به شیئاً فشیئاً، دخل فی حکم مجهول المالک، یعالج بالصلح، ثمّ الصدقه.

و لو کان الاختلاط من أخماس، أو زکوات، فیحتمل أن یکون کمعلوم الصاحب، و أن یکون کالسابق، و هو أقوی. و لو کان الاختلاط مع الأوقاف، فکمعلوم الصاحب فی وجه قویّ. و لو حصل الاشتباه بین هذه الثلاثه، أو أحدها و بین غیرها، أو بینها بعضها مع بعض، فالأقوی فیه الرجوع إلی الحکم السابق، و هو إخراج الخمس، إلا فی اختلاط الأوقاف، فإنّ علاجها الصلح.

و إذا تملّک شیئاً بمقابله ذلک المخلوط، أمکن الرّجوع فی الخمس إلی الناقل و المنقول إلیه.

و لو حصل مال فی ید الموروث، و لم یعلم بأنّه أخرج واجبه أو لا، لم یجب الإخراج.

و لو کان ما فیه الواجب مشترکاً، فامتنع أحد الشرکاء عن القسمه، أدّی غیر الممتنع سهمه، و حلّ له التصرّف بمقدار أربعه أخماس حصّته. و لو أمکن جبره علی القسمه جبر.

و مصرف هذا الخمس کمصرف غیره من الأخماس.

و لو خلط الحرام مع الحلال عمداً خوفاً من کثره الحرام لتجتمع شرائط الخمس، فیجتزی بإخراجه، فأخرجه، عصی بالفعل، و أجزأ الإخراج. و لو عرف المالک بعد إخراجه، ضمنه له. و لو عرف القدر زائداً علی المخرج، تصدّق بالزائد؛ و احتمل وجوب التصدّق بجمیعه، و الاکتفاء بالسابق. و لعلّ الأقوی هو الأوّل. و لو ظهر ناقصاً أو مساویاً فلا ضمان.

المقام السابع فیما یفضل عن مئونه السنه لنفسه،

و نفقه عیاله الواجبی النفقه، و ممالیکه و خدّامه، و أضیافه، و غیرهم، و عطایاه، و زیاراته، و حجّاته فرضاً أو ندباً، و نذوره،

و صدقاته، و مركوبه، و مسكنه، و كتبه، و جميع حوائجه ممّا يناسب حاله، سنه كامله، ممّا لم يكن عنده من أرباح تجارات، و زراعات، و صناعات، و حيازه مباحات قصد بها الانتفاع فى الدنيا؛ سواء حصل بارتفاع قيمه أو نماء أو غيرهما؛ لا من مواريث، و هبات، و صدقات.

و فى المنتقل بوجه الجواز، كما فيه الخيار هل يتعلّق به الخمس، أو يعتبر فى الملك الاستقرار؟ و على الأوّل لا يجوز الردّ بعد ظهور الربح، لتبعّض الصفقه. و كذا الهبه الّتى يجوز ردّها، لو قلنا بتعلّقه بها لخروج بعضها عن قابليّه الردّ، و هو أقوى من التصرّف.

و ليس مضىّ الحول وقتاً للوجوب، و إنّما يؤخّر إليه جوازاً؛ احتياطاً لمئونه السنه.

فما بقى من ربح السنه الماضيه إلى دخول السنه المستقبله و لو كان ممّا سببه التقتير، و لم يُتّخذ للقنيه، كالحبوب و نحوها يلزم إخراج خمسه. و كذا ما اتّخذ للقنيه إذا أُريد بيعه. أمّا إذا أُريد بقاؤه فيجرى فى مئونه العام الداخل، و لا يُعتبر له الات جديده إلا بعد تلفها أو نقلها مع إدخال ثمنها فيما استجدّ، و ليس له التجديد من الربح. و ليس له تجديد شى ء (۱) من الخدم و المراكب و الآلات و غيرها ممّا بنيت على الدوام مع بقائها، (أمّا لو تلفت فالجديد من المئونه) (۲)، و ما لم يبنَ على الدوام يلحق بربح السنه الماضيه فيما بقى ممّا تُراد قنيته من حول سابق إلى لاحق لا يُعتبر فى نفسه، و لا فى ربحه، و لكنّه يدخل فى مصارف السنه الاتيه.

و كلّما اتُّخذ للاكتساب فظهر ربحه، تعلّق به بزياده قيمه سوق، أو أثمار، أو إنتاج، أو فراخ أشجار، أو غير ذلك. و ما أُريد الاكتساب و الربح بفوائده، دخلت فوائده دون زياده أعيانه قيمه و عيناً.

و ما لم يقصد الاسترباح به و لا بفوائده، و إنّما الغرض الانتفاع بها، فالظاهر أنّه

۱- فى «ص» زياده: للسنه الجديده مع بقاء ما فى يده.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، و فى «ح»، «م»: فالجديد.

کسابقه، و فوائده کفوائده.

و تُحتسب المئونه من الرّبح المُکتَسب دون غیره علی أصحّ الأقوال.

و یدخل فی الاکتساب أخذ العسل، و المن، و الترنجبین، و الصمغ، و الشیرخشت، و السماق، و العفص، و الفلی (۱)، و نحوها. و یدخل فی المئونه دار تناسبه، و زوجه کذلک، و ما یحتاج من ظروف، و أسباب، و غلمان، و جوار، و خیل، و فراش، و غطاء، و لباس، و مراکب، و نحوها ممّا یلیق بحاله. و ما بقی منها إلی العام الجدید یبقی علی حاله، و لا یستجدّ منه غیره للعام الاتی مع الاکتفاء به.

و لیس العام کعام الزکاه، بل اثنا عشر شهراً علی نحو ما هو المعروف.

و یلحق بالمؤن ما یؤخذ قهراً، أو یصانع به ظالم، و ما یلزمه من حقّ نَذر أو عهد، و نحوهما، أو حجّ، أو ما یستحبّ له من زیاره أو حجّ مستحبّ، و نحوهما.

و الدین السابق علی العام، و المقارن من المئونه.

و لا یجبر خُسران غیر مال التجاره بالربح منها. و الأحوط أن لا یُجبر خُسران تجاره بربح أُخری، بل یقتصر علی التجاره الواحده.

و ما یدخله من الأرباح فی العام یلحظ مُجتمعاً أو مُرتّباً (۲). و لکلّ عام ما یظهر من ربحه فیه. و لو دخله أرباح من جهات مختلفه متحده فی النوع أو مختلفه أُخذت المئونه المحتاج إلیها من جمیعها، ممّا دخل فیه الخمس أولا.

و کلّما اتخذ للانتفاع لا للاکتساب فلیس فیه شی ء، زاد فیه زیاده فی نفسه، أو فی قیمته. و کلّ مئونه من ربح عامها.

و له الخیار إذا ظهر الربح بین الدفع فی مبدأ العام و بین الانتظار احتیاطاً له.

و لو اتخذ من الدور، أو الأزواج، أو المراکب، أو اللباس، أو الفراش، أو المأکل، أو الظروف، أو الکتب، أو الآلات ما یزید علی حاله کمّاً أو کیفاً، دخل التفاوت فیما فیه الخمس.

۱- فی «س» القلی، و فی «ص»: الجلود و القلی.

۲- فی «ص»: مترتباً.

و لو اقتصد فی قوتٍ، أو لباسٍ، أو آلاتٍ، أو مساکن، أو أوضاع، و لم یفعل ما یُناسبه، لم یُحسب التفاوت من المئونه علی الأقوی، و أُخذ الخمس من تمام الربح. و لو باعَ شیئاً ممّا یحتاجه، جازَ له استجداده، و لو ربح به دخل ربحه فی الأرباح. و لو باعَ داره أو خادمه مثلًا، جازَ له أن یستجدّ عوضهما ممّا یناسبه، مع تکمیل ما نقص من الربح بعد إعطاء ثمن ما بیع.

و لا یُعتبر ههنا نصاب، بل یجب الإعطاء من القلیل و الکثیر.

و صید البرّ و البحر، و حیازه المباحات: من الماء، و الحطب، و الحشیش، و الکمأه، و نحوها من المکاسب. و لکلّ ربح عام مستقلّ. و القدر المُشترک بین الرّبحین یوزّع علیهما. و لو حصل ربح فی المال المخمّس، وجب إخراج خمسه.

و لو اتّجر بما أصابه من الخمس، فربح زائداً علی قوت سنه، وجبَ علیه الخمس. و لو قبض شیئاً من الخمس، من نقد مسکوک أو من أحد النعم الثلاث، فحال علیه الحول، وجبت فیه الزکاه.

البحث الثانی: قسمه الخمس

اشاره

و ینحصر البحث فی مطالب:

الأول: فی کیفیّه

قسمته: یُقسّم ستّه أقسام، ثلاثه منها للإمام، سهم بالأصاله، و هو سهم الإمامه، و سهمان بالانتقال إلیه، و هما سهم اللّه و سهم رسوله. و ثلاثه أسهم لأرحامه: من الیتامی، و المساکین، و أبناء السبیل. فیکون للإمام نصف الخمس، و النصف الأخر لأرحامه.

و یُشترط فیهم الإیمان فی الأقسام الثلاثه، و الفَقر فی القسمین الأوّلین. و لا تُشترط العداله، و ربّما وجبت؛ للنهی عن المُنکر. و الحاجه فی حال الغُربه، و إن کانوا أغنیاء فی محلّهم فی القسم الثالث.

و متی ارتفع الفقر أو الیتم أو الاحتیاج، لم یعطوا من سهامهم شیئاً.

و لا تجب القسمه علی الأقسام، بل یجوز تخصیص أحدهم، و لا یجب البسط علی الأفراد، بل یجوز التخصیص بالبعض دون البعض.

و لا یجوز أن یدفع إلی فقیر أو یتیم ما یزید علی قوت سنته. و إلی ابن السبیل ما یزید علی الحاجه، و لا یُقدّر بقدر.

و هذه السهام الثلاثه مخصوصه بمن ینتسب إلی هاشم جدّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم من طرف الأُبوّه، دون مَن انتسبَ مِن جانب الأُمومه فقط، و دون من انتسب إلی أخیه المطّلب.

و ذریّه هاشم مختصّه بذریّه عبد المطّلب. و له عشره أسماء غیر اسمه المشهور تعرفها العرب، و ملوک العجم، و ملوک الحبشه. و ملوک القیاصره، و هی: عامر، و شیبه الحمد، و سیّد البطحاء، و ساقی الحجیج، و ساقی الغیث، و غیث الوادی فی العام الجدب، و أبو الساده العشره، و حافر بئر زمزم. و له اسمان آخران.

و أولاده أحد عشر: عبد اللّه، و أبو طالب، و العبّاس، و حمزه، و الزّبیر، و أبو لهب، و ضرار، و الغیداق، و مقوّم، و حجل، و الحارث، و هو أسنّهم. و قیل: اثنا عشر بإضافه قثم (۱). و قیل: عشره بإسقاطه، و جعل الغیداق و حجل واحداً (۲).

و بناته ستّ: أُمّ حکیم و هی البیضاء، و برّه، و عاتکه، و صفیّه، و أروی، و أیمه.

و انحصر النسل بأربعه منهم: أبی طالب، و العبّاس، و أبی لهب، و الحارث، و المعروف منهم الیوم من انتسب إلی أبی طالب أو العبّاس، و الذین بارک اللّه تعالی فیهم، و ظهر أمرهم ذریّه أبی طالب. و لو زنی هاشمیّ بهاشمیّه، فلیس لولدهما نسب، و لو زنت به مع اشتباهه أو عذره، فالولد من أهل الخمس، و بالعکس من المنتسبین بالأُمّ لا خمس لهم.

۱- نهایه الأرب ۱: ۶۲.

۲- الخصال ۲: ۴۵۳.

قیل: و ینبغی توفیر الطالبیین علی غیرهم (۱)، و العلویین (۲) علی غیرهم (۳)، و لیس بالبعید تقدیم الرضویّ، ثمّ الموسوی، ثمّ الحسنی، و الحسینی (۴)، و تقدیم کلّ من کان علاقته بالأئمه أکثر.

و یصدّق مدّعی النسب ما لم یکن متّهماً کمدّعی الفقر.

و سهم الإمام یوصل إلیه مع حضوره، و إمکان الوصول إلیه، و مع عدم الإمکان لتقیّه و نحوها، أو غیبته یُعطی للأصناف الثلاثه علی الأقوی، و یتولّی أمره المجتهد. و الأحوط تخصیص الأفضل. و یتولّی إیصاله إلی مصرفه. و إذا تعذّر الوصول إلیه، و لم یمکن حفظ المال حتّی یصل الخبر، تولاه عدول المسلمین.

و لو دفع أحد إلی غیره و غیر وکیله أو مأذونه مع الإمکان، وجبت الإعاده. و للمجتهد الإجازه، و الأحوط البناء علی الإعاده. و لو دفع إلی من ظنّه مجتهداً فظهر خلافه، فإن بقیت العین استُرجعت منه، و إن تلفت، و کان عالماً بأنّه حقّ الصاحب، ضمن. و إن تعذّر إرجاعها، و کان الدافع معذوراً، فلا ضمان علیه، و إلا ضمن.

المطلب الثانی: فی کیفیه دفعه

تُشترط فی صحّته النیّه، بالمعنی الّذی مرّ بیانه مراراً، من المالک أو وکیله، إلا فیما کان من الذمّی المشتری للأرض من المسلم، فلا وجوب فیها، و یحتمل وجوب تولّی الحاکم أو الأخذ. و الأقوی خلافه.

فلو دفعه بلا نیّه، أو نوی الریاء أو غیره من الأُمور الدنیویه، وجبت إعادته، و أُخذ ممّن فی یده مع بقائه و تصدیقه و مع عدم التصدیق إشکال و مع تلفه مع علمه و جهل الدافع.

۱- فی «ح»، «س»، «م»: الطالبیین.

۲- فی بعض النسخ زیاده: و الفاطمیین علی غیرهم.

۳- فی «ص»، «ح»: و الغارمین.

۴- فی «م»: ثمّ الحسینی.

و یلزم فیها التعیین إن وجب علیه متعدّد فی کونها حصّه الإمام أو الحصص الباقیه. و الأقوی عدم اعتبار التعیّن (۱) بین الحصص الثلاثه. و لو عیّن فی الدفع و قبض فلیس له العدول إلی غیره.

و یجوز الدفع إلی صاحب الصنف، و إلی وصیّه أو ولیّه الشرعی، و لو عدول المسلمین، أو وکیله. و لو دفع إلی المولّی علیه و تلف، لزمت إعادته، و مع بقائه لهُ أخذُه و دفعه إلی الولی إن شاء.

و یجوز احتساب الدین علی المدین، و لو کان غریمه مدیوناً لصاحب الخمس، جازت مقاصّته به مع التراضی.

و لو أخلّ بالنیّه الوکیل، فلا ضمان علی الموکّل، و لیس علیه الفحص عن حاله مع عدالته، و الأحوط أن لا یُستناب غیر العدل فی الأحکام الخفیّه الموقوفه علی النیّه.

و لا یجوز دفعه إلی الممالیک من بنی هاشم الّذین ملکوا بأسر، کذراری أبی لهب، أو تبعیّه، أو شرطیّه علی القول بها. و یجوز الدفع إلی مواليهم.

و لو قلنا بأنّ المماليک یملکون مطلقاً، أو خصوص ما ملّکهم اللّه من زکاه أو خمس و نحوهما، أو قلنا بأنّ التملّک شرط فی القابل للملک و فی غیره یکفی الاختصاص، جاز الدفع إلی المملوک من بنی هاشم.

و إذا وجب الخمس، فإن شاء دفع من الجنس، و إن شاء دفع من القیمه، و لیس له الدفع من الأدنی، بل إمّا من الأعلی أو المساوی.

و لیس لهاشمی أن یُبرئ ذمّه أحد من حقّ الخمس، و لا أن یضیع حقوق السادات بأخذ القلیل جدّاً عوضاً عن الکثیر. و لو کان باختلاف یسیر، جاز له شراؤه، ثمّ یحتسب المالک ثمنه علیه.

و یصدّق المالک فی الدفع، حتّی لو قال للمجتهد: دفعت إلی مجتهدٍ آخر، فلیس له معارضته.

۱- فی «م»، «س»: التعیین.

المطلب الثالث: فی زمان دفعه

اشاره

تجب المُبادره إليه على نحو الدفع إلى الغريم المطالب. و لو أخّر فی الجمله لطلب الرّجحان، فلا بأس ما لم يسمّ تعطيلًا. و كذا لو فقد المستحقّ، و لا يضمن مع (العزل و عدم التفريط على الأقوى. و كذا لو أبقاه فی ماله بمصلحه أهله، و لو تلف من المال شی ء وزّع على النسبه. و يجب النقل و الأُجره من الحقّ بتحويل أو مع أمين، و لا يضمن مع) (۱) التلف مع فقد المستحقّ فی البلد و عدم حضور المجتهد، و يرتفع ضمانه بتسليم المجتهد.

و يجوز للمجتهد طلب الحقوق إلى محلّه، و لا ضمان عليه. و لو عزله و حمله ليوصله إلى مستحقّه فی البلد و تلف من غير تفريط، فلا ضمان. و لو طلب المجتهد منه حقّ صاحب الزمان جعلت فداءه فلم يسلّمه، ضمنَ.

و فی تحقّق الإخلاص فی النيّه بالنسبه إلى الدافع إلى الفقير ليردّه إليه فيأخذه أو يكرّر حسابه عليه إشكال.

و لو خاف من الدفع اختبار الظّالم فيطمع فيه، أو اختبار الفقراء فيهجموا عليه أو يؤذونه، جاز تأخير الدفع، و ربّما وجب.

و لو دفع إلى شخص، فقبل فضولًا عن آخر، فحصلت الإجازه، صحّ. و لو قبل المجتهد عن الغائب، فالظّاهر إجزاؤه، كما لو دفع خمس الغائب مع تعذّر دفعه. و مثل ذلك يجرى فی جميع الحقوق.

و يجب على المضطرّين من بنی هاشم طلب الخمس، و لا غضاضه عليهم؛ لأنّه حقّ الإماره و السلطنه و أولاد السلاطين، بخلاف الزكاه، و باقی الصدقات، فإنّها من أوساخ الناس، و أوساخ الأموال، و إن وجب أخذها عند الاضطرار.

و لا يجوز الاحتيال فی أخذ الحقوق الواجبه، بهبه ما يملكه لزوجته أو ولده مثلًا

۱- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

حتّی یکون فقیراً فیأخذ حقّ الفقراء، أو یشتری من أحدهما شیئاً یسوی درهماً بألف دینار، حتّی یکون مدیناً، و هکذا، و لو فعل و قبل، عصی و ملک.

و من قبض من الخمس بمقدار نصاب الزکاه، ثمّ حال علیه الحول، وجبت زکاته؛ و لو اتّجر به، وجب الخمس فی ربحه.

و الخمس مشترک بین الإمام و أرحامه کما مرّ.

و یختصّ بالإمام الأنفال، و هی أقسام:

منها: الأرض الّتی تملک من غیر قتال، إمّا بانجلاء أهلها عنها، أو بتسلیمها إلی المسلمین و هم فیها من غیر قتال.

و منها: أرض الموات، سواء ملکت ثمّ بادَ أهلها، أو لم یجرِ علیها ملک. و المراد بالموات ما لم ینتفع به لعطلته لانقطاع الماء عنه، أو لاستیلائه علیه، أو لاستیجامه، أو کثره الشجر فیه، أو استیلاء التراب أو الرمل علیه، أو ظهور السبخ فیه، إلی غیر ذلک من موانع الانتفاع. و لو عرف مالکها و قد ماتت، و کان ملکها بالإحیاء، دخلت فی حکم الموات، بخلاف ما إذا ملکت بغیر ذلک.

و منها: رؤوس الجبال، و بطون الأودیه، و الآجام، و لو کانت فی أرض مملوکه لغیره فی وجه قویّ.

و منها: صواف الملوک و قطعائهم من المنقول و غیره، من الأرض و غیرها ممّا یختصّ بهم.

و منها: ما یصطفیه من الغنیمه من ثوب، أو فرس، أو عبد، أو جاریه، و نحو ذلک.

و منها: غنیمه من غنم بقوّه الجند من غیر إذن الإمام.

و منها: المعادن.

و منها: میراث من لا وارث له. و کلّ شی ء یکون بید الإمام ممّا اختصّ أو اشترک بین المسلمین یجوز أخذه من ید حاکم الجور بشراء أو غیره من الهبات و المعاوضات و الإجارات؛ لأنّهم أحلّوا ذلک للإمامیّه من شیعتهم.

و منها: ما يُوضع له، من السلاح المعدّ له، و الجواهر، و القناديل من الذهب، أو الفضّه، و السيوف، و الدّروع، و نحوها.

و منها: ما يُجعل نذراً لإمام بخصوصه على أن يستعملها بنفسه الشريفه، أو يصرفها على جنده من الدراهم و الدّنانير، و جميع ما يطلب للجيوش و الاستعداد.

و منها: المال المعيّن للتسليم إليه ليصرفه على رأيه، و هذه الثلاثه و نحوها لا يجوز التصرّف فيها، بل يجب حفظها، و الوصيّه بها. و لو خيف فساد شی ء منها، بِيعَ و جُعلَ نقداً، و حفظ على النحو السابق.

و لو أراد المجتهد الاتّجار به مع المصلحه، قوى جوازه.

و لو وقف عليه واقف، كان للمجتهد أو نائبه و إلا- فعدول المسلمين قبضه عنه. و لو خافَ المجتهد من التلف مع بقاء العين، أقرضها من مَلیّ تقی. و مع تعدّد المجتهدين يجوز لكلّ منهم التوجّه لذلك. و لو اختلفت آراؤهم، عوّل على قول الأفضل.

و لو ظهرت خيانه الأمين، أو خيف عليه من التلف عند شخص، انتزعه الحاكم، و جعله عند غيره. و كذا لو كان قرضاً و خشی من إفلاس المقترض أو من ورّاثه.

و لو احتاجت بعض الأُمور المختصّه به إلى الإصلاح، و توقّف على بذل المال، أُخذ من ماله الأخر من قناديل، أو سلاح، أو فرش، و نحوها مقدار ما يصلحه به، و يتولّى ذلك المُجتهد أو وكيله أو مأذونه؛ فإن لم يكن أحدهم، قام عدول المسلمين مقامهم.

الباب السادس: فی الصدقات المندوبات غير الزكاه

اشاره

و فيها مباحث:

الأوّل: فی الصدقات الداخله فی الهِبات،

اشاره

و هی العطايا المتبرّع بها بالأصاله من غير نصاب، و فيها مقامات

الأوّل: فی فضلها،

و هو ثابت عقلًا و شرعاً، بل من ضروریّات الدین، و فی القرآن المبین وَ مٰا تُنْفِقُوا مِنْ خَیْرٍ یُوَفَّ إِلَیْکُمْ (۱).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إنّ اللّه لیدفع بالصدقه الداء، و الدبیله، و الحرق، و الغرق، و الهدم، و الجنون، إلی أن عدّ سبعین نوعاً من السوء» (۲) و عنه صلّی اللّه علیه و آله: «الصدقه تدفع میته السوء» (۳).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «الصدقه بعشره، و القرض بثمانیه عشر، و صله الإخوان بعشرین، و صله الرحم بأربعه و عشرین» (۴).

و عن الباقر علیه السلام: «صنائع المعروف تدفع مصارع السوء» (۵).

و عن الصادق علیه السلام: «داووا مرضاکم بالصدقه، و ادفعوا البلایا بالدعاء، و استنزلوا الرزق بالصدقه، و هی تقع فی ید الربّ، قبل أن تقع فی ید العبد» (۶).

و یُستحبّ للمریض أن یتصدّق بیده علی فقیر، و یأمره بالدعاء له. و یستحبّ التبکیر بالصدقه لدفع شرّ یومه، و روی: أنّها تقضی الدین، و تزید المال، و تُخلف البرکه (۷).

۱- البقره: ۲۷۲.

۲- الکافی ۴: ۵ ح ۲، الفقیه ۲: ۳۸ ح ۱۶۰، دعائم الإسلام ۲: ۳۳۱ ح ۱۲۵۲، الوسائل ۶: ۲۶۸ أبواب الصدقه ب ۹ ح ۱.

۳- الکافی ۴: ۵ ح ۳، ثواب الأعمال: ۱۶۹ ح ۸، الوسائل ۶: ۲۵۵ أبواب الصدقه ب ۱ ح ۲.

۴- الکافی ۴: ۱۰ ح ۳، الفقیه ۲: ۳۸ ح ۱۶۴، دعائم الإسلام ۲: ۳۳۱ ح ۱۱۴، الوسائل ۱۱: ۵۴۶ أبواب فعل المعروف ب ۱۱ ح ۵.

۵- الکافی ۴: ۲۹ ح ۳، الفقیه ۲: ۳۰ ح ۱۱۴، أمالی الصدوق: ۲۱۰ ح ۵، الوسائل ۱: ۵۲۳ أبواب فعل المعروف ب ۱ ح ۱۰.

۶- الکافی ۴: ۳ ح ۳، الفقیه ۲: ۳۷ ح ۱۵۶، التهذیب ۴: ۱۱۲ ح ۳۳۱، قرب الإسناد: ۱۱۷ ح ۴۱۰، الخصال ۱: ۳۳، الوسائل ۶: ۲۶۰ أبواب الصدقه ب ۳ ح ۱، وص ۳۰۲ ب ۲۹ ح ۱- ۴، کنز العمال ۶: ۲۹۳ ح ۱۵۷۵۹.

۷- الکافی ۴: ۹ ح ۱، عدّه الداعی: ۶۹، الوسائل ۶: ۲۹۰ أبواب الصدقه ب ۲۲ ح ۱، وص ۳۲۲ ب ۴۲، عوالی اللآلی ۳: ۱۱۳ ح ۲.

و التوسعه علی العیال. و إکرام الضیوف، و زیاده الوقود فی الشتاء لهم من أعظم الصدقات، و إعطاء السائل، و لو کان علی فرس. و کان علیه السلام إذا أعطی الفقیر أخذها من یده فقبّلها ثمّ ردّها إلیه (۱).

المقام الثانی: فی مصرفها

و أفضله العلماء، ثمّ الصلحاء، ثمّ بنو هاشم، ثمّ الجیران، ثمّ الأصدقاء، ثمّ مطلق أهل الإیمان، ثمّ المخالفین، ثمّ الذمّیین، و تعطی لبنی هاشم، و الفقراء أولی من الأغنیاء، و مع تعارض الصفات تلحظ زیاده العدد، و قوّه السبب. و إعطاء العدل أفضل من إعطاء غیره؛ و لو کان فی منع الفاسق نهی عن المنکر، قوی وجوبه.

المقام الثالث: فی مقدارها

و حدّها: أن لا یبلغ بها إلی حیث یضرّ بحاله. و معیاره مضمون قوله تعالی وَ لٰا تَجْعَلْ یَدَکَ مَغْلُولَهً إِلیٰ عُنُقِکَ وَ لٰا تَبْسُطْهٰا کُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً (۲) و مضمون قوله تعالی وَ الَّذِینَ إِذٰا أَنْفَقُوا لَمْ یُسْرِفُوا وَ لَمْ یَقْتُرُوا وَ کٰانَ بَیْنَ ذٰلِکَ قَواٰماً (۳).

و لأحدّ لقلیلها، فتُعطی التّمره، و شقّها. و ینبغی أن یُراعی حال المتصدّق علیه فی کثره حاجته و قلّتها، و علوّ منزلته و ضعتها. و حال نفسه بملاحظه مقدار قدرته.

المقام الرابع: فی جنسها

یُستحبّ بذل المحبوب، کما یُکره إعطاء الخبیث (۴)، و أن یختار لها من مُختار

۱- الکافی ۴: ۸ ح ۳، وص ۱۱ ح ۱- ۱۴، تفسیر العیاشی ۲: ۱۰۷، ثواب الأعمال: ۱۷۳ ح ۲، أمالی الطوسی: ۶۷۳، عدّه الداعی: ۶۸، الوسائل ۶: ۳۰۳ أبواب الصدقه ب ۲۹ ح ۵.

۲- بنی إسرائیل: ۲۹.

۳- الفرقان: ۶۷.

۴- فی «ص»، «ح»: الجشب.

أمواله، خصوصاً لمن تناسبه كرائم الأموال لعزّته، و نجابته.

و يُلحظ ما هو الأنفع للفقير، كالطعام فی وقت الغلاء، و التمر إذا عزّ، و اللحم و اللبن كذلك. و لا يبعد ترجيح التمر و الزبيب على غيرهما، مع فقد المرجّحات الخارجيّه. و ورد الحثّ على صدقه الماء (۱)، و يلحق بها بذل الجاه، و الكلام اللیّن، و مكارم الأخلاق، فقد ورد: أنّكم لن تسعوا الناس بأموالكم، فسعوهم بأخلاقكم (۲).

المقام الخامس: فی أحكامها

تُشترط فيها نيّه القُربه على نحو غيرها من العبادات، و يتوقّف تملّكها على الدفع و القبض، فيحصل الملك بهما، و إن لم يكونا مع الصيغه اللفظيه. و لا يجوز الرجوع بها بعد ذلك، سواء كانت لرحم أو غيره.

و الإسرار بها أفضل إلا لدفع التهمه، أو قصد القدوه و نحوهما من المرجّحات.

و يكره أن يتصدّق بجميع ماله إذا لم يكن محتاجاً إليه. و يكره السؤال و إظهار الحاجه و شكايه الفقر، إلا مع الاضطرار فيجب. و ليس طلب جوائز الملوك، بل عطاياهم مطلقاً خصوصاً ما كان من المزارع و العقارات بأقسامها من السؤال، كما هو ظاهر الحال. و اللّه الموفق للصّواب.

۱- الكافی ۴: ۵۷ ح ۲، التهذيب ۴: ۱۱۰ ح ۳۱۹، الفقيه ۲: ۳۶ ح، أمالی الطوسی: ۵۹۸ ح ۱۲۴۱، عدّه الداعی: ۱۰۲، الوسائل ۶: ۳۳۰ أبواب الصدقه ب ۴۹ ح ۱- ۷.

۲- الكافی ۲: ۱۰۳ ح ۱، أمالی الصدوق: ۳۶۲ ح ۹، أعلام الدين: ۲۹۴، مشكاه الأنوار: ۲۱۳، الوسائل ۸: ۵۱۳ أبواب أحكام العشره ب ۱۰۷ ح ۸.

فنّ العبادات من الماليّات المحضه الداخله فی العقود، و الإيقاعات و الأحكام،

اشاره

و فيه كتب

کتاب العبادات الداخله فی العقود و ما یتبعها من الملحقات

اشاره

و فیه أبواب:

الباب الأوّل: فی الوقف

اشاره

و فیه أبحاث:

الأوّل: فی حقیقته

الوقفُ: هو الحبس، و مأخذه من الوقوف بمعنی القیام بلا حرکه فی مقابله المشی؛ لأنّه یحبس المال عن تصرّف صاحبه، أو صاحبه عن التصرّف فیه.

و یُستعمل فی الشرع علی وجه الحقیقه بطریق الوضع الابتدائی و الهجری، أو علی وجه المجاز المرسل، لعلاقه الکلّ و الجزء، أو الإطلاق و التقیید، علی اختلاف الوجوه للحبس الخاصّ، أو لما دلّ علیه من الألفاظ المعتبره فی صحّته أو مطلقاً، أو للدلیل و المدلول علی وجه الاشتراک اللفظی أو المعنوی علی بُعدٍ، أو الحقیقه و؛ (۱) المجاز.

۱- فی النسخ: أو.

و من مقوّماته على الأقوى: اعتبار القُربات؛ لاحتسابه من الصدقات، و ظهوره من كلام أهل اللّغه (۱)، و الرّوايات (۲)، و فى الاستناد إلى الأصل وجه قوى (۳)، لا يخفى على ذوى الفضل.

و من جمله المقوّمات: اعتبار الدوام على مرّ الأوقات؛ إذ بدونه يكون من المحبوسات لا من الموقوفات، و هو مُعتَبر فى الحبس، دون المحبوس، و دون آحاد المحبوس عليه (۴)، و نقله إلى ثالث خارج منه (۵) مخرج عنه، كإضمار نقله ببيعٍ و نحوه، أو غيره من النواقل و لو بطريق المجاز.

و ما وُضِع على الانقطاع، أو توقّفَ الانتفاع بمنفعته على الفناء، كالمطعوم و المشروب، أو على الزوال بنذر و شبهه، أو على التزلزل بخيار أو شفعه و نحوهما؛ لا يصحّ فيه.

و هو من الأحكام القديمه الّتى جرت عليها الشرائع السابقه فى وضع الكنائس، و البِيَع، و المساجد، و الربُط (۶)، و الموارد، و الكتب، و المماليك، و نحوها.

و هو محرّر لرقبه العقار و غيره على نحو تحرير العبد و الجوار، فإنّه ناقل للعين، مسلّط على المنفعه، كالعتق للعتيق المشروط عليه الخدمه.

و هو بقسميه عامه و خاصه مفيد للاختصاص دون الملك، فإنّه للّه. و القول بانفصال الملك فى القسم الثانى، الموقوف عليه، غيرُ بعيد، كما مال أعاظم الفقهاء إليه (۷)، و إن كان الأقوى خلافه، و جريان الأحكام فيه على نحو جريانها فى الوقف العام، و فى متعلّقات النذور، فإنّ الأقوى خروجها عن ملاكها، و رجوعها كباقى

۱- انظر المصباح المنير: ۶۶۹.

۲- انظر الوسائل ۱۳: ۲۹۲ أبواب الوقوف ب ۱.

۳- كلمه «قوى»: غير موجوده فى «ص».

۴- فى «ح»: و دون آحادها.

۵- فى «ح»: منه.

۶- الرباط: الموضع الذى يبنى للفقراء مولّد، و يجمع فى القياس رُبُط بضمّتين و رباطات. المصباح المنير: ۲۱۵.

۷- كالشيخ الطوسى فى الخلاف ۳: ۵۳۹ المسأله ۳، و المحقّق فى الشرائع ۲: ۱۷۲.

الکائنات إلی من بیده أزمّه الأُمور، و ملک الفوائد و المنافع لیس بمقتضی لملک العین، و لا مانع.

و فی ذلک دفع لمنافاته، لقولهم علیهم السلام: «الناس مسلّطون علی أموالهم» (۱).

و لا یبعد دخول التقیید بالصحّه فی معناه، لقُربه من العبادات بدخول القُربه، کما أنّ القصود الاتی تفصیلها لا یبعد بعد إمعان النظر دخولها.

البحث الثانی: فی صیغته

و قد یکون معنی ثانیاً له، فیقابل باقی الصیغ، کما قابل معناه معانیها، و لا بدّ من صیغه یحکم بدخولها تحت مدلوله، أو دخوله تحت مدلولها، إمّا من دون ضمیمه لصراحتها فیه، کوقفتُ و قد یقال فیها: «أوقفتُ» فی الإیجاب، و «قبلتُ، و رضیتُ» فی القبول، حیث یلزم الإتیان بها. و قد یقال: بأنّ فی المسجدیّه و نحوها لا تحتاج إلی قبول.

أو مع ضمیمه تجعلها بمنزله الصریحه؛ لقُرب معناها بدونها، فیزداد بها قرباً ک «سبّلت و تصدّقت» فی الإیجاب، و «أجزت ذلک و أمضیت» فی القبول، فیکتفی بها بشرط أن یکون مع القرینه الصریحه، و فی الاکتفاء بقرینه الحال إشکال. و فی لفظ «حرّمت، و ملّکت، و قبلت التحریم و التملیک» معها بحث.

و لا یصحّ بالألفاظ البعیده عن مدلوله: کبعت، و اشتریت، و آجرت، و استأجرت، و وهبت، و اتّهبت، و نحوها، و لو مع القرائن المصرّحه.

و لو بدّل ضمیر المتکلّم بضمیر المخاطب أو الغیبه، قوی البطلان. و لا بدّ فیها من الماضویه، و إراده الإنشائیه، فلا تجزی صیغه المضارع، و لا الصیغه الأمریه، و تجزی الجمله الاسمیّه بلا قرینه فی الصریحه، و معها فی غیرها ما یلزم مقامها معها.

۱- عوالی اللآلی ۱: ۲۲۲ ح ۹۹، وص ۴۵۷ ح ۱۹۸، و ج ۲: ۱۳۸ ح ۳۸۳، وص ۲۰۸ ح ۴۹.

و الأولی الاقتصار علی قول: «هـذا وقف»، دون قول: «هـذا موقوف»، و لا یجزی فیهما قول: «نعم» فی جواب من قال: هل وقفت؟ أو هـل قبلت؟ و لاـ لفظ الخبر، مع إراده الخبر، و لا کلّ ما شُکّ فی دخوله تحت المصـداق و لو تبانا قُدّم علی وضع لفظ له فی الابتداء أو بسبب الهجر بعد عصر أهل اللغه.

و لو أتی بها بصیغه عربیّه محرّفه، أو عجمیّه، أو یونانیه، أو سریانیه و نحوها جامعه للشرائط السابقه، صحّ.

و لاـ بـدّ من تـأخّر القبول عن الإیجاب، و عـدم الإتیان بشـی ء منه و لو بحرف حتّی یتمّ الإیجاب، و لیس سـکوت الوقف بمنزله الحرف.

و لو اختلف الطرفان الفارسیّه و العربیّه مثلًا، قوی الإجزاء، و هو شرط بالنسبه إلی الطبقه الأُولی.

و لو عجز عن الألفاظ الصریحه مباشره، جاز له الإتیان بغیرها، و لم یجب علیه التوکیل، و یلزمه تحرّی الأقرب فالأقرب.

و لو عجز عن اللفظ، أجزأت الإشاره مع الکتابه و بدونها، و لا تجزی الکتابه إلا مع تعذّرها، و لو اختصّ العجز بجانب أو ببعضه، اختصّ الجواز به.

و لو أمکن تحصیل القدره من حینه من دون فوت غرض، تعیّن علیه التعلّم. و لو طرأ العجز فی الأثناء، کان لکلّ حکمه.

و الظـاهر أنّه یغتفر (۱) فی الثوانی مـا لاـ یغتفر (۲) فی الأوائـل، فلاـ حـاجه إلی الصـیغه فی التوابع من النمـاء و نحوه مع اشتراط وقفیّته، بل یقال بالنسبه إلی کلّ شرط.

و یُشـترط فیهـا عـدم الفصـل المخـلّ بینهمـا، و عـدم تفکیـک الحروف، حـتّی تخرج عن الهیئه العربیه، و لیس فصـلُ السـعال، و التثاؤب، و التنفس، و کلّ اضطرار عارض مُخلا، ما لم تذهب الصوره.

و لو جاءتا بالصیغه بوجه محرّم کصوت رقیق لطیف من غیر محرم، أو مشتمل

۱- فی «ص»: یفتقر.

۲- فی «ص»: یفتقر.

على الترجيع، داخل فى مصاديق الغناء، أو فى صلاه الفريضه، أو غير ذلك قوى القول بالصحّه؛ لأنّ التقرّب بالمعنى لا ينافى العصيان بالتلفّظ، على إشكال. و لو رفعا الصوت زائداً على المتعارف، كان احتمال الصحّه فيه أقوى ممّا تقدّمه.

و جميع ما تقدّم تستوى فيه صيغ العقود، و فى الوقف أشدّ اعتباراً؛ دخول القربه فيه.

و اعتبار الإيجاب و القبول القوليين فى الوقف الخاصّ قوىّ، و القول بالاكتفاء بالفعلى فى القبول لا يخلو من وجه، و فى العام يكتفى بالقبول الفعلى، و القول بعدم الاحتياج إلى القبول مطلقاً لا يخلو من وجه.

و ذو الرأسين لبدنين على حقوٍ واحد لواحدٍ إن علمت أصالتهما، اكتفى بلسان أحدهما؛ و إذا علمت زياده أحدهما، أو كانت محلّ شكّ، أجزأ الواحد منها على الأقوى. و لا سيّما على القول بأنّ صدق المشتقّ يتحقّق بالخلق و الفعل دون القيام.

و لو توزّع الإيجاب أو القبول على اللسانين، فالظاهر البطلان فى الجانبين. و لو خاطبه اثنان أحدهما موجب و الأخر قابل، فأوجب بلسان و قبل بلسان صحّ العقد.

و لو كان وليّاً أو وكيلًا لاثنين، فأوجب بلسان عن أحدهما و قبل بلسان، صحّ؛ و ربّما كان الأمر فيه أسهل من غير مكان.

و لو جوّزنا عليه وقوع التيّتين، لأنّه ذو قلبين و إن كانت اليقظه و النوم فيهما متلازمان، أو نوى القربه فى أحد القلبين دون الأخر، صحّ. و لو نوى فى الأخر ما ينافيها، فالمسأله ذات وجهين.

البحث الثالث: فيما يتعلّق بمطلق المتعاقدين

اشاره

و هو أُمور:

أحدها: قصد اللفظ منهما جنساً، و نوعاً، و صنفاً، و شخصاً،

و إن حصل الجميع دفعه؛ فلو ألقياه عن جنون أو صبا مانعين عن الإدراك، أو غلط، أو سهو، أو سُكر، أو إغماء، أو دهشه، أو جوع، أو عطش، أو مرض، أو همّ، أو فرح، أو جبر سالبه

للإدراک، مخرجه عن الشعور، لم یصحّ.

و لو قصد لفظاً فجاء بغیره فسد. و لو قصد بعضاً منه فی إیجاب أو قبول، أو بعضاً منهما أو من أحدهما، فسد الفاقد و صحّ الواجد و أتمّ إن لم یترتّب خلل من جهه الفصل.

و لو قصد لفظاً من ألفاظه فجاء بغیره منهما، قام احتمال الصحّه، و الأقوی البطلان. و لو کرّر اللفظ مراراً مردداً فی القصد، بطل، مجّاناً کان أو لا.

و لو عیّن الجمیع صحّ الأوّل و لغا الثانی، و لو قصد المجموع إشکال.

ثانیها: بناء کلّ منهما علی قصد صاحبه،

فلو علم أحدهما بعدم قصد صاحبه بطل و إن کان فی الواقع قاصداً؛ لأنّ حقیقه قصده موقوفه علی قصده، و یکفی فی معرفه قصده ظاهر الحال، و بناء المسلم علی الوجه الصحیح فی الأقوال و الأفعال.

ثالثها: قصد الإنشاء فی تحصیل مضمون العقد،

فلو قصدا أو أحدهما إخباراً أو إنشاء من غیر ذلک من ترجّ أو تمنّ أو دعاء أو نحوها بطل.

و لو قال: وقفت هذا الإبل و وقفت ذاک، و لکن قاصداً للإنشاء، صحّ.

رابعها: قصد الدلاله،

فلو زعم الإهمال و أتی به بطل، و إن کان موافقاً غیر مهمل، و لا تجب معرفه الدلاله التفصیلیه، و یکفی فی مقاصده المعجم بالنسبه إلی صیغ المعرب، و بالعکس القصد الإجمالی، و لا حاجه فیه إلی التفصیل.

خامسها: قصد المدلول،

بأن یقصد استعمال اللفظ فی معناه، فإن قصد اللفظ و الدلاله، و لم یقصد خصوص المدلول، أو ردّه فی المدلول مع اتحاد الصیغه أو تعدّدها، بطل، و لو قصد بلفظ معنییه، أو مجازیه، أو حقیقته و مجازه علی وجه الترديد، بطل.

سادسها: قصد التأثیر من الصیغه المعیّنه،

فلو ألقاها من دون قصد، أو مع قصد حصول من غيرها بَطَلَ. و لو أوقع الصيغه معلّقاً لها بما يحتمل التأثير احتياطاً فى تحصيل المطلوب، صحّ.

و لو قصده مردّداً بين الألفاظ المتكرّره فَسَدَ. و لو كرّر و قصد التأثير بالجميع، صحّ

ما تقدّم، و لغا ما تأخّر، و فی العقد بالمجموع إشکال.

سابعها: قصد الأثر و طلبه و إرادته،

فلو قصد التأثیر من دون إراده منه لما یترتّب علیه من الأثر، لم یصحّ. و المراد بقصد التأثیر و الأثر العرفیان، لا الشرعیان، حتّی لو صدر ممّن لا یعرف المسائل الشرعیه کان صحیحاً.

ثامنها: قصد کلّ منهما فی خطابه شخصاً معیّناً بالاسم أو الإشاره،

فلا یجزی قصد المبهم، و فی الاکتفاء بالتعیّن مع الأوّل إلی التعیین وجه.

و هذه القصود بجملتها تُعتبر فیها المقارنه، فلو وقع إیجاب أو قبول أو بعض منهما أو من أحدهما خالیاً عنها أو عن بعضٍ منها بَطَلَ.

و هی جاریه فی جمیع العقود الجامعه للإیجاب و القبول، و فی إیجاب الإیقاعات، و یجری مثلها إلا ما شذّ فی العبادات.

و لو قصد بإجرائها الاحتیاط فی تحصیله صحّ.

تاسعها: أن یکونا أصلیین، أو ولیّین، أو وکیلین، أو مختلفین،

تاسعها: أن یکونا أصلیین (۱)، أو ولیّین، أو وکیلین، أو مختلفین،

فمن کان خارجاً منهم و تولّی طرفاً من الطرفین، کان فضولیاً فیه، و إن تولاهما کان فضولیّاً فیهما.

و من کان ذا وکاله مقیّده و أهمل القید، أو ذا ولایه لکلّ غائب فعقد حیث لا مصلحه مثلًا، دَخَلَ فی قسم الفضولی.

و مثل ذلک صاحب المال المحجور علیه لَفلَس أو سَفَه أو رِهانه أو حقّ مقاصّه أو نحو ذلک.

ثمّ صحّه الفضولی فی هذا الباب، و فی کلّما یدخل فی قسم العبادات الصرفه أو الداخله فی المعاملات لا تخلو من إشکال لو (۲) کان من غیر الغاصب، و أمّا فیه فالإشکال أشدّ.

و إذا عقد الوقف عن المالک فالإشکال فیه أضعف ممّا إذا عقد لنفسه، و إذا عقد لنفسه زاد الإشکال؛ لبُعده عن تحقّق القربه فوق ما سبق. و علی فرض صحّته تتضمّن

۱- کذا فی النسخ، و الأنسب: أصیلین.

۲- فی «ص»: و لو.

الإجازه أمرين: ملكيته لتوقّف الوقف عليها، و ثبوت الوقف عنه.

و لا يبعد القول بأنّ صحّته هنا أقرب من صحّته فی غیره من العبادات، کالأخماس، و الزکوات؛ نظراً إلی أنّ القربه هنا لیست کباقی القربات، و لدخوله فی قسم المعاملات.

و فی استحقاق الولیّ أو الوکیل الأُجره مع إطلاق الأمر و عدم ظهور التبرّع من خارج، وجه قریب.

عاشرها: تعیین النائب،

فلو کانت الولایه علی متعدّدین، أو الوکاله کذلک، لزم تعیین من عقدوا عنه بالاسم أو الإشاره، و یکفی الأول إلی العلم الیقینی (۱).

و یجری الحکم فی الوکلاء عن الوکلاء، فلو وقفوا حصّه مشاعه تصلح أن تکون لأداء متعدّدین لو قبلوا عن واحد من المنوب عنهم و لا تعیین، و لا أوْلَ إلی التعیین، بطل الوقف. و لو عیّن ما زعم أنّه غیره فأصابه، فالأقوی البطلان.

حادی عشرها: سماع کلّ واحدٍ منهما ما أوقعه صاحبه،

أو علم الصدور بالقرائن علی وجه الفور مع العجر، فلو علم الصدور لا من طریق السماع مع القدره علیه، بطل علی إشکال.

و فی لزوم الاستماع بالإصغاء وجه قوی.

ثانی عشرها: قصد کلّ منهما إسماع صاحبه أو إفهام ما یوجهه إلیه ممّا یقوم مقام اللّفظ،

فلو استرّ بالخطاب فوافق السماع، فلا عبره به، علی تأمّل. و یُعتبر فی جمیع ما مرّ مقارنته، فکلّ ما کان مفصولًا لم یکن مقبولًا.

ثالث عشرها، رابع عشرها، خامس عشرها، سادس عشرها، سابع عشرها، ثامن عشرها: البلوغ، و العقل، و الیقظه، و التذکّر، و الصحو، و الإفاقه، و الاختیار، و الشعور،

فلا یصحّ ممّن فقد شیئاً منها.

فلا یصحّ من غیر البالغ، ممیّزاً أو لا، بلغ عشراً أو لا؛ و لا من المجنون، إطباقیّاً أو

١- فى «ص»: التعيين.

أو أدواريّاً حال الجنون، أصاله و ولايه و وكاله و فضولًا؛ فلو صادف (۱) أحد الطرفين أو بعض منهما أو من أحدهما أحد النقصين، وَقَعَ باطلًا.

و مع الشكّ فی عروض الجنون يبنی علی العقل، و فی عروض البلوغ يبنی علی الصبا، و كذا فی عروض كلّ كمال و نقص. و إذا حصل الشكّ فی الوقوع حال النقص أو الكمال، فإن كان حين العقد و لم يعتضد أحدهما بأصل، بنی علی الفساد، و أصاله صحّه العقد لا تثبت صحه العاقد.

فلو تقدم له حالان: حال عقل، و حال يعتوران علی الدوام، و شكّ فيه، بنی علی الفساد. و إن كان بعد التفرّق و الدخول فی حال آخر، بنی علی الصحّه، و قد يُستفاد من قوله: «إذا شككت فی شی ء و قد دخلت فی غيره فشككك ليس بشی ء» (۲).

و الخنثی المشكل و المثقوب الّذی لا يعلم حاله يبنی فی بلوغ العدد فيهما علی حكم الذكر.

و لو كان لأحدهما وكيلان: ناقص لم تصحّ وكالته، و كامل، و وقع الاشتباه فی مصدره، بنی علی الصحّه علی إشكال.

و لو وقع شی ء منهما مرّهً حال الكمال، و مرّه حال النقصان علی وجهين مختلفين، و لم يتميّز أصلًا، احتمل الحكم بالبطلان، و الأقوی القرعه، و جميع ما ذكر من شرائط الوجود، فلا يغنی العلم فيهما عن الواقع.

البحث الرابع: فيما يتعلّق بخصوص الموجب

اشاره

و هو أُمور:

أحدها: نيّه التقرّب بإيقاع الصيغه و قصد معناها و تأثيرها و أثرها

علی وجه يترتّب عليها الأثر الأُخروی مع إيمانه فی أحد الوجهين، و مع الاكتفاء بالصوره مع عدمه.

و هی شرط بالنسبه إلی الأصيل، و الولی، و الوكيل، و الفضولی علی الوجه

۱- فی «ص»: صادق.

۲- التهذيب ۲: ۳۵۲ ح ۴۷، الوسائل ۵: ۳۳۶ أبواب الخلل ب ۲۳ ح ۱.

القویّ، فلا یکفی اقترانها بالإجازه. و لو جاء بها الأصیل، و قام بالصیغه الوکیل، لم یجز فی وجه قوی. و یحتمل الإجزاء مع المقارنه، و تُشترط فیها، فلو أتی بها متقدّمه منفصله أو متأخّره جاء الفساد.

و الوجه عدم اعتبار الوجه، کما فی سائر المعاملات الّتی أُرید بها الثواب، علی القول باعتبار الوجه فی غیره.

و لا بدّ من تعیین جهه الوقف فیها فی العموم و الخصوص و التشریک و الترتیب و نحوها، فلو ردّد فیها لم یصحّ.

و لو أطلق ثمّ عیّن، فلا تبطل (۱) الصحّه. و لو حصل الشکّ فی تعیین المراد من الصیغه المتقدّمه، بنی علی الأقلّ من کلا القسمین. و لا یُنافیها هنا من جهه الصیغه بحسب غصب مکان أو الات أو لسان أو قلب أو محلّ، کصلاه و نحوها.

و لو نوی جههً فلیس له العدول إلی غیرها بعد الشروع فی الصیغه حتّی یُعید ما أتی به معها.

و نیّه القطع أو الإبطال أو الترديد بعد تمام الصیغه قبل الإقباض من الطرفین أو فی أثنائهما لا تقتضی فساداً. و قبل الشروع فی العقد یقوی کونها مُنافیهً لها.

و کذا فی مسأله العُجب و الریاء من الموجب المقارنین لا المتأخّرین، و مسأله التبعیض، و مسأله اختلاف المراتب باختلاف الجهات، و هی ثمره تقدّم بحثها.

ثانیها: قصد الدوام من الوجوه،

ثانیها: قصد الدوام من الوجوه (۲)،

فلو قصد الانقطاع عالماً أو جاهلًا أو خلا عن قصده بطل، و إن کان ممّا لا ینقطع.

ثالثها: أنّه یجوز له إدخال نفسه فی الوقف إذا کان مأذوناً بالخصوص أو العموم

ثالثها: أنّه یجوز له إدخال نفسه (۳) فی الوقف إذا کان مأذوناً بالخصوص أو العموم

علی وجه یشمله من الواقف أو من الشرع، ولیّاً کان أو وکیلًا.

و لا ینبغی التأمّل فی الشمول مع إراده الجهه، و فی غیرها کقوله: قف علی أهل بلد

۱- کذا فی النسخ و الأنسب: تبعد.

۲- کذا فی النسخ و الأنسب: الموجب.

٣- فی «ح»: نفیه.

كذا، و على بنى تميم، و هو داخل فيها إشكال. و الأقوى فى مثله الدخول.

و لـو أطلـق الأـمر بـالوقف، كـانَ الأـقوى عـدم جـواز إدخـال نفسه. و لو أدخـل نفسه و لم تكن قرينه تفيـد دخوله، جـاءه حكم الفضولى.

رابعها: أنّ الإذن بالوقف أو الأمر به بصيغه «قف» يفيد الإذن بالوقف التام بتبعيّه الإذن بالمقدمات،

كتخليصه من الموانع، و الإقباض، و نحوها.

بخلاف ما لو قال: أجز بصيغه الوقف، فإنّه لا يفهم منه سوى إحاله قصد القربه و باقى القصود إليه.

البحث الخامس: فيما يتعلّق بخصوص القابل

اشاره

و هى أُمور:

أحدها: أنّه يلزم أن يقبل ما أُلقى إليه على نحو ما وُجّه إليه،

فلو وجّه إليه مطلق فقبله مشـروطاً، أو مشـروط فقبله مطلقاً، أو عام فقبله خاصّاً، أو بالعكس، أو تشـريك فقبله ترتيباً أو بالعكس، لم تصحّ.

ثانيها: أنّه لو تعلّق الإيجاب بجماعه، فقبل بعضهم، احتمل القول بالصحّه فى الجميع، و البطلان فيه، و التوزيع.

و لو تقدّم القبول على الإيجاب، ثمّ جاء به بعده، فإن قصد به التأسيس صحّ، و إن قصد به التأكيد لما مرّ ففيه الوجهان. و يجرى الكلام فى كلّ صيغه أُعيدت بعد الفساد بوجه صحيح فى عقد أو إيقاع على أىّ نحو كان.

البحث السادس: فى الواقف

اشاره

و المراد منه: من يعود الوقف إليه، و يجرى مع تولّى الإيجاب ما يجرى فى الموجب.

و شروطه قسمان:

أحدهما: ما تتوقّف الصحّه علی اتّصافه به،

و یجری فیه مع ما جری

(فی إذا توالی) (۱) الإیجاب أُمور:

أحدها: أن یکون مالکاً؛ إذ لا وقف إلا فی ملک، فلا یصحّ وقف غیر المالک، و لا الوقف عنه، و إن کان مختصّاً کالمحجر علیه، و الوقف العام إذا سبق إلیه، و المباح قبل الحیازه إذا وقع علیه أو وصل إلیه، و الحریم المتعلّق بأملاکه، و ما تعلّق به عقد موقوفه صحّته علی قبض بناءً علی لزوم الوفاء به و إن لم یکن مملکاً.

ثمّ إن یکن ملکاً لأحدٍ بطل من أصله، و إن کان ملکاً لأحد توقّف علی إجازته، مع الغصب و بدونه، و مع نیّته عنه و عن نفسه، و فی صحّتها بقول مطلق إشکال، و مع الغصب بقسمیه أیضاً، أو الأخر منهما أشدّ إشکالًا.

و تستتبع الإجازه فی القسمین الأخیرین حکمین: نقل الملک، و حصول الوقف، و صحّه الفضولی فیما تُعتبر فیه القربه مخصوصه بما تجزی الوکاله فی نیّته.

و لو أجاز عقده دون نیّته بطل، و لو أجاز العقد أولا (۲) الفصل بإجازه القربه لم تصحّ. و لو قصد الفضولیّ وجهاً، کالوجوب مثلًا، فأجازه ندباً، أمکن القول بالصحّه.

أمّا لو قصد العموم أو التشریک، فأجاز الخصوص أو الترتیب، حکم ببطلانه، و یهون الأمر من جهه الغصب و نحوه أنّ القربه هنا أوسع منها فی باقی العبادات.

و لا تجزی نیّه القربه فی الإجازه عن نیّه الفضولی، و الجمع بین النیّه فیها و فی الإقباض بعد نیّه العقد أولی، و اعتبار النیّه فی الإجازه علی النقل أقرب من الکشف، و یجری مثل ذلک فی فضولی الإجازات.

و لو باع أو وقف بین الإجازتین، صحّ علی النقل، و فسد علی الکشف.

و لو تکثّرت العقود من الفضولیین دفعه فأجاز الجمیع بَطَلَ، و یحتمل القول ببقاء حکم الإجازه، و یجری ذلک فی تعدّد الوکلاء، و مع الترتیب یصحّ الأول و یلغو الباقی، و لو أجاز واحداً مردّداً بطل.

۱- الظاهر فیما إذا تولّی.

۲- کذا فی النسخ.

و لو ترامت العقود، فإن كانت متجانسه، كانت إجازه الأعلى مقتضيه لصحّه ما هبط عنها، دون ما عليها، و فى المختلفه ينعكس الحال.

و يجرى فى كلّ من قيّدت وكالته بعقد، فأتى بالعقد خالياً عن القيد كان فضولياً، و تجرى الفضوليه فى العقد و الإقباض و فيهما معاً، و إجازه العقد لا تستلزم إجازه الإقباض، بخلاف العكس.

و لو وقف ما يملك و ما لا يملك، صحّ الأوّل، و توقّف الثانى على الإجازه. و لو وقف عامّاً، فأجاز خاصّاً مشمولًا له، صحّ فى وجه، و لو انعكس الحال قوى القول بالصحّه فى الخاص، و نحوه ما لو جمع بين ما يصحّ الوقف عليه، و ما لا يصحّ.

ثانيها: أن يكون تامّ الملك، بثبوت سلطان تامٍ لا معارضَ له، فلا يصحّ لراهن، و لا مفلَس، و لا محجور عليه، لسفهٍ، أو جهه مقاصّه، أو تعلّق حقّ خيار لغيره، أو تعلّق حقّ شرعى مُنافٍ، من نذر أو عهد أو يمين، أو وقفيه خاصّه على القول بالملكيه فيها، و يكون فضوليّاً فى الخمسه الأُول، و باطلًا فى البواقى.

ثالثها: عدم الفساد عليه، بل وصول النفع فى الدنيا أو الآخره إليه؛ فلو وقف ما فيه فساد عليه بنفسه أو بوكيل الولى مولّى عليه، كان فاسداً. و لو جمع بين ما فيه الفساد و غيره، اختصّ حكم الصحّه بغيره.

رابعها: عدم المعارض الشرعى بالنسبه إليه، و لو قال: أوقف مالى عنك، أو أوقف مالك عنّى، قضى بملكيه الموقوف عنه، ثمّ وقفيته عنه. و فى تنزيله على التملّك المجّانى أو مع العوض فيضمنه وجهان. و لعلّ الأخير أقوى. و مع الفضوليه فى ذلك و تحقّق الإجازه يقوى عدم الضمان. و لو وقف ثمّ ملك لم يصحّ، و تحتمل الصحّه مطلقاً، و فى خصوص ما إذا أجاز.

القسم الثانى: ما يتحقّق فيه الشرط منه أو من وليّه أو وكيله باتصافه أو اتصاف نوّابه،

و هو أُمور:

أحدها: القدره على التسليم و لو بشفاعه شفيع لا تبعث على نقصان لا يرضى به

إنسان، أو بذل مال يضرّ بحاله.

فلا يصحّ وقف الطير فى الهواء، و السمك فى الماء، و الحيوان الوحشى إذا ذهب مع الوحوش، و البحرى إذا دخل فى البحر، مع عدم رجاء العود فيها.

و يقوى إلحاق البعير الممتنع، و العبد الابق، و المال فى يد الغاصب القوى، و تغنى القدره على التسليم عنها. و لو كانت القدره مختصّه بالبعض، خصّ بالصحّه.

و لو جمع المملوك و غيره، و تامّه و غيره، صحّ فى القابل دون غيره.

و لا بدّ من القدره الشرعيّه و الفعليه، فلو منع من التسليم مانع شرعىّ، كان بمنزله المانع العقلى.

و الظاهر أنّ دائره التسليم و الإقباض هنا أوسع من دائره الرافع للضمان، فيجرى فيه احتمال الاكتفاء بالتخليه.

و لو منعناه هناك، و القدره من نوّابه مُغنيه عن قدرته، فلا تكون من الشرائط المختصّه به.

ثانيها: العلم بالرجحان أو مظنّته (۱) منه مع قابليته، أو وليّه، أو وكيله، و مع الشكّ أو الوهم لا يصحّ إلا مع قصد القربه الاحتياطيه. و الظاهر أنّ الرجحان على نحو ما سيجى ء من الشرائط الواقعيّه. و لو جمع من معلوم الرجحان و غيره، صحّ دون غيره.

ثالثها: السلامه من النقص؛ سواء كان البلوغ أو العقل، و العوارض الرافعه للشعور، فإنّه يجزى حصولها فيه مع المباشره، و فى نوّابه مع عدمها.

رابعها: الاختيار؛ فإنّه يجزى حصوله فيه أو فى نوّابه. و لو جمع فى جميع الصور السابقه بين القابل و غيره، صحّ فى القابل دون غيره.

خامسها: السلامه من الحجر؛ فلا مانع من جهته مع إطلاق نوّابه. و لو شكّ فى

۱- فى «ح»: مظنّه.

سبب الحجر، نفی بالأصل. و لو سبق له حالان فی أحدهما له قابلیّه دون الأُخری، بنی علی الصحّه، و هو أقوی ههنا من باب النقصان، و لا وجه لاعتبار التاریخ.

البحث السابع: فی الموقوف

اشاره

و یُعتبر فیه أُمور:

أحدها: أن یکون مذکوراً،

فلو قال: وقفت، و لم یذکر شیئاً، أو ذکر لفظاً مهملًا، أو ممّا لا یُراد وقفه، بطلَ.

ثانیها: أن یکون موجوداً حین الوقف؛

إذ المعدوم لا یتعلّق به حکم، إلا ما دلّ الدلیل علیه، فلو قارن حرف منهما أوّلًا أو آخراً عدمه بطل، و یلزم تقدّمه علیها لیحصل العلم بالاقتران، و الأول إلی الوجود لا یفید فی الأُصول (۱)، و یفید فی التوابع.

فلو وقف ما یکون من الحمل، أو النماء المستعدّ للبقاء، أو النخل أو الشجر، بطل بخلاف ما إذا وقف الأُصول، و شرط بعضها.

و هو شرط وجودی لا یغنی عنه العلم مع مخالفه الواقع؛ فإذا وقف ما علم وجوده فانکشف عدمه، انکشف فساده.

و لو وقف معدوماً و موجوداً، صحّ فی الموجود، و لو شکّ فی طرف الوجود بعد العدم أو بالعکس، بنی علی الحال السابق.

و لو وقف شیئاً فظهر من غیر الجنس، کجماد ظهرَ حیواناً، أو حیوانٍ ظهرَ إنساناً، أو فضهٍ ظهرَت ذهباً، أو حمارٍ ظهرَ فرساً، أو جملٍ ظهرَ فیلًا و هکذا، التحق (۲) بالمعدوم علی الأقوی، و لعلّ أخبار النیّه تشهد به.

و لو اختلف بالسنّ اختلافاً فاحشاً مع وحده الجنس، کأن وقف جَذَعاً (۳)، فظهر

۱- فی «ح»: الوصول.

۲- فی «ص»: التحقق.

۳- الجَذَع من الدوابّ قبل أن یُثنِیَ بسنه، و من الأنعام هو أوّل ما یستطاع رکوبه، و الأُنثی جَذَعه. العین ۱: ۲۲۰.

بازلًا (۱)، أو طفلًا، فظهر شيخاً، ففيه وجهان كفرسى رهان.

و لو كان الاختلاف بالعيب المفرط و الصحّه، أو بسبب القيمه مع الغبن الفاحش، فترتّب الضرر العظيم عليه، حكم بالصحّه على إشكال. و لا سيّما فيما إذا كان الضرر مسبّباً عن تدليس الموقوف عليه.

و ربّما رجعت المسأله إلى تعارض الاسم و الإشاره، و فى أصل الحكم وجوه و احتمالات القول بالفساد و بالصحّه مع اللّزوم، و بها مع الخيار.

و يتمشّى الحكم فى جميع الصدقات المندوبه، و أمّا الواجبه فالظاهر فيها خلاف ذلك، فلو دفع فى خمس أو زكاه شيئاً رجع به و أعطى بدله، و كذا القربات المنضمّه إلى باقى المعاملات على الأقوى.

ثالثها: التعيّن بذاته أو بالتعيين،

فلو وقف عبداً من العبيد أو بهيمه من البهائم، أو قال: هذا العبد أو ذاك، بطل، و كذا لو علّقه بمفهوم الفرديّه؛ لأنّه لا ربطَ له بالوقفيّه.

و لا فرق بين أن يكون التعيين بالاسم أو الإشاره أو الصفات و القيود المعيّنه للشخص.

و لو علّق الصيغه بكلّى موصوف بما يرفع الجهاله، قوى القول بالصحّه إن لم يُقم الإجماع على خلافه؛ لأنّ الحقيقه تتعيّن بتعيين الشخص، و تعيينه يتمّ بالإقباض، و فى الاكتفاء بالكلّيات فى العبادات و أمر الصدقات، من الواجبات و المندوبات، نظر.

و لو رتّب فقال: و أَمَتى الفلانيه وقف و إن لم تكن فالاخرى، بَطَلَ الوقف فيهما.

و لو جمع بين المعيّن و غيره، اختصّ الفساد بغيره. و لو وقف بهما بَطَلَ. و الظاهر أنّ لفظ الجزء، و السهم، و الشى ء، و الكبير، و القديم هنا من المبهم؛ قصراً لما خالف القاعده عن المتيقّن.

رابعها: أن يكون معلوماً حين العقد أو أدّى إلى العلم بعده.

و لو وقف متعيّناً غير آئلٍ إلى التعيين، كعبد حكم به فلان مثلًا و قد مات الحاكم قبل أن يعلم حكمه، أو أكبر

۱- يقال بزل البعير يبزل بزولًا، إذا فطر نابه فى تاسع سنينه، و الذكر بازل، و الأُنثى بازل لا تدخلها الهاء. جمهره اللغه ۱: ۳۳۴.

العبدين سنّاً، و لا يعلم ذلك إلا فى بلاد النوب أو الحبشه، بَطَلَ.

و الظاهر أنّ الأول إلى التعيين مُجزٍ فى التبرّعات، و الصدقات الواجبات و المندوبات، فإنّ المداقّه فيها لخوف الغبن فيها ليس على نحو البيوع و الإجارات. و لو جمع بين المعلوم و غيره، بَطَلَ فى غيره.

خامسها: أن يكون عيناً، لا منفعه، و لا دَيناً،

فلو وقف منفعه أو ديناً أو جمع بينهما بَطَلَ. و لو جمع بينهما أو بين أحدهما و بين العين، وزّع على نحو ما سبق. و فى إلحاق الطبيعه الكلّيه بالعين إشكال.

سادسها: أن يكون محلّلًا يجوز الانتفاع به فى نفسه،

و بالنسبه إلى خصوص الموقوف عليهم، فلا يصحّ وقف الأصنام، و الصلبان، و آلات اللّهو، و آلات السحر، و الشعبذه، و كتب الضلال، و نحوها و لو كان لرضاضها نفع.

و لو قصد مادّتها بانياً على إتلاف الصوره، أو شرط إتلافها (۱)، توجّه القول بالصحّه.

سابعها: أن لا يكون نجساً أو متنجساً لا يقبل التطهير،

فلا يجوز وقف الخنزير، و لا كلب الهراش، و يقوى جواز وقف كلب الصيد، دون الكلاب الثلاثه فى وجه قوىّ.

ثامنها: أن يكون له منفعه فى حدّ ذاته

و فى حقّ الموقوف عليه، و إن لم تكن بالنسبه إلى الواقف، فلا يجوز وقف السنانير، و السباع، و الوحوش، و الحشار، و حيوانات البحر ممّا لا نفع فيها.

تاسعها: أن يكون ممّا يُنتفع ببقائه، و لا يختصّ نفعه بفنائه،

كمطعوم، و مشروب، و وقود، و سراج، و طيب ينتفع به برشّ، أو لطوخ، أو بخور، أو شمّ، أو وضع على مطعوم أو مشروب و نحوه، و عقاقير، و أدويه، و آلات الغسل كصابون و نحوه.

عاشرها: أن يكون قابلًا للانتقال إلى الموقوف عليه أو الموقوف له،

فلو لم يكن جائز النقل، كالوقف عامّه و خاصّه لمصحف أو عبد مسلم و سائر المحترمات

۱- فی النسخ: و لو قصد مازلها ثانیاً علی إتلاف الصوره شرطاً إتلافها.

الإسلاميّه على كافر، لم يصحّ وقفه.

و فى إلحاق المملوك المؤمن، و سائر المحترمات الإيمانيه فى الوقف على غير أهل الحقّ وجه قوىّ، و الوقف على المستباح المال من الكفّار لا يجوز.

و أمّا المعتصم بشى ء من العواصم لوجهٍ راجح، فلا بأس بالوقف عليه، ما لم يكن من المحترم، و لو كان المانع عهداً أو يميناً صحّ دون النّذر.

حادى عشرها: أن لا يكون مُعِيناً على معصيه مقارنه لوقفيته،

كوقف السيف و غيره من الات السلاح على أعداء الدين و الحرب قائمه، و لا سيّما وقت انعقاد الصفوف، و وقف الات معدّه لعمل اللّهو، و قول الزور، و كتابه المظالم، و نحوها، و كذا غير المعدّه مع شرطيتها أو علّيتها، و مع العلم مجرّداً إشكال.

ثانى عشرها: أن لا يكون من الأراضى المشتركه بين المسلمين،

كالمقابر، و الأسواق، و طرق المسلمين، و الأرض المفتوحه عنوه؛ لكونها بمنزله غير المملوك، و لجهل الحصّه، و احتمال خروجها عن التموّل.

البحث الثامن: فى الموقوف عليه

اشاره

و فيه مقامان:

الأوّل: فى شروطه؛

و هى كثيره:

منها: أن يكون مذكوراً، فلو قال: هو وقف و أطلق بَطَلَ، و لو قامت قرينه حالٍ أو مقالٍ على تعيّنه (۱) صحّ.

و منها: وجوده، فلو ذكر معدوماً فى أوّل الطبقات أو وسطها أو آخرها، و لم يشاركه غيره، بَطَلَ الوقف. و هو شرط فى مبدأ الوقف، فإنّه لا مانع من الوقف على

١- فی «ص»: تعیینه.

موجود، ثمّ من يوجد، كما أنّ القبول و القبض كذلك.

و منها: أن لا يكون مرتدّاً فطريّاً من الذكور المعلومه ذكوريتهم.

و منها: أن يكون غير الواقف؛ فلو اختصّت الطبقه الأُولى به، كان منقطع الأوّل باطلًا، و فى الوسط منقطع الوسط، و فى الأخير منقطع الأخير. و إن شاركه غيره، بطلَ فيه و صحّ فى غيره، كما فى كلّ عقد جامع بين جامع للشروط و غير جامع.

و لو أدخل أحد الشخصين على حَقوٍ واحد صاحبه؛ فإن ظهرت الوحده، جاء الحكم، و إلا صحّ الوقف، و لو تعلّق بعام و قصدت آحاده بطل فى حقّه و إن كانت له جهه و قصدت جهته، و وجدت فيه، دخل فى الوقف. و لو دخل فى الجهه ثمّ خرج، ثمّ دخل ثمّ خرج، و هكذا، دخل حين دخل، و خرج حين خرج.

و منها: أن يكون قابلًا للتمليك، فلو أوقف على جماد أو ناقه أو بقره أو مملوك، جرى فيه مع الاتحاد و الاشتراك ما جرى فيهما فيما سبق. و لو حصلت فى مثلها جهه رجع إليها و صحّ الوقف، فالوقف على المساجد، و الربط، و المدارس، و نحوها وقف على المسلمين. و الوقف على المبعّض موزّع، و على أُمّهات الأولاد بوجهٍ يوافق العتق صحّ، لا بدونه.

و منها: أن يكون موجوداً حين العقد، فلا يجوز ابتداء الوقف على من سيوجد، و لو فى أثنائه.

منها: أن يكون قابلًا لبقاء التملّك؛ فلو وقف مملوكاً على أحد عموديه، بَطَلَ الوقف، و الظاهر بطلان الملك إن قلنا به، و العتق أيضاً.

و منها: أن يكون بارزاً، فلا يجوز الوقف على الحمل و إن كان قابلًا لملك الميراث بشرط ترتّب الخروج حيّاً. و الفرق بينه و بين الوصيّه أنّ الانتقال فيه حين المقال، و فى الوصيّه بعد حلول المنيّه، فالملكيّه فيها تعليقيّه لا تنجزيّه.

و منها: أن لا يترتّب عليه تقويه أهل الباطل فى أُصول أو فروع، مع العذر و بدونه، فلا يصحّ الوقف على الزناه، و الفواحش، و السرّاق، و المحاربين، مع ملاحظه الوصف، و لا الكفار، و المحالفين، و الأخباريين القاصرين أو المعاندين للمجتهدين،

و المحرّمين لشرب الدخاخين، كما لا يجوز الوقف على (۱) التوراه، و الإنجيل، و البيع، و الكنائس، و بيوت النار.

و لو وقف الذمّى على الكنيسه، أمضينا وقفه بمقتضى جزيته، و فى صوره الجمع بين القابل و غيره نظير ما مرّ.

و منها: أن يكون ممن ينتفع بالوقف، و لا مانع له شرعاً، و لا عقلًا، و لا عاده، فلو كان عبثاً بالنسبه إليه و إن لم يكن كذلك فى نفسه بَطَلَ. و منه ما لو وقف قليل على كثير، فيكون لكلّ منهم سهم لا ينتفع به لقلّته، فلا يمكن وصول المنفعه منه إليه.

و منها: أن يكون متعيّناً فى نفسه أو بالتعيين، فلا يصحّ على مُبهم صرف لا يؤول إلى التعيين. فلو وقف ذلك ملاحظاً فى أوّل الطبقات، انقطع أوّله، و فى الوسط وسطه، و الآخر أخره، و فى صوره الاشتراك ما مرّ من التوزيع.

و منها: أن يكون قادراً على التسليم مع عجز الواقف عن التسليم، فلو سلبت قدرتهما بَطَلَ.

و منها: أن يكون ممّن لا يُرجى انقطاعه، و بطؤ استمراره؛ فلو لم يكن كذلك، رجع حبساً. و لو اتفق انقطاع ما لا يرجى انقطاعه، فالأقوى صحّه الوقف و لم يرجع حبساً؛ فلو أكل البحر مسجداً أو رباطاً أو مدرسه أو مقاماً، لم يتخلّف عن الوقفيّه فيما مضى. و كذا إذا انقطع أهل بلد الموقوف عليهم مع التخصيص لهم، و فى مسأله المتّحد و الجامع يجى ء ما مرّ.

و لا يُشترط إيمانه، بل و لا إسلامه، مع عدم مُنافاته القربه، كما إذا قصد تأليفهم و دفع عداوتهم للمؤمنين، و لو تأمّلنا فى صحّته خصّصنا ذلك بالوقف المتعلّق بهم بالخصوص، أو بالداخلين فى الوقف المخصوص.

و لا ينبغى البحث فى دخولهم تحت الموقوف على المستطرفين مثلًا، من رُبُط، و قناطر، و موارد، و هكذا.

۱- فى نسخه زياده: أهل.

المقام الثانی: فی بیان مصادیق عناوینه

و هی عدیده، و الضابط فیها تنزیلها علی ما کان فی حال التخاطب، من لغهٍ أو عُرفٍ عام أو خاصّ، عرفی أو غیره، أو حقیقه شرعیّه، إذا قصد بالخطاب الجری علیها، و مع القربه المخرجه عن الحقیقه یبنی علی ما أفادته، و تُلغی الحقیقه. و لو جیئ بلفظٍ مجمل خالٍ عن القرینه، أو أُرید معنیً مجازی و لا قرینه فیه، و لا تصدیق لملقیه، حکم ببطلانه.

منها: لفظ المسلمین، و ذکر فیه وجوه:

منها: أنّ المسلم من اعتقد الشهادتین.

و منها: أنّه من اعتقد الصلاه إلی القبله، و إن لم یصلّ، إذا لم یکن مستحلا.

و منها: أنّه معتقد وجوبها، مع عدم ترکها.

و منها: أنّه من وافق مذهب الحقّ، فجمیع من خرج عن مذهب الإمامیّه لیس بمسلم.

و منها: أنّه کذلک إذا کان الواقف مؤمناً، و لعلّ الأقوی هو الأوّل. و الظاهر خروج الخوارج و النواصب و المجسّمه و المشبّهه علی الحقیقه، دون المجبّره و المفوّضه، هذا بحسب الحقیقه، و إلا فکلّ عباره (۱) تحمل علی مصطلح مصدرها.

و من ادّعی اختصاص وصف الإسلام ببعض أهل الباطل فقد کابر و عاند أهل الإیمان، و لا ریب أنّه من حزب الشیطان.

و منها: لفظ المؤمنین، و هم و الإمامیّه واحد، و قیل: یُعتبر ترک الکبائر بناءً علی أنّه ثلث الإیمان (۲). و الظاهر أنّه صادق علی طائفه واحده، و هی الفرقه الجعفریّه الاثنا عشریه.

۱- فی «ح»، «ص» عباده.

۲- المقنعه: ۶۵۴، الحدائق ۲۲: ۲۰۳.

و اشتراط القول بعصمه أئمّتهم قريب بعد التأمّل فی طريقتهم، و متی صدر عن قوم نُزّل علی مصطلحهم، و اشتراط تجنّب الكبائر بعيد.

و منها: لفظ الشيعه، و هم من شائع علیاً علیه السلام فی الخلافه بلا فصل.

و منها: القرشيّه، و الهاشميّه، و العلويّه، و الفاطميّه، و الحسنيّه، و الحسينيّه، و الموسويّه، و الرضويّه، و هم كلّ من انتسب إلی قريش، و هاشم، و علیّ، و فاطمه، و الحسن، و الحسين، و موسی، و الرضا عليهم السلام من طرف الإباء من غير أن يدخله (۱) فی السلسله إحدی الأُمّهات.

و قد يقال: بأنّ النسبه إلی الطبقه العُليا مشروطه بعدم بلوغ السفلی، و العباسيّه و الأمويّه من انتسب إلی أُميّه و العبّاس من طرف الأب كما مرّ، و الجعفريّه من كانوا علی مذهب جعفر بن محمّد عليهما السلام، و الناووسيّه، و الزيديّه، و الكيسانيّه، و الفطحانيّه، و الإسماعيليّه، و الحنفيّه، و الشافعيّه، و المالكيّه، و الحنبليّه من انتسب بالمذهب إلی المنسوبين إليهم، و كذا جميع أهل المذاهب، و الواقفيّه من ذهبوا إلی الوقف علی الكاظم عليه السلام.

و الجيران؛ قيل: بعد أوّل داره أو بابها عن مقدار أربعين ذراعاً بذراع اليد (۲)، و قيل: أربعين داراً (۳)، و ظنّی أنّ الحَكَم العرف، و هو مختلف باختلاف سعه الوطن و ضيقه، و سعه الدار، و ضيقها. و قد يقال بالاختلاف، لاختلاف الأشخاص.

و العتره؛ الذريّه، و الخاصّ من قومه، و العتره الأخصّ من قرابته، و هم أخصّ من العشيره و أعمّ من الذريّه. و قيل: الأقرب لبناً (۴).

و القوم: أهل لغه الواقف من الذكور خاصّه، و قيل: يدخل فيهم الإناث (۵)،

۱- فی «ص»: يدخل.

۲- المقنعه: ۶۵۳، اللمعه (الروضه البهيّه) ۵: ۲۹.

۳- الحدائق ۲۲: ۲۱۱.

۴- المقنعه: ۶۵۵، الجامع للشرائع ۲۷۱.

۵- المراسم: ۹۸.

و قیل: ذکور أهله، و عشیرته (۱).

و سبیل اللّه: کلّ قربه، و قیل: الجهاد و الغزاه و الحجّ و العمره (۲).

و سبیل الثواب قیل: الفقراء و المساکین، و یبدأ بأقاربه (۳). و فی سبیل الخیر: أنّه الفقراء، و المساکین، و ابن السبیل، و الغارمون، و المکاتبون، و الفقراء من لم یجدوا قوت سنتهم. و المساکین: من کانوا کذلک، و ألحت بهم الحاجه حتّی ذلّوا.

و البائسون: من أصابهم التعب (۴) فی تحصیل المعیشه، و لم یقفوا علی حاصل.

و لو جعل مال الوقف بعد أولاده أو غیرهم إلی الفقراء، عمّ. و قیل: یختصّ أقاربه (۵)، و ربّما نُزّل علی إراده الأفضل. و لو وقف علی مواله و لم یعیّن، بطل؛ لإجماله، لکثره معانیه. و قیل: یُوزّع (۶)، و ربّما قیل: ذلک فی المفرد (۷). و لو لم یکن له سوی قسم واحد، اختصّ به.

و لو قال: علی مستحقّ الخمس، اختصّ بالذکور من أولاد الذکور من بنی هاشم دون خصوص أولاد أبی طالب و العبّاس، کما قیل (۸).

و لو قیل: علی نسل هاشم أو النبیّ أو ذریّتهما، عمّ الذکور و الإناث، و یتساوون فی أصل الاستحقاق و المقدار. و لو قال: علی کتاب اللّه، لم یبعد أن یُقسّم علی نحو المیراث، و لو قال: علی من انتسب إلیّ، لم یبعد اختصاصه بمن اتصل بالذکور، کما قیل (۹). و الأحوط التعمیم؛ لقضاء العرف.

۱- المقنعه: ۶۵۵، الحدائق ۲۲: ۲۵۵.

۲- الخلاف ۳: ۵۴۵، الجامع للشرائع: ۱۴۴.

۳- المبسوط ۳: ۲۹۴.

۴- فی «ح» و «ص»: البقر و ما أثبتناه من نسخه بدل.

۵- المختلف حجری ۲: ۴۹۶.

۶- الشرائع ۲: ۱۷۳.

۷- الخلاف ۳: ۵۴۶.

۸- النهایه: ۵۹۹.

۹- اللمعه (الروضه البهیه) ۳: ۱۸۶.

و لـو وقـف على الأقـرب إليه، نُزّل على الإرث. و لـو كـان له مـانع، فُرِضَ عـدمه. و لـو قـال: على الأقـرب إليّ، و لم يكن سوى الأخيره، اختصّ بالخلصاء، و خرج بنو الأوّلات.

و لو وقف على الفقراء، اختصّ بأهل مذهبه، و لا يجب استيفاء فقراء البلد، و لا يختصّ لهم (۱) فضلًا عن غيرهم، و لو بيع جاز، و لا ضمان فى النقل و لو بغير إذن المجتهد، و الفرق بينه و بين الزكاه واضح، و الأحوط الاقتصار على الثلاثه فما زاد. و قيل: بلزوم ذلك (۲)، و الفرق بينه و بين الزكاه ظاهر.

و لعـلّ الفرق يقضـى بالاكتفـاء بالواحـد، و الرجوع إلى المجتهـد لا ينبغى تركه، و لا تجب التسويه فى غير المحصور و الأقارب للمنتسب من الذكور و الإناث، و يُقسّم بالسويه، و الأعمام و الأخوال بالسويه. و لو وقف على البِرّ أو فى البِرّ، فهو كلّ قربه.

و لو وقف على الفقهـاء، و كـان من العلمـاء، نُزّل على المجتهـدين، و إلاـ نزّل على المتعارف بين الأعوام، فيـدخل فيهم من كان ماهراً فى علم عربيه أو كلام أو حكمه، دون النجوم و الهيئه، أعلاهم، و أوسطهم، و أدناهم.

و لو وقف على الصوفيه، و كـان عارفـاً ورعاً، نُزّل على المعرضـين عن الـدنيا، المشـغولين بالعباده. و ربّما اعتبر مع ذلك الفقر، و العـداله، و ترك الحرفه ما عدا (۳) مـا لاـ يُنـافى العزله، كالغزل و الخياطه و الكتابه و نحوها فى اصـطلاح الأعوام و ربّما يـدخل بتعميم العلماء فى هذه الأيّام أهل الطريقه الباطله أو الأعمّ.

و لا يُشترط سكنى الرباط، و لا لبس الخرقه من مسح (۴)، و لا من زى مخصوص، و فى كثير من هذه المقامات كلام يظهر بعد التأمّل.

و بيان حقيقه الحال: أنّه يرجع كلّ خطاب إلى المتفاهم فى اصطلاح التخاطب، ثمّ

۱- كذا فى النسخ و الظاهر: بهم.

۲- اللمعه (الروضه البهيّه) ۳: ۱۸۷.

۳- فى «ص»، «ح»: ما عداه

۴- فى «ص»: مسبح و قد تقرأ مسيح و الكل مبهم.

إلی القرائن، حالیتها و مقالیّتها، و لو اجتمع عنوان لا یوافق الشرع مع غیره، صحّ غیره دونه. و لو وقف علی الشباب، و الکهول، و الشیوخ، و العجائز، اعتُبر العرف.

البحث التاسع: فی الناظر

اشاره

و هو قسمان: أصلی شرعی و جعلی ما لکی.

القسم الأوّل: الناظر الشرعی

و محلّه: الأوقاف العامّه، من المساجد، و المدارس، و الربط، و القناطر، و المقابر، و جمیع ما وُقِف علی وجه العموم، و لم یعیّن الواقف ناظراً، فإن عیّن کانت للمعیّن، و المجتهد ناظر علیه إذا أخلّ أو أفسد.

و مع عدم المنصوب تکون النظاره للمجتهد بعد غیبه الإمام علیه السلام و روحی له الفداء؛ لأنّه قائم مقامه فی الأحکام، فله المباشره بنفسه، و نصب قیّم من قبله یتولّی إصلاحها و تعمیرها، و فتح أبوابها، و سدّها، و حفظها، و هدم عمارتها، و بیع آلاتها، و نحو ذلک.

و إن رأی الصلاح فی منع أحدٍ من الدخول فیها، أو رأی نصب إمام عوض إمام، أو خادم عوض خادم، وجب اتّباعه.

و لا یُشترط فیه تقدیم الفاضل، و إن کان أحوط، خصوصاً مع الحضور فی البلد. و إذا نصب قیّماً، فلیس لمجتهدٍ آخر عزله، (إذا نصب قیماً) (۱) فالظاهر عدم جواز عزل نفسه إلا مع الإذن، کما فی سائر المناصب الشرعیه.

و الظاهر أنّه تُشترط فیه الحریه، فالرق و المبعّض لیس لهما قابلیّه. و لو نصبه المجتهد ثمّ مات، بقی علی حاله، حتّی یحصل سبب العزل.

و لو تعذّر أو تعسّر الرجوع إلی المجتهد، قام عدول المسلمین عنه، و یکفی الواحد. و لو لم یمکنه نصب العدل و لا توکیله، وکّل فاسقاً أمیناً. و لا تجب علیه المباشره، و له

۱- فی النسخ فیما إذا نصب.

طلب الأُجره على نظارته.

و تجرى (۱) النظاره الشرعيّه فى الوقف الخاصّ إذا كان بعض الموقوف عليهم ناقصاً، و ليس لهم ولىّ إجبارىّ، و لا وصىّ منصوب من قبله، فإنّ النظاره إذن إلى المجتهد كالوصايه.

و يُشترط فيها فى المقامين العداله و قابليّه النظر؛ لكونه من أهل النظر، و لو فسق انعزل من دون عزل، و لو عادت ولايته لم تُعد نظارته، و كذا لو طرأ عليه مُزيل العقل ثمّ عقل، و فى المغمى عليه تأمّل.

و لو نَصَبَ مجتهد ناظراً، ثمّ اطلع مجتهد آخر على عدم قابليّته عزله؛ (۲) و لو لم يكن و اطلع عليه عدول المسلمين، عزلوه.

و لو بلغ الناظر بعد نظارته رتبه الاجتهاد، فليس له التخلّف عن أمر المجتهد، و لو تبيّن لمن نصبه من المجتهدين عدم قابليّته، عزله.

و لو نصبه للنظاره فى عدّه أُمور، فظهرت قابليّته لبعض دون، بعض، خصّه بما هو قابل، و عزله من غيره.

و للمجتهد أن يعدّد نصب بدله دون الثانى، و لو أطلق بنى على الاستقلال، و لو قَسّمَ النظاره على الأموال، اختصّ كلّ واحد بما عيّن له.

و له جعل الواقف و أولاده و أرحامه و غيرهم كائناً من كان نظّاراً.

القسم الثانى: الناظر الجعلى

الناظر الجعلى من المالك أو أوليائه أو من المتولّى الشرعى و قد تقدّم ذكره على مال الموقوف عليهم، على نحو الناظر على الوصى، و هو قسمان: ناظر على الوقف العامّ، و ناظر على الوقف الخاصّ، و فى المقامين تُعتبر العداله و القابليّه لمعرفه المضارّ و المنافع، و تقع على أنحاء:

۱- فى «ص»: و تجزى.

۲- فى «ص»: عزل.

أحدها: ولايه التصرّف فی جمیع الأُمور، حتّی لا یکون للموقوف علیه سوی وصول الفوائد إلیه.

ثانیها: أن یخلّی إلیه أمر السهام فی الزیاده و النقصان.

ثالثها: أن یخلّی إلیه أمر الإدخال و الإخراج، فیعطی من شاء، و یمنع من شاء.

رابعها: أن ینظر فیما یتعلّق بالصلاح و الفساد، مع بقائه فی ید الموقوف علیه.

خامسها: کذلک مع البقاء فی یده کالودعیّ.

سادسها: أن یکون مرجعاً علی نحو المقلّد و المجتهد، فلا یتسلّط علی شی ء سوی الحکم إذا رجع إلیه الموقوف علیه.

سابعها: أن یکون منصوباً لرفع النزاع بین الموقوف علیهم.

ثامنها: أن یکون منصوباً لوضع الحفّاظ و الأُجراء، إلی غیر ذلک.

ثمّ المرکّبات کثیره، و الظاهر عدم المانع فی جمیع الأقسام؛ لأنّ الوقوف علی ما وقفها صاحبها.

ثمّ النظاره لا تحتاج إلی الإیجاب اللفظی، و یکفی فی القبول أن یکون نقلیّاً، و لا یلزمه القبول إلا إذا أوصی إلیه ناظر مأذون فی الوصیّه بها و لم یردّها علیه، حتّی تعذّر علیه نصب غیره لموته أو ضعفه.

و له أخذ الأُجره، مع تقریر الواقف أو الحاکم، من فوائد الموقوف أو من خارج، لأمن أعیانه. و کذا مع عدم التقریر فی وجه قویّ، و یقوی أنّه لیس له عزل نفسه مطلقاً إن لم یُقم إجماع علی خلافه، و أنّه یجب علی الناس القبول کفایهً.

و تشترک (۱) هذه الأحکام بین المنصوب الشرعی و المالکی، لکنّها فی الأوّل أظهر، و لیس لمن نصبه أو غیره عزله، إلا مع ترتّب فساد أو حصول اشتراط، و مع الفساد أو سلب القابلیه؛ لارتفاع عداله أو حدوث جبران، فیعزل بلا عزل، و یعود إذا عاد بحاله.

۱- فی «ح»: و تشرک.

و لو عزله الحاكم من غير تقييد، لم يعُد على إشكال. و لو عدّد النظّار و صرّح بالاستقلال أو الانضمام فذاك، و لا حاجه إلى نصب البدل مع فقد أحدهما فى القسم الأوّل على الأقوى.

و لا يجوز للحاكم ذلك و يتعيّن فى القسم الثانى كما مرّ، و مع الإطلاق يظهر الاستقلال. و لو صرّح بالترتيب أو تعين الأوقات أو المحالّ أو التبديل أو التغيير امتنع، كما إذا صرح بالتعديه أو عطف ب «ثم» و الفاء، و لو عطف بالواو فالظاهر التشريك.

و متى ماتَ الناظر فى الوقف الخاصّ، و لم يوظّف غيره، رجع الأمر إلى الحاكم، و يقوى انقطاع النظاره و الرجوع إلى الموقوف عليهم. و إذا اختلف النظّار مع الاستقلال اقترعوا، و مع الاشتراك يخيّرهم إن بقيت عدالتهم (۱)، و إلا نصب بدلهم.

و إذا امتنع أحدهما دون صاحبه، نصب الحاكم بدله، و لو نصب لنصب النظّار، فنصب و انعزل، انعزل منصوبه، و مع الوكاله لا ينعزل.

و له جعل النظاره لنفسه و لولده، و غيره و غيرهم، من الموقوف عليهم و غيرهم، موحّداً، أو معدّداً، شركاء أو مرتّباً، مع الاستقلال و الانضمام و التلبّس فى ابتداء الوصف لا بعده.

و لو فسد شرط النظاره، مع إراده الاستقلال فى الشرط، لم يفسد الوقف. و لو أقرّ بنظاره غيره منفرداً، لم تثبت و انعزل، و يرجع الأمر إلى الحاكم، و يهمل الموقوف، و كذا فى كلّ ناظر تطلب نظارته.

و ربّما يقال: بأنّ الوقوف إذا أُطلقت كان النظر إلى الحاكم، و هو فى الوقف، و يقوى فى القسم الأوّل رجوعه إلى ورثه الواقف من حين موت الموقوف عليهم، لا لورثتهم، و لا يُصرف فى وجوه البرّ حينئذٍ.

۱- «ص»: يخيرهم أن تعتبر عدالتهم، أقول: و يحتمل كونه تصحيف: يجبرهم، أو يجيزهم و فى نسخه: بخيرهم بدل يخيّرهم.

البحث العاشر: فی الشرائط الأصلیه

اشاره

و هی أُمور:

أحدها: الدوام،

فلو کان منقطع الأوّل أو الأخر أو الوسط أو المرکّب منهما بَطَلَ. و الانقطاع إمّا بعدم الموقوف علیه فی بعض الأحوال المذکوره، أو بذکر ما لا یقبل الملک فیه من جماد أو بهیمه أو مملوک، أو من لا یجوز الانتقال إلیه، أو قطع السلسله بشی ء منها.

و لو وقف علی بعضٍ فلا انقطاع، و یجوز جعل تمام السلسله مبعّضین. و لیس من القطع أن یقف علی زید سنه، ثمّ من بعدها علی عمرو.

و منقطع الأوّل لا یدخل فی وقف و لا فی حبس، و کذا منقطع الوسط علی الأقوی.

و منقطع الأخر یدخل فی الحبس إن کان ممّا عادته الانقطاع، و إلا صرف الموقوف فی الأوقاف علی النهج الشرعی، و لو خلا عن القبض لأنّ الموقوف علیهم فی أوّل الأحوال المذکوره کان منقطعاً، و لو کان ممّا لا ینقطع عاده، فاتفق انقطاعه من الأخر، مضت وقفیّته، بخلاف ما کان فی المبدأ و الوسط، فإنّه یتبع الواقع.

و لا یشترط دوام المنفعه بدوامه علی الوقف علی الأقوی، و یصحّ وقف الدراهم. و لو ردّد بین الدوام و غیره، أو بین الوقف و التحبیس أو غیره من العقود، أو ذکر ما یحتمل الدوام و عدمه، أو علّق الدوام علی شرط أو صفه و لم یکن مؤکداً، بَطَلَ.

و لو جمع بین ما یدوم و ما لا یدوم. صحّ فی الدائم دون غیره، علی نحو ما تخلّف شرطه.

و لو وقف ما للغیر فیه خیار أو شفعه بطل، و یحتمل الانتظار و الکشف، و لو کان له الخیار صحّ و بطل خیاره.

و لو جعله حبساً ثمّ وقفاً، کان منقطعاً. و لو جعله خاصّاً ثمّ عامّاً أو بالعکس، لم یکن من المنقطع، کما لو جعله حبساً ثمّ ترتیباً أو بالعکس.

و لو انقطع بعض الطبقه الأُولی، رجع إلی الباقی، و لم یجرِ علیه حکم الانقطاع. و الأقوی أنّ القطع فی الابتداء مفسد وجوده و قصده دون الأخیرین، فإنّهما یفسدان بالقصد فقط علی الأقوی.

و لا فرق بین الانقطاع بسبب موقوف أو موقوف علیه أو فقد قابلیّته. و تحبیس الأعیان و إیجارها قبل الوقف لا ینافیانه، و لا ینافی الدوام انقطاع المنفعه المقصوده.

و لو خربت المساجد أو المدارس، أو تعطّلت تعطیلًا لا یُرجی ارتفاعه لخراب البلد خراباً لا یُرجی عوده بعدُ بقی الوقف علی حاله.

و یجوز للمجتهد إیجارها لزراعه و نحوها مع ضبط الحجج مخافه تغلّب الید.

و أمّا الآلات؛ فإن فسدت عادت إلی حکم ملک الموقوف علیهم، کثمره الوقف، لکنّها تباع لإصلاح الوقف لا الموقوف علیهم.

و لو وقف بشرط عوده ملکاً له أو لغیره بَطَلَ، و الانقطاع من جهه الموقوف، و کذا الموقوف علیه إذا کان مرجوّ الدوام، و کذا الجهات الملحوظه بالوقف، کالوقف علی المشاهد، و المساجد، و الکعبه، و نحوها، و ربّما رجع إلی الوقف علی المسلمین.

و أمّا الوقف علی صاحب الزمان روحی فداه فلا بأس؛ لتحقّق معنی الدوام بالنسبه إلیه، و لرجوعه إلی نحو ما ذکر، و یتولّی المجتهد القبض عنه، و قد یقال: بأنّه قابض، لقدرته علی التسلّم، و لو أُدخل فی مبدأ نیّه القطع لا بعد العقد بطل.

فلو نوی البیع فی صوره الجواز علی القول به لم یجز.

ثانیها: إخراج الواقف نفسه عن الموقوف علیهم فی جمیع الطبقات،

فلو وقف علیها مفردهً فی أوّل الطبقه، کان منقطع الأوّل، و کذا فی غیره، و لو أدخلها مع غیره خرجت.

و دخل هذا لو کان الملحوظ الذوات، و (۱) أمّا مع ملاحظه الصفات و الجهات فیدخل مع الاتصاف، فإذا زالت خرج، و إذا رجعت دخل.

۱- الواو غیر موجوده فی «ص».

و لو شرط عوده إليه فی وقف أو عند الحاجه أو وفاء ديونه أو الانتفاع به مدّه أو إعطاء نفقه زوجته أو مملوكه بَطَلَ، و يقوی عدم البأس فی العمودين. و لو شرط أكل أهله صحّ.

و لو شرط إجاره عباده تجوز عن الأحياء، و كان حيّاً، كزياره و حجّه و نحوهما، قوی البطلان.

و لو شرط ردّ مظالم عنه أو صدقه أو عباده أو أداء ديون لزمته فی حياته و نحو ذلك، قوی القول بالصحّه، و كذا لو وقف علی مصارف الأموات فمات و يمكن إلحاق ذلك بتبدّل الجهات، و يمكن أن يقال بتبدّل الموضوع بذهاب الحياه و لو قال: أدخل فی الوقف إن كان كذا، أو ردّد بين الدخول و عدمه صحّ.

و لو أخرج نفسه فی الابتداء، فأدخلها فی القصد فی الأثناء فی ضمن صيغه الإيجاب أو القبول أو بينهما، فسد فی حقّهما إذا تضمّنت (۱)، و إلا فسدت، و أفسدت.

و لا يفسد لو كان بينهما و بين القبض إذا قبضها للموقوف عليه فی وجه، و ما لا يجوز إخراجه عن نفسه لنَذر أو عهد أو غيرهما من أنواع الالتزام لا يصحّ وقفه.

ثالثها: القبض عن إقباض مَن لهُ ذلك أو مستمرّاً فی يد الواقف،

مع ولايته و قصده عن المولّی عليه أو أطلق و لو نوی الخلاف فالأقوی الجواز، و فيه نظر أو فی يد الموقوف عليه، مع الإذن منه أو من وليّه أو وكيله، و هو شرط فی الطبقه الأُولی فقط.

و يكفی مجرّد الرضا، و لا حاجه إلی صيغه و لا لفظ.

و لا مانع من التسليم فی مواضع غصب علی الأقوی؛ لأنّ القربه و إن كانت معتبره فی العقد، لكن الظاهر أنّها ليست كسائر القُرَب المعتبره فی العبادات الصرفه.

و لأنّ القربه لا بدّ من الإذن فيها شرعاً، فلو قبض المؤمن المملوك أو المصحف أو نحوهما كافر بالوكاله من الموقوف عليه، بطل علی إشكال، و يحتمل لحوق المخالف به.

۱- فی نسخه انضمّت.

و قبض المسجد الصلاه فيه، و الرباط النزول فيه، و الجسر العبور عليه، و المدرسه القراءه فيها، و قد تلحق المطالعه، و المقبره الدفن فيها، و هكذا، و لا يُشترط فيها الفوريّه.

و لو قبض بعضو محرّم أو آله محرّمه، قوى الجواز. و لو جمع بين مقبوض و غيره، لم يصحّ إلا فى المقبوض.

و لو قبضه أو أقبضه لا- بعنوان الوقف، أو قبض ما لم يكن موقوفاً بزعم أنّه منه، بَطَلَ. و لو قبض الفضولى فأُجيز قبضه فى الجميع أو فى البعض، صحّ ما أُجيز، غاصباً كان أو لا.

و لو نوى القبض عن نفسه بَطَلَ. و لو تكرّرت العقود و القبوض و أُجيز قبضٍ منها، صحّ عقده. و الظاهر الاكتفاء فيه هنا بالتخليه، و إن لم يكتفِ بها فى باب الضمان، و كذا القول فى باب الهبات، و الصرف، و السلَم، و المضاربه، و التفريغ للمانع من الانتفاع شرط فى القبض، و لا ينبغى التأمّل فى الاكتفاء بالتخليه فى المشترك.

و لو تعدّد الموقوف عليهم، فقبض بعض دون بعض، صحّ فى خصوص سهم القابض. و لو وقفه على المرتهن، و كان مقبوضاً فى يده، لم يؤثر قبضه للرهنيه، بل لا بدّ منه و من الإذن فيه من جهه الوقفيه.

و الظاهر عدم اشتراط نيّه الخصوصيّه، من عموميّه، و خصوصيّه، و تشريك، و ترتيب. و لو وقفه صحيحاً و قبضه بعد أن صار معيباً، صحّ، و لا خيار كالعكس، و مع تبدّل الحقيقه يقوى البطلان.

رابعها: الرجحان بحسب الدين أو الدنيا؛

لتحقّق إمكان نيّه القربه بكلّ منهما؛ لأنّ كلا من الوجهين مراد لربّ العالمين؛ لأنّه يريد لهم جلب الصلاح و دفع الفساد.

و لا- يجب ذلك فى سائر الطبقات، و إنّما يُعتبر فى الطبقه الأُولى، و ليس عليه البحث عن غيرها، و لا يغنى الرجحان الذاتى عن العارضى.

فلو كان تركه محظوراً أو مكروهاً بحسب الدين أو الدنيا، كان صحيحاً؛ و لو كان

فِعلُه كذلك، لم يكن كذلك.

و المراد ما ثبت فيه أحد الوصفين لذاته، لا باعتبار معارضه ما هو أرجح منه، و إلا لم تنعقد أكثر الوقوف.

و هو شرط بحسب الوجود، فلو زعم راجحيّته أو مرجوحيّته، و كان الواقع على الخلاف، كان المدار على الواقع. و لو انتقل من الراجحيّه إلى المرجوحيّه بعد وقوعه أو بالعكس، بقى على حاله و لم يتغيّر حكمه، ما لم يدخل فى قسم المحظور.

و لو شكّ (۱) بين ما وقفه راجح و مرجوح، صحّ فى الأوّل، و بطل فى الثانى. و لو حصلت الصفه المنافيه للانقعاد بعد الأخذ فى العقد قبل إتمامه، لم ينعقد. و لو حدثت بعده قبل القبض، قوى احتمال الصحّه.

فلو وقف من كان عليه دين للتخلّص من الغرماء، و كان من المستثنى فى الدين، أو كان مستطيعاً به لو بقى مالكاً له إلى خروج القافله، صحّ. و لو كان بعد الاستطاعه و يلزم عليه بذلك تعذّر الحجّ، ففيه وجهان.

و لو قصد حرمان الوارث، فإن كان ممّا تترجّح مساعدته أو تساوى غيره، قام احتمال الفساد. و لو كان ممّا يترجّح حرمانه كمخالف أو ظالم أو مرتكب الكبائر صحّ.

و الظاهر أنّ القربه فيه و فى باقى الصدقات ليست على نحو غيرها من العبادات الصرفه، و المدار على الرجحان فى حقّ الموقوف عنه دون الواقف من وليّ أو وكيل؛ لأنّ القربه عنه لا عنهم، فلو كان محظوراً فضلًا عن أن يكون مكروهاً فى حقّهم لحصول ما يُنهون بسببه من الصيغه صحّ.

خامسها: قصد القربه،

و لا تغنى نيه التقرّب بنفس العقد و معناه، بل لا بدّ منها بملاحظه العوارض. و لو قصد التقرّب ببعض الموقوف عليهم فى الطبقه الأُولى دون بعض، صحّ فى حق المتقرّب به خاصّه. و كذلك إذا تعدّدت الموقوفات، فقارن القصد

۱- كذا يحتمل كونه تصحيف: شرّك.

بعضاً منها دون بعض، جاء حكم التوزيع فی وجه قوىّ، و قد تقدّم الكلام فی تفاصيل أحكامها.

سادسها: أن يجمع بين شرائط الصيغه، و الموجب، و القابل، و الموقوف، و الواقف، و الموقوف عليه،

على نحو ما تقرّر سابقاً، فمتى اختلّ شرط منها فيه بَطَلَ. و لو جمع بين الواجد و الفاقد، صحّ فی الواجد دون الفاقد.

البحث الحادی عشر فی الشرائط الجعليّه الصادره من المالک أو من نوّابه،

اشاره

و ليست العلّيه فيها، و هی على قسمين: صحيحه و فاسده.

أمّا الصحيحه:

فهی كلّ ما لم يشتمل على ما ينافی مقتضى العقد أو الشرع، و هذه يجب الوفاء بها إن رجعت إلى أحوال الوقف و كيفيّاته؛ لأنّ المؤمنين عند شروطهم، و هی الوقوف على حسب ما وقفها أهلها، و من هذا القسم اشتراط الناظر على التفصيل السابق.

و منه اشتراط تعميره من فوائده و منافعه، أو من مال عينه الواقف له من نفسه، مستمرّاً أو لا- أو من مال الموقوف عليهم، و يلزمون بذلك مع تحقّق القبول.

و فی هذا لو قصرت فوائده عن أن تكون لها قابليّه الدخول فی مصارفه، رجعت إلى غيره كما يجی ء فی محلّه إن شاء اللّه فی مقابله نظاره أو سياسه أو حفظ، فإنّ الأقوى جوازه.

و فی التزام أهل الوقف بما شرطه الواقف من مالهم إشكال.

و لو شرط لنفسه خلوّ شرط له مجّاناً بَطَلَ، و لو شرط لنفسه عملًا آخر (۱) فی حياته أو بعد موته فلا، و لو شرطها لأرحامه، أو شرط أن لا ينتفع به إلا فی جهه معيّنه صحّ.

۱- فی النسخ زياده: لا.

و منها: ما يتعلّق بالموقوف عليه، من شرط علمه، أو صلاحه، أو قابليّته للانتفاع به (۱)، أو تزويجه، أو قراءته، أو قرابته، إلى غير ذلك، ثمّ قد يشترط أنّه إذا ذهب الوصف خرج و لا يعود، و قد يشترط العود كلّما عاد.

و منها: ما يتعلّق بالموقوف، فيُشترط فيه استعمال خاصّ، مع وجود منفعه خاصّه، أو هيئه أو كيفيّه كذلك و شبهه، و ما يقيّد بالزمان أو المكان، فيفيد الاستعمال بزمان و مكان خاصّين، و ما قيّدت إجارته بعدد مخصوص، و قد يضيف إلى ذلك أنّه إذا تعذّر ذلك رجع إلى غيره، و غير ذلك.

و يجب العمل بوفق الشروط، فإن تعذّرت لخراب المكان و عدم الإمكان فى خصوص ذلك رجع إلى غيرهما. و الأحوط مراعاه الأقرب فالأقرب إلى الحقيقه.

و الترديد فى الشرط أو شرط الشرط ليس كالترديد فى العقد.

و لا يُثمر الشرط سوى الوجوب، فلو أخلّ به فلا خيار للواقف، و الظاهر أنّه إنّما يقضى بتركه لا باستعمال الوقف.

و لو دخل الشرط فى عقد الفضولى، فأجاز المالك العقد و الشرط، صحّا معاً، و له إجازه العقد دون الشرط على إشكال.

و لو تعدّدت الشروط، عملَ بجميعها. و لو كانت من الفضولى، وجب العمل بما أُجيز منها. و يتبعّض الشرط بتبعّض العقد بالنسبه إلى المبعّض، و لا تتوقّف صحّه العقد على قبض الشرط.

و منها: اشتراط أن لا يؤاجر أكثر من سنه، أو لا تكون الإجاره لشخصٍ واحد، أو لا يعود إلى مستأجر سابق قبل مضىّ سنتين، أو لا يؤجر لأعراب، و هكذا.

القسم الثانى: الشرائط الفاسده،

و هى ضروب:

منها: ما يُنافى حقيقته، كشرطٍ يقتضى الانقطاع، كاشتراط الخلوّ منه فى بعض

۱- فى النسخ زياده: أو عن رسه.

الزمان، أو اشتراط رجوعه إلى غير القابل للملك فى تمام الطبقه، أو اشتراط الرجوع إليه وحده فى بعض الزمان، أو اشتراط بيعه أو هبته أو باقى المملّكات، أو وقفه على غير الموقوف عليهم، و نحو ذلك، فإنّ ذلك فاسد مفسد.

و منها: ما يقتضى القدح ببعض شرائطه، كاشتراط الواقف البقاء فى يده، و عدم إقباضه، أو اشتراط دخوله فى الموقوف عليهم، أو اشتراط أن يكون لقرابته.

و منها: ما يقتضى فساده فى بعض الموقوف عليهم و يوزّع بالنسبه، كشرط دخوله فى ضمن الموقوف عليهم. و ربّما يُفرّق بين دخوله على طريقه الاشتراط، و بين دخوله فى الضمن فيفسد و يُفسد فى الأوّل، و لا يفسد فى الثانى. و نحوه ما إذا أدخل غير القابل مع القابل، فتضمينه كتضمينه، و شرطه كشرطه.

و منها: ما يتضمّن اشتراط فعل حرام أو ترك واجب، و إنّما قدم عليه عن جهل يُعذر فيه، أو غفله بحيث تجامع نيّه القربه، و لا كلام فى فساده، و إنّما البحث فى إفساده.

و منها: ما يتضمّن رجوع منفعه الوقف إليه فى بعض الأزمنه مجّاناً، طالت أو قصرت.

و منها: أن يشترط ما يشترطه الواقفون، فإنّه باطل؛ لجهالته، و فى لحوق المعاوضات بذلك، فإذا شرط بيع ثمرته عليه، أو شرط أن يكون الأجير على حصاده أو جمعه أو تلقيحه أو حفظه مثلًا، إشكال.

و منها: أن يشترط مالًا على الموقوف عليهم خارجاً عن فوائده. و لو شرط أُموراً أُخرويه تتعلّق بحياته أو مماته، فالحكم كما مرّ.

و منها: أن يشترط قسمه الوقف فى غير محلّ الرخصه، و جميع الشروط الفاسده مفسده للوقف فى الجمله، إلا مع ظهور الانفصال، كاشتراط الناظر.

البحث الثانى عشر: فى أقسامه

و ينقسم إلى عامّ، و خاصّ؛ ثمّ مطلق، و مقيّد؛ و تشريك، و ترتيب، و أقسام

التركيب كثيره:

أمّا العامّ؛ فمنه ما يصرّح فيه بالعموم، بأن يعلّقه بموضوع ذى أفراد غير محصوره، كالوقف على السادات، و المشتغلين، و العرفاء، و العلماء، و الفقراء، و المساكين، و بنى هاشم، و الحسنيّين، و الحسينيين، و هكذا.

و منه ما يرجع إليه، كالوقف على الجهات العامّه من المساجد، و المدارس، و المشاهد، و الربط، و القناطر، و نحوها، فإنّه يرجع إلى الوقف على كافه المؤمنين، بل المسلمين، بل عامّه المستطرفين.

و منه مطلق كما مرّ، و منه مقيّد، كأن يقيّد العلماء أو الفقراء أو المدارس أو الربط مثلًا بصنف خاصّ، أو أهل إقليم خاصّ، أو بلد خاصّ.

و منه ما فيه تشريك كما مرّ، و منه ما فيه ترتيب، كأن يرتّب صنفاً من العلماء على صنف آخر، أو أهل إقليم على أهل إقليم، أو يقسّم السنين عليهم سنه بعد سنه فى وجه قوىّ.

و قد يجمع بين العامّ و الخاصّ مشرّكاً، فيقف على الفقراء و على آل فلان مشرّكاً، فيبنى على التنصيف ظاهراً أو مرتّباً. و كذا بين الإطلاق و التقييد، فيقف على مطلق الفقراء أو على فقراء آل فلان مشرّكاً، فيحكم بالتنصيف أو مرتّباً.

و يجرى فى الخاصّ نحو ما جرى فى العامّ من الأقسام الثمانيه، و يجرى الإطلاق و التقييد، و التشريك، و الترتيب فى الموقوف، و تتعدد حينئذٍ جهات التركيب (۱) فى جميع الأقسام، و بعضها لا يخلو من إشكال.

و العموم و الخصوص، و الترتيب و التشريك، و الإطلاق و التقييد، كما يكون فى الأنواع و الأفراد، يكون فى الأزمنه، و الأمكنه، و الأوضاع، و سائر العقود.

ثمّ قد يكون بين المتجانسات، و بين المختلفات، فلو حصل الترديد بين العموم و الخصوص، و الإطلاق و التقييد، و التشريك و الترتيب، مع التجانس، قُدّم كلّ سابق

۱- فى «ص»: التراكيب.

على لاحقه. و يحتمل العكس و التخالف، و أمّا مع التخالف فيتعيّن التخالف.

و لو صدر فى الفضولى إجازه العقد لحقه القيد إلا فيما عدا الأخيرين، فيحتمل صحّتها فى الناقص، و يجوز التخصيص فى المدارس، و الربط، و المقابر، و الموارد، و نحوها، و فى التخصيص بالمساجد إشكال.

و الترتيب فى الموقوف على معنى أنّه يكون طبقات، طبقه بعد طبقه، خصوصاً بالنسبه إلى ذى المواليد، كالمولود من الحيوان و الخارج من الفُسلان (۱)، فيكون ذا قسمين: ترتيب و تشريك على نحو الموقوف عليه غير بعيد، و مثل جعل الترتيب مقروناً باختلاف الموقوف عليه.

و لو قال: الأعلى فالأعلى، فالمراد الأعلى ممّا يحبسه فالأعلى، فيرجع إلى الترتيب، و كذا الأوّل فالأوّل، و المقدّم فالمقدّم، و السابق فالسابق، و نحوها.

و لا يفيد الترتيب الذكرى ترتيباً، سواء صدر من حكيم و غيره، و كذا العطف بالواو، كما فى صوره آحاد الجمع، و الجمع بلفظ «مع» أو ما يقوم مقامها.

و يُستفاد من العطف ب «ثم» و «الفاء»، و إراده ترتيب الذكر أو الرتبه خلاف ظاهرها.

و لو جمع بين المتعدّدين مع أحد الأدوات أو خالف فيها، بنى على الترتيب، على نحو ما ذكر.

و لو قال: على كذا أمر بعد كذا، أو بعده على فلان، أفاد الترتيب، و يفهم ذلك و إن كانت إراده أنّ المعدوم بعد الموجود غير بعيده، و كذا لو قال: واحداً بعد واحد، أو فرداً بعد فرد، على الأقوى.

و الظاهر من قوله: بطناً بعد بطن، و ظهراً بعد ظهر، من ظاهر اللغه الترتيب، و بالنظر إلى العرف إشكال، لظهورها فى إراده التعميم و الاستغراق عرفاً.

و لو قال: بطناً بطناً، أو ظهراً ظهراً، أو واحداً واحداً، لم يفدِ سوى التعميم.

۱- الفَسِيل: صغار النخل و هى الودىّ، و الجمع فُسلات. المصباح المنير: ۴۷۳.

و لو قال: على نحو وقف فلان، و قد علمه، كان على نحوه؛ و لو لم يعلمه احتمل الجواز؛ اكتفاءً بالتعيّن، و الأول إلى التعيين، فيلحق به فى تعميمه و تخصيصه، و إطلاقه و تقييده، و تشريكه و ترتيبه، و الفساد بالجهاله، و لا يبعد القول بالصحّه تسامحاً فى أمر الشرع، و يلحق به جميع الشرعيّات من الصدقات و غير الصدقات.

و أظهر فى الجواز ما إذا وقف شيئاً على نحو ثمّ غفل عن حقيقته، و كان مرسوماً فى صك يمكن الرجوع إليه، فوقف شيئاً على نحوه، و لا ينبغى الشكّ فى الاكتفاء بالإشاره مع القرب و الضبط.

و لو ردّد بين حالين أو ثلاث أو أكثر من تلك الأحوال فسد.

فلو قال: وقفته على أولادى، فإن انقرضوا و انقرض أولادهم فعلى المساكين، احتمل الانقطاع و عدمه.

و حصول الفساد فى بعض أفراد العام يخصّه و لا يبطله، و فى بعض أفراد المطلق يقيّده و لا يفسده.

و لو وكّل فى الوقف مطلقاً، احتمل التفويض، فيفعل ما شاء؛ و الإبهام، فيفسد. و لو وكّل مطلقاً صحّ، و كان الأمر إليه فى تعيينها ما يشاء. و لو تعدّد الوكلاء و اختلف المتعلّق، تعيّن المتقدّم، و مع الاجتماع حاله كحال المقارنه فى (۱) المتجانس يقضى بفساده.

البحث الثالث عشر: فى الأحكام

اشاره

و لا بدّ فيها من بيان أُمور:

أوّلها: فى بيعه

لا يجوز نقل الوقف عن الموقوف عليهم بوقفٍ و لا بيعٍ و لا هبهٍ و لا صُلحٍ و لا غيرها

۱- فى «ح»: و فى.

من المملّكات، و الانتقال عن حكمهم إلى حكم نفسه بعتقٍ أو انعتاق، ما لم ينسلخ عن الوقف، فيدخل فى الملكيّات؛ كما هو الظاهر من إطلاقه، و المعروف من مفهومه و مصداقه، و لبنائه على الدوام، كما قضت به أقوال الأئمّه و أفعالهم عليهم السلام.

و لأنّه لو جاز فى بعض أوقات بنائه، لجاز فى أبنائه، (۱) و لأنّه متعلّق بالأعقاب، فبيعه داخل فى الغصب و العدوان بلا ارتياب.

فلا فرقَ بينه و بين أن يبيع أحد الشركاء مالًا مشتركاً بينهم ثمّ يتصرّف بالثمن لنفسه و لا ينالون منه شيئاً، كما يظهر أنّه كذلك من أقوال المجيزين و من أدلّتهم.

و دعوى الشهره البسيطه فضلًا عن الإجماع فى محلّ المنع، و الشهره المركّبه لا اعتبار بها؛ لفقد المظنّه أو ضعفها، و الإجماع فى محلّ المنع.

و ليس فى الأخبار المستَنَدُ إليها ما يُعتبر سَنده و دلالته معاً، و الّذى يظهر لمن أتقن النظر أنّ الوقف المأذون فى بيعه ما كان محبوساً على قومٍ من دون أن يكون داخلًا فى اسم الوقف.

فالخروج عن القواعد المحكمه، و ترك ما قضى به العقل و الشرع من تحريم الظلم و العدوان، ثمّ أكل مال الناس بالباطل، أو ما كان مستحقاً لهم و إن لم يكن ملكاً لهم لمجرّد روايتين أو ثلاثه لا دلاله فيها، خروج عن ضابطه الفقاهه.

ثانيها: فى اضمحلاله

فى أنّ ما ينتهى إليه الوقف بنفسه أو بآلاته إلى الاضمحلال، لعدم إمكان صرف تلك الأعيان فيه أو فى وقفٍ آخر، بمنزله نماء الوقف، و فوائده، فلو خلقت الثياب أو الفرش أو الوسائد أو السيوف أو السهام أو الرماح موقوفه بحيث لا ينتفع بأعيانها، و لم تبقَ صوره للانتفاع إلا بأثمانها، و كذلك الأمر فى الآلات، و جميع المتعلّقات فى

۱- كذا فى النسخ.

المساجد (۱)، و المدارس، و الربط، و نحوها من الموقوفات، ترجع ملكاً للموقوف عليهم؛ لأنّه بعد انسلاخ الوقفيّه لا محيص عن الملكيّه، فتكون من أملاك الموقوف عليهم.

فما كان موقوفاً على المساجد و نحوها يكون مملوكاً للمسلمين، و ما كان على المدارس ملك للمشتغلين، فيُباع بحكم الشرع و يجعل وقفاً على نحو ما كان إن أمكن.

فلو كان صفراً أو نحاساً فعلًا، جُعل على نحو ما كان، أو يُبدّل بوقف آخر، و إلا كان كالآلات يُصرف ثمنه و فى التعارض بين صرف الأعيان فى غير محلّها و صرف الأثمان فيه يقُدّم الثانى على إشكال. و إذا اختلفت أبعاضه، أُعطى كلّ حكمه على خصوص ذلك الموقوف، أو على غيره الأقرب فالأقرب، كما نقول ذلك فى الفاضل ممّا عيّن للوقف إذا يُرى (۲) احتياجه فى المستقبل إليه.

و ما يختصّ التصرّف بالحاكم لعدم انحصار الملّاك فلا يقوم مقامه أحد سواه. و لو عدم الموقوف، أو كان بمنزله العدم، كأن استولى عليه الماء مثلًا، رجعت آلاته إلى غيره عيناً أو قيمه.

ثالثها: فيما يثبت به

يثبت بأُمور:

أحدها: حصول العلم؛ لأنّه مدرك الأحكام، أُصولها و فروعها، موضوعاتها و أحكامها.

ثانيها: البيّنه الشرعيّه، و لا حاجه إلى الرجوع فى قبولها إلى الشرع إلا فى القضاء و الحكومه.

ثالثها: خبر العدل، و يُقبل فى الأوقاف العامّه، كالمساجد و المدارس و نحوها، مع

۱- كذا فى «ح»، «ص»: و الأنسب: بالمساجد.

۲- فى النسخ: يرد.

خلوّها عن المعارض، دون الأوقاف الخاصّه.

رابعها: إقرار صاحب اليد، مع مقبوليّه إقراره.

خامسها: استقلال يد الموقوف عليه، و بذلك يثبت جميع ما أضيف إلى المساجد من أراضى، و جدران، و فرش، و آلات، و سرج، و ظروف، و نحوها داخله فى يد المسلمين بالدخول فى مساجدهم و مدارسهم مثلًا.

و يُبنى على دخولها فى الوقف ما لم يعلم الخلاف، فالمشكوك فيه منها محكوم بوقفه، و ما عُلِم وضعه فيها و عدم إجراء صيغه الوقف عليه، و ما لم يقبل الوقف، كالشمع و الأدهان المتّخذه للتطييب و الإسراج، فهى من باب الاختصاص بالمسلمين، بل من أملاكهم؛ لأنّ اللّه تعالى أمر بالإعطاء، و يكفى فى التمليك المجّانى الإيجاب و القبول الفعليّين، و قد حصلا.

سادسها: الشياع الباعث على الظنّ المتاخم مع العلم، و إن لم يبلغ العلم؛ لأنّه أحد السبعه الّتى تثبت بالشياع، على ما ذكروه، و فى الحقيقه هى كثيره.

سابعها: استعمال المسلمين لها على نحو ما يستعملون الأوقاف من دفنهم، و صلاتهم. و منهم تلقاهم فيه طبقه بعد طبقه على نحو الوقفيه.

ثامنها: حكم المجتهد به، فإذا حكم بوقفيّته، جرى حكمه على سائر الفقهاء و مقلّديهم، و إن كان مفضولًا و هم فضلاء.

تاسعها: وجدان علامه الوقف على وجه تطمئنّ النفس به، من محاريب على نحو المساجد، أو وضع أماكن للكتب مثلًا بحيث يفيد أنّها مدرسه.

عاشرها: الكتابه إذا كانت مضبوطه مرسومه، بحيث تظهر منها الصحّه و إن لم تبلغ العلم.

حادى عشرها: أن يرى منهم من الاحترام و التعظيم ما لا يكون إلا للمساجد و المشاهد العظام.

ثانى عشرها: أن يرى بناءً لا يناسب غير الأوقاف كالقناه و الأشكال المخروطه الّتى لا تعتاد إلا للمقامات، كما جرت عليه العاده.

رابعها: فی قسمته

لمّا کان المستحقّون جمیع البطون، و لا تُعرف سهامهم، و لا یُعرفون لمن، یکون للقسمه وجه بأیّ نحو یکون.

و بیان الحال علی وجه التفصیل دون الإجمال: هو أنّ الموقوف من دارٍ أو بستان و نحوها ممّا یقبل القسمه، إمّا أن یکون وقفه من متعدّد أو متّحد، علی موقوف علیه، متعدّد الجهات أو متّحدها.

فما کان من القسمین الأوّلین تصحّ قسمته، سواء کان فی الوقف العام کأن یوقف علی المسجد و المدرسه و العلماء و الفقراء و هکذا، أو بالمناصفه مثلًا من غیر تشریک فی الابتداء، و لا عَود إلیه فی الأثناء أو فی خاصّ، کأن یقف علی أولاده نصفاً و علی أرحامه النصف الأخر من دون عَود کذلک؛ إذ لا مانع و لا منافاه لها مع الوقف، و فی الصورتین الأخیرتین لا تصحّ لما ذکرناه.

و لو قال: وقفته موزّعاً علی نحو ما اختاره أو یختار فلان، أو وقفته علی وضع الأرصاد الّتی یقسّمها فلان، ففی إدخاله تحت السهام المنفیّه نظراً إلی الأوّل، فیصیر کوقتین، و ینکشف بالاختیار، و القسمه؛ لأنّ الشرعیات و القربات مبنیّه علی المسامحه وجه (۱).

فإذا حصل شقاق، دار أمرهم بین المهایأه (۲) و إیجار بعضهم شریکه حصّته من النصف الشمالی مثلًا بحصّته من النصف الجنوبی إلی ما شاؤوا من السنین، أو اصطلاحهم علی ذلک، و إن امتنعوا جبرهم الحاکم علی أحد الأمرین.

و لو عیّن سهاماً مختلفهً باختلاف الأجناس أو الأنواع أو الأصناف أو الأشخاص أو الطبقات أو الأمکنه أو الأوقات أو غیرها من الجهات، و جعل لکلّ فریق من الرجال

۱- فی النسخ: زیاده: و فی مثل. إشکال و أولی.

۲- قد تقرأ فی النسخ: المهانه، قال الفیومی: تهایأ القوم جعلوا لکلّ واحد هیئه معلومه، و المراد النوبه. المصباح المنیر: ۶۴۵.

و النساء فی کلّ سنه أو فی سنه کذا سهماً معیّناً، أو کان ناذراً قبل الوقف إن لم نجعل النذر مخرجاً عن الملک أو حالفاً أو معاهداً علی قسمته فی کلّ سنه بین الفریقین، علی نحو کذا، ثمّ وقف، قُسّم. و قسمه المشترک بین الوقف و غیره بإفرازه عن غیره لا مانع منها، و لا یلزم بیع الوقف؛ لأنّها إفراز شرعاً لا بیع.

و فی موضع جواز القسمه یتولاها الخاصّ أو الولی أو الموقوف علیه أو الوصیّ أو الناظر، إن دخلت فی عموم ولایتهما، و إلا تولاها الحاکم، و إلا العدول.

و یتمشّی الحکم بمنع القسمه فی المشترکات من طرق و نحوها، لنحو المانع منها فی الوقف. و لو تعدّدت الجهه فیها، کما إذا جعل نصف سوقاً و نصف طریقاً علی وجه الإشاعه، أو نصف وقف عاما و نصف خاصّاً، و نصف وقفاً و نصف طریقاً، صحّت القسمه.

و لو ظهر غبن فی القسمه أُعیدت، و لعلّها مبنیّه علی الکشف أو أنّ الوقف یعود ملکاً.

و المتولّی لقسمه المشترکات و للوقف مع عدم المتولّی المجتهد.

و لو اشترط القسمه حیث لا تصحّ، بطل الشرط و العقد، بناءً علی أنّ الشرط فی الوقف متّصل.

خامسها: وقف المشاع منه

کأن یقف نصفاً مُشاعاً من أرض أو حیوان (۱) ناطق أو صامت، و لا مانع منه، کما أنّه لا مانع من بواقی النواقل، کبیع و صلح، أو هبه و تصدّق، و نحوها ممّا تتوقّف صحّته علی القبض و غیره. و یکفی فی القبض هنا التخلیه، و یجوز بیع النصف الملکی. و لا تترتّب القربه علی حصّه الوقف فی عتقه، عامّیاً کان أو خاصّاً، و لیس کالملک. و یجوز شراء حصّه من عبد یکون موقوفاً، و إعتاق الموقوف باطل، عامّاً کان أو خاصّاً

۱- فی النسخ زیاده: أو.

على الأقوى فى خصوص الوقف العامّ.

ثمّ إن بقى على حاله فلا كلام، و إن أراد القسمه اقتسموه، فإن بأن الفساد فى البعض فَسَدَ الوقف، و إن ظهر غَبن أو ظهر غيره فكذلك فسدت، لعدم تحقّق معناها على إشكال.

و لو وقف شيئاً فظهر الفساد فى حصّه (۱) منه، جاءه حكم الإشاعه، و إذا وقف جزءاً مُشاعاً على فريق، ثمّ وقف آخر عليهم على ذلك النحو، أو عليهم و على غيرهم و شرّك بينهم فى بعض الطبقات، امتنعت القسمه.

و تصحّ بين الموقوف و الجزء المملوك، و بين الموقوفين عامّين أو خاصّين أو مختلفين، مع عدم الاشتراك فى شى ء من الطبقات. و دعوى أنّ وقف المشاع يقتضى كون الوقف ابتداء أو بالأخره (۲) بعد القسمه ملكاً و وقفاً، لا وجه لها بعد قيام الأدلّه على فسادها.

و الفرق بين الإفراز و التمليك غير خفىّ على ذكىّ.

و لو وقف جزءاً مشاعاً أو مقسوماً و ظهر الخلاف صحّ على إشكال.

سادسها: أنّه لا شفعه فى الوقف،

فلو وقف أحد جزءاً مشتركاً، عامّاً أو خاصّاً، فلا شفعه فيه، كسائر التمليكات، ممّا عدا البيع.

و تثبت الشفعه فيه و فى آلاته فى مقام جواز البيع إذا بيع، و كان ممّا تتعلّقت به الشفعه و تجتمع فيه شرائطها، و هل لصاحب الوقف شفعه إذا اجتمعت شرائطها؟ وجوه، ثالثها: الفرق بين العامّ و الخاصّ، فتثبت فى الثانى دون الأوّل، أو بين ما إذا كان الموجود من الطبقه واحداً أو متعدّداً، فتثبت فى الأوّل دون الثانى، و يتوجّه مع الوحده، و القول بأنّ الانتقال إلى الطبقه الثانيه بعد فقد الأُولى و لا شركه، أو على القول بثبوتها مع الشركه، و هو ضعيف، أو القول بأنّ شركه المعدومين كلا شركه.

۱- فى النسخ: حصّته.

۲- فى «ح»: بالأُجره.

سابعها: أنّ المستنبط من نفس الموقوف قد يملك بالفصل،

مع أنّه كـان وقفاً حال الوصل، كالتراب المفصول من أراضـى الأوقاف العامّه عـدا المساجـد فإنّه يعود ملكاً، و يُباع على حاله أو بعد صيرورته أجراً (۱) أو ظروفاً أو نحوها، و عظام الفيل، و بعض الحيوانات.

فلا بأس ببيع التربه الحسينيّه مع الفصل، حيث نقول بأنّ أرض كربلاء وقف، و لا بملكيه الظروف المصنوعه، و الآجُرّ المتّخذ من أرض النجف، و إن صحّ أنّها وقفها الدهاقين (۲).

كمـا أنّه لاـ بـأس بصـنيع مثـل ذلـك من المشتركـات، كالطرق النافـذه، و الأسواق، و المقابر، و الأرض المفتوحه عنوه، فإنّها إذا فصلت تغيّر حالها كتغيّر الات الوقف إذا بطل الانتفاع بها.

ثامنها: أنّ الوقف العامّ إذا تمّ وقفه انسلخ عن حكم الواقف

و رجع إلى اللّه على نحـو المباحـات، و لاـ يمضـى له حكم إلاـ فيمـا شـرطه؛ لأـنّه بعـد الانسـلاخ من الملكيه، و الخروج عن يد المالك ساوى من لم يكن مالكاً.

و الاستصـحاب بعد تغيّر الموضوع لا يُنظر إليه، و التقييد لا يفيد شيئاً، فمرجعه على تقدير التقييد فضلًا عن الإطلاق إلى المجتهد؛ لأنّه بعد الخروج عن يد الواقف و فقد المتولّى لا متولّى سواه.

فإذا رأى الصلاح فى هدم دار و جعلها حمّاماً، أو حمّام و جعله داراً، كان له ذلك، أمّا بعد الخراب أو التعطيل فلا تأمّل، و يقوى فى غيره ذلك. و أمّا مع الشرط

۱- الآجرُ: اللّبن إذا طُبخ، بمدّ الهمزه و التشديد أشعر من التخفيف الواحده آجرّه، معرّب. المصباح المنير: ۶.

۲- الـدهقان: يطلق على رئيس القريه و على التـاجر و على من له مـال و عقار، و الجمع دهاقين بضم الـدال و كسـرها. المصـباح المنير: ۲۰۱.

المنصوص أو المفهوم، كوضع المدارس و الربط مثلًا، فللمجتهد الوضع على غير الهيئه السابقه مع الخراب، مع تعسّرها أو تعذّرها لعدم المتولّى، و لا يزيد حكمها على مال الغائب إذا حصل ضرر عليه ببقاء ما وضعه على حاله.

و إذا شكّ فى الشرطيّه و عدمها، بنى على عدمها، و أنّ للواقف سلطاناً باقياً؛ لتعذّر تعمير المشاهد المشرفه و المساجد المعظمه و جميع الأوقاف؛ لأنّه غالباً يتوقّف على الهدم، و قد علم أنّ الواقف إنّما أراد بوقفه بقاء جدارها على ذلك الحال على وجه التعبّديه التعليليه دون الشرطيه.

و كذا سقفه و أوضاعه، ليبقى انتفاعه على مرور الأيّام، و إلى ما بعد سنين و أعوام، و على ذلك لا يجوز النقض؛ لأنّ فيه نقضاً لغرض الواقف، و لا وضع شى ء من الات السقف فى الجدران، و لا العكس.

نعم إذا ثبت الاشتراط بحكم الشرع، كما فى أصل المسجديه، أو العرف كما فى المدارس و كثير من الأوقاف، فإنّه يجوز هدمها و تغيير أوضاعها من دون تغيير موضوعاتها.

و أمّا الأوقاف المعدّه لاكتساب الفوائد و المنافع، كالأوقاف الخاصّه، فإن الظاهر منها الإذن فى تغييرها و المنع عن تعطيلها، و ندره منفعتها، فضلًا عن عدم الدلاله على تخصيصها.

و على ما ذكرنا يجوز للناس النوم فى المساجد و المدارس، أو التردّد فيها، و الأخذ من مائها، و الاكتساب فيها بأعمال الدنيا و الآخره من غير تخصيص بالمصلّين و المشتغلين مثلًا، كما يُصنَعُ فى المباحات، إلا أنّ الغرض المعدّه له مقدّم على غيره.

فلو أخلّ المكتسبون و المتعبدون بالأغراض المعدّه لها كأن يعمل عملًا أو يقرأ قراءه رافعاً لصوته، أو يدرّس كذلك، أو يعمل صنعه تشتمل على أصوات عاليه فيخلّ بصلوات المصلّين فرضاً أو نفلًا فى المساجد، أو يخلّ بدرس المدرّسين أو فهم المتعلّمين أو مطالعتهم حرم ذلك.

و السبب فى ذلك أن تقدّم المنفعه المعدّ له شرطاً مفهوم فى الوقف، و معلوم من

الشرع فی السیره و الإجماع، کما لا یخفی.

تاسعها: أنّ القبض إن نجعله عباره عن التخلیه فی جمیع المقامات،

فلا بـدّ من القول بذلک فیما إذا حصل مانع عن غیره أصلی، کأن یکون ما لا یُنقل و لا یُحوّل، أو شـرعیّ کما إذا کان مشترکاً، فإنّ قبض المشترک یتوقّف علی الاستئذان.

و ربّما حصل بسبب ذلک من النقصان ما لا یرضی به إنسان أو بذل المال، و قد لا یتمکّن منه ضعیف الحال، و باب التوکیل قد ینسد، فلا یقوم به أحد.

فالـذی یظهر بعـد إمعان النظر أنّ التخلیه التامّه کافیه فی تحقّق معناه؛ إذ لیس معنی القبض فیه سوی قیام الموقوف علیه مثلًا مقام الواقف، و یکون تسلّطه کتسلّطه.

و قـد یقـال بـالفرق بین أن تکون الشـرکه مع الواقف و بینها (۱) مع غیره، أو یقـال بـالفرق بین مـا فیه الإذن من غیر سؤال و ما یتوقّف علی السؤال.

عاشرها: أنّ أُمّ الولد لمّا لم یجُز نقلها إلی مالکٍ بشی ء من النواقل لم یجُز وقفها،

و فیها وجوه ثلاثه، ثالثها الفرق بین العامّ و الخاصّ.

و الّـذی یظهر بعـد إمعـان النظر أنّـا إن قلنـا بعـدم انتقـال الوقف إلی المخلوق مطلقاً، و إنّما یرجع إلی المالک الأوّل الّـذی بیـده الملـک علی نحو مـا کـان، إن لم یحـدث شـی ء سوی الخروج من یـد المالک الصوری، التحقیق کالعتیق، و هـذا مبنی علی أنّ الممنوع فی أُمّ الولـد هـل هو نقلهـا من صاحبهـا أو انتقالهـا إلی خارج، و علی الأوّل لا مانع، و علی الثانی یمتنع. و إن فرّقنا، بین الوقفین فی المقام، اختصّ المنع بالوقف، الخاصّ، و عمّ الجواز العام.

۱- فی «ص»: بینهما.

حادی عشرها: أنّه إذا قامت البیّنهُ علی أنّ الشی ء الفلانی وقف بهذه العباره، و أقوال المالک کذلک،

بُنی علی أنّه صحیح جامع للشرائط، سواء قلنا بأنّ لفظ الوقف موضوع لما قام به الأثر، فیکون مدلولًا له، أو قلنا بأنّه موضوع للصیغه؛ لأنّ الظاهر منه الصیغه المؤثره؛ لأنّ المطلق ینصرف إلی الفرد الشائع، و الفرد الکامل.

و لو شهدَت علی أنّه أجری الصیغه علی نحو کذا، و قال: قال: هو وقف أو أقرّ بذلک، فالظاهر أنّه ذکر ذلک قبل التصرّف، بنی علی مجرّد الصیغه؛ و إن تمادی الوقف، بنی علی جمعه الشرائط علی إشکال.

و یجری مثل هذا الکلام فی جمیع ما یتوقّف علی القبض، من الهبات، و الصدقات و الصرف، و السلَم، و فی جمیع المعاملات و العقود و الإیقاعات.

ثانی عشرها: وقف المریض فی مرضٍ نشأ عنه الموت یخرج من الثلث،

مع دخوله تحت اسم المرض عرفاً، فلا یدخل فی الحکم ما استند الموت فیه إلی قتل أو مرض مستقلّ لم ینشأ عنه.

نعم لو نشأ عنه کان بحکمه، و لا یدخل فیه بعض الأمراض التی لا یعرفها سوی الحُذّاق، و أهل البصیره من الأطبّاء.

و من قُدّم إلی الصلب، أو أشرف علی الغرق، أو السقوط من السطح، أو أکل شی ء من السم فمات، و قد کان وقف بعد حصول السبب لا یسری إلیه حکم المرض.

و فی حکمه جمیع التبرّعات من الهبات، و الصدقات، و جمیع زیادات المعاوضات، و تکفی المظنّه فی استناد الموت إلی ذلک المرض.

و لو شکّ فی حدوث مرض جدید، بنی علی عدمه. و لو أوقع الصیغه صحیحاً و أقبض مریضاً، کان المدار علی الإقباض، و لو کان فی أثناء الصیغه بجمیع الأقسام صحّ کان أولی.

و لو رتّب فی أداء، أو بینه و بین غیره من القربات، بدأ بالأوّل فالأوّل، و لو اشتبه الترتیب أُقرع، و هکذا جمیع ما یتوقّف علی القبض.

و لو وقف الفضولی و أقبض، فأجاز المالک حال المرض، کان من الأصل علی الکشف فی وجه، و من الثلث علی النقل. و لو زاد علی الثلث، صحّ فیما ساواه و بطل فی الزائد، إلا مع إجازه الوارث.

ثالث عشرها: أنّ کلّ وکیل ترک قیداً اعتبره المالک،

من صفه، أو زمان، أو مکان، أو شرط إنّما عهد به المالک إلیه، رجع فضولیّاً، یتوقّف علی الإجازه.

رابع عشرها: أنّ کلّ من تعلّق به ضمان الوقف، عامّاً أو خاصّاً، لتلفٍ أو تعدّ أو تعویض، من أهله أو لا،

و فی ضمان من کان من أهله بتیّه الغصب وجه قوی، لزمه ضمانه بمثله إن کان منه مِثلیّ، و بقیمته فی القِیمیّ، أو یجعل وقفاً علی النحو السابق إن عامّاً فعامّا، أو خاصّاً فخاصّاً علی نحو ما کان، و لا یحتاج إلی صیغه جدیده، و لا قبض جدید، فقد یُغتفر فی الثوانی ما لا یغتفر فی الأوائل، و یجری فی التوابع ما لا یجری فی المتبوعات.

خامس عشرها: أنّه لا یدخل فیه خیار، و لا خیار الشرط،

فلو شرطه فیه فسد الشرط و العقد و إن قصد به الاستقلال ففی فساد العقد إشکال.

و لا خیار الاشتراط، فلو اشترط شرطاً سائغاً کان ثمرته وجوب الوفاء به، و مع التخلّف عنه یکون غاصباً و یُجبر علیه، و لا فساد، و لا خیار من جهته.

و لا خیار الحیوان، و لا خیار التبعیض، و لا خیار العیب، و لا خیار التدلیس، و لا خیار الغَبن، و لا غیرها علی إشکال فی بعض الأقسام.

سادس عشرها: أنّ نفقه الموقوف تلزم الموقوف عليه فی الوقف الخاصّ،

أمّا على القول بالملك فواضح، و على الأخر باعتبار انحصار منافعه فيه فهو كالمملوك، و عند ذلك يمكن أن يقال فی الوقف العام، فيؤخذ من سهامهم من الحقوق إن كانوا من أهلها، و إلا وجب الإنفاق من بيت المال.

سابع عشرها: ملك المنافع للموقوف عليهم، فی عامّه للعموم، و خاصه للخصوص،

و يجرى فيها حكم الأملاك، و منها نتاج الحيوان و فُسلان (۱) الشجر و ما يتبعها، مع عدم اشتراط الوقف فيها، فإن شاءوا باعوا، و إن شاءوا أجروا كما يصنع الملّاك.

ثامن عشرها: لا يجوز للموقوف عليهم نكاح الموقوف،

مع القول بالملكيه و عدمه، عامّاً كان أو خاصّاً، فلو وطئ أحدهم كان ضامناً للعُقر (۲)، و قيمه الولد، و يكون مصرفه مصرف النماء. و الفوائد تعطى لأهل الوقف، و ينقص منه مقدار حصّته على الأقوى.

تاسع عشرها: وقف الحامل لا يدخل فيه الحمل المتكوّن قبل العقد،

و ما كان بعد تمام العقد من الفوائد، و لا ثياب المملوك، و لا سرج الفرس، و رحلها، و لا الطلع المؤبّر (۳)،

۱- الفسيل صغار النخل، و هی الوَدیّ، و الجمع فُسلان. المصباح المنير: ۴۷۳.

۲- عُقرُ المرأه: بُضعها، و المراد ديه فرج المرأه إذا غُصب. جمهره اللغه ۲: ۷۶۸، العين ۲: ۱۵۰.

۳- يقال أبرت النخل آبره، إذا لقحته، و النخل مأبور. جمهره اللغه ۲: ۱۰۲۰.

و لا ـ الثمره الخارجه عن الأكمام (۱)، و لا ـ ما كان فى السفينه أو الصندوق، و لا ـ قراب السيف و نحوه، و لا ـ ما يوضع فيه المصاحف و الكتب و الأجناس و النقود، و كلّ مظروف بالنسبه إلى ظرفه ممّا لم يحكم العرف بكونهما بمنزله الواحد.

العشرون: أنّه إذا جُنى على الموقوف، كانَ الاستيفاء للموقوف عليه،

قصاصاً كانَ أو ديه، أو مثلًا أو قيمهً، إن كان خاصّاً، و كان من القصاص إلى الحاكم، و الديه فى مصرف الموقوف عليهم إن كان عاما. و فى المقامين إن كانت الديه ديه نفس اشترى عوضها و جُعل وقفاً، و إن كانت ديه جارحه كانت كالنماء، و يحتمل لحوقها بالسابق.

الحادى و العشرون: أنّه لو كان الموقوف وصياً، أو مجتهداً و لم يكن ناظر شرعى أو كان، فهل يكتفى بنفسه عن غيره أو لا؟

الأقوى عدم الاكتفاء، و لا فرق بين القن و المبعّض.

الثانى و العشرون: أنّ الموقوف لا يملك شيئاً،

و جميع ما بيده للموقوف عليهم. و إذا أبقى شيئاً بعد موته كان للموقوف عليهم، و حاله حال النماء، و فى المبعّض يوزّع.

الثالث و العشرون: إذا اختلط الوقف بالحرام و جهل الصاحب و المقدار، أُخرج الخمس لبنى هاشم

۱- قد تقرأ فى النسخ الإشمام: و الكِمّ بالكسر وعاء الطلع و عطاء النَّور و الجمع أكمام. المصباح المنير: ۵۴۱.

و حلّ، أو يرجع فيه إلى القرعه، أو إلى الصلح القهرى.

الرابع و العشرون: أنّه لو دار بين الأنواع من عامّ و خاصّ، و مطلق و مقيّد،

و تشريك و ترتيب، و مما يعمّ الذكور و الإناث، و ما يخص أحدهما، أو ما يعمّ الرحم و غيره و الوارث و غيره، و ما يخصّ أحدهما، فالحكم تقديم الأوائل على الثوانى؛ فلو دارَ بين الملك لمن فى يدهم و بين الوقف، حكم بالملك، و قد مرّ بيان شطر منه.

الخامس و العشرون: أنّه لو أخذ من مال الزكاه شيئاً، و جعله المجتهد وقفاً فى سبيل اللّه،

كان ميراثه إذا أعتق لأهل الزكاه.

السادس و العشرون: أنّه لا يجوز وقف المشتركات على أرباب الحصص جميعاً من مجتهد و غيره؛

لأنّه من الوقف على المالك، و التخصيص رافع للشركه، و الوقف على أربابها سائغ من المجتهد.

السابع و العشرون: أنّه لو وقف على جماعه، فقبلَ بعض، و ردّ بعض،

جرى الوقف فى القابل و أعقابه و أعقاب الرادّ، دونه.

الثامن و العشرون: أنّه لو وقف على غير القابل، فصار قابلًا فى أثناء العقد

أو بعده قبل القبض و كذا فاقد الشرط و صحّته إذا وجدها كذلك بَطَلَ.

التاسع و العشرون: أنّه إذا وقف شيئاً على جهه، فزادت فوائده على مصارفه،

جعل الزائد فی أمثاله الأقرب فالأقرب، و إذا وقف مرتّباً أو وقفه جماعه كذلك، فكان المتقدّم مجزياً و الأخر لا مصرف له، احتمل البطلان فيه، و قصر الصحّه على المتقدّم، و الصحّه فيه، و صرفه على أمثاله.

الثلاثون: أنّه إذا نذر أو عاهد أو حلف أن يقف شيئاً معيّناً على نحوٍ،

فنسی فجعله على نحوٍ آخر، قوى البطلان، و لزوم الإعاده. و لو نذره على نحوٍ مطلق، فنسی، فجعله بنحوٍ آخر، احتمل البطلان و لزوم البدل، و الصحّه، و لزومه.

الحادی و الثلاثون: أنّ نفقه الموقوف من المالک على الموقوف عليهم إن قلنا بملكهم،

و إلا ففی كسبه، فإن عجز رجع إليهم، و لو عتق معارض كانت نفقته على نفسه.

الثانی و الثلاثون: أنّه إذا قتل الموقوف عليه قصاصاً بَطَلَ الوقف،

و إذا قتل بوجه تضمن ديته إلى الموقوف عليهم، فالأقوى أنّه يلزم شراء عوضه و وقفه.

الثالث و الثلاثون: أنّه إذا أجر بطن من البطون الوقف إلى مدّه،

ثمّ انقرض المؤجر قبل انقضاء المدّه، انفسخت الإجاره، و رجع المستأجر بمقدار مقابل ما بقی له من المدّه عل تركه المؤجر.

و إذا أجره الناظر و كان عامّاً، أو المجتهد و المنصوب من الواقف على العموم، مضت إجارته على البطون؛ و إن كان ناظراً خاصّاً بسنين معدوده أو أوقات مخصوصه معيّنه فى السنين، مضت الإجاره على مقدار سلطانه؛ فإن زاد، رجع كالأوّل.

الرابع و الثلاثون: أنّه بعد أن تبيّن أنّ الوقف يصحّ من بعض أقسام الكفّار،

و أهل الباطل من المسلمين، كان ذلك بين قسمين: ما عُيّن للعباده من البيع و الكنائس و المساجد و المدارس و نحوها، و ما ليس كذلك.

فالقسم الثانى يشترك (۱) فيه الجميع، و أمّا الأوّل فالظاهر تحريمه عليهم، لأنّه عُيّن للعباده، و معناها الصحيحه التى تُطلب شرعاً، و لا تكون إلا من أهل الحقّ، و تكون مخصوصه بهم، و إن أجريناهم لاقتضاء الحكمه مجراهم.

الخامس و الثلاثون: أنّه ليست الوقفيه كالحريّه

فى أنّ الأصل ثبوتها حتى يعلم خلافها، و إنّما الحال فى الوقفيّه بالعكس، فهى كحال الحريّه العارضيه.

و لو وجد شى ء مكتوب عليه الوقفيّه و معه رسوم معتبره، حكم بوقفيته، و إن لم يبلغ حدّ العلم، و إلا ضاعت الأوقاف؛ لأنّ الكثير منها كالكتب و نحوها لا يحصل فيها شياع، و لا تقوم عليها بيّنه، و إنّما طريقها الكتابه، و الظاهر من أحوال السلف استمرار سيرتهم على ذلك.

السادس و الثلاثون: أنّه إذا وجد شى ء فى يد مسلم قد تصرّف به تصرّف الملّاك فى أملاكهم،

أو ادّعى

۱- فى «ص»: تشترك.

ملکیته، و قـد علم أنّه کـان وقفـاً، حکمنا بالوقفیّه علی قولنا، و احتمال تقلیـد الغیر قبل ثبوته لا اعتبار به. و علی قول من جَوّز بیع الوقف لبعض الجهات، مع احتمال شی ء منها یحکم لصاحب الدعوی و للمتصرّف بالملک.

السابع و الثلاثون: أنّه لو علم أن علی شی ء یداً متصرّفه، ثمّ جهل صاحبها جهلًا مطلقاً

بحیث لا ترجی معرفته، و لم یعلم أنّه وقفه أو لا؟ دخل فی حکم مجهول المالک، یتصدّق به علی الفقراء.

الثامن و الثلاثون: أنّه لا بأس بأخذ شی ءٍ للتبرّک من الأوقاف بعد أولها إلی الخراب،

کنقض المساجـد دون ترابهـا و حصاهـا و المشاهـد المشرّفه، و الکعبه، و ثیابهـا، و فرشـها، و آلاتهـا، و نقض صـنادیقها، و نحو ذلک، و یقوی جواز بیعها و نقلها و انتقالها، و فی تسریه ذلک إلی فاضل الشمع و الأدهان وجه قوی.

التاسع و الثلاثون: أنّ جمیع الأوقاف العامّه من مساجد، و مدارس، و مقابر، و رُبُط، و نحوها إذا خربت و تعطّلت، جاز للحاکم إیجارها

لو منع آخر، مع ضبط الحجج و الإشهاد؛ لیغلب وضعها علی أصلها.

الأربعون: إنّ الأوقاف کالمساجد و نحوها للحاکم أو من قام مقامه التصرّف فیها لمصالحها،

کحفر بئر، و غرس شجر للاستظلال، و بناء بیت للخدّام، و وضع مکان مرتفع للأذان، و نحو ذلک.

و كلّ شی ء لا ينتفع به يجوز إخراجه، و تراب المسجد و حصاه إن دخل فی الكناسه أُخرج.

الباب الثانی: فی الحبس

اشاره

و فيه مطالب

الأوّل: فی بيان حقيقته

الحبس فی اللغه: المنع عن الحركه أو التصرّف بعينٍ أو منفعه، و قد يُعبّر عندهم بالوقف.

و فی العرف العامّ: المنع عن الحركه بقيدٍ أو سجنٍ أو نحوهما، و قد يقال أو نظر و نحوه.

و فی الشرع علی وجه الحقيقه المبتدئه أو المنقول أو المجاز: عباره عن حبس المنفعه و بقاء العين علی حالها، فنسبته إلی الوقف كنسبه الإجاره إلی البيع و نحوه، ممّا تنقل فيه العين و تتبعها المنفعه.

و سُمّی حبساً؛ لأنّه تحبيس المالك عن التصرّف فی المنفعه، أو تحبيس المنفعه عن تصرّف المالك بها، و بعد تحقيق أنّه معنی جديد شرعیّ يكون بمنزله المجمل.

فكلّما يحتمل دخوله علی وجه الشطريه أو الشرطيه يحكم بدخوله؛ لأنّ الأصل بقاء الشی ء علی حاله، و عدم تأثير العقد، فيحكم باعتبار القربه فيه، و فی التعبير عنه بالوقف و إدخاله فی أقسامه و فی أقسام الصدقات أبيَنُ شاهد علی ما قلناه.

الثانی: فی بيان صيغته:

يُعتبر فی الإيجاب فيها ما هو صريح فيها بنفسه، كحبست و عمرت و أرقبت؛ أو مع القرينه، كأسكنت، و سبّلت، و خصّصت، و وقفت، و تصدّقت، و نحوها، و لا تصحّ من دونها.

و لا یجوز ما کان من الألفاظ بعیداً منه، مع القرینه و بدونها، کلفظ بعت، و آجرت، و وهبت، و نحوها.

و کذا فی القبول، فمن القسم الأوّل: قبلت، و رضیت. و من القسم الثانی: سمعت و أطعت، و امتثلت. و من القسم الثالث: اشتریت، و اتهبت.

و یُشترط فیهما: القصود المذکوره فی صیغه الوقف، و الإنشائیه، و الماضویّه و ترتیب القبول، و عدم الفصل الطویل بینهما، و عدم نثر الحروف، و تغنی الجمله الاسمیه مُفیده معنی الماضویه من الصریحین، و لا تُشترط العربیّه، بل یکتفی بجمیع اللغات، و یجزی القبول الفعلی عن القولی علی أصحّ الوجهین.

و فی اشتراط إباحه القول فی ذاته؛ لصدوره من مستقلّ أو مأذون، و بالعارض و لا یقرر فی الغناء، و سماع غیر المحارم، و عدم رفع الصوت خارقاً للعاده وجه.

و لا یکفی قول «نعم» فی جواب من قال هل حبست؟ عن الإیجاب، و یقوی الاکتفاء بها فی جواب من قال هل قبلت؟ و یجری هنا مثل ما ذکرنا فی صیغه الوقف.

الثالث: فی بیان مطلق المتعاقدین،

و یُشترط فیهما ما مرّ فی باب الوقف، فیجری فیهما الثمانیه عشر المذکوره هناک.

الرابع: فی بیان ما یختصّ بالموجب،

و یجری ما ذکرناه فی حکمه.

الخامس: فیما یختصّ بالقابل،

و یجزی عنه أیضاً ما جُوّز هناک.

السادس: فی الحابس: و شروطه

شروط الواقف، من ملک العین و المنفعه، فلا یصحّ حبس المحبوس علیه، و لا المستأجر، و لا جمیع ما کانت عینه أو منفعته لغیر الحابس. و تمامیّه الملک، فلا یجوز حبس الوقف، و الرهن، و مال المفلس، و ما فیه خیار أو شفعه، و إن کان القول بالصحّه مع الکشف فیهما غیر خالٍ عن الوجه.

و یجری فی الفضولی و أحکامه مثل ما مرّ، و باقی الشرائط المذکوره هناک جاریه هنا.

السابع: فی المحبوس،

و یُعتبر فیه مثل ما ذکرناه، من کونه مذکوراً، فلا ینعقد بإطلاق قوله: حبست؛ و موجوداً حین الحبس، فلا ینعقد فی المعدوم؛ و متعیّناً بذاته أو الأول إلیه، و معلوماً، و عیناً لا منفعه، و لا ديناً، و حلالًا قابلًا للتطهیر إلا ما استثنی، و نافعاً نفعاً معتبراً، و قابلًا للانتقال إلی المحبوس علیه، و غیر مُعِین علی معصیه، و قابلًا للبقاء بمقدار زمان الحبس، و طلقاً، و غیر داخل فی مشترکات المسلمین.

الثامن: فی المحبوس علیه،

و یجری فیه من الشروط، و حکم المفاهیم و المصادیق نظیر ما جری فی الموقوف علیه.

التاسع: فی الناظر،

و یجری هنا حکم القسمین: أمّا الأصلی فحیث یکون المحبوس علیه ناقصاً و لا ولی له، و أمّا الجعلی فلا أری مانعاً منه، فله أن یشترط ناظراً عامّاً و خاصّاً مطلقاً و مقیّداً.

و یعتبر فی المقامین ما اعتبر فی ناظر الوقف شرعاً فی الشرعی، و فی الجعلی حیث یکون متعلّقاً ببعض الأعقاب، و یجزی مثل أحکامه فی الأُجره و غیرها نحو ما جری هناک.

العاشر: فی الشروط،

اشاره

و هی قسمان کما ذکر هناک أصلیّه شرعیّه، و جعلیه مالکیه.

القسم الأوّل: الشروط الأصلیه،

اشاره

و هی مع الإضافه إلی ما اعتبر فی الصیغه، و فی الموجب، و القابل، و الواقف، و الموقوف علیه، و الموقوف، فإنّه یجری فی صیغته، و من حبسه، و قابله، و الحابس، و المحبوس علیه أُمور:

أحدها: عدم الخروج عن ملک الحابس أو قصد الخروج،

و اعتبار الانقطاع،

فينقلب انقلاباً تقييديّاً، فلو جعله دائماً مع الخروج دخل فى الوقف، و خرج عن كونه حبساً. و فى جواز الانقطاع من الابتداء أو المركّب أو الوسط بحث، و الأقوى جوازه.

و كلّ وقف منقطع الأخر عاده راجع إلى حكم الحبس، و لا بأس بدوام الحبس و دوام المحبوس عليه، مع عدم النقل من الحابس إلى غيره أو إليه، و لا فرق فى قطع الابتداء و الوسط و الآخر و المركب بجميع وجوه التراكيب بين أن يترك الذكر أو يذكر غير القابل من مملوك و نحوه.

ثانيها: القبض

على نحو ما ذُكر فى الوقف، لتسميته وقفاً، و فى انقلابه وقفاً إشاره إليه، و دخوله فى قسم الصدقات، و قبض الولىّ. و لو تعدّد المحبوس عليهم، و قبض بعض دون بعض، صحّ للقابض دون غيره، و قد مرّ بيان معنى القبض، و جريان حكم الفضولى فيه و بيان أحكامه.

ثالثها: القربه،

لمثل ما ذكرناه فى مسأله القبض، و قد تبيّن حالها بما لا مزيد عليه.

رابعها: إخراج الحابس نفسه عن الحبس،

فإن حبس على نفسه شيئاً، بطلَ الحبس فيه، إن كلا فكلّ، و إن بعضاً فبعض.

خامسها: الرجحان

لتمكّن نيّه القربه على نحو ما مرّ، و لو جمع بين جامع الشرائط و غيره اختصّ الوقف بالجامع.

القسم الثانى: فى الشرائط الجعليه،

اشاره

و منها صحيحه، و منها فاسده.

القسم الأوّل: الصحيح منها،

و هى أُمور:

منها: اشتراط النظاره للحابس أو أولاده و أرحامه، أو غيرهم، مرتّباً أو مُشتركاً أو منضمّاً للزّمان أو المكان، و نحوهما على نحو ما

سبق.

و لو أطلق فلا ناظر، و مع عدم كمال المحبوس عليه يتولاها الولى الإجبارى، ثمّ الوصىّ، ثمّ الحاكم.

و منها: اشتراط الترتيب أو التشريك، أو الصنفين فى زمانين، أو القسمين، و منها: اشتراطه فى المحبوس عليه، من علمٍ أو صلاح أو مذهب أو طريق خاصّ، و هكذا.

و منها: ما يُشترط فی المحبوس من صفه خاصّه و وضع خاصّ.

و منها: اشتراط التعمير من منافعه، أو من مال الحابس، أو المحبوس عليه، إلی غير ذلک.

القسم الثانی: الشرائط الفاسده،

و هو كلّما نافی العقد، كاشتراط عدم انتفاع المحبوس عليه، أو اشتراط أن تكون المنفعه للحابس، أو أن ترجع إليه قبل تمام الحبس، أو أن يؤجره فی مدّه الحبس، أو اشتراط انتقال العين إلی المحبوس عليه، أو اشتراط ترک واجب أو فعل حرام، أو اشتراط ما لا نفع فيه، و نحو ذلک، و متی اشترط فيه شرط فاسد فسَدَ.

الحادی عشر: فی أقسامه:

اشاره

و هی ثلاثه: سكنی، و عمری، و رقبی.

و الأوّل أعمّ من الأخيرين من وجه، و بين الأخيرين تباين، و هی معانٍ شرعيّه حقيقيّه تعيينيّه أو تعيّنيّه، و الجميع داخل تحت الحبس، و إنّما ينطبق علی الخصوص بالقيد الأوّل.

و يُعتبر فی الجميع صيغ تُوافق معناها، مشتمله علی الإيجاب و القبول، مشترطه بشروط صيغه الوقف السابق ذكرها، و الظاهر الاكتفاء بالقبول الفعلی.

القسم الأوّل: السكنی،

و صيغتها: أسكنتک، و هی مختصّه بالمساكن عامّه، لما أُطلق أو قُيّد بالعمر أو المدّه فكان عمری و رقبی، و قد يُراد بها ما خلت عن ذكر العمر و المدّه فتكون مباينه لهما، و الإسكان قد يتعلّق بأمكنه أو دور متعدّده أو بيت خاصّ من دار أو بعض بيت علی نحو ما شرط.

القسم الثانی: العمری،

و هی ما تعلّق بعمر الحابس، كأن يقول: أعمرتک الدار مدّه عمری. أو بعمر المحبوس عليه، كأن يقول: مدّه عمرک، أو أيّام عمرک، أو بعمر خارجیّ. و لو أطلق التعمير فسدت؛ للجهاله، ما لم تقُم قرينه التعيين أو أعمرناک مع التعدّد، تحققت العمری، و يقوی مثله فيما لو قيّد بعمری بهيمه أو بقاء جار

أو ركب. و لو عدّد الأعمار أو رقبه و قيّد بانقضائها، دخل فى العمرى، و يجزى أن يقول: هى لك عُمرَك أو عُمرى.

القسم الثالث: الرقبى،

مأخوذه من الارتقاب، و هو ما قيّد بزمان معلوم، كسنه أو سنتين أو ثلاث، و لو أسكن سنتين بإيجاب واحد، كأن يقول المالك: أسكنتك كذا كذا زماناً، و كذا مدّه عمرى، اجتمعت العمرى و الرقبى.

و لو قال: بمقدار عمر فلان، و قد مات و علم المقدار، دخل فى الرقبى.

و ينقسم بأقسامها الثلاثه: و عام لجميع المنافع، و خاصّ إلى تشريك و ترتيب، و مركّب منهما، مع الاتصال، و فى الانفصال إشكال.

الثانى عشر: فى الأحكام،

و هى عديده: منها: أنّه يجوز للحابس بيع المحبوس و نقله بأنواع نقل الملك، و رهنه، و عتقه، و وقفه، و إجارته فى مدّه بعد انقضاء مدّه الحبس أو فى منفعته غير المنفعه المحبوسه، و حبسه كذلك، و فى النقل بالعوض، مع عدم علم المنقول إليه يثبت الخيار.

و منها: أنّه لا يثبت شى ء من الخيارات من خيار شرط و غيره، و لا يثبت الخيار مع الغبن و استحقاق الشفعه، و إذا كان للحابس خيار بطل الخيار، و صحّ الحبس.

و منها: أنّه لا يجوز للمحبوس عليه الإيجار، و إسكان من عداه سوى توابعه، و له إدخال الضيف، و طالب الحاجه.

و منها: أنّه إن خرب المحبوس و انتقل عن صورته، بطل الحبس. و لو انهدمت جدران الدار أو الحمّام مثلًا، بطل. و يحتمل بقاء تعلّق الحكم بما بقى من أرض و غيرها.

و منها: أن الحبس إن قيّد بعمرٍ أو بمدّه معيّنه، لزم إلا بعد ذهاب ذلك العمر. و تلك المدّه، فيعود إلى الحابس أو ورثته، و يلزم المحبوس عليه، و ليس له الردّ فيما للحابس فيه الردّ فضلًا عن غيره.

و منها: أنّه إذا حبس القابل و غير القابل، أو على القابل و غير القابل، صحّ فى القابل، دون غيره.

و منها: أنّه لو حبس الفضولى فأجاز المالك، صحّ. و يجرى فيه ما جرى فى الوقف، و كذا فى إجاره القبض، و إجازه الإجازه.

و منها: أنّ نيّه القربه تُقارن بها الصيغه، و لا تشترط فى الإقباض، و الإتيان بها فيهما أقرب إلى الاحتياط.

و منها: أنّها إن علّقت بعمر المالك و مات، رجعت إلى وارثه. و إن علّقها بعمر المعمّر فمات، رجعت إلى المالك؛ و لو أدخل معه عمر أولاده أو غيرهم، رجع بعد موتهم إلى ذلك.

و منها: أنّه لا يجوز الرجوع فى العمرى و الرقبى، و يجوز فى الإسكان المطلق، و ربّما يؤذن بعدم اشتراط العمريه.

و منها: أنه إذا ردّد بين العمر و الوقف فسد إسكانه.

و منها: أنّ المالك إذا باعَ فسد إسكانه؛ لا إرقابه، و لا إعماره.

و منها: أنّه لو حبس العبد أو الأمه على خدمه مسجد أو مشهد أو معبد، أو الفرس و البقر فى سبيل اللّه، خرج عن الملك بالعقد، و كان لازماً، بخلاف الحبس على الإنسان، فإنّه يعود إلى الحابس بعد انقضاء المدّه، ما لم يكن شرط فيتّبع.

و منها: أنّ حبس العين لا يقتضى حبس نتائجها، و مواليدها، إلا مع الشرط.

و منها: أنّ حبس المشاع لا مانع منه، سواء كانت الحصّه الأُخرى وقفاً أو طلقاً، و لا يمنع المالك عن القسمه، فإذا قسّم انحصر حقّ المحبوس عليه فى حصّه الحابس.

و منها: أنّه لا تصحّ القسمه بين المحبوس عليهم، مع تعلّق الحبس بالأعقاب، و مع عدمه و رضاهم بقسمه المالك لم يكن بأس فى أحد الوجهين.

و منها: أنّ المحبوس لا يجوز له التصرّف فى المحبوس، و لا يجب إزاله ما فيه ممّا يخلّ بالسكنى، بخلاف المؤجر، و يجب على المحبوس عليه إخراج ما أحدث منه من كناسه و نحوها.

و منها: أنّه لا يلزم على الحابس و لا المحبوس عليه إصلاح ما حدث من انهدام جدران أو وقوع سقف و نحو ذلك.

و منها: أنّه لو حبس شيئاً لم يكن له الانتفاع به إلا فيما لا يدخل فى المنفعه المحبوسه، و له التردّد إليه لإصلاحه من الفساد، و لو شرط منفعه أخرى لنفسه أو خصّص المنفعه فلا بأس.

و منها: أنّه لا بأس بتحبيس أمّ الولد، و المكاتب المشروط أو المطلق قبل التأديه، و الجزء بعد أداء البعض، و إذا حصل شرط الحريّه انفسخ التحبيس الجائز، و بقى اللازم إلى وقته، و قد يقال: بانفساخه أيضاً، و فى الانتقال إلى مالك آخر يبقى اللازم.

و منها: أنّه لو دار بين الحبس و الوقف احتمل تقديم الأوّل، و يُحتمل الثانى، لتحقّق اليد بالقبض، و لا سيّما على القول بالملك، و الأقوى تقديم الأوّل.

و منها: أنّه لو حبس فى زمن موته حبساً لازماً أخرج مقابله منفعته من ثلثه. هذا آخر ما كتبه قدّس اللّه روحه و نوّر ضريحه فى العبادات الداخله فى العقود، و لنشرع فيما كتبه رحمه اللّه فى الجهاد، و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر إن شاء اللّه تعالى.

کتاب الجهاد

اشاره

الجهاد

و فيه أبواب

الباب الأوّل: فى المقدمات

اشاره

و فيه مباحث:

المبحث الأوّل: فى بيان معناه و الإشاره إلى مصاديقه و أنواعه.

الجهاد ينقسم، من جهه اختلاف متعلّقاته، إلى أقسام خمسه:

أحدها: الجِهاد لِحِفظ بَيضه الإسلام

إذا أرادَ الكفّار المستحقّون لغضب الجبار الهجوم على أراضى المسلمين، و بُلدانهم و قراهم، و قد استعدّوا لذلك و جمعوا الجموع لأجله؛ لتعلوا كلمه الكُفر، و تهبط كلمه الإسلام، و يضربوا فيها بالنواقيس، و يبنوا فيها البيع و الكنائس، و يعلنوا فيها سائر شعائِر الكُفر، و يكون الشرع باسم موسى و عيسى عليهما السلام، و يشتدّ الكفر و يتزايد باستيلاء القائلين بالتثليث و غيرها من المناكير، النافين فى الحقيقه لوحده الصانع الخبير، كالفرقه الأُروسيّه خذلهم اللّه بمحمّد و إله.

و الواجب هنا: أنّه إن حَصَلَ من يقوم بذلك، سقطَ عن المُكلّفين، و إلا وجبَ على جميع أهل الإسلام ممّن له قدره على الهجره و مدخليّه فی إذلال العدوّ، و كلّ من له قابليّه لجمع الجنود و العساكر أن يقوم بهذا الأمر مع غيبه الإمام و حضوره عليه السلام، و يُعتبر الاستئذان منه، و حضور المجتهد و غيبته على نحو ما سيجی ء، و له الأخذ من أموال المسلمين بقدر الحاجه.

ثانيها: الجهاد لدفع الملاعين عن التسلّط على دماء المسلمين و أعراضهم بالتعرّض، بالزنا بنسائهم، و اللواط بأولادهم،

و يجب ذلك على من غابَ أو حضر مع عدم قيام الحاضرين به.

و يجوز للرئيس المُطاع فی هذا القسم أن يأخذَ من أموالِ المُسلمين ما يتوقّف عليه دفع عدوّهم، مع قيامهم بالدفع، مع حضور الإمام عليه السلام و عدم تسلّطه، أو غيبته؛ و حضور المُجتهد، و غيبته، و طلب الإذن منه أولی.

ثالثها: الجهاد لدفعهم عن طائفه من المسلمين التقت مع طائفه من الكفّار،

فخيف من استيلائهم عليها.

رابعها: الجهاد لدفعهم عن بُلدان المسلمين و قُراهم و أراضيهم،

و إخراجهم منها بعد التسلّط عليها، و إصلاح بَيضه الإسلام بعد كسرها، و إصلاحها بعد ثلمها، و السعی فی نجاه المسلمين من أيدی الكَفَرَه الملاعين.

و يجب على المُسلمين الحاضرين و الغائبين إن لم يكن فی الثغور من يقوم بدفعهم عن أرضهم أن يتركوا عيالهم و أطفالهم و أموالهم، و يهاجروا إلی دَفعِ أعداء اللّه عن أولياء اللّه.

فمن كان عنده جاه بذل جاهه، أو مال بذل ماله، أو سلاح بذل سلاحه، أو حيله أو تدبير صرفها فی هذا المقام، لحفظ بيضه الإسلام، و أهل الإسلام من تسلّط الكفره اللئام.

و هذا القسم أفضل أقسام الجهاد، و أعظم الوسائل إلى ربّ العباد، و أفضل من الجهاد لردّ الكفّار إلى الإسلام، كما كان فى أيّام النبى عليه و إله أفضل الصلاه و السلام.

و من قُتل فى تِلكَ الأقسام، يقف مع الشهداء يوم المحشر، و اللّه هذا هو الشهيد الأكبر، فالسعيد من قُتل بين الصفوف، فإنّه عند اللّه بمنزله الشهداء المقتولين مع الحسين عليه السلام يوم الطفوف، قد زُخرفت لهم الجنان، و انتظرتهم الحور و الولدان، و هم فى القيامه أضياف سيّد الإنس و الجانّ.

فمن عَلِمَ بأنّه يَجب عليه أن يقبل منّى الكلام، و يأخذ عنّى الأحكام الوارده عن سيّد الأنام، فليخرج سيفه من غمده، و يرفع رمحه من بعده، و ينادى بأعلى صوته: أين غِيرَه الإسلام؟ أين الطالبون بثارات شريعه سيّد الأنام؟ أين من باعوا أنفسهم بالجنان و الحور و الولدان، و فى رضا (۱) الربّ الرؤوف الرحمن؟ أين عبيد سيّد الأوصياء؟ أين الطالبون لأن يكونوا من شهداء كربلاء؟ أين الدافعون عن شريعه سيّد الأُمم؟ أين الذين روى فى حقّهم: أنّ أكثر أنصار صاحب الأمر العجم (۲).

خامسها: جِهاد الكُفر و التوجّه إلى محالّهم، للردّ إلى الإسلام، و الإذعان بما أتى به النبىّ الأُمّى

المبعوث من عِند الملك العلام، عليه و آله أفضل الصلاه و السلام.

و هذا المقام من خواصّ النبىّ و الإمام، و المنصوب الخاصّ منهما، دون العام؛ و يختصّ به بعض الأحكام، كما سيجى ء بيانه فى تفصيل الأقسام، و باقى الأقسام يشترك فيه جميع الأنام.

فكلّ من هذه الأقسام الخمسه مندرج فى الجهاد على سبيل الحقيقه، و يجرى على قتلاهم فى المعركه حُكم الشهيد فى الدنيا و الآخره، فيثبت لهم فى الآخره مع خلوص

۱- فى «ح»: و رضا.

۲- إثبات الهداه ۷: ۹۲ ح ۵۴۰، بحار الأنوار ۵۲: ۳۶۹، وص ۳۷۰ ب ۲۷ ح ۱۵۷.

النبيّه ما أعدّه اللّه للشّهداء من الدرجات الرفيعه، و المراتب العليّه، و المساكن الطيّبه، و الحياه الدائمه، و الرضوان الذى هو أعلى من كلّ مكرمه.

و يسقط فى الدنيا وجوب تغسيلهم و تحنيطهم و تكفينهم إذا لم يكونوا عُراه، فيدفنون فى ثيابهم مع الدماء، و لا يُنزع شى ء منها، سوى ما كان من الفراء و الجلود، و سوى ما كان إبقاؤه مُضرّاً ضَرراً عظيماً على الوَرَثَه، إذا قُتِلَ بين الصفين و أدركه المسلمون و لم يكن به رمق الحياه.

و تفترق الأربعه المتقدّمه عن الخامس بوجوه:

أحدها: أنّه يُشترط فى الجهاد بالمعنى الأخير

و هو ما أُريد به الجَلب إلى الإسلام حُضور الإمام أو نائبه الخاصّ، دون العامّ، و لا يُشترط فى الأقسام الأربعه المتقدّمه ذلك.

فإنّ الحكم فيها: أنّه إن حَضَرَ الإمام و وسّدت له الوساده، توقّفَ على قيامه، أو قيام نائبه الخاصّ. و إن حضر، و لم يتمكّن، أو كان غائباً، و قام (۱) النائب العام من المجتهدين الأفضل فالأفضل، فهو أولى.

و إن عَجَزَ المجتهدون عن القيام به، وجبَ على كلّ من له قابليّه السياسه و تدبير الحروب و جَمعِ العَساكر إذا توقّف الأمر على ذلك القيام به، و تجب على المسلمين طاعته، كما تجب عليهم طاعه المجتهدين فى الأحكام؛ و من عصاه، فكأنّما عصى الإمام.

ثانيها: أنّه يُستثنى من المكلّفين أصناف فى وجوب الجهاد بالمعنى الأخير،

كالمريض مرضاً ضاراً، و الفقير العاجز عن النفقه مع عدم الباذل، و الراجل (۲)، و العبد، و الأُنثى، و الخُنثى، و الممسوح، و من عارضه الواجب من دين حالّ يُطالب به، أو نفقه واجبه، أو حجّ، أو طاعه الوالدين، و نحو ذلك.

۱- فى «ح» زياده: مقام.

۲- المقصود بالراجل: من ليس له دابّه تمكّنه من الجهاد فى زمن المؤلّف.

و لا يُشترط فى الأربعه السابقه شى ء من ذلك، بل المَدار فيها على القُدره و عدم العجز، فيجب على كلّ قادر على النصره، من قريب أو بعيد، الحضور فى عسكر المسلمين وجوباً كفائيّاً لا يسقط إلا إذا قامَ به مَن به الكفايه.

ثالثها: أنّه لا يجوز التخلّف عن الهُدنه و الأمان، و الصلح، و العهد،

و لا يجوز الاحتيال بالكذب و التزوير فى القسم الأخير، و لا بأس بذلك فى الأقسام الأُخر إذا قوى الكفّار و خيف الضرر.

رابعها: أنّه يختصّ المحاربه فى القسم الأخير بما كانت مع الكفّار لجلبهم إلى الإسلام.

و أمّا فى الأقسام الأُخر، فلا يُفرّق بين الكفّار و بين المسلمين و المؤمنين إذا أرادوا ما أراده الكُفّار، و إن كانوا على خلاف مَذهبهم، لطَمَعِ الدنيا و حبّ الرئاسه.

خامسها: أنّه يُلحظ فى القسم الأخير عدم زياده الكُفّار على الضعف

أو على عشره أمثال كما كان سابقاً، و ليس فى الأقسام الأُخر تحديد إلا بالقدره و عدمها.

سادسها: أنّه لا يجوز الجِهاد بالمعنى الأخير فى الأشهر الحُرُم،

بخلاف الأقسام الأُخر؛ و إن تساوت، حيث تكون الحرب مع من لا يرى لها حُرمه أو مع المبتدئ (۱) منهم بالحرب. و أمّا بالنسبه إلى الحرم، فلا مانع فى الجميع.

سابعها: تخصيص الوجوب فى القِسم الأخير بِمَرّه فى السنه،

و لا تحديدَ فى الأقسام الأُخر.

ثامنها: لزوم الدعاء إلى الإسلام قبل مُحاربتهم فى القسم الأخير،

فإن أبوا و امتنعوا حوربوا، و لا يلزم ذلك فى الأقسام الأُخر.

تاسعها: أنّه ليس للإمام الأخذ من أموال المسلمين قهراً

للتوصّل بها إلى الغرض المطلوب فی القسم الأخیر، و یجوز للرئیس أن یتناول من الأموال إذا لم یکن عنده ما یقوم بکفایه ما یضطرّ إلیه من العساکر فی الدفع عن الأُمور الأُخر، مقدار ما یکفیه فی حصول الغرض.

۱- فی النسخ: المبتدأ.

عاشرها: أنّه لا ينقض عقد الجزيه، و الأمان، و الهُدنه، و الصلح،

و العَهد إصرار الكفّار على عدم الامتثال لما أُمروا به من الإسلام، و ينقضه حصول واحد من الأقسام الأربعه.

حادی عشرها: أنّه لا يجب بذل مال يضرّ بحاله فی القسم الأخير،

و يلزم ذلك فی الأقسام الأُخر جميعاً على الأظهر.

ثانی عشرها: أنّه تجب قِسمه الغنائم بين المُجاهدين فی القسم الأخير

على التفصيل المقرّر، و أمّا فی الأقسام الأُخر، فإذا توقّف الغَرض على صرفها على العساكر و الجُنود، صُرفَت من غير تقسيم.

ثالث عشرها: أنّه لا ينبغی القتل بالسم، و لا الهجوم عليهم،

و لا تبييت العدوّ باللّيل فی القسم الأخير، و الأوقات كلها متساويه فی الأقسام الأربعه.

رابع عشرها: أنّ الغنيمه إذا جاءت بها سريّه بغير إذن الإمام تكون للإمام،

و الظاهر أنّه مخصوص بالقسم الأخير؛ لأنّ ذلك لا يجوز لغير الإمام، فهو حقّه. و أمّا ما كان من غيره، فهو للفِرقه المُقاتله، تُقسّم بينها قسمه الغنائم.

ثمّ إنّ هناك أنواعاً أُخر من الحرب السائغه أو الواجبه بحسب الشرع يُطلق عليها اسم الدفاع،

اشاره

و لا تَندرِج على سبيل الحقيقه فی اسم الجهاد.

و هی أقسام ثلاثه:

أحدها: الدفع عن نفسه فی مُقابله عدوّ أرادَ قتله،

فإنّه يجب عليه المُقابله متى احتملَ حصول السلامه بالدفاع، و إن علم أنّه مقتول لا مَحاله بحيث يَقتُل و يُقتَل فى الان الواحد، استحبّ له ذلك، و قد يقال بوجوبه.

ثانيها: الدفع عن عِرضه، أو عن نفس مؤمن أو عِرضه،

فيجب عليه ذلك، مع ظنّ السلامه، و لا يجوز بدون ذلك.

ثالثها: الدفع عن ماله أو مال مؤمن،

فيُستحبّ الدفاع عنه. و لا يجب إلا مع ظنّ ترتّب التلَف على فَقدِه، كأن يؤخذ منه الماء، و إلى أجله، و هو فى مهلكه،

فیرجع إلی الدفاع عن النفس.

و هذه الأقسام الثلاثه تُسمّی دِفاعاً، و إطلاق الجهاد علیها غیر شائع. و لا یجری علی المقتول فیها حُکم الشهید فی الدنیا من جهه تغسیلٍ و نحوه، و إن عُدّوا فی الآخره من الشهداء، و حاله کحال من أدخل فی اسم الشهداء مع موته حَتف أنفه من غیر قتل، کالغریق، و الحریق، و المبطون، و المیّت المدینه (۱)، أو نفاس، أو طریق طاعه، أو غُربه، إلی غیر ذلک.

المبحث الثانی: فی بیان فضیله الجهاد

اشاره

الجهاد أفضل الأعمال بعد العقائد الإسلامیّه و الإیمانیّه، حتّی من الصلوات الیومیّه و إن کان لها فی نفسها مَزید فَضلٍ علیه لکنّهُ أفضل بحسب الجِهات الخارجیّه؛ لأنّ الطاعه للّه و العبودیّه له فرع محبّته، و العمل بجمیع التکالیف مرجعها إلی حبّ اللّه؛ لأنّ المُحبّ الحقیقی یتلذّذ بخدمه المحبوب، و کلّما فعل المحبوب محبوب.

فمتی أطاعَ فی أشقّ الأشیاء علیه علی زیاده إخلاصه بالنسبه إلیه، فأوّل مراتب الحُبّ بذل المال فی رضا المحبوب، ثمّ تعب البدن و ترک اللذات، ثمّ بذل نفس الولد الذی هو بمنزله النفس، و لذلک جاء المدح من العزیز الکریم فی حقّ النبیّ إبراهیم فی عزمه علی ذبح ولده إسماعیل (۲)، و لم یبلغ و اللّه مرتبه خاتم الأنبیاء، و لا البضعه البتول الزهراء، و لا الأئمّه الأُمناء فی رضاهم بقتل سیّد الشهداء بسیوف الأعداء، و بقائه مطروحاً علی الثّری و رأسه معلّق علی القنا، و قتل أولاده و أرحامه و أصحابه، و سبی بناته و عیاله، و حملهم علی السنان فی نهایه الذلّ و الصّغار، و وقوف سبایاهم بین یدی أشرّ الأشرار فی کمال الذلّ و الصّغار.

۱- کذا.

۲- الصافات: ۱۰۰- ۱۱۰.

و بعد ذلک الرضا بذهاب النفس فی رضا المحبوب، کما اختار سیّد الشهداء لنفسه القتل فی رضا ربّ السماء.

ثمّ ما صدرَ من سیّد الأوصیاء ما هو أعجب و أغرب و أبهر؛ لأنّ بذل النفس بائتاً علی الفراش من غیر ضرب و لا تعب المبارزه و دهشه الحرب أعظم فی الحُبّ، و أکبر شأناً عند صاحب اللبّ، فبذلّ النفس أدلّ علی الحبّ و الاتصال بربّ العباد من الصوم، و الصلاه و الحجّ و الخمس و الزکاه.

ثمّ إنّ ما فی القرآن المُبین من الآیات، و ما فی کُتب أحادیث النبیّ صلّی اللّه علیه و إله و الأئمّه علیهم السلام من الروایات، أبینُ شاهدٍ علی فضله و عِظَم شأنه، و رجحانیّته، مُضافاً إلی إجماع فِرَق المُسلمین، بل قیام الضروره علیه من المَذهب، بل من الدِّین.

و أمّا الآیات

فهی کثیره:

منها: قوله تبارک و تعالی فَلْیُقاتِلْ فِی سَبِیلِ اللّهِ الَّذِینَ یَشْرُونَ الْحَیٰوهَ الدُّنْیَا بِالْآخِرَهِ وَ مَنْ یُقاتِلْ فِی سَبِیلِ اللّهِ فَیُقْتَلْ أَوْ یَغْلِبْ، فَسَوْفَ نُؤْتِیهِ أَجْراً عَظِیماً وَ مٰا لَکُمْ لاٰ تُقٰاتِلُونَ فِی سَبِیلِ اللّهِ وَ الْمُسْتَضْعَفِینَ مِنَ الرِّجٰالِ وَ النِّسٰاءِ وَ الْوِلْدٰانِ الَّذِینَ یَقُولُونَ رَبَّنٰا أَخْرِجْنٰا مِنْ هٰذِهِ الْقَرْیَهِ الظّٰالِمِ أَهْلُهٰا وَ اجْعَلْ لَنٰا مِنْ لَدُنْکَ وَلِیًّا وَ اجْعَلْ لَنٰا مِنْ لَدُنْکَ نَصِیراً الَّذِینَ آمَنُوا یُقٰاتِلُونَ فِی سَبِیلِ اللّهِ وَ الَّذِینَ کَفَرُوا یُقٰاتِلُونَ فِی سَبِیلِ الطّٰاغُوتِ فَقٰاتِلُوا أَوْلِیٰاءَ الشَّیْطٰانِ إِنَّ کَیْدَ الشَّیْطٰانِ کٰانَ ضَعِیفاً (۱).

و منها: قوله تعالی وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ وَ مِنْ رِبٰاطِ الْخَیْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّهِ وَ عَدُوَّکُمْ وَ آخَرِینَ مِنْ دُونِهِمْ لاٰ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ یَعْلَمُهُمْ وَ مٰا تُنْفِقُوا مِنْ شَیْ ءٍ فِی سَبِیلِ اللّهِ یُوَفَّ إِلَیْکُمْ وَ أَنْتُمْ لاٰ تُظْلَمُونَ (۲).

و منها: قوله تعالی:

۱- النساء: ۷۴- ۷۶.

۲- الأنفال: ۶۰.

لا یَسْتَوِی الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ غَیْرُ أُولِی الضَّرَرِ، وَ الْمُجاهِدُونَ فِی سَبِیلِ اللّهِ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ، فَضَّلَ اللّهُ الْمُجاهِدِینَ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ عَلَی الْقاعِدِینَ دَرَجَهً، وَ کُلًّا وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنیٰ وَ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجاهِدِینَ عَلَی الْقاعِدِینَ أَجْراً عَظِیماً دَرَجاتٍ مِنْهُ وَ مَغْفِرَهً وَ رَحْمَهً وَ کانَ اللّهُ غَفُوراً رَحِیماً (۱).

و منها: قوله جلّ اسمه وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِینَ قُتِلُوا فِی سَبِیلِ اللّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْیاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ یُرْزَقُونَ فَرِحِینَ بِما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ یَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِینَ لَمْ یَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلّا خَوْفٌ عَلَیْهِمْ وَ لا هُمْ یَحْزَنُونَ یَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَهٍ مِنَ اللّهِ وَ فَضْلٍ وَ أَنَّ اللّهَ لا یُضِیعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِینَ (۲).

و منها: قوله تعالی وَ الَّذِینَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا فِی سَبِیلِ اللّهِ وَ الَّذِینَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولئِکَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَهٌ وَ رِزْقٌ کَرِیمٌ (۳).

و منها: قوله جلّ شأنه وَ قاتِلُوا الْمُشْرِکِینَ کَافَّهً کَما یُقاتِلُونَکُمْ کَافَّهً وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِینَ (۴).

و منها: قوله جلّ ذکره انْفِرُوا خِفافاً وَ ثِقالًا وَ جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فِی سَبِیلِ اللّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (۵).

و منها: قوله تعالی إِنَّ اللّهَ اشْتَریٰ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّهَ یُقاتِلُونَ فِی سَبِیلِ اللّهِ فَیَقْتُلُونَ وَ یُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَیْهِ حَقًّا فِی التَّوْراهِ وَ الْإِنْجِیلِ وَ الْقُرْآنِ وَ مَنْ أَوْفیٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَیْعِکُمُ الَّذِی بایَعْتُمْ بِهِ وَ ذلِکَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِیمُ (۶).

و منها: قوله تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَکُونُوا کَالَّذِینَ کَفَرُوا وَ قالُوا لِإِخْوانِهِمْ إِذا ضَرَبُوا فِی الْأَرْضِ أَوْ کانُوا غُزًّی لَوْ کانُوا عِنْدَنا ما ماتُوا وَ ما قُتِلُوا لِیَجْعَلَ اللّهُ ذلِکَ حَسْرَهً فِی قُلُوبِهِمْ وَ اللّهُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ اللّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِیرٌ وَ لَئِنْ قُتِلْتُمْ فِی سَبِیلِ اللّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَهٌ مِنَ اللّهِ وَ رَحْمَهٌ خَیْرٌ مِمّا یَجْمَعُونَ وَ لَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَی اللّهِ تُحْشَرُونَ (۷).

۱- النساء: ۹۵ ۹۶.

۲- آل عمران: ۱۶۹ ۱۷۱.

۳- الأنفال: ۷۴.

۴- التوبه: ۳۶.

۵- التوبه: ۴۱.

۶- التوبه: ۱۱۱.

۷- آل عمران ۱۵۶ ۱۵۸.

و قال عزّ شأنه يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صابِرُوا وَ رابِطُوا وَ اتَّقُوا اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (۱).

و قال سبحانه يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَ اذْكُرُوا اللّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (۲).

و منها: قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مالَكُمْ إِذا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ اثّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَ رَضِيتُمْ بِالْحَياةِ الدُّنْيا مِنَ الْآخِرَهِ فَما مَتاعُ الْحَياةِ الدُّنْيا فِي الْآخِرَهِ إِلّا قَلِيلٌ إِلّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أَلِيماً وَ يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَ لا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَ اللّهُ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ (۳).

و منها: قوله تعالى وَ الَّذِينَ هاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ ماتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللّهُ رِزْقاً حَسَناً وَ إِنَّ اللّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرّازِقِينَ لَيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ وَ إِنَّ اللّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ (۴).

و منها: قوله عزّ شأنه قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَ إِذاً لا تُمَتَّعُونَ إِلّا قَلِيلًا قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللّهِ إِنْ أَرادَ بِكُمْ سُوءاً أَوْ أَرادَ بِكُمْ رَحْمَهً وَ لا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللّهِ وَلِيًّا وَ لا نَصِيراً (۵).

و منها: قوله تعالى وَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمالَهُمْ سَيَهْدِيهِمْ وَ يُصْلِحُ بالَهُمْ وَ يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّهَ عَرَّفَها لَهُمْ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللّهَ يَنْصُرْكُمْ وَ يُثَبِّتْ أَقْدامَكُمْ (۶).

و منها: قوله تعالى إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيانٌ مَرْصُوصٌ (۷).

۱- آل عمران: ۲۰۰.

۲- الأنفال: ۴۵.

۳- التوبه: ۳۸ ۳۹.

۴- الحجّ: ۵۸ ۵۹.

۵- الأحزاب: ۱۶- ۱۷.

۶- محمّد: ۴- ۷.

۷- الصف: ۴.

و منها يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلىٰ تِجٰارَهٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذٰابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ رَسُولِهِ وَ تُجٰاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ بِأَمْوٰالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَ يُدْخِلْكُمْ جَنّٰاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهٰارُ وَ مَسٰاكِنَ طَيِّبَهً فِي جَنّٰاتِ عَدْنٍ ذٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَ أُخْرىٰ تُحِبُّونَهٰا نَصْرٌ مِنَ اللّٰهِ وَ فَتْحٌ قَرِيبٌ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصٰارَ اللّٰهِ كَمٰا قٰالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوٰارِيِّينَ مَنْ أَنْصٰارِي إِلَى اللّٰهِ قٰالَ الْحَوٰارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصٰارُ اللّٰهِ فَآمَنَتْ طٰائِفَهٌ مِنْ بَنِي إِسْرٰائِيلَ وَ كَفَرَتْ طٰائِفَهٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظٰاهِرِينَ (۱).

و أمّا الروايات الوارده فی ذلک

فهی أکثر من أن تُحصی، و نشیر إلی جُمله منها:

فعن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و إله أنّه قال فی حدیث: «و مَن خرجَ فی سبیل اللّه مُجاهداً، فله بکلّ خطوه سبعمائه ألف حسنه، و یُمحی عنه سبعمائه ألف سیّئه، و یُرفع له سبعمائه ألف درجه، و کان فی ضمان اللّه، بأیّ حَتف ماتَ کان شهیداً، و إن رجعَ رجعَ مغفوراً له، مُستَجاباً دُعاؤه» (۲).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «فوق کلّ ذی برّ برّ حتّی یقتل الرجل فی سَبیلِ اللّه، فإذا قُتِل فی سَبیلِ اللّه فلیس فوقه برّ» (۳).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «للشهید سبع خصال من اللّه: أوّل قطره من دمه مغفور له کلّ ذنب. و الثانیه: یقع رأسه فی حجر زوجتیه من الحور العین، و تمسحان الغُبار عن وجهه، و تقولان: مرحباً بک، و یقول هو مثل ذلک لهما. و الثالثه: یُکسی من کسوه الجنّه. و الرابعه: یبتدره خزنه الجنّه بکلّ ریح طیّبه أیّهم یأخذه معه. و الخامسه: أن یری منزلته. و السادسه: یقال لروحه: اسرح فی الجنّه حیث شئت.

۱- الصف: ۱۱۰ ۱۱۴.

۲- عقاب الأعمال للصدوق: ۳۴۵، الوسائل ۱۱: ۱۲ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۲۷.

۳- الکافی ۵: ۵۳ ح ۲، التهذیب ۶: ۱۲۲ ح ۲۰۹، الخصال: ۹ ح ۳۱، الوسائل ۱۱: ۱۰ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۲۱.

و السابعه: أن ينظر وجه اللّه، و إنّها لراحه لكلّ نبيّ و شهيد» (۱).

و عنه أيضاً: «خيول الغُزاه فى الدنيا خيولهم فى الجنّه و إنّ أرديه الغزاه لسيوفهم» (۲).

و عنه أيضاً: «اغزوا تورثوا أبناءكم مجدا» (۳).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّ جبرئيل عليه السلام أخبرنى بأمرٍ قرّت به عينى و فرح به قلبى، قال: يا محمّد، مَن غَزا غزاه فى سبيل اللّه من أُمّتك، فما أصابه قطره من السماء أو صداع، إلا كانت له شهاده يوم القيامه» (۴).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «الخير كلّه فى السيف، و تحت ظلّ السيف، و لا يقيم الناس إلا السيف، و السيوف مقاليد الجنّه و النار» (۵).

و عنه أيضاً: «للجنّه باب يُقال له: باب المُجاهدين، يمضون إليه، فإذا هو مفتوح، و هم متقلّدون بسيوفهم، و الجمع فى الموقف، و الملائكه ترحّب بهم، قال: فمن ترك الجهاد ألبسه اللّه ذلهً، و فقراً فى معيشته، و محقاً فى دينه، إنّ اللّه أغنى أُمّتى بسنابك خيلها، و مراكز رماحها» (۶).

و روى الكلينى بإسناده عن الصادق عليه السلام: «إنّ أبا دجانه الأنصارى اعتمّ يوم أحد بعمامه، و أرخى عذبه العمامه (۷) بين كتفيه، حتّى جعل يتبختر، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: إنّ هذه المِشيَه يبغضها اللّه عزّ و جلّ إلا عند

۱- التهذيب ۶: ۱۲۱ ح ۲۰۸، الوسائل ۱۱: ۹ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۲۰.

۲- الكافى ۵: ۳ ح ۳، ثواب الأعمال: ۲۲۵ ح ۴، الوسائل ۱۱: ۵ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۳.

۳- الكافى ۵: ۸ ح ۱۲، الوسائل ۱۱: ۹ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۱۶.

۴- الكافى ۵: ۸ ح ۸، التهذيب ۶: ۱۲۱ ح ۲۰۶، ثواب الأعمال: ۲۲۵، أمالى الصدوق: ۴۶۲ ح ۷، الوسائل ۱۱: ۷ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۱۰.

۵- الكافى ۵: ۲ ح ۱، التهذيب ۶: ۱۲۲ ح ۲۱۱، ثواب الأعمال: ۲۲۵، أمالى الصدوق: ۴۶۳ ح ۱۱، الوسائل ۱۱: ۵ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۱.

۶- الكافى ۵: ۲ ح ۲، التهذيب ۶: ۱۲۳ ح ۲۱۳، أمالى الصدوق: ۴۶۲ ح ۸، ۱۱، ثواب الأعمال: ۲۲۵ ح ۲، الوسائل ۱۱: ۵ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۲.

۷- عذبه العمامه: طرفها. جمهره اللغه ۱: ۳۰۴.

القتال فی سبیل اللّه تعالی» (۱).

و روی الشیخ بإسناده عن عثمان بن مظعون، قال: قلت لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: إن نفسی تحدّثنی بالسیاحه و أن ألحق بالجبال، فقال: «یا عثمان، لا تفعل، فإنّ سیاحه أُمّتی الغزو و الجهاد» (۲).

و عن مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال: فی خطبه له: «أمّا بعد: فإن الجهاد باب من أبواب الجنّه، فمن ترکه رغبه عنه، ألبسه اللّه الذلّ، و سِیم الخسف (۳)، و دیث (۴) بالصغار (۵)» (۶).

و عنه صلوات اللّه علیه: «أما بعد فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنّه، فتحه اللّه لخاصّه أولیائه إلی أن قال هو لباس التقوی، و درع اللّه الحصینه، و جنّته (۷) الوثیقه، فمن ترکه ألبسه اللّه ثوب الذلّ، و شمله البلاء، و دیث بالصّغار و القماء (۸)، و ضرب علی قلبه بالإشتداد، و أُدیل الحقّ منه بتضییع الجهاد، و غضب اللّه علیه بترکه نُصرته، و قد قال اللّه عزّ و جلّ فی محکم کتابه إِنْ تَنْصُرُوا اللّهَ یَنْصُرْکُمْ وَ یُثَبِّتْ أَقْدامَکُمْ (۹)» (۱۰).

و عنه علیه السلام أنّه خطب یوم الجمل فقال فی خطبته: «أیّها الناس، إنّ الموت

۱- الکافی ۵: ۸ ح ۱۳، الوسائل ۱۱: ۹ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۱۷، السیره النبویه لابن کثیر ۳: ۳۱، البحار ۹۷: ۹ ح ۶.

۲- التهذیب ۶: ۱۲۲ ح ۲۱۰، ریاض الصالحین: ۳۷۷، الوسائل ۱۱: ۱۰ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۲۲، کنز العمال ۴: ۲۸۶ ح ۱۰۵۲۶.

۳- سِیم الخسف: أی کلّف و أُلزم. لسان العرب ۱۲: ۳۱۲.

۴- یقال دیثت الرجل تدییثاً، إذا ذلّلته. جمهره اللغه ۱: ۴۲۰.

۵- الصّغار: الذلّ جمهره اللغه ۳: ۷۳۹، و یقال: صغر فلان و قمؤ، أی ذلّ. الأضداد للسجستانی: ۲۱۶ رقم ۹۴.

۶- معانی الأخبار: ۳۰۹ ح ۱، نهج البلاغه ۱: ۶۳ خطبه ۲۶، الوسائل ۱۱: ۵ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۲۵.

۷- الجنّه: ما واراک من السلاح جمهره اللغه ۱: ۹۳.

۸- یقال: صغر فلان و قمؤ أی ذلّ. الأضداد للسجستانی: ۲۱۶ رقم ۹۴.

۹- محمد: ۷.

۱۰- الکافی ۵: ۴ ح ۶، التهذیب ۶: ۱۲۳ ح ۲۱۶، نهج البلاغه: ۶۹ خطبه ۲۷.

لا یفوته المُقیم، و لا یعجزه الهارب، و لیس من الموت مَحیص، و من لم یُقتل یمت، و إنّ أفضل الموت القتل، و الذی نفسی بیده لألفُ ضربهٍ بالسیفِ أهون علیّ من مِیتهٍ علی فراش» (۱).

و عنه علیه السلام: «إنّ اللّه فرضَ الجِهاد، و عظّمه، و جعله نصره و ناصره، و اللّه ما صلُحت دنیا و لا دین إلا به» (۲).

و عن مولانا الباقر علیه السلام: «إنّه کتب فی رسالته إلی بعض خُلفاء بنی أُمیّه: «و من ذلک ما صنع فی الجهاد الذی فضّله اللّه عزّ و جلّ علی الأعمال، و فضّل عامله علی العمّال تفضیلًا فی الدرجات، و المغفره، و الرحمه؛ لأنّه ظهر به الدین، و به یدفع عن الدین، و به اشتری اللّه من المؤمنین أنفسهم و أموالهم بأنّ لهم الجنّه، بیعاً مُفلحاً مُنجحاً، اشترط علیهم فیه حفظ الحدود، و أوّل ذلک الدعاء إلی طاعه اللّه تعالی من طاعه العباد، و إلی عباده اللّه من عباده العباد، و إلی ولایه اللّه من ولایه العباد» الخبر (۳).

و عنه علیه السلام: «الخیر کلّه فی السیف، و تحت السیف، و فی ظلّ السیف» (۴).

و عنه علیه السلام أیضاً: «إنّ الخیر کلّ الخیر معقود فی نواصی الخیل إلی یوم القیامه» (۵).

و عن مولانا الصادق علیه السلام: «من قُتلَ فی سبیل اللّه لم یُعرّفه اللّه شیئاً من

۱- الکافی ۵: ۵۳ ح ۴، نهج البلاغه: ۱۸۰ کلام ۱۲۳، أمالی الطوسی: ۲۱۶ ح ۲۷۸، الوسائل ۱۱: ۸ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۱۲، البحار ۹۷: ۱۱ ح ۲۲.

۲- الکافی ۵: ۸ ح ۱۱، هدایه الأُمّه ۵: ۵۱۹ ح ۳، الوسائل ۱۱: ۹ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۱۵.

۳- الکافی ۵: ۳ ح ۴، تفسیر نور الثقلین ۲: ۲۶۹ ح ۳۵۶، الوسائل ۱۱: ۶ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۸، و فیه: ما ضیّع الجهاد.

۴- الکافی ۵: ۸ ح ۱۵، أمالی الصدوق: ۴۶۳ ح ۱۱، الوسائل ۱۱: ۹ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۱۸، روضه الواعظین للفتال ۲: ۳۶۲.

۵- الکافی ۵: ۹ ح ۱۵، دعائم الإسلام ۱: ۳۴۵، مکارم الأخلاق: ۲۶۴، تفسیر نور الثقلین ۳: ۴۲ ح ۱۸، ۱۹، الوسائل ۱۱: ۹ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۱۸.

سیّئاته» (۱)، و عنه علیه السلام: «الجهاد أفضل الأشیاء بعد الفرائض» (۲).

و روی الکلینی بإسناده عن أبی بصیر قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: أیّ الجهاد أفضل؟ قال: «مَن عُقِرَ جواده، و أُهریق دمه فی سبیل اللّه» (۳). و روی البرقی بإسناده عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: أیّ الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاه لوقتها، و برّ الوالدین، و الجهاد فی سبیل اللّه تعالی» (۴).

المبحث الثالث فی بیان حُسن التکلیف و قُبح قول من قبّحه،

اشاره

قد حکم العقل بحُسنه، و دلّ علی رجحانه، بل وجوبه بوجوه عدیده:

أوّلها: أنّ بدیهه العقل تحکم بأنّ صاحب العظمه و الجبروت، و المُلک و الملکوت، یحسن منه إظهار عظمته و جبروته،

و ملکه و ملکوته، حتّی یعلم أنّه اللّه و لا معبود سواه.

فإذا لم یظهر منه أمر، و نهی، و زجر، و وعد، و وعید، و کتاب، و حساب، و ثواب، و عقاب، ضَعُفَ أمر سلطانه، و لم یعلم علوّ شأنه، و لم تظهر عظمته، و لم تُعلم حکمته، و لم یعرف غضبه، و رحمته، فتنقص من الصفات صفه الغضب، و الرضا، و الرحمه، و الصفح، و النقمه.

ثانیها: أنّه یجب خلق الممکنات مختلفه الحقائق و الصفات،

و لو لا اختلافها لظنّ أنّها واجبه قدیمه، و لیست من الممکنات الحادثات، و لذلک اختلفت الجمادات،

۱- الکافی ۵: ۵۴ ح ۶، الوسائل ۱۱: ۹ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۱۹.

۲- الکافی ۵: ۴ ح ۵، التهذیب ۶: ۱۲۱ ح ۲۰۷، مشکاه الأنوار: ۱۵۶، الوسائل ۱۱: ۷ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۹، البحار ۹۷: ۲۵ ح ۲۲، روضه الواعظین للفتال ۲: ۳۶۲.

۳- الکافی ۵: ۵۴ ح ۷، الوسائل ۱۱: ۶ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۷، البحار ۹۷: ۱۱ ح ۲۰.

۴- الکافی ۲: ۱۵۸ ح ۴، الوسائل ۱۱: ۱۲ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۲۸، البحار ۱۰۰: ۱۱ ح ۱۷، المحجّه البیضاء ۳: ۴۳۹، ریاض الصالحین للنوری: ۳۲۲.

و جميع أنواع الحيوانات فى الأشكال و الألوان، و الهيئات و الصفات.

و بذلك ظهرت قدرته على جميع المقدورات، و علمه بجميع المعلومات، و لو لم تختلف أحوال المكلّفين بوجه لا يوجب الجبر، لنقصت صفه العفو عن المذنبين، و الصفح عن الخاطئين.

و حيث حصل الاختلاف بينهم عن اختيار، لا عن إكراه و إجبار، وجب بمقتضى الحكمه كشف أحوالهم، و إظهار ما يقع من أفعالهم؛ ليصل إلى كلّ ما يستحقّه.

و يأبى العقل و العدل و الحكمه مساواه العبيد فى إنعام المولى من دون مزيّه لصاحب القابليّه، و عدم الفرق بين صاحب الصفه المرضيّه و بين المتّصف بأدنى الصفات الرديّه.

فوجب بذلك الاختبار بتوجيه الأوامر و النواهى من الملك الجبّار ليتميّز الأخيار بطاعتهم عن الأشقياء الأشرار، و يظهر المستحقّ لرضا الرحمن و دخول الجنان، و الفوز بالحور العين و الولدان؛ و ينكشف حال المستحقّ لغضبِ الجبّار و الدخول فى عذاب النار؛ و لئلا يقولوا: لولا أرسلتَ إلينا رسولًا يُبيّن لنا الأحكام و يعرّفنا الحلال من الحرام.

ثالثها: أنّ التكليف فى نفسه من أعظم اللطف و أكبر النعم؛

لاستدعائه حصول الشرف التامّ و المنزله الرفيعه فى أعلى مقام، حيث إنّ صفه العبوديّه للّه، و الخِدمه له، و شرف الحضور و القيام بين يديه، و توجيه الخطاب فى الدعاء و المناجاه من العبد إليه، و بذلك تحصل له المرتبه العظمى و المزيّه الكبرى، و القدر العظيم، و الفخر الجسيم.

رابعها: أنّ المبدأ الفيّاض جلّ و علا يجب عليه بمقتضى فيضه و لُطفه و كرمه أن يفيضَ نعمَه على عباده،

و يجعلهم غرقى فى بحار لطفه و كرمه.

و إذا غمرتهم النعم، و شملهم اللطف و الكرم، و لم يصدر منهم صوره العوض، أخذهم الخجل، و أحاط بهم الفشل؛ لعدم صدور المقابل، و وجدان العبد

نفسه غير قابل.

فمن أعظم نعماء اللّه عليه و إحسانه التامّ إليه، أمره له بالطاعات، و تجنّب المعاصى و التبعات؛ ليرى نفسه أنّه قد أدّى بعض ما يقابل تلك النعم السابغات، و إن كان كسحاب تَرِد البحر، ثمّ تمطر عليه من مائه، فإنّ الكلّ منه، و كلّما كان من الحُسن صادر عنه.

خامسها: أنّ جميع ما أمر به بعد التأمّل التام ترى فيه صلاحاً للمأمور:

إمّا فى إصلاح عقله أو نفسه أو بدنه، أو أمر خارجىّ يرتبط به، و جميع ما نهى عنه لا يخفى على صاحب الذهن الوقّاد أنّه لا يخلو من فساد، حتّى أنّ بعض العقلاء ادّعوا أنّهم يعرفون أحكام الشرع أصولًا و فروعاً بإدراك عقولهم من تتبّع الأدلّه، و بعض الأطباء ادّعى أنّ جميع الأغذيه المحرّمه تعرف بمقتضى علم الطبّ.

و بعد بيان ذلك: كان من الواجب على اللّه بمقتضى لطفه بيان الأحكام لجميع المكلّفين من الرعيه، و بذلك يعلم المستحقّ للثواب من المستحقّ للمؤاخذه و العقاب.

و الكريم إذا خلى من الحكمه، جاز له أن يبنى القصور المشيّده، و النمارق الممهّده، و المأكل و المشارب الطيّبه، و يضع فيها الكلاب و الخنازير. و العاصى إذا لم يشمله عفو اللّه تعالى أدنى رتبه منها، و أمّا الحكيم فيضع الأشياء فى مواضعها، و يعطى كلّ عبد من عبيده ما يستحقّه.

سادسها: أنّه باعث على ترتّب اللذّات بالخدمه،

و الخطاب و المناجاه لجبّار الأرض و السماوات، و أىّ لذّهٍ أعظم من القيام بين يدى مالك الملوك، و مكالمته و توجيه الخطاب إليه.

سابعها: اشتماله على لذّه الوفاء،

و الإتيان بصوره الجزاء لتلك النعم التى ملأت ما بين الأرض و السماء.

ثامنها: أنّه أقرب فی رجاء نیل النعم، و دفع النقم،

و توّهم أنّ الإتیـان بالقلیـل فی مقـابله ذلـک اللطف الجزیـل الجلیل باعث علی العکس، مردود بأنّ قـدر النعمه عنـد المُنعَم علیه بمقدار احتیاجه إلیه، إلی غیر ذلک.

المبحث الرابع أنّه لمّا علم أنّ للواجب جلّ و علا مَطالب یُریدها من العبد؛ لصلاح یعود إلی العبد لا إلیه؛

لأـنّه تعـالی غنیّ بـذاته عمّا عـداه، و إلا لکان مَحتاجاً، و لم یکن هو اللّه، و علی مناهی، یترتّب علی العبـد منها الفساد، فنهی عن فعلها المکلّفین من العباد.

فقد وجب علی اللّه إخبارهم بما أراد و ما نهی عنه لترتّب الفساد.

و لمّا کانت طُرق الأخبار بأوامره و نواهیه محصوره بأُمور، هی هـذه المـذکوره، لزم اختیار المختار منها، و تعیین ما یصدّر انتفاع المکلّفین.

فمنها: أن یخلق اللّه سبحانه صوتاً فی بعض الأجسام، من هواءٍ أو ماءٍ أو شجرٍ أو حجرٍ أو مدرٍ، و ذلک لا یوافق طریق الامتحان و الاختبار، و لم یعلم أنّ ذلک من اللّه، بل جوّز أن یکون من الشیاطین أو من بعض الجانّ أو غیرهم من الأشرار.

و منهـا: أن یُرسـل بعض الملاـئکه أو بعض الجـانّ، و ذلـک أیضاً لا یوافق الامتحان؛ مضافاً إلی أنّهم إن لم یأتوا بمعجزٍ لهم، لم یسـمع کلامهم، و ارتفع عن العباد ملامهم؛ و إن أتوا ببعض المعاجز، جوّز المکلّفون قـدرتهم علیها من دون اسـتنادٍ إلی الخالق؛ لأنّهم لا یعرفون حقیقتهم، و یحتملون قابلیّتهم.

و منها: أن یُرسل شـخصاً من نوعهم، یعرفون حقیقته و مقدار قابلیّته، و یحیلون اسـتناد المعاجز إلی قدرته، و بمقتضـی الحکمه لا یجوز صدور المعجز عنه، و إلا لانقطع طریق العرفان، و ما هو المحبوب أو المکروه عند الملک الدیّان.

بل لا بـدّ أن تظهر حاله إمّا بإظهار صـفات النقص فیه، من خفّه العقل أو زیاده الجهل، أو بارتکابه الأفعال الردیّه الّتی یهتدی بها أدنی الجهّال فیه إلی عدم القابلیّه، أو

بظهور أنّها تصویر لیست مستنده إلی قدره البصیر الخبیر، أو بادعائه دعاوی تنکرها العقول، و لا تدخل عندهم فی حیّز القبول، إلی غیر ذلک من الأسباب الدالّه علی أنّه ساحر کذّاب، و مفترٍ مرتاب.

فقد انحصر طریق معرفه تکالیف ربّ الأرض و السماء بإرسال الرسل و الأنبیاء.

و طریق معرفه نبوّتهم و رسالتهم بالإتیان بالمعجزات و خوارق العادات.

فالانقطاع عن النبیّ انقطاع عن العبودیّه، و إعراض عن جمیع تکالیف ربّ البریّه، فالکفر بواحدٍ من الأنبیاء کفر بخالق السماء و مُبدع الأشیاء.

المبحث الخامس [لزوم معرفه النبی المبعوث]

اشاره

أنّه قد تبیّن ممّا تقدّم أنّ طریق معرفه أوامر اللّه و نواهیه لا یتوصّل إلیها إلا بواسطه الأنبیاء، و أنّ معرفتهم لا یتوصّل إلیها إلا بشهاده الآیات و المعجزات.

فمن الواجب العینی علی کلّ مکلّف أن یجدّ و یجتهد فی معرفه النبیّ المبعوث لإبلاغ الأحکام، و تمییز الحلال و الحرام؛ و المنکر له منکر لثبوت الأحکام الشرعیه، نافٍ لوجوب الطاعه و الخدمه لربّ البریّه، و هو علی حدّ الکفر بالربوبیّه.

و قد دلّت المعجزات الباهره و البراهین الظاهره علی أنّ النبیّ المبعوث إلینا، و المفروض طاعته من اللّه علینا أعلی الأنبیاء قدراً، و أرفع الرُّسل فی الملإ الأعلی ذکراً، الّذی بَشّرت الرُّسل بظهوره، و خلقت الأنوار کلّها بعد نوره محمّد المختار، و أحمد صفوه الجبّار، ذو الآیات و الظاهره و المعجزات المتکاثره، الّتی قصُرت عن حصرها ألسُن الحُسّاب، و کَلّت عن سطرها أقلام الکتّاب، کانشقاق القمر، و تضلیل الغمام، و حنین الجذع، و تسبیح الحصی، و تکلیم الموتی، و مخاطبه البهائم، و غرس الأشجار علی الفور فی القِفار، و إثمار یابس الشجر، و قصّه الغزاله مع (۱) خِشفیها (۲)،

۱- فی «ح»: صبح، بدل مع.

۲- الخشف: ولد الغزال. المصباح المنیر: ۱۷۰.

و خروج الماء من بين أصابعه، و انتقال النخله جمله ثمّ رجوعها، و انتقالها نصفاً بعد نصفٍ إليه، و شفاء الأرمد لما تفلَ فی عينيه، و يقظته بعد نوم عينيه، و إخبار الذراع له بأنّه مسموم، و انتصاره بالرعب بحيث يخافه العدوّ من مسير شهرين، و أنّه لا يمرّ بشجرٍ و لا- حجرٍ إلا- سجد له، و بَلع الأرض الحدثين من تحته، و عدم طول قامه من حاذاه علی قامته، و أنّ إبصاره من خلفه كإبصاره من أمامه، و إكثار اللبن فی شاه أُمّ معبد، و إشباع الجمّ الغفير من الطعام القليل، و طیّ البعيد إذا توجّه إليه، و نزول المطر عند استسقائه، و دعائه علی سُراقه فغاصت قوائم فرسه، ثمّ عفا عنه فأُطلقت، و دعائه علی عامر بن الطفيل و زيد لمّا أرادا قتله، فهلك عامر سريعاً، و قتل زيد بصاعقه، و اتساع القدح الضيّق لدخول كفّه فيه عند وضوئه، و انفجار الماء من بئر دارسه لوقوع ماء وضوئه فيها، و انفجار ماءَ بئر أُخری لا ماء فيها، و سقی ألف و خمسمائه منه، و عماء عيون الجيش لرميه بكفّ من تراب، و ردّ عين بعض أصحابه بعد سقوطها إلی محلّها و استقامتها فيه، و تسبيح الطعام فی يديه، و ارتعاش الحكَم بن العاص حتی مات لاستهزائه به، و عمی الناظر إلی عورته، و برص امرأه خطبها من أبيها فاعتذرت كاذبه بأنّها برصاء فصارت برصاء، و تأثير قدميه فی الأرض الصلبه، و عدم تأثيرهما فی الرخوه، و إضاءه جبينه كالقمر المنير، و إضاءه أصابعه كالشموع، و عدم ظهور الظلّ له إذا وقف فی ظلّ الشمس أو ضوء القمر، و عدم علوّ الطيور عليه، و عدم وصول الذباب و البق إلی بدنه، و ظهور سبع عشره تلمع كالشمس فی بدنه، و نبات الشعر علی رؤوس الأقرعين بوضع يده عليها، و إعطائه الجريده لبعض أصحابه عوض سيفه، فصارت سيفاً بإذن اللّه، و إعطائه عرجوناً لشخص فی ليله مظلمه فأضاء، و نبات الشجر فی فم الغار، و تعشيش الحمامين، و نسج العنكبوت فيه، و مسح ضرع شاهٍ لا لبنَ فيها فدرّت، و دعواه النصاری إلی المباهله فعلموا صدقه، و أبوا و دفعوا الجزيه، و حصول المهابه له فی القلوب، مع حسن أخلاقه، و بشاشته و تواضعه، بحيث لم يتمكّن أحد من إمعان النظر إلی وجهه، و لم ينظر إليه كافر أو منافق إلا- ارتعش من الخوف، و إطاعه الشمس له فی التأنّی فی الغروب مرّه، و فی الطلوع اخری، و إطاعه الشجره له فجاءت فی

الأرض و سلمت علیه، و دعائه علی بعض اجتراً علیه بأنّ اللّه یسلّط علیه کلباً من کلابه، فسلّط علیه أسداً فقتله، و بخور عرقه الشریفه أطیب فی کلّ عطر، و حدوث الطیب من ماء بئر لوقوع البصاق من فیه فیه، و إعطائه جوامع الکلم، و تهنئه امّه من السماء و ما رأت من کراماته حین الحمل و بعد الولاده، و إخبار الأحبار عنه قبل ولادته بسنین، و تزلزل إیوان کسری عند میلاده، حتی سقط منه أربع عشره شرافه، و غوص بُحیره ساوه، و خمود نار فارس، و لم تخمد قبل بألف سنه، و اضطرار الأحبار و الرهبان عند ولادته حتی رآه بعضهم، و رأی خاتم النبوّه بجسمه الشریف فحذّر الیهود منه، و قال لهم: إنّه نبیّ السیف.

و إخباره بالمغیّبات، کإخباره عن عترته الطاهره واحداً بعد واحداً، و ما یجری علیهم من القتل و السبی من بنی أُمیّه و بنی العبّاس، و إخباره عن أهل النهروان، و إخباره عن وقعه صفّین، و عن قتل عمّار، و أنّه تقتله الفئه الباغیه، و أنّ آخر شرابه من الدنیا ضیاح من لبن (۱) و إخباره عن وقعه الجمل، و خروج عائشه علی علیّ علیه السلام و نباح کلاب الحوأب علیها.

و إخباره عن خلفائه الاثنی عشر، و إخباره عن دوام ملک النصاری، و إخباره عن علیّ علیه السلام من أنّه یقتل بضربه فی شهر رمضان علی أمّ رأسه فتُخضب شیبته من الدماء، و إخباره عمّا یجری علیه، و علی الزهراء بعد موته.

و إخباره بقتل الحسن بالسمّ، و قتل الحسین فی کربلاء بعد شهاده أصحابه غریباً وحیداً، و إخباره عن ما یجری علی وَلَدِه الرضا فی طوس، و دفنه فیها، و إخباره لجابر بملاقاه الباقر، و إخباره بموت أبی ذرّ وحیداً غریباً.

و إخباره بشهاده جعفر الطیّار، و زید، و عبد اللّه بن رواحه فی وقعه مؤته (۲)، و إخباره بقتل حبیب بن عدی فی مکه، و إخباره بأنّ ملک المسلمین یأخذ علی أطراف الأرض، و إخباره بالمال الّذی أخذه عمّه العباس فی مکّه، و إخباره بالظفر بخیبر.

۱- اللبن الضیاح: إذا مزجته بالماء، و یقال له: ضیاح و مضیّح و وضیح. جمهره اللغه ۱: ۵۴۹.

۲- فی «ص»: تبوک.

و إخبار عن رجل من المجاهدين من أهل النار فقتل نفسه، و إخباره بموت النجاشی حين موته فصلّی عليه بالمدينه، و إخباره بقتل الأسود الكذّاب ليله قتله، و هو بصنعاء اليمن.

و إخباره بأنّ واحداً من أصحابه و كانوا مجتمعين يكون من أهل النار، فارتدّ واحد منهم و قُتل، و إخباره بقتل أُبی بن خلف الجمحی فقُتل.

و إخباره يوم بدر بمصارع أصحابه و تعيين مواضعها على نحو ما وقع، و إخباره بأنّ فاطمه عليها السلام أسرع لحوقاً به من أهل بيته، و إخبار نسائه بأنّ أطولهنّ يداً فی الصدقات أوّل لاحقٍ به.

و إخباره عن الأنبياء السابقين، و عمّا فی الكتب المنزله عليهم من ربّ العالمين، مع أنّه كان يتيماً لم يُودع عند المعلّمين، و أميّاً لا يعرف كتب العربيّه، فضلًا عن كتب المتقدّمين.

و إخباره عن أُمّته بأنّها تنتهی فرقها إلی ثلاثه و سبعين، و إخباره عن صحيفهٍ كتبت و دُفنت فی الكعبه، و إخباره عن مقدار دوله بنی أُميّه، و إخباره بِعُقد السحر الملقاه فی البئر، و إخباره عن بعض أسرار نسائه.

و إخباره بعدم إيمان كفّار بأعيانهم، و إخباره عمّن رجع عن جيش أُسامه، و إخباره عن موت شخص نجا من خارج فجاء و كشف عنه، فرؤيت أفعی فی ثيابه، فسأله هل تصدّقت؟ فقال: نعم، فقال: «دفعت عنك الصدقه» إلی غير ذلك.

ثم ما صدر من الخلفاء الراشدين، و التابعين، و تابعی التابعين، و الأقطاب، و الأبدال، و الأوتاد، و العلماء من المسلمين من كرامات و مواعظ، و خطب، و مناجاه، و دعوات مشتمله علی بليغ المقامات، و فصيح العبارات بحيث لا يمكن صدوره إلا بفيض من باسط الأرضين، و رافع السماوات جميعه راجع إليه، و عائد فی الحقيقه عليه، و هو ممّا لا يطاق سطره بكتاب، و لا حصره بحساب.

و فی جمعه لمكارم الأخلاق الّتی قامَ عليها من الجميع الاتّفاق،

مع أنّه تربّی يتيماً من الأُمّ و الأب، بين أعرابٍ لم يذوقوا طعم الكمال و الأدب، قد تداولهم الإسلام مدّه

تزید علی ألف و مائتین من الأعوام، فلم یعدلوا عمّا کانوا، بل لم یزالوا یتزایدون علی الجفاء و الغلظه آناً بعد آنٍ.

فإنّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم کان أسخی الناس، لا یبیت عنده دینار و لا درهم، و إن فضل و لم یجد من یعطیه و جاءه اللیل لم یأوِ إلی منزله حتّی یفرغ منه، و ما سأله أحد شیئاً إلا أعطاه، و کلّ من سأل منه شیئاً علی الإسلام أعطاه.

و أنّ رجلًا سأله فأعطاه غنماً بین جبلین، فرجع إلی قومه، فقال: أسلموا، فإن محمّداً یُعطی عطاءَ من لا یخشی العاقبه.

و کان أشجع الناس: فعن علیّ علیه السلام أنّه قال: «کنّا نلوذ بالنبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم یوم بدر،، و کان أقرب الناس إلی العدوّ»، و عنه علیه السلام: أنّه قال: «إذا حمی البأس، و بقی القوم، اتّقینا برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فلم یکن أحد أقرب إلی العدوّ منه» و کان أکثر الناس تواضعاً، فإنّه کان یخصف النعل، و یرقع الثوب، و یجیب الدعوه، و یعود المرضی، و یشیّع الجنائز، و یزور المؤمنین، و لا یترفّع علی عبیده و خدمه، و یطعمهم ممّا یأکل، و یرکبهم خلفه.

و یرکب الفرس مرّه، و البغله مرّه، و الحمار کذلک، و یمشی مرّه، و یجلس حیث ینتهی به المجلس، و یبدأ مَن لقاه بالسلام، و من قام معه لحاجه لم یتحرک حتّی ینصرف، و إذا لقی أحداً من أصحابه بدأه بالمصافحه، ثمّ أخذ بیده فشابکه، ثمّ سدّد قبضه علیها.

و کان أکثر جلوسه بأن ینصب ساقیه جمیعاً و یمسک بیدیه علیهما، و لم یُعرف مجلسه من أصحابه، و کان أکثر جلوسه مستقبل القبله.

و کان قبل النبوّه یرعی الغنم، و کان یأکل أکل العبد، و یشدّ حجر المجاعه علی بطنه، و لا یجلس إلیه أحد و هو یصلّی إلا خفّف صلاته و أقبلَ علیه، و قال له: هل لک حاجه؟ فإذا فرغ من حاجته، عادَ إلی صلاته.

و کان لا یقوم و لا یقعد إلا بذکر اللّه، و کان یُتعب نفسه بالصیام، و کذا بالصلاه، حتّی وَرَمَت قدماه.

و کان وصولًا للأرحام، قاطعاً لهم إذا حرفوا عن طاعه الملک العلام، رحیماً بالفقراء، شفیقاً علی الضعفاء، عطوفاً علی الجار، و لا زال یوصی به حتّی خِیف أن یفرض له سهماً بالمیراث.

لا- یقاس صلوات اللّه علیه بأحدٍ من ممّن کان قبله، و لا- بأحدٍ ممّن یکون بعده، ففی النظر إلی أخلاقه الکریمه و أحواله المستقیمه کفایه لمن نظر، و حجّه واضحه لمن استبصر، ککثره، الحلم و سعه الخلق، و تواضع النفس، و العفو عن المسیئین، و رحمه الفقراء، و إعانه الضعفاء، و تحمّل المشاقّ فی رضا الملک الحق، و جمع مکارم الأخلاق، و زهد الدنیا مع إقبالها علیه، و صدوره عنها مع توجّهها إلیه، و له من السماحه النصیب الأکبر، و من الشجاعه الحظّ الأوفر.

و کان یطوی نهاره من الجوع و یشدّ حجر المجاعه علی بطنه، و یجیب الدعوه، و کان بین الناس کأحدهم، حَسَن السلوک مع الغنی و الفقیر، و العظیم و الحقیر، حتّی أنّ بعض الیهود رجع إلی الإسلام بمجرّد ما رأی من حُسن سیرته.

و کان له نور یضیئ فی اللیله المظلمه، و رائحه تفوق علی رائحه المسک و الأذفر، و له محاسن تفوق علی محاسن کلّ البشر، مع خروجه من طوائف الأعراب الّذین لا یعرفون طرائق الاداب.

و لا زال الشرع یندبهم، و الوعّاظ تعظهم، و الخُطباء تخطبهم، ممّا یزید علی ألف و مائتین و عشرین من السنین، فما تغیّروا عن أحوالهم، و لا ترکوا القبیح من أقوالهم و أفعالهم.

و کفی بکتاب اللّه معجزاً مدی الدهر، حیث أقرّت له العرب العرباء، و أذعنت له جمیع الفصحاء و البلغاء، و خیّروا بین السیف و معارضته، فاختاروا السیف؛ لعجزهم عن الإتیان بمثل بعض آیاته.

قد شهدت بنبوّته الکُتب المنزله من السماء، و کُتب الرُّسل و الأنبیاء:

اشاره

منها: ما فی التوراه و هو حجّه علی الیهود و النصاری فی سفر دباریم

الفصل الثامن عشر فی السوره الخامسه منه، و هی: «نابی میقر یخاما حیخا کامونی یاقیم لخا أدونای ألوهخا الأوتشماعون کخل أشرشا تلتا میعیم أدونای الوهیخا لجورب بیوم هفّاهال لأمور لو أوسف لشموعاات قول أدونای الای الوهای و ائت هااش هکدّولاه هازوت لوارّءه عود ولواموت ویؤمرادونای هیطیبوا شرد برّو نابی اقیم لهم میقرّب أحیهم کاموخا ونانتی دباری بفیو و دبّر إلیهم إت کلّ اشراصونووها یاه هاأیش أشرلوا یشمع ال دبارای اشر یدبّر باشمی أ یوحی أدرش معیمو».

و معناه: أنّ نبیّاً من شیعتک و من إخوتک یقیمه لک الربّ إلهک، فاسمع منه، کما سألت الربّ إلهک فی حوریب بعد یوم الاجتماع، حین قلت: لا أعود أسمع صوت الربّ إلهی، و لا أری هذه النار العظیمه أیضاً لکیلا أموت.

فقال الربّ لی: حسن جمیع ما قالوا، و سوف أُقیم لهم نبیّاً مثلک من بین إخوتهم، و أجعل کلامی فی فمه، و یکلّمهم بکلّ شی ءٍ أمره به، و من لم یطع کلامه الّذی یتکلّم به باسمی أکون أنا المنتقم منه (۱).

و محل الشاهد منها: أنّ اللّه خاطب بنی إسرائیل بأنّه یخرج لهم نبیّاً من بینهم من إخوتهم، و لیس لبنی إسرائیل إخوه من الطوائف ادّعی أحد منهم النبوّه سوی بنی إسماعیل.

و قد أطلق الإخوه فی التوراه علی الأعمام فی قوله لبنی عیسی: «و وتاعیر و المفتی اجنحم بنی إسرائیل» و علی الأجانب فی قوله «ویشلح موشه ملقا خیم مقّارش آل ملخ أدوم که أمر أجنجا یسرائیل».

ثمّ إنّه قد اتّفق الیهود علی أنّه لا یخرج نبیّ من بنی إسرائیل صاحب کتاب و شریعه من بعد موسی، و قد قال فی الآیه: «کاموخا» یعنی مثلک، و حکایه عن موسی «کمونی» یعنی مثلی، مع أنّ المسأله تقضی بأنّه لیس من بنی إسرائیل؛ لأنّ فی

۱- عهد عتیق: ۳۰۳ سفر تثنیه باب ۱۸.

آخر التوراه قبل تمامه بسطرین: «و لو قام نابی عود بیسرائیل کموشه» و معناه: أنه لا یکون نبیّ من بنی إسرائیل مثل موسی، و هو أبین شاهد علی النبیّ الموعود لیس من بنی إسرائیل، فلیس إلا من بنی إسماعیل؛ إذ لا نبیّ مانعاً و منّا و منهم بعد موسی من غیر بنی إسرائیل و بنی إسماعیل.

و منها: ما فی التوراه أیضاً، فی أوّل لااراش هیریخا، آخر لااراشان هویاولیم، من قوله: «یومرادونای مسیّنی بأوّذَرحَ مساعیر لُوهُوء فیغامها و فاران».

و معناه: أنّ النور الإلهی أشرقَ من طور سیناء جبل موسی، و ظهر فی ساعیر جبل عیسی، و أضاء و وضح غایه الوضوح فی جبل فاران، و هو جبل مکّه.

و منها: ما فی لااراش لخلخا من التوراه، من قوله: «و لیُشماعیل شمعتیخنا هِنّه برّخی اتو وهفریتی اتووهر بتینی أتوا بمادماد ستینم عَسَر فسِتیام یولید ونثاتو لکری کادول».

و معناه: أنّ اللّه وعد أن یجعل من ذریّه إسماعیل اثنا عشر شریفاً، و یجعل لهم عشائر و قبائل و «بمادماد» یوافق اسم محمّد صلّی اللّه علیه و آله.

و منها: ما فی الإنجیل، ففی الفصل الثالث و الثلاثین من إنجیل یوحنا: «إن کنتم تحبّوننی احفظوا وصایای، و أنا أسأل الأب فیعطیکم فارقلیطا آخر، لیثبت معکم إلی الأبد».

و فی الفصل الرابع و الثلاثین: و الفارقلیط روح القدس الّذی یرسله الأب باسمی، و هو یعلّمکم کلّ شی ء، و هو یذکّرکم کل ما قلت لکم» ثمّ ذکر بعد الإشاره إلی مضیّه إلی الأب و رجوعه، و أنّه ینبغی أن یفرح أصحابه بذلک: «لست أتکلّم معکم أیضاً کثیراً؛ لأنّ رئیس هذا العالم یأتی، و لیس له فیّ شی ء، و لکن لیعلم العالم أنّی أُحبّ الأب، و کما أوصانی الأب کذلک أفعل».

و فی الفصل الخامس و الثلاثین منه: «فأمّا أن جاء الفارقلیط الذی أُرسله أنا إلیکم من عند الأب، روح الحقّ الّذی من الأب، و هو یشهد لأجلی» ثمّ ذکر بعد ذکر انطلاقه إلی من أرسله: «و خاطری لأجله من الکتابه علی قلب أصحابه، لکنّی أقول الحقّ: إنّه

خیر لکم أن أنطلق لأبی، إن لم أنطلق، لم یأتکم الفارقلیط، فإذا انطلقت أرسله إلیکم، و إذا جاء ذلک، و هو یوبّخ العالم علی الخطیئه، و علی البرّ، و علی الحکم، أمّا علی الخطیئه فلأنّهم لم یؤمنوا بی. و أمّا علی البرّ؛ لأنی منطلق إلی أبی، و لستم ترونن أیضاً. و أمّا علی الحکم، فإنّ رئیس هذا العالم قد یدین، و إن لی کلاماً کثیراً أقوله لکم، و لکنّکم لستم تطیقون حمله الان، فإذا جاء روح الحقّ ذلک، فهو یرشدکم إلی جمیع الحق؛ لأنّه لیس ینطق من عنده، بل یتکلّم بکلّ ما یسمع، و یخبرکم بما سیأتی، ذلک یمجّدنی؛ لأنّه یأخذ ممّا لی، و یخبرکم جمیع ما هو للأب، فهو لی، من أجل هذا قلت: إنّ ممّا هو لی یأخذ و یخبرکم» إلی غیر ذلک من الآیات، ترکنا التعرّض لها خوف الطول و لزوم الملال.

أمّا ما فی الکتب باقی الأنبیاء فکثیر، نذکر قلیلًا منه:

منه: ما فی کتاب یشیعنا: «وهایه لهم دبارادونای کی صاولا صاوصا لا صاولا قاوقالا قاوزعیر یتام زعیر شام کی بلعفی شافه و یلاشُون أحرث بدّبرال هاعام هازه أشرامر الوهیم ذوت همّنوحه هینحو لعایف وزوت هما رکعیه و لو ایوُ شمسوعاً وهیه و لهمّ دیارادونای صاولا صاوصاولا صا وقاولاقا وفاولا قاوزعیر شام زعیر شام لعن یلخِوا و کِشلوُا حَوُر و نشیر ونُوقشِوو تلخادر».

و محلّ الشاهد: أنّ الّذی یظهر من هذا الکلام وصف النبیّ المبعوث أنّ شریعته وصیّه بعد وصیه، و کیله بعد کیله، بعضها فی مکان، و بعضها فی مکان آخر، لا کشریعه موسی یؤتی بها جمله.

و منه: ما فی کتاب یشیعیا أیضاً: «إشمیعا أتخم شیرو ولادونای شیر وخاداش تهلا تومِقِصّهِ ها اومی یُوردی ها یام وملأوا ایم و لیثیبهم لیسا و مَدِبار وعارو حَصَیریم تشبت قادار یارانو ویشبنی سلَع مَلئوش هادیم بِصِوحو یاسِمُوا لادَونای کابور و تهلا بوّیاایم یکیدّوا» و یظهر من هذه الکلمات: الإخبار عن شریعه تسبّح تسبیحاً جدیداً لیس کتسبیح الأُمّه السالفه، و یذکرون اللّه ذکراً کذلک، و یصیحون بالذکر علی الجبال، و الظاهر أنّ

المقصود به أذان المسلمين.

و منه ما فی کتاب یشیعان أیضاً: صنّ عابدی أتماخ بوبحیری راضاتا نفشی ناثاتی روُحیَ علا و مشباط لَکُرّیمَ یوصی لو یصیعق لو یشارلو یُشمع یا حوص قُولَو فاته راصوص لو یسکور و فمشتاه کها لو یکبّته لا مت یوصی مشباط لو یکهه و لو یارفص عدیا سیم بأرض مشباط لتورته ایمَ یبحلو» و یظهر من هذه الکلمات وصف النبیّ المبعوث بأنّه المصطفی المختار مُظهر الشریعه، و مُقیمها فی الأرض، لا یقع منه السکر.

و منه ما فی کتاب نحمان، و هو قبل نبیّنا بأربع و ثلاثین سنه، و زعم الیهود أنّه خرج من بطن امّه نبیّاً.

و قصّته أنّ أباه «لانلاهاس» کان عبداً صالحاً، و زوجته «راحیم» أُمّ نحمان بقیت لا تلد مدّه مدیده، فالتمست «راحیل» زوجها «لانلاهاس» أن یدعو اللّه لها بالحمل، فحملت بنحمان، فحین وضعته و خرج إلی الدنیا أخبر بأُمور أخافت الناس، فوضع یده «لانلاهاس» علی فمه فانقطع کلامه اثنا عشر سنه.

فلم تزل أُمّه تبکی و تقول: دعوت لی فأعطانی اللّه ولداً أخرس، فأدعو اللّه یُطلق لسانه، فقال لها «لانلاهاس»: أخاف أن یخبر بمثل أخباره السابقه، فقالت: أدعو اللّه أن یُطلقه و یحول بینه و بین الکلام المخیف.

فدعا اللّه، فأطلق، فذکر أخباراً و وضع کتاباً مرتّباً علی حروف الهجاء، مشتملًا علی أخبار عن الحوادث المستقبله، و حتّی ربّما فهم منه قصّه کربلاء، و قتل سیّد الشهداء، و قتل الشهداء، و السبی، و نحوها، و اشتمل علی ذکر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فأخفاه الیهود، حتّی أظهره اللّه.

و منه: «ایتا أُمّتا من عزج بریاثا عابدا هدمتا تأیید ابن أماتا» و معناه: الإخبار عن امّه تزعزع البرایا العابده للأحجار، بعد إبراء الأمه، و لا یکون ذلک إلا من نبیّنا و هو ابن هاجر.

و منه: «یشیرن أَبَیا و مِسحا میا لایَهَوَلهِ اذکاذُ یَصح ملکا محمد کایا أعابایا ویَطمغ

هُویا و یهی کلیلیا نحراکدت مطاول أتوت قِص مطامِتعبد فطأطأ و هو احسف طینا ذا ملکا».

و فی جمله «من خزف الطین» و کنایه عن العرب؛ لأنّهم کانوا یسمّونهم خزف الطین، لأنّه سریع الانکسار، إلی غیر ذلک.

و فی کتاب دانیال ما یفید ذلک: کطیف طافه بخت نصر، و له قصّه طویله مذکوره فی کتابه، لا تناسب هذا الکتاب المختصر، ففسّره دانیال، و طیف رآه دانیال فیه الحیوانات.

و أصرح من ذلک فی الدلاله قوله: «و یُرمی الای عِرب بیقُور القِیم و شملشماوث و تضّدِق قدّوش» فإنّ ظاهره لا زال یمرّ اللّیل و النهار إلی ألفین، و ثلاثمائه سنه، فیظهر القدّوس، و الظاهر أنّ المراد بالقدّوس الإسلام؛ لأنّ ما بین ولاده إسماعیل و ظهور الإسلام ألفین و ثلاثمائه سنه.

ثمّ لا یخفی علی من تتبّع الآثار، و اطلع علی صحیح الأخبار أنّه جرت عاده الجبّار و الفاعل و المختار علی أنّ کلّ من ادّعی النبوّه کاذباً أفسد اللّه أمره، و حطّ بین الناس قدره، و لم یکن لدعواه دوام، و لم یخف حالُه علی العلماء و العوام، و شریعه نبیّنا صلّی اللّه علیه و آله و سلم لم تزل تزداد نوراً، و تنجلی بین الوری بدوّاً ظهوراً.

[مناقشه الیهود و النصاری]

اشاره

ثمّ العجب کلّ العجب من قوم یعترفون بنبوّه موسی و عیسی و غیرهما من الأنبیاء السابقین، و ینکرون سیّد الأوّلین و الآخرین، فإنّهم إن ادّعوا عدم حجیّه المعجزات، لزمهم إنکار جمیع النبوّات، فتنتفی الوسائط فی إثبات الشرائع بیننا و بین ربّ السماوات.

و إن ادّعوا نفی المعجزات عن نبیّنا، فما بالهم لا ینفون المُعجزات بالنسبه إلی أنبیائهم مع تقدّم عهدهم و زیاده بعدهم؟ فإنّ إنکار التواتر بالنسبه إلی من بَعد عهده و طالت سلسلته أقرب من إنکاره بالنسبه إلی القریب.

و تجویز السحر علی المعاجز جارٍ فی المقامین، علی أنّ السحر فی أیّام موسی کان أکثر

شیوعاً، و أشهر وقوعاً؛ و العرب لیسوا من أهل الفکر، و لا لهم قابلیّه بالنسبه إلی السحر.

و إن زعموا ثبوت نبوّه الأنبیاء السابقین بوجود الکُتب المنزله من ربّ العالمین، فالقران أولی بالاعتبار فی الدلاله علی نبوّه النبیّ المختار؛ فإنّه أعظم من کلّ معجزه و برهان، و قد اعترف بالعجز عن مباراته أعاظم الأحبار و الرهبان.

[مقایسه القرآن مع سائر الکتب و ما فیها.]

اشاره

و أمّا باقی الکتب المنزله فأعظمها و أکبرها منزله التوراه و الإنجیل، و لا یمکن أن یجعلا فی مقام البرهان؛ لأنّهما مغیّران و محرّفان، و فیهما ما لا یلیق إسناده إلی الملک الدیّان.

أمّا التوراه

اشاره

فلوجوه کثیره:

أحدها: ما یقتضی نفی الاعتماد علی التوراه

لوجوه:

أحدها: قصّه هارون، و قد ذکرت فی ثلاثه مواضع:

أحدها: أنّ هارون أمر بصنع العجل، و أمر بنی إسرائیل بالحجّ له فی پراش کی یتار.

ثانیها: إقرار هارون بصنعه.

ثالثها: أنّ اللّه غضب علی هارون من جهه صنع العجل، و أراد أن یهلکه و هم لا یشکّون فی نبوّه هارون، و إذا جوّزوا علی الأنبیاء أمر الناس بعباده من لیس أهلًا للعباده لبعض المصالح، کخوف تفرّق بنی إسرائیل، جاز أنّ الأنبیاء کاذبون فی کلّ ما یدّعون لبعض المصالح.

فأیّ مانع من أن تکون التوراه لیس بمعجزه؛ لأنّه إنّما اشتمل علی قصص و تواریخ من قوله: «بوشیت بارا الوهیم» و هو أوّل

التوراه، إلى أخره و هو «ویمت موسی» أن یکون مکذوباً.

و کذا الإنجیل لا إعجاز فیه، فیجوز أنّ موسی و عیسی صنعاهما، و أسنداهما إلی اللّه لبعض المصالح؛ إذ لا فرق بین المصالح المستمرّه و المنقطعه، بل المستمرّه أولی، فیلزم من صحّه توراتهم عدم إمکان إثبات نبوّه موسی و عیسی.

ثانیها: إسناد الأنبیاء إلی فعل القبائح:

منهـا: أنّ لوطـاً وطـأ بنتیه لمـا خرج من «صوعر» خوفاً من الخسف، و قعـد فی مغاره جبل مع بنتیه، فزعمت البنتان أنّ الخسف عمّ الخلق، فلم یبقَ إنسان، فرأت الکبیره أن تسقی أباها خمراً لیجامعها، فبات معها و جامعها، ثمّ أشارت الکبیره بذلک علی الصغیره ففعلت کأُختهـا، ثمّ حملتـا و وضـعتا ولـدین، أحـدهما «مواب» و الثـانی «بنعمی»، و کان زوجاهما باقیین فی «صوعر» و أخـذهما الخسف مع أهلها، و عُمر أبیهما حینئذٍ مائه سنه.

و منهـا: أنّ یعقوب جمع بین الأُـختین «لئـا»، و «راحیـل» بنتی خـاله «لابـان» بعـد مـا هربَ من أخیه «علیار»، و لها فی التوراه قصّـه طویله.

و منها: أنّ «شخیم بن حامور» زنی ب «دنیا» بنت یعقوب.

و منهـا: «أن یهودا» جـامع زوجه ابنه لمـا مات، و خرجت و جلست له فی الطریق مزینه، فجامعها و ولـدت، و لها فی التوراه قصّـه لطیفه.

و منها: أنّ «روبین بن یعقوب» جامع سریه ابنه «بلها».

و منها: أنّ هارون» و «مریم» قالا فی حقّ موسی: إنّ اللّه کلّمه کما کلّمنا، و نسبوا إلیه عملًا مع امرأه حبشیه، فصارت مریم برصاء، فدعا لها موسی فعوفیت. و نحو ذلک کثیر.

ثالثها: ما یُنافی تنزیه اللّه تعالی

و هی عدیده:

منها: أنّ اللّه تراءی جالساً علی باب الخیمه.

و منها: أنّ اللّه ندم علی خلق بنی آدم بعد ما رأی من المعاصی.

و منها: أنّ آدم و حوّاء سمعا صوت الربّ ماشیاً فی الفردوس عند مهبّ الهواء بعد الظهر، فاستترا من وجه الربّ فی وسط الشجر، فقال لآدم: أین أنت؟ فقال: سمعت صوتک و اختفیت لأنّی عریان.

و منها: أنّ الربّ نزل ليرى البناء الّذى بناه بنو آدم.

و منها: أنّ اللّه تراءى لموسى فى العليقه، و رأى أنّ اللّه جاء لينظر، فغطّى وجهه لخوفه أن ينظر إلى نحو اللّه.

و منها: سجود يعقوب لأخيه «علیار» سبع دفعات، و قال له: إنّى رأيت وجهك كوجه اللّه، فارضَ عنّى.

و منها: أنّه قال الربّ لموسى: إنّى جعلتك إلهاً لفرعون، و جعلت هارون نبياً لك.

و منها: أنّه لا يعير أحد منكم، فإنّ الربّ جاء ليضرب المضربين، إلى غير ذلك ممّا لا يُحصى، مضافاً إلى أنّ التوراه قد اختلف فيها اليهود:

فمنهم: من أنكر السفر الخامس «سفر هدباريم»، و أنّ التوراه على ما ذكره اليهود، و قد ذهب من أيديهم لما أجلاهم بخت نصر إلى الشرق، و بقوا فى أطراف بابل سبعين سنه، و كتبوه جديداً أخذاً من نقل من حفظه.

ثمّ إنّهم معترفون بأنّ المعظم من أحكامهم الّتى كتبوها فى «مشنى» لم تكن مرسومه فى الكتب المنزله، و لا فى كتب الأنبياء، و إنّما كانت مودعه من موسى فى قلب يوشع، ثمّ أودعها فى قلوب العلماء، و بهذا المضمون أيه فى التوراه.

و من الغريب أنّ الصلاه الّتى تسمّى عندهم «تفلوت» لا مأخذَ لها من التوراه، و ادّعوا أنّ مأخذها من هذه الآيه و هى: «شمع يسرائيل أَدونای الُوهنوا دونای آحاد» و معناه: اسمع يا إسرائيل، ربّى معبودى واحد؛ لأنّ الصلاه عندهم ثلاثه: تفلات شحريت، و تفلات منحه، و تفلات عربييت، فالشين الاولى، و الميم الثانيه، و العين الثالثه، و استفاده هذا الأمر العظيم من اللغز عجيب.

و أعجب منه خلوّ التوراه من ذكر الجنّه، و كذا المعاد إلاّ بالإشاره، و جميع التهديدات فيه بالطاعون و القتل و النهب و نحوها من مضارّ الدنيا، فلا يبقى عليه اعتماد من وجوه عديده.

و أمّا الإنجيل

فلا إعجاز فيه:

و كلامه منثور نثراً جارٍ على مذاق الإشراقيين و المتصوّفين، قليل الأحكام

و الكلام، و هو عباره عن أربعه أناجيل: إنجيل متّى، و إنجيل لوقا، و إنجيل مرقص، و إنجيل يوحنا، و فيها اختلاف عظيم، و أخبار متضادّه، كما لا يخفى على من تتبع فيها، و لنشر إلى جمله منها:

منها: الاختلاف فى نسب المسيح على ما ذكر فى الفصل الأوّل من إنجيل متّى، و الفصل العاشر من إنجيل لوقا، فإنّ نسب يوسف الّذى يدعى أباً للمسيح ينتهى إلى إبراهيم عليه السلام بتوسط تسعه و ثلاثين من الإباء على ما فى إنجيل متّى، و بتوسط ثلاثه و خمسين على ما فى إنجيل لوقا، و فى الأسامى أيضاً اختلاف.

و منها: ما فى الفصل الرابع من إنجيل متّى: من أنّ يوسف أخذ عيسى و أُمّه ليلًا و هرب إلى مصر، و كان هناك إلى و فات «هيرودس» على نحو ما أمرته الملائكه فى المنام، فلمّا مات «هيرودس» ظهرت الملائكه فى «المنام» ليوسف و أمروه بأخذ الصبى و أُمّه إلى أرض إسرائيل، و أخبروه بموت الّذين كانوا يطلبون نفس الصبى.

فأخذ الصبى و أُمّه و أتى بهما إلى أرض إسرائيل، فلمّا سمع أنّ «حلادوس» قد ملك على اليهوديّه بدل «هيرودس» أبيه خافَ أن يذهب هناك، فذهب إلى نواحى الجبل (۱)، و سكن فى مدينه تُدعى ناصره.

ثمّ ذكر بعد ذلك بلا فصل فى الفصل الخامس: أنّ تلك الأيّام جاء يوحنّا المعمّدان يكرر فى بريّه اليهوديّه، و كان يبشّر بمجى ء عيسى عليه السلام، إلى أن قال: حينئذٍ أتى يسوع من الجليل إلى الأردن، إلى يوحنّا ليعتمد منه، فكان يمنعه يوحنّا قائلًا: أنا المحتاج، أنا أعتمد منك.

ثمّ ذكر بعد أن اعتمد يسوع، انفتحت له السماوات، و رأى روح اللّه، ثمّ ذكر رسالته و دعوته،، و قد ذكر فى الفصل الثانى و الأربعين منه: أنّ «هيرودس» سمع خبر يسوع فقال لغلمانه: هذا يوحنّا المعمّدان، هو قام من الأموات، فمن أجل هذه القوات تعمل به، و أراد بذلك العجائب الّتى كانت تظهر من عيسى عليه السلام.

۱- فى نسخه: الجليل.

ثمّ ذكر أنّ «هيرودس» كان قد قتل يوحنّا لعلّه مذكوره هناك و غيرها من الأباطيل، ففيه مخالفه لما ذكر فى الفصل الرابع من جهتين:

أحدهما: أنّ ما فى الفصل الرابع قد دلّ على أنّ ظهور عيسى بالدعوه فى أرض اليهوديّه، و إظهاره الخوارق إنّما كانت بعد و فات «هيرودس» و ما هنا قد دلّ على أنّ «هيرودس» قد كان حيّاً بعد وقوع ذلك و اشتهاره.

و ثانيهما: أنّ ما هنا قد دلّ على أن يوحنّا قد قتله «هيرودس» بمدّه قبل وفاته، فكيف يمكن ملاقاه عيسى إيّاه بعد رجوعه من مصر إلى أرض اليهوديّه، و قد نصّ هناك على أن رجوعه من مصر كان بعد موت هيرودس و قيام ابنه مقامه.

و قد ذكر أيضاً فى الفصل الثالث و الثلاثين من إنجيل لوقا: أنّ «هيرودس» سمع بجميع ما كان يجرى من عيسى فكان يرتاب؛ لأنّ بعضاً كانوا يقولون: إنّ يوحنّا قام من الأموات، و بعض أنّ «إيليا» ظهر، و آخرون أنّ نبيّاً من الأوّلين قام، فقال هيرودس: أنا قطعت رأس يوحنّا، و فيه قبل ذلك ذكر دعوته عليه السلام فى أراضى اليهوديّه، مثل «كفرناحوم» و غيرها، و المنافاه بينه و بين ما ذكره ظاهره.

و أفحش من ذلك فى المنافاه: ما فى الفصل الثانى و الثمانين من إنجيل لوقا: أنّه لمّا أتى رؤساء الكهنه و الكتبه ليسوع بعد ما أسلمه إليهم يهود الاسخرويوطى إلى «بيلاطس» أرسله إلى «هيرودس»، لمّا علم أنّه من الجليل، و كان «هيرودس» شائقاً إلى رؤيته لمّا كان سمع منه أشياء كثيره.

ثمّ ذكر أنّ «هيرودس» احتقره مع جنده و استهزءوا به، ثمّ ذكر أنّه أرسله «هيرودس» إلى «بيلاطوس» و صار «هيرودس» و «بيلاطوس» أصدقاء فى ذلك اليوم، و كانوا قبل ذلك أعداء.

ثمّ ذكر فى الفصل الذى بعده حكايه أمر «بيلاطوس» بصلبه، لإصرار الكهنه و الكتبه عليه فى ذلك، فكم من التنافى بين ذلك و ما ذكر أوّلًا من موت هيرودس قبل إتيان يوسف بعيسى إلى أرض اليهوديّه على حسب ما نقلناه.

و منها: ما فى الفصل السابع و الثمانين من إنجيل متّى: أنّ التلاميذ قالوا ليسوع أين

تريد؟ نريد أن نعدّ لك الفضيخ (۱) لتأكله فقال: اذهبوا إلى المدينه إلى فلان، و قولوا له: المعلّم يقول: زمانى قد اقترب عندك، اصنع الفضيخ مع تلاميذى.

و قد ذكر فى الفصل السادس و الأربعين من إنجيل مرقص: أنّ تلاميذه قالوا له: أين تريد أنّ تمضى و نعد لتأكل الفضيخ، فأرسل اثنين من ثلاميذه و قال لهما: امضيا إلى المدينه فسيلقاكما إنسان حامل جَرّه ماء، فاتبعاه إلى حيث يدخل، قولا لربّ البيت: إنّ المعلّم يقول: أين موضع الراحه حيث أكل الفضيخ مع تلاميذى.

و المخالفه بين الأوّل و هذا من وجهين:

أحدهما: أنّ ظاهر الأوّل تعيين الشخص، و هنا قد أبهم و اقتصر على ذكر العلامه.

ثانيهما: أنّ المبعوثين هناك جماعه، و قد صرّح بأنّهما اثنان.

و قد ذكر فى الفصل الثامن و السبعين من إنجيل لوقا، مثل ما حكيناه من إنجيل مرقص، إلا أنّ فيه أنّه جاء يوم الفطير الّذى كان ينبغى أن يذبح فيه الفضيخ، فأرسل بطرس و يوحنّا قائلًا: امضيا، و أعدّا لنا الفضيخ.

و قد صرّح هنا باسم المبعوثين و فيه مخالفه لما تقدّم، حيث إنّ ظاهره أنّ إرسالهما لإعداد الفضيخ كان ابتداء منه، و قد نصّ فى الأولين أنّه كان بعد سؤال التلاميذ.

و منها: ما فى إنجيل مرقص فى الفصل السابع و الأربعين أنّه قال: ل «بطوس»: الحقّ أقول لك، إنّك اليوم فى هذه الليله، قبل أن يصيح الديك مرّتين، تنكرنى ثلاث مرّات، و قد ذكر بعد ذلك وقوعُ ذلك منه على النحو المذكور، و فى الأناجيل الثلاثه الباقيه أنّه لن يصيح الديك حتّى تنكرنى ثلاث مرّات.

و قد ذكر فى كلّ منها تفصيل الإنكار. و المخالفه بين ما فى الأوّل و فى غيرها واضحه.

ثمّ إنّ بين الثلاثه الأخيره اختلاف فى تفصيل الإنكار أيضاً.

و منها: ما فى الفصل الثامن و الأربعين من إنجيل مرقص: إنّ يسوع أُخذ من موضع

۱- الفضيخ: رطب يشدَخ و ينتبذ. جمهره اللغه ۱: ۶۰۷، و هو شراب يُتخذ من البسر المفضوخ. العين ۴: ۱۷۸.

یدعی جسمانیّه، و نحوه ما فی إنجیل متّی، إلا أنّ فیه أن عیسی علیه السلام جاء مع تلامیذه إلی قریه تُدعی جسمانیّه، و قال للتلامیذ: اجلسوا ههنا إلی أن أمضی و أُصلّی هناک، إلی آخر ما ذکر، و قد ذکر فی إنجیل لوقا: أنّه أُخذ فی جبل الزیتون، و فی إنجیل یوحنّا: أنّه خرج مع تلامیذه، إلی یمین وادی الأردن، حیث کان بستان دخل إلیه هو و تلامیذه، و ذکر أنّهم أخذوه هناک، و المنافاه بین المذکورات ظاهره.

و منها: ما فی الفصل الثالث و التسعین من إنجیل متّی: أنّ رؤساء الکهنه و الکتبه. و کلّ المحفل کانوا یطلبون علی یسوع شهاده الزور لیقتلوه، فلم یجدوا، فجاء شهود زور کثیرون فلم یجدوا، أخیراً أتی شاهدا زورٍ و قالا: هذا قال: إننی أقدر أنقض هیکل اللّه و أبنیه فی ثلاثه أیّام.

و قد ذکر فی الفصل الخمسین من إنجیل مرقص: أن رؤساء الکهنه و جمیع المحفل کانوا یطلبون له علی یسوع شهاده، لیقتلوه فلم یجدوا؛ لأنّ کثیرین کانوا یشهدون علیه زوراً، و ما کانت متّفقه شهاداتهم.

فقال قوم: و شهدوا علیه زوراً، قائلین: إننا نحن سمعناه یقول: إنی أنا أحلّ هذا الهیکل الّذی صنعته الأیدی، و فی ثلاثه أیام أُقیم آخر غیر مصنوع بالأیدی. و المنافاه بین هاتین الحکایتین ظاهره؛ إذ هذه صریحه فی کون شهود الزور علیه فی ذلک جماعه، کما أنّ الاولی صریحه فی کونهما شاهدی زور.

و منها: ما فی إنجیل یوحنّا فی الفصل الثامن و الثلاثین إنّ یهود الّذی أسلمه أخذ جنداً و شُرَطاً من عند رؤساء الکهنه، و جاء إلی ذلک الموضع، و عیسی علیه السلام خرج و قال: من تطلبون؟ فقال: یسوع الناصری، فقال لهم: أنا ذاک، ثمّ سألهم أیضاً عمّن یطلبون، فقالوا ذلک، و أقرّ لهم أیضاً بذلک، فمسکوه و أخذوه.

و قد ذکر فی إنجیل متّی إنجیل مرقص: أنّ یهود الّذی أسلمه جعل علامه للجمع الذین أتوا معه من عند رؤساء الکهنه و المشیخه أنّ الّذی یقتله هو، فجاء و قتله، فوضعوا أیدیهم علیه و مسکوه. و المنافاه بین الأمرین ظاهره.

و منها: ما فی الفصل السادس و التسعین من إنجیل متّی، من أنّهم لما أتوا به إلی

مکـان یسـمّی جلجلیّه أعطوه خلًـا مخلوطـاً بمرّ، فـذاقَ، و لم یرد أنّ یشـرب. و قـد ذکر فی الفصل الثامن و الخمسـین من إنجیل مرقص: أنّهم أتـوا به إلی موضع الجلجلیّه و أعطوه خمراً ممزوجـاً بمرّ لیشـرب، أمّـا هو فلم یأخـذه. و المنافـاه بین الحکـایتین من وجهین.

و منهـا: مـا فی الفصـل المائه من إنجیل متّی: أنّ فی حشـیه السـبوت صبیحه أوّل یوم من السـبوت جاءت مریم المجـدلیه و مریم الأُـخری لینظرا القبر، و إذا بزلزله عظیمه قـد کـانت؛ لأـنّ ملاک الربّ نزل من السـماء و جاء و دحرج الحجر عن الباب، و جلس فوقه، و کـان منظره کـالبرق،، و لبـاسه أبیض کالثلـج، فمن خوفه اضـطرب الحرّاس و صـاروا کالأموات. فأجاب الملاک، و قال للنسوه: لا تخفن؛ لأنّی قـد علمت أنّکنّ تطلبن یسوع المصـلوب، لیس هو ههنا، لأنّه قد قام، کما قال: تعالین انظرن المکان حیث کان أیوب مطروحاً.

و قد ذکر فی الفصل الرابع و الخمسین من إنجیل مرقص: أنّه لمّا جاء السبت ابتاعت مریم المجدلیّه و مریم أُمّ یعقوب و صالومی طیبـاً لیطبن و یطلبن إیّـاه، و بـاکرا جـدّاً فی أوّل یوم من السـبوت، و وافین القـبر إذا طلعت الشـمس قائلاـت بعضـهن لبعض: من یـدحرج لنـا الحجر عن بـاب القبر؟ فتطلعن و نظرن إذ الحجر قـد دحرج؛ لأـنّه کان عظیماً جـدّاً، و لمّا دخلن إلی القبر نظرن شاباً جالساً عن الیمین، لابساً حلّه بیضاء، فانـذهلن، أمّا هو فقال لهنّ: لا تـذهلن، تطلبن یسوع الناصـری المصـلوب و قـد قام، لیس هو ههنا.

و المنافـاه بینـه و بیـن الأـوّل ظـاهره، إلی غیر ذلـک مـن المناقضـات و المخالفـات الّـتی یحـال صـدورها من خـالق الأرضـین و السماوات.

و ثمّ إنّی أُقسم بمن تفرّد بالقدم، و أبرز نور الوجود من ظُلمه العدم، و جعل نبیّنا أفضل من تأخّر من الأنبیاء و تقدّم، و صـیّر أُمّته فی الظهور کنـار علی علم. أنّه لولاـ ثبوت نبوّه نبیّنا بإعجاز القرآن، و بالمعجزات الّتی تکفی کلّ واحـده منها فی قیام البرهان، و نصّه علی کـلّ شـی ء قـدیم، لمّـا ثبتت و اللّه نبوّه موسـی و لاـ عیسـی و لاـ نوح و لاـ إبراهیم؛ لقضاء ما فی الإنجیل و التوراه من الاختلافات الظاهرات بعدم صدورهما من جبّار السماوات، و یکونان علی نفی النبوّه أدلّ من الإثبات.

و أمّا المعجزات، فلا تثبت بعد طول العهد، و تمادى الأزمنه و الأوقات، و لاحتملنا أنّها من جمله المزخرفات الصادره من اليهود و النصارى، و باقى أهل الملل السالفات.

ثمّ إنّ بناء مذهبهم على التثليث، و الاتحاد، قالوا: فإن احتسبت ثلاثه: الأب و الابن و روح القدس، فلا مانع؛ إذ لا منافاه بين الحكم بالوحده و التثليث، و هذا كلام يضحك منه الجهّال، و لا ترضاه بعدَ العقلاءِ الأطفالُ.

فإنّ هذه الدعوى لو جازت، جازت دعوى الاتحاد مع اللّه لكلّ مجرّد روحانى، و هو أولى بالادعاء من المركّب الجسمانى، و حيث جرى فيه، فيجرى ذلك فى جميع الأنبياء و الأوصياء، و لو شئت لعدّيت ذلك إلى جميع الأشياء.

و صحّ للإنسان أنّ يدّعى الاتحاد مع الملائكه، و الجنّ مع إنسان، كما اتّحد عيسى، و كيف يرضى الجاهل فضلًا عن العاقل بصدور الأشياء المتضادّه المتعانده من الواحد.

و كيف يعبد الإنسان نفسه، فيصلّى و يصوم، و يعمل الأعمال لها، و كيف يجامع و يتلذّذ بأكل و شراب، و ينام، و يمرض، و يموت و يحيا و يولد مع اتّحاده بمن لا يكون منه ذلك، ما هذا إلا كلام سخيف، لا يرتضيه إلا ذو عقل خفيف.

و أعجب كلّ العجب من اليهود و النصارى! أما يتأمّلون، و ينظرون بما يجيبون إذا وقفوا بين يدى اللّه حيارى سكارى و ما هم بسكارى و ناداهم: يا عباد السوء، يا قليلى الحياء، يا قليلى الوفاء، لِمَ لا أطعتم عبدى علّه الإيجاد و سيّد العباد محمّد المختار، الّذى خلقت نوره قبل جميع الأنوار، فإن لم تعرفوه فبما عرفتم نبوّه عبادى نوح، و إبراهيم، و موسى، و عيسى، و غيرهم ممّن تقدّم من الأنبياء؟ فإن أجابوا بدلاله المعاجز و الآيات، جاءهم الجواب من ربّ الأرباب: إنّ معاجز عبدى محمّدٍ أدلّ من معاجز عبادى الأنبياء السابقين، و أولى بالاتّباع؛ لأنّها أقرب عهداً، و تلك أبعد، فإن كنتم تشترطون الرؤيه بالعيان، و لم تعتبروا الأخبار المرويه على طول الزمان أو جوّزتم السحر، لزمكم الكفر بجميع الأنبياء.

و إن اكتفيتم بالمعجزه، و بما وصلكم من الأخبار، فقلّه الزمان أدعى إلى صدقها. و إن استندتم إلى الكُتب، فالقران أدلّ منها، و نَقَلهُ معاجزه أكثر من نَقَلَتكم، مع أنّ أكثر

المعاجز معاجز عبدی موسی.

و قد یقول المعاند فی شأنها: إنّها إنّما کانت للغضب علی فرعون، و قبطته، و رحمةً للمظلومین من بنی إسرائیل لما فعلوا بهم تلک الأفعال الشنیعه، و لم یکن للإعجاز، فمعاجز عبدی أصرح دلاله.

المبحث السادس فی أسباب تفاصیل التکالیف، و بیان اللم فی وضعها علی أنحاء مختلفه.

اعلم أنّه قد ظهر ممّا تقدّم أنّ اللّه تعالی إنّما أمر العباد و نهاهم لبیان ما یستحقّونه من رضا اللّه و سخطه، و ثوابه و عقابه، و مراتب الثواب و العقاب، و لا ینکشف حالهم إلا بتکلیف ما یخالف هواهم، و إلا کانوا عبیدَ هواهم، لا عبید مولاهم، فجعلها علی أقسام لیختبر بها جمیع المکلّفین من الأنام.

و لمّا کانت أحوالهم مختلفه، و رغباتهم متفاوته، جعل التکالیف مختلفه علی نحو اختلافهم، فحیث کانوا منقسمین إلی أقسام اختبر بما یوافق حالهم:

أحدها: من یکره المتاعب و هو فی الراحه راغب، متهاون متکاسل، أحبّ الأشیاء إلیه راحه بدنه، و قراره فی مکانه، فاختبره بالأمر بما یترتّب علیه تعبُ الأعضاء، و زیاده المشقّه و العناء، فأمره بالصلاه، و الطهاره، و القیام علی الأقدام، و ترک لذّه الاضطجاع و الاستراحه بالجلوس و المنام.

ثانیها: من شغل قلبه بحبّ المال، و لا یبالی بالنفس و الولد و العیال، فاختبره بإیجاب بذله فی الزکاه و الخمس و النفقات، و الوفاء ببعض أقسام النذور و العهود و الکفّارات، و غیرها من الحقوق المالیّات.

ثالثها: من همّه بطنه، فکأنّه من الأنعام، لا همّ له و لا عنایه إلا الشراب و الطعام، و بعض الملاذّ الّتی یحرّمها الصیام، فاختبره بالتکلیف بالصیام، و منعه من الأکل، و الشرب، و الجماع، و نحوها.

رابعها: من یکره الخروج من مکانه، و مفارقه أولاده و نسوانه، فهمّه حبّ الحضر،

و کراهه السفر، فاختبره بالأمر بالحجّ و العمره، لیظهر بذلک أمره.

خامسها: من یُحبّ الحیاه، و یکره التعرّض للحرب و المبارزه و الضرب، خوفاً من الموت، و بذلک غلب الجبن علیه، متی سمع صیحهً طارَ قلبه، أو سمع غوغاء الحرب و الضرب ذهب لُبّه، فاختبره بالتکلیف بالجهاد، و بیع نفسه برضا ربّ العباد.

سادسها: من غلب علیه حُبّ الرئاسه، و وقوف الناس بین یدیه، و تقبیل یدیه و قدمیه، و رکوعهم له، و خفق النعال خلفه، و صهیل الخیل عقبه، فاختبره بمنع التکبّر و التجبّر و احتقار عباد اللّه، و أُمره بالتواضع للناس.

سابعها: من یُحبّ الملاهی، و یرغب فی اللهو، و الغناء، و اللعب بالقمار، و دقّ الطبول، و صوت المزامیر، و الرقص، و أنواع اللذات القبیحه، و الشهوات، فاختبره بتحریم ذلک علیه، و منعه عنه.

ثامنها: من همّه رضا المخلوق عنه، و أن یُمدح فی المحافل، و أن یعتقد الناس بدیانته و ینسبونه إلی التقوی و الصلاح، فاختُبِر بإیجاب الغضب علیه للّه، و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

المبحث السابع: فی بیان سبب العصیان

اعلم أنّ النفس سلطان علی البدن، و أعضاؤه رعیّه لها، و الحکیم الدلیل المرشد للسلطان هو العقل، متی أصغی السلطان إلی الدلیل، و استمع لقوله، و استرشد بإرشاده، صلح أمر السلطان، و عدل فی الرعیه، و أمرهم بالصلاح، و نهاهم عن الفساد، و یزید فی الرشاد، و یُعین علی سلوک طریق السداد إرشاد ربّ العباد.

و إن طغی السلطان علی الدلیل، و لم یصغ لقوله، و لا ـ عملَ بإرشاده و لا دلالته، و أخذ علی غیر الطریق، ضلّ و أضلّ أتباعه و رعیّته، و صار یأمر و ینهی علی غیر بصیره، و یزیده فی الضلال، و ینتقل إلی أسوإ حال، حیث یُحسّن له طریق الهلاک، فإنّه عدوّ محیل مزوّر قد قلب الأُمور، و باشر الإضلال و الإفساد برههً من الدهور.

فالعین فی إبصارها، و الأُذن فی سماعها، و اللسان فی نطقه، و الید فی بطشها،

و الرّجل فی مشیها، و سائر حضور الأعضاء فی باب السلطان متهیئه لخدمته، إن أمرها بحَسَنٍ فعلَته، أو نهاها عنه تجنّبته، أو دعاها إلی قبیح أطاعته، أو نهاها عنه ترکته.

فإن لم یقع اختلال فی السلطان، لاختلال المُرشد أو لضعفه، و عدم الاستماع له، لم یقع اختلال فی الرعیّه، و إلا اختلّت.

فلا- تفعل الأعضاء فعلًا إلا عن أمر السلطان، بل فی الحقیقه هی بمنزله الآلات، و حالها کحال الجمادات، و تعلّق المؤاخذه بها کتعلّقه بها، فکلّ صلاح و فساد ینتهی إلیها، و لا مؤاخذه فیه إلا علیها، فکلّ قبیح یصدر من الإنسان مرجعه إلی النفس الأمّاره و الشیطان، و کلّ أمر من الأُمور الحسان مرجعه إلی العقل و معونه الملک الدیّان.

المبحث الثامن: فی تقسیم المعاصی و جمیع الذنوب و الخطایا بین قسمین:

الأوّل: ما یتعلّق بالنفس و یصدر عنها من دون واسطه الجوارح، و إن توقّفت المؤاخذه فی بعضها علی الإظهار، کفساد العقیده، و الکِبر، و الحسد، و العُجب، الریاء، و بُغض أولیاء اللّه، و بُغض المؤمنین، و حُبّ الدنیا المضادّه للاخره، و حُبّ الرئاسه، و التفکّر فی طریق الاهتداء إلی المظالم و الحیله و التزویر، إلی غیر ذلک.

الثانی: ما یتعلّق بها بواسطه الجوارح، کالزنا، و اللواط، و الاستمناء، و الوطء فی الحیض، و نحوها ممّا یتعلّق بالفروج. و السبّ، و الشتم، و القذف، و الکذب، و الغیبه، و النمیمه، و الهجاء، و الغناء،، و البهتان ممّا یتعلّق باللسان.

و النظر إلی عورات غیر الأزواج، و نحوها، و النظر بشهوه إلی الذکور المُرد الحسان، و إلی الأجنبیّات من النسوان، و نحوها ممّا یتعلّق بالعینین.

و استماع الملاهی، و الغناء، و الغیبه، و نحوها ممّا یتعلّق بالأُذنین.

و الضرب للمظلومین، و قتلهم، و أخذ المال الحرام و نحوه ممّا یتعلّق بالیدین.

و أکل الحرام و شربه و ابتلاعه، و أکل النجس، و نحوها ممّا یتعلّق بالبطن. و مثله و یجری فی باقی الجوارح.

و کلّ من القسمین ینقسم إلی قسمین: معاصی صغار و کبار.

و الصغار مع الإصرار بالعزم أو كثره التكرار ترجع إلى الكبار.

و المراد: ما تُعدّ كبيره فی نظر الشرع، حتّی یقال: ذنب عظیم، و إثم کبیر، و یُعرَف ذلک من ممارسه الشرع، کما أنّ معصیه العبد للمولی منها ما یستعظمها الناس و یقولون: عصی مولاه معصیهً عظیمهً کبیرهً، و منها ما یسمّونها صغیره. و یجری مثل ذلک فی الطاعات.

و لا تُخَصّ الکبائرُ بعدد مخصوص، من سبع أو تسع أو اثنتا عشره أو سبعین، أو کونها إلی السبعمائه أقرب منها إلی السبعین، و لا بجهات مخصوصه، کالتوعّد علیها بالنار، أو الوجود فی القرآن، أو الثبوت بدلیل قاطع، و لا بجهه عامّه، بمعنی أنّ کلّ معصیه إذا نظرت إلی من عصیت کبیره، و لا- بمعنی أنّ الصغیره تختصّ بالحدّ الأسفل، و الکبیره بالحدّ الأ-علی، و ما بینهما تُوصف بالکبر بالنسبه إلی ما تحت، و بالصغر بالنسبه إلی ما فوق.

و یؤیّد ما نقول: أنّ الکِبَر و الصِّغَر قد یکون باختلاف الجهات، فغصبُ مال الیتیم، و المؤمن، و العالم، و الإمام، و الجائع، و العطشان المشرفین علی الموت کبیره، و إن قلّ، و أهون منها ما ضادّها، و لیس کذلک مال الکافر، و إن اعتصم بالجزیه أو غیرها من أسباب العصمه، و هکذا أکثر المعاصی.

ثمّ الصغائر مختلفه فی مقدار الصِّغَر، و کذا الکبائر، فقد تکبر حتّی تنتهی إلی ترتّب الکفر الإسلامی، أو الکفر الإیمانی، فأکبر الکبائر فساد العقیده، حتّی تبعث علی سائر المرجوحات من المکروهات و غیرها، فمنها صغائر، و منها کبائر، علی نحو ما عرفت فی المحظورات.

المبحث التاسع: فی تقسیم الواجبات

و هی کالمستحبّات، و منها صغائر تختلف مراتبها، و منها کبائر کذلک، فإنّها قد تعظم، حتّی تبلغ مرتبه یبعث ترکها إلی الکفر، و الکبر و الصغر فیها علی نحوهما فی المعاصی.

فالواجب المترتّب على ترك العقاب العظيم كبيره، و خلافه صغيره، و يعرف ذلك بممارسه الشرع، و يظهر ذلك بملاحظه ما أوجبه السادات على عبيدهم، فإنّ بعضاً منه يَسهُل أمره، و بعضاً يعظم وزره، و يشتدّ بسببه الغضب، و تعظم المؤاخذه، و مراتبه عديده.

و ترك الواجب الكبير معصيه كبيره، كما أنّ ترك المعصيه الكبيره واجب كبير.

و ليس المدار فى كبر الواجب و صغره على الوجود فى القرآن، أو الثبوت بدليل قاطع، أو التوعّد على تركه بالنار، و نحو ذلك.

و أكبر المعاصى ما أدّى فعله إلى الكفر، و أكبر الواجبات ما أدّى تركه إلى ذلك.

و من الواجبات العظام الّتى لا شى ء أعظم منها بعد الإيمان، و الإسلام: الصلاه، و الصيام، و الزكاه، و الخمس، و الحجّ، و الجهاد فى سبيل اللّه.

و بالكفر الإسلامى تستباح الدماء، و تُسبى الأطفال و النساء، و أخذ الأموال إلا فيما يستثنى لبعض العوارض كما سيجى ء

المبحث العاشر: فى أقسام الكفر

و هو أقسام: كفر الإنكار، و كفر الشكّ فى غير محلّ النظر، و كفر الجحود، و كفر النفاق بالنسبه إلى الواجب تعالى أو نبيّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أو المعاد، و كفر الشرك، و كفر النّصب، و كفر الهتك بالقول أو الفعل كالتحقير و الإهانه بقول، أو تغوّط فى الكعبه، أو على القرآن، و نحو ذلك و كفر النعمه، و كفر إنكار الضرورى، و تجرى تلك الأقسام بتمامها فى الكفر الإيمانى المتعلّق بالنبىّ و عترته.

ثمّ الكفر بأقسامه إسلاميّاً كان أو إيمانيّاً ينقسم إلى قسمين: أصلى، و ارتدادى فطرى تعلّق بمن علق فى بطن امّه و أحد أبويه مسلم فى الإسلامى، و مؤمن فى الإيمانى، و لا عبره بحال انفصال النطفه من الأصلاب و الترائب، و لا بحال حلولها فى الرحم قبل الانعقاد، و لا بما بعد الانعقاد قبل التولّد أو بعد الميلاد.

و يجرى حكم الفطريه فى ولد الزنا على إشكال.

المبحث الحادی عشر: فی أحکام الکفر علی الإجمال

أمّا الإیمانی الأصلی منه و الارتدادی الفطری و الملّی،

فلا ینقل فی الدنیا بحسب الدم و العرض و المال عن أحکام الإسلام، ما لم ینکر ضروریاً من ضروریّات الدین، یستلزم إنکاره إنکار نبوّه سیّد المرسلین.

و أمّا الکفر الإسلامی، فلا یخلو من أقسام:

أحدها: الارتدادی

اشاره

و هو بجمیع أقسامه بین قسمین: فطری و ملّی.

أما المرتدّ الفطری؛

فإن کان ذکراً بالغاً عاقلًا معلوم الذکوریه، لا- خنثی مشکلًا و لا ممسوحاً فحکمه القتل؛ و یتولّی قتله الإمام، و من قام مقامه و الظاهر جوازه لکلّ أحد مع عدم التقیّه من حینه، من دون استتابه.

و تعتدّ نساؤه عدّه الوفاه، و تتزوّج بعد انقضاء العدّه و إن بقی حیّاً، و تُقسّم مواریثه بین ورثته بعد قضاء دیونه و إنفاذ وصایاه، و لو فی العباده علی إشکال.

و إن کان امرأه أو خنثی مشکلًا أو ممسوحاً، حُبِسَ، و ضیّق علیه فی مَطعمه، بحرمانه من الطعام الطیّب، و تمکینه من الجشب؛ و مَشربه، بحرمانه من الماء البارد فی الصیف و المعتدل فی الشتاء، و تمکینه من الماء الساخن فی الجمله فی الصیف، و البارد الشدید فی الشتاء.

و فی اللباس و الوساد و الفراش و المکان، و عدم وضع من تُسرّ بصحبته معها، حتّی تتوب أو تموت.

فإن تابت و عادت، عمل معها ذلک العمل، فإن تابت ثالثه و عادت، قُتِلت، و لا یُقسّم میراثها إلا بعد القتلَ.

و أمّا الملّی؛

فیستوی فیه الذکرُ و الأنثی، و الممسوح و الخنثی المشکل، فإن کانا عاقلین بالغین استتیبا، فإن تابا و عادا ثانیاً استتیبا کذلک، فإن عادا ثالثه قتلا.

و لا فرق فی المرأه و الخنثی المشکل و الممسوح بین الفطری منها و الملّی إلا فی

الحبس، و التضييق فی الطعام و الشراب.

و لا يجوز أخذ مال المرتدّ بقسميه، و لا سبی نسائه و أولاده، و إن انعقدوا حال الردّه، أو كان جمع المال كذلك، بل يرجع إلی الوارث أو الإمام.

ثانيها: بالكفر الأصلی

اشاره

و هو قسمان:

أحدهما: المتشبّث بالإسلام

من المنافقين الّذين يظهر فی بعض الأحيان نفاقهم، و الناصبيين، و السابّين، و الهاتكين، و الخوارج، و الغلاه، و مُنكری ضروریّ الدين، مع تشبّثهم بالإسلام.

فيجوز قتلهم لكفرهم، و لا يجوز سبی نسائهم، و أطفالهم، و أخذ أموالهم، بل ترجع إلی ورّاثهم كحال المرتدين.

القسم الثانی: من لا تشبّث له بالإسلام،

و هم علی قسمين: معتصمين، و مستباحين الدماء أو العِرض أو المال، فينحصر البحث فی قسمين:

الأوّل: المعتصمين، و هم أقسام:

أحدها: باذل الجزيه للإمام، أو منصوبه الخاصّ أو العامّ، أو الرئيس المُطاع من أهل الإسلام، من أهل الذمّه؛ (۱) أو من غيرهم. ثانيها: المؤمّنون، ثالثها: المعاهدون، رابعها: المصالحون، خامسها: النازلون علی الحكم، سادسها: المرضی و العاجزون، و سيجی ء الكلام فيها مفصّلًا. و أمّا المستباحون فسيجی ء الكلام فيهم أيضاً إن شاء اللّه.

المبحث الثانی عشر: فی بيان ما يحتاج إلی رئيس مُطاع و عسكر و أشياع و أتباع و ما لا يحتاج إلی ذلك.

اعلم أنّ الحرب الجائز، و القتل، و الضرب علی قسمين:

أحدهما: ما لا يحتاج إلى رئيس ماهر يجمع الجنود و العساكر، بل هو دفاع

۱- بدل الذمّه فی «ح»: المدینه.

محض، کالدفاع عن النفس و المال و العِرض، و هذا القسم لا یدخل فی اسم الجهاد.

و لا- یختصّ به جلیل و لا- ذلیل، و لا- عظیم، و لا- حقیر، و لا رئیس صاحب تدبیر، و لا نساء، و لا ذکور، و لا شخص مجرّب الأُمور.

ثانیهما: ما یحتاج إلی رئیس مُطاع، له أشیاع و أتباع، و رأی سدید، و بأس شدید، قابل للسیاسه، و أهل للرفعه و الریاسه، له معرفه بمحاربه الرؤساء، و قابلیّه لمخاصمه الکفّار و الفجّار و الأشقیاء، إذا أمر انقادوا لأمره، و إذا نهی و زجر انتهوا لزجره.

و هذا القسم یستدعی حصول الإذن من الواحد الأحد؛ إذ الأصل الله سلطان لأحدٍ علی أحد،، فإنّ الخلق متساوون فی العبودیّه، و وجوب الانقیاد لربّ البریّه.

و لا- ملک و لا- ملکوت إلا- لصاحب الکبریاء و العزّه و الجبروت، و کلّ من تسمّی ممّن عداه بالملکیّه، فلیس المراد بملکیّته الملکیّه الحقیقه، بل یُراد بها الملکیّه الصوریّه علی وجه العاریه، فلا وجه لإصدار النواهی و الأوامر إلا من منصوب من المالک القاهر.

ثمّ هذا القسم و هو الداخل فی اسم الجهاد ینقسم إلی قسمین:

أحدهما: ما لا یتضمّن دفاعاً عن بیضه الإسلام، و لا عن النفوس و لا الأعراض و الحطام المتّصفه عند الشرع بصفه الاحترام.

و إنّما الغرض من جمع الجنود، و نصب الرایات و الأعلام هدایه الکفّار، و قهرهم علی الإقرار بکلمه الإسلام بعد الإنکار، و هذا منصب الإمام أو المنصوب الخاصّ منه، دون المنصوب العام.

الثانی: ما یتضمّن دفاعاً عن بیضه الإسلام، و قد أرادوا کسرها و استیلاء کلمه الکفر و قوّتها و ضعف کلمه الإسلام؛ أو عن الدخول إلی أرض المسلمین و التصرّف فیها و بما فیها؛ أو عن عرضهم أو بلدانهم بعد الدخول فیها، و یُراد إخراجهم منها؛ أو عن فرقه من المسلمین التقت مع فرقه منهم، و کانت لهم قوّه علیها، أو عن فرقه من المسلمین من أهل الحقّ بغت علیها فرقه من أهل الباطل، و لم یمکن دفع ذلک إلا بتهیئه الجنود و جمع العساکر.

ففی ذلک و إن وُجد إمام حاضر وجب علیه، و لم یجز التعرّض لهذا المنصب إلّا

عن إذنه لمنصوب خاصّ لخصوص الجهاد، أو مع مناصب أُخر من قضاء أو إفتاء أو إمامه، أو نحو ذلک، و وجب على الناس المکلّفین طاعته و سماع قوله.

و إذا لم یدخل الجهاد فی مناصبه، لم یجز له التعرّض له.

و إذا لم یحضر الإمام، بأن کان غائباً أو کان حاضراً و لم یُتمکّن من استئذانه، وجب على المُجتهدین القیام بهذا الأمر.

و یجب تقدیم الأفضل أو مأذونه فی هذا المقام، و لا یجوز التعرّض فی ذلک لغیرهم، و تجب طاعه الناس لهم، و من خالفهم فقد خالف إمامهم.

فإن لم یکونوا أو کانوا و لا یمکن الأخذ عنهم و لا الرجوع إلیهم، أو کانوا من الوسواسیین الذین لا یأخذون بظاهر شریعه سیّد المرسلین، وجب على کلّ بصیر صاحب رأی و تدبیر، عالم بطریقه السیاسه، عارف بدقائق الرئاسه، صاحب إدراک و فهم و ثبات و جزم و حزم أن یقوم بأحمالها، و یتکلّف بحمل أثقالها، وجوباً کفائیاً مع مقدار القابلین، فلوترکوا ذلک عُوقبوا أجمعین.

و مع تعیّن القابلیّه، وجب علیه عیناً مقاتله الفرقه الشنیعه و الأُروسیه، و غیرهم من الفرق العادیه البغیّه.

و تجب على الناس إعانته و مساعدته إن احتاجهم و نصرته، و من خالفه، فقد خالف العلماء الأعلام، و من خالف العلماء الأعلام، فقد خالف و اللّه الإمام، و من خالف الإمام، فقد خالف رسول اللّه سیّد الأنام، و من خالف سیّد الأنام فقد خالف الملک العلام.

و لمّا کان الاستئذان من المُجتهدین أوفَق بالاحتیاط، و أقرب إلی رضا ربّ العالمین، و أقرب إلی الرقیّه، و التذلّل و الخضوع لربّ البریّه، فقد أذنتُ إن کنت من أهل الاجتهاد، و من القابلین للنیابه عن سادات الزمان للسلطان ابن السلطان، و الخاقان ابن الخاقان، المحروس بعین عنایه الملک المنّان، «فتحعلی شاه» أدام اللّه ظلاله على رؤوس الأنام، فی أخذ ما یتوقّف علیه تدبیر العساکر و الجنود، و ردّ أهل الکفر و الطغیان و الجحود، من خراج أرض مفتوحه بغلبه الإسلام، و ما یجری و أمانه.، کما

سیجی ء، و زکاه متعلّقه بالنقدین، أو الشعیر أو الحنطه من الطعام، أو التمر أو الزبیب، أو الأنواع الثلاثه من الأنعام.

فإن ضاقت عن الوفاء، و لم یکن عنده ما یدفع به هؤلاء الأشقیاء، جاز له التعرّض لأهل الحدود بالأخذ من أموالهم، إذا توقّف علیه الدفع عن أعراضهم و دمائهم، فإن لم یفِ، أخذَ من البعید بقدر ما یدفع به العدوّ المرید.

و یجب علی من اتّصف بالإسلام، و عزم علی طاعه النبیّ و الإمام علیهما السلام أن یمتثلوا أمر السلطان، و لا یخالفوه فی جهاد أعداء الرحمن، و یتّبعوا أمر من نصبه علیهم، و جعله دافعاً عمّا یصل من البلاء إلیهم، و من خالفه فی ذلک فقد خالف اللّه، و استحق الغضب من اللّه.

و الفرق بین وجوب طاعه خلیفه النبیّ علیه السلام، و وجوب طاعه السلطان الذابّ عن المسلمین و الإسلام؛ أنّ وجوب طاعه الخلیفه بمقتضی الذات، لا باعتبار الأغراض و الجهات، و طاعه السلطان إنّما وجبت بالعرض، لتوقّف تحصیل الغرض، فوجوب طاعه السلطان کوجوب تهیئه الأسلحه و جمع الأعوان، من باب وجوب المقدّمات الموقوف علیها الإتیان بالواجبات.

و ینبغی لسلطاننا خلّد اللّه ملکه أن یوصی محلّ الاعتماد، و من جعله منصوباً لدفع أهل الفساد بتقوی اللّه، و طاعته، و القیام علی قدم فی عبادته، و أن یقسّم بالسویّه، و یعدل فی الرعیّه، و یساوی بین المسلمین، من غیر فرق بین القریب و الغریب، و العدوّ و الصدیق، و الخادم و غیره، و التابع و غیره، و یکون لهم کالأب الرؤوف، و الأخ العطوف.

و أن یعتمد علی اللّه، و یرجع الأُمور إلیه، و لا یکون له تعویل إلا علیه، و أ لا یخالف قول المنوب عنه فی کل أمر یطلبه، تبعاً لطلب اللّه منه.

و لا یسند النصر إلی نفسه یقول: ذلک من سیفی و رمحی و حربی و ضربی، بل یقول: ذلک من خالقی و بارئی و مدبّری و مصوّری و ربّی، و أن لا یتّخذ بطانه إلا من کان ذا دیانه و أمانه.

و أن لا يودع شيئاً من الأسرار إلا عند من يخاف من بَطشَ الملِك الجبّار، فإنّ من لا يخاف اللّه لا يؤمن إذا غاب، و فی الحضور من الخوف يحافظ علی الاداب، و كيف يُرجی ممّن لا يشكر نعمه أصل الوجود بطاعه الملك المعبود أن يشكر النعم الصوريّه، مع أنّ مرجعها إلی ربّ البريّه؟! و أن يُقيم شعائر الإسلام، و يجعل مؤذّنين و أئمّه جماعه فی عسكر الإسلام، و ينصب واعظاً عارفاً بالفارسيّه و التركيّه، يُبيّن لهم نقص الدنيا الدنيّه، و يرغّبهم فی طلب الفوز بالسعاده الأبديّه، و يُسهّل عليهم أمر حلول المنيّه، ببيان أنّ الموت لا بدّ منه، و لا مفرّ عنه، و أنّ موت الشهاده فيه السعاده، و أنّ الميّت شهيد حيّ عند ربّه، معفوّ عن إثمه و ذنبه، و يأمرهم بالصلاه و الصيام، و المحافظه علی الطاعه و الانقياد للملك العلام، و علی أوقات الصلاه و الاجتماع إلی الإمام، و يضع معلّمين يعلّمونهم قراءه الصلاه، و الشكيّات و السهويّات، و سائر العبادات، و يعلّمهم المحلّلات و المحرّمات، حتّی يدخلوا فی حزب اللّه.

الباب الثانی: فی بيان أقسام الحروب

اشاره

الحرب علی ثلاثه أقسام: دفاع صِرف، و جهاد مُتضمّن للدفاع، و جهاد صِرف:

القسم الأوّل: الدفاع الصرف

و حكمه: أنّه إن كان دفاعاً صِرفاً، كالدفاع عن النفس أو العرض أو المال، جازَ فی مقام الجواز، و وجبَ فی مقام الوجوب مُدافعه العدوّ، مُسلماً كان أو مؤمناً، عالماً بالموضوع أو جاهلًا؛ لعدم علمه بإسلام الدافع و إيمانه، عالماً بالحكم أو جاهلًا، عامداً أو مخطئاً، قريباً أو بعيداً، ولداً أو أُمّا أو أباً، علی إشكال فی الأخير، بل فی سابقيه بالنسبه إلی الأخير من المدفوع عنه.

و لكن المدفوع إن كان مُسلماً أو مؤمناً، قدّم وعظه و نصحه بالكلام اللّين، ثمّ الكلام الخشن إن وسع المقام، و رجا نفع الكلام.

ثمّ إن أدبر، و كـان مأيوساً من عوده، أو صار جريحاً قـد أمن من شـرّه، فلا يجوز أن يتبعه ليصل إليه، أو يكرّر الضـرب له ليجهز عليه، و أما الكافر فقد هتك بتجرّيه على المسلم حُرمته، و رفع به عصمته، و أبطل عهده و أمانه، و خرق ذمّته.

القسم الثانى: الجهاد المتضمّن للدفاع

من الأقسـام المشـتمله على مُلاقـاه الأبطـال من أهـل الطغيـان، و الضـلال، و على إقامه الحرب، و المبارزه المشـتمله على القتل و الضرب، فى الدفع عن بيضه الإسلام، أو النفوس أو الأعراض أو الأموال الّتى حكم اللّه عليها بالاحترام.

ففى هذه الأقسام يقاتلون، و يقتلُون فرداً فرداً، و هتكت عصمتهم، و لم ينفعهم أمانهم، و عهدهم، و جزيتهم.

و وجـب على المكلّفين الحاضـر و الغـائب من جميـع المسـلمين من غير فرقٍ بين أهـل المـذاهب أن يشـدّوا الرحـال، و يتجهّزوا للحرب و القتال، و يرخصوا فى ذلك النفوس و الأموال، إن وجدوا بأهل الحدود ذلّه، أو رأوا بالمسلمين قلّه.

و على حضـره السـلطان أو منصوبه كائنـاً من كان أن يجـدّ فى الطلب، و يجمع الناس من عجم و عرب، و يجبرهم على القتال، و المبارزه مع الأعداء و النزال.

و عليهم أن يُقبلوا عليه، و يتسابقوا من سائر الجوانب إليه، و ينادوا بأعلى النداء قائلين له: أرواحنا لروحك الفداء؛ ليشـتدّ عزمه، و يقوى على محاربه الأعداء جزمه.

فإنّ الجنود، و العساكر و إن كانت ذات عدد متكاثر بمنزله الفسطاط إذا سقط عمودها هدمت.

و كما يجب طاعه الرئيس الكبير، كـذلك يجب طاعه من نصـبه على عـدد قليل أو كثير، فيما يتعلّق بالسـياسه و التـدبير، و عليهم إرشاده إذا زاغ عن الصواب، و سلك طريق الغىّ و الشكّ و الارتياب.

و عليه أن يجمع شملهم، و يسمع قولهم، و يستشيرهم فى الأُمور، و يتبسّم فى وجوههم، و يظهر لهم الفرح و السرور.

الباب الثالث: فی بیان الشروط

قد تقدّم بیان أقسام الجهاد، و ذکرنا أنّها تقع علی وجوه خمسه: هی ما یکون لحفظ بیضه الإسلام إذا أراد الکفّار الهجوم علیها.

و ما یکون لدفعهم عن بُلدان المسلمین، و قُراهم، و أراضیهم، و إخراجهم منها بعد سلطانهم علیها.

و ما یکون لدفع الملاعین عن التسلّط علی دماء المسلمین، و هتک أعراضهم علی نحو ما مرّ.

و ما یکون لدفعهم عن طائفه من المسلمین التقت مع طائفه من الکفّار، فخیف من استیلائها علیهم.

و ما یکون لأجل الدعوه إلی الإسلام، و إقرارهم بشریعه خیر الأنام صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

و تُشترط فی القسم الأخیر نیّه التقرّب إلی اللّه تعالی، دون باقی الأقسام، مع احتمال اشتراطها فی الأقسام الأربعه الباقیه، لا سیّما الأوّل و الرابع، و لو قیل: بأنّ قصد القربه إنّما تتوقّف علیه زیاده الثواب، لم یکن بعیداً.

ثمّ الحرب الراجح بأقسامه له شروط، تشبه شروط الصلاه، فمثل الطوب، و التفنک، و السیف، و الرمح، و السهم، و نحوها بمنزله الطهاره المائیّه من الوضوء و الغسل، لا یجوز العدول إلی غیرها إلا مع الاضطرار. و یستحبّ فیها أن تکون سالمه من صفات النقص، و کلّما زادت فی الکمال زاد فضلها و أجرها، کما فی الماء.

و العصا و الحجاره و نحوها بمنزله الطهاره الاضطراریه الترابیّه، یحرم استعمالها مع وجود ما هو بمنزله الطهاره المائیّه.

و دابّه الرکوب و مکان الحرب بمنزله مکان المصلّی، فإنّ الصلاه لا تصحّ فی مکان لا یستقرّ فیه صاحبه، و لا زال یضطرب، فلا یجوز فی مذهب أهل الرأی رکوب دابّه ردیئه، أو الجلوس فی مکان منخفض، و العدوّ فی مرتفع، و هکذا.

و کذا فی اللباس؛ فلباس المصلّی من القطن و الکتان، و لباس الحرب من الحدید.

و کذا فی الاستقبال؛ فإنّه لا یجوز فی الصلاه صَرف الوجه عن القبله، کما لا یجوز صَرف الوجه عن العدوّ، و یجب استقباله.

و کذا تستحبّ الصلاه جماعه، و کلّما کثرت الجماعه، و زادت الصفوف کان أفضل؛ کذلک الحال فی الحرب، فإنّ زیاده صفوف الحرب تبعث علی زیاده الأجر.

و کذا یکره استقبال الحدید و النار فی الصلاه، کذلک یُکره الحرب حال استقبال الریح.

و هکذا ینبغی للمصلّی أن لا یکون متکاسلًا، و لا متناعساً، بل ینبغی أن یکون متوجّهاً لصلاته متحذّراً من الشیطان، کذلک فی الحرب ینبغی أنّ یکون علی حذر من العدوان، غیر متهاونٍ، و لا متکاسلٍ، و لا متثاقلٍ.

ثانیها: و هو مشترک بین الجمیع: البلوغ، و العقل، و القابلیّه للنفع، و عدم تقوّی العدوّ بحضوره، بزعم أنّه من أولیائهم، و عدم تضرّر المُسلمین بوجوده معهم تضرّراً یفسخ اعتبار نفعه. و لو حصلَ بکثره السواد دفع ضرر فیما عدا القسم الأخیر من الأقسام الأربعه السابقه علیه وجبَ علی الولیّ إحضارهم.

ثالثها: و هو خاصّ بالأخیر، و یشترک معه ما سبقه إن لم یترتّب دفع ضرر، و هو: الحریّه؛ و السلامه من العمی، و الإقعاد، و المرض، و بلوغ حدّ الهمّ، و الفقر الباعث علی العجز عن مسیره، و نفقته، و نفقه عیاله، و لم یبلغ حدّ التعذّر، و أمّا ما بلغ حدّ التعذّر فیشترک فیه الجمیع.

رابعها: عدم منع أحد الوالدین، و عدم حلول الدَّین مع القدره علی وفائه، و مُنافاه الخروج إلی الجهاد، و لم یکن مُتعیناً، و ذلک خاصّ بالأخیر.

خامسها: عدم وجود من تقوم به الکفایه، و یحصل به الغرض؛ لکثره الکفّار، و قلّه المسلمین.

سادسها: الذکوره، فلا یجب علی من علم خروجه عن حقیقتها، أو شکّ فیه کالخنثی المُشکل، و الممسوح، و هذا مخصوص بالأخیر أو القسمین الأوّلین.

سابعها: عـدم المعارضه لشـی ء من الواجبات الفوريّه، من حـجّ إسـلام، أو حجّ نيابه يجب السـعى إليها فوراً، و لا يجامع الخروج إلى الجهاد، و كذا ما كان مُستأجراً عليه من الأعمال، و هذا مخصوص بالأخير ما لم يتعيّن.

ثامنهـا: أن لاـ يتوقّف على تخلّفه تهيئه الزاد و الأسـباب الّتى تتوقّف عليهـا اسـتقامه عسـاكر المسـلمين، كالاـت الحرب و الخيـام المحتاج إليها و نحوها، و لو أمكن من غيره، لم يتعيّن إلا بتعيين رئيس العسكر.

الباب الرابع: فى تفصيل أسباب الاعتصام

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأوّل: بذل الجزيه للإمام، أو نائبه الخاصّ أو العامّ،

أو رئيس المسـلمين مع غيبه الإمـام عليه السـلام، قبـل الأمر، باختيارٍ منه، و انخفاض و تـذلّل؛ مُشترياً لنفسه من القَتل، و لعرضه و ماله على نحو ما شرط، شراء المُكاتَب نفسه من مولاه، لا بوجه هديه أو ترفّع.

بمقـدار ما يطلب منه أمير المؤمنين، من جنس أو نقـد موزّعاً على الرؤوس، أو الأراضـى أو الشـجر أو الحيوان، أو ما تركّب منها على إشكال، فيما عدا القسمين الأوّلين، و ما يتركّب منهما، و الأحوط أن لا ينقصها عن مقدار دينار.

و يستوى الغنى و الفقير، و الرشيد و السفيه. و إن كان مُعسراً، انتظر إلى ميسره.

و لا جزيه على الأطفال، و النساء، و المجانين، و الخناثى المشكله، و الممسوحين؛ لإلحاقهما بالنساء.

و يقوى فى العبد الأخذ من مولاه.

و فى الهمّ، و المُقعد، و الراهب، و أهل الصوامع، و المجنون أدوارياً إشكال.

و يجوز أخذها من ثمن المحرّمات و المحلّلات فى مذهبهم، من ثمن الخمر،

و الخنزير، و الصليب، و مهر بنات الإخوان، و الأخوات، و الأُمهات عند من أحلّها، و لو بالإحاله على المشترى.

و يُشترط فى لزومها الانقياد لقضاء الشرع و حُكمه، و عدم التجاهر بالمحرّمات فى شريعه الإسلام، كأكل لحم الخنزير، و شرب الخمر، و نكاح المحرّمات، و معاونه الكفّار، و إيواء عينهم، و كشف الأسرار لهم بالرسل و المكاتبات، و ترغيبهم إلى قتل المسلمين، و التسلّط على أعراضهم، و أموالهم.

و يمنعون عن بناء كنيسه أو بيعه، و ضرب ناقوس، و إعلاء جدار على بناء مسلم من أهل الحقّ أو الباطل، و مساواته له، ما لم يكن بناء المسلم فى الأرض على نحو السرداب، أو كان مبناه على مرتَفع من الأرض. و إن خرجَ المُسلِم على العاده فى الهبوط، فلا بأس، على إشكال.

و لو احتاج إلى تعليه داره، و بَذَلَ للمسلم ما يرفع به بناءه، لم يجب القبول. و لا مانع من زياده حُسنه و سِعته على دار المُسلم.

و فى تسريه الحكم إلى خاناتهم، و مدارسهم، و بيعهم، و كنائسهم، و أوقافهم الخاصّه دون العامّه الّتى تعمّ المسلمين وجه.

و يمنعون عن جميع ما يُؤخذ عليهم تركه، من تحسين الدور زياده على المسلمين، و ركوب السرج و الخيل، و لبس لباس فاخر من خز أو سمور أو شال، و وضع العلامه كشعر فى الوجه، متّصلًا بشعر الرأس، أو رقعه يخالف لونها لون الثوب، أو إزار مخصوص فوق الثياب للنساء، أو شى ء على الرأس لا تضعه نساء المسلمين على رؤوسهم، و نحو ذلك.

و لو تذمّم من إمام أو منصوبه الخاصّ أو العامّ، ثمّ تربّص بعض المسلمين، فقبض المال، أجزأ فى ثبوت الذمّه.

و يجوز أن يشترط عليهم ضيافه المسلمين و إيوائهم، و يشترط دوابا و خيلًا لركوبهم. و لا تختصّ الضيافه بثلاثه أيام.

و قبول الجزيه مخصوص بما كان من أهل الكتاب، كاليهود، و النصارى، و من لهم

شبهه کتاب، کالمجوس، و الصابئین، و السامره إن أُلحق الأخیران بأحدهم.

و لو انقلب أحدهم عن مذهبه، و دخل فی مذهب آخر من مذاهب أهل الکتاب، ففی قبول الجزیه منه إشکال.

و تکفی المُعاطاه الفعلیّه فی عقد الجزیه، و سائر عقود الأمان، و یجری فیه التوکیل، و الفضول مع الإجازه ممّن له الولایه.

و لو ظنّ من أهل الکتاب، فعقد معه الجزیه، فظهر من غیرهم من دون تدلیس، ردّ إلی مأمنه.

و لو رجعَ الکتابی إلی الوثنیّه بعد عقد الجزیه، انحلّ عقده، و لو عفا الإمام أو رئیس المسلمین، لم یختلّ عقد الذمّه.

و العقد قد یعمّ النفوس و الأعراض و الأموال، فیعصم الجمیع، و إذا خصّ، خصّ بما خصّ المتذمّم من غیبه أو سبّ أو أذیّه ما لم ینتهِ إلی ضرر، و لا یقضی باحترامه و إکرامه.

و تکره بدأه الذمّی بالسلام، و إذا بدأ هو أُجیب ب «علیکم» فقط.

و تکره مُصافحته أیضاً، فإن فعل فمن وراء ثیاب.

و یستحبّ أن یضطرّه إلی أضیق الطرق، و أن یُمنع من الجادّه.

و فی استحباب وضع العلامه، و منع رکوب الخیل، و الحکم علیه بالرکوب عرضاً، و حذف مقادیم الشعور، و ترک الکُنی و الألقاب الإسلامیّه من دون شرط بحث.

و لو تذمّم فی مملکه رئیس من رؤساء الحقّ أو الباطل، جری تذمّمه فی حقّ جمیع الممالک. و لو تذمّم من رئیس، فأعطی الجزیه لغیره، لم یمضِ ذمامه.

و لو بذلَ الکتابی الجِزیه، و قامَ بشروطها، وجبَ قبولها.

و لو تحرّر بعضُه، قامَ بما قابلَ حصّه الحرّیه من الجزیه، و أدّی المولی مُقابل الجزء الرق إن أوجبنا جزیه العبد علی مولاه، و إلا لزم أداء ما قابل الجزء فقط.

و لو کان رجلان علی حقو واحد، اختبر بالإیقاظ بعد النوم، فإن لم یتیقّظا معاً، و ظهر کونهما اثنین، أعطیا جزیتین.

و إن تيقّظا معاً، كانا واحداً، و كانت عليهما جزيه واحده.

و يُصدّق مُدّعى الكتابيّه من غير بيّنه.

و لو ظهر فيما أدّاه عَيب ردّ؛ عليه، أو نَقصٌ، أتمّه.

و ينبغى تأديه الجزيه على رؤوس الأشهاد؛ لعزّه الإسلام.

الفصل الثانى من أسباب الاعتصام: الإقرار بكلمه الإسلام،

فيحقن دمه مع الإقرار، قبل الإسلام و بعده، و يدخل فى الملك هو و ماله لو كان ذلك بعد الاستيلاء.

الفصل الثالث: الأمان

اشاره

و إنّما يجوز أو يُستحبّ مع اعتبار المصلحه للمسلمين، و قد يجب إذا ترتّب على تركه فساد عليهم. و يجوز للواحد و المُتعدّدين من المُشركين. و يجب لمن أراد أن يَسمَع كلام اللّه منهم، و لمن كان رسولًا منهم إلى أن يرجع إلى مأمنه.

و فيه مباحث:

الأوّل: فى عقده

و لا تُعتبر فيه ألفاظ مخصوصه، و يجزى فيه جميع ما أفاد معناه من لفظ عربى أو فارسى أو تركى أو يونانى أو سريانى أو غير ذلك، أو كتابه، أو إشاره على نحو أىّ اللغات كانت، و الرضا بمنزله القبول. و قد يُلحق بالإيقاعات.

و يجزى فى القول «أجرتك» و «أمّنتك» و «ذمّمتك» أو «عصمتك» (۱) أو «أنت فى ذمّه الإسلام أو عُهدته أو حمايته أو رعايته أو ذمّه المسلمين» على نحو ما ذكر.

و يجزى مثل «لا تخف»، و «لا تخشَ»، و «لا تضطرب»، و «لا تحزن»، مع دلاله

۱- فى «ح»، «ص»: أعصمتك.

الحال على إرادته. و مع عدم الإراده، يأمن المُشتبه بها، فيردّ إلى مأمنه.

و نحو «قم، و قف، و لا- تهرب و ألقِ سلاحك، و نم من غير حرس، و نحو ذلك» فلا- دلالـه فيه. و لو زعم المُشرك الدلاله، عُذِرَ، و ردّ إلى مأمنه.

و إذا سُئِلَ المتكلّم، فقال: قصدت التأمين، التزم.

و لو خرج الكفّار من حصنهم مشتبهين، ردّوا إلى مأمنهم. و لو لم يكن لاشتباههم وجه، فلا أمان.

الثانى: فى محلّه

محلّه لغير الإمام و مأذونه الخاصّ قبل الأسر. و إن كان فى مضيق، فلا أمان بعده إلا من الإمام أو مأذونه الخاصّ.

و لو أخبرَ المُسلم بالتأمين، و كان فى وقتٍ له ذلك كما قبل الأسر، قُبلَ و لو كان فاسقاً؛ و إن كان بعده، لم يُقبل إلا مع البيّنه.

و لو شهدَ عدلان أو جماعه عدول بأنّهم أمّنوه، لم تُقبل شهادتهم؛ لأنّه فعلهم. و لو جاء المسلم بأسير، و ادّعى التأمين قبل الأسر، لم يُقبل منه، و إن وافقه المسلم، و له عليه اليمين. و لو أشرفَ جيش المسلمين على الكفّار، و لم يبلغوا حدّ الأسر، جازَ تأمينهم.

الثالث فى العاقد

يجوز عقد الإمام و نائبه الخاصّ مع الكفّار من أهل البوادى، و البلدان، و القُرى، عموماً و خصوصاً، إذا عمّته النيابه. و كذا المجتهدون، و أُمراء العساكر، و نوّابهم، و حكّامهم القائمون بسياسه عساكر المسلمين، مع عجز المجتهدين، مع الكفّار جمله، و أهل الصحارى و البُلدان و القُرى، من دون تخصيص بقليلٍ و كثير، مع مُراعاه المصلحه.

و لا يجوز لباقى الرعيّه إلا تأمين الواحد منهم، أو الأكثر لواحدٍ من الكفّار، أو عدد

قلیل، کالعشره و ما قاربها، أو قافله قلیله، أو حصن صغیر.

و لا فرق فی المؤمّنین من المسلمین بعد إحراز العقل و البلوغ و الاختیار بین الأحرار و العبید، و القویّ و الضعیف، و الذلیل و العزیز، و الحقیر و العظیم، و الغنیّ و الفقیر، و الذکر و الأُنثی.

و یجوز التأمین للصبیّ، و المجنون، و الحرّ، و العبد، و الذکر، و الأُنثی من الکفّار، و لا یقع التأمین من الکفّار المعتصمین.

نعم یجوز لهم و لغیرهم من أقسام الکفّار أن یکونوا وکلاء من المسلمین.

و یجوز التأمین من أهل الفِرَق المُبدعه من المُسلمین، ما لم یدخلوا فی أقسام الکفّار.

و لو عقده القابل، و أجازه القابل من دون سبقِ ردّ، جازَ.

الرابع فی أحکامه،

اشاره

و هی أُمور:

أوّلها: أنّ عقد الأمان لازم،

فلا یجوز نقضه إلا مع الإخلال بشروطه. و مع الإطلاق یدخل العرض، و الأولاد، و الخدّام، و الأموال تبعاً، و لا یدخل الأبوان، و الأرحام.

ثانیها: أنّه لو دخلَ حربیّ دار الإسلام بغیر أمان، فلا أمان علی نفسه، و لا عرضه، و لا ماله.

و لو کان مع بعض المسلمین أو معه تجاره، فزعم حصول الأمان بمثل ذلک، لم یکن مؤمّناً. و یردّون إلی مأمنهم مع الاشتباه.

ثالثها: أنّه لو دخل بأمان مع ماله،

ثمّ خرج إلی دار الحرب متنزّهاً أو لغرض، مع نیّه الرجوع، و أبقی ماله، کان أمناً علی نفسه و ماله. و إن قصدَ البقاء و ترک المال، أمن علی ماله دون نفسه. و إن کان بنیّه الرجوع من دون مال، أمن علی نفسه.

و لو بقى المال الباقى على الأمان، فأرسل فى طلبه، بعث إليه. و إذا مات فى بلاد الإسلام، و له وارث مسلم فى دار الحرب أو دار الإسلام، اختصّ به، و إلا كان للإمام.

رابعها: أنّه إذا دخلَ المسلم أرضَ العدوّ بأمان، فسرق أو سلب شيئاً، وجبَ ردّه؛

لأنّ الظاهر دخول شرط عدم خِيانتهم عليه. و كذا لو استأذن المؤمّن. أمّا لو دخل بغير أمان، فمالهم كسائر المُباحات له.

خامسها: أنّه لو فكّ نفسه بمال يبعثه، و إلا رجع، فلا يبعد وجوب الوفاء إن تمكّن من المال،

و إلا فإن كان امرأه لم يجز، و إن كان رجلًا، فالأقوى فيه ذلك أيضاً.

سادسها: أنّه يقتصر فى الأمان على متعلّقه،

فإن طلبوه للنفوس اختصّ بها، و أُبيحت أعراضهم و أموالهم؛ و إن خصّوا الأعراض و الأموال أو الأبناء أو الإباء أو الأُمهات أو الأخوه أو الأخوات أو الأرحام، يحمل على الاختصاص.

و إن خصّوا الذرارى، دخل الأولاد و البنات، و ما تولّد منهم. و فى الإباء تدخل الأُمّهات و الأجداد. و كيف كان، فكلّ خطاب يتبع مصطلح أهله، فإن خاطبوا بالعربيّه، بنى على اصطلاح العرب، و هكذا اللغات الأُخر.

سابعها: أنّه لو أمر رئيس العسكر بالرساله،

أو أرسل رسولًا بمصالح، وجب أن يختار مسلماً، مؤمناً، عدلًا، بصيراً بالأُمور، أميناً؛ لا كافراً، و لا مُبدِعاً، و لا فاسقاً، و لا خائناً، و لا قليل البصيره، فإذا أبلغهم الأمان، و سلّموا الحصن، أو خرجوا منه و كانوا داخلين، لا يجوز التعرّض لهم.

و إذا حصلت لهم شبهه بمجرّد دخوله، فزعموا الأمن، لم يجز التعرّض لهم، حتّى يرجعوا إلى مأمنهم، و يعلموا بعدم الأمان. و إذا قال الرسول: ما أمّنتهم، و زعموا التأمين، قدّم قولهم مع القرينه.

ثامنها: أنّ الأمان يجرى على نحو ما وقع،

إن عامّاً فعامّ، أو خاصّاً فخاصّ. فإن خصّ الشبّان أو الشيوخ أو الرجال أو النساء، قصر الأمان على من خصّ به. و لو زعم أحدهم العموم فى مقام الشبهه، و خرج، بُعث إلى مأمنه.

تاسعها: لو ادّعى رئيس المسلمين أو الرسول خصوص الأمان،

و ادّعوا العموم، قُدّم قول المسلمين إلا مع القرينه. و مع الشبهه يردّون إلى مأمنهم.

عاشرها: إذا أمّنوا شخصاً على شرط،

كفتح باب الحُصن، أو الدلاله على طريق

یوصلهم إلیه، أو علی أن یخرج منهم و یُعینهم، أو یذهب إلی محلّ آخر، و هکذا، فإن فعل الشرط أُمّن، و إلا فلا.

حادی عشرها: إذا أمّنوهم بشرط مالٍ أو نساءٍ أو صبیهٍ أو نحو ذلک،

و عملوا بشرطهم، أُخذ منهم شرطهم، و لم یَجُز التعرّض لهم.

ثانی عشرها: یقع الأمان علی نحو ما یتعیّن به من عموم الأمکنه، و الأزمنه، و الأحوال،

و خصوصها، و عموم المؤمّن منهم، کجمیع المُحاربین، أو خصوص بعضٍ من أصنافهم أو آحادهم.

ثالث عشرها: إذا جاء الرسول منهم، و علموا أنّ غرضه التطلّع علی أحوالهم،

لیخبر الکفّار بها أو خافوا منه، جاز للمسلمین منعه عن الرجوع.

رابع عشرها: أنّه یجوز لرئیس المسلمین نقض الأمان،

مع لزوم الفساد منه، أو فوات المصلحه، و لیس لغیره، و لکن لا یجوز التعرّض لهم، حتّی یبلغهم الخبر بإرسال کتاب یعرفون معناه، و یطمئنون إلی صحّته، أو رسول یعرفونه، و یعتمدون علی خبره؛ و بدون ذلک لا یجوز التعرّض لهم.

و لو لحق الخبر بعضاً دون بعض، لحق کلا حُکمه.

و یجب علی رسول المسلمین التبلیغ العام إن کان النقض عامّاً، و الخاصّ إن کان خاصّاً، و یکون ذلک علی رؤوس الأشهاد، و للمسلمین البناء علی هذا الظهور، فیحکمون بنقض الأمان فی حقّ من وجدوه.

خامس عشرها: أنّ الأمان و خلافه قد یکون بالتحکیم،

فإذا حاصر المسلمون حصناً، و ظهرت قدرتهم علی بعض الکفّار، و طلب الکفّار النزول علی حکم حاکمٍ من المسلمین، إماماً أو غیره، رئیساً أو مرؤساً، جاز للرئیس قبول ذلک.

فإذا حکم بالنفوس أو الأعراض أو الأموال، أو المرکّب من الاثنین أو الثلاثه، أو بالعفو عنهم، أو أخذ الجزیه أو مال أو نحو ذلک، مضی حکمه.

و لا يجوز إنزالهم على حُكم اللّه إلا إذا كان معلوماً.

و يجوز اتّحاد الحاكم و تعدّده، و مع التعدّد إن اتّفقا فلا كلام، و إن اختلفا لم يمضِ

الحكم، حتّى يتّفقا أو يحكم غيرهما. و إن ماتَ أحدهما، ضمّ إليه آخر، أو جدّد التحكيم.

سادس عشرها: إنّما يتّبع حُكم الحاكم إذا لم يخالف الشرع،

و لم يتعمّد الباطل، و لا يمضى إلا فيما فيه صلاح المسلمين؛ و يلزم العمل بحكمه، و لا يجوز التخلّف عنه. و الظاهر عدم المانع من تسلسل الحكّام، ما لم يلزم التعليل التعطيل، فإذا حكم بجعل حكم آخر، مضى حكمه.

سابع عشرها: إذا حكم الحاكم بأمر، و أسلموا قبل فعله،

فإن كان ممّا يتعلّق بالنفوس، انفسخ الحكم، و إن كان متعلّقاً بالأولاد و النساء و الأموال، مضى.

ثامن عشرها: لو حكم الحاكم بما لا يجوز، لم يمضِ حُكمه.

ثمّ إن كان مُشتبهاً أو مَعذوراً بأىّ نحو كان، لم ينعزل، و جاز حكمه بالموافق؛ و إن كان غير معذور و حكم بفسقه، انعزلَ.

تاسع عشرها: لو حَكّموا مَن يختارونه مِن عسكر المسلمين جازَ،

ثمّ ينظر فيما يختارون، فإن كان أهلًا فبها، و إلا نُفى من الحكومه.

العشرون: يُعتبر فى الحاكم البلوغ و العقل حين الحكومه، و الحريّه، و الذكوره، و المعرفه بطريق الحكم

و لو بالتقليد، و الإسلام، و الإيمان، و العداله، و النباهه، و عدم النوم، و الغفله، و النسيان، و الإغماء، و السكر، و الجبر، و الخلوّ من الخوف و الاضطراب بحيث يُعتمد على قوله، و لا مانع من جهه العمى و الصمم مع إمكان التوصّل إلى معرفه المُراد.

الحادى و العشرون: لا يُعتبر فى التحكيم و لا فى الحكم صيغه مخصوصه،

بل يكفى فيهما ما يفيد إنشاءهما، و يدلّ عليهما، من لفظ عربى أو فارسى، أو من غير لغه كائنه ما كانت. و تكفى فيهما الإشاره المُفهِمه، و الكِنايه المصرّحه فى وجه قوى.

و يكفى قول: «نعم» بعد قول: أ حكمتمونى؟ أ حكمتَ علىّ؟ و نحو ذلك، و يعتبر القول من المحكّم، و يكفى الرضا، و لا يُعتبر

فى المحكوم عليه.

الثانی و العشرون: موت الحاکم أو جنونه أو نسیانه لا یخلّ بالحکم،

و یجوز تحکیم القرآن، و باقی الکتب السماویه، و کتب الحدیث، و أقوال الموتی، و آرائهم المنقوله عنهم، أو المسطوره فی کتبهم، فی وجه قویّ.

الثالث و العشرون: أنّ أمر التحکیم و قبوله موکول إلی الإمام

أو نائبه الخاصّ، و تقوی تمشیته إلی المُجتهدین، ثمّ إلی رئیس المسلمین فیما لم یکن الباعث فیه علی الخصام الجلب إلی الإسلام، و إلا فهو إلی الإمام علیه السلام.

الرابع و العشرون: لیس للحاکم بعد الحکم أن یرجع عن حکمه،

بل یمضی حکمه، و لا للمحکّم الرجوع عن التحکیم، إلا مع خشیه الفساد، و لو کان مشروطاً فیه الخیار، جازَ فیه الرجوع.

الفصل الرابع: فیمن اعتصموا بالإسلام

اشاره

فهم علی أقسام:

القسم الأوّل: الّذین أسلموا قبل توجّه الجند إلیهم،

أو بعد توجّهه إلیهم قبل تسلّطه علیهم، فهذا القسم مُعتصم، أمن علی نفسه، و ماله منقولًا، و ذراریه، و تابعیه، و حاله کحال من تقدّم إسلامه، لا یُطالب بشی ء سوی العشر، أو نصف العشر زکاه فیما فیه الزکاه لیصرف فی مصارفها، أو الخمس لبنی هاشم، لیصرف فی مصارفهم، إلا فیما لا یُنقل، فإنّه فی ء للمسلمین، و تجری علیهم أحکام المسلمین.

القسم الثانی: الّذین أسلموا بعد الاستیلاء التامّ علیهم،

فهؤلاء لا ینتفعون بإسلامهم بشی ء سوی درء القتل عنهم، و إن یحکم علیهم بالرق، استرقّوا، و تملک أموالهم و ذراریهم تبعاً لهم، و إن لم یسترقّوا و فدوا أنفسهم ثمّ أسلموا، کان جمیع ما یتبعهم من الأموال و الذراری ممّا لم یقع الاستیلاء علیه لهم، و ما استولی علیه خارجاً عنهم.

القسم الثالث: الّذین أسلموا بعد الاستیلاء علی بعض ما یلحق بهم، دون بعض،

فهنا إن حكم عليهم بالاسترقاق، صارت جميع اللواحق ممّا استولى عليها و ما

لم يستولى للمسترِقّ، و إلا كان ما دخل فى تصرّف المسلمين لهم، و ما لم يدخل له.

و يتحقّق الإسلام بقول: «أشهد أن لا إله إلا اللّه، محمّد رسول اللّه» أو بما يُرادفها و لا يحتمل غير معناها من أىّ لُغه كانت، و بأىّ لفظ كان. فإذا قالها حُكم بإسلامه، و لا يسأل عن صفات ثبوتيّه، و لا عن سلبيّه، و لا عن دلائل التوحيد، و شواهد الرساله، و لا يتجسّس عليه فى أنّه مُعتقد أو مُنافق.

و يكتفى من الأخرس بإشارته، و إضافه لوك لسانه و كتابته أولى.

و الظاهر عدم الاكتفاء بقول: «نعم»، فى جواب من قال: «أ تشهد أن لا إله إلا اللّه محمّد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم؟»، أو قول: «بلى» فى جواب قول: «أ تشهد أن لا إله إلا اللّه، و أنّ محمداً رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم؟».

و لا تُقبل منه لو قالها غلطاً، أو غفله، أو حال نوم أو إغماء أو جنون أو دهشه تمنع عن القصد، و تقبل مع الجبر إن كان ممن لا يقرّ على دينه، و من المنافق على الأقوى.

الفصل الخامس: المعتصمون بالصلح

إذا رأى الإمام أو نائبه الخاصّ أو من قام بسياسه عساكر المسلمين ضَعفاً أو وهناً فيهم، و رأى أنّ إيقاع الصلح من الفريقين أصلح للمسلمين، و أوثق بحفظ شريعه سيّد المرسلين، أوقعَ الصلحَ بينهم و بين المسلمين على الوجه الأصلح على قدر ما يسعه.

فإن أمكن الاقتصار فيه على حقن دمائهم أو استباحه ذراريهم أو نسائهم أو أموالهم، اقتصر على الممكن، إن كلا فكلّ، و إن بعضاً فبعض.

و مع التخيير ينتظر صلاح المسلمين بقدر الإمكان، و يأخذ بالأقلّ فالأقلّ على حسب ما يسعه؛ و إن لم يمكن إلا بتخصيص المال أو الذرارى أو النساء أو الطائفه فيوقع الصلح على بعض دون بعض، فعلَ.

فلو وقع الصلح مع واحد أو متعدّد قليل أو كثير، وقع على نحو ما وقع، و لا يقع الصلح من غير الرئيس؛ إذ ليس حكمه حكم الأمان.

و يكفى فيه جميع ما دلّ عليه من لفظ عربىّ أو غيره، من كِنايه أو إشاره مع الدلاله

صریحاً بمقتضی ذاتها أو القرائن الداخلیّه أو الخارجیّه.

و یستوی حکم الصلح بین الرئیسین من الفریقین إلی جمیع أهل الفرق، و لا یجوز أن یتولاه بعض الرعیّه کما جاز فی التأمین.

و یجب أن یکون الواسطه من المسلمین مؤتمناً، موثقاً به، عارفاً، بصیراً بالأُمور، و یلزمه نشر ذلک بین الکفّار المخاصمین.

و إذا وقع الصلح علی شی ء، وجب أن یکون معلوماً بین المتصالحین.

و إذا فسد الصلح لفقد بعض شرائطه، و لم یعلم الکفّار بذلک، و دخلوا أرض المسلمین، کانوا آمنین حتّی یردّوهم إلی مأمنهم.

و یجوز الصلح علی أخذ الأراضی منهم أو المواشی أو الأشجار أو المزارع أو غیر ذلک.

الفصل السادس: المعتصمون بالعهود و الایمان و النذور

و مرجعها إلی الأمان إن تعلّقت به، و الهُدنه إن تعلّقت بها، و یزداد بها تأکیداً، فیجتمع حینئذٍ معها، و یتضاعف التأکید بتکرّرها، و تضاعفها.

و لا بدّ من الإتیان بها علی الوجه الشرعی، فلا تنعقد إلا باللّه، و للّه. و المَدار علی کلّ لفظ صریح فی معناه، من عربی صحیح أو مُحرّف، أو فارسی، أو ترکی، أو یونانی، أو سریانی، أو نحو ذلک.

فلا ینعقد بالقران، و لا بباقی الکُتب المنزله من السماء، و لا بالأنبیاء و الأوصیاء، و لا بکُتب الأنبیاء، و لا بصفات اللّه المشترکه.

فإذا وقع بأحدها، دخل فی الأیمان المجرّد، و یجری الأیمان علی ما تعلّق به من خصوص النفوس، أو النساء، أو الأموال، أو الأبناء، أو ما یعمّ الاثنین أو الثلاثه أو الأربعه، و فی جمیع المحاربین إن عمّ، و فی البعض إن خصّ.

و یُشارک هذا القسم قسم المؤمنین؛ لرجوعه إلیه فی أنّه یقع من الإمام، و نائبه الخاصّ و العام، و من کلّ من دخل فی الإسلام من العاقلین البالغین، من غیر فرقٍ بین

الأحرار و العبيد، و الذكور و الإناث، و الأغنياء و الفقراء، و الأعزّاء و الأذلاء، بالنسبه إلى العدد القليل، كالعشره فما دون، و الحصن الصغير.

و لا يجوز فى غير ذلك إلا للإمام أو نائبه الخاصّ، إن كان فى مقام الجلب إلى الإسلام. و إن كان للدفع عن النفوس و الذرارى و الأموال، فإليهما أو إلى المنصوب العام، ثمّ إلى المتولّى لعساكر الإسلام، بعد عدم بَسط الكلمه للإمام أو نائبه الخاصّ أو العام. و لو حكم متولّى العسكر بإبطال الأمان مع ما كان، كانت عليه معصيتان.

الفصل السابع: فى المهادنه

و هى البناء بينهم على ترك الحرب، و الجِدال، و المُبارزه، و النِّزال إلى مدّه معلومه، على نحو ما يقع التراضى بينهم، و هى جائزه، و قد تجب.

و لا يُعتبر فيها صيغه مخصوصه، بل يجوز بكلّ ما يُفيد إنشاءها من لفظ عربى، أو غيره، و إشاره.

و لا تقع إلا بين العدد الكثير من الجانبين، و ليس لغير الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ أو الأُمراء و الحكّام مع عدم قيام من تقدّم المُهادنه؛ لأنّ سائر الرعيّه لا يرجع إليهم أمر الحروب.

و لو وقعت مشروطه بعوض قلّ أو كثر أو بدخول من كان من أحد الفريقين إلى محالّ الفريق الأخر، أو ما يكون فى مكان مخصوص، أو محلّ مخصوص، أو بسائر الشروط الشرعيّه، أُتبع الشرط.

و تشترط فيها موافقه مصلحه المسلمين؛ فلو كان فى المسلمين قوّه، و لا صلاحَ لهم فيها، لم يَجُز عقدها.

و لا يجوز عقدها أكثر من سنه، مع قوّه المسلمين، و يقوى جوازها أربعه أشهر، و مع ضعفهم لا يجوز أكثر من عشر سنين فى قول قوىّ.

و القول بجواز ذلك لصلاح المسلمين لضعفهم أقوى، و يجوز الإذن من الإمام و من قام مقامه، لمن أراد الدخول إلى بلاد المسلمين، لرساله أو تجاره أو مَصالح أُخر.

و لا يجوز نقض الهُدنه بعد عَقدها، إلا إذا حصلَ فساد على المسلمين. و بعد النقض لا يجوز التعرّض لهم حتّى يردّوهم إلى مأمنهم.

الفصل الثامن: فى الأحكام المشتركه بين أقسام الاعتصام

اشاره

و هى أُمور:

أحدها: أنّها إن وقعت عامّه مصرّحاً فيها بالعموم،

كأن يُذمّم أو يُؤمّن أو يُعاهد أو يصالح أو يهادن على النفوس، و النساء، و الذرارى فى كلّ زمان و مكان، و فى جميع الأحوال و الأوضاع، و لجميع الفرقه المحاربه، أُخذ بعمومها.

و إنّ خصّ بقسم من تلك الأقسام، أو ببعض خاصّ من الطائفه، عمل على المخصوص. و إن أطلق، دخلت النساء، و الذرارى، و الأموال، و لو كانت فى مواضع أُخر.

و أمّا الأرحام من الإباء، و الأُمّهات، و غيرهم، و الأولاد البالغين فى طائفه لم يتعلّق بها العقد، فلا يدخل فى الإطلاق، و المرجع إلى المتفاهم عرفاً.

ثانيها: أنّها لا تضادّ فيها،

فيمكن الجمع بين الاثنين، و الثلاثه، و الأربعه، و الخمسه؛ فإذا انحلّ واحد، بقى الأخر.

ثالثها: أنّها لا تحتاج إلى صيغ خاصّه،

و يكفى كلّما دلّ على إنشائها من لفظ عربىّ أو غير عربى، أو إشاره، أو كنايه. و يجرى فيها الفضولى، فيصحّ بالإجازه.

رابعها: أنّ العام منها و المُطلق يقتضى رفع الأذيّه عن الكفّار بقول، أو فعل ضربٍ، أو شتمٍ أو إهانه مواجهه؛

و لا يقتضى رفع غيبتهم، و سبّهم، و الطعن فيهم على الوجه الشرعى، مع الغيبه.

و تجوز مُناظرتهم، و إظهار معايبهم، و ذكر ما فى كُتبهم المحرّفه، لردّهم إلى الحقّ، بل لمجرّد قيام الحجّه عليهم.

و أمّا المقيّد و المشروط، فيتبع قيده، و شرطه.

خامسها: أنّه إذا شرطَ عليهم مال أو عمل أو شرط آخر،

أو شرط لهم مع صلاح

المسلمين، صحّ الشرط، و لزم اتّباعه.

سادسها: أنّ كلّ مَن ظهرت منهُ خيانه للمُسلمين،

بأن كانَ عيناً جاسوساً للكفّار يُوصل إليهم الأخبار، أو يسعى بفتنتهم، ليفرّق كلمتهم، و يوهن قولهم، انحلّ عقده.

سابعها: لو بانَ فساد العقد، و قد كان بعض الكفّار ظنّوا صحّته مدّه، فدخلوا أرض المسلمين،

لم يُتعرّض لهم، و ردّوا إلى مأمنهم.

ثامنها: أنّ الشرط الفاسد يُفسد العقد،

و من الشروط الفاسده ردّ النساء المُسلمات إلى الكفّار، و ردّ المسلمين إليهم، إذا لم يكن لهم طائفه تمنعهم، إذا أرادوا حملهم على الكفر.

و منها: إظهار المناكير من المعاصى الكبار، كالزنا، و اللواط، و شرب الخمر، و السحر، و ضرب النواقيس، و نحوها.

تاسعها: لو جاءت معهم امرأه، فأسلمت، لم تردّ.

فإن جاء زوجها فأسلم قبل انقضاء العدّه أو علمت ذلك كذلك، فهى له؛ و إلا فلا. و لو علمت التقدّم قبل الانقضاء بعد الانقضاء و لم تزوّج، فكذلك؛ و بعد التزويج فيه وجهان.

و إن لم يكن دخل بها، خرجت من يده حين إسلامها. و إن دفع إليها مهراً و لم يرجع، أخذه؛ و إن رجع، فلا شى ء له؛ و إن أخذه، فرجع فى العدّه، ردّه إليها. و إن لم يدفع شيئاً سمّى أولا فلا شى ء له. و إن اختلفوا فى الدفع أو الردّ، حُكم بالعدم فى المقامين.

عاشرها: لو تعرّضهم أحد من المسلمين أو المعتصمين أو غيرهم فى أرض المسلمين، وجبَ الذبُ عنهم،

و فى غيرها لا يجب إلا مع الشرط.

حادى عشرها: لو بدّل أحدهم دينه، و لم يخلّ بالعقد،

أُقرّ على ما كان عليه على الأقوى، و لو أخلّ، كما إذا كان من أهل الكتاب، فخرج عن أهل الكتاب، لم يقرّ على ذلك، و عادَ حربياً.

ثانى عشرها: لو نقضَ رئيسهم العقد،

أو اجتمعوا ظاهراً على نقضه، انتقض بالنسبه إلى الجميع. و لو نقضه غيره، اختصّ بالناقض. و لو انفصل أحد عن الرئيس أو

قومه، و دخل دار الإسلام أراد إمضاء العقد فی حقّه أُمضی فی حقّه و لحق کل حکمه.

ثالث عشرها: إذا نقض عقدهم، لظهور خیانتهم أو لغیر ذلک،

ردّوا إلی مأمنهم، و أُجری علیهم بعد ذلک حُکم الحربیّین.

رابع عشرها: إذا أغارَ قوم من أهل الحرب أو غیرهم،

فأخذوا غنیمتهم منهم، فاستخلصها المسلمون، فالأقوی وجوب الردّ علیهم، إلا أن یشترطوا أنّ ذلک لیس علیهم.

خامس عشرها: إذا حصلت مُرافعه بینهم و بین المسلمین،

أو فیما بینهم، مع وحده النوع و تعدّده، و رجعوا إلی الإمام أو المنصوب الخاصّ أو العامّ، تخیّر بین الحکم بینهم، و بین الردّ إلی مَذاهبهم. و إذا امتنع أحد الخصمین، و رجع الأخر إلی حکّام المسلمین و قضاتهم، طلبوه للحضور.

سادس عشرها: تجوز المعامله معهم ببیع، و شراء، و إجاره، و جعاله،

و مزارعه، و مضاربه، و تکره الأمانه عندهم من أیّ الأمانات کانت.

سابع عشرها: تجوز الضیافه عندهم، و شُرب مائهم، و قهوتهم،

و أکل طعامهم حبّا، و طبخاً، إن جاؤا به مع احتمال عدم الإصابه برطوبه، کأن یأتوا به فی ظرف، و قام احتمال أنّهم عملوه، و لم یصیبوه، و أنّ العامل کان مسلماً.

و ما تتوقّف إباحته علی التذکیه، یحکم بأنّه میته، إلا مع حجّه شرعیه تدلّ علی الخلاف.

و لو باعَ أحدهم الأخر خمراً أو خنزیراً و أعطی المسلم الثمن أو أحاله به، جاز.

ثامن عشرها: لا یجوز تملیک المملوک المسلم و إن کان من الفِرَق المُبدعه،

و کذا المنتسب بالإسلام، کالمُرتدّ و الغاصب منهم، و لا رهنه عندهم، مع بقائه فی یدهم. و لو کان قد ملکَه مُسلماً ثمّ کفر، بِیعَ علیه قهراً.

تاسع عشرها: لا یجوز تملیک المَصاحف، و کُتب الأخبار، و الدعوات، و الخُطَب، و المواعظ لهم.

و لو ملکها مسلماً، نقلت عن ملکه إلی غیره قهراً.

العشرون: تجوز الصدقه المندوبه علیهم،

و لا سيّما الأرحام منهم، و القرابات،

خصوصاً الأبوين، ما لم يكن فى ذلك تقويه على المسلمين.

الحادى و العشرون: تجرى أحكامهم، و يمضى نكاحهم، و طلاقهم،

و عتقهم، و وقفهم، و جميع ما كان منهم على وفق مذهبهم، و تجوز لنا معاملتهم على وفق مذهبهم و طريقتهم الّتى هم عليها.

الثانى و العشرون: أنّهم نَجِسُوا العين ذمّيهم و غيره

كالكلب، و الخنزير؛ و ذبائحهم حرام.

الثالث و العشرون: تحرم مُناكحتهم مع المسلمين،

فلا يجوز لمسلم أن يكون زوجاً لبعض نسائهم ابتداء فى العقد الدائم كتابيّاً، بل و لا غيره، و كذا فى الاستدامه، و المتعه، و ملك اليمين لغير الكتابيّه؛ و أمّا فى الكتابيّه فلا مانع.

الرابع و العشرون: أنّهم لا يُغسّلون، و لا يُحنّطون، و لا يُكفّنون،

و لا يُصلّى عليهم، و لا يُدفنون، إلا لخوف تأذّى المسلمين من رائحتهم. و هذه التسعه الأخيره مُشتركه بين الكتابى و غيره، و المُعتصم و غيره.

الخامس و العشرون: أنّ المسلمين يعينونهم على الكفّار إذا دهموهم؛

لتشبّثهم بالإسلام، و ترتّب قوّه الإسلام؛ و إذا قامت الحرب فيما بينهم، أعانوهم.

السادس و العشرون: لو أخذ منهم مسلم مالًا، ردّه عليهم،

و لا تردّ النساء، و لا الذرارى بعد الإسلام أو وصفه.

السابع و العشرون: أنّه ينحلّ العاصم من جزيه و غيرها بإخلالهم بأُمور المسلمين،

بأن يكونوا جواسيس للمُشركين، أو مخذلين للمسلمين، أو موقعى الفتنه بينهم، و نحو ذلك ممّا يقتضى وهن الإسلام.

ثمّ الّذى يظهر بعد إمعان النظر، و التأمّل فيما بلَغَنا من السيَر، و آيات نفى الحرج، و أخبار نفى الضرر أنّ العقود الأربعه: «من عقد الذمّه و ضرب الجزيه و تقريرها، و عقد الأمان، و عقد العهد حيث نجعله عقداً مُستقلا، و عقد الصلح، و ما يذكر فيها من الشروط، و يجرى فيها من الأحكام» إن صدَرَت من المُسلمين و من الكفّار فى رفع اليد عن جبرهم و إقامه الحرب معهم من جهه الإسلام، فتلك لا يتولاها سوى الإمام أو نائبه

الخاصّ؛ إذ ليس لأحدٍ سواه جمع العساكر، و الجنود، و الحرب مع الكفّار لجلبهم إلى الإسلام، فتكون العقود المشتمله على التأمين منه؛ إذ لا يمكن صدور الحرب إلا عنه.

و إن صدَرَت لحقنِ الدماء، و حفظ النساء و الذرارى و الأموال، فذلك لا يختصّ بالإمام، و إلا لفسد النظام، و ربّما أدّى الحال إلى اضمحلال كلمه الإسلام.

فالضروره الإلجائيّه قاضيه بجواز صدور تلك العقود بعد غيبه الإمام أو حضوره قبل بسط كلمته من المنصوب العامّ، كبعض أهل الحقّ من المُجتهدين، رضى اللّه تعالى عنهم.

فإن ظهرَ عجزهم، وجبَ عليهم الإذن لرئيس الجُند و العساكر فى إيقاع هذه العقود مع الكفّار، مع اجتماع شروطها؛ فإن لم يأذنوا فى ذلك، و لا قاموا بالأمر، خرجوا عن طاعه صاحب الأمر.

و يجب حينئذٍ على مَن كانَ له لياقه القيام بهذه الأُمور و سياسه عساكر المُسلمين القيام بذلك.

و يصرف حاصله فى تجهيز عساكر المُسلمين، فإن زاد شى ء رجّعه إلى المُجتهدين ليقسّموه فى فقراء المسلمين.

الفصل التاسع: فى تفصيل أحكام عقد الذمّه

اشاره

و قد مرّت الإشاره إليها إجمالًا، و فيه مباحث:

أحدها: فى نفس العقد

لا يُشترط فيه صيغه مخصوصه، بل يكفى مُطلق إنشاء لفظ عربىّ، و غيره، من كنايه، و إشاره، و قبول المدفوع إليه، و جميع ما دلّ على إعطاء الكافر أماناً إمّا على نفسه أو عرضه أو ذراريه، و ماله قدراً من المال يفرضه عليه رئيس المُسلمين.

و فى جواز تخصيص الأمان ببعض الأشياء المذكوره عدا النفس دون بعض مع الشرط، فإن أطلق أو عمّم عمّ، و إن خصّ خصّ، وجه قوى.

ثانیها: فی العاقد

و هو الإمام أو نائبه الخاصّ، دون النائب العامّ، و رؤساء أهل الإسلام، لو كان دفع الجزيه منهم لارتفاع الجبر لهم على الإسلام؛ لأنّ الجهاد فی ذلک مخصوص بالإمام أو نائبه الخاصّ.

و أمّا ما كان قبوله لدفع فسادٍ عن المسلمين، حتّى لا يُعينوا عليهم الحربيّين، أو حتّى تقلّ جموعهم، و تنكسر شوكتهم، أو لأجل مصلحه غُزاه المسلمين و فقرائهم إلى غير ذلک، فيجوز من المنصوب العامّ، و الرؤساء و الحكّام، حيث لا يقوم بها المنصوب العامّ.

و إذا عقد المسلمون معهم، لزمهم الوفاء بعقدهم، ما لم يخرقوا الذمّه بارتكاب بعض ما ينقضها من الأعمال.

ثالثها: فی المعقود له

لا يصحّ عقد الذمّه إلا مع أهل الكتاب، كاليهود و النصارى؛ أو من له شِبْه كتاب، كالمجوس و السامره و الصابئه إن دخلوا فی أحد الأقسام الثلاثه جرى عليهم حكمهم، و إلا فلا، كما قيل: إنّهم يعتقدون أنّ الكواكب السيّاره إلهه (۱).

و من رجع عن مذهب من مذاهب أهل الكتاب إلى مذهب آخر، استمرّ على عقده على الأقوى.

و يدخل فی العقد على الأقوى أهل الصوامع، و الرهبان، و المعمّدون (۲)، و السفهاء، و المفلسون إن باشرها الأولياء، و إلا باشروها بأنفسهم، و يدخل الفقير، و يُنظر إلى ميسره.

و لا يدخل العبد إلا أن يعتق، و لا الصبىّ إلا أن يبلغ، و لا المرأه و لا الممسوح

۱- تفسير التبيان ۳: ۵۹۲، المصباح المنير: ۳۳۲.

۲- كذا، و يحتمل كونه تصحيف: المعمّدون، و عمّد الولد غسله بماء المعموديّه، و المعموديّه أوّل أسرار الدين المسيحى و باب النصرانيّه، و هى غسل الصبى و غيره بالماء باسم الأب و الابن و روح القدس. المنجد: ۵۲۹ «عمد».

و لا- الخُنثى إلا- بالتبع، و لا المَعتوه و هو الواسطه بين العاقل و المجنون و لا المجنون المطبق، و لا الأدوارى فى بعض أقسامه، و هى أربعه: (من يعتوره الجنون) (۱) غير مُتتابع، و هذا يُلحق بالمُطبق. و من يعتوره قليلًا من التتابع، و الظاهر أنّه كسابقه. و من يعتوره كثيراً من غير تتابع، و يقوى فيه أنّ المدار على الأكثر. و من (۲) يعتوره كثيراً من التتابع، و يقوى فيه التوزيع، و طريق الاحتياط غير خفى.

و إذا ارتفع الصغر و حصل البلوغ، أو الجنون فحصل العقل، ضُربت عليهم. و إن ضَربَت امرأه أو غيرها ممّن لا جزيه عليه على نفسها جزيه، فلا تلزم بشى ء.

و يُشترط رضا المعقود لهم، بل لو عُقد عليهم قهراً لم يصحّ، و تتبع النساء و الأولاد الصغار فى الجزيه، و إذا بلغوا وضعت عليهم الجزيه. و لا يدخل الإباء و الأُمّهات علوا أو سفلوا و باقى الأقارب إلا مع الشرط.

و الاثنان على حقو واحد إن كانا واحداً فلا كلام، و إن كانا اثنين، فاعتصام أحدهما يَستدعى اعتصام الأخر، فيما يتعلّق بالبدن؛ حذراً من السرايه، و يتمشّى ذلك فى جميع أسباب الاعتصام.

و إذا ماتَ مَن عليه الجزيه بعد الحول، أُخذت من تركته؛ و إن ماتَ فى الأثناء، أُخذ منه على النسبه. و إن أسلم فى الحول أو بعده، لم يؤخذ منه شى ء.

و تنبغى كتابه أسماء أهل الجزيه، و أوصافهم و أنسابهم الرافعه للاشتباه، و ضبط أتباعهم، و لواحقهم.

رابعها: فى المعقود به

ينبغى لمتولّى الأمر عن إذن صاحب الأمر أن يسأل و يفحص عن أحوال من يُريد إيقاع الذمّه معهم؛ ليفرّق بين الغنى و الفقير و المتوسّط، و يكون على بصيره من الأمر.

ثمّ المضروب لا يكون إلا من المال فى هذا المقام، دون باقى جهات الاعتصام،

۱- بدل ما بين القوسين فى النسخ: يريقون الجنون هو.

۲- فى «ح»، «ص»: ممن، بدل و من.

فلا يجوز عقد الذمّه على أطفال و عيال، و إن جازَ فى باقى طرق الأمان.

و يجوز ضربها على الرؤوس، و الأراضى، و الأشجار، و البهائم، و المركّب من الاثنين، و الثلاثه، و الأربعه، و يجوز أن يكون من النقد، و الجنس، و المركّب منهما.

و وظيفتها: التأديه فى كلّ سنه مرّه، و يقوى جواز الأقلّ و الأكثر مع الشرط.

و تقديرها إلى رئيس المسلمين الداخلين فى أرضه، و لا يلزم الأخذ بخصوص ما وقع من أمير المؤمنين عليه السلام من أنّ على الفقير اثنا عشر درهماً إسلاميّاً، و على المتوسّط ضعفه أربعه و عشرون، و على الغنى ضعفه ثمانيه و أربعون؛. (۱)

و يجوز اشتراط ضيافه المسلمين أو غيرهم من رُسل الحربيّين، و يكتفى بها جزيه وحدها أو مع الانضمام إلى غيرها، أو تجعل شرطاً خارجاً. و لا يجب الخروج عن دورهم، بل حالهم كحال المسلمين، و الظاهر أنّه لا بأس بأن يشترط عليهم ذلك.

و يشترط وضع المساكن و البيوت و نحو ذلك، و إذا جُعلت الإضافه جزيه أُخذ على الغنى غير ما يؤخذ على غيره.

و لو اجتمعت جزيه سنتين أو أكثر لم تتداخل.

خامسها: فيما يلزم لهم بعد عقد الذمّه على الإطلاق،

و هو أُمور:

منها: عِصمه نفوسهم، و أعراضهم، و نسائهم، و ذراريهم، و أموالهم إلا ما شرط خروجه من المال، و لا يجوز سبّهم، و شتمهم، و ضربهم، و تخويفهم، و أذيّتهم مُشافهةً؛ و مع الغيبه لا بأس بشتمهم، و سبّهم، و غيبتهم.

و منها: عدم منعهم عن كنائسهم، و عباداتهم، و شرب الخمور، و أكل الخنازير، و نكاح المحارم، و ضرب الناقوس، و استعمال الغناء و الملاهى، و نحو ذلك مع التستّر فى ذلك.

۱- المقنعه: ۲۷۲، الوسائل ۱۱: ۱۱۶ أبواب جهاد العدوّ ب ۶۸ ح ۸.

و لو قتل ممّن يستحل الخنزير خنزيراً، أو أراق خمراً مع تستّرهم، ضمن قيمته عندهم، و لا شی ء مع التظاهر. و لو غصبهم وجب ردّه.

و لو ترافعوا إلينا، وجب الحكم عليهم، أو ردّهم إلى أهل ملّتهم، ليحكموا عليهم بمقتضى شرعهم.

و يجب دفع المسلمين و الكفّار عنهم إذا كانت محالّهم مع المسلمين، و كذا مع بُعدها على إشكال، و يلزم مع الشرط. و شرط عدم الذبّ عنهم لا يقع صحيحاً على إشكال.

و منها: تمكينهم من الخروج إلى الأسواق، و الدخول فی المعاملات مع المسلمين، و حُرمه خيانتهم، و أكل أموالهم، و حُرمه إهانتهم، فيما عدا المستثنى، و يحرم إكرامهم بوجه يترتّب عليه أذيّه المسلمين، و سقوط محلّهم.

سادسها: فيما يلزم عليهم

اشاره

و هو أقسام:

أحدها: ما لا تنعقد بدونه الذمّه،

و مع الإخلال بواحد منها تختلّ الذمّه، و هو أُمور:

أحدها: عقد الجزيه لرئيس المسلمين و لو كان من غير أهل الحقّ إذا فقد الرئيس من أهل الحقّ على أنّها جزيه، قد حفظوا أنفسهم بها من استرقاق، و استباحه الأعراض، و الذرارى، و الأموال.

ثانيها: تسليمها بيد الرئيس المطاع أو نائبه، فلو سلّموها بيد بعض الجُند أو الرعيّه لم تكن جزيه.

ثالثها: التزام أحكام المسلمين، و دخولهم تحت الرقيه لهم.

رابعها: ترک قتال المسلمين.

خامسها: عدم إظهار سبّ النبیّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، أو الأئمّه عليهم السلام، أو إعلان سائر المُنكرات فی دار الإسلام، كإرجال الخنازير جهاراً لأجل الأكل فی دار الإسلام، و التظاهر بشرب الخمر، و نكاح المحرّمات.

سادسها: عدم تكرّر هتك أعراض المسلمين و المسلمات أو قتلهم.

الثانی: ما یفید ترکه مع الشرط،

و یمنعون عنه مع عدم الشرط، من دون نقض، فإن قاتلوا انتقضت ذمّتهم من أجله، و هو أُمور:

أحدها: ترک الزنا بالمسلمات.

ثانیها: ترک نکاح المسلمات.

ثالثها: ترک اللواط بأولاد المسلمین.

رابعها: ترک فتنه المسلمین عن دینهم.

خامسها: عدم قطع الطریق علی المسلمین.

سادسها: عدم إیواء عیون المشرکین.

سابعها: عدم المعاونه علی المسلمین، بدلاله المشرکین علی عوراتهم، و مکاتبتهم، و إرسال الرسل إلیهم فی ذلک.

ثامنها: استعمال ما فیه غضاضه و نقص علی الإسلام من دون إظهار سبّ للنبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و من هو بمنزلته، فإنّه ناقض مطلقاً کما عرفت.

تاسعها: أن لا یبیعوا سلاحاً علی الکفّار مکرّراً وقت الحرب.

عاشرها: ترک تکرّر دخول المساجد.

الثالث: ما یجب علیهم، شُرطَ أو لم یُشرط،

و لا ینقض الذمّه، شُرط أو لم یُشرط. و هو أُمور:

أحدها: أن لا یبنوا کنیسه أو بیعه فی بلدهٍ مصرها المسلمون، و لا فی بلدهٍ ملکوها منهم قهراً أو صُلحاً؛ و إن أحدثوا شیئاً نُقِضَ. و لهم الاستمرار علی ما کان سابقاً، و کذا إصلاح المنهدم. و یکره للمسلم بأن یؤجر نفسه للإصلاح.

و لو وجد فی بلد المسلمین شیئاً منهما أُبقیا علی حالهما؛ لاحتمال بنائهما علی الوجه المأذون فیه، بأن کانت بعیده ثمّ اتّصلت، أو

قدیمه.

و لو شرطوا فی عقدهم إبقاء الکنائس، أُبقیت. و إن صولحوا علی أنّ الأرض لهم، کان لهم بناء کنائسهم و بیعهم. و لو شرطوا علیهم النقض، نقضوا.

ثانیها: عدم تعلیه بنائهم المستحدث علی جاره المسلم، مؤمناً کان أو لا، داخلًا فی حقیقه الإسلام أو صورته. و فی جواز المساواه بحث. و المرتدّ لا حُرمه له، و لا یدخل فی المتشبّثین هنا.

و یختصّ الحکم بأهل محلّته، دون غیرهم، و لو خرج عن البلاد فعل ما أراد.

و لو کان بناؤه علی أرض عالیه أو بناء المسلم فی سرداب و لذلک حصل ارتفاعه فلا بأس.

و لو اشتری داراً عالیه من مُسلم، لم یجب علیه الهدم. و لو اشتراها من ذمّی، لم یکن بناؤه علی الوجه المأذون فیه، هدمت. و لو انهدمت لنفسها، فلا یجوز رفعها. و الظاهر أنّ الأمر یجری فی بیعهم و کنائسهم، کما یجری فی دورهم.

ثالثها: ترک ضرب النواقیس و نحوها.

رابعها: ترک الدخول فی المساجد من دون استدامه.

خامسها: عدم استعمال الزینه.

سادسها: ترک بیع الخمر و الخنزیر علی المسلمین.

سابعها: ترک شراء القرآن و العبد المسلم، و کذا الکتاب المشتمل علی أخبار النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، أو الخطب، أو المواعظ، أو الدعوات، أو الزیارات، أو بعض المشرّفات، کقطعه من ثوب الکعبه، أو تراب یتخذ للعباده و التبرّک من الأماکن المشرّفه. ثامنها: ترک استرهان شی ء من المذکورات، مع الوضع فی أیدیهم، و کذا الحال فی استئجارهم لها. و الضابط أن یترکوا التسلّط علی جمیع ما فیه إهانه الشرع من جهه سلطانهم.

تاسعها: أن لا یجلسوا للمسامره و المعاشره، أو یطیلوا الجلوس فی معبر المسلمات من شوارع أو مشارع أو محلّ یجتمعن فیه لبیع غزل أو غیره، کما أُعتید فی العراق، إلی غیر ذلک ممّا فیه غضاضه علی المسلمین.

الرابع: ما لا يجب إلا بالشرط،

و لا ينقض العهد و إن شرط، و ينبغى اشتراطه.

و هو التمييز عن المسلمين بأُمور أربعه: فى اللباس، و الشعر، و الركوب، و الكنى.

ففى اللباس؛ لبس ما يخالف لون لباس المسلمين، و شدّ الزنار فوق ثوبه إن كان نصرانيّاً، و بجعل خرقه فى عمامته، أو خاتم رصاص أو حديد فى رقبته، و أن لا يلبسوا الثياب الفاخره، كالشال و نحوه.

و فى الشعر؛ بحذف مقاديم الشعور، أو إطاله بعض شعر الرأس بما يغاير وضع المسلمين؛ و عدم فرق شعورهم.

و فى الركوب؛ المنع من ركوب الخيل، و السروج، و ركوبهم عرضاً، و وضعَ الرجلين من جانب واحد، و عدم اتخاذ السلاح، و عدم لبسه.

و فى الكُنى؛ ألّا يكنُوا بكُنى المسلمين.

و يستوى هؤلاء مع غيرهم من المعتصمين فيما يتعلّق بضعف المسلمين، و هتك أعراضهم، و إضلالهم.

الباب الخامس: فى باقى أقسام الكفّار و من بحكمهم

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأوّل: فى الكفّار المُتشبّثين بالإسلام،

اشاره

الداخلين فى مبناه، الخارجين عن معناه، و هم أقسام:

أحدها: الخوارج،

و هم المتديّنون ببُغض علىّ أمير المؤمنين، و سيّد الوصيّين عليه السلام. و المعروف منهم اليوم قوم يسكنون المسقط، و البنادر التى حولها، و دينهم مبنىّ على حُبّ الشيخين، و بُغض الصهرين: علىّ بن أبى طالب عليه السلام و عثمان بن عفّان.

و هم قسم من الكفّار، لإنكارهم ضروريّاً من أكبر ضروريّات الدين، و قد هتكوا حُرمه الإسلام بهتكهم حُرمه من كان أصله و أُسّه، و طعنوا على رسول اللّه بطعنهم على من جعله اللّه نفسه.

و قد كذّبوا الآيات المُتكاثره، و الأخبار المتواتره، و ردّوا على كتاب اللّه، و كذّبوا أخبار رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

و جحدوا ما صدر منه من المُعجزات، و ظهرَ منه من الكرامات، الّتى لهجت بها ألسُن أهل الحَضَر، و البوادى، و غنّى بها الحادى فى كلّ وادى، و نادَت بها الخُطباء على منابرها، و أذعنت بها الملوك من أكاسرها و قياصرها، و أقرّت بها الأعداء، حيث لم يسعهم إنكارها، و سلّمت لها الأضداد، فلم يمكنهم إلا إظهارها.

تقاصر عن وصفه من عداه حتّى زعم الغُلاه أنّه اللّه.

لا تُحصى صفاته، و لا تُحصر مفاخره و كراماته، متى وقعت على أحد الشدّه أو بعض المتاعب نادى باسم علىّ بن أبى طالب عليه السلام.

فلو أنّ البحر مداد، و الأقلام من جميع أشجار الوهاد، و الإنس و الجنّ حُسّاب، و الملائكه كتّاب، ما أحصوا فضائله، كما هو مضمون قول سيّد العباد (۱).

ثانيها: النواصب،

و الناصب يطلق على معانٍ:

أحدها: المتديّن ببُغض علىّ أمير المؤمنين، أو أحد الخلفاء الراشدين، فيتّحد مع المعنى المتقدّم، أو يكون أعمّ منه.

ثانيها: المتظاهر ببُغض علىّ عليه السلام، أو أحد الخلفاء، و إن لم يتّخذه ديناً، و هو أعمّ ممّا تقدّمه.

ثالثها: المُبغض كذلك مطلقاً، مُتظاهراً أو لا، و هو أعمّ من القسمين السابقين. و هذه الأقسام مُشتركه فى تحقّق الكُفر فى الحقيقه؛ لتواتر الأخبار النبويّه بأنّ مُبغض

۱- ينابيع المودّه: ۱۲۱، المناقب للخوارزمى: ۲، ۲۳۵.

علیّ أو أحد الخلفاء کافر (۱).

و قد یقال: باستلزامه إنکار ضروری الدین.

و هذه الأقسام الثلاثه تستباح دماؤهم، دون أعراضهم و نسائهم و أموالهم، کالمرتدّ علی الأقوی، و فی النجاسه کالکفّار.

ثالثها: الغُلاه،

و هم القائلون بأنّ واجب الوجود و خالق الخلائق هو علیّ علیه السلام أو غیره، و المعروف منهم هو القسم الأوّل.

و هؤلاء کفّار، و کفرهم أظهر من کفر من تقدّم، لکن یُدخلون أنفسهم فی الإسلام، و هو بری ء منهم، فهم مُتشبّثون؛ لإقرارهم بنبوّه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و إجرائهم أحکام المسلمین علی أنفسهم، و دخولهم فی ضمنهم.

و هؤلاء فی إفراطهم أعجب من السابقین فی تفریطهم، أین من تعرضه الأعراض، و تغلب علیه الأمراض، و تؤلمه الأوجاع، و یؤذیه الصداع، و تخطفه المنیّه عن الاتصاف بکونه ربّ البریّه؟! ثمّ أین من یلد و یولد عن النسبه إلی الواحد الأحد؟! و إذا وقعت حرب بین المتشبّثین بالإسلام، و بین من لم یتشبّث به من الکفّار، أعانَ المسلمون المتشبّثین؛ لأنّ فی ذلک تقویه الإسلام.

و إذا وقع فیما بینهم، أعانوا من عدا الغُلاه علی الغلاه، ثمّ غیر المتظاهر بالنصب علی المتظاهر، ثمّ المتظاهر علی المتدیّن.

و یمنع الجمیع عن دخول المساجد، و الحضرات المنوّره.

و بعض أقسام المسلمین و إنْ خرجوا عن الطریقه الحقّه فی بعض الأُصول و الفروع، داخلون فی عنوان المسلمین، و یجری علیهم ما یجری علی أهل الحقّ من عِصمه الدماء، و الأعراض، و السبی، و المال، و طهاره السؤر، و حلّیه الذبائح، إلی غیر ذلک.

۱- مناقب علی بن أبی طالب لابن المغازلی: ۵۱، ۱۹۵، ۱۹۶، ذخائر العقبی: ۶۵، ینابیع المودّه: ۲۵۱، فرائد السمطین ۱: ۱۳۸، المناقب للخوارزمی: ۲۱۵.

فهم مسلمون فی الدنیا، یجری علیهم أحکام الإسلام؛ لُطفاً من اللّه، لحفظ أهل الحقّ منهم، فإذا ماتوا خرجوا من حکم الإسلام.

و أوّل مراتب الخروج التجهیز، من التغسیل، و التحنیط، و التکفین، و الصلاه، و الدفن إلا مع الخوف، و اخره الخلود. و قد یدخلون فی اسم النواصب، و إن لم یکن الإطلاق شائعاً، و هم أربعه أقسام:

أحدهم: من نصب خلیفه لرسول اللّه علی غیر حقّ، و لذلک یُدعون بالنواصب.

ثانیهم: من نصب العداوه لأهل الحقّ؛ لنصبهم خلیفه حقّ، أو عدم إقرارهم بما نصبوه من خلیفه باطل، فسمّوا بالنواصب، و هم قسمان:

قسم دخلوا فی اسم أهل الحقّ، و خرجوا عنهم بإنکار بعض ما ثبت عند أهل الحقّ، کالواقفیّه، أو بإثبات غیر ما ثبت عندهم، کالفطحیّه، أو بالجمع بین الأمرین.

و قسم خرجوا عن الاسم، و کان بینهم و بین أهل الحقّ کمال المباینه و المضادّه.

و الأقسام الثلاثه السابقه الأوّل و الثالث و الثانی بأقسامها الثلاثه مشترکه فی الحکم بالتنجیس، و عدم إباحه الذبائح، و عدم عصمه الدماء بعد الاستتابه فی وجه قوی. و أمّا الأعراض و الذراری و الأموال، فمعصومه علی الأقوی، کما فی المرتدّ، و لا عصمه لمال الغُلاه.

و لا یجری فی جمیعهم حکم الفطری من جهه الارتداد، و لا من جهه الانعقاد، علی إشکال فی الأخیر. و إذا أظهر أحدهم التوبه قبل الاستیلاء علیه أو بعده فقد حقن دمه.

و أمّا المنافقون المکتوم أمرهم، فیلحقهم أحکام المؤمنین، و یُعاملون کمعامله النبیّ لهم من قبول شهاداتهم، و إجراء جمیع أحکام المؤمنین علیهم. و إذا ظهر منهم ما أبطنوه من الخلاف، جری علیهم حکم ما أظهروه.

و الخارجون عن الإیمان بردّه عن فطره إیمانیّه أو ملّه کذلک، أو بإنکار ضروری من ضروریّات الإیمان یلحقون بغیر النواصب من أهل الباطل.

و أمّا السابّ للخلفاء الراشدین، فهو کالسابّ للنبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، یُحکم علیه بحکم المرتدّ الفطری، و إن کان إسلامه ملّیاً علی الأقوی.

الفصل الثانی: فی البغاه

البغی: هو الظلم، و التعدّی، و کلّ ظالم باغٍ.

و إعانه المظلوم علی الظالم فی دفع الظلم عنه فیما یتعلّق بالأعراض و النفوس واجبه علی المکلّفین وجوباً کفائیّاً، فتجب المحاربه فی دفعه عنها وجوباً کفائیّاً مع ظنّ السلامه.

و یجب النهی عن التعرّض للأموال؛ لأنّه نهی عن المُنکر. و تستحبّ المحاربه فی الدفع عن أموال المظلومین، مع ظنّ السلامه.

و لو علم أنّ ذهاب مالهم مُستتبع لذهاب نفوسهم، رجع إلی الأوّل.

و فی إجراء الحکم فیما لو کان الظالم من المؤمنین، و المظلوم من الکفّار المعتصمین، أو الکفّار المتشبّثین، أو المسلمین الخارجین عن طریقه الحقّ، فیما لو توقّف علی قتل نفس مؤمنه، و لم یغنِ مجرّد النهی عن المنکر، یقوی العدم.

ثمّ لو بغت فرقه من المؤمنین علی أُخری منهم، فغلبت المظلومه الظالمه، فلیس لهم أن یجهزوا علی جریحهم، و لا یتبعوا مُدبرهم، إلا مع بقاء احتمال رجوعه.

و لا یجوز لمن أضمر البغی أو أظهره بلسانه التعرّض له قبل الشروع فیه.

و کلّ مال اغتنمه المظلومون وجب ردّه إلی الظالمین، و لو کانوا من غیر الفِرَق المُحقّه، و المظلومون من أهل الحقّ.

و إن کانوا مُستحلّین لدماء أهل الحقّ أو أموالهم لأمر صدر مثله منهم، جاز لأهل الحقّ معاملتهم بمذهبهم، و أن یستحلّوا دماءهم، و أموالهم فی حرب و غیره. و أمّا الأعراض و الذراری، فلا یجوز التعرّض لها.

و یدخل فی البُغاه کلّ باغٍ علی الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ، ممتنع عن طاعته فیما أمر به، و نهی عنه، فمن خالف فی ترک زکاه أو خمس أو ردّ حقوق حاربوه.

و لحاکم المسلمین الحامی لبیضه الإسلام، و الدافع عن دماء المسلمین و أعراضهم إذا اضطرّ إلی ذلک مُحاربته. و لو استنصر لطائفه منهم لحفظ بیضه الإسلام فامتنعوا،

جاهدهم، و جبرهم على النصره. و إذا قتل منهم قتيل، فلا وزر، و لا غرامه.

و المتبادر من إطلاق الباغين: الباغون على أحد الخلفاء الراشدين بعد أن تُثنى له الوساده، و تكون عصا الشرع بيده قائمه بشروط:

أحدها: تفرّدهم عن الإمام، و الامتناع عن التبعيّه، و الدخول فى ضمن الرعيّه، فى بلده كانوا أو قريه أو صحراء.

ثانيها: أن يكون لهم قوّه، و كثره، و شوكه، فلا يفلّ جمعهم إلا بعد جمع الجموع، و إقامه الحرب، و إلا لزم الدفع بالأسهل.

ثالثها: أن يكون لهم شُبهه، لا يعذرون فيها، بسببها خرجوا عن طاعه الإمام.

رابعها: أن لا يُمكن ردّهم بالمُناظره، و إلقاء الحُجج.

خامسها: أ لا يمكن دفعهم و ردّهم إلى الطاعه بإيقاع الفتنه بينهم أو بغير ذلك، سوى الحرب.

و يجب على الخليفه المنصوب من اللّه مُحاربتهم، و مُقاتلتهم، حتّى يرجعوا إلى الحقّ؛ و له أن يستعين عليهم بأهل الذمّه، و بباقى فِرَق المُعتصمين من الكفّار.

و لا يجوز له قتلهم قبل المُقاتله، و لا يجهز على جريحهم، و لا يتبع مُدبِرهم، إن لم يكن لهم رئيس يرجع إليه، كأهل البصره، و أهل النهروان.

و إن كان لهم رئيس، كأهل الشام فى صفّين جهز على جريحهم، و أُتبع مُدبِرهم، و لا تُسبى ذراريهم، و لا نساؤهم، و تحرم أموالهم ممّا لا يحويه العسكر، و ممّا حواه، و لا ضمان فيما تلف منها حال الحرب.

و إذا تابوا و أنابوا رُفِع عنهم الحرب، و صاروا كحال باقى الرعيّه.

و إذا قُبِض أحد منهم فى حال الحرب، عُرِضت عليه التوبه، فإن قبل خرج عن حكم البغى، و إلا انتُظر به الفراغ من الحرب، و تُعرض عليه التوبه، فإن تابَ فيها، و إلا فإن لم يُخَف منه وقوعُ شر أُطلِق، و إلا حبس.

و لو استعانوا ببعض الكفّار من المعتصمين و غيرهم، أو ببعض المؤمنين، أو أدخلوا النساء و الأطفال منهم، قوتلوا معهم.

و من قُتِل من المؤمنين فی المعرکه، فهو من الشهداء، فإذا أدرکه أصحابه و لیس به رَمَق الحیاه، دفنوه بثیابه و دمائه من غیر تحنیط بعد الصلاه علیه.

و مقتولُ أهلِ البغی لا یُصلّی علیه، و لا یغسّل، و لا یکفّن، و لا یُدفن، و حکمه حکم الکفّار.

و تُقام الحدود علی أهل البغی إن صدرت أسبابها حال البغی، و لیسوا بمنزله الکفّار الأصلیین.

و لا ینبغی الطول فی هذا المقام؛ لأنّ المسأله مبنیّه علی وجود الإمام، و هو أدری بتکلیفه.

و یمنعون عن دخول المساجد المشرّفه، و عن دخول حضرات الأنبیاء و الأوصیاء. و فی بیع المصحف و العبد المسلم علیهم إشکال.

الفصل الثالث: فی الکفّار الخالین عن أسباب الاعتصام

و هو التشبّث باسم الإسلام، من الملیّین کانوا أو غیرهم.

و من أشقی أشقیائهم، و ألعن لعنائهم، فإنّها شدیده العناد، کثیره البغی و الفساد، کافرون بالنعمه، و نساؤهم خالیه عن العصمه، الطائفه الشقیّه المدعوّه بالأُروسیّه، و هؤلاء الخالون عن الاعتصام، لا- احترام لدمائهم، و لا- لنسائهم، و لا- لأعراضهم، و لا لأطفالهم، من بناتهم أو أبنائهم.

و تفصیلُ الحال فی المقام: أنّ ما یقع استیلاءُ المسلمین علیه إنْ توقّف علی إقامه الحرب و الخصام، فهو داخل فی باب الاغتنام، المُستند إلی مُحاربه أهل الإسلام، و سیجی ء تفصیل الکلام فیه إن شاء اللّه تعالی.

و إنْ کان من دون وقوع حرب و خصام، مع الکَفَرَهِ الفَجَرَهِ اللئام، فالحکم فیه أنّه إذا استولی مسلمٌ من الفرقه المُحقّه أو غیرها علی کافرٍ غیر معتصم، کان له إراقه دمه، و أخذ ماله، و سبی عیاله، و أسر أطفاله.

و إذا استولی علی شی ء من العیال أو الأطفال أو المال، جازَ له تملّکه، بسرقهٍ کان

أو سلب أو غلبه أو التقاط. و لا يجوز قتل النساء، و لا الخناثى، و الممسوحين، و المجانين، و المعتوهين.

و لو أسلم قبل الاستيلاء على ماله أو أطفاله أو نسائه، عَصَمَ نفسه و ماله، و ما يتبعه من النساء و الأبناء، دون الأقارب، حتّى الأُمّهات و الآباء.

و أمّا بعد الاستيلاء، فإنّما يسلّم نفسه و ما عداه لمن أخذه.

و يجب على الأخذ إعطاء الخمس لبنى هاشم، و يجب تسليمه نصف الخمس و هو حقّ الإمام بيد المجتهد، و هو النائب العام.

و لا يجوز التوصّل إلى الأخذ بإنكار الوديعه و العاريه، و يجوز بإنكار الدين إذا كان عن مُعامله لا بالقرض الحسن؛ لئلا ينقطع سبيل المعروف و بإنكار الرهن، و المُضاربه، و المزارعه، و الإجاره، و نحوها.

و لو أخذه المسلم مُستأمناً، فليس داخلًا تحت الإيداع، فيجوز له جحوده. و لو كان الحربى أباً للمسلم أو أُمّا، قوى عدم الجواز فى حقّهما. و فى تمشيه ذلك إلى الأجداد و الجدّات وجه قريب، و فى تمشيته إلى مُطلق القرابات بُعد.

و لو طلب الكافر يمينه حلف؛ لأنّه لا شى ء له بعد أن جَعَلَه المسلم لنفسه. و فى لزوم البيّنه فى التملّك وجه.

و لو كان المأخوذ مُشتركاً بينه و بين المسلم، أو بينه و بين المعتصم، اقتصرَ فى الأخذ على سهمه، و ردّ الباقى إلى صاحبه؛ و كذا لو شاركوه فى الأخذ.

و لو ظهر أنّه كان مغصوباً من مُسلم، ردّه عليه إن أمكنت معرفته. و إن أَيِسَ منها تصدّق عنه.

و لو ادّعاه المُسلم أو المُعتصم، لم تُقبل دعواه إلا بالبيّنه.

و لو أُخذت امرأه منهم، فبذلوا مالًا فى ردّها، فإن بقيت على كُفرها، جازَ ردّها؛ و إن أسلمت، لم يجز ردّها.

و كذا المملوك و الصبى لا يُردّ، وصف الإسلام أو لا؛ لأنّه محكوم بإسلامه، تبعاً للسابى.

و لو استولی جماعه علی المسروق أو السلب مثلًا، اشترکوا فیه. و لا یجوز لأحدهم التصرّف بالوطء بعد الاستبراء.

و یجب علی المالک الاستبراء بحیضه قبل الوطء، إلا إذا کانت المرأه آیسه، أو علم عدم الدخول بها.

و لو أسلمت بعد الاستیلاء، بقیت علی الرقیّه. و لو ادّعت بعد الاستیلاء أنّها کانت مُسلمه من قبل، لم یُسمع قولها، إلا إذا قامَت بیّنه شرعیّه، أو حصلَ العلم.

و لو علم وجود أولاد صغار مع أولاد المسلمین، و أمکن عزلهم. عزلوا. و إن توقّف علی الأخذ جمله، مع العزم بعد ذلک علی العزل، حَرُم إن کان فیه إدخال الرُّعب علی أولاد المسلمین، و لکن یترتّب الملک.

و لا یجوز التصرّف بالبنات قبل أن یتمّ لها تسع سنین، فإن تصرّف بها فأفضاها، فإن جعل مَخرج بولها مع مخرج غائطها أو مخرج حیضها واحداً، فالأحوط تجنّبها مع الدوام، و إن قوی القول بأنّها لیست بحرام.

و کلّ حربی زعم الاعتصام، و ظهر علیه الخلاف، فالتعرّض له حرام، حتّی یرجع إلی مأمنه.

و لو دخل الکفّار فی أراضی المسلمین، و اختلطوا معهم، لم یجز التعرّض لأحدٍ قبل معرفته. و یجری علی اللقطه حینئذٍ حُکمها المقرّر لها، و یحکم بتذکیه الجلود إذا ظهر علیها استعمالها. و یحکم بإباحه ما فی الأسواق.

و لو کان بعضُ أولادِ المسلمین فی أراضی الکفّار، امتنع السبی منهم، حتّی یتمیّز الکافر منهم، و فی استباحه المال إشکال؛ و فی الطهاره یحکم بها حتّی یعلم الکُفر، و کذا فی النکاح و باقی الأحکام، إلا مع الاشتباه فی محصور.

و متی انعقد الولد و أحد أبویه مسلم، حُکِمَ بإسلامه إن کان من زنا علی إشکال. و إن کان من کافِرَین، حُکِمَ بکُفره، و إن کانا زانیین علی إشکال.

و لو زنی المُسلم بزوجه الکافر، فولدت، حُکِمَ بکُفره تبعاً لأُمّه، و قضاءً لحقّ الفِراش. و لو کان لقیطاً یتبع من استلحقه، مُسلماً کان أو کافراً.

الباب السادس: فیما یتعلّق بالمحاربه و المقاتله

اشاره

و فیه فصول:

الفصل الأوّل: فی أنّه ینبغی الاستعداد،

و تهیئه أسباب الجهاد، ممّا یترتّب علیه إرغام أهل الکُفر و العناد، و هو أُمور:

منها و هو أهمّها وجود الرئیس المُطاع، و صاحب الرأی الحریّ بالاتباع، و الجامع لمحاسن الأقوال و الأفعال، المُتلذّذ ببذل المال، و إعطاء الأموال، ذی هیبه تخضع لها الأبطال، و تذلّ لها فحول الرجال؛ القابل للرئاسه، الخبیر بفنون السیاسه، حَسَن السیره، جیّد البصیره، إذا غضب هابه الأسد الضرغام، و فی سائر الأحوال طلق (۱) ذلق بسّام؛ العادل فی الرعیّه، القاسم بالسویّه، لا بالمتهوّر فی الحرب، و لا بالجبان المضطرب، إذا اشتدّ الجدال و سمع الضرب، ذی تدبیر و حکمه، و عزم فی الأُمور و همّه؛ سلاحه الدعاء، و قوّته من الاعتماد علی ربّ الأرض و السماء، لهُ فی آخر اللیل حنین، و صُراخ، و بکاء، و أنین؛ مُحافظ علی أوقات الصلاه؛ مُلازم للعمل بأحکام اللّه تعالی، راغب فی الحرب، طلباً للأجر و الثواب، و رجاء للفوز بالجنّه، و السلامه من ألیم العقاب.

و ینبغی لرئیس المسلمین أن لا یخرج معه مُخذّلًا، و هو المزهد فی الخروج، و یتعلّل فی الحرّ و البرد أو نحوهما؛ و لا المُرجِف، و هو القائل: هلکت سریه المسلمین (۲)؛ و لا مَن یتجسّس علی عورات المسلمین، لغیر الکافرین، و لا من یُوقع العداوه بین المسلمین؛ و لا من یأمن إلیه الکفّار؛ و لا الجبان الذی یُخشی مِن فراره،

۱- طَلِق الوجه: أی فرح ظاهر البشر، متهلّل، و طلق الیدین سخی، و طلق اللسان: أی فصیح عذب المنطق. المصباح المنیر: ۳۳۷، أقول: المراد هنا المعنی الأوّل أو الأعمّ منه و من الثانی.

۲- قال الفیومی: أرجف القوم: أکثروا من الأخبار السیئه و اختلاف الأقوال الکاذبه حتّی یضطرب الناس منها، و علیه قوله تعالی وَ الْمُرْجِفُونَ فِی الْمَدِینَهِ. المصباح المنیر: ۲۲۰.

فیختلّ العسکر باختلاله.

و منها: اجتماع العساکر و الجنود من أهل الإسلام، بمقدار ما یجزی فی إذلال الکفره اللئام؛ فإن لم یحصل الاجتماع منهم، مع عدم الغَنَاء عنهم، کانوا مخلّین بالواجب بالنسبه إلیهم، و استحقّوا غضب الملک الجبّار علیهم.

و یجب علیهم السعی علی الرؤوس فضلًا عن الأقدام، إذا طلبهم الرئیس للمحاربه و الخصام، و علیهم امتثال أوامره فی کیفیّه مَواقِف جنوده و عساکره.

إن أمرهم بلقاء الأعداء بانفرادهم، سمعوا قوله؛ أو اختار الدخول معهم، اتّبعوا فعله. و إذا أمر جمعاً منهم بالانفراد انفردوا، أو بالاتحاد مع أصحابه اتّحدوا، و إذا أمر بتقدّم صفّ أو تأخّره، لم یتخلّفوا عن مقتضی طلبه و أمره، و إذا عیّن لهم حدوداً لم یتجاوزوها، أو أوقاتاً اقتصروا علیها، و لم یتعدّوها.

و علیهم أن یقوموا له علی الأقدام، إذا کان فی ذلک تقویه کلمه المسلمین و الإسلام، و الله یدخلوا فی الحرب إلا- بعد استجازته، و لا- یعملوا عملًا مُهمّاً إلا بعد العلم بإرادته؛ و أن یحیطوا به إحاطه الثیاب بالبشر، و یدوروا علیه دوران الهاله علی القمر، فإنّهم خیمه، و هو عمودها، إذا قام قامت، و إذا مال مالت، و ما استقامت.

و إذا نصب لهم رؤساء مُتعدّدین علی کلّ ألف أو مائه أو خمسین أو أقلّ أو أکثر رئیس، وجبَ اتّباعهم، کما وجب اتّباعه.

و یجب علیهم الرجوع فی أُمورهم إلی وزیر أقامه مقامه، و أمرهم بالرجوع، و فوّض أمر المناصب إلیه.

و إذا حصل فیهم زیاده علی الکفایه و أراد بعضهم الانصراف إلی أهله، لم یجز ذلک إلا بإذنه، نعم لو تمّ العمل، و استغنی عن الجمیع، و لم یبقَ له حاجه إلی بعض منهم، جاز لهم الانصراف من دون إذن.

و منها: إعداد الأسلحه، و الخیول، و الدروع علی مقدار الحاجه إلیها، فإنّها من شروطه، و یلزم الترتیب فیها، کترتیب الطهاره للصلاه.

منها: طهاره اختیاریّه کبری، کالبندق، و السیف، و الرمح، و السهم، و الخشب،

فهو كالأغسال الرافعه للحدث الأكبر، و يختلف فى المرتبه كاختلافها.

و منها: ما هو كالطهاره المائيه الاختياريّه الصغرى، الرافعه للحدث الأصغر، كالخنجر، و السكين، و ما صنع من الحديد على وضع العصا.

و منها: ما هو كالطهاره الترابيّه الاضطراريّه الغير الرافعه، كالحجاره، و العصا من الخشب، و الضرب بالكفّين أو القدمين، و نحو ذلك، على اختلاف مراتبها.

فلا- يسوغ للمجاهد اختيار المرتبه المتأخّره، مع التمكّن من المتقدّمه، و لا- بدّ من طهارتها، كطهاره الماء و التراب، فلا يجوز استعمال النجس منها، كاله البندق، و باقى الامت السلاح إذا لم يكن لها صلاحيّه و قابليّه، فإذا أمكن تطهيرها من النجاسه بإصلاح أو صيقل وجب؛ و إذا تعذّر عذر، كمن صلّى بالثوب النجس.

و منها: إعداد الجُنَن الواقيه من لباس الحديد و نحوه، فإنّ هذا اللباس واجب على القادر إذا كان فيه حفظ للنفس و وقايه، و تسلّط على الكفّار أهل الشقاوه و الغوايه.

و هى شرط عند مُلاقاه أعداء اللّه، كشرط اللباس للصلاه، و يترتّب بترتّبه، فبعضه كاللباس المُحيط بتمام العوره، و بعضه كالمُحيط ببعضها، و بعضها كاللباس المُعتاد، و بعضها كالخارج عن الاعتياد إنّما يسوّغه الاضطرار، كوضع الحشيش، و ورق الأشجار، فإنْ فَقَدَ القدره صلّى و جاهد بلا لباس.

و منها: إعداد الخيل و المراكب، فإنّها مكان المُجاهد، و هو كمكان الصلاه. فيختار من الخيل الجياد السالمه من العيوب المخلّه بالاستقرار لاضطرابها، و عدم استقرارها، فيشتغل المجاهد عن التوجّه إلى الجهاد، و من العيوب الأُخر المانعه عن النفع، و الباعثه على الضرر، كما لا يجوز الصلاه على المكان المتحرّك، المانع عن الاستقرار، من بيت تبن أو رملٍ لا يتلبّد أو دابه و نحوها.

و منها: إعداد الطعام و الشراب، و وفورهما، و حمل آلاته، و أوضاعهما. و كلّما كان الزاد أدسم، فهو لجلب القوّه أحكم، و لذلك دخل فى التقويه على جميع العبادات من الصلاه و غيرها، و فى ذلك قال سيّد الأوصياء مخاطباً للغذاء: «لولاك ما عبدت ربّ الأرض و السماء».

و منها: أنّه لا يجوز القتال بجمع الجنود و العساكر و نصب الرايات فى جهاد الكفّار لجلبهم إلى الإسلام إلا مع الإمام أو نائبه الخاصّ دون العامّ، و فيما عداه من الأقسام يُشارك الإمام فى الحكم المنصوب العامّ، و من قام بهذا الأمر من الأُمراء، و الحكّام، مع عدم تمكّن الإمام و النائب الخاصّ و العام.

و منها: أنّه تُستحبّ البدأه بالأصلح؛ (۱) فيغلب على الاستحباب.

و منها: أنّه إذا التقى الصفّان، لم يجز الفرار، إلا مع عدم ظنّ السلامه، إلا أن يكون لمصلحه الحرب، كطلب السعه، و استدبار الشمس و الهواء و الغبار و شعله النار أو طلب موارد المياه، أو المواضع المرتفعه، أو تسويه لامه الحرب؛ (۲) و نزع شى ء يفسد أمره، أو لبس شى ء يصلحه، أو تحيّزٍ إلى فئه، قليله كانت أو كثيره، قريبه أو بعيده، يتقوّى بها فى القتال أو يستنجدها؛ (۳) على إشكال.

لا يُشارك فى الغنيمه الحاصله بعد مُفارقته، و يُشارك فى السابقه.

و يجوز الفرار عمّا زاد على المثلين، كالمائه عمّا زاد على المائتين فى جهاد جلب الإسلام؛ و فى بواقى الأقسام لأحدّ له سوى القدره.

و فى القسم الأوّل لو زادت قوّه المائه على المائتين، حرُم الفرار على الأقوى، و مع ظنّ السلامه فيه بقول مُطلق يستحب الثبات.

و فى إلحاق مُراعاه الضعف فى الواحد و الاثنين بمحاربه العساكر، وجه قوىّ.

و منها: أنّه تجب مُواراه الشهيد، دون الحربى، و لو اشتبها، عُرف المسلم بأنّه كميش الذكر صغيره، و الكافر بامتداده.

ثمّ إن أمكن استعلامه باللمس من وراء الثياب، أو رؤيه حجمه من خلفها، أو بوضع الطين أو النوره، لزم؛ و إلا جاز النظر، و الأحوط دفن الجميع.

و إذا اشتبه لمقطوعيّه الذكر، أو لكونه خُنثى أو ممسوحاً إلى غير ذلك، دُفنَ

۱- فى النسخ: البدأه به أصلح

۲- اللأمه: الدرع. المصباح المنير: ۵۶۰.

۳- فى نسخه فى «ص»: يستنجد بها.

الجمیع، احتراماً للمُسلم.

و تجوز المحاربه بجمیع الأنواع المرجوّ فیها الفتح، کهدم الحُصون و البیوت، و الحصار، و نصب المجانیق، و منع السابله من الدخول و الخروج، و إن کان فیهم صبیان أو نسوه أو بعض المسلمین.

و منها: أنّه یُکره فی الجهاد للجلب إلی الإسلام إرسال الماء، و إضرام النار، و قطع الأشجار إلا مع الضروره و إلقاء السم، و التبییت، و القتال قبل الزوال، و تعرقب الدابه، و إن وقعت به.

و یکره فی الجمیع نقل رؤوس الکفّار، إلا مع نکایه (۱) الکفّار بجرح أو غیره بالناقل، خصوصاً إذا کان من الرؤوس.

و منها: أنّ الشروط فی المبارزه مُعتبره، فإن شرطا الوحده لم تجز الإضافه، و إلا جازت. و مع الشرط و فرار المسلم لضعفه تجوز إعانته، و إذا استنجد أصحابه انحل الشرط الواقع بینه و بین خصمه.

و تجوز الخُدعه فی الحرب للمبارز و غیره. و لا تجوز ابتداء (۲) من دون إذن الرئیس.

و منها: أنّه تجوز الاستعانه بأهل الذمّه و غیرهم من المُعتصمین، و المشرکین المأمونین، و العبید المأذون لهم، و المراهق.

و منها: أنّه لا یجوز الغدر بالکفّار، و لا الغلول حال الحرب، و لا التمثیل، و لا قتل أحد من نسائهم أو صبیانهم أو الخناثی أو الممسوحین المجهولی الحال، و إذا قاتلوا قوتلوا، و کذا إذا جعلوهم ترساً.

و تنبغی شدّه المحافظه علی ترک قتل النساء، و إذا تترّسوا بالمعتصمین جبراً فکذلک، و لا ینقض ذلک العقد بینهم و بین المسلمین، و مهما أمکن التحرّز من قتلهم لزم.

و إذا تترّسوا بالمسلمین جبراً، و لا مندوحه فی التحرّز عنهم، قوتلوا، و تلزم الکفّاره فقط، و مع المندوحه یلزم القَود و الکفّاره معاً.

۱- النکایه: الغلبه. لسان العرب ۱: ۱۷۴.

۲- فی النسخ: و لا یجوز ابتداء.

و منها: أنّه لا يجوز ابتداؤهم بالحرب مع قلّه المسلمين و ضعفهم، و لا يجوز التأخير مع انقطاع المساعدين و ترادف (۱) المعينين للكفّار.

و منها: أنّه يُتبع مُدبرهم، و يُجهز على جريحهم، و لا يُمثّل بهم. و منها: أنّه ينبغى الدعاء عند الحرب بما يجرى على اللسان، ممّا يتضمّن طلب النُّصره، و أفضله الدعاء المنسوب إلى سيّد الأوصياء (۲)؛ و أن تؤخذ قبضه من التراب، و تُرمى فى مُقابله وجوههم، مع قول: شاهت الوجوه.

الفصل الثانى: فى الاستيلاء بالحرب و الجهاد

و كلّما يؤخذ بجمع الجنود و العساكر و نصب الرايات، و لم يكن عن إذن ولى الأمر، مع حضوره و استقلال كلمته، لم يكن للغانمين فيه شى ء، و إنّما هو له خاصّه؛ لأنّ المحاربه بهذا الوجه بدون إذن الأمير لا تُباح، و لا يُستباح بها.

و كذا إذا كانت المُحاربه حال الغيبه، و كانت للجلب إلى الإسلام، فإنّ إقامه الحروب و جمع الجنود لذلك غير مُباحه، و لا يُستباح بها.

و أمّا إذا كان لحفظ بيضه الإسلام، أو الدفع عن المسلمين من الأقسام الثلاثه الأُخر، فيقوم الرئيس فيها مقامه؛ تأسّياً به فى الحرب المأذون فيه، و لتوقّف حفظ المسلمين و الإسلام على إجراء هذه الأحكام؛ لأنّها إن تركت اختل النظام، و لزم الفساد العامّ، و تقويه كلمه الكفر، و ضعف كلمه الإسلام.

و محصّل القول فى ذلك: أن من يستولى عليه من البالغين الذكور لا يجوز قتل المجنون منهم، و المعتوه، و الشيخ الفانى، و المُقعد، و الأعمى، و كلّ من لا قابليّه له فى الحرب، و لا تترّسَ به الكفّار.

و أمّا البالغون العاقلون، فإن استولى عليهم و الحرب قائمه، قتلوا، و أمّا بعد

۱- ترادف القوم: تتابعوا. المصباح المنير: ۲۲۵.

۲- الكافى ۵: ۴۶ ح ۱، الوسائل ۱۱: ۱۰۴ أبواب جهاد العدوّ ب ۵۵ ح ۱.

انقضاء الحرب فيحرم قتلهم، و يتخيّر رئيس المسلمين بين المنّ، بشرط أن يكون فيه صلاح المسلمين، و ليس على وليّ الأمر شرط و بين الفداء، و الاسترقاق. و لا يسقط هذا التخيير بالإسلام بعد الأسر.

و أمّا الإسلام قبل الأسر، فمُلحق لهم بالمسلمين.

و لا- يكفى فى الإلحاق أن يقول: أنا مثلكم أو أنا مسلم، حتّى يأتى بالشهادتين. و لا فرق فى الحكم المذكور بين أن يكون قد علم منه قتل بعض المسلمين أو لا، و لا يُطالب بديّه و لا قصاص بالنسبه إلى ما سبق.

و الخناثى المُشكله و الممسوحون من البالغين لا- يجرى عليهم حكم الذكور فى القتل فى محلّه، و الظاهر جريان حكم النساء فيهم.

و الاثنان على حقو واحد، مع علم تعدّدهما، بإسلام أحدهما يعتصم الأخر من القتل كباقى جهات الاعتصام؛ خوفاً من سرايته دون المال.

و لو أسلم أحدهما، و دخل فى جيش المسلمين، فاستولى على صاحبه، ملكه. و لو استأسره غيره تشاركا فى منافع محلّ الاتحاد، و تتبعه أحكام كثيره.

و لو تزوّجا فوطئا بشُبهه، فأولدا رجّح جانب الإسلام، و مع الشكّ فى البلوغ يحكم بالعدم، و لا يقبل إقراره بالاحتلام فى هذا المقام.

و يجب الاستعلام بالسن أو نبات الشعر مع الإمكان و لو علم بلوغه أو عدمه، فظهر الاشتباه، بنى الحكم على الواقع.

و كلّما فى أيدى أهل الحرب ملك لهم، و ليس بمنزله المُباحات تُملَكُ بالحيازه، بل إنّما يُملك بالقهر، و الغلبه، و الأخذ، و النهب، و ضروب الاستيلاء، فمجرّد الحصول فى أيدى المسلمين لا يثمر ملكاً. و الاستقلال إن كان لواحد اختصّ به، و إن كان لمُتعدّد اشتركوا فيه.

و لمّا كان الحاصل بالحرب مُستنداً إلى القهر و الغلبه، و هى مشتركه بين جميع المجاهدين، اشتركوا فى الغنيمه، و ليس لغيرهم فيها شى ء.

و لا يخرج عن الاختصاص بالمجاهدين إلا فيما دلّ الدليل على تعميمه للمسلمين،

أو تخصيصه لبعض المجاهدين.

و ما كان خارجاً عن محلّ الحرب، و اختصّ به واحد، كان له خاصّه، كالسلب.

و من هربَ من الأطفال أو النساء قبل الاستيلاء، و استولى عليه أحد من المجاهدين، اختصّ به.

و لو قبض على المغتنم اثنان أو أكثر، اشتركوا على التساوى فى المركب، و إن كان أحدهما أقوى من الأخر، أو قابضاً على الأقلّ.

و لو أزمن شخص، و قبض آخر، كان للمُزمن.

و كلّ من سبق كان أولى، و لو اختلفوا رجع إلى مسأله التداعى، و سيجى ء تفصيل الكلام فى سائر الأحكام عند بيان أحكام الاغتنام.

الفصل الثالث: فى بيان نُبذه من الأحكام، ممّا يتعلّق بغير القسم الأخير من أقسام الجهاد،

اشاره

و هى أُمور:

أحدها: أنّه يجوز صرف الصدقات الواجبات

كزكاه المال، و زكاه الفطره، و ما به ردّ المَظالم، و مجهول المالك، و المال المنذور لوجه اللّه ليُصرف فى محالّ القُربات، و غيرها، و الصدقات المندوبات فى جميع الأقسام، مع توقّف كمالها عليها، بل صرفها فيها أفضل من صرفها على الفقراء، و المساكين، و الرقاب، و أبناء السبيل.

و أمّا مع (۱) التوقّف، فلا يجوز صرفها فى غيرها.

ثانيها: أنّه يجوز لمقوّم العساكر و رئيسها المُطاع الأخذ من خراج الأراضى و الأشجار و المزارع، و مال الجزيه،

و مال الصلح مع الكفّار، و صرفه فى تقويه الجنود، بخيل، و أسلحه، و زاد، و دواب تَحمل الأسباب.

ثالثها: أنّه يجوز له أن يدفع من مال الخراج، و مال الجزيه، و الزكاه،

و ردّ

۱- فی «ح» زیاده: عدم.

المظالم، لبعض طوائف الكفّار، فضلًا عن المسلمين؛ لتأليف قلوبهم، و الاستعانه بهم على أعداء الدين.

رابعها: أنّه يجوز جبر الناس من المسلمين و غيرهم على الحرب، و الجهاد؛ و المُحاربه معهم على ذلك

رابعها: أنّه يجوز جبر الناس من المسلمين و غيرهم على الحرب، و الجهاد؛ و المُحاربه معهم (۱) على ذلك

حتّى يقهرهم على إعانته و مُساعدته، و منعهم عن الرجوع إلى أهلهم؛ إلا مع الاستغناء عنهم بغيرهم، أو اليأس من عَودهم؛ لتفرّقهم، و تشتّت كلمتهم.

خامسها: أنّ من قتل فى محلّ الحرب من الأقسام الأربعه، [يجرى عليه ما يجرى على الشهيد بين يدى الإمام.]

و أدركه المسلمون ميتاً (۲) يجرى عليه فى الدنيا من جهه التغسيل و التكفين ما يجرى على الشهيد بين يدى الإمام.

فلا يجب تغسيله، و لا غسل بدنه من النجاسه، تقدّمت أو تأخّرت، دماً أو غيره، و يدفن بثيابه الطيب (۳)، مع إحرامه أو لا، متأثّره أو لا، مات بالقتل حين الحرب أولا قتله كافر أو مسلم، عمداً أو خطأً.

و يُنزع عنه الفرو و الجلود، كالنعلين، و الخُفّين.

و لا يجب بمسّهم غسل المسّ فى وجه قوى.

و أمّا بحسب الآخره، فجميع الأقسام يحشرون فى زُمره الشهداء، مع النبىّ، و الإمام عليهما السلام.

سادسها: أنّه يجوز استعمال الات اللهو، و اللعب، و الغِناء، و الأُمور المُشجّعه للنّاس إذا توقّف عليها نَظمِ الجنود،

و قطع دابر المعاندين إخوان الشياطين.

سابعها: أنّه تجب صلاه الفريضه مع الخوف من تسلّط العدوّ

لو أُتمّت قصراً فى الكم، فيصلّى ركعتين فى الوطن، و الحضر، و السفر، و إذا خاف مع القيام جلس، و إذا خاف من الجلوس، صلّى ماشياً، ثمّ راكباً، أو يتخيّر، و لعلّه الأقوى، مومئاً برأسه لركوعه و سجوده؛ و إن مَنع عن الإيماء بالرأس مانع، أومأ بعينيه.

۱- يعنى: و تجوز المحاربه مع الناس.

۲- فى النسخ: متى بدل ميّت.

۳- كذا، و يحتمل كونه تصحيف: و الطيب، أو مع الطيب، أو يوضع له الطيب، أو الطيبه.

و إذا خاف من الطول قصر فی الکیف، فینقص ما شاء من الإتیان به من السوره. ثمّ من الفاتحه، ثمّ ترکها، ثمّ الاقتصار علی ما أمکن من الرکوع أو السجود، إلی أن ینتهی الحال وقت القتال إلی عدم التمکّن إلا من التکبیر، فیبدل کلّ رکعه بتکبیره، و لا تلزمه مُراعاه القبله مع عدم التیسر، و تلزم مُراعاتها فی تکبیره الإحرام إن أمکن.

ثامنها: أنّه إذا کان فی بدنه أو بعض ثیابه نجاسه،

و لم یتمکّن من الغسل، أو لبس البدل، صلّی بها، و جاز له التعرّی إن أمکن.

و (۱) إذا کان الماء عنده أو قریباً منه، و خاف من استعماله، تیمم بالتراب، ثمّ بالأرض الخالیه منه، ثمّ بغبار السرج و الرحل، ثمّ بالطین، ثمّ بالثلج احتیاطاً.

تاسعها: أنّه یجوز لبس ما لا تجوز الصلاه به فی الصلاه،

من حریرٍ، و ذهب، و جلد میته، و نجس العین، و غیر مأکول اللحم، و لباس الغصب، و نحو ذلک حیث یتوقّف الجهاد علی اللبس، و کان مُتعیّناً، دون غیر القسم الأخیر.

و یجوز لبس الحریر لإرهاب العدوّ و إخافته.

عاشرها: أنّه یجوز التوصّل إلی دفعهم بجمیع أنواع الحِیَل،

من إرسال الرسل، و المکاتیب الکاذبه الدالّه علی هرب المسلمین، و قلّتهم، و ذلّتهم؛ لیأمنوا، و یترکوا الحذر، حتّی تقع علیهم جنود المسلمین، و هم غیر مُستعدّین.

و بحفر آبار، و نحوها، و طم أفواهها، حتّی إذا توجّهت جنودهم، و وصلوا إلیها وقعوا فیها، و بإحراقهم، کأن یضعوا تحتهم مکاناً خالیاً من دون شعورهم، و یضعوا فیه البارود، و یضعوا فیه النار.

و بإغراقهم بالماء، و بإدخال السم فی طعامهم، و شرابهم، و هدم الحصون، و استعمال المنجنیق، و غیر ذلک. و الاقتصار علی الحرب بالنحو المتعارف أولی.

حادی عشرها: أنّه لا مانع من مُقاتلتهم و فیهم مسلمون لا یمکن عزلهم عنهم،

سواء کانوا مجبورین أو مختارین. و لو عُرف المسلم بعینه، و علم أنّه مقوّم للکفّار

۱- فی النسخ: و إلا.

و مؤیّد لهم؛ جاز قتله.

ثانی عشرها: أنّه إن ظنّ أنّهم یندفعون بالقول بحیث لا تزید جرأتهم علی المسلمین، قدّمه علی غیره حفظاً.

و إن ظنّ أنّ الکلام الخشن و التهدید و التخویف یدفعهم، أتی به، و اقتصر علیه. و إن ظنّ عدم التأثیر، أو زیاده جرأتهم؛ قدم السیف.

ثالث عشرها: أنّه لو أمکن التحصّن منهم بالقلاع، و حفر الخنادق، مع استیلائهم علی أرض المسلمین أو مع خوف بقائهم،

فیؤول إلی کسر بیضه الإسلام، لم یجز ذلک، و تجب مقاتلتهم، و الخروج إلیهم لحفظ بیضه الإسلام.

رابع عشرها: أنّه یجب علی العلماء إعانه الرئیس المتوجّه لدفع الکفّار،

و حفظ بیضه الإسلام، مع ضعف المسلمین، و وعظ الناس، و نصحهم، و أمرهم بالمعروف، و الاجتهاد فی الجهاد.

و من خالف، و قدروا علی تعزیره، عزّروه، و إذا توقّف علی الضرب ضربوه.

و أن ینادوا فی الناس: أین غیره الإسلام، و المجتهدون فی نصره خاتم الأنبیاء أین الآخذون بثار شهید کربلاء.؟ أیّها الناس، الدنیا دار فناء، لیس لکم فیها مقرّ، و الموت أمامکم، و لا خلاص لکم منه، فبیعوا أنفسکم برضا اللّه، و الجنّه، قبل أن تموتوا مع الخیبه، و الخسران، و الحرمان من الجنّه، و نعیمها، و الحور، و الولدان.

خامس عشرها: أنّه کما یجب علی الرئیس المُطاع نظم الجنود و العساکر، و جعل کلّ فی مقامه المناسب له، کذلک یجب علیهم استماع کلامه،

و إذا حصل له اشتباه، وجب علیهم تنبیهه.

و یجب علیه الاحتیاط فی حفظهم، و أن لا یتقدّم فی الحرب إلا مع الاضطرار؛ حذراً من حدوث علّه، فتنکسر شوکه المسلمین.

سادس عشرها: أن یجعل له من أصحاب الرأی، و التدبیر، و الدیانه، و الأمانه جمعاً یستشیرهم فی الأُمور،

فإنّ من استشار ضمّ إلی عقله عقولًا أُخر.

سابع عشرها: أن یُکثر البشاشه و التبسّم فی وجوه أصحابه،

و یزید اللطف علی من له مزیّه علی أصحابه، و یکثر اللوم علی من قصر فی المحاربه أو فرّ؛ لیقع المجاهدون فی الغیره.

ثامن عشرها: أنّ يتخذ خطيباً واعظاً ينادى عسكر المسلمين، و يزهدهم فى الدنيا،

و يرغّبهم فى الجنّه، و حورها، و قصورها، و يبيّن لهم مراتب الشهداء و قُربهم عند باسط الأرض و رافع السماء.

تاسع عشرها: أن يجعل الحرّاس فى جميع أطراف العسكر،

حوله، و بعيداً عنه؛ حذراً من هجوم العدوّ، (۱) بحيث يبقى بعد وصولهم، و قبل وصول العدوّ، (۲) فرصه تأهّبهم و استعدادهم.

العشرون: أنّ لهم أن يتوصّلوا إلى إذلال العدوّ بما شاؤوا من الطرق،

كقطع الشجر، و سدّ المياه، و سدّ طرق المؤن، و هكذا.

و يأتون بما أمكن من الحِيَل من إظهار القلّه فى الجنود، و تفريق العساكر، و الموعد معهم فى وقت مخصوص، فيهجموا عليه بجملتهم، أو يظهروا حصول الخُلف بينهم، و قيام العداوه، و تفرّق الكلمه أو بالخروج فى الليل، للهجوم على العدوّ، مع إبقاء الفوانيس و النار المضرمه فى الخيام، ليزعم العدوّ أنّهم فيها.

أو بإرسال من يمكنه الوصول إليهم؛ ليخبرهم بضعف المسلمين أو قوّتهم على نحو ما تقتضى المصلحه.

أو بإرسال من يظهر الحرب من المسلمين، و عداوته معهم، فيجعلهم إلى مكان، و يكون بينه و بين المسلمين موعد فى وقت معيّن، حتّى يدور عليهم الدوران.

الحادى و العشرون: أنّه ينبغى للرئيس المُطاع إذا علم توقّف التسلط على الكفّار

على أن يأمر جنوده و عساكره أن يلبسوا لباس الكفّار، أمرهم بأن يلبسوا لباسهم، و لا يجوز لهم التخلّف عن قوله، و اتّباع قوله.

الثانى و العشرون: أنّه ينبغى للرئيس المُطاع أن ينصب للعسكر رؤساء، مترتّبين،

و يأخذ عليهم العهد و البيعه، على أنّه إن فقد الأوّل لا يحصل فيهم اختلال، و يكونون

۱- فى «ح» زياده:: و يكون.

۲- فى «ح» زياده: و.

مع الثانی، کما کانوا مع الأوّل علی تلک الحال، و یجری علی هذا المنوال.

الثالث و العشرون: أنّ الحرب فیما عدا القسم الأخیر لا یختصّ بالواحد مع العشره فما دون،

و لا بالواحد مع الاثنین، بل یتبع مظنّه القدره، و لا یحدّ بمرّه فی السنه، و لا أقلّ، و لا أکثر.

و فیما یتعلّق بالدفع عن العرض أو النفس لا یفرّق بین الرجال، و غیرهم علیه، مع الإمام أو بدونه فی إجراء حکم الشهید من عدم وجوب تغسیله.

الرابع و العشرون: أنّه لا مانع من قتل النساء، و الصبیان، و المجانین، و المرضی، و المشایخ الفانین من الکفّار إذا کانوا معهم فی الحرب،

تترّسوا بهم أو لا، إذا أخلّ عزلهم بطریقه الحرب، و کلّ من قاتل یقتل، و کذا من کان دلیلًا أو مُعیناً برأی أو فتنه، و نحو ذلک.

الخامس و العشرون: أنّه لا مُؤاخذه فی قتل المسلمین إذا دخلوا مع الکفّار و تترّسوا بهم،

و کان عزلهم مُخلا بإقامه الحرب، و لا قصاص فی قتلهم، و لا دیه، و لا کفّاره علی القاتل، و یؤدّی من بیت المال.

السادس و العشرون: أنّه یجب دفن المقتول من المسلمین فی المعرکه، مع الیقین بدخولهم فی القتلی، و ترک الکفّار.

و إذا حصل الاشتباه، فرق بین کمیش الذکر و غیره کما مرّ. و الأحوط دفن الجمیع؛ احتراماً للإسلام، و لا اعتبار بالقرعه.

السابع و العشرون: أنّه یُستحبّ مؤکّداً المُرابطه،

و هی الإرصاد فی قُرب مواضع الکفّار؛ خوفاً من هجومهم بغته علی المسلمین و الظاهر وجوبها کفایه مع ظنّ حصول الضرر بدونها، مع الخوف المُعتبر.

و یُعتبر المقدار الذی تحصل به الثمره، و یترتّب علیه الغرض، و أقلّه ثلاثه أیّام، و أکثره أربعون یوماً، و کلّما زاد، زاد أجره. و سکان (۱) الحدود إذا أعدّوا أنفسهم للإعلام، رزقوا ثواب المُرابطین.

۱- فی النسخ: مکان.

و یجری حکم المرابطه، مع حضور الإمام، و غیبته، و لا حاجه فیه إلی طلب الإذن.

و یلحق بها بتحصیل الثواب من أعدّ جواسیس، یذهبون إلی الحدود، و یخبرون حال العدوّ، و یتوقّعون وصول الخبر إلیهم بأحواله، من ضعف و قوّه و عزم علی غزو المسلمین و عدمه.

و من یعدّ بعض خدّامه، و غلمانه أو خیله أو بعض دوابّه للمُرابطین، و من فعل ذلک، لنفع المجاهدین من عسکر المسلمین، فله ذلک الأجر العظیم. و کلّما زاد فی حُسن المدفوع، و زیاده قابلیّته، أو اشتدّت الحاجه إلیه، زادَ أجره بمقدار زیاده قابلیّته، و الحاجه إلیه.

الثامن و العشرون: أنّه یجب علی کلّ ذی رئاسه فی إقامه جنود أو سیاسه عساکر أو أمر أو نهی فی الرعیّه

علی نحو یوافق الشریعه من السلاطین و غیرهم أن یُعلم من حُسن سیرته أنّه مأذون من صاحب السلطنه الإلهیّه، الذی نصبه حاکماً علی الخلق ربّ البریّه صاحب الزمان أطال اللّه بقائه، و جعلنی فداءه، و عجّل فرجه أو من المنصوبین عنه علی وجه العموم، من المُجتهدین الحافظین للشریعه المحمّدیه.

التاسع و العشرون: أنّ من علم الإذن له بسبب قابلیّته، کان له منع من عداه من الرئاسه،

فلو أنّ بعض من لم یکن له قابلیّه أراد التقدّم فی أمر الرئاسه، و لیس له قابلیّه السیاسه، کان ظالماً للمقتول، مُخلا فی النظام، باعثاً علی کسر شوکه الإسلام.

الثلاثون: أنّه ینبغی للمُجاهدین حُسن التوکّل علی اللّه،

و الاعتماد و الوثوق به، و الاطمئنان بقوله تعالی کَمْ مِنْ فِئَهٍ قَلِیلَهٍ غَلَبَتْ فِئَهً کَثِیرَهً (۱) و أن لا یعتمدوا علی قوّتهم و أسلحتهم، و کثرتهم، و حسن تدبیرهم؛ فإنّ اللّه حسب من توکّل علیه، و استند إلیه.

الحادی و الثلاثون: أنّه یجب علی من قامَ هذا المقام،

و رأی أنّه منصوب (۲) من

۱- البقره: ۲۴۹.

۲- فی النسخ: مطلوب.

الإمام و العلماء الأعلام أن يحسن سيرته بالعدل فی الرعيّه، و القسمه بالسويّه، و أن يساوی شفقته و حُسن سيرته بين العدوّ و الصديق، و القرابه و الغريب.

و يتحذّر من تلبيس العمّال الذين يصوّرون له صوره الحرام بصوره الحلال، و ينصرون الظالم علی المظلوم بأخذ القليل من المال.

فما الرعيّه إلا غنم لها صاحب، هو اللّه، قد أحال التصرّف فيها إلی الأنبياء، و الأئمّه، ثمّ جعلت أمانه فی يد الأُمراء، و صاروا رُعاتها، و لها حساب بعدد معدود، فيطلب منهم المُحافظه عليها، و علی منافعها، من نتاجها، و صوفها، و ألبانها، و أدهانها، و أذنوا لهم بالتصرّف ببعض فوائدها علی مقدار حاجتهم، و أخذوا عليهم حفظها من الذئاب، فمتی قصّروا فی شی ء من ذلک، استحقّوا المؤاخذه من المالک. و من أعظم الذئاب شرار العمّال، الذين لا يفرّقون بين الحرام و الحلال.

الثانی و الثلاثون: أنّه ينبغی لرئيس عسكر المسلمين أن يأمرهم بحسن النيّه، و الاعتماد علی ربّ البريّه،

و المُحافظه علی طاعه اللّه، و قراءه التعويذات، و آيات الحفظ، و الدَّعوات المشتمله علی طلب النُّصره و الظفر من اللّه، و حمل الهياكل و العُوذ و تربه سيّد الشهداء، إلی غير ذلک من الأشياء.

الثالث و الثلاثون: أن يرفعوا الأضغان و العداوه فيما بينهم،

و يكونوا كنفس واحده، و يتناسون ما وقع بينهم من الفتن، و يروا أنفسهم كأنّهم خلقوا الان من كتم العدم. و إذا وقعت بينهم فتنه، تداركوها بالإصلاح؛ لئلا يطمع بهم عدوّهم.

الرابع و الثلاثون: الدعاء عند التقاء الصفّين بالمأثور،

و منه دعاء النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و سلم: «اللهم مُنزل الكتاب، سريع الحساب، مجری السحاب، اهزم الأحزاب، يا صريخ المكروبين، يا مُجيب دعوه المضطرّين، يا كاشف الكرب العظيم، اكشف كربی و غمّی؛ فإنّک تعلم حالی، و حال أصحابی» (۱).

۱- الجعفريات: ۲۱۷، مستدرک الوسائل ۱۱: ۱۰۹ أبواب جهاد العدوّ ب ۴۶ ح ۱۷، الجامع الصحيح ۴: ۱۹۵ ح ۱۶۷۸، التاج الجامع للأُصول ۴: ۳۷۰ بتفاوت.

الخامس و الثلاثون: أنّه يحرم الفرار عند التقاء الصفوف،

مع مظنّه الظفر بالعدوّ، و مع الشكّ فى ذلك.

الفصل الرابع: فى المرابطه

الرباط فيه فضل كثير، و ثواب جزيل، روى سلمان عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أنّ رباط ليله فى سبيل اللّه خير من صيام شهر و قيامه، فإن مات، جرى عليه عمله الذى كان يعمله و أجرى عليه رزقه، و أمن الفتّان (۱) و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أنّ كلّ ميّت يختم على عمله، إلا المُرابط فى سبيل اللّه، فإنّه يدوم له عمله إلى يوم القيامه» (۲).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «عينان لا تمسّهما النار: عين بكت من خشيه اللّه، و عين باتت تحرس فى سبيل اللّه» (۳).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «حرس ليله فى سبيل اللّه أفضل من ألف ليله يقام فى ليلها و يُصام فى نهارها» (۴) إلى غير ذلك من الأخبار.

و يختلف مراتبه فى الفضل، فالمرابط بنفسه و ماله و عياله مع عدم الحرب عليهم أفضل الأقسام، ثمّ النفس وحدها، ثمّ المال وحده من العبيد و الخيل و الإبل و نحوها، ثمّ الأُجراء.

و كلّما كان أكثر نفعاً أو أكثر عدداً أو أعلى وصفاً أو أعلى قيمه، كان أكثر ثواباً. و كلّ ثغر أكثر خطراً، و المجاورون له من الكفّار أشدّ بأساً، يكون الرباط فيه أفضل. و كلّما اشتدّ الاحتياج إليه، زاد فضله.

۱- عوالى اللآلى ۳: ۱۸۳ ح ۷، صحيح مسلم ۴: ۱۶۹ ح ۱۹۱۳، سنن ابن ماجه ۲: ۹۲۴ ح ۲۷۶۶، ۲۷۶۷، كنز العمّال ۴: ۲۹۴ ح ۱۰۵۶۳ بتفاوت يسير.

۲- كنز العمّال ۴: ۳۲۸ ح ۱۰۷۴۳، رياض الصالحين: ۳۶۶.

۳- كنز العمّال ۴: ۲۹۷ ح ۱۰۵۷۴، رياض الصالحين: ۳۶۹.

۴- كنز العمّال ۴: ۲۹۷ ح ۱۰۵۷۲، ۱۰۵۷۳.

و إن توقّف علیه حفظ بیضه الإسلام أو نجاه المسلمین، وجب کفایه، فتجب طاعه الإمام مع حضوره، و المتولّی لمقاتله الکفّار من أُمراء المسلمین مع التعیّن (۱).

و المرابطه الموظّفه لا تنقص عن ثلاثه أیام، و لا تزید علی أربعین، و لکن لو زاد زاد الأجر، و لو نقص نقص، و لا تدخل اللیله الأُولی، و الأخیره منهما، و المنکسر فی البدایه یکمل من الغایه.

و کلّما زاد فی التفحّص عن حال المشرکین، و کثر به الإخبار عن أحوالهم علی المسلمین، کان ثوابه أعظم.

و لو اشترک اثنان أو أکثر فی عبد أو دابّه تشارکا فی الأجر علی نسبه السهام. و لو ارتفع العدوّ بطلت المُرابطه، و لو نقصت عن ثلاثه أیّام.

و لو زاد المُرابطون علی قدر الحاجه، فإن ترتّب علی الزیاده ضرر، اقتصر علی مقدار الحاجه.

و فی إعانه المرابطین بالإنفاق و إعطاء السلاح ثواب المرابطه.

و قد یزید فضل المرابطین فی زمان الغیبه مع الأُمراء، و الحکّام لحفظ بیضه الإسلام، أو لحفظ دماء المسلمین أو أعراضهم من الکفره اللئام علی المُرابطین، بل المُجاهدین مع الإمام لمجرّد جلب الکفّار إلی الإسلام.

و ینبغی للقائم بتدبیر عساکر المسلمین أن یوزعهم علی الثغور، علی وجه یندفع به المحذور. و یجب علی المُرابطین طاعه رئیس المسلمین.

و إذا احتاج المرابطون إلی ضمّ بعض الکفّار إلیهم مع الأمن منهم، فعلوا ذلک.

و إذا افتقروا إلی بناء الحصون أو حفر الخنادق، فعل لهم و صرف فی ذلک وجه الزکاه و الخراج و نحوهما.

و یشارک الرباط فی الثواب إن لم یکن منه الإقامه فی مکان لحفظ بعض المسلمین من السرّاق أو بعض المضارّ، و ربّما زاد أجره علیه لبعض العوارض.

و لو ألزم نفسه بمُلزم من نذر أو شبهه برباط مُطلق أو مقیّد بمدّه معیّنه، فذهب العدوّ

۱- فی «ح»: التعیین.

قبل الدخول فيه، انحلّ و لو كان بعد الدخول فى المدّه، انحلّ فيما بقى.

و لو استؤجر عليه فى مدّه معيّنه، فذهب العدوّ قبل الدخول فيه، انفسخ من أصله، و بعد الدخول ينفسخ فيما بقى، و يأخذ من الأُجره مقدار ما عمل، و إن تمّ أخذ تمامها، و لا يجب ردّها عليه، و لا على وارثه إن مات.

و ليس للمُرابطين إقامه الحرب بغير إذن الإمام أو منصوبه فى ذلك المقام فى الجهاد الباعث على الجلب إلى الإسلام.

و أمّا ما كان لحفظ بيضه الإسلام، أو حفظ المسلمين من أعداء الدين، فيجوز لكلّ أحدٍ، بل يجب و يلزم الاستئذان من رئيس عساكر المسلمين إن كان.

و إذا وجب الجهاد و الرباط كفايه، و لم يقُم به أحد، لم يجُز أخذ الأُجره عليه.

و لو قامت الحرب بين المُرابطين، و الكفّار، كان المقتول منهم من الشهداء، و يجرى عليه حكم الشهيد فى التجهيز إذا قتل بين الصفين.

و ما وقع به الرباط من غلام أو فرس و نحوهما باقيان على حكم المالك، و إن جعل وقفاً على المُرابطين استمرّ باستمرار الرباط و إن انقطع الرباط كان الوقف حبساً، و رجع إلى ملك الحابس ثمّ ورّاثه.

و يُستحبّ اتخاذ السوّاعين المُجدّين فى السير، و الخيل السريعه، حتّى إذا حدث عندهم أمر وصل سريعاً إلى المسلمين. و إن أمكنهم اتخاذ الطيور المُعلّمه لأنّها أسرع وصولًا كان أولى.

و أولى من ذلك اتخاذ طبول و آلات ذوات أصوات عاليه فى مواضع متعدّده فى جهه واحده أو متعدّده، ليسمع الأوّل الثانى، ثمّ الثانى الثالث، و هكذا.

و فوق ذلك أن يكون بينهم، و بين باقى المسلمين علامات، كالات يجعل فيها نار تتصاعد إلى جوّ السماء، فيراها القريب، ثمّ منه إلى مَن بعده، و هكذا.

أو إيقاد نار على مواضع مرتفعه، فيراها القريب، ثمّ يصنع مثل ذلك، و هكذا، إلى غير ذلك.

و ينبغى للمُرابطين أن يلبسوا لباساً، و يركبوا أفراساً، و يضعوا لهم معلّماً يعلّمهم

کیفیّه الحرب و الضرب.

و ینبغی لرئیسهم أن یختبر أسلحتهم فی أکثر الأوقات، و یتعرّف حالهم فی معرفتهم بالضرب، و یمتحنهم ببعض الأخبار، و یزید الراجح منهم فی التواضع، و الدرهم و الدینار.

و کلّ من وطّن نفسه علی إیصال الأخبار، فله فضل المُرابطین، و إن لم یکن معهم، لکنه لا یستحق ممّا جعل نذراً لهم؛ لخروجه عن حقیقتهم.

الباب السابع: فی الغنائم

اشاره

و فیها فصول:

الأوّل: فی أنّ المُباحات إذا لم تَسبِق علیها ید مالک

من نباتات، و أشجار، و ما فی حکمها من کماً، و حیوانات بحر أو برّ، و أطیار، و نحوها لا تدخل فی أحکام الغنائم ممّا یشترک فیه المجاهدون، بل یختصّ کلّ من حازه.

نعم إذا حازه الکفّار و دخل فی أموالهم، و لم یخرج عنهم بالإعراض منهم دخل فی حکم الغنائم.

و إذا شکّ فی تملّکه، و ظهرت علیه أمارات التصرّف، کشجر مقطوع، و عسل مجموع، و طیر مقصوص، حکم بملکیّته، و احتسب غنیمه، و إلا حُکِمَ ببقائه علی أصله.

و لو ملکوا شیئاً، و أعرضوا عنه، جری علیه حکم المُباح، و لو شکّ فی إعراضهم عنه، جری علیه حکم أملاکهم.

الفصل الثانی: فی الأُساری المملوکین بالأسر

اشاره

و هم قسمان:

أحدهما: الذراری،

من الذكور الذين لم يبلغوا حدّ التكليف، و المجهولين الذين

لا يمكن الاطّلاع على حالهم، فيحكم بعدم بلوغهم.

ثانيهما: النساء و الخنائى المُشكله، و الممسوحون،

من غير فرق بين البالغ منهم و غيره، و لا بين الصغير و الكبير؛ فإنّهم يملكون بالأسر و القهر، دون مجرّد النظر أو وضع اليد.

و لا يُشترط استمرار القهر، فيبقى على الملك إذا فرّ.

و لو قبضه المسلم أو حمله على ظهره، أو على دابّته من دون قهر، بانياً عدم تملكه أو واكلًا إليه الأمر، لم يملكه.

و إذا حصل القهر، قضى بالملكيه، و إن لم تكن بيّنه على الأقوى.

كلّ ذلك إذا كانوا من ذرارى الكفّار الحربيّين، غير المعتصمين إلا إذا خصّ الاعتصام بما عداه من الأحكام.

و حال الاعتصام العام كحال الإسلام، و حال المتشبّثين، و اعتصام الأب، و تشبّثه، كحال إسلامه يسرى إلى الذرارى، و يُعتبر حصوله فى رأى مقطع (۱) من الزمان كان، من حين انعقاده إلى حين بلوغه، و يسرى من الأجداد و الجدّات أيضاً، فتكون السرايه من الأعلى إلى الأسفل، دون العكس، و اعتصام الذرارى بعصمه الأُمّ تتّبع الشرط.

و لو شكّ فى البلوغ، اعتبر ببلوغ العدد إن أمكن أو بوجود الشعر الخشن على العانه. و يُعتبر باللمس و بالنظر ما لم يستلزم النظر إلى العوره، و مع انحصار الطريق، و التوقّف عليه لا- مانع منه. و لا- اعتبار باخضرار اللحيه أو الشارب، و بالشعر الخشن تحت الإبط، و حول الدبر، و على الصدر، أو اليدين، أو الرجلين، و لا بغير ذلك من الرائحه الكريهه فى المَغابن، و غلظه الصوت، و انتفاخ الثدى، و شدّه الميل إلى النساء، إلى غير ذلك، إلا مع إفاده العلم.

و الخُنثى المشكل و الممسوح يُعتبر عدد بلوغ الذكر. و فى الشعر يُعتبر محلّ العانه

۱- فى النسخ: فرأى مقلّد.

فی الأوّل، و دَوره علی الفرجین فی الثانی.

و لو تعلّل باستناد الشعر إلی العلاج، لا إلی الطبیعه، لم یُقبل منه إلا مع قرینه دالّه علی تصدیقه.

و تسترقّ نساء الکفّار الذین أسلموا قبل الظفَر بهم. و الحمل من المسلم إن کان زوجاً أو مُسترقّاً لا یمنع من ملکها، إلا أنّ الولد لا سلطان علیه.

و ینفسخ النکاح بأسر الزوجه، کبیره أو صغیره، أُسر زوجها أو لا؛ و بأسر زوجها الصغیر، أُسرت أو لا؛ و بأسر الزوجین، کبیرین أو صغیرین؛ و باسترقاق الزوج الکبیر، لا بمجرّد أسره.

و لو أُسرت زوجه الذمّی، بطل النکاح إلا مع الشرط، و لو کانا مملوکین تخیّر الغانم، و لا ینفسخ حقّ المسلم فی المنافع بإجاره أو جعاله أو صلح، أو بوجوه أُخر من رهانه أو حجر فلس أو حقّ خیار أو شفعه دار و نحوها.

و لا یسقط دَین المسلم، و الذمّی، و سائر المُعتصمین، و المتشبّثین عن الحربی بالاسترقاق، إلا أن یکون الدین للسابی؛ إذ لا یکون لصاحب المال علی ماله مال.

و یقضی الدَّین من ماله المغنوم إن سبق الرقّ الاغتنام؛ لتقدم الدَّین علی الاغتنام، و بالعکس یُطالب به بعد العتق.

و لو اقترنا، فالأقوی تقدیم حقّ الاغتنام، و یطلب بعد العتق.

و لو صولح أهل المرأه المسبیّه علی إطلاقها بإطلاق أسیر مسلم، فأطلقوه، لم یجز إعادتها.

و لو کان بعوض جاز، ما لم یکن استولدها مسلم.

و الطفل المسبیّ تابع لإسلام أبویه، فإن أسلم أحدهما، تبعه فی الإسلام؛ و إن سبی مُنفرداً، تبع السابی فی الإسلام.

و کلّ حربیّ أسلم فی دار الحرب أُلحق أولاده به الذین لم یکن سبیهم قبل إسلامه، دون زوجاته و أولاده الکبار، و حقن دمه، و عصم ماله المنقول،

دون الأرضين و العقارات، فإنّها للمسلمين، كما سيجى ء، و حَمل المسبيّه يتبعها فى الملك.

و لو كانت كافره، و وطئها المسلم بالزنا، أو شكّ فى الحمل بأنّه من المسلم أو الكافر حكم بملكه التبعى. و لو سُبيت امرأه، فلحقها ولدها، فأسره غير من أسر الأُمّ كان لمن أسره.

و لو أُسرت مع ولدها، كره التفريق بينهما، و لا يجوز لمن أسر امرأه أن يطأها أو يمسّها أو ينظرها بلذّه و شهوه مع دخولها فى الغنيمه؛ للاشتراك فيها.

و لو اختصّت به، فلا يجوز وطؤها فى الفرج قبل الاستبراء بحيضه أو خمسه و أربعين يوماً إن كانت من ذوات الحيض، إلا إذا علم عدم وطئها؛ لعدم قابليتها، أو كانت لامرأه، أو يائساً، أو حائضاً، أو حاملًا.

لكن لا يجوز وطء الحامل، إلا أن يعلم أنّه كان من زنا، و لو أخبر الثقه على فرض إمكانه جاز، و يجوز ما عداه على إشكال.

و يجوز الصلح عن حقّ بعض الغانمين من الأُسراء بشى ء بعد الاغتنام دون بيعه، لنظر الرئيس فيه، و فيما قبل الاغتنام إشكال.

و أمّا النذر، و العهد، و اليمين فتصحّ فى الحالين، و لو فرّ الأسير بعد الأسر و التملّك، فوجد فى غنيمه أُخرى لمجاهدين أُخر، كان للأوّلين.

و لو ادّعى الإسلام السابق على الاغتنام قُبل، و إن ادّعاه بعده لم يقبل.

و لو أثبته قوم، فقبضه آخرون، كان للمُثبتين على إشكال.

و حكم الأُسراء حكم باقى الأموال، يخرج منها الخمس بعد إخراج المؤن، و يجعل نصفين: نصف لبنى هاشم، و نصف لصاحب الأمر روحى فداه.

و هذا القسم يجب تسليمه بيد المُجتهد؛ لأنّه وكيل الإمام، و لو عصى الرئيس و لم يؤدّ، و اشترى منه أحد، أو اتّهب، حلّ له.

و لو كان فى الأُسراء من يُعتق قهراً على من أسرَه، عتق نصيبه منه، و قوّم باقيه عليه فى وجه قوىّ، و لا يُعتق على غيره.

الفصل الثالث: فيما لا ينقل كالأراضى و ما يتبعها

اشاره

من سقوف، و بنيان، و بيوت، و جدران، و مياه، و أنهار، و نخيل، و أشجار، و نحوها، و هى أقسام:

الأوّل: أرض من أسلم أهلها طوعاً قبل الاستيلاء عليها،

و هى لهم، و ليس عليهم سوى الزكاه مع الشرائط، و الخمس فى فوائدها على نحو غيرها من أراضى المسلمين.

و لو أسلمَ بعض من أهلها، و بعض لم يُسلم، جرى على كلّ حكمه.

و لو أسلموا بعد الاستيلاء، خرجت من أيديهم. و لو تركوها، و ذهبوا عنها، كانت للمسلمين.

و يعتبر فى الإسلام الإقرار بالشهادتين، مع التوحيد فى الأُولى، و يكفى الإطلاق فى الثانيه.

و لو صرّح بنفى التوحيد فى النبوّه، لم يدخل فى الإسلام.

و لو كان كفره بسبب تخصيص فى أمر التوحيد و الرساله، كأن زعم أنّ اللّه ربّ الإنس أو الجنّ فقط، أو أنّ نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله و سلم مَبعوث إلى العربِ فقط، توقّف الإسلام على التعميم.

و كذا لو كان بسبب الاشتراك فى الرساله توقّف على نفى الشريك و لو كان مع إنكار ضرورى كنفى الملائكه و الأنبياء، و نفى وجوب الصلاه مثلًا توقّف على إثباته. و لا يجب الفحص عن حال الصفات، ثبوتيّها و سلبيّها.

نعم لو صرّح بنفى ما يتوقّف التوحيد على إثباتها أو إثبات ما يتوقّف على نفيها لم يكن مسلماً.

الثانى: الأرض التى ترك أهلها عمارتها للمسلمين كانت أو للمعتصمين أو للمتشبّثين،

فإنّ للإمام أن يسلمها بيد من يعمرها، و يأخذ طسقها؛ و هو ما ينبغى أنّ يقرّر عليها لأربابها. و لو منعهم عنها مانع، جاز له ذلك أيضاً، و ليس لأربابها منعه عنها.

الثالث: الأرض الموات بالأصل، و ما فی حکمها

من أرض خربه أو رؤوس الجبال، أو بطون الأوديه؛ فإنّها للإمام فی أیّ أرض کانت.

و یُعنی بها: ما لا قابلیّه لها للتعمیر بالفعل، لبُعدها عن الماء، أو ارتفاعها عنه، أو لغلبته علیها، أو لاستیجامها، أو کثره نبتها أو شجرها، أو غلبه الرمل أو التراب علیها، بحیث یستدعی تعباً کلّیاً فی إحیائها. و المدار علی ما یُسمّی مواتاً.

ثمّ إنْ أحیاها مُحیی کائناً من کان بعد الغیبه، کانت ملکاً له، یملکها من شاء، و یوقفها، و یجری أحکام الملک علیها.

و مثلها الأرض الحیّه فی نفسها کالأراضی الخارجه فی بُطون الأنهار، أو الّتی تخرّبها الأمطار، أو الرطوبه الساریه إلیها من بطن الأرض، و نحو ذلک.

فإنّ کلّ من عمل بها عملًا کان أولی بها.

و یتحقّق الإحیاء بأنحاء مُختلفه علی ما یُناسبها، ففی المزارع بالإصلاح، أو حفر الابار أو الأنهار، أو التسویه، أو رفع الشجر أو الماء الغامر لها، و نحو ذلک.

و فی المساکن بالبناء و التسقیف بخشب أو حُصُر أو نبات و نحوها، و لا یشترط نصب الباب.

و فی الغرس بنحو ما فی الزرع.

و لو فعل دون ذلک، بإداره حفر، أو وضع أحجار دائره علیها، أو نحو ذلک، کان تحجیراً مُفیداً أولویّه؛ لا ملکاً، فلا یصحّ بیعه، و لکن یورث کسائر الحقوق.

نعم لو کان فی أرضٍ حیّه فی نفسها، قوی القول باقتضائه التملیک، و یصحّ الصلح علیه.

و لو أهمل الإتمام، فلولیّ الأمر إلزامه بالإحیاء، أو رفع الید عنها، و لو امتنع، أذنَ لغیره فیها؛ فإن اعتذر بشاغل، أُمهل مدّه یزول بها العُذر.

و لو نصب بیتاً من الشعَر أو خیمه، کانَ له الأولویّه، و لا یثبت لهُ ملک.

و یُعتبر فیه أُمور:

أحدها: القصد، فلو فعلَ شیئاً و هو عابر سبیل، لم یثبت به ملک.

ثانیها: إذن الإمام مع الحضور عموماً أو خصوصاً، و مع الغیبه أو ما فی حکمها یملکها المُحیی بالإذن العامّه، و یجری علیها أحکام الملک، حتّی یظهر صاحبها.

ثالثها: أن لا تکون مملوکه لمُسلم أو کافر مُعتصم أو مُتشبّث بالإسلام، إلا إذا ترک عمارتها، فإنّ الإمام یقبلها ممّن شاء، و یعطی المالک ما یضربه علیها، ممّا یُناسبها.

رابعها: أن یکون المُحیی مُسلماً، لا کافراً، و فی تمشیه حکم الإحیاء إلی المتشبّثین إشکال. و لو فرض إذن الإمام، فالأمر لمن له الأمر.

خامسها: أن لا یتقدّم تحجیر محجّر، و لا عمل عامل یضیع بالإحیاء، فمتی شرع فی التحجیر، و لزم الضرر علیه، لم یجز الإحیاء.

سادسها: أن لا یکون مَشعراً للعباده، کعرفات و منی؛ و لو کان یسیراً غیر مُخلّ.

سابعها: أن لا یکون من الحِمی، کما یَحمیه النبیّ أو الإمام لإبل الصدقه و خیل المهاجرین، و لیس لآحاد المسلمین الحمی إلا فی أملاکهم، فإنّ لهم المنع من رعی الکلاء النابت فیها. و لو زالت المصلحه عن الحمی، جاز الإحیاء من دون إذن الحاکم علی الأقوی.

ثامنها: أن لا یکون ممّا یحصل إحیاؤه من المجاوره، کمجاری الماء المنحدره من أرضٍ إلی ما یقرب منها یتمّ به الإحیاء لها، أو الخراب الّتی لا مجری للماء إلیها من النهر إلا منها.

تاسعها: أن لا تکون حریماً مرفقاً لعامر یجری منه ماؤها أو ینحدر علیها لإصلاحها، و لا وضعت علیه ید سابقه، و أ لا تکون حریماً لعامر.

فحریم الدار: مطرح ترابها، و کناستها، و مصبّ مائها من میزاب أو نحوه، و ثلوجها، و مسلک الدخول و الخروج إلیها، و موضع وقوف الدابه الحامله، و الشخص القائد، و الجلوس عند باب الدار، و کلّ شی ء یقتضی الإضرار بالدار، کحفر بئر أو بالوعه أو نهر ضارّه بها، و نقص الاعتبار من تغوّط أو وضع کسافه.

و حریم القریه: مطرح القمامه و التراب و الرمل، و مناخ الإبل، و موضع البصاق، و المجالس، و ملعب الصبیان، و مکان الاحتطاب، و مسیل المیاه، و مرعی الماشیه، فلهم

المنع عن جميع ما يضرّ بذلك.

و لا فرق فى ذلك بين المؤمنين، و باقى المسلمين، و المتشبّثين، و أهل الذمّه، و سائر المعتصمين.

و حريم الشرب: مطرح ترابه، و محلّ الجواز، و الوقوف على حافتيه.

و حريم العين: ألف ذراع فى الرخوه، و خمسمائه فى الصلبه، و التوزيع على النسبه، فى المختلفه. و الظاهر أنّ حال القناه كحالها.

و حريم بئر الناضح للزرع: ستّون ذراعاً، و حريم بئر المعطن لسقى الإبل و شبهها أربعون ذراعاً، و لا فرق فيهما بين أن تكونا مختصّتين أو مشركتين بين المسلمين.

و الأظهر أنّ المدار على الضرر، لا على مجرّد التعبّد، و المدار على ما بين القعر إلى القعر، لا ما بين الظهر إلى الظهر، و فيما بينها تعتبر مرافقها، و لو اجتمعت أجزاء، اعتبر الأكثر، و يحتمل الجمع.

و روى: أنّ حريم المسجد من كلّ جانب أربعون ذراعاً، و حريم الطريق فى المباح سبع أذرع (۱)، و يلزم المحيى ثانياً بذلك، فإن فعلا دفعه أُلزما معاً. و لو زادوا على السبع، قوى جواز إحياء الزائد ببناء أو غرس.

و لا فرق فى الطريق العامّ بين ما كان فى بلدٍ أو قريه. و لو اتفق أهل القريه على الاقتصار، منعوا عنه. و لو تُرك الاستطراق، و احتمل العَود، بقىَ حكم الحريم، و إلا فلا.

عاشرها: أن لا يكون مُقطعاً من النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أو الإمام عليه السلام، كما أقطع النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم بلالَ بن الحارث العقيق، و أقطع الزبير حُفر فرسه بضمّ الحاء عدوه، فأجراه حتّى قام، فرمى بسوطه، فقال: أعطوه من حيث وقع السوط، و أقطع وائل بن حجر أرضاً بحضرموت.

حادى عشرها: أ لا يتعلّق بها حقّ لأموات المسلمين الساكنين فى أرضهم، فلو

۱- الكافى ۵: ۲۹۶ ح ۸، التهذيب ۷: ۱۴۵ ح ۶۴۳، الخصال ۲: ۵۴۴ ح ۲۰، الوسائل ۳: ۴۸۴ أبواب أحكام المساجد ب ۶ ح ۱.

كانت مقبره للمسلمين، لم يجز إحياؤها بزراعه و غيرها؛ لأنّها محياه بالدفن فيها مملوكه للمسلمين.

ثانى عشرها: أن لا يكون مكان سوق المسلمين الساكنين عندهم.

و فى هذين لو ذهبت حالته الّتى كان عليها، مع ضعف احتمال العَود جدّاً، جازَ إحياؤهما، بشرط أن يكون الأموات رفاتاً.

ثالث عشرها: أ لا يكون من الأوقاف العامّه، فلو كان وقفاً عامّاً، لم يجز إحياؤه.

رابع عشرها: أن لا يترتّب على إحيائها ضرر على المسلمين، من حفر يخشى وقوعهم فيه، أو نحو ذلك، و هذا شرط فى الجواز، و فى توقّف الصحّه عليه إشكال.

الرابع: الأرض الّتى صُولح عليها أهلها،

و هذه إن وقع الصلح مع أهلها، بأنّها كانت لهم باقيه على ملكهم، و يملكونها على الخصوص، و يتصرّفون فيها بالبيع و غيره. و لو باعوا على مسلم، كان مال الصلح على الكافر. و دخول الموات و خروجه مبنىّ على الشرط.

و إن صولحوا على أنّها للمسلمين، و لهم السكنى، و عليهم الجزيه، أو بدون جزيه، كان العامر منها للمسلمين، و الموات للإمام خاصّه، كالمَفتوحه عَنوه؛ و للإمام أن يشترط عليهم حصّه من الأرض أو من خارجها.

الخامس: الأرض الّتى جلى عنها أهلها و تركوها،

و هى لولىّ الأمر خاصّه، إن شاء باعها، و إن شاء وهبها، و إن شاء قبلها بالنصف أو الثلث أو الأقلّ أو الأكثر، إلى أىّ مدّه شاء؛ و لهُ نزعها بعد انقضاء المُدّه، و تقبيلها من آخر.

و كلّما يحصل للمتقبّل من مال القباله فيه العشر، و نصف العشر، و الظاهر أنّه يلزمه الخمس فيما زاد على مئونته، و مئونه عياله.

و لو جلى بعض دون بعض، كان لكلّ حكمه. و لو خرجوا منها لا بقصد الجلاء،

ثمّ رجعوا قبله، جرى عليهم ما يكون بينه و بينهم.

السادس: الأرض التى كانت مُحياه فى أيدى الكفّار، ثمّ ماتت،

و هى فى أيديهم، و الحكم فيها كالحكم فى أرض الموات من الأصل يحكم عليها بحكم الأنفال خاصّه لولىّ الأمر.

السابع: الأرض الّتى كانت مُحياه بأيدى المسلمين،

و الحكم فيها: أنّها إن كانت مملوكه بالإحياء ثمّ ماتت، كان إحياؤها كإحياء موات الأصل، يملكها المُحيى، كما أنّ سبب التحجير فيها إذا اندرس، رجعت إلى أصلها.

و إن كان الملك لا عن أحياء، بل عن بيع و شراء أو ميراث أو غير ذلك من الأسباب، فإن عمرها المالك فهو أولى بها، و إن ترك عمارتها أعطاها ولىّ الأمر لمن يعمرها، و عيّن عليه قدراً من الحاصل لصاحبها.

الثامن: الأرض المفتوحه بالقهر و الغَلَبه،

كأرض سواد الكوفه و ما ماثلها، و الحكم فيها أنّها للمسلمين كافّه، أهل الحقّ منهم، و كذا أهل الباطل على إشكال، لا يختصّ بها واحد منهم.

و يستوى فيها ذكورهم و إناثهم، و يدخل فيهم الخناثى المُشكله و الممسوحون، كبارهم و صغارهم، عقلاؤهم و مجانينهم من الأحرار و للمبعّضين سهام على مقدار ما فيهم من الحُرّيه و فى إلحاق المماليك وجه الحاضرون منهم مع المجاهدين، و الغائبون الموجودون منهم حال الاغتنام، و المتجدّدون على نحو الوقف المشترك بين الذرارى ينقطع فيه ملك من مات، و يتجدّد لمن هو آت.

غير أنّ ذلك مخصوص بالمُحيى حال الفتح، و إن مات من بعد، فلا يجرى فيه حكم الموات بحيث يملكه المُحيى؛ لسبق ملك المسلمين له.

و لا يختصّ بشى ء منها أحد من المسلمين إلا تبعاً لآثار التصرّف فى المساكن،

و الحمّامات، و البساتين، و نحوها، فإنّها تكون للمتصرّف ما دامت الآثار باقيه يتصرّف فيها ببيع و شراء، و باقى أنواع التمليك شاء، و يدخلها فى الوصايا، و الأوقاف، عامّه كمدارس و مساجد و رُبُط أو غير ذلك و خاصّه، فإذا زالت الآثار، رجعت إلى حالها الأُولى.

و أمّا التصرّف فيها بالزراعات، و الإجارات للزرع، فمرجعها إلى الإمام، يقبلها لمن أراد، مع مُراعاه مصالح المسلمين.

و يصرفها فى المصالح العامه، و إن دخل فيها غيرهم بالتبع من سدّ الثغور، و بناء القناطر، و الربط، و إصلاح الطرق، و مَعونه الغزاه و المجاهدين و المرابطين، و أرزاق الولاه و القضاه.

و ما كان منها ميتاً قبل الفتح فهو لوليّ الأمر، لا يجوز التصرّف فيه إلا بإذنه، فإن تصرّف فيها أحد بغير إذنه أعطى طسقها.

و فى حال الغيبه، أو عدم بسط الكلمه، مع عدم إمكان الرجوع يملكها المُحيى؛ لحصول الإذن فى ذلك، حتّى يظهر وليّ الأمر.

و كلّ أرض فتحها المسلمون حال الحضور و حال الغيبه مأذون فى فتحها عموماً، فتدخل فى الاغتنام عن إذن وليّ الأمر.

و لو توجّه الغزاه إلى أرض، فاختلف حال أهلها فى الإسلام، و الجلاء، و العنوه، و الصلح، كانَ لكلّ حكمه.

التاسع: الأرض المفتوحه بغزو الكفّار عن إذن المسلمين للمسلمين،

و حكمها حكم ما فتح بغزو المسلمين عنوه، و جلاءً، و صلحاً، و هكذا.

العاشر: ما فتح بغزوِ الكفّار للمُسلمين من غير استئذانهم،

و الظاهر أنّ حكمها حكم السابقه.

الحادى عشر: ما فتح بغزوِ الكفّار

بقصد أن يكون لهُم، ثمّ يجعلونها للمسلمين من غير قتال، و يجرى فيها أنّها كسابقتيها، و يحتمل إلحاقها بأرض الجلاء، و دخولها فى الأنفال، فيكون لوليّ الأمر.

الثانی عشر: الأرض الّتی استولی علیها الکفّار،

اشاره

ثمّ انتزعها المسلمون بأیّ نحو کان، و الحکم فیها البقاء علی الحال الأُولی.

و بیان حال الأراضی الّتی تسلّط علیها المسلمون یتوقّف علی بیان ما علم منها، و تقریر القاعده فی مجهولها، فیکون البحث فی مقامات:

الأوّل: أنّ ما کان فی أیدی المسلمین من الأراضی العربیّه، و العجمیّه، و الهندیّه، و غیرها،

و جری علیها خراج أُمرائهم، و استقرّت علیها أیدیهم، محکوم علیها بحکم المفتوحه عنوه.

و الحکم فیها: أنّها یصرف نماؤها فیما به صلاح المسلمین، سواء فتحت بسیوف أهل الحقّ من المسلمین، أو أهل الباطل، فی زمان الحضور أو الغیبه.

فإن کانت ید خلیفه من خلفاء النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم مبسوطه، کان أمرها إلیه، و إلی نائبه الخاصّ، یقبلها، و یؤجرها، و یبیحها لمن یشاء، و یصرف فائدتها فی مصالح المسلمین، علی نحو ما ذکر.

و إن لم تکن ید الخلیفه مبسوطه، قام النائب العامّ من العلماء الأعلام مقامه، فلا یجوز لأحدٍ أن یتصرّف إلا بإذنه، مع قیامه بذلک، و تیسّر الرجوع إلیه.

و إلا رجع الأمر إلی ولاه المسلمین، الجامعین للجنود و العساکر، القائمین بالدفع عن بیضه الإسلام، و عن المسلمین، یؤجرونها أو یقبلونها ممّن شاؤوا، و یصرفون حاصلها علی العساکر و الجنود الحافظه لبیضه الإسلام، و طرق المسلمین، و التعدّی علیهم من الظالمین. و لا یجوز التصرّف فی ذلک إلا عن إذنه.

و یجری مثل ذلک فیما یلحق بالمفتوحه عنوه، و فی الجزیه، و مال الصلح.

و لو توقّف حفظ بیضه الإسلام، و حفظ المسلمین علی أخذ فوائد الأراضی المختصّه بولیّ الأمر، کان ذلک من أفضل المصارف. و لو عصت طائفه من طوائف المسلمین علی رئیسهم، لم یجز لهم التصرّف من غیر إذن المجتهد.

و یجوز أن یؤجر (۱)، و أن یؤدّی کولیّ الأمر مجّاناً علی الأقوی.

و یجب علی رئیس المسلمین أن یستأذن المجتهد فی تصرّفه بأراضی المسلمین، و نحوها.

المقام الثانی: أنّ ید المسلمین و رئیسهم شاهده بأنّ أرض الموات الّتی علیها الید للمسلمین، و قضت المظنّه بحسب العاده بسبق إحیائها،

و أنّها کانت مُحیاه حین الفتح، و بقیت علی هذه الحال أو ماتت بعد ذلک، فیرجع محیاها إلی المسلمین.

و الظاهر أنّ کلّ موات فی أرض فیها مظنّه الإحیاء للمسلمین کافّه لا یملک بالإحیاء، بل یرجع بسببه إلی ملک المسلمین، و یلزم صرف حاصله فی مصالحهم، و یعطی المُحیی الطسق إلا ما ظنّ سبق مواته، کرؤوس الجبال، و بطون الأودیه، و نحوهما.

المقام الثالث: فیما ظهر حالها من الأراضی

اشاره

و هی أقسام:

الأوّل: ما ظهر أنّها من مفتوح العنوه،

و هی عدیده:

أوّلها: أرض سواد العراق، و هی مغنومه من الفُرس، اغتنمها الخلیفه الثانی.

و حدّها فی العرض: من منقطع الجبال بحلوان، إلی طرف القادسیّه المتّصل بعذیب من أرض العرب، و من تخوم الموصل طولًا، إلی ساحل البحر ببلاد عبادان، من شرقی دجله.

و سمّیت هذه الأرض سواداً؛ لأنّ الجیش لما خرجوا من الباديه، و رأوا سواد شجرها، سمّوها السواد، ثمّ بعد فتحها أرسل إلیها ثلاثه أنفس: عمّار بن یاسر علی صلاتهم أمیراً، و ابن مسعود قاضیاً و والیاً علی بیت المال، و عثمان بن حنیف علی مساحه الأرض.

۱- فی نسخه فی «ص»: و أن یأذن.

و جعل لهم فی کلّ یوم شاه، شطرها مع السواقط لعمار، و شطرها الأخر للآخرین، و قال: ما أری قریه یؤخذ منها فی کلّ یوم شاه إلا أسرع خرابها (۱).

و روی: أنّ ارتفاعها کان فی عهد الخلیفه الثانی مائه و ستّین ألف ألف درهم (۲)، و لما أفضی الأمر إلی أمیر المؤمنین أمضی ذلک؛ لأنّه لم یمکنه المخالفه، و الحکم بما عنده.

فلمّا کان فی زمان الحجّاج رجع إلی ثمانیه عشر ألف ألف درهم، فلمّا کان وقت عمر بن بن عبد العزیز، رجعت فی أوّل سنه إلی ثلاثین ألف ألف درهم، و فی السنه الثانیه رجعت إلی ستّین ألف ألف درهم.

و قال: لو عشت سنه أُخری لأرجعتها إلی ما کانت علیها فی أیّام الخلیفه الثانی (۳)، فمات تلک السنه (۴).

و استثنی بعضهم من أرض السواد (الحیره) مُدّعیاً أنّها فتحت صلحاً، و لم یثبت.

ثانیها: أرض مکّه، و ما یتبعها من قُری و أبنیه و توابع، فإنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فتحها عنوه، ثمّ أمّنهم بعد ذلک.

روی: عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال لأهل مکّه بعد الفتح: «ما ترونی صانعاً بکم؟!» فقالوا: أخ کریم، و ابن أخ کریم، فقال: «أقول کما قال أخی یوسف: لا تثریب علیکم الیوم، یغفر اللّه لکم، و هو أرحم الراحمین» (۵) و روی أنّه أعتقهم، و قال: «أنتم الطلقاء» (۶).

ثالثها: أرض خیبر، و ما یتبعها، فإنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فتحها بالسیف، فقبل سوادها و بیاضها، یعنی أرضها و نخلها.

۱- المبسوط ۲: ۳۳، منتهی المطلب ۲: ۹۳۷.

۲- منتهی المطلب ۲: ۹۳۷.

۳- منتهی المطلب ۲: ۹۳۷.

۴- کفایه الأحکام: ۷۹.

۵- الکافی ۴: ۲۲۵ ح ۳، فتوح البلدان: ۵۱، سنن البیهقی ۹: ۱۱۸.

۶- الکافی ۳: ۵۱۲ ح ۲، التهذیب ۴: ۳۸ ح ۹۶، وص ۱۱۸ ح ۳۴۱، الاستبصار ۲: ۲۶ ح ۷۳، قرب الإسناد: ۳۸۴، السیره النبویّه لابن هشام ۴: ۵۵، الوسائل ۱۱: ۱۱۹ أبواب جهاد العدوّ ب ۷۲ ح ۱.

رابعها: الری، فقد نقل أنّه فتح عنوه (۱).

خامسها: بعض أراضی خراسان، کما نقل فی أراضی نیشابور (۲).

الثانی: ما یظهر أنّها فتحت صلحاً،

و هی ملحقه بمفتوحه العنوه، لوقوع الصلح غالباً، علی أنّ الأرض للمسلمین، و لأنّ وضع الخراج، و ید المسلمین علیها مرجّح لذلک، ثمّ هی أقسام:

منها: أرض نیشابور من أرض خُراسان فی إحدی الروایتین، و قیل فُتحت عنوه (۳).

و منها: بلخ.

و منها: هراه.

و منها: ترشح، و توابعها من أرض خراسان، قیل: و بعض آخر من المذکورات فتح عنوه (۴).

و منها: حمی، و حمص، و طرابلس، و أتباعها من أراضی الشام.

و منها: طبرستان.

و منها: أذربیجان.

و روی: أنّ دمشق فُتحت بالدخول من بعض غفله، بعد أن کانوا طلبوا الصلح من غیره (۵)، و أنّ أهل أصبهان عقدوا الأمان. و قیل: إنّ مکّه فتحت صلحاً (۶).

و منها: الحیره فی أرض الکوفه علی ما قیل (۷).

الثالث: ما یظهر أنّها فتحت بإسلام أهلها طوعاً،

و هی: الطائف علی ما نقل (۸)،

۱- کفایه الأحکام: ۷۶.

۲- تاریخ الیعقوبی ۲: ۱۶۷، کفایه الأحکام: ۷۶.

۳- تاریخ الیعقوبی ۲: ۱۶۷.

۴- تاریخ الیعقوبی ۲: ۱۶۷.

۵- کفایه الأحکام: ۷۶.

۶- السیره النبویّه لابن هشام ۴: ۴۶.

۷- کفایه الأحکام: ۷۹، فتوح البلدان للبلاذری: ۲۴۶.

۸- معجم البلدان لیاقوت الحموی ۴: ۱۲.

و ربّما أُلحق به فی بعض الأنقال أرض البحرین (۱).

و الظاهر إجراء حکم المفتوح عنوه فی الجمیع، سوی ما علم فی هذا الزمان، و أنّ التصرّف لا یجوز لأحدٍ فی زمان الغیبه، إلا عن إذن المُجتهدین إن لم یکن سُلطان متوجّه لإصلاح أُمور المسلمین، و إلا حرم التصرّف بغیر إذنه.

و کلّ من یری فی یده شیئاً من الأملاک، و أمکن أن یکون له جهه مملّکه، بنی علی ملکه.

الفصل الرابع: فیما لا یقسّم من الغنائم

اشاره

و هو أُمور:

أحدها: المُحیاه وقت الفتح من الأرض المفتوحه عنوه

بمعنی القهر و الغلبه و ما فی حُکمها من أرض أسلمَ أهلها علیها ثمّ ترکوها خراباً. و أرض صولح أهلها علی أنّها للمسلمین، فإنّها تبقی علی ملک المسلمین علی مرور الأعصار، حتّی یرث اللّه الأرض و من علیها، مشاعه بینهم، لا تختصّ بواحدٍ دون واحد، إلا أن یتصرّف ببعضها، بجعلها داراً أو حَمّاماً أو مسجداً أو دکّاناً أو بستاناً و نحو ذلک، فتدخل فی حکم الأملاک ما بقیت معموره، فإذا خربت رجعت علی حالها.

و لیس للغانمین فیها خصوصیّه، و لا لهُم امتیاز علی غیرهم، و لا للإمام إلا ما کان له؛ لدخوله تحت العموم، أو من سهم الخمس إن قلنا به، و الظاهر خلافه.

و وظیفه الإمام و مَن جاز له الدخول فی هذا کرؤساء الإسلام التخییر بین البناء علی المقاسمه علی نحو ما وقع علیه الشرط مع عدم الخروج عن المُعتاد. و لهُ الإجاره للأرض، و الجعاله، و الصلح علیها بأیّ عوض أراد. و له ضرب الخراج بقدرٍ معیّن من نقدٍ أو جنس لیصرفه فی مصالح المسلمین. و یعتبر أن لا یکون خارجاً عن الحدّ المُناسب

۱- الروضه البهیّه ۷: ۱۳۹، فتوح البلدان: ۸۹.

لها عرفاً، و يختلف باختلاف الأزمان، و الرغبات، و الأمكنه، و الأوقات.

و قد كانت أرض السواد، كما نقل قد وضع الخليفه الثانى على كلّ جريب النخل ثمانيه دراهم، و على جريب الرطبه و الشجر ستّه دراهم، و على جريب الحنطه أربعه دراهم، و على جريب الشعير درهمين (۱)، و أمضى ذلك علىّ عليه السلام فى أيّامه.

و عن علىّ عليه السلام: أنّه وضع على الجريب من أربعه رساتيق بالمدائن على جريب الزرع الغليظ درهماً و نصفاً، و على الوسط درهماً، و على الرقيق ثلثى درهم، و على جريب الكرم عشره دراهم، و لم يضع على النخل شيئاً، سوى أنّه جعل شيئاً منه للمارّه و ابن السبيل (۲).

و الجريب: عباره عن مائه ذراع طولًا فى مائه عرضاً، عباره عن عشره آلاف ذراع باليد الهاشمىّ، قدره أربعه و عشرون إصبعاً عرضاً مكسّره عباره عن عشره آلاف ذراع.

و الدرهم: عباره عن نصف مثقال فضّه صيرفى، و ربع عشر مثقال.

و لرئيس المسلمين أن يفعل ما هو الموافق للقواعد عند أهل الخبره، و يصرفه فى حفظ بيضه الإسلام و المسلمين، كما كان ولىّ الأمر يفعل ذلك، و التأسّى به لازم.

و يجوز شراء مال الخراج من السلطان، و الصلح عليه، و كذا مال المقاسمه، و استئجار الأراضى.

ثانيها: أرض الأنفال،

و هى مختصّه بالنبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و من قام مقامه، لا يُشاركهم فيها أحد، و هى أقسام:

أحدها: قطائع الملوك من الأراضى المنسوبه إليهم.

۱- نقله الشيخ فى المبسوط ۲: ۳۴.

۲- الفقيه ۲: ۲۶ ح ۹۵، التهذيب ۴: ۱۲۰ ح ۳۴۳، الاستبصار ۲: ۵۳ ح ۱۷۸، المقنعه: ۲۷۵، الوسائل ۱۱: ۱۱۵ أبواب جهاد العدوّ ب ۶۸ ح ۵.

ثانیها: أرض الموات، کرؤوس الجبال، و بطون الأودیه.

ثالثها: أرض بادَ أهلها، و لم یعلم لهم أثر.

رابعها: أرض مملوکه ماتَ أهلها، و لم یبقَ لهُم وارث.

خامسها: أرض جَلا عنها أهلها، فاستولی علیها المسلمون.

سادسها: أرض سلّمها أهلها طوعاً، من غیر أن یوجف علیها بخیل و لا رِکاب، کأرض البحرین.

سابعها: أرض خرجت علیها سریه من المسلمین بغیر إذن الإمام فی أیّام حضوره فاستولت علیها.

ثامنها: أرض مُلکت بالإحیاء، ثمّ ماتت.

و هذه الأقسام مخصوصه بالنبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و خلفائه علیهم السلام، و لا خمس فیها فی وجه قویّ، فإن حضروا کان الأمر إلیهم، و یفعلون فیها ما شاؤوا.

و مع حضورهم و إمکان التمکّن من أخذ الإذن منهم یجب استئذانهم، و أن لا یعملوا فیها شیئاً من غیر إذنهم.

و إنّما للناس منها حقّ الاستطراق، و الشرب، و السکنی، و مع عدم إمکان الاستئذان مع الحضور أو الغیبه یتولاها المجتهدون، و یؤجرونها، و یزرعونها، و یصرفون فوائدها فی جهات الطاعات، و أنواع القُربات، کإعانه الفقراء، و مساعده الضعفاء، و بناء القناطر و الرُّبط، و غیر ذلک.

فإن تعذّر علیهم ذلک، أذنوا سلطان المسلمین فی ذلک. فإن لم یأذنوا فی ذلک، و لم یمکن قیام غیره به، وجب علی رئیس المسلمین ذلک.

و أفضل المصارف و أولاها: بذلها فی تقویه عساکر المسلمین و المجاهدین، الحافظین لبیضه الإسلام، و دماء المسلمین، و أعراضهم.

و هذه تُملک بالخلافه، لخلیفهٍ لید خلیفته، و لا تنقل بملک، بل تبقی علی هذا النحو إلی أن تصل إلی ید صاحب الزمان.

ثالثها: صفايا الأموال،

فإنّ لولىّ الأمر أن يصطفى لنفسهِ من الغنيمه من الأقسام الخمسه قبل القسمه: الجاريه الحسناء، و الفرس الجيّده، و الدرع الممتاز، و السيف القطّاع، و الثوب النفيس، و محاسن الأموال ممّا يشتهيه، و يهبه إذا لم يكن فيه إجحاف بالغنيمه، و ليس له ذلك بعد القسمه، و له الاختيار لما أراد بعد عزل الخمس من الأربعه الأسهم الأُخر.

رابعها: السلب،

فمن سلبَ واحداً من الحربيّين وقت التقابل، فأخذ ثيابه أو سلاحه أو فرسه الّتى كان راكباً عليها، مع اشتراط الإمام له ذلك، أو مع إذنه فيه خصوصاً أو عموماً، كأن يقول: من قتل شخصاً فله سلبه، و لا بدّ فيه من بيان شروطه و ما يتعلّق به، و هى أُمور:

أحدها: أن يكون المسلوب ممّن يجوز قتله، دون من كان من الصبيان أو المَجانين أو النساء، أو كان شيخاً فانياً.

ثانيها: أن تكون الحرب قائمه.

ثالثها: أن يكون مخاطراً فى دخوله بين الكفّار، أمّا لو كان بعد فرار المشركين فلا اختصاص.

رابعها: أن يكون له نصيب فى الغنيمه، بأن لا يكون مخذّلًا، و لا مُعيناً على المسلمين.

خامسها: أن لا يكون عاصياً للإمام فى دخوله فى الحرب.

سادسها: العبد إذا قتل قتيلًا، استحق سلبه مولاه.

سابعها: أنّ السلب؛ (۱) يخرج من أصل الغنيمه لا من سهمه.

ثامنها: أنّ السلب إنّما يستحقّه القاتل دون غيره.

۱- فى «ح»: التسلّب.

تاسعها: أنّ السلب يختصّ بالمتّصل دون المنفصل، فالعبيد و الدواب الّتى عليها الأحمال، و السلاح، و الثياب، و الدراهم، و غيرها ممّا ليس معه من الغنيمه، لا يجرى عليها حكم السلب.

و ما كان يحتاجه فى القتال كالدرع، و الجوشن، و المغفره، و الخنجر، و السكّين يُعدّ من السلب.

و المتّخذ للزينه أو غيرها، كالخاتم، و التاج، و السوار، و الطوق، و الهميان للنفقه، يقوى أنّه من السلب. و الدابه الّتى يركبها راكباً بها أو نازلًا عنها قابضاً على لجامها و نحوه من السلب، دون ما يُقاد خلفه.

عاشرها: أنّه لا تُقبل دعوى القتل استحقاق السلب إلا بالبيّنه، و الاكتفاء بالعدل الواحد لا يخلو من قوّه.

و لو اشترك اثنان فى السلب، و كانت إذن وليّ الأمر عامّه لهما، اشتركا فيه، و إن كانوا أكثر من ذلك، فكذلك على نسبه العدد، دون القوّه، من غير فرقٍ بين الاتفاق فى الركوب و عدمه، و الاختلاف، مع اشتراكهما فى قبض الشى ء الواحد، و لا بين القابض للأقلّ و الأكثر، و لا بين القابض بيدٍ واحده أو يدين.

خامسها: الرضح،

و هو تخصيص وليّ الأمر بعض من لم يستحق سهماً من الغنيمه بشى ء منها، على حسب ما يرى من المصلحه من المقدار، و من التسويه بينهم و خلافها، و هو أقسام:

منهم: النساء، و الخناثى المُشكله، و الممسوحون ممن حضر ليداوى الجرحى، أو يندب الرجال، أو يحملوا القتلى، أو غير ذلك.

و منهم: العبيد إن جاهدوا، فإنّهم لا سهم لهم، و لكن يرجّح لهم وليّ الأمر ما يراه، مع مراعاه المصلحه فى الأصل، و له المساواه بينهم و الاختلاف، و الأولى ترجيح الراجح.

و لا فرقَ فى المأذون فى القتال و غيره فى عدم استحقاق السهم؛ لكنّ العاصى

لمولاه لا يستحقّ رضخاً، و الرضخ له يعود إلى مولاه.

و لا فرق بين المدبّر، و المكاتب المشروط، و المطلق مع عدم تأديه شي ء، و أُمّ الولد، و غيرهم، و لو عُتق قبل القسمه أخذَ سهماً.

و يجوز جعل الرضخ أكثر من السهم، و المبعّض يسهم له بمقدار الحريّه، و يرضخ له بمقدار سهم العبوديّه.

و منهم الكفّار المستعين بهم المسلمون على الجهاد، فإنّهم لا سهم لهم فى الغنائم، و لكن يرضخ لهم على نحو ما تقتضيه المصلحه.

و الرضخ من أصل الغنيمه، و لا رضخ بين المميّز و غيره، و لا بين المرتفع و غيره، حتّى أنّهم لو ولدوا بعد الاغتنام قبل القسمه استحقّوا السهام.

سادسها: ما وضعه ولىّ الأمر من الجعائل على حفظ أو رعى دواب

أو حمل بعض الأثاث أو السرايا أو غير ذلك، و يجوز جعله من ماله، و من مال الغنيمه، و من الأربعه الأخماس الباقيه خاصّه، أو غير ذلك، فهذا يختصّ به المجعول له، و يخرج من الأصل.

سابعها: ما يجعل لنفقه الغنيمه من النساء، و الأُسارى، و الحيوانات،

فإنّها تخرج من أصل الغنيمه على مقدار الحاجه، و وفق المصلحه.

ثامنها: ما يحفظه ولىّ الأمر لخوف بعض الحوادث المتوقّفه على بذل بعض الأموال،

و ليس هناك مندوحه عن الغنيمه.

الفصل الخامس: فى قسمه الغنائم

اشاره

و فيها مباحث:

الأوّل: فى أنّها يتعلّق بها حقوق الغانمين أعياناً أو منافع أو حقوقاً

على وجه

الاشتراک بین المجاهدین، ممّن عدا الخارجین بالاستیلاء، من دون احتیاج إلی نیّه.

و یتعیّن شخصها و مقدارها بعد إخراج ما یخرج منها للمخصوصین بالتسلیم، فکانت فیما بین الاستیلاء و التسلیم ملکاً للغانمین من غیر تعیین. أو باقیه علی ملک الکفّار و إن تعلّق بها حقّ الاختصاص. أو منتقله عنهم، و مالکها الملک الجبّار، کالأوقاف العامّه. أو هی ملک بلا مالک إن کان معقولًا. و أوّلها أولاها. کما أنّ نصف الخمس مع اشتراکه بین فقراء الهاشمیّین، و الزکاه مع اشتراکها بین الفقراء و المساکین، إنّما تختصّ بالمعین بالتعیین.

و فی کونه کاشفاً أو ناقلًا وجهان، أقواهما الثانی، علی نحو الماء المشترک بین أصحاب الدور مثلًا؛ فیکون مصرف بعض الغانمین ببعض الغنیمه فی غیر ما استثنیت بعضیّته مستتبع لضمان حصص الباقین، علی نحو تصرّف الشریک.

الثانی: فی أنّ البناء علی الاشتراک هو الموافق للحکمه المقتضیه للمصلحه المانعه عن المفسده؛

لأنّه لو کان الحکم مبنیّاً علی الاختصاص، لاشتغل المجاهدون بجمع المال عن القتال، و عن مُبارزه الرجال، و لقامت الحرب فیما بین المجاهدین، و اختلّ نظامهم، و تفرّقت کلمتهم، و لانحرف الکفّار عنهم، ثمّ مالوا علیهم میله واحده، بعد اشتغالهم بجمع المال، و یکثر الحسد فیما بینهم، و زادت البغضاء و الشحناء کما یُدّعی ذلک فیمن وقعت بینهم الحرب، و لم یکن بناؤهم علی الاشتراک.

الثالث: أنّه لا بدّ من اتّباع سیره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الخلفاء الراشدین فی القسمه،

للزوم التأسّی بهم فی أقوالهم و أفعالهم.

و لأنّ من تولّی الأمر من الخلفاء، استند فی عمله إلی سیره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

و لأنّه لو کان طریق آخر أوفق بالحکمه، و أقرب إلی الصواب، لمالوا إلیه، و لم یکن لهم عمل إلا علیه.

الرابع: أنّ الحكم متمشّ فيما بعد الغيبه و شبهها،

حيث لا يكون للخلفاء يد مبسوطه بالنسبه إلى ما عدا الجهاد للجلب إلى الإسلام؛ لأنّ ذلك مخصوص بالنبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و خلفائه عليهم السلام، و بمن نصبوه بالخصوص، دون العموم.

و أمّا الأقسام الأُخر، فالحكم فيها أنّه إذا لم يمكن الرجوع إلى الخلفاء الراشدين، قام المنصوب العام من المُجتهدين مقامهم. و إن عجزوا و امتنعوا عن الإذن، قام الأُمراء و الرؤساء مقامهم؛ و إلا لانهدم ركن الدين، و استحلّت الدماء، و الأعراض، و الأموال من المسلمين.

و أيّ مصلحه للمسلمين تُصرف فيها أموالهم أعظم من حفظ دمائهم و أعراضهم، و أيّ محلّ أولى لصرف مال الأنفال مع غنى ولى الأمر عنه من حفظ بيضه الإسلام، و حفظ دماء المسلمين و أعراضهم، و تقويه مذهبهم.

الخامس: فى القاسم

و يتعيّن وليّ الأمر أو نائبه الخاصّ أو الوكيل من أحدهما فيما يترتّب على الجهاد للجلب إلى الإسلام، و فى الأقسام الأُخر كذلك مع الإمكان.

و مع التعذّر كما فى الغيبه، يرجع الأمر إلى النائب العامّ. و مع عجزه عن القيام بما يصلح النظام، يرجع الأمر بإذنه مع إمكانها، و بدونها مع عدمها إلى السلاطين من أهل الحقّ و الحكّام.

فلا يجوز لأحدٍ من المهاجرين و المجاهدين و لا من غيرهم تولّى ذلك من غير إذن؛ فإن تبرّع متبرّع، مضى مع المصلحه و الإجازه ممّن له الاختيار.

و تعتبر فى القاسم المعرفه، و زياده البصيره، و العداله، مع فقد الناظر العدل، و إلا ففى عداله الناظر كفايه. و يجزى الواحد، و الأحوط مراعاه الاثنين.

و لو تبرّع القاسم بلا أُجره فلا كلام، و إن جعل له شى ء، كانَ له الأمر، و إن أُمر

على الإطلاق، كان له أُجره المثل. و لو تعدّد القاسمون، اشتركوا فى الأُجره، و اقتسموا على قدر عملهم.

السادس: فى المقسوم له

لا سهم للعبيد، و النساء، و الخناثى المُشكله، و الممسوحين، و الكفّار، و المعتصمين، و غيرهم؛ و لا للمتشبّثين بالإسلام من الغلاه، و الخوارج، و الأقسام الثلاثه من النواصب، و المشبّهه، و المجسّمه على الحقيقه، و المجبّره، و المفوّضه فى أمر الخلق، و القائلين بالحلول، و الاتّحاد، و وحده الوجود، و وحده الموجود، و نحوهم فى وجه قوىّ.

و من كان من أهل الباطل، و لم يدخل فى اسم الكفّار؛ يقوى دخوله مع أهل السهام. و من كان مُبعّضاً يستحقّ من السهم ما قابل جزأه الحرّ، و يدخل جزء الرق فى حكم الرضخ. و من زال مانعه قبل الاستيلاء أو بعده قبل القسمه، فالظاهر دخوله معهم، و يرضخ الوالى لهؤلاء على نحو ما يرى من المصلحه.

و لا رضخ للمخذّل، و هو من يخذّل المجاهدين، و يسعى فى حلّ عزمهم عن الجهاد؛ و لا للمُرجف، و هو المخيف للمسلمين، حتّى يمتنعوا عن الجهاد؛ و لا لمن كان عيناً للكفّار، يرسل لهم الأخبار لطمع الدنيا، و إن لم يكن منهم؛ و لا للمُحتال الّذى لا يُريد القتال؛ و لا لمن يرغّب الكفّار على الحرب و النزال، و نحوهم. و يُعتبر حضور المقسوم لهم أو وكلائهم؛ و إذا رأى ولىّ الأمر فساداً بالحضور، لم يحضرهم.

السابع: فى المقسوم

لا يقسّم إلا ما فيه الاشتراك بين الغانمين، و أمّا ما كان مختصّاً كالأنفال، و الرضخ، و الجعائل، و نحوها فلا قسمه فيه.

و فى جواز تعيين ولىّ الأمر شيئاً معيّناً قبل الأخذ فى الحرب لمعيّن أو لجماعه مخصوصه على وجه الشركه غير السلب إشكال.

و بعد الأخذ فی الحرب، ثمّ بعد فراغه أشدّ إشکالًا، و لا تجوز القسمه فی المشترک بینهم ممّا لا یُنقل، کالأرضین المفتوحه عنوه أو بالصلح، علی أنّ الأرض للمسلمین؛ لاشتراکها بین المسلمین، من وجد وقت الغنیمه، و من لم یوجد.

و لا یقسم ما کان من المُحرّمات، کالخمر، و الخنزیر، و آلات الملاهی، و کتب الضلال، و إن جاز إبقاء الخمر للتخلیل، و حفظ کتب الضلال للردّ. و کذا جمیع ما یتوقّف علی التذکیه من الجلود، و ما یُعمل منها، و اللّحوم، و الشحوم ما لم یعلم بأنّ المسلم ذکّاه؛ فما یُعمل من الجلود و العصب للسیوف أو لغیرها من الأسلحه و غیرها محکوم بأنّها جلود میته.

الثامن: فی مکان القسمه

یستحبّ ترک القسمه فی أرض الحرب؛ حذراً من اشتغال المسلمین بها، فیجد الکفّار لهم فرصه، و الأولی أن یکون فیما یبعد من أرض المسلمین عنهم.

و ینبغی اختیار المناسبه للغنیمه، فإن کان فیها بهائم من بعیر و غنم، فینبغی اختیار مواضع النبت؛ و إن کان فیها إبل، اختیر مواضع الشجر، کلّ ذلک مع کثرتها، و لزوم طول قسمتها.

و إن کان فیها سبی، استحبّ اختیار أرض سالمه من الجبال و الشجر؛ خوفاً من هربهم، و کذلک إذا کانت أجناساً أو نقوداً؛ خوفاً من السرّاق، و هکذا.

التاسع: فی زمان القسمه

ینبغی تأخیر القسمه إلی أن تجتمع الغنیمه، و لو قسّمت أوّلًا فأوّلًا، بأن یقسم ما حصل بالمناضله الأُولی أو الیوم الأوّل، ثمّ یقسّم ما حصل بالمناضله الثانیه أو الیوم الثانی، جاز علی کراهه.

و لو علم زیاده رغبه المسلمین بذلک، أو کثره احتیاجهم؛ إذ لم یکن عندهم ما یموّنهم، کان ذلک أرجح، و ینبغی أن یکون ذلک بعد إخراج الصفایا لولیّ الأمر،

و الرضح، و الجعائل، و نحوها.

و لو كانت الجعاله جزءاً مُشاعاً، فأراد وليّ الأمر انتزاعها بعد القسمه، بأن يعطى كلّ صاحب حقّ مقدار ما يخصّه، جاز على إشكال.

و ينبغى تأخيرها حتّى يحصل الاطمئنان التامّ من جهه هجوم الكفّار، و إلى وقت النهار السالم من الثلوج و الأمطار.

العاشر: فى كيفيّه القسمه

يلزم تعديل السهام بحيث لا يحصل حيف على جانب، فما كان من المكيل و الموزون من المُتجانس، قسّم كيلًا أو وزناً، و فى غير المتجانس يُعتبر التعديل، فإن حصل فيها، و إلا احتاج أحد الطرفين إلى أن يضمّ إليه ما يبعث على التساوى.

و ليس لأحد الغانمين اختيار فى تعيين شى ء، بل يبنى الأمر على القرعه بعد التعديل.

و يلزم التقويم فيما يحتاج إلى التعديل، و يكتفى بقول العدل الواحد، و الأحوط الاثنان.

و لا يجوز التفضيل لبعض على بعض، إلا مع توقّف حفظ بيضه الإسلام أو ردّ العدوّ عليه.

الحادى عشر: فى مقدار السهام

للراجل سهم و إن زاد نفعه على الفارس، و للفارس سهمان: سهم له، و سهم لفرسه. و لصاحب الأفراس ممّا زاد على الواحده، و إن كثرت ثلاثه أسهم، لا يزاد ذلك، و إن بلغت المائه؛ من غير فرق بين العتيق الذى أبواه عربيان، و البرذون الّذى أبواه عجميّان، و لا بين الهجين الّذى أبوه عتيق و أُمه عجميّه، و المفرق الذى أبوه برذون و أُمّه عربيّه.

و لا سهم للحطم من الخيل، و هو الذى ينكس، و القحم، و هو الكبير الهرم؛ و الضرع، و هو الصغير؛ و الأعجف، و هو المهزول؛ و الرازح، و هو الّذى لا حراك به.

و لو دخل المعركه راجلًا، ثمّ ملك فرساً قبل الاستيلاء أو بعده قبل القسمه، أُسهم لها فى وجه قوىّ.

و لو قاتل فارساً، ثمّ تلفت فرسه، أو باعها، أو أخذها المشركون قبل الحيازه، أو بعدها قبل القسمه، لم يسهم لها على إشكال.

و لا سهم للمغصوب مع غيبه صاحبه، و مع حضوره يُسهم له، و يكون لصاحبه دون الغاصب. و المترصّد للجهاد يُعطى من بيت المال، فلو كانوا فى السفن و أتوا بخيل، فلو جُعلت فى البرّ أُعطوا لها سهاماً.

و يسهم للمريض مع صدق اسم الجهاد عليه.

الثانى عشر: فى الأحكام، و فيها مطالب:

الأوّل: أنّه لا يجوز التصرّف لأحدٍ بشى ءٍ من الغنيمه قبل القسمه، لا بركوب دابّه، و لا بلبس لباس، أو فرش فراش، و لا بأخذ سلاح، و نحوها إلا مع الاضطرار.

و يجوز فيما كان من الطعام أو الدهن أو اللحم، مع ردّ الجلود، و الصوف، و علف الدواب، مع ردّ الزائد ممّا ذكر فى الغنيمه.

الثانى: إذا وجد شيئاً من الغنائم فى غير محلّ الحرب، أو فيه بعد التفرّق، كان له.

الثالث: أنّه لا قسمه إلا بعد إخراج الخمس، و يجب تسليم نصفه إلى المجتهد بعد غيبه الإمام.

الرابع: أنّه إذا توقّف حفظ بيضه الإسلام، و دماء المسلمين، و أعراضهم على ترك قسمه الغنائم، و صرفها فى دفع الكفّار، صُرِفَت.

الخامس: لو غَنِمَ المسلمون شيئاً، و عليه علامه مسلم، دخل فى الغنيمه، إلا أن تقوم القرائن القاطعه على مدلولها.

السادس: أنّه إذا جاء صاحب العين المحترم المال قبل القسمه، أخذها، و بعدها يغرم الإمام لأهلها شيئاً على إشكال؛ و أمّا لو أُخذت بهبه أو سرقه، ردّت إلى أهلها.

السابع: أنّه إذا غلّ من له سهم مع الغانمين، لا يجرى عليه حكم السارق، و من لم يكن له تعلّق معهم يجرى عليه حكمه، و فى أهل الأنفال إشكال.

الثامن: أنّه لا يجوز لصاحب سهم بيعه إلا بعد القسمه و تميّز سهمه، و يجوز الصلح بعد الاستيلاء، و فيما قبله إشكال. و حال الرضح و الجعائل قبل القبض، كحال ما قبل الاستيلاء.

التاسع: أنّه تكره التفرقه بين الأُمّ و ولدها، و إن رضيت الأُمّ، و إن خفّت الكراهه ما لم يبلغ سبع سنين. و فى إلحاق الجدّه إشكال.

و الظاهر تمشيه الكراهه إلى كلّ مربّيه إذا كان منعطفاً عليها، و لا كراهه فى باقى المحارم إلا مع الانعطاف.

و لو باعَ الولد، و شرط بقاء أُمّه معه، أو التزم بذلك، ارتفعت الكراهه، أو خفّت. و لا بأس بالتفرقه فى العتق.

العاشر: أنّه يجوز الاستيجار على الجهاد، كما يجوز على الرباط، ما لم يتعيّن على الأجير، و يأخذ ذلك زائداً على سهمه من الغنيمه. و لو شرط المستأجر عليه كون السهم له، ففى الجواز إشكال.

الحادى عشر: لا يجب إخراج الزكاه و الخمس المتعلّقين بالمال حال الكفر، و إنّما يجب الخمس من حيث الاغتنام.

الثانى عشر: أنّه يجب إخراج الخمس قبل قسمه الغنيمه، و لو كان الصلاح فى أن يؤخّر بعد القسمه، ثمّ يخرج من كلّ سهم خمسه عمل عليه، و لا يجب إخراجه من الرضح و الجعائل على إشكال.

الثالث عشر: أنّه لو وضع صاحب السهم سهمه الّذى اختصّ به بعد إخراج الخمس فى تجاره أو صناعه أو زراعه، فاجتمعت فى فوائده شرائط الخمس و الزكاه، وجب إخراجهما، و وضعهما فى محالّهما.

خاتمه

اشاره

و فیها مباحث:

الأوّل: فی أحکام الارتداد

اشاره

و فیه مقامان:

أحدهما: فیما یتحقّق به الارتداد

الارتداد بالمعنی المُتعارف: الکُفر بعد الإسلام، کما أنّ الارتداد الإیمانی هو الإتیان بما یُخرج عن الإیمان.

و حیث کان الإسلام عباره عن الاعتقاد بمضمون کلمتی الشهاده، و هی: «أشهد أن لا إله إلا اللّه، و محمّداً رسول اللّه»، أو مع قولهما، و کان مقتضی ذلک الاعتراف بجمیع ما جاء به النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و ثبت عنه ضروره، ترتّب الارتداد علی نقض الإسلام بإنکارٍ، أو جحودٍ، أو نفاقٍ، أو شکّ، أو عناد.

أو إنکار ضروره فی حقّ الواجب تعالی، أو نبیّه، أو المعاد.

أو إنکار ضروریّ من ضروریّات الدین، کاستحلال ترک الصلاه، و الزکاه، و الحجّ، أو صوم شهر رمضان، أو شرک، أو کُفر نعمه.

أو هتک حرمه بقولٍ، کسبّ للّه، أو لنبیّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، أو لخلفائه الراشدین.

أو فعل، کإلقاء القذارات فی الکعبه، أو علیها، أو علی قبر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، أو علی القرآن، أو وضع الأقدام علیه، أو علی أحادیث النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم استخفافاً، و کذا فعل جمیع ما یقتضی الاستخفاف بالإسلام.

و لا حکم بصدور ما یقضی بالردّه من الصبی، و المجنون حال جنونه، و النائم، و الغافل، و الساهی، و الغالط، و الجاهل بالموضوع أو الحکم، و المجبور، و المغمی

علیه، و السکران و إن کان عاصیاً فی سکره، و الغضبان الخارج عن الاختیار.

و لو صدر قول أو فعل باعثان علی الردّه من دون علم بحاصل ما یراد منهما، فلا ردّه، و کذا إذا ادّعی شُبهه أو تقیّه مع قبول احتمالهما عند العقلاء، أو حصل معه غضب أخرجه عن الاختیار، درأ عنه.

و لو علق السبّ بما یراه عند اللّه تعالی من أب أو أُمّ أو ولد أو زوجه و هکذا، أو علّقه بمالا یقضی سبّه بارتداد، کأُمّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أو زوجته، فإن قصد بسبّ المضاف سبّ المضاف إلیه، کما هو المتعارف، کان ارتداداً، و إلا کان عاصیاً، و یعزّر لسوء الأدب، و إن کان هازلًا.

و لا فرق فی کلمه السبّ بین أن تکون عربیّه ملحونه أو لا. و لو قصد السبّ بلفظٍ لا یفیده زاعماً إفادته، کان ساباً.

و لو صدرت بعض کلمه الردّه حال الکمال، و أتمّها حال النقص، لم تکن ردّه؛ و فی العکس إشکال، کما أنّ کلمه الإسلام لا تقبل منه فی تلک الأحوال، و کذا لا تقبل عقوده و إیقاعاته فی تلک الحال.

و تقبل دعواها منه، مع قیام الاحتمال المرضیّ عند العقلاء.

و یثبت بالإقرار و لو مرّه، و یقبل منه التنزیل، مع احتمال التأویل؛ و بشهاده العدلین عند الإمام أو نائبه الخاصّ أو العام. و لو کذّبهما لم یسمع تکذیبه. و لو وجد للإقرار وجه محتمل فی نظر العقلاء، لم یکن مثبتاً.

و یعتبر ثبوت عدالتهما عند الحاکم، و لا یکفی الثبوت عنده، و لا عند غیره.

و لو عُرضت علی المسلم کلمه الشهادتین، فأبی عن النطق بها، لم یحکم علیه بشی ء إلا مع القرینه.

و لو نسب إلی اللّه بعض الصفات المستلزمه للحدوث، کالجسمیّه، و العرضیّه، و الحلول، و الاتّحاد، و الکون فی زمان أو مکان عامّین أو خاصین، أو الأکل، أو الشرب، أو اللبس، أو الفرش، أو الغطاء، أو الرؤیه، أو اللمس، أو الظلّ علی وجه الحقیقه، أو الأُبوّه، أو البنوّه أو الزوجیّه، و نحوها، و أراد لوازمها، حکم بارتداده.

و لو أسند إليه الظلم حالًا، دخل فی حکم فاعل الکبیره، یُستتاب ثلاثاً أو أربعاً، و یقتل، و مع الهزل یعزّر للتجری.

و لو وقعت کلمه الردّه من اثنین فما زاد، لم یحکم علی واحد منهما بشی ء، و إنّما یحکم بتنجیسهما فیما یقضی بدخولهما معاً فیه، و یحتسبان بواحد فی عدد الشهاده، و الجمعه، و الجماعه.

و الاثنان علی حقو واحد إن علم تعدّدهما، اختصّ الارتداد بصاحبه، و إلا کانا مرتدّاً واحداً.

و إنکار الکتب المنزله من السماء، و جمله الأنبیاء و الأوصیاء السابقین، و خصوص ما قامت الضروره علی نبوّتهم کنوح، و إبراهیم، و موسی، و عیسی، و نحوهم یقضی بالارتداد.

و لو خیّر بین القتل و الردّه، و اختار الردّه، فلا شی ء علیه، و وافق ظاهر الشرع، و إن اختار القتل علیها أخطأ، و أجره علی اللّه.

و لو ردّده الجابر بین ردّتین، کبری و صغری، فاختار الأخیره، أصاب، و إلا عصی، و فی احتسابه مرتداً إشکال. و إن أمکنه قصد خلاف الظاهر بالتوریه، وجب.

المقام الثانی: فی أحکامه

اشاره

المرتد: إمّا فطریّ، قد انعقدت نطفته من مسلم أو مسلمه حال إسلامها مبدأ إنسان سبق کفره حال الاتصال أو الانفصال، قبل البروز أو بعده، قبل الوصول إلی الرحم أو بعده قبل الانعقاد.

و إن تعقّب إسلام أحد الأبوین الانعقاد لم یقضِ بالفطریّه، و إن کان حال الحمل علی إشکال، و جعل مدار الفطریّه علی بقاء صفه الطبیعیّه بعید.

و یُقابله الملّی، فمن انعقد من کافر أسلم بعد بلوغه، ثمّ ارتدّ، أو أسلم أحد أبویه بعد انعقاده قبل بلوغه، ثمّ ارتدّ، کان ملّیاً.

ثمّ الوصفان إمّا أن یکونا فی ذَکَرٍ معلوم الذکوریّه، أو أُنثی کذلک، أو مشتبه الحال

بین الذکر و الأُنثی، أو بین المتحد أو المتعدّد، فهاهنا أقسام:

أحدها: الفطریّ من معلوم الذکوره، و حکمه جواز القتل، لکلّ أحد فی حضور الإمام و غیبته، و وجوبه علی الإمام، مع بسط کلمته.

و لا تُقبل توبته ظاهراً، و لا باطناً، نجس العین، یعاقب علی ترک العبادات، و لا تصحّ منه، و لا مانع من ذلک بعد أن أهمل المقدّمات باختیاره.

و تبین منه أزواجه، و یقضین عدّه الوفاه، و یتزوّجن.

و تنفذ وصایاه فی الطاعات، من عتق، و وقف، و صدقه، و صلاه، و صیام، و حجّ، و شبهها کالتدبیر علی إشکال. و تنفذ فی غیر الطاعات.

و تقسّم أمواله الداخله فی ملکه قبل الردّه بعد إخراج الدیون و الواجبات الماليّه و الثلث من الورثه علی إشکال، من غیر فرقٍ بین الأعیان، و الدیون الحالّه، و المؤجّله، و الصداق المؤجّل من الدین.

و الردّه قبل الدخول توجب تمام المهر. و فی المتجدّد بعد کالواقع فی فخ نصبه قبل ردّته بعد ردّته بحث.

و فیما یتجدّد بالحیازه أو الالتقاط أو الاتّهاب احتمالان، أحدهما: الرجوع إلی الوارث، و الثانی: البطلان و البقاء علی ما کان؛ لأنّه کالمیّت، و لا یخلو من رجحان.

و لا یحکم بفطریّته إلا عن علمٍ أو مأخذٍ شرعیّ، و بدون ذلک یُحکم بالملیّه.

و المنعقد من نطفه دخلت فی رحم، ثمّ صارت إلی رحم آخر بالمساحقه، فانعقدت فی الثانی، تُعتبر فیها الحال الثانیه.

و النطفه من الزانی و الزانیه لا تثبت فیها الفطریّه علی إشکال.

و لا تفاوت فی الإسلام المرتد عنه بین ما یکون إیمانیّاً أو خالیاً عن الإیمان، و بین کونه فیه تشبّث بالإسلام کالخوارج و الغلاه و النواصب.

ثانیها: الفطری من معلوم الأُنوثه، و حکمه: أن تُستتاب بما یُرجی عوده به، لا بخصوص ثلاثه أیّام، فإن تابت أُطلقت، و لا شی ء علیها، و إلا جعلت فی السجن، و ضیّق علیها فی المأکل، و المشرب، و اللباس، و الفراش، و الغطاء، بأن لا تمکّن إلا من

الردی ء منها، و تضرب أوقات الصلاه.

فإن تابت، أُخرجت، و إلا خُلّدت فیه حتّی تموت. فإن خرجت بعد التوبه، ثمّ عادت فعل بها ما مرّ، فإن عادت، قتلت فی الثالثه، و الأحوط الرابعه.

و الفطریّه إنّما تجری فی الکُفر الأصلی، دون التشبّثی، فلا تجری فی المتشبّثین بالإسلام، المُقرّین بالشهادتین و المعاد، کالقائلین بوحده الوجود و الموجود، و المجسّمه، و المشبّهه علی الحقیقه، و المجبّره، و المفوّضه، و أقسام المتصوّفه؛ و فی الغلاه إشکال.

و هؤلاء الحدّ للإمام أو نائبه الخاص، و مع فقدهما النائب العام. و فی القتل المستند إلی السبّ یستوی الجمیع.

ثالثها و رابعها: الملّی المعلوم الذکوره أو الأُنوثه، و حکمه: التأدیب مرّه، ثمّ مرّه ثانیه، ثمّ یقتل، و الأحوط التأخیر إلی الرابعه.

خامسها و سادسها: الفطری و الملّی من المشتبه، کالخُنثی المشکل، و الممسوح، و حکمهما: إجراء حکم الأُنثی فیهما.

سابعها و ثامنها: فی الاثنین علی حقوٍ واحد، فإنّه إن اختبرا بالإیقاظ، فتیقظا معاً، و علم اتّحادهما، جری علیهما حکم الواحد.

و إن اختلفا، و علم تعدّدهما، و حصل الارتداد من واحد معیّن أو مشتبه تعیّنه القرعه أو غیرها، جری علیه حکم المرتدّ، فیما لا یتعلّق بالفعل و البدن، دون ما یتعلّق بهما؛ خوفاً من السرایه أو المؤلمه، و لو أمکن ذلک من دون خوف حکم به.

و لو کان خنثی أو ممسوحاً حصل اشتباه آخر، و جاء الحکم المتقدّم.

و لو تاب مستحقّ القتل، و قتله من لم یعلم بتوبته، فلا قصاص، و علیه الدیه.

و لو طلب حلّ الشبهه أُنظر، فإن لم یرجع قتل. و لو أُکره علی الإسلام من لا یقرّ علی دینه قتل منه، و لا یقتل من غیره.

و لا یسترقّ المرتدّ بقسمیه، و لا نساؤه، و أولاده، و یُشترط فی قبول توبته حیث یکون قابلًا الإقرار بقبح ما صدرَ منه من إثبات أو نفی قضی بردّته.

و إذا علق الولد قبل الردّه فهو مسلم، و إذا علق من أبویه حال ارتدادهما، فإن بلغ

مسلماً فلا كلام؛ و إن وصف بالكفر استتيب، فإن لم يتب قتل؛ و إن تاب ثمّ عاد، قتل فى الرابعه. و ولد الناقض للعهد إذا بقى أمانه عندنا، انتظر به البلوغ، فإن وصف الإسلام فبها، و إلا فإن أدّى الجزيه قُبلت منه، و إلا ردّ إلى مأمنه.

و يترتّب على هذه الأقسام أحكام:

منها: أنّه لا يسترقّ مرتدّ و لا مرتدّه و إن لحقت بدار الحرب، و لا الأطفال، و لا النساء.

و منها: أنّه إذا انعقد منهما بعد الارتداد ولد، دار بين أُمور ثلاثه: إجراء أحكام الكفّار، و إجراء أحكام المرتدّين، و إجراء أحكام المسلمين، و لعلّ الأوسط أوسط.

و منها: أنّه لو قتل مسلماً، قتل به قصاصاً، و قدّم على قتل الردّه، و لو قتل للردّه قبل القصاص، فلا ضمان على القاتل. و لو قتل مرتدّاً مثله، لم يُقتل به. و لو قتل متشبّثاً بالإسلام، قتل به؛ دون العكس. و لو قتل كافراً معتصماً، قتل به على إشكال.

و لو عفا وليّ المقتول، قتل بالردّه.

و لو قتل شخصاً خطأً قبل الردّه، كان الضمان على العاقله. و لو قتله خطأ أو أتلف شيئاً بعد الردّه، فلا ضمان فيهما، و يؤدّى من ماله إن كان ملّياً، أو تجدّد له مال.

و ما كان عليه من حقوق أو ديون مؤجّله قبل الردّه تكون حالّه بسببها إن كانت فطريّه، و فى (الفطرى) (۱) إشكال. و يعقل العاقله غير الفطرى، و الفطرى مع صدور مبانيه؛ (۲) قبل الردّه، و فيما بعدها على إشكال.

۱- كذا، و الأنسب: الملّى.

۲- يحتمل كونها تصحيف: ما فيه.

و منها: أنّه تقبل توبه المنافق، و إن توقّفت على صفاء الباطن.

و منها: أنّه إذا طلب الحجّه، أُجيب إليها إن لم يكن فطريّاً، أو كان على إشكال.

و منها: أنّه لا تُقبل منه جزيه، و لا تصحّ منه مناكحه مع مثله أو مع مسلم أو كافر، و لا يرتفع حدثه، أصغر أو أكبر، و لا يؤثر تيمّمه إباحه، و تستمرّ نجاسته، و لا تحلّ ذبيحته، و لا تجرى عليه أحكام المسلمين، من تغسيل أو تحنيط أو تكفين أو دفن بين المسلمين أو بين الكفّار، و لا تُدرأ عنه غرامه المتلفات، و لا عقوبه الجنايات.

و منها: أنّه لا يُنفق عليه من ماله لو لم يقتل إن كان فطريّاً. و يحجر عليه بمجرّد الردّه من غير احتياج إلى حكم الحاكم لو كان مليّاً، و يُنفق عليه من ماله ما دام حيّاً، و كذا من تجب نفقته عليه. و فى بطلان تصرّفاته مطلقاً أو بشرط الموت على الردّه وجهان، أقواهما الأوّل، و إذا مات فماله لوارثه، لا لبيت المال.

و منها: أنّ زوجته تبين منه فى الحال إن كان فطريّاً، و تعتدّ عدّه الوفاه و إن لم يدخل. و إن كان مليّاً، وقف على انقضاء العدّه المعتبره فى الطلاق، و إن رجع فيها رجعت، و إلا فلا، و مع عدم الدخول تبين فى الحال.

و لو ارتدّت المرأه قبل الدخول بانت، و بعده ينتظر بها العدّه، فإن رجعت رجعت، و إلا فلا ولايه له على مولاه و إن كان مرتدّاً، و لا ولده ذكراً أو أُنثى.

و لا يكفى صدور العباده منه فى ثبوت توبته صلاه أو صياماً أو حجّا أو غيرها، و إن كان فى دار الحرب؛ لقيام الاحتمال.

و لو قتله معتقداً بردّته، فبانَ الخلاف، فلا قودَ على الأقوى، و يُلحق بشبه العمد، كمن اعتقد قصد شخص قتله بقدومه إليه أو استحقاقه القصاص عنه؛ و فيمن قصد ابنه أو عبده فبانَ الخلاف، الظاهر الخلاف.

و منها: أنّ جهاد أهل الردّه مقدّم على غيرهم مع عدم المانع، و تجوز إعانه المعتصمين على المرتدّين؛ لأنّهم أعظم خطيئه.

و منها: أنّهم يُمنعون عن دخول المساجد، و الحضرات، و يجب عليهم أداء ما لحقتهم من الحقوق، من قصاص، و ديه، و أموال، و قضاء العبادات.

المبحث الثانی: فی المحاربه

اشاره

و فیه أبحاث:

الأوّل: فی المحارب اسم فاعل

و هو من جرّد السلاح لإخافه الناس ظلماً و عدواناً، من سیفٍ أو رمحٍ أو سهمٍ أو غیرها ممّا یشتمل علی الحدید من الآلات القتّاله أو إله یوضع فیها قتّال، أو عصا، أو حجر، أو نحو ذلک، لیلًا أو نهاراً، قاصداً لمجرّد الإخافه مع الاعتیاد، أو طالباً لمجرّد الفساد، أو مُریداً لقتلٍ أو هتکِ عرض، أو أسر رجال أو أطفال أو نساء، أو أخذ مالٍ بلدٍ أو قریه أو جبال أو و هادٍ أو فی بحر من جزیره أو سفینه.

ذکراً کان أو أُنثی أو خنثی أو ممسوحاً، صحیحاً أو مریضاً، مع حصول الخوف منه. لا ردءاً متعوّداً عن محلّ المحاربه، مترصّداً لإعانه المحارب وقت احتیاجه، أو تعطّفاً خوفاً من الهجوم علیه. و لا منتهباً، بأنّ یأخذ قهراً، ثمّ یهرب، و لا مختلصاً بأخذ حقّه، و لا ضعیفاً لا یُخشی منه، فإنّها لیست من أقسامه، و لا تبنی علیه أحکامه.

الثانی: فی المحارَب اسم مفعول.

و یُعتبر فیه أ لا یکون مطلوباً بحقّ یُراد، أو قصاصاً منه علی الوجه المأذون فیه، و لا کافراً مستباحاً فی أرضه أو أرض المسلمین، أو معتصماً، و لا متشبّثاً باسم الإسلام، مع خروجه عنه، و لا مسلماً خارجاً عن الفرقه المُحقّه علی إشکال، نعم یعزّر فیما إذا عصی کسائر العُصاه.

الثالث: فی الأحکام،

و هی أُمور:

أحدها: أنّه تجب إقامه الحدّ علیه، و یتخیّر المحارب بین أُمور أربعه

أحدها: القتل بغير نوع الصلب.

ثانيها: الصلب.

ثالثها: القطع من خلاف اليد اليُمنى من أُصول الأصابع الأربعه، و الرجل اليُسرى من المِفصل فى قبّه القَدَم، و يترك له العقب، و الأولى حسمهما بالدهن.

رابعها: النفى من محلّه إلى محلّ آخر، و يُكاتَب أهل المحالّ بالنهى عن معاملته، و مؤاكلته، و مجالسته، و مخالطته إن لم يتُب، فإن تابَ ارتفع الحرج عنه. و مع عدم التوبه و العَود يكون الخيار بين الثلاثه الباقيه. ثمّ إن لم يتب رجع الخيار إلى الثنتين. ثمّ يتعيّن الواحد، ثمّ يقتل.

ثانيها: أنّه لو تابَ قبل القدره عليه، فلا حدّ عليه. و لو تاب بعد قبضه، فلا اعتبار لتوبته. و لو ادّعى تقدّمها، لم يُقبل منه إلا بالبيّنه، و هى شهاده عدلين؛ دون الواحد، و دون النساء، و دون الشاهد و اليمين.

ثالثها: أنّ المحاربه تثبت بشاهدين عدلين، و لا تُقبل فيها شهاده النساء، و لا بشاهد و يمين، و تثبت بإقراره و لو مرّه واحده.

رابعها: أنّ هذا الحدّ و سائر الحدود يتولاها الإمام أو نائبه الخاصّ، و بعد التعذّر يرجع الحال إلى النائب العام من المُجتهدين، و مَن أذنوا له، لئلا تتعطّل الأحكام. و اللّه ولىّ التوفيق.

المبحث الثالث: فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

و هما راجحان واجبان فى محلّ الوجوب، مندوبان فى محلّ الندب، مع جمع الشرائط الاتيه عقلًا؛ لدخولهما فى باب شُكر المُنعِم، و نُصره اللّه، و تقويه الدين، و الشرع المُبين.

و شرعاً؛ بدلاله الآيات القرآنيه، كقوله تعالى وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّهٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ؛. (۱)

۱- آل عمران: ۱۰۴.

و قوله كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (۱).

و قوله الَّذِينَ إِنْ مَكَّنّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ (۲).

و قوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً وَقُودُهَا النّاسُ وَ الْحِجارَةُ (۳) إلى غير ذلك من الآيات.

و بدلاله الأخبار المتواتره النبويّه و الإماميّه: فعن النبى صلّى اللّه عليه و إله: «لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف، و نهوا عن المنكر، و تعاونوا على البرّ، فإذا لم يفعلوا ذلك، نُزعت عنهم البركات، و سلّط بعضهم على بعض، و لم يكن لهم ناصر فى الأرض، و لا فى السماء» (۴).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّ اللّه عزّ و جلّ ليبغض المؤمن الضعيف الذى لا دينَ له» فقيل له: و ما المؤمن الذى لا دينَ له؟ قال: «الّذى لا ينهى عن المنكر» (۵).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أصل الإسلام الإيمان باللّه، ثمّ صِلَه الرحم، ثمّ الأمر بالمعروف، و النهى عن المنكر» (۶).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: أنّه كان يقول: «إذا أُمّتى تواكلت الأمر بالمعروف، و النهى عن المنكر أى وكّله بعض إلى بعض فليأذنوا بوقاع من اللّه

۱- آل عمران: ۱۱۰.

۲- الحجّ: ۲۲.

۳- التحريم: ۶.

۴- التهذيب ۶: ۱۸۱ ح ۳۷۳، المقنعه: ۸۰۸، تنبيه الخواطر (مجموعه ورّام) ۲: ۱۲۶، مشكاه الأنوار: ۵۷، الوسائل ۱۱: ۳۹۸ أبواب الأمر بالمعروف ب ۱ ح ۱۸، البحار ۹۷: ۹۴ ح ۹۵.

۵- الكافى ۵: ۵۹ ح ۱۵، الوسائل ۱۱: ۳۹۷ أبواب الأمر بالمعروف ب ۱ ح ۱۳.

۶- الكافى ۵: ۵۸ ح ۹، التهذيب ۶: ۱۷۶ ح ۳۵۵، تنبيه الخواطر (مجموعه ورّام) ۲: ۱۲۳، الوسائل ۱۱: ۳۹۶ أبواب الأمر بالمعروف ب ۱ ح ۱۱. و تتمه الروايه: فقال الرجل: فأىّ الأعمال أبغض إلى اللّه تعالى؟. قال: «الشرك باللّه» ثمّ قال: ثم ماذا؟ قال: «قطيعه الرحم»، قال: ثمّ ماذا؟ قال: «النهى عن المعروف و الأمر بالمنكر».

تعالی» إلی غیر ذلک من الأخبار النبویّه (۱).

و عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «إنّ اللّه عزّ و جلّ بعث ملکین إلی مدینه لیقلباها بأهلها، فلمّا انتهیا إلیها وجدا رجلًا یدعو اللّه، و یتضرّع، فقال أحد الملکین: لا أُحدث شیئاً، حتّی أُراجع ربّی، فعاد إلی اللّه تعالی، و ذکر ما کان، فقال: امضِ لما أُمرت به، فإنّه لم یتمعّر وجهه غیظاً لی قطّ» (۲).

و عنه علیه السلام أنّه قال لقوم من أصحابه: «قد حقّ لی أن أخذ البری ء منکم بالسقیم، و کیف لا یحقّ لی ذلک و أنتم یبلغکم عن الرجل منکم القبیح، و لا تنکرون علیه، و لا تهجرونه، و لا تؤذونه، حتّی یترکه» (۳).

و عن أمیر المؤمنین علیه السلام: «أنّ اللّه قال وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ (۴)، فبدأ اللّه تعالی بالأمر بالمعروف، و النهی عن المنکر، و الأمر بالمعروف و النهی عن المُنکر فریضه منه، لعلمه بأنّها إذا أُدّیت و أُقیمت، استقامت الفرائض کلّها، هیّنها و صعبها؛ و ذلک أنّ الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر دعاء إلی الإسلام» (۵) إلی أخره، و غیر ذلک من الأخبار المتواتره (۶).

و یجب بیان الواجب و المستحبّ من العارف المجتهد، لمن یطلب بیانهما، وجوباً کفائیاً؛ فإن تعذّر وجب علی المقلّدین کفایه وجوباً کفائیاً.

و یُستحبّ الأمر بالقسم الواجب و المستحب، و النهی عن المحرّم و المکروه مع

۱- الکافی ۵: ۵۹ ح ۱۳، التهذیب ۶: ۱۷۷ ح ۳۵۸، ۳۵۹، عقاب الأعمال: ۳۰۴ ح ۱، تنبیه الخواطر (مجموعه ورّام) ۲: ۱۲۳، الوسائل ۱۱: ۳۹۴ أبواب الأمر بالمعروف ب ۱ ح ۵، ۱۲، ۱۳، ۱۸، البحار ۹۷: ۹۲ ح ۸۴.

۲- الکافی ۵: ۵۸ ح ۸، الوسائل ۱۱: ۴۱۴ أبواب الأمر بالمعروف ب ۶ ح ۲، البحار ۹۷: ۸۶ ح ۶۰، ۶۸.

۳- الکافی ۸: ۱۵۸ ح ۱۵۰، التهذیب ۶: ۱۸۲ ح ۳۷۵، المقنعه: ۸۰۹، تنبیه الخواطر (مجموعه ورّام) ۲: ۱۲۶، الوسائل ۱۱: ۴۱۵ أبواب الأمر بالمعروف ب ۷ ح ۴.

۴- التوبه: ۷۱.

۵- تحف العقول: ۲۳۷، الوسائل ۱۱: ۴۰۲ أبواب الأمر بالمعروف ب ۲ ح ۹، البحار ۹۷: ۷۹ ح ۳۷.

۶- انظر الوسائل ۱۱: ۳۹۳ أبواب الأمر بالمعروف ب ۱.

المعرفه و عدم المانع؛ مع عدم مظنّه التأثير فى الواجب و المحرّم، و مطلقاً فى المستحبّ؛ مع عدم التقيّه، و عدم لزوم المفسده، و البلوغ و العقل؛ لنوم أو غفله أو نسيان أو بدونه.

و يجب الأمر بالواجب و النهى عن المحرّم وجوباً كفائياً بشروط أربعه عشر:

أحدها: التكليف، بجمع وصفى البلوغ و العقل حين الأمر و النهى.

ثانيها: العلم بجهه الفعل من وجوب و حُرمه، و مع الاحتمال يدخل فى السنّه للاحتياط.

ثالثها: إمكان التأثير، و مع عدمه يلحق بالسنّه.

رابعها: عدم التقيّه و لو بمجرّد الاطّلاع.

خامسها: عدم ترتّب الفساد الدنيوى على المأمور أو غيره بسببه.

سادسها: عدم مظنّه قيام الغير به.

سابعها: مظّنه الوقوع ممّن تعلّق به الخطاب.

ثامنها: أ لا يتقدّم منه أو من غيره خطاب يظنّ تأثيره.

تاسعها: عدم البعث على ارتكاب معصيه أو ترك واجب للمأمور أو غيره بسببه.

عاشرها: عدم ترتّب نقصٍ مخلّ بالاعتبار على الأمر.

حادى عشرها: فهم المأمور مُراد الأمر.

ثانى عشرها: ضيق الوقت فى الوجوب الفورى.

ثالث عشرها: عدم معارضه واجب مضيّق من صلاه و نحوها.

رابع عشرها: كون المأمور ممّن يجوز له النظر إليه أو اللّمس له إذا توقّف عليهما.

و لا يجب على اللّه شى ء منهما بطريق الإلجاء؛ لقُبح الإلجاء منه، و لفوات ثمره التكليف.

و يجب الاقتصار فى حقّ الوالدين و المولى على الكلام اللين، و فيما عدا ذلك يجب الانتقال بعد عدم حصول الثمره من تلك المرتبه إلى الإعراض فى غير الزوجه، ثمّ إلى الكلام الخشن، ثمّ الأخشن، و هما يقدّمان على الإعراض بالوجه، ثمّ على

جعلها خلف الظهر، ثمّ هو على الهجر، و بعد ذلك فى المقامين ينقل إلى الضرب غير المبرح، دون الجرح و القتل، إلا فى مقام الحدّ.

و يجب بالقلب مع الجوارح، و مع تعذّر عملها يقتصر عليه.

إذا أظهر الندم قبل إحضاره من دون ظهور أنّه للخوف، حرم التعرّض له.

و الحدود و التعزيرات بأقسامها على نحو ما قرّرت فى كتاب الحدود مرجعها إلى الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ، فيجوز للمجتهد فى زمان الغيبه إقامتها، و يجب على جميع المكلّفين تقويته، و مساعدته، و منع المتغلّب عليه مع الإمكان، و يجب عليه الإفتاء بالحقّ مع الأمن.

و لا- يجوز الرجوع إلا- إلى المجتهد الحىّ حين التقليد و إن مات بعده مباشره، أو عن كتاب ثابت صدوره عنه بطريق قطع أو بإخبار عدلين أو عدل واحد سليم الغلط.

و لا- يضرّ احتمال عدوله فى بعض مسائله، و لا العلم بالعدول عن بعضها من غير تعيين، و مع التعيين يرجع عن المعيّن أو عن واسطه عدل فضلًا عن عدلين.

ثمّ الاحتياط، ثمّ موثّق، ثمّ مظنون الصدق و لو فاسقاً، ثمّ الشهره و الإجماع، ثمّ الروايات مع قابليّته لفهمها، ثمّ كتب الأموات، ككتاب الآقا نَوّرَ اللّه ضريحه و المجتهدين من تلامذته، و كتب المحقّق، و الشهيد الأوّل، ثمّ باقى الفقهاء، ثمّ بعض المتفقّهه، و يجتهد فى تحصيل الأقوى فالأقوى من الظنون.

و لا يجوز الترافع إلا إلى المجتهد؛ فمن ترافع إلى غيره، خرج عن جادّه الشرع.

و للنّاس بطريق الاحتياط و طريق الصلح غنى عن المجتهد فى أغلب الفتاوى و الأحكام.

و يسهل الخطب على من لم يبلغ مرتبه الاجتهاد من عالم، و حاكم عادل أو ظالم إذا شهدت عنده البيّنه العادله بثبوت الحقّ الحكم على المشهود عليه بالتسليم، كما لو علم من باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و يسهل أيضاً كمال السهوله فى حقّ من طلب اليمين، فإنّه لا يكون إلا للمجتهد، و الحلف فى إثبات الدعوى فى غير مجلسه لا يفيد ثبوتاً، بإيقاع الصلح بين المُنكِر

و المدّعی بإسقاط الدعوی بالیمین، أو ثبوتها بیمین الردّ.

فتخرج المسأله عن حکم المرافعات، و تدخل فی قسم المعاملات، و یستوی فی ذلک العوام و المجتهدون، کما فی الصلح علی إیقاع العقود و الإیقاعات.

و زعم أنّ ذلک داخل فی الصلح علی الحرام فلا یصحّ مردود، بأنّ ذلک مسدود فی باب الأحکام، و إلا لم یجز لمدعٍ یعلم بثبوت حقّه، و علم المنکر به تحلیف المُنکِر، و لا للمنکر الردّ مع علمه بعلم المُدّعی.

و لا یجوز لغیر المجتهد تولّی القضاء إلا تقیّه، و إذا ولاه حاکم جائر فلا إثم علیه، و مع عدم الجبر الإثم علیهما معاً.

و لا یجوز لرئیس المسلمین أن ینصب قاضیاً أو شیخ إسلام إلا عن إذن المجتهد، و یجب علیه الرجوع إلی المجتهد أوّلًا إن أمکنه، ثمّ الحکم.

و مع التقیّه لا یجوز القضاء فی أمر القتل مطلقاً، و لا فی أمر الجرح مع الخوف علی المال، و فی النفس لا بأس علی الأقوی.

و تجوز إقامه التعزیر لکلّ أحد إذا توقّف علیه الأمر بالمعروف من الواجب، و النهی عن المنکر. و أمّا الحدّ فمخصوص بالمجتهد إلا فی حقّ المولی، و لو کان امرأه، و عبده مختصّاً فی المختصّ، و مشترکاً فی المشترک، و الزوجه دائمه و متعه، مدخولًا بها أولا المطلقه و الرجعیّه، و الأب الأدنی، و یقوی لحوق باقی الإباء من الأب به، و لا یجری ذلک فی المبعّض، و الرقیق المکاتب.

و لو أقامَ المجتهد المنصوب من السلطان حدّا، وجب علیه نیّه أنّ ذلک عن نیابه الإمام، دون الحکّام، و اللّه أعلم بحقائق الأحکام.

هذا تمام ما کتبه، قدّس اللّه روحه و نَوّرَ ضریحه، فی الجهاد و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و لنشرع فیما کتبه رحمه اللّه فی الحجّ و العمره إن شاء اللّه تعالی.

کتاب الحجّ

اشاره

کتاب الحجّ بفتح أوّله مصدراً، و کسره اسماً له، و یشتمل علی أبواب:

الأوّل: فی المقدّمات،

اشاره

و فیه أبحاث:

الأوّل: فی بیان معناه

الحجّ فی اللّغه علی معانٍ، هی: مُطلق القصد، و القصد المتکرّر، و الکفّ، و القدوم، و کثره التردّد، و الغلبه بالحُجّه (۱)؛ و أشهرها القصد.

و فی الشرع علی جهه الوضع المبتدأ، دون النقل، کما هو الأصحّ فی سائر الحقائق الشرعیّه الموضوعه للعبادات بالمعنی الأخصّ لقصد الکعبه مطلقاً، أو متکرّراً.

أو مع قصد مُطلق المشاعر للإتیان بالنُّسُک الخاصّ مقروناً بالأعمال، جامعاً لشرائط الصحّه علی الأصحّ، کما فی باقی العبادات بالمعنی المذکور؛ و لذلک تدور الأسماء

۱- انظر القاموس المحیط ۱: ۱۸۸، و العین ۳: ۹.

مـدارها، كملت أجزاؤهـا أو نقصت. و لأـنّ الثمره و الأحكـام و الحكمه إنّمـا تتعلّق بهـا. و التبادر عنـد الإطلاق و صـحّه السـلب شاهدان عليها.

أو نفس الأعمال، أو مع الأقوال، واجبها و مندوبها، أو الأوّل فقط.

أو خصوص الأركان المُفسد تركها عمداً و سهواً، أو عمداً فقط مع صحّتها.

و قد تظهر الثمره فی النذور و نحوها.

و الأـقوی هو الأـوّل من الأقسام، مقترناً بالقيود المـذكوره، و يزداد رجحاناً على القول بالنقل؛ لأنّه يقرب من التخصـيص، فيكون أولى ممّا يقرب من المجاز، و أقلّ تخصيصاً، و هو أولى ممّا يتعدّد تخصيصه.

و لاـ يجب على الناسـك معرفه معنـاه، و لاـ معرفه تفصـيل المناسـك على نحو ما بيّناه حال ابتـداء الـدخول فيه، بل تكفی معرفه الأعمـال على الإجمـال، و أنّه طـالب للإتيـان بأعمال ترتبط بالوصول إلى الكعبه، مغايره لما عـداها من صـلاه و زكاه و نحوهما، كمـا لاـ يجب ذلك فی سائر العبادات، و إلا لزم الفساد فی عبادات جمهور العباد، فله أن يتعرّفها حين فعلها أوّلًا فأوّلًا، و لا سيّما من يعسر عليه البيان، كغير أهل اللسان.

و عـدّ قصـد مكّه للنسـك من المعـانی اللغويه لاـ وجه له، و يجری احتمال الاشتراك اللفظی و المعنوی، و الحقيقه و المجاز فی بعض المعانی اللّغويه، و كذا الشرعيّه على الوضع الابتدائی، و النقلی، و الهَجْری، فتختلف المعانی باختلاف المقاصد.

البحث الثانی: فی مقدّماته

اشاره

و هی أقسام:

القسم الأوّل: فيما يتعلّق بالسفر

اشاره

و هو أُمور:

أوّلها: رجحانه فی ذاته،

فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «سافروا تصحّوا،

و جاهدوا تغنموا، و حجّوا تستغنوا» (۱).

ثانیها: رجحانه لغیره،

فعن الصادق علیه السلام: «فی حکمه آل داود علیه السلام: أنّ علی العاقل أن لا یکون ضاعناً إلا فی ثلاثٍ: تزوّد لمعاد، أو مرمّه أی مصلحه لمعاش، أو لذّه فی غیر محرّم» (۲).

و نحوه عنه، عن آبائه، عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، مع إضافه: «یا علیّ، سر سنتین برّ والدیک، سر سنه صل رحمک، سر میلًا عُد مریضاً، سر میلین شیّع جنازه، سر ثلاثه أمیال أجب دعوهً، سر أربعه أمیال زُر أخاً فی اللّه، سر خمسه أمیال أجب الملهوف، سر ستّه أمیال انصر المظلوم» (۳).

و استحبابه للحجّ و زیاره الأئمّه و طلب الأُمور الراجحه تواترت فیه الأخبار (۴).

ثالثها: استحباب الوصیّه عند إرادته،

فعن الصادق علیه السلام: «من رکب راحلته فلیوصِ» (۵).

رابعها: الغُسل عنده، و الدعاء، و أفضله المأثور،

و هو: بسم اللّه و باللّه، و لا حول و لا قوّه إلا باللّه، و علی ملّه رسول اللّه، و إله الصادقین عن اللّه، صلوات اللّه علیهم أجمعین، اللهمّ طهّر به قلبی، و اشرح به صدری، و نوّر به قبری، اللهمّ اجعله نوراً، و طهوراً، و حرزاً، و شفاءً من کلّ داء و آفه و عاهه و سوء، و مِمّا أخاف و أحذر، و طهّر قلبی، و جوارحی، و عظامی، و دمی، و شعری، و بشری، و مخّی، و عصبی، و ما أقلّت الأرض منّی، اللهمّ اجعله لی شاهداً یوم حاجتی و فقری و فاقتی

۱- الفقیه ۲: ۱۷۳ ح ۷۶۴، المحاسن: ۳۴۵ ح ۲، الجعفریّات: ۶۷، دعائم الإسلام ۱: ۳۴۲، الوسائل ۸: ۲۵۰ أبواب آداب السفر ب ۲ ح ۱، بحار الأنوار ۹۷: ۴۹ ح ۲۱.

۲- الفقیه ۲: ۱۷۳ ح ۷۶۳، فقه الرضا (ع): ۳۷۱، الوسائل ۸: ۲۴۸ أبواب آداب السفر ب ۱ ح ۱. و کلمه: «أی مصلحه» من المؤلف.

۳- الفقیه ۴: ۲۵۷ ح ۸۲۲، مکارم الأخلاق للطبرسی: ۴۳۸، الوسائل ۸: ۲۴۸ أبواب آداب السفر ب ۱ ح ۳.

۴- انظر الوسائل ۸: ۲۵۰ أبواب آداب السفر ب ۱- ۹.

۵- الکافی ۴: ۵۴۲ ح ۱۰، الفقیه ۲: ۳۰۹ ح ۱۵۳۸، التهذیب ۵: ۴۴۱ ح ۱۵۳۱، الوسائل ۸: ۲۶۷ أبواب آداب السفر ب ۱۳ ح ۱، و فیه: راحله.

إليک، يا ربّ العالمين، إنّک على كلّ شی ء قدير (۱).

خامسها: توديع العيال عند التوجّه إليه،

بأن يصلّى ركعتين، و يدعو بعدهما، فعن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «ما استخلف أحد على أهله بخلافه أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى السفر، يقول: اللهمّ إنّى أستودعک نفسى، و أهلى، و مالى، و ذريّتى، و دنياى، و آخرتى، و أمانتى، و خاتمه عملى، فإذا قالها أعطاه اللّه ما سأل» (۲).

و كان أبو جعفر عليه السلام إذا أراد سفراً جمع عياله فى بيت ثمّ قال: «اللهمّ إنّى أستودعک الغداه نفسى و مالى و أهلى و ولدى، الشاهد منّا و الغائب، اللهمّ احفظنا و احفظ عيالنا، اللهمّ اجعلنا فى جوارک، اللهمّ لا تسلبنا نعمتک، و لا تغيّر ما بنا من عافيتک و فضلک» (۳).

و عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «ما استخلف العبدُ فى أهله من خليفهٍ إذا هو شدّ ثياب سفره خيراً من أربع ركعات يصلّيهنّ فى بيته، يقرأ فى كلّ ركعه منها فاتحه الكتاب و قل هو اللّه أحد، و يقول: اللهمّ إنّى أتقرّب إليک بهنّ، فاجعلهنّ خليفتى فى أهلى و مالى» (۴).

و روى: أنّه يقرأ فى الأُولى من الركعتين بعد الحمد سوره الإخلاص، و فى الثانيه بعد الحمد القدر (۵).

سادسها: التصدّق أمامه بما تيسّر،

و ورد فى عدّه أخبار: أنّها دافعه لنحوسات الأيّام (۶).

۱- الأمان من إخطار الأسفار لابن طاوس: ۳۳، الوسائل ۸: ۲۶۸ أبواب آداب السفر ب ۱۳ ح ۲.

۲- الكافى ۴: ۲۸۳ ح ۱، الفقيه ۲: ۱۷۷ ح ۷۸۹، التهذيب ۵: ۴۹ ح ۱۵۲، المحاسن: ۳۴۹ ح ۲۹، الوسائل ۸: ۲۷۵ أبواب آداب السفر ب ۱۸ ح ۱.

۳- الكافى ۴: ۲۸۳ ح ۲، المحاسن: ۳۵۰ ح ۳۰، الوسائل ۸: ۲۷۶ أبواب آداب السفر ب ۱۸ ح ۲.

۴- فى «ح» من نسخنا زياده: و ولدى، الأمان من إخطار الأسفار: ۴۴، الوسائل ۸: ۲۷۶ أبواب آداب السفر ب ۱۸ ح ۳.

۵- الأمان من إخطار الأسفار: ۴۱.

۶- الفقيه ۲: ۱۷۵ ح ۷۸۱، المحاسن ۸: ۳۴۸ ح ۲۳، الوسائل ۸: ۲۷۲ أبواب آداب السفر ب ۱۵ ح ۱- ۷.

و یُستحبّ أن یقال عند التصدّق: اللهمّ إنّی اشتریت بهذه الصدقه سلامتی و سلامه سفری، و ما معی، اللهمّ احفظنی، و احفظ ما معی، و سلّمنی، و سلّم ما معی، و بلّغنی، و بلّغ ما معی، ببلاغک الحسن الجمیل.

سابعها: التعمّم،

فعن الصادق علیه السلام: «ضمنت لمن خرج من بیته معتمّاً بأن یرجع إلیه سالماً» (۱).

ثامنها: التحنّک بإداره طرف العمامه تحت حنکه،

فعن الکاظم علیه السلام: «أنا ضامن ثلاثاً لمن خرج معتمّاً تحت حنکه یرید سفراً: أن لا یصیبه السرق، و الحرق، و الغرق» (۲).

و عن الصادق علیه السلام: «من خرج فی سفره و لم یدرِ العمامه تحت حنکه فأصابه ألم لا دواء له فلا یلومنّ إلا نفسه» (۳).

و عنه علیه السلام: «من خرج من منزله معتمّاً تحت حنکه یرید سفراً لم یُصبه فی سفره سرق، و لا حرق، و لا مکروه» (۴).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لو أنّ رجلًا خرج من منزله یوم السبت، معتمّاً بعمامه بیضاء قد حنّکها تحت حنکه، ثمّ أتی إلی جبل لیزیله من مکانه لأزاله عن مکانه» (۵).

و یظهر من الأخبار استحبابه فی غیر السفر أیضاً (۶).

تاسعها: اصطحابُ عصا لوزٍ فی سفره،

فعن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من خرج فی سفره و معه عصا من لوزٍ مرّ، أمنه اللّه تعالی من کلّ سبعٍ ضارٍّ، و من کلّ لصّ عاد، و من کلّ ذات حمّه، حتی یرجع إلی منزله، و کان معه سبعه و سبعون من

۱- ثواب الأعمال: ۲۲۲ ح ۱، مکارم الأخلاق: ۲۴۵، الوسائل ۸: ۳۳۲ أبواب آداب السفر ب ۵۹ ح ۲.

۲- ثواب الأعمال: ۲۲۲ ح ۲، المحاسن: ۳۷۳ ح ۱۳۷، الوسائل ۸: ۳۳۲ أبواب آداب السفر ب ۵۹ ح ۱.

۳- الفقیه ۱: ۱۷۳ ح ۸۱۴، الوسائل ۳: ۲۹۲ أبواب لباس المصلّی ب ۲۶ ح ۵.

۴- الکافی ۶: ۴۶۱ ح ۶، الوسائل ۳: ۲۹۲ أبواب لباس المصلّی ب ۲۶ ح ۳.

۵- الأمان من إخطار الأسفار: ۱۰۴، الوسائل ۸: ۳۳۲ أبواب آداب السفر ب ۵۹ ح ۳.

۶- انظر الوسائل ۳: ۲۹۱ أبواب لباس المصلّی ب ۲۶.

المعقّبات يستغفرون له حتّى يرجع و يضعها» (۱).

و روى: أنّ الأرض تُطوى لحاملها، و أنّه يُنفى عنه الفقرُ، و لا يجاوره الشيطان، و أنّ آدم أصابته وحشه فشكا إلى جبرئيل عليه السلام، فأشار إليه بقطعها، و ضمّها إلى صدره، و فعل فذهبت عنه الوحشه (۲).

و فى الخبر: «تعصّوا، فإنّها من سنن إخوانى النبيّين، و كان بنو إسرائيل الصغار و الكبار يمشون على العصى، حتّى لا يختالوا فى مشيهم» (۳).

و يقوى نسخ الرجحان فى الثامن و التاسع فى هذه الأزمان؛ لخوف الوقيعه، و حفظ العرض، فيدخل فى حكم لباس الشهره.

عاشرها: ما يفعله عند باب داره إذا توجّه إلى السفر،

فعن أبى الحسن عليه السلام: «لو أنّ الرجلَ منكم إذا أرادَ سفراً قام على باب داره، تلقاء وجهه الّذى يتوجّه له، فقرأ الحمد أمامه و عن يمينه و عن شماله، و المعوّذتين أمامه و عن يمينه و عن شماله، و قل هو اللّه أحد أمامه و عن يمينه و عن شماله، و أيه الكرسى أمامه و عن يمينه و عن شماله، ثمّ قال: اللهمّ احفظنى و احفظ ما معى، و سلّمنى، و سلم ما معى، و بلّغنى، و بلّغ ما معى ببلاغك الحسن الجميل، لحفظه اللّه و حفظ ما معه، و بلّغه و بلّغ ما معه، و سلّمه و سلم ما معه، أما رأيتَ الرجل يُحفظ، و لا يُحفظ ما معه، و يبلغ، و لا يبلغ ما معه» (۴).

و عن الصادق عليه السلام: «إذا خرجتَ من منزلك فقل: بسم اللّه أمنتُ باللّه، توكّلت على اللّه، و لا حول و لا قوّه إلا باللّه، اللهمّ إنّى أسألك خير ما خرجت له، و أعوذ بك من شرّ ما خرجت له، اللهمّ أوسع علىّ من فضلك، و أتمم علىّ نعمتك،

۱- الفقيه ۲: ۱۷۶ ح ۷۸۶، ثواب الأعمال: ۲۲۲ ح ۱، الأمان من إخطار الأسفار: ۴۶، مكارم الأخلاق: ۲۴۴، الوسائل ۸: ۲۷۴ أبواب آداب السفر ب ۱۶ ح ۱.

۲- الفقيه ۲: ۱۷۶ ح ۷۸۷، ثواب الأعمال: ۲۲۲ ح ۱، الأمان من إخطار الأسفار: ۴۶، الوسائل ۸: ۲۷۴ أبواب آداب السفر ب ۱۶ ح ۲- ۴.

۳- الفقيه ۲: ۱۷۶ ح ۷۸۸، مكارم الأخلاق: ۲۴۵، الوسائل ۸: ۲۷۵ أبواب آداب السفر ب ۱۷ ح ۲.

۴- الكافى ۴: ۲۸۳ ح ۱، الفقيه ۲: ۱۷۷ ح ۷۹۰، التهذيب ۵: ۴۹ ح ۱۵۳، المحاسن: ۳۵۰ ح ۳۱، الوسائل ۸: ۲۷۷ أبواب آداب السفر ب ۱۹ ح ۱.

و استعملنی فی طاعتک، و اجعل رغبتی فیما عندک، و توفّنی علی ملّتک و ملّه رسولک صلّی اللّه علیه و آله و سلم» (۱).

و عنه أیضاً علیه السلام: «إذا خرجت من بیتک تُرید الحجّ و العمره إن شاء اللّه فاقرأ بدعاء الفرج، و هو: لا إله إلا اللّه الحلیم الکریم، لا إله إلا اللّه العلی العظیم، سبحان اللّه ربّ السماوات السبع، و ربّ الأرضین السبع، و ربّ العرش العظیم، و الحمد للّه ربّ العالمین.

ثمّ قل: اللهمّ کن لی جاراً من کلّ جبّارٍ عنیدٍ، و من کلّ شیطان رجیم. ثمّ قل: بسم اللّه دخلت، و بسم اللّه خرجت، و فی سبیل اللّه؛ اللهمّ إنّی أُقدّم بین یدی نسیانی و عجلتی بسم اللّه، ما شاء اللّه فی سفری هذا، ذکرته أو نسیته، اللهمّ أنت المُستَعانُ علی الأُمور کلّها، و أنت الصاحبُ فی السفر، و الخلیفه فی الأهل؛ اللهمّ هوّن علینا سفرنا، و اطوِ لنا الأرض، و سیّرنا، فیها بطاعتک و طاعه رسولک صلّی اللّه علیه و آله و سلم؛ اللهمّ أصلح لنا ظهرنا، و بارک لنا فیما رزقتنا، وَ قِنا عذاب النار، اللهمّ إنّی أعوذ بک من وعثاء السفر (۲)، و کآبه المنقلب، و سوء المنظر فی الأهل و المال و الولد، اللهمّ أنت عضدی و ناصری، بک أحلّ و بک أسیر، اللهمّ إنّی أسألک فی سفری هذا السرور، و العمل لما یرضیک عنّی، اللهمّ اقطع عنّی بُعدَه و مشقّته و اصحبنی فیه، و اخلفنی فی أهلی بخیر، و لا حول و لا قوّه إلا باللّه العلیّ العظیم، اللهمّ إنّی عبدک، و هذا حملانک، و الوجه وجهک، و السفر إلیک، و قد اطّلعت علی ما لم یطّلع علیه أحد غیرک، فاجعل سفری هذا کفّاره لما قبله من ذنوبی، و کن عوناً لی علیه، و اکفنی وعثه و مشقّته، و لقّنی من القول و العمل رضاک؛ فإنّما أنا عبدک، و بک و لک» (۳).

۱- الکافی ۲: ۵۴۲ ح ۵، المحاسن: ۳۵۱ ح ۳۸، الأمان من إخطار الأسفار: ۱۰۵، الوسائل ۸: ۲۷۸ أبواب آداب السفر ب ۱۹ ح ۴.

۲- وعثاء السفر: استعاره لکلّ أمر شاقّ من تعب و إثم. المصباح: ۶۶۴، و قد أستعیر من الأرض السهله الکثیره الرمل تشقّ علی الماشی. جمهره اللغه ۱: ۴۲۷.

۳- الکافی ۴: ۲۸۴ ح ۲، التهذیب ۵: ۵۰ ح ۱۵۴، الوسائل ۸: ۲۷۹ أبواب آداب السفر ب ۱۹ ح ۵، و فی نسخه من نسخنا و من نسخ المصدر: مَرید، بدل رجیم.

و عن الرضا علیه السلام: «إذا خرجت من منزلک فی سفر أو حضر فقل: بسم اللّه، أمنت باللّه، توکّلت علی اللّه، ما شاء اللّه، لا حول و لا قوّه إلا باللّه، فتلقاه الشیاطین، و تضرب الملائکه وجوهها، و تقول: ما سبیلکم علیه، و قد سمّی اللّه، و أمن به، و توکّل علی اللّه، و قال: ما شاء اللّه، لا حول و لا قوّه إلا باللّه» (۱).

و عن أبی جعفر علیه السلام: «من قال حین یخرج من باب داره: أعوذُ باللّه ممّا عاذت به ملائکه اللّه من شرِّ هذا الیوم الجدید الّذی إذا غابت شمسه لم یعُد، و من شرّ نفسی، و من شرّ غیری، و من شرّ الشیاطین، و من شرّ من نصب لأولیاء اللّه، و من شرّ الجنّ و الإنس، و من شرّ السباع و الهوامّ، و من شرّ رکوب المحارم کلّها، أُجیر نفسی باللّه من کلّ شرّ، غفر اللّه له و تاب علیه، و کفاه المهمّ، و حجزه عن السوء، و عصمه من الشرّ» (۲).

حادی عشرها: ما یفعله عند الرکوب،

فعن الصادق علیه السلام: «إذا جعلت رجلک فی الرکاب فقل: بسم اللّه الرحمن الرحیم، بسم اللّه و اللّه أکبر، فإذا استویت علی راحلتک و استوی لک محملک، فقل: الحمد للّه الّذی هدانا للإسلام، و علّمنا القرآن، و منّ علینا بمحمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم، سبحان اللّه، سبحان اللّه الذی سخّر لنا هذا و ما کُنّا له مُقرنین، و إنّا له لمنقلبون، و الحمد للّه ربّ العالمین؛ اللهمّ أنت الحامل علی الظهر، و المُستعان علی الأمر، اللهمّ بلّغنا بلاغاً یُبلِغ إلی خیر، بلاغاً یُبلِغ إلی رضوانک و مغفرتک، اللهمّ لا طیر إلا طیرک، و لا خیر إلا خیرک، و لا حافظ غیرک»؛. (۳)

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا رکب الرجل الدابّه فسمّی، رَدِفه مَلَکٌ یحفظه حتّی ینزل، و إن رکب و لم یُسمّ رَدِفه شیطان فیقول له: تغنّ، فإن قال:

۱- الفقیه ۲: ۱۷۷ ح ۷۹۲، المحاسن: ۳۵۰ ح ۳۳، الأمان: ۱۰۵، الوسائل ۸: ۲۷۹ أبواب آداب السفر ب ۱۹ ح ۶.

۲- الکافی ۲: ۳۹۳ ح ۴، و فی الفقیه ۲: ۱۷۸ ح ۷۹۳ بتفاوت، المحاسن: ۳۵۰، الأمان: ۱۰۵، الوسائل ۸: ۲۸۰ أبواب آداب السفر ب ۱۹ ح ۷.

۳- الکافی ۴: ۲۸۵ ح ۲، التهذیب ۵: ۵۰ ح ۱۵۴ الوسائل ۸: ۲۸۱ أبواب آداب السفر ب ۲۰ ح ۱، و فیه: و إنّا إلی ربنا لمنقلبون.

لا أُحسن، قال له: تمنّ، فلا يزال يتمنّى حتّى ينزل. و قال: من قال إذا ركب الدابّه: بسم اللّه، لا حول و لا قوّه إلا باللّه، الحمد للّه الذى هدانا لهذا و ما كنّا لنهتدى لولا أن هدانا اللّه. الآيه، سبحان اللّه الذى سخّر لنا هذا و ما كُنّا لهُ مقرنين، حُفِظت له نفسه و دابّته حتّى ينزل» (۱).

و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أيضاً أنّه قال: «يا علىّ، ليس من أحدٍ يركب الدابّه فيذكر ما أنعم اللّه به عليه، ثمّ يقرأ أيه السخره، ثمّ يقول: أستغفر اللّه الذى لا إله إلا هو الحىّ القيّوم، اللهمّ اغفر لى ذنوبى، إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت، إلا قال السيّد الكريم: يا ملائكتى، عبدى يعلم أنّه لا يغفر الذنوب غيرى، اشهدوا أنّى قد غفرت له ذنوبه» (۲).

و عن الصادق عليه السلام: أنّه كان يقول إذا وضع رجله فى الركاب: «سبحان اللّه الذى سخّر لنا هذا، و ما كنّا له مقرنين، ثمّ سبّح اللّه تعالى ثلاثاً، و حمد اللّه ثلاثاً، ثمّ قال: ربّ اغفر لى، فإنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت» (۳).

و عن زين العابدين عليه السلام: أنّه لو حجّ رجل ماشياً، و قرأ إِنّا أَنْزَلْناهُ فِى لَيْلَهِ الْقَدْرِ ما وجد ألم المشى، و قال: ما قرأ أحد إِنّا أَنْزَلْناهُ* حين يركب دابّته إلا نزل منها سالماً مغفوراً له، و لَقارئها أثقل على الدوابّ من الحديد (۴).

و عن أبى جعفر عليه السلام: «لو كان شى ء يسبق القدر لقلت: قارئ إنّا أنزلناه فى ليله القدر حين يسافر، أو يخرج من منزله» (۵).

۱- الكافى ۶: ۵۴۰ ح ۱۷، التهذيب ۶: ۱۶۵ ح ۳۰۹، ثواب الأعمال: ۲۲۷ ح ۱، المحاسن: ۶۲۸ ح ۱۰۳، الوسائل ۸: ۲۸۲ أبواب آداب السفر ب ۲۰ ح ۲، و الآيه فى سوره الأعراف: ۴۳، و آيه السخره فى سوره الزخرف: ۱۳.

۲- الفقيه ۲: ۱۷۸ ح ۷۹۵، أمالى الصدوق: ۴۱۰ مجلس ۷۶ ح ۳، المحاسن: ۳۵۲ ح ۴۰، الوسائل ۸: ۲۸۳ أبواب آداب السفر ب ۲۰ ح ۳.

۳- الفقيه ۲: ۱۷۸ ح ۷۹۴، المحاسن: ۳۵۳ ح ۴۲، وص ۶۳۳ ح ۱۲۰، الوسائل ۸: ۲۸۳ أبواب آداب السفر ب ۲۰ ح ۵ بتفاوت.

۴- مكارم الأخلاق: ۲۴۲، الوسائل ۸: ۲۸۹ أبواب آداب السفر ب ۲۴ ح ۳.

۵- مكارم الأخلاق: ۲۴۳، الوسائل ۸: ۲۸۹ أبواب آداب السفر ب ۲۴ ح ۴، و فيه: من منزله سيرجع.

ثانی عشرها: زیاده الاعتماد، و التوکّل، و الانقطاع إلی اللّه تعالی،

و قراءه ما یتعلّق بالحفظ من الآیات و الدعوات، و قراءه ما یُناسب ذلک، کقوله تعالی کَلّٰا إِنَّ مَعِیَ رَبِّی سَیَهْدِینِ (۱)، و قوله تعالی إِذْ یَقُولُ لِصٰاحِبِهِ لٰا تَحْزَنْ إِنَّ اللّٰهَ مَعَنٰا (۲) و دعاء التوجّه، و نحو ذلک.

ثالث عشرها: تحسین ما یصحبه من الزاد و الراحله فی السفر، لا سیّما سفر الحجّ،

فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من شرف الرجل أن یُطیّب زاده إذا خرج فی سفر» (۳). و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا سافرتم فاتّخذوا سفره، و تنوّقوا فیها» یعنی بالسفره: طعام المسافر (۴).

و عن علیّ بن الحسین علیهما السلام: أنّه کان إذا سافر إلی مکّه إلی الحجّ تزوّد من أطیب الزاد، من اللّوز، و السکّر، و السویق المحمّص یعنی: المشوی و المحلّی الّذی فیه الحلواء (۵).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «ما من نفقه أحبّ إلی اللّه تعالی من نفقه قصد، و یبغض الإسراف إلا فی حجّ أو عمره» (۶).

و عن الصادق علیه السلام: «أنّ من المروءه فی السفر کثره الزاد، و طیبه، و بذله لمن کان معک» (۷).

۱- الشعراء: ۶۲.

۲- التوبه: ۴۰.

۳- الکافی ۸: ۳۰۳ ح ۴۶۷، الفقیه ۲: ۱۸۴ ح ۸۳۰، المحاسن: ۳۶۰ ح ۸۱، الأمان: ۵۶، الوسائل ۸: ۳۱۰ أبواب آداب السفر ب ۴۲ ح ۱، مستدرک الوسائل ۸: ۲۱۶ أبواب آداب السفر ب ۳۰ ح ۱.

۴- الفقیه ۲: ۱۸۴ ح ۸۲۶، المحاسن: ۳۶۰ ح ۸۲، الأمان: ۵۶، الوسائل ۸: ۳۰۹ أبواب آداب السفر ب ۴۰ ح ۲، و لکن الروایه فیه عن أبی عبد اللّه (ع).

۵- الکافی ۸: ۳۰۳ ح ۴۶۸، الفقیه ۲: ۱۸۴ ح ۸۳۱، المحاسن: ۳۶۰ ح ۸۳، الوسائل ۸: ۳۱۰ أبواب السفر ب ۴۱ ح ۲، و فیه: المحمّص و المحلّی.

۶- الفقیه ۲: ۱۸۳ ح ۸۲۲، المحاسن: ۳۵۹ ح ۷۷، الوسائل ۸: ۱۰۶ أبواب وجوب الحجّ ب ۵۵ ح ۱، وص ۳۰۵ أبواب آداب السفر ب ۳۵ ح ۱، البحار ۹۶: ۱۲۲ ح ۴.

۷- الفقیه ۲: ۱۹۲ ح ۸۷۷، أمالی الصدوق: ۴۴۳ ح ۳، الوسائل ۸: ۳۱۰ أبواب آداب السفر ب ۴۲ ح ۳.

و یُستثنی من استحباب التنوّق فی السفر السفر إلی زیاره الحسین علیه السلام، فعن الصادق علیه السلام، أنّه قال لبعض أصحابه: «تأتون قبر أبی عبد اللّه علیه السلام؟» قال له: نعم، قال: «تتخذون لذلک سفره؟» فقلت: نعم، قال: «أمّا لو أتیتم قبور آبائکم و أُمّهاتکم لم تفعلوا ذلک». قال، فقلت: فأیّ شی ء نأکل؟ قال: «الخبز و اللّبن» (۱).

و عنه علیه السلام أیضاً أنّه قال: «بلغنی أنّ قوماً إذا زاروا الحسین علیه السلام حملوا معهم السفره فیها الجداء، و الأخبصه (۲) و أشباهه. و لو زاروا قبور آبائهم ما حملوا معهم هذا» (۳).

رابع عشرها: اتّخاذ الرفقه فی السفر، و تُکره الوحده،

فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «الرفیق ثمّ السفر» (۴).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أیضاً: «أ لا أُخبرکم بشرّ الناس؟ ثمّ قال: من سافر وحده، و منع رفده، و ضرب عبده» (۵).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أیضاً أنّه قال لعلیّ علیه السلام: «لا تخرج فی سفرٍ وحدک، فإنّ الشیطان مع الواحد، و هو من الاثنین أبعد، یا علیّ، إنّ الرجل إذا سافر وحده فهو غاوٍ، و الاثنان غاویان، و الثلاثه نفر» (۶).

۱- الفقیه ۲: ۱۸۴ ح ۸۲۸، المحاسن: ۳۶۰ ح ۸۳، الأمان: ۵۶، الوسائل ۱۰: ۴۲۴ أبواب المزار ب ۷۷ ح ۳.

۲- الأخبصه: جمع خبیص، فعیل بمعنی المفعول. المصباح المنیر: ۱۶۳، و الخبص: خلط الشی ء بالشی ء، و به سُمّی الخبیص: جمهره اللغه ۱: ۲۹۰.

۳- الفقیه ۲: ۱۸۴ ح ۸۲۹، ثواب الأعمال: ۱۱۵ ح ۲۳، کامل الزیارات: ۱۲۹ ح ۱، الأمان: ۵۶، الوسائل ۸: ۳۰۹ أبواب آداب السفر ب ۴۱ ح ۱، و ج ۱۰: ۴۲۵ أبواب المزار ب ۷۷ ح ۴.

۴- الکافی ۴: ۲۸۶ ح ۵، الفقیه ۲: ۱۸۲ ح ۸۱۲، المحاسن: ۳۵۷ ح ۶۱، الأمان: ۵۳، الوسائل ۸: ۲۹۹ أبواب آداب السفر ب ۳۰ ح ۱.

۵- الفقیه ۲: ۱۸۱ ح ۸۰۸، المحاسن: ۳۵۶ ح ۶۰، الأمان: ۵۳، الوسائل ۸: ۳۰۰ أبواب آداب السفر ب ۳۰ ح ۴.

۶- الکافی ۸: ۳۰۳ ح ۴۶۵، الفقیه ۲: ۱۸۱ ح ۸۰۹، المحاسن: ۳۵۶ ح ۵۶، الوسائل ۸: ۳۰۰ أبواب آداب السفر ب ۳۰ ح ۵.

و عن الكاظم عليه السلام: لعن رسولُ اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ثلاثه: الأكل زاده وحده، و النائم فی بیت وحده، و الراكب فی الفلاه وحده» (۱).

و عن الصادق عليه السلام: «البائتُ فی البیت وَحدَه شیطان، و الاثنان لمّه، و الثلاثه انس» (۲) و اللمّه بالضمّ و التشدید: الصحابه (۳).

و عنه عليه السلام أیضاً: «الواحد شیطان، و الاثنان شیطانان، و الثلاثه صَحب، و الأربعه رفقه» (۴).

و عن النبیّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أحبّ الصحابه إلى اللّه أربعه، و ما زاد قوم على سبعه إلا كثر لغطهم» (۵).

و عن الكاظم عليه السلام: «من خرج فی سفر وحده فليقل: ما شاء اللّه، لا حول و لا قوّه إلا باللّه، اللهمّ آنس وحشتی، و أعنّی على وحدتی، و أدّ غيبتی» (۶).

خامس عشرها: المحافظه على مكارم الأخلاق فی السفر،

فعن الباقر عليه السلام، أنّه كان يقول: «ما يُعبأ بمن يَؤمّ هذا البیت إذا لم تكن فيه ثلاث خصال: خُلق يخالق به من صحبه، أو حلم يملك به من غضبه، أو ورع يحجزه عن محارم اللّه تعالى» (۷).

و عن الصادق عليه السلام: «وَطّن نفسك على حسن الصحابه لمن صحبت فی

۱- الفقيه ۲: ۱۸۱ ح ۸۱۰، فقه الرضا (ع): ۳۵۵، الوسائل ۸: ۳۰۰ أبواب آداب السفر ب ۳۰ ح ۵.

۲- الفقيه ۲: ۱۸۳ ح ۸۱۹، المحاسن: ۳۵۶ ح ۵۹، الوسائل ۸: ۳۰۱ أبواب آداب السفر ب ۳۰ ح ۱۰.

۳- انظر القاموس المحيط ۴: ۱۷۹.

۴- الكافی ۸: ۳۰۲ ح ۴۶۳، الفقيه ۲: ۱۸۲ ح ۸۱۱، المحاسن: ۳۵۶ ح ۵۸، الوسائل ۸: ۳۰۱ أبواب آداب السفر ب ۳۰ ح ۸.

۵- الكافی ۸: ۳۰۳ ح ۴۶۴، الفقيه ۲: ۱۸۳ ح ۸۲۰، الخصال: ۲۳۸ ح ۸۲، الوسائل ۸: ۲۹۹ أبواب آداب السفر ب ۳۰ ح ۳.

۶- الكافی ۴: ۲۸۸ ح ۱۴، الفقيه ۲: ۱۸۱ ح ۸۰۷، تفسير نور الثقلين ۳: ۲۶۲ ح ۸۶، الوسائل ۸: ۲۸۹ أبواب آداب السفر ب ۲۵ ح ۱.

۷- الكافی ۴: ۲۸۵ ح ۱، الفقيه ۲: ۱۷۹ ح ۸۰۰، التهذيب ۵: ۴۴۵ ح ۱۵۴۹، الوسائل ۸: ۴۰۳ أبواب أحكام العِشره ب ۲ ح ۵.

حسن خلقک، و کفّ لسانک، و اکظم غیظک، و أقلّ لغوک، و تفرش عفوک، و تسخی نفسک» (۱).

و عن الصادق علیه السلام أیضاً: «أنّ لقمان قال لابنه: یا بنیّ إذا سافرت مع قوم فأکثر استشارتهم فی أمرک و أُمورهم، و أکثر التبسّم فی وجوههم، و کن کریماً علی زادک بینهم، و إذا دعوک فأجبهم، و إذا استعانوا بک فأعنهم، و استعمل طول الصمت و کثره الصلاه، و سخاء النفس بما معک من دابّه أو ماء أو زاد، و إذا استشهدوک علی الحقّ فاشهد لهم، و اجهد رأیک لهم إذا استشاروک، ثمَّ لا تعزم حتّی تثبّت و تنظر، و لا تُجب فی مشوره حتّی تقوم فیها و تقعد و تنام و تأکل و تصلّی و أنت مستعمل فکرتک و حکمتک فی مشورتک، فإنّ من لم یمحض النُّصح لمن استشاره سلبه اللّه رأیه، و نزع منه الأمانه، و إذا رأیتَ أصحابک یمشون فامش معهم، و إذا رأیتهم یعملون فاعمل معهم، و إذا تصدّقوا أو أعطوا قرضاً فأعط معهم، و استمع لمن هو أکبر منک سنّاً، و إذا أمروک بأمر و سألوک شیئاً فقل: نعم، و لا تقل: لا، فإنّ «لا» عَیّ و لوم.

و إذا تحیّرتم فی الطریق فانزلوا، و إذا شککتم فی القصد فقفوا و تأمروا، و إذا رأیتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طریقکم، و لا تسترشدوه، فإنّ الشخص الواحد فی الفلاه مریب، لعلّه یکون عیناً للصوص، أو یکون هو الشیطان الذی حیّرکم، و احذروا الشخصین أیضاً إلا أن تروا ما لا أری، فإنّ العاقل إذا بصر بعینه شیئاً عرف الحقّ منه. و الشاهد یری ما لا یری الغائب.

یا بنیّ إذا جاء وقت الصلاه فلا تؤخّرها لشی ء، صلّها و استرح منها، فإنّها دَین، و صلّ فی جماعه و لو علی رأس زجّ یعنی الحدید فی طرف الرمح (۲) و لا تنامنّ علی دابّتک فإنّ ذلک سریع فی دبرها، و لیس ذلک من فعل الحکماء، إلا أن تکون فی محمل یمکنک فیه التمدّد لاسترخاء المفاصل. و إذا قربت من المنزل فانزل عن دابّتک، و ابدأ

۱- الکافی ۴: ۲۸۶ ح ۳، الوسائل ۸: ۴۰۲ أبواب أحکام العشره ب ۲ ح ۲.

۲- انظر المصباح المنیر: ۲۵۱، و مجمع البحرین ۲: ۳۰۴.

بعلفها قبل نفسک فإنّها نفسک، و إذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً، و ألينها تربه، و أكثرها عشباً. فإذا نزلت فصلّ ركعتين قبل أن تجلس، و إذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المدى فی الأرض، و إذا ارتحلت فصلّ ركعتين، ثمّ ودّع الأرض الّتی حللت بها، و سلّم عليها و علی أهلها، فإنّ لكلّ بقعه أهلًا من الملائكه، و إن استطعتَ أن لا تأكل طعاماً حتّی تبدأ فتتصدّق منه فافعل. و عليك بقراءه كتاب اللّه تعالی ما دُمت راكباً، و عليك بالتسبيح ما دمتَ عاملًا عملًا، و عليك بالدعاء ما دُمت خالياً، و إيّاك و السير فی أوّل الليل، و سر فی أخره، و إيّاك و رفع الصوت فی سيرك» (۱).

سادس عشرها: توديع المسافر و تشييعه و إعانته،

فعن النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و سلم أنّه كان إذا ودّع المؤمنين قال: «زوّدكم اللّه التقوی، و وجّهكم إلی كلّ خير، و قضی لكم كلّ حاجه، و سلم لكم دينكم و دنياكم، و ردّكم سالمين إلی سالمين» (۲).

و عنه صلّی اللّه عليه و آله و سلم أنّه كان إذا ودّع مسافراً أخذ بيده ثمّ قال: «أحسن اللّه لك الصحابه، و أكمل لك المعونه، و سهّل لك الحزونه، و قرّب لك البعيد، و كفاك المُهم، و حفظَ لك دينك و أمانتك و خواتيم عملك، و وجّهك لكلّ خير، عليكَ بتقوی اللّه، استودع اللّه نفسك، سِر علی بركه اللّه» (۳).

و عن النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلم: «من أعان مؤمناً مسافراً، نفّس اللّه عنه ثلاثاً و سبعين كُربه، و أجاره فی الدنيا و الآخره من الهمّ و الغمّ، و نفّس عنه كربه العظيم يوم يغصّ الناس بأنفاسهم» (۴).

و عن الباقر عليه السلام: «من خلف حاجّاً فی أهله بخير، كان له كأجره، كأنّه

۱- الكافی ۸: ۳۴۸ ح ۵۴۷، الفقيه ۲: ۱۹۴ ح ۸۸۴، المحاسن: ۳۷۵ ح ۱۴۵، الأمان: ۹۹، الوسائل ۸: ۳۲۳ أبواب آداب السفر ب ۵۲ ح ۲۱.

۲- الفقيه ۲: ۱۸۰ ح ۸۰۵، المحاسن: ۳۵۴ ح ۴۶، الوسائل ۸: ۲۹۷ أبواب آداب السفر ب ۲۹ ح ۱.

۳- الفقيه ۲: ۱۸۰ ح ۸۰۶، المحاسن: ۳۵۴ ح ۴۷، الوسائل ۸: ۲۹۸ أبواب آداب السفر ب ۲۹ ح ۲.

۴- الفقيه ۲: ۱۹۲ ح ۸۷۵، المحاسن: ۳۶۲ ح ۹۵، ۹۶، الوسائل ۸: ۳۱۴ أبواب آداب السفر ب ۴۶ ح ۱.

يستلم الأحجار» (۱).

سابع عشرها: اختيار الأيّام السالمه من النحوسه من الأُسبوع،

و هى السبت، و الثلاثاء، و الخميس، و الجمعه، فعن الصادق عليه السلام: «من كان مسافراً فليسافر يوم السبت، فلو أنّ حجراً زالَ عن جبلٍ يوم السبت لردّه اللّه تعالى إلى مكانه، و من تعذّرت عليه الحوائج، فليطلبها يوم الثلاثاء، فإنّه اليوم الّذى ألان اللّه فيه الحديد لداود عليه السلام» (۲).

و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «بارك اللّه لأُمّتى فى بكورها يوم سبتها و خميسها» (۳).

و عن الصادق عليه السلام فى تفسير قوله تعالى فَإِذٰا قُضِيَتِ الصَّلٰاهُ فَانْتَشِرُوا فِى الْأَرْضِ: «إنّ الصلاه صلاه الجمعه، و الانتشار يوم السبت» (۴).

و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: أنّه كان يُسافر يوم الخميس (۵).

و عن الرضا عليه السلام أنّه قال لمن أراد الخروج يوم الاثنين: «إنّى أُحبّ أن تخرج يوم الخميس» (۶). و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أنّ يوم الخميس يوم يُحبّه اللّه و رسوله، ألا ن اللّه فيه الحديد لداود عليه السلام» (۷). و هو محمول على التقيّه، أو أنّه كانت الاثنان.

۱- المحاسن: ۷۰ ح ۱۴۱، الوسائل ۸: ۳۱۵ أبواب آداب السفر ب ۴۷ ح ۱، البحار ۹۹: ۳۸۷ ح ۱.

۲- الكافى ۸: ۱۴۳ ح ۱۰۹، الفقيه ۲: ۱۷۳ ح ۷۶۶، الخصال ۲: ۳۸۶، المحاسن: ۳۴۵ ح ۷، الأمان: ۳۰، الوسائل ۸: ۲۵۳ أبواب آداب السفر ب ۳ ح ۳، و ب ۴ ح ۲، البحار ۹۷: ۱۰۲ ح ۱، ۸.

۳- الفقيه ۴: ۲۷۱ ح ۸۲۸، الأمان: ۳۰، الوسائل ۸: ۲۵۳ أبواب آداب السفر ب ۳ ح ۶.

۴- الفقيه ۲: ۱۷۴ ح ۷۷۴، عيون أخبار الرضا (ع) ۲: ۴۲ ح ۱۴۶، الخصال: ۳۹۳ ح ۹۶، المحاسن: ۳۴۶ ح ۸، الوسائل ۸: ۲۵۲ أبواب آداب السفر ب ۳ ح ۱. و الآيه ۱۰ من سوره الجمعه.

۵- الفقيه ۲: ۱۷۳ ح ۷۶۸، الأمان: ۳۰، الوسائل ۸: ۲۵۹ أبواب آداب السفر ب ۷ ح ۱، البحار ۵۶: ۴۷ ح ۱.

۶- المحاسن: ۳۴۷ ح ۱۵، الوسائل ۸: ۲۶۱ أبواب آداب السفر ب ۷ ح ۹، البحار ۵۶: ۳۹ ح ۱۰.

۷- قرب الإسناد: ۵۷، و فى الفقيه ۲: ۱۷۳ ح ۷۶۹ صدر الحديث، الأمان: ۳۰، الوسائل ۸: ۲۶۱ أبواب آداب السفر ب ۷ ح ۱۱.

و عن الصادق علیه السلام: «لا بأس بالخروج لیله الجمعه» (۱).

و عنه علیه السلام أیضاً: «یکره السفر و السعی فی الحوائج یوم الجمعه، من أجل الصلاه، فأمّا بعد الصلاه فجائز» (۲) و علیه یُحمل النهی المطلق.

و رُوی مرسلًا کراهه الخروج من بلاد المعصومین یوم الخمیس (۳)، و هو موافق لاعتبار ما دلّ بظاهره علی تخصیص السبت بما بعد طلوع الشمس (۴).

و أسلم الأیّام و أرجحها یوم السبت و الثلاثاء، و قریب منهما یوم الخمیس. و أمّا لیله الجمعه و عقیب صلاه الجمعه، فما ورد فیها رخصه (۵)، و لا یفید الرجحان.

ثامن عشرها: تجنّب الأیّام النحسه من الأُسبوع،

و هی: یوم الأحد، روی: أنّ له حدّا کحدّ السیف (۶).

و عن الصادق علیه السلام: «السبت لنا، و الأحد لبنی أُمیّه» (۷).

و یوم الاثنین [عن الصادق علیه السلام أنّه قال لجماعه أرادوا الخروج یوم الاثنین] «کأنّکم طلبتم برکهَ یوم الاثنین؟ فقالوا: نعم، فقال: «و أیّ یوم أعظم شؤماً من یوم الاثنین، یوم فقدنا فیه نبیّنا صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و انقطع فیه الوحی، لا تخرجوا، و اخرجوا یوم الثلاثاء» (۸). و ورد نحوه فی غیر واحد من الأخبار (۹).

۱- الفقیه ۲: ۱۷۳ ح ۷۶۷، المحاسن: ۳۴۷ ح ۱۷، الأمان: ۳۰، الوسائل ۸: ۲۶۰ أبواب آداب السفر ب ۷ ح ۳.

۲- الفقیه ۱: ۲۷۳ ح ۱۲۵۱، الخصال: ۳۹۳ ح ۹۵، الوسائل ۸: ۲۶۰ أبواب آداب السفر ب ۷ ح ۴.

۳- التهذیب ۶: ۱۰۷ ح ۱۸۸، الوسائل ۱۰: ۴۲۶ أبواب المزار ب ۷۸ ح ۱.

۴- الفقیه ۲: ۱۷۴ ح ۷۷۳، الوسائل ۸: ۲۵۳ أبواب آداب السفر ب ۳ ح ۴.

۵- انظر الفقیه ۱: ۲۷۳ ح ۱۲۵۱، و الخصال ۲: ۳۹۳ ح ۹۵، و المحاسن ۲: ۳۴۷ ح ۱۷، و الوسائل ۸: ۲۶۰ أبواب آداب السفر ب ۷ ح ۳- ۴.

۶- الفقیه ۱: ۲۷۴ ح ۱۲۵۴ بتفاوت، الخصال ۲: ۳۸۳ ح ۶۱، الوسائل ۸: ۲۶۰ أبواب آداب السفر ب ۷ ح ۷.

۷- الفقیه ۲: ۱۷۴ ح ۷۷۵، المحاسن ۲: ۳۴۶ ح ۸، الوسائل ۸: ۲۵۳ أبواب آداب السفر ب ۳ ح ۲، ۵.

۸- الکافی ۸: ۳۱۴ ح ۴۹۲، الفقیه ۲: ۱۷۴ ح ۷۷۷، المحاسن: ۳۴۷ ح ۱۶، الوسائل ۸: ۲۵۴ أبواب آداب السفر ب ۴ ح ۱، البحار ۵۶: ۲۶، ۴۰. و ما بین المعقوفین أثبتناه من المصدر.

۹- الخصال ۲: ۳۸۵ ح ۶۷، المحاسن ۲: ۳۴۷ ح ۱۵- ۱۶، قرب الإسناد: ۲۹۹ ح ۱۱۷۷، الوسائل ۸: ۲۵۵ أبواب آداب السفر ب ۴ ح ۳، ۶، البحار ۵۶: ۴۰ ح ۱، ۱۰، ۱۱.

و ما دلّ علی الخلاف (۱) موافق لمذهب أهل الخلاف.

و عن العسکری علیه السلام: أنّه قال لمن کره الخروج یوم الاثنین: «من أحبّ أن یقیه اللّه شرّ یوم الاثنین، فلیقرأ فی أوّل رکعه من صلاه الغداه سوره هل أتی» (۲).

و یوم الأربعاء، فقد روی فی کراهه السفر فیه عدّه روایات، خصوصاً آخر أربعاء فی الشهر (۳).

تاسع عشرها: اختیار الأیّام السالمه من النحوسه من الشهور:

منها: الیوم الأوّل؛ فعن الصادق علیه السلام: أنّه یوم مُبارک لطلب الحوائج، و طلب العلم، و التزویج، و السفر، و البیع، و الشراء، و الزراعه (۴).

و منها: الیوم الثانی؛ فعن الصادق علیه السلام: أنّه یصلح للتّزویج، و السفر، و طلب الحوائج، و التحویل، و الشراء، و البیع (۵).

و منها: الیوم السادس؛ فعنه علیه السلام: أنّه صالح للتّزویج، و من سافر فیه فی برّ أو بحر رجع بما یُحبّ، و یصلح لطلب الحوائج، و السفر، و البیع، و الشراء (۶).

و منها: الیوم السابع؛ فعنه علیه السلام: أنّه صالح لجمیع الأُمور، مُبارک مُختار یصلح لکلّ ما یُراد، فیه رکب نوح السفینه؛ فارکب البحر، و سافر فی البرّ، و اعمل ما شئت، فإنّه یوم عظیم البرکه (۷).

و منها: الیوم التاسع؛ فعنه علیه السلام: أنّه یوم خفیف صالح لکلّ أمر تریده، فابدأ فیه بالعمل، و من سافر فیه رُزق مالًا، و یری فی سفره کلّ خیر، و أنّه یوم صالح محمود مبارک یصلح للحوائج و جمیع الأعمال (۸).

۱- الخصال: ۳۸۴ ح ۶۲، اختیار معرفه الرجال ۲: ۸۲۶، الوسائل ۸: ۲۵۵ أبواب آداب السفر ب ۴، ۶، ۷، البحار ۵۶: ۳۹ ح ۷.

۲- أمالی الطوسی: ۲۲۴ ح ۳۸۹، الوسائل ۸: ۲۵۵ أبواب آداب السفر ب ۴ ح ۴.

۳- عیون أخبار الرضا (ع) ۱: ۲۴۷، علل الشرائع: ۵۹۷، الخصال: ۳۸۸، الأمان: ۳۲، ۳۸، الوسائل ۸: ۲۵۶ أبواب آداب السفر ب ۵.

۴- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۷، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷ ح ۱، ۲.

۵- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۷، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷ ح ۱، ۲.

۶- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۷، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷ ح ۱، ۲.

۷- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۷، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷ ح ۱، ۲.

۸- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۷، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷ ح ۱، ۲.

و منها: اليوم العاشر، فعنه عليه السلام: أنّه وُلِد فيه نوح عليه السلام، يصلح للبيع و الشراء و السفر، و هو صالح لكلّ حاجه سوى الدخول على السلطان، و صالح لابتداء العمل، رفع اللّه فيه إدريس مكاناً عليّاً (۱).

و منها: اليوم الحادى عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه صالح لابتداء العمل، و البيع، و الشراء، و السفر، و لجميع الحوائج، ما عدا الدخول على السلطان، و المعامله، و القرض (۲).

و منها: اليوم الثانى عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح للتّزويج، و فتح الحوانيت، و ركوب البحر، و البيع، و الشراء، و فيه قضى موسى الأجل، فاطلبوا فيه حوائجكم (۳).

و منها: اليوم الرابع عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح لكلّ شى ء، و هو جيّد لطلب العلم، و البيع، و الشراء، و السفر، و ركوب البحر، و لطلب الحوائج، و كلّ عمل (۴).

و منها: اليوم الخامس عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم سعيد صالح لكلّ حاجه، و لكلّ الأُمور، فاطلبوا فيه حوائجكم، فإنّها تُقضى، و صالح لكلّ عمل، إلا من أراد أن يقرض أو يقترض (۵).

و منها: اليوم السابع عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح مختار محمود صافٍ، فاطلبوا فيه ما شئتم، و تزوّجوا، و بيعوا، و اشتروا، و ازرعوا (۶). و فى روايه أُخرى: أنّه متوسّط تَحذر فيه المنازعه و القرض، ثقيل، فلا تلتمس فيه حاجه (۷).

و منها: اليوم الثامن عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم سعيد مختار صالح لكلّ شى ء، من بيع، و شراء، و زرع، و سفر، و طلب الحوائج، و التزويج (۸).

و منها: اليوم التاسع عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم سعيد صالح للسفر، و المعاش، و طلب الحوائج، و طلب العلم، و لكلّ عمل (۹).

۱- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

۲- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

۳- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

۴- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

۵- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

۶- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

۷- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

۸- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

۹- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

و منها: اليوم العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم جيّد مُختار للحوائج، و السفر، صالح، مسعود، و مبارك (۱) و فی روايه: متوسّط صالح للسفر و الحوائج.

و منها: اليوم الثانی و العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح لقضاء الحوائج، و البيع، و الشراء، و السفر، و الصدقه، سعيد، مُبارك، مُختار لما تُريد من الأعمال، فاعمل فيه ما شئت، و المريض فيه يبرأ سريعاً، و المسافر فيه يرجع مُعافاً (۲).

و منها: اليوم الثالث و العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح لطلب الحوائج، و التجاره، و التزويج، و من سافر فيه غنم، و أصاب خيراً، مُختار، جيّد، خاصّه للتزويج و التجارات، سعيد مبارك لكلّ ما تريد، للسفر، و التحويل من مكان إلى مكان، و هو جيّد للحوائج (۳).

و منها: اليوم السادس و العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح للسّفر، و لكلّ أمر يُراد، سوى التزويج (۴)، و فی روايه: سوى التزويج و السفر، و عليكم بالصدقه (۵)، و فی أُخرى: يوم صالح متوسّط للشراء، و البيع، و السفر، و قضاء الحوائج (۶).

و منها: اليوم السابع و العشرون؛ فعنه عليه السلام؛ أنّه يوم صالح لكلّ أمر، جيّد مختار للحوائج، و كلّ ما يُراد، صافٍ مبارك من النحوس، صالح للحوائج إلى السلطان و إلى الإخوان و إلى السفر إلى البلدان، فالقَ فيه من شئت، و سافر فيه إلى حيث أردت (۷).

و منها: اليوم الثامن و العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه صالح لكلّ أمر، مبارك سعيد (۸).

و منها: اليوم التاسع و العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح لكلّ أمر، و من سافر فيه أصاب مالًا جزيلًا، مختار جيّد لكلّ حاجه، مُبارك سعيد، قريب الأمر،

۱- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

۲- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

۳- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۱۲۸- ۱۴۴، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۴- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۱۲۸- ۱۴۴، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۵- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۱۲۸- ۱۴۴، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۶- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۱۲۸- ۱۴۴، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۷- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۱۲۸- ۱۴۴، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۸- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۱۲۸- ۱۴۴، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

يصلح للحوائج و التصرّف فيها (۱).

و منها: اليوم الثلاثون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم جيّد للبيع، و الشراء، و التزويج، سعيد مُبارك يصلح لكلّ حاجه تُلتَمس، مختار جيّد لكلّ شی ء، و لكلّ حاجه، منجح، مفلح، مفرّج، فاعمل فيه ما شئت، و القَ فيه من أردت، و خذ، و أعط، و سافر، و انتقل، و بع، و اشتر، فإنّه صالح لكلّ ما تُريد، موافق لكلّ ما تعمل (۲).

و هذه الأيّام المذكوره منها ما هو خالٍ عن شبهه النحوسات. و منها: ما فيه ذلك، كالعاشر بالنسبه إلى الدخول على السلطان، و الحادى عشر بالنسبه إلى الدخول على السلطان، و المعامله، و القرض، و الخامس عشر بالنسبه إلى من أراد أن يقرض أو يقترض، و السابع عشر لما فى بعض الروايات من أنّه متوسّط تحذر فيه المنازعه، و القرض ثقيل فلا تلتمس فيه حاجه، و السادس و العشرون بالنسبه إلى التزويج، و فى روايه إلحاق السفر به (۳).

العشرون: تجنّب الأيّام النحسه من الشهور:

منها: اليوم الثالث؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم نحس (۴) مستمرّ، فاتّقِ فيه البيع، و الشراء، و طلب الحوائج، و المعامله، فإنّه لا يصلح لشی ء، قد قتلَ فيه قابيل هابيل، لا تسافر، و لا تعمل عملًا، و لا تلقى فيه أحداً (۵).

و منها: اليوم الرابع؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح للزرع، و الصيد، و البناء، و التزويج، و يُكره فيه السفر، فمن سافر فيه خِيفَ عليه القتل و السلب أو بلاء يصيبه (۶).

و منها: اليوم الخامس؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم نَحس مُستمرّ عليه عسر لا خير فيه، فاستعذ باللّه من شرّه، فلا تعمل فيه عملًا، و لا تخرج من منزلك (۷).

و منها: اليوم الثامن؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح لكلّ حاجه من بيعٍ أو شراءٍ،

۱- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۱۲۸- ۱۴۴، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۲- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۱۲۸- ۱۴۴، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۳- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۱۲۸- ۱۴۴، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۴- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۶۰- ۱۲۵، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۵- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۶۰- ۱۲۵، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۶- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۶۰- ۱۲۵، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۷- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۶۰- ۱۲۵، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

و یُکره فیه رکوب البحر و السفر فی البرّ، و یصلح لکلّ حاجه سوی السفر، فإنّه یکره فیه برّاً أو بحراً (۱).

و منها: الیوم الثالث عشر؛ فعنه علیه السلام: أنّه یوم نَحس، فاتّق فیه المنازعه و الخصومه و کلّ أمرٍ، و اتّق فیه جمیع الأعمال، و استعذ باللّه من شرّه، و لا تطلب فیه الحاجه، فإنّه یوم مذموم (۲).

و منها: السادس عشر؛ فعنه علیه السلام: أنّه یوم نَحس لا یصلح لشی ء سوی الأبنیه، و من سافر فیه هلک، مذموم لا خیر فیه، فلا تسافر فیه، و لا تطلب فیه حاجه، و استعذ باللّه من شرّه (۳).

و منها: الحادی و العشرون؛ فعنه علیه السلام: أنّه یوم نَحس، فلا تطلب فیه حاجه، و من سافر فیه خِیف علیه، فاستعذ باللّه من شرّه (۴).

و منها: الرابع و العشرون؛ فعنه علیه السلام: أنّه یوم نَحس مستمرّ، مَشوم، مَکروه لکلّ حال و عمل، فاحذره، و لا تعمل فیه عملًا، و لا تلقَ فیه أحداً، و اقعد فی منزلک، و استعذ باللّه من شرّه، و لا تطلب فیه أمراً من الأُمور، فقد ولد فیه فرعون (۵).

و منها: الخامس و العشرون؛ فعنه علیه السلام: أنّه یوم نَحس، فاحفظ نفسک منه، و لا تطلب فیه حاجهً، فإنّه یوم شدید البلاء، ردی ء مذموم، یحذر فیه من کلّ شی ء، مکروه، ثقیل، نکد، فلا تطلب فیه حاجهً، و لا تسافر فیه، و اقعد فی منزلک، و استعذ باللّه من شرّه (۶).

و أشدّها کراههً الکوامل، و هی سبعه: الثالث، و الخامس، و الثالث عشر، و السادس عشر، و الحادی و العشرون، و الرابع و العشرون، و الخامس و العشرون.

و قد نظمها بعضهم فقال:

توقّ من الأیّام سبعاً کواملًا و لا تتّخذ فیهنّ عُرساً و لا سفر

و لا تحفرن بئراً و لا دار تشتری و لا تقرب السلطان فالحذر الحذر

۱- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۶۰- ۱۲۵، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۲- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۶۰- ۱۲۵، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۳- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۶۰- ۱۲۵، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۴- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۶۰- ۱۲۵، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۵- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۶۰- ۱۲۵، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۶- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۶۰- ۱۲۵، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

و لبسک للثوب الجدید فخلّه و نکحک للنّسوان، و غرسک للشّجر

ثلاثاً و خمساً ثمّ ثالث عشرها و من بعدها یا صاحِ فالسادس العشر

و حادی و العشرون حاذر شرّها و رابع و العشرون و الخمس فی الأثر

و کلّ أربعاء لا تعود فإنّها کأیّام عاد لا تبقی و لا تذر

رویناه عن بحر العلوم بهمّه علیّ بن عمّ المصطفی سیّد البشر (۱)

و نظمها بعضهم بأخصر من ذلک فقال:

محبّک یرعی هواک فهل تعود لیالٍ بضدّ الأُول

فمنقوطها نحس کلّه و مهملها قلّ علیه العمل (۲)

و روی عن الصادق علیه السلام: أنّ فی السنه اثنی عشر یوماً نحسات، فی کلّ شهر منها یوم، من اجتنبها نجا، و من زلّ فیها هوی، ففی المحرّم الثانی و العشرون، و فی صفر العاشر، و فی ربیع الأوّل الرابع، و فی ربیع الثانی الثامن و العشرون، و فی جمادی الأُولی الثامن و العشرون، و فی جُمَادَی الثانیه الثانی عشر، و فی رجب الثانی عشر، و فی شعبان السادس و العشرون، و فی رمضان الرابع و العشرون، و فی شوّال الثانی، و فی ذی القعده الثامن و العشرون، و فی ذی الحجّه الثامن (۳).

و روی عن أمیر المؤمنین علیه الصلاه و السلام: أنّها أربعه و عشرون، فی کلّ شهر یومان، ففی المحرّم الحادی عشر و الرابع عشر، و فی صفر الأوّل منه و العشرون، و فی ربیع الأوّل العاشر و العشرون، و فی ربیع الثانی الأوّل و الحادی عشر، و فی جُمادی الأُولی العاشر و الحادی عشر، و فی جُمادی الثانیه الأوّل و الحادی عشر، و فی رجب الحادی عشر و الثالث عشر، و فی شعبان الثانی عشر و السادس و العشرون، و فی شهر رمضان العشرون و الثالث، و فی شوّال السادس و الثامن، و فی ذی القعده

۱- أورده فی البحار ۵۶: ۵۵، و الحدائق الناضره ۱۴: ۳۱.

۲- أورده فی الحدائق الناضره ۱۴: ۳۲.

۳- البحار ۵۶: ۵۴، مستدرک الوسائل ۸: ۲۰۵ أبواب آداب السفر ب ۲۱ ح ۸، بتفاوت.

السادس و العاشر، و فی ذی الحجّه العشرون و الثامن، و هذان الطریقان رواهما بعضُ العلماء (۱).

و روی فی بعض الأخبار: «لا تعادوا الأیّام فتعادیکم» (۲). و لعلّ المراد ینبغی التوکّل علی اللّه تعالی، و رفع النظر، فلا منافاه فی البین.

و یکره السفرُ و القمرُ فی العقرب؛ فعن الصادق علیه السلام: «من سافر أو تزوّج و القمر فی العقرب لم یرَ الحُسنی» (۳).

و الظاهر أنّ المُراد من العَقرب البرج دون الصوره.

و لا بدّ بعد الفراغ من الکلام فی هذا المقام من إمعان النظر فی عِدّه أُمور:

أحدها: أنّ ما تعلّق به السعد و النحس من الأیّام لا تدخل فیه اللیالی، و لا یخرج منه ما بعد الزوال مطلقاً، و لا خصوص ما بین غروب الشمس إلی غروب الحُمره المشرقیّه، و لا ما بین الفجر إلی طلوع الشمس؛ فاللیالی مسکوت عنها، فتبقی علی أصل عدم الکراهه.

ثانیها: أنّ المراد من السفر ما یُسمّی سفراً عُرفاً، فلا فرقَ بین ما فیه القصر و غیره، فیجری بالنسبه إلی من فرضهم التمام، و الخارج من دار الإقامه، و محلّ التردّد ثلاثین یوماً مبتدءاً فی السفر علی الأظهر، و الخارج متردّداً یأخذ بالاحتیاط، فیجری علیه حکم السفر.

ثالثها: أنّ احتساب مبدأ السفَر من الخروج من منزله، دون المحلّه و البلد، و محلّ الترخّص علی الأظهر.

و لا ترتفع الکراهه و لا یثبت الرجحان بخروج دابّه أو رحل (۴) أو أسباب.

۱- رواهما الفیض الکاشانی فی تقویم المحسنین علی ما فی الحدائق ۱۴: ۴۰.

۲- معانی الأخبار: ۱۲۳، الخصال ۲: ۳۹۶، دعائم الإسلام ۲: ۱۴۵، تفسیر نور الثقلین ۵: ۳۲۶ ح ۴۰، البحار ۵۶: ۲۰ ح ۳.

۳- الکافی ۸: ۲۷۵ ح ۴۱۶، الفقیه ۲: ۱۷۴ ح ۷۷۸، المحاسن: ۳۴۷ ح ۲۰، الوسائل ۸: ۲۶۶ أبواب آداب السفر ب ۱۱ ح ۱.

۴- فی «ح»: رجل.

رابعها: أنّ المدار فی الشهور علی العربیّه؛ لظاهر الإطلاق. و فی بعض الأخبار: ما یظهر منه اعتبارُ الفارسیّه (۱)، و الأولی تجنّب الأمرین معاً.

خامسها: أنّه یظهر من بعض ما ظاهره التعلیل بولاده شریف کنوح و ضدّه کولاده فرعون، و حدوث ذنب عظیم، کقتل قابیل هابیل؛ (۲) أنّه یجری الحکم فی کلّ ما وقع فیه مثل ذلک، بل ربّما یتمشّی فی الأوقات الشریفه و أضدادها.

سادسها: أنّ ما فیه الحرق و الغرق و إصابه المال و الخیر و برء المریض (۳) منزّل علی الغالب، أو علی الاقتضاء، ما لم یمنع مانع، أو علی أنّ ذلک متمّم للسبب؛ لأنّا نری تخلّف ذلک فی کثیر من الأوقات.

سابعها: أنّ المَدار علی الأیّام و الشهور علی محلّ الخروج، فلا یضرّ اختلافها باختلاف الأقالیم، فمصادفه أیّام السعد فی غیر محلّ الخروج لا تنفع، و کذا مصادفه أیّام النحس لا تضرّ.

و الإشکال هنا یحتاج إلی التوجیه علی نحو سائر الأوقات الشریفه و خلافها، بخلاف ما تعلّق به فعل خاصّ، کلیله القدر مع الحکم بنزول القرآن فیها و نحوها، فإنّها مُحتاجه إلی ذلک.

ثامنها: أنّ الأخبار الضعیفه، و أقوال بعض العلماء أولی بالاعتبار منها فی أدلّه السنن؛ لأنّ رجحان الاحتیاط فیها واضح لا تعارضه شبهه التشریع إلاّ علی وجه ضعیف. و مثل ذلک یجری فی کلام المنجّمین، و أحکام الأعوام، و دعاوی النساء، و لا سیّما العجائز، و التفألات و التطیّرات. و الطیره المنهی عنها فی الأخبار متعلّقه بمن یعتمد علی ذلک و یحکم به.

تاسعها: أنّه لو عارضها راجح أقوی منها، لغا اعتبارها، کطاعه الوالدین، أو حجّ، أو زیاره مع ضیق الوقت. و لو قلنا بارتفاع النحوسه مطلقاً فی طُرق الطاعات لارتفاعها بالعنایه من ربّ العالمین، أو باصطحاب الملائکه الحافظین، لم یکن بعیداً.

۱- الدروع الواقیه: ۵۴، البحار ۹۴: ۱۳۵- ۱۸۴.

۲- الدروع الواقیه: ۶۴، ۲۴۰، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۳- الدروع الواقیه: ۶۴، ۲۴۰، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

عاشرها: أنّه لو جعل التعارض بينها، قدّم ما هو أقوى دليلًا، كنحوسات أيّام الأُسبوع على أيّام الشهر، و ما هو أشدّ ضرراً على الأضعف، و ما تعدّدت جهته على متّحد الجهه، أو ما زاد تعدّده على مقابله. و مع تعارض التعدّد و القوّه فيه، يؤخذ بالميزان.

حادى عشرها: أنّه لا يجب تجنّب النحوسه فيما رتّب الشارع عليها احتمال القتل و نحوه؛ لأنّ هذا الاقتضاء لا يبعث على الخوف العُرفىّ الذى يوجب التجنّب.

ثانى عشرها: أنّ الظاهر من الأخبار أنّ الصدقه تدفع النحوسه (۱)، و الظاهر أنّ ذلك منزّل على رفع شدّتها، و إلا لم يبقَ لاعتبار الأوقات وجه؛ إذ لا يوجد من لا يقدر على التصدّق بزبيبه أو شقّ تمره و نحوهما.

ثالث عشرها: أنّ ما ذُكر من الاداب، لأمن السنن الداخله فى العبادات؛ فإنّ من الخطابات ما توجّهت بالأصاله فى غير معامله و حكم لترتّب المنافع الدنياويّه دون الأُخرويّه فتُعدّ من الاداب؛ و قد تترتّب عليها الأُمور الأُخرويّه بسبب القصد و النيّه، و هذه منها.

رابع عشرها: أنّه قد ورد: أنّه لا بأس بالعمل ببعض ما يترتّب عليه نحوسه كالأربعاء، ردّاً على أهل الطيره؛ (۲) و ربّما تسرى الحال إلى الجميع. خامس عشرها: أنّه قد يقال: إنّه لا ينبغى الاصطحاب مع من خرج فى يوم نَحس، خصوصاً، لو كان فى سفينه و نحوها، خوفاً من عموميّه الفساد. و لو أنّ شخصاً خرج من دون عزم سفر فى يوم نحس، ثمّ عنّ له السفر، احتمل تعلّق الحكم به فيعود، ثمّ يحتمل ملاحظه وقت عزمه.

سادس عشرها: أنّ ما فيه طىّ الأرض، و ضرب الملائكه وجوه الشياطين، و لقاؤهم لهم، و ردف المَلَك و الشيطان، و قول: تغنّ و تمنّ، و قول اللّه: عبدى يعلم

۱- الفقيه ۲: ۱۷۵ ح ۷۸۳ و ۷۸۴، المحاسن: ۳۴۸ ح ۲۲.

۲- الفقيه ۲: ۱۷۳ ح ۷۷۰، الخصال: ۳۸۶ ح ۷۲، تحف العقول: ۳۵، الوسائل ۸: ۲۶۲ أبواب آداب السفر ب ۸ ح ۱، ۳، ۴.

أنّه لا يغفر الذنوب غيرى، اشهدوا أنّى قد غفرت له، و أنّ القارئ أثقل من الحديد، و نحوها ممّا ورد فى الأخبار (۱)، الظاهر بناؤه على التأويل، و البناءُ على الظاهر فى كلّها أو بعضها غيرُ بعيدٍ.

القسم الثانى: ما يتعلّق ببيان فضله

و يكفى فيه: تضمّنه الوفود على اللّه تعالى، و الوصول إلى بيته، فهو ضيفه، و حقّ الضيف على صاحب البيت، و الأخبار الدالّه عليه كثيره:

أوّلها: ما رُوى عن أبى جعفر عليه السلام: أنّ الحاجّ إذا أخذ فى جهازه، لم يخط خطوهً فى جهازه إلا كتب اللّه له عشرَ حسنات، و محا عنه عشرَ سيّئاتٍ، و رفع له عشر درجاتٍ، حتّى يفرغ من جهازه متى فرغ؛ فإذا استقلّت به راحلتُه، لم تضع خفّاً و لم ترفعه إلا كتبَ اللّهُ له مِثلَ ذلك حتّى يقضى نسكه، فإذا قضى نسكه، غفر اللّه له ذنوبه، و كان فى شهر ذى الحجّه، و محرّم، و صفر، و ربيع تكتب له الحسنات؛ و لم تكتب عليه السيّئات إلا أن يأتى بموجبه، فإذا مضت الأربعه أشهر خلط بالناس (۲).

ثانيها: ما روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: أنّه قال لمن أراد الحجّ بعد أن قال له: إنّى أُريد الحجّ و أنا رجل مميّل، فمُرنى أن أصنع بمالى ما أبلغ به مثل أجر الحاجّ «انظر إلى أبى قبيس، فلو أنّ أبا قبيس لك ذهبه حمراء فأنفقته فى سبيل اللّه ما بلغت ما يبلغ الحاجّ، إنّ الحاجّ إذا أخذ فى جهازه لم يرفع شيئاً، و لم يضعه إلا كتب اللّه له عشر حسناتٍ، و محا عنه عشر سيّئات، و رفع له عشر درجات؛ فإذا ركب بعيره لم يرفع خفّاً و لم يضعه إلا كتب اللّه له مثل ذلك؛ فإذا طافَ بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا و المروه خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه». فعدّد

۱- تقدّمت فى آداب ركوب الدابه، و أُنظر المحاسن: ۶۲۸ ح ۱۰۳، و ثواب الأعمال: ۲۲۷ ح ۱، و أمالى الصدوق: ۴۱۰ ح ۳، و أمالى الطوسى ۲: ۱۲۸، و الوسائل ۸: ۲۸۲ أبواب آداب السفر ب ۲۰.

۲- الكافى ۴: ۲۵۴ ح ۹، التهذيب ۵: ۱۹ ح ۵۵، الوسائل ۸: ۶۷ أبواب وجوب الحجّ ب ۳۸ ح ۸.

رسول اللّه صلّی اللّه علیه و إله کذا و کذا موقفاً إذا وقفها الحاجّ خرج من ذنوبه، ثمّ قال: «أنّی لک ما یبلغ الحاجّ؟» قال الصادق علیه السلام: «ثمّ لا تکتب الذنوب علیه أربعه أشهر إلا أن یأتی بکبیره» (۱).

و فی الحدیث: «أنّ من الذنوب ما لا یکفّره إلا الوقوف بعرفه» (۲).

ثالثها: ما رُوی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أیضاً أنّه قال لرجل من الأنصار: «إنّ لک إذا توجّهت إلی سبیل الحجّ ثمّ رکبت راحلتک، ثمّ قلت: بسم اللّه و الحمد للّه، ثمّ مضت راحلتک، أنّها لم تضع خفّاً و لم ترفع خفّاً، إلا کتبَ اللّه لک حسنهً، و محا عنک سیّئهً؛ فإذا أحرمتَ، و لبّیت، کان لکَ بکلّ تلبیه لبّیتها عشر حسنات، و محا عنک عشرَ سیّئات، فإذا طفتَ بالبیتِ أُسبوعاً کان لک بذلک عند اللّه تعالی عهد و ذخر یستحیی أن یعذّبک بعده أبداً؛ فإذا صلّیت الرکعتین خلف المقام، کان لک بها ألفا حجّه مُتقبّله؛ فإذا سعیت بین الصفا و المروه، کان لک مثل أجر من حجّ ماشیاً من بلده، و مثل أجر من أعتق سبعینَ رقبه مؤمنهٍ؛ و إذا وقفتَ بعرفات إلی غروب الشمس، و کان علیک من الذنوب مثل رمل عالجٍ، أو بعدد نجوم السماء، أو قطر المطر، یغفرها اللّه لک، فإذا رمیت الجمار کان لک بکلّ حصاه عشر حسنات تُکتب لک فیما یستقبل من عمرک؛ فإذا حلقتَ رأسک، کان لک بکلّ شعره حسنه تُکتب لک فیما یستقبل من عمرک؛ فإذا هدیت أو نحرت بَدَنَتک، کان لک بکلّ قطره من دمها حسنه تکتب لک فیما یستقبل من عمرک؛ فإذا زرتَ البیتَ و طفت أُسبوعاً، و صلّیت الرکعتین خلف المقام، ضرب مَلَک علی کتفیک، ثمّ قال لک: قد غفر اللّه لک ما مضی و ما یستقبل، ما بینک و ما بین مائه و عشرین یوماً» (۳).

۱- التهذیب ۵: ۱۹ ح ۵۶، و فی المقنعه: ۳۸۶ صدر الحدیث، الوسائل ۸: ۷۹ أبواب وجوب الحجّ ب ۴۲ ح ۱.

۲- دعائم الإسلام ۱: ۲۹۴ عدّه الداعی لابن فهد: ۵۵، عوالی اللآلی ۴: ۳۳ ح ۱۱۴، مستدرک الوسائل ۱۰: ۳۰ أبواب إحرام الحجّ ب ۱۷ ح ۴.

۳- الفقیه ۲: ۱۳۱ ح ۵۵۱، التهذیب ۵: ۲۰ ح ۵۷، أمالی الصدوق: ۴۴۱ ح ۲۲، الوسائل ۸: ۱۵۵ أبواب أقسام الحجّ ب ۲ ح ۷.

رابعها: ما رُوی عن علیّ بن الحسین علیهما السلام أنّه قال: «حجّوا و اعتمروا تصحّ أبدانکم، و تتّسع أرزاقکم، و تُکفون مئونات عیالکم». و قال: «الحاجّ مغفور له، و موجوب له الجنّه، و مُستَأنَف به العمل، و محفوظ فی أهله و ماله» (۱).

خامسها: ما روی عن الصادق علیه السلام أنّه قال لمن قال: إنّی وطّنت نفسی علی لزوم الحجّ کلّ عام بنفسی أو برجل من أهل بیتی بمالی، فقال له: «و قد عزمت علی نفسک؟» فقال له الرجل: نعم، فقال: «إن فعلت فأیقن بکثره المال و البنین» (۲).

سادسها: ما رُوی عنه علیه السلام أیضاً: «أنّ الحجّاج یصدرون علی ثلاثه أصناف: صنف یُعتقُ من النار، و صنف یخرج من ذنوبه کیوم ولدته أُمّه، و صنف یُحفظ فی أهله و ماله، فذلک أدنی ما یرجع به الحاجّ» (۳).

سابعها: ما روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أنّ الحاجّ ثلاثه، فأفضلهم نصیباً رجل غفر له من ذنبه ما تقدّم منه و ما تأخّر، و وقاه اللّه عذاب القبر؛ و أمّا الذی یلیه فرجل غُفر له ذنبه ما تقدّم منه، و یستأنف العمل فیما بقی من عمره؛ و أمّا الّذی یلیه فرجل حفظ فی أهله و ماله» (۴).

ثامنها: ما رُوی عن الصادق علیه السلام: «أنّ أدنی ما یرجع به الحاجّ الّذی لا یُقبل منه أن یُحفظ فی أهله و ماله» فقال له قائل: بأیّ شی ء یُحفَظُ فیهم؟ فقال: «لا یحدث فیهم إلا ما کان یحدث فیهم و هو مُقیم معهم» (۵).

تاسعها: ما رُوی عن الصادق علیه السلام أیضاً فی الحدیث القُدسی: «من

۱- الکافی ۴: ۲۵۲ ح ۱، ثواب الأعمال: ۷۰ ح ۳، الوسائل ۸: ۵ أبواب وجوب الحجّ ب ۱ ح ۷.

۲- الکافی ۴: ۲۵۳ ح ۵، الفقیه ۲: ۱۴۰ ح ۶۰۸، ثواب الأعمال: ۷۰ ح ۴، الوسائل ۸: ۹۴ أبواب وجوب الحجّ ب ۴۶ ح ۱.

۳- الکافی ۴: ۲۵۳ ح ۶، وص ۲۶۲ ح ۴۰، التهذیب ۵: ۲۱ ح ۵۹، ثواب الأعمال: ۷۲ ح ۹، الوسائل ۸: ۶۵ أبواب وجوب الحجّ ب ۳۸ ح ۲.

۴- الکافی ۴: ۲۶۲ ح ۳۹، الفقیه ۲: ۱۴۶ ح ۶۴۱، دعائم الإسلام ۱: ۲۹۴، الوسائل ۸: ۶۵ أبواب وجوب الحجّ ب ۳۸ ح ۲۲.

۵- الکافی ۴: ۲۵۹ ح ۲۷، الوسائل ۸: ۶۷ أبواب وجوب الحجّ ب ۳۸ ح ۱۱.

حجّ البيت بلا نيّه صادقه، و لا نفقه طيّبه، وهب اللّه له حقّه، و أرضى عنه خلقه؛ و من حجّ بنيّه صادقه و نفقه طيّبه، جعله اللّه فى الرفيق الأعلى مع النبيّين و الصدّيقين و الشهداء و الصالحين، و حسن أُولئك رفيقاً» (۱) إلى غير ذلك من الأخبار.

و فيما سطر من الأخبار بعضُ كلماتٍ يُشكل فهم المراد منها: قوله عليه السلام: «لا يُكتب عليه ذنب إلى أربعه أشهر» فإنّه يُشكل الأخذ بظاهره؛ لمنافاته لظاهر الكتاب و السنّه. و إن خصّصناه بغير الكبائر؛ لما يظهر من تتبّع الأخبار، و ما قضى به العدل من أنّ أموال الناس لا تغفر إلا أن يقال: بأنّها و إن قلّت داخله فى الكبائر و ما يظهر ممّا دلّ على لزوم النهى عن المنكر، و لزوم التعزير من غير فرق بين الكبير و الصغير، إلا أن يقال: بأنّ رفع المؤاخذه الأُخرويّه لا تقتضى رفع الدنياويّه، كما فى تعزير الأطفال.

ثمّ لو نزّلناه على الصغائر، اشترطنا عدم الإصرار؛ لئلا يدخل فى المعاصى الكبار.

و قد تُنزّل على أنّ الملائكه لا يكتبون عليه شيئاً، فتكون ذنوبه مستورهً لا يترتّب عليها فضيحه. و إنّما أمرها إلى اللّه تعالى.

ثمّ إنّ الأخذ بظاهره يقتضى تجرّى الناس على المعاصى و عدم المُبالاه بارتكاب الذنوب فى أثناء الأربعه.

و منها: ما تكرّر فى الحديث المتقدّم من قوله: «غفرت ذنوبه» مع أنّ الغُفران لا يتكرّر بالنسبه إلى الحال الواحد، و يمكن توجيهه بوجوه:

منها: أن يُراد أنّ كلّ واحدٍ من تلك الأعمال صالح لتسبيب غُفران الذنوب.

و منها: أنّ اللّه تعالى يتكرّر منه قول: «قد غفرتُ لك» و فيه دلاله على تمام القُرب، و شَرَف الخطاب.

و منها: أن يُراد أنّ لكلّ صنف من الذنوب سبباً فى الغُفران. فكلّ فعلٍ يُغفر به من الذنوب ما لا يُغفر بغيره. و يؤيّده قوله عليه السلام: «إنّ من الذنوب ما لا يُكفّره إلا

۱- الفقيه ۲: ۱۵۲ ح ۶۶۴، الوسائل ۸: ۱۰۲ أبواب وجوب الحجّ ب ۵۲ ح ۳.

الوقوف بعرفه» (۱).

و منها: أن يُراد التوزيع فيما عدا الأوّل على المستقبل.

و منها: أن يُراد بتكرّر الغفران: بلوغه إلى مرتبه الرضوان، يُراد أنّه تعالى يقول له حتّى يبلغ درجه الرضوان، و الظاهر أنّ المكتوب قول الحقيقه، فلا يختلف.

و منها: ما تضمّنته من الاختلاف فى رفع الخُفّ؛ إذ فى بعضها حسنه و سيئه، و فى بعضها عشر، و مثل ذلك كثير فى تقدير ثواب الأعمال، و توجيهه إمّا باختلاف مراتب العاملين، و إمّا باختلاف النيّات، و إمّا باختلاف عوارض العمل من تعبٍ و نحوه، و إمّا باختلاف معنى الحسنات و السيّئات، و إمّا باختلاف الجهات و العوارض؛ لأنّ ثواب الحقيقه لا يختلف.

و منها: قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إذا صلّيت ركعتى الطواف، كان لك بها ألفا حجّه، و إذا سعيت بين الصفا و المروه، كان لك مثل أجر من حجّ ماشياً» (۲) حيث إنّ الحجّ مُشتمل عليها، فكيف تكون مُنفرده خيراً منها و من غيرها معاً.

و مثل ذلك يتمشّى فى مثل أنّ الفاتحه تعدل القرآن، و توجيهه: إمّا بإراده ما عداها، أو قراءتها بوجهٍ مخصوص، أو إراده المُبالغه، بمعنى أنّ قارءها كأنّه لم يفُته شى ء من القرآن، أو يُراد دخولها من حيث القرآنيّه دون الخصوصيّه، و مثل ذلك يجرى فيما تقدّم.

القسم الثالث: ما يتعلّق بوجوبه و وجوب العمره

و هو أُمور:

منها: أنّ وجوبَ الحجّ ممّا أجمع عليه المسلمون، الموافقون و المخالفون، و قَضَت به سيرهُ المسلمين، و قامَت على وجوبه و وجوب العُمره ضروره المذهب، و عليه ضروره الدين.

۱- دعائم الإسلام ۱: ۲۹۴، عدّه الداعى لابن فهد: ۵۵، عوالى اللآلى ۴: ۳۳ ح ۱۱۴، مستدرك الوسائل ۱۰: ۳۰ أبواب الإحرام ب ۱۷ ح ۴.

۲- التهذيب ۵: ۲۰ ح ۵۷.

و دلّ علیه مؤکّداً غایه التأکید صریحُ الکتاب المُبین فی قوله تعالی وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِینَ (۱) بحکم اللام الدالّه علی الاستحقاق، و ربطه باللّه تعالی، و اقتضاء «علی» و عموم «الناس» المقتضی للأمر، و الأمر بالأمر علی الفاعلیّه لا البدلیّه، و ذکر الاستطاعه و تعمیم السبیل، و تسمیه ترکه کافراً، و التأکید ب «إنّ»، و ذکر الغِنی، و اسمیّه الجمله، و خبریّتها، و التعمیم بعد التخصیص، و تقدیم الخبر فیها، إلی غیر ذلک.

و کذا الروایات المتواتره:

و منها: ما فی جواب الصادق علیه السلام عن معنی قوله تعالی وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ «أنّ المُراد الحجّ و العُمره جمیعاً؛ لأنّهما مَفروضان» کأن مُراده علیه السلام: أنّ العمره محکوم بفرضیّتها فی السنّه، و لا طریق لاستفادتها من الکتاب سوی هذه الآیه. و عن معنی «الحجّ الأکبر» أنّه الوقوف بعرفات، و رمی الجمار، و «الحجّ الأصغر» العُمره، و اتّقاء ما یتقیه المُحرم فیهما (۲).

و عن الصادق علیه السلام: «الحجّ علی الناس جمیعاً، صغارهم و کبارهم، فمن کان له عُذر، عذره اللّه تعالی» (۳). و المُراد بالصغار المُکلّفون، و ربّما یقال: بأنّ المُراد الأعمّ، و أنّه یجب علی الناس أن یکلّفوا الصغار بالحجّ إذا لزم التعطیل.

و عن الکاظم علیه السلام: «أنّ اللّه فرض الحجّ، و ذلک قول اللّه تعالی وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِینَ قال الراوی: قلت له: مَن لم یحجّ منّا فقد کفر؟ قال: «لا، و لکن من قال: لیس هذا هکذا فقد کفر» (۴).

۱- آل عمران: ۹۷.

۲- الکافی ۴: ۲۶۴ ح ۱، الوسائل ۸: ۳ أبواب وجوب الحجّ ب ۱ ح ۲.

۳- الکافی ۴: ۲۶۵ ح ۳، الوسائل ۸: ۱۱ أبواب وجوب الحجّ ب ۲ ح ۳.

۴- الکافی ۴: ۲۶۶ ح ۵، التهذیب ۵: ۱۶ ح ۴۸، الاستبصار ۲: ۱۴۹ ح ۴۸۸، الوسائل ۸: ۱۰ أبواب وجوب الحجّ ب ۲ ح ۱.

و عنه علیه السلام أیضاً: «من ماتَ و لم یحجّ حجّه الإسلام، لم یمنعه من ذلک حاجه تجحف به، أو مرض لا یطیق فیه الحجّ، أو سلطان یمنعه، فلیمُت یهودیّاً أو نصرانیّاً» (۱).

و عنه علیه السلام أیضاً: فی قول اللّه تعالی وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا «هذه لمن کان عنده مال و صحّه، و إن کان سوّفه للتّجاره فلا یسعه، فإن ماتَ علی ذلک، فقد ترکَ شریعهً من شرائع الإسلام، إذا هو یجد ما یحجّ به، و إن کان دعاه قوم أن یحجّوه فاستحیی فلم یفعله فإنّه لا یسعه إلا الخروج، و لو علی حمار أجدع أبتر» (۲).

و عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ مَنْ کَفَرَ یعنی: من ترک (۳).

و عن الصادق علیه السلام أنّه قال: «من ماتَ و هو صحیح مُوسِر لم یحجّ فهو ممّن قال اللّه عزّ و جلّ وَ نَحْشُرُهُ یَوْمَ الْقِیامَهِ أَعْمی» فقال له من سمع: سبحان اللّه أعمی؟ فقال: «نعم، إنّ اللّه أعماه عن طریق الحقّ» (۴).

و فی خبر آخر: «عن طریق الجنّه» (۵). إلی غیر ذلک من الأخبار (۶).

و منها: أنّه یجری علیه حکم ضروریّ الدین کالصلاه الیومیّه و نحوها، و علی بعض أجزائه ما یجری علی بعض أجزائها، فمن استحلّ ترکه من دون شُبهه یُعذر فیها فهو مرتدّ فطریّ أو ملّی یجری علیه حکمهما.

۱- الکافی ۴: ۲۶۸ ح ۱، الفقیه ۲: ۲۷۳ ح ۱۳۳۳، عقاب الأعمال: ۲۸۱، المحاسن: ۸۸ ح ۳۱، الوسائل ۸: ۲۰ أبواب وجوب الحجّ ب ۷ ح ۱.

۲- التهذیب ۵: ۱۸ ح ۵۲، الوسائل ۸: ۱۶ أبواب وجوب الحجّ ب ۶ ح ۱، و ب ۱۰ ح ۳.

۳- التهذیب ۵: ۱۸ ح ۵۲، الوسائل ۸: ۲۰ أبواب وجوب الحجّ ب ۷ ح ۲.

۴- الکافی ۴: ۲۶۹ ح ۶، التهذیب ۵: ۱۸ ح ۵۱، الوسائل ۸: ۱۸ أبواب وجوب الحجّ ب ۶ ح ۷، و الآیه فی سوره طه: ۱۲۴.

۵- الفقیه ۲: ۲۷۳ ح ۱۳۳۲، التهذیب ۵: ۱۸ ح ۵۳، تفسیر القمی ۲: ۶۶، الوسائل ۸: ۱۷ أبواب وجوب الحجّ ب ۶ ح ۲.

۶- انظر الکافی ۴: ۲۶۸، و الفقیه ۲: ۲۷۳، و التهذیب ۵: ۱۸ ح ۵۱، ۵۳، ۵۴، و الوسائل ۸: ۱۶ أبواب وجوب الحجّ ب ۶.

و من ترکه مُتهاوناً لا مُستحلًا جری علیه أحکام فاعل الکبائر من القتل بعد التعزیر مرّتین أو ثلاثاً علی اختلاف الرأیین.

و الآیه المُکفّره إذا بُنیت علی ظاهرها من إراده الکُفر الحقیقی منزّله علی القسم الأوّل و شاهده علیه. و فی الأخبار السابقه صراحه باختصاص الکفر بالمُستحلّ (۱) و ما دلّ علی الحکم به فی مطلق التارک مقیّد، أو مقصود به المبالغه.

و منها: أنّ إیجابه یقتضی إیجاب ما اشتمل علیه، و رکنیّته کسائر المرکّبات من الواجبات (و المندوبات، تثبت) (۲) الرکنیّه، إلا ما قام الدلیل علی خلافه.

و منها: أنّه یجب فی العُمر کالعُمره مرّه، و قد قامَ علیه إجماعُ أهل الحقّ تحصیلًا و نقلًا. و ربّما تُدّعی علیه ضروره المذهب، بل ضروره الدین، و یقضی به نفی الحرج، و دلّت علیه الأخبار (۳).

فعن الرضا علیه السلام: فی علّه فرض الحجّ مرّه واحده: «إنّ اللّه وضع الفرائض علی أدنی أهل القوّه، فمن تلک الفرائض الحجّ المفروض واحداً، ثمّ رغّب أهل القوّه علی قدر طاعتهم» (۴).

و ما ورد ممّا یدلّ علی خلاف ذلک لا یُعوّل علیه، کما روی عن الصادق علیه السلام: من أنّ اللّه تعالی فرض الحجّ علی أهل الجده (۵) فی کلّ عام (۶).

۱- الکافی ۴: ۲۶۶ ح ۵، التهذیب ۵: ۱۶ ح ۴۸، الاستبصار ۲: ۱۴۹ ح ۴۸۸، الوسائل ۸: ۱۰ أبواب وجوب الحجّ ب ۲ ح ۱.

۲- فی «ص»: و فی المندوبات (المندوب) تثبت، و فی «ح»: و فی المندوبات ثبتت.

۳- عیون أخبار الرضا (ع) ۲: ۹۰، ۱۲۰، علل الشرائع: ۲۷۳، ۴۰۵، المحاسن: ۲۹۶ ح ۴۶۵، فقه الرضا (ع): ۲۱۴، الوسائل ۸: ۱۲، أبواب وجوب الحجّ ب ۳ ح ۱- ۳.

۴- علل الشرائع ۲: ۴۰۵ ح ۵، عیون أخبار الرضا (ع) ۲: ۱۲۰، الوسائل ۸: ۱۳ أبواب وجوب الحجّ ب ۳ ح ۳.

۵- الجدّ: الغنی المصباح المنیر: ۹۲. و قد سمّی ما جعل اللّه للإنسان من الحظوظ الدنیویه جدّاً. مفردات الراغب: ۸۹ (جد)

۶- الکافی ۴: ۲۶۶ ح ۶، التهذیب ۵: ۱۶ ح ۴۷، الاستبصار ۲: ۱۴۸ ح ۴۸۷، علل الشرائع: ۴۰۵ ح ۵، الوسائل ۸: ۱۱ أبواب وجوب الحجّ ب ۲ ح ۲، ۵، ۶.

و عنه علیه السلام أیضاً: «الحجّ فرض علی أهل الجَده فی کلّ عام» (۱).

و عنه علیه السلام أیضاً أنّه قال: «إنّ فی کتاب اللّه عزّ و جلّ وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ فی کلّ عام مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا» (۲) و یمکن بناؤه علی استفادته من الجمله الاسمیّه، و یمکن تأویله بإراده تأکید الوجوب، فیتعلّق الظرف بالفرض، و بأنّ الوجوب علی من دخل تحت الصفه مجدّداً، و لا یخلو منه عام، أو بأنّه لا یختصّ الوجوب بزمان دون زمان، أو علی الوجوب الکفائی و إن سبق منهم الحجّ؛ لئلا یلزم التعطیل، أو علی شدّه الاستحباب.

و من عمل بظاهر هذه الأخبار، کبعض علمائنا الأبرار (۳)، یُحمل علی الغفله أو یُؤوّلُ کلامُه علی نحو الأدلّه.

و منها: أنّه یجب علی الناس الحجّ بأنفسهم کفایهً، أو إحجاج غیرهم مع عدم تمکّنهم إذا لزم التعطیل. و نحوه یجری فی زیاره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم علی الأقوی. و ربّما یتمشّی الحکم إلی جمیع ما یدخل فی تقویم الشریعه، کزیارات الأئمّه علیهم السلام، و قراءه القرآن، و صلاه النوافل، و تشییع الجنائز، و عیاده المرضی، و نحو ذلک.

فعن الصادق علیه السلام: «أنّه لو عطّل الناسُ الحجّ، لوجب علی الإمام علیه السلام أنّ یجبرهم علی الحجّ، إن شاءوا و إن أبوا، فإنّ هذا البیت إنّما وضع للحجّ» (۴).

و عنه علیه السلام أیضاً: «لو أنّ الناس ترکوا الحجّ، لکان علی الوالی أن یجبرهم علی ذلک، و علی المقام عنده، و لو ترکوا زیاره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم،

۱- الکافی ۴: ۲۶۶ ح ۸، التهذیب ۵: ۱۶ ح ۴۷، الاستبصار ۲: ۱۴۸ ح ۴۸۹، الوسائل ۸: ۱۱ أبواب وجوب الحجّ ب ۲ ح ۴.

۲- علل الشرائع ۲: ۲۰۵ ح ۵، الوسائل ۸: ۱۲ أبواب وجوب الحجّ ب ۲ ح ۷، و الآیه فی سوره آل عمران: ۱۹۷.

۳- علل الشرائع ۲: ۴۰۵ ذ. ح ۵.

۴- الکافی ۴: ۲۷۲ ح ۲، التهذیب ۵: ۲۲ ح ۶۶، علل الشرائع: ۳۹۶ ح ۱، الوسائل ۸: ۱۵ أبواب وجوب الحجّ ب ۵ ح ۱.

لجبرهم الوالی علی ذلک؛ فإن لم یکن لهم أموال، أنفق علیهم من بیت المال» (۱). و یمکن تمشیته إلی المُجتهدین، ثمّ عدول المؤمنین.

و عنه علیه السلام أیضاً: «لو ترک الناسُ الحجّ لما نوظروا العذاب» (۲). و عن أبی جعفر علیه السلام: «لو عطّل الناس البیت سنه واحده لم یُناظروا». أو قال: «أُنزل علیهم العذاب» (۳).

و منها: أنّه یحرم تسویف الحجّ، و یجب فی سنه الاستطاعه علی الفور؛ للإجماع محصّلًا و منقولًا بل الضروره، و لظاهر الأمر، و عموم نحو «من مات و لم یحجّ فلیمُت یهودیّاً أو نصرانیّاً» (۴) فإنّه لولا الفوریّه لعُذِر أکثرُ المکلّفین.

و فی أخبار المنع عن التسویف إلی أن یموت (۵)، و ما دلّ علی وجوب الإجبار علی الإمام علیه السلام أو الوالی ظهور فیه (۶).

الباب الثانی: فی أقسامه

اشاره

و النظر فیها فی مقامات:

المقام الأوّل: فی أقسامه الأصلیّه و هی ثلاثه أقسام: تمتّع، و قِران، و إفراد.

و یفرق الأوّل عن الأخیرین بسبق العمره علیه، و التمتّع بها إلیه، و فی الأخیرین

۱- الکافی ۴: ۲۷۲ ح ۱، الفقیه ۲: ۲۵۹ ح ۱۲۵۹، التهذیب ۵: ۴۴۱ ح ۱۵۳۲، الوسائل ۸: ۱۶ أبواب وجوب الحجّ ب ۵ ح ۲.

۲- الکافی ۴: ۲۷۱ ح ۱، الوسائل ۸: ۱۳ أبواب وجوب الحجّ ب ۴ ح ۱.

۳- الکافی ۴: ۲۷۱ ح ۲، الفقیه ۲: ۲۵۹ ح ۱۲۵۷، الوسائل ۸: ۱۳ أبواب وجوب الحجّ ب ۴ ح ۳.

۴- الکافی ۴: ۲۶۸ ح ۱- ۵، المعتبر ۲: ۷۴۶، الوسائل ۸: ۱۶ أبواب وجوب الحجّ ب ۷ ح ۵.

۵- الکافی ۴: ۲۶۹ ح ۲- ۴، الفقیه ۲: ۲۷۳ ح ۱، التهذیب ۵: ۱۷ ح ۵۰، المقنعه: ۳۸۵، الوسائل ۸: ۱۶ أبواب وجوب الحجّ ب ۶.

۶- الکافی ۴: ۲۷۲ ح ۲، الفقیه ۲: ۲۵۹، التهذیب ۵: ۴۴۱ ح ۱۵۳۲، الوسائل ۸: ۱۵ أبواب وجوب الحجّ ب ۵.

تتأخّر عنهما، و بأنّ إحرامه من مكّه بعد الإحلال من العمره، و إحرامهما من الميقات الموافق لهما، و بأنّه مخصوص بالنائی، و هما مخصوصان بالقریب، و أنّه مختص بوجوب الهدی دونهما.

و یفترق القرآن عن الإفراد بسیاق الهَدی، و خلوّهما عنه.

و یشترک الجمیع بباقی الأعمال: و هی النیّه، و التلبیه، و اللبس، و الإحرام بالحجّ، و الوقوف بعرفات، و المبیت بالمشعر، و الوقوف به، و رمی جمره العقبه، و الذبح. و قد یلحق به الأکل، و الحلق، و التقصیر، و طواف الزیاره، و رکعتاه، و السعی، و طواف النساء، و رکعتاه، و المبیت بمنی لیالی التشریق، و رمی الجمرات الثلاث، و ینحصر البحث فی ثلاثه أقسام:

الأوّل: التمتّع

اشاره

و طریقه: أن ینوی الإحرام بالعمره المتمتّع بها إلی الحجّ، و الأولی أن یأخذ قید حجّ التمتّع و یحرم، و یلبس ثوبی الإحرام، ثمّ یلبّی، ثمّ یطوف، ثمّ یصلّی رکعتی الطواف، ثمّ یسعی، ثمّ یقصّر، ثمّ ینوی إحرام حجّ التمتّع من مکّه، و یحرم، و یلبّی، و یلبس، ثمّ یقف بعرفات، ثمّ یبیت بالمشعر، ثمّ یقف فیه، ثمّ یرمی جمره العقبه، ثمّ یذبح أو ینحر، ثمّ یحلق، ثمّ یذهب إلی الکعبه إلی طواف الزیاره، ثمّ یصلّی رکعتیه، ثمّ یسعی، ثمّ یطوف طواف النساء، ثمّ یصلّی رکعتیه، ثمّ یعود إلی منی، ثمّ یبیت فیها لیلتین، و یرمی الجمرات الثلاث.

فأفعال عمرته ثمانیه، و أفعاله سبعه عشر، فمجموعهما خمسه و عشرون. و إن أضفت الترتیب فیهما و الأکل من الهدی و نیّه العمره و الحجّ، کانت العمره عشره و الحجّ عشرین.

و إن احتسبت مبیت کلّ لیله فعلًا، و کذا رمی کلّ جمره، زاد العدد، و الأرکان من العمره النیّه، و الإحرام بها، و التلبیه، و لبس ثوبی الإحرام، و طوافها، و سعیها؛ و من الحجّ النیّه، و الإحرام، و التلبیه، و الوقوفان، و طواف الحجّ، و سعیه، و الترتیب رکن

فیهما، و لا یفسد الحجّ عمداً سوی الوقوفین، و یجی ء البحث فیه من وجوه:

الأوّل: فیمن یتعیّن علیه

تتعیّن حجّه الإسلام علی النائی مع الاختیار، فلو أتی بأحد القسمین الأخیرین لم یجز عنه.

و المراد بالنائی: من بعُدت داره علی الأقوی کما یظهر من الکتاب و السنّه، و احتمال محلّته أو بلده أو مبدأ محلّ الترخّص لا وجه له، و یستوی البناء، و الصهوه، و المستأجره، و المعاره، و المغصوبه فی بلد مستوطنه عن الکعبه، أو المسجد الحرام المؤسّس قدیماً، أو عن مکّه، علی ما یفهم من بعض الأخبار (۱) فیدور الأمر بین القدیمه و بین ما کان منها حال الأخذ فی السعی و إن اختلف ما بینه و بین الوصول إلی الغایه، و لعلّ الأقوی هو الأوّل بثمانٍ و أربعین میلًا تحقیقاً فی تقریب، کسائر ما قدّر بالمسح أو الوزن؛ لتعذّر الضبط الحقیقی فیه؛ لتوقّفه علی ضبط الأوزنه الموقوف علی ضبط الأصابع و الشعیرات و الشعرات، و أیضاً اعتبار المسح فی الفضاء دون الطریق، و علی اعتبار الطریق یُعتبر حین الشروع، فلو تبدّل فی الأثناء، لرفع المانع، لم یتبدّل الحکم.

و المراد بُعد الوطن للمتوطّن بالاستقلال أو بالتبع، و یتولّی المتبوع القصد.

و ذو الوطنین متقاربین أو متباعدین، فی بلد أو بلدین، من غیر فرق بین ما استطاع فیه و غیره و غیرهما، و لا بین المغصوب و غیره؛ و لا ما بینهما مسافه و غیره، تطرح أیّام السفر بینهما، و یحتمل احتساب السفر إلی أحدهما من وطنیه و لا یجری فیما زاد علیهما بسیر أکثرهما إقامهً، و مع المساواه یتخیّر، و الأحوط الالتحاق بأهل مکّه.

و کثیر السفر یراعی محلّ قصده، و القول بالالتحاق بحاضری مکّه أو التخییر لا یخلو من وجه.

۱- انظر الوسائل ۸: ۱۸۷ أبواب أقسام الحجّ ب ۶.

و لو قصد التوطّن بعد الإحرام، يعدل عمّا كان عليه، كما لو فسخ فقصد التوطّن حول مكّه بعده، و ما أقام بستّه أشهر فعدل عن وطنه فليس بوطن على الأقوى.

و الأقوى أنّ هذا الشرط علمى لا وجودىّ، فلو زعم مسافه يترتّب عليها قسم فأحرم بنيّته، فظهرت ممّا يترتّب عليها غيره، بقى على حكم زعمه على إشكال، فالمقيم بمكّه سنتين فى الثالثه بمنزله أهل مكّه. و فى المنكسر من الشهور أو من أيّامها وجوه، أقواها اعتبار تمام الشهر و اليوم المنكسرين فقط، و بقاء السنتين على حالها، و المدار على صدق الاسم، و ما يدخل فيه من حين البقاء.

و لو أقام فى غيرها ذلك المقدار، لم يُعتبر حكمه، و إن كان قريباً. و فيما دون محل الترخّص (احتمل الالتحاق) (۱) بها، و يحتمل تمشيه الحكم إلى الإقامه بما دون الثمانيه و أربعين ميلًا، أو فيما دون المسافه و لا بدّ من دخول الليالى فى الإقامه و الأقوى عدم (الإلحاق) (۲)، فالخروج إلى ما دون محلّ الترخّص، بل ما دون المسافه مع تكميل ما يساويه من بعد على تأمّل.

و لو نوى الاستيطان الدائم بمكّه، و مضى عليه ستّه أشهر، فهو بمنزله أهل مكّه، و يحمل عليه ما دلّ على الاكتفاء بستّه أشهر، و لا يبعد الاكتفاء بمجرّد نيّه الاستيطان.

و يُراد بمكّه: محلّها القديم، و إن ارتفع بناؤها، و الأقوى إضافه ما استجدّ من البيوت فيما لو خصّصنا الإقامه بها. و فى تمشيه باقى أحكام مكّه من نذور و أيمان و نحوها إشكال.

الوجه الثانى: فى شروطه، و هى أُمور:

منها: النيّه، و يُعتبر فيها نيّه الحجّ و كونه تمتّعاً، و لا تشترط فيه نيّه الوجه، بل يكفى الداعى كما سبق فى غيره من العبادات، و قد تُحسب من أجزائه.

۱- فى «ص»: احتمال الإلحاق.

۲- فى «ص»: الحلق.

و منها: تقدّم العمره المتمتّع بها علیه، و الإتیان به بعدها، و لا یجوز الدخول فیه قبل تمامها اختیاراً.

و منها: الإحرام بالحجّ من مکّه فی بطن البناء القدیم، أو مطلقاً، و الثانی أقوی. و لو وضع إحدی قدمیه فی مکّه و الأُخری خارجه، أو أخرج بعضاً آخر، اتّبع العرف، و أفضلها المسجد، و أفضله المقام أو الحِجر.

و منها: الإتیان بالعمره و الحجّ فی سنه واحده، و ارتباطها به، و کونها معه کالعمل الواحد علی الأقوی.

و منها: وقوعه مع العمره فی أشهر الحجّ، و هی شوّال، و ذو القعده و ذو الحجّه.

و قیل: عشر من ذی الحجّه (۱)، و قیل: محرّم. و عن بعض: لفظ تسعه و عشر؛. (۲) و قیل: ثمان (۳). و ربّما کان النزاع لفظیّاً؛ لأنّ لکلّ وجهاً موافقاً قولُ غیره من وجه آخر. و یجب أن یقع الإهلال بهما فیها.

و منها: ما تقدّم من البُعد عن الکعبه بثمانیه و عشرین میلًا.

القسم الثانی: حجّ الإفراد

و طریقه: أن یحرم من مکّه إن خرج منها حاجّاً، أو من أحد المواقیت. و ینوی حجّ الإفراد، ثمّ الإحرام، ثمّ یلبّی، و یلبس، ثمّ یأتی بأعمال حجّ التمتّع سوی الذبح، أو النحر. و یجی ء البحث فیه من وجوه:

أحدها: أنّه إنّما یجب فی حجّه الإسلام علی من لم یبلغ فی البُعد مقدار ثمانیه و أربعین میلًا.

ثانیها: أنّ إحرامه لا یلزم أن یکون من مکّه، إنّما یلزم أن یکون من المیقات المعدّ له.

ثالثها: أن یقدّم علی العمره المفرده.

۱- المراسم: ۱۰۴، مروج الذهب ۲: ۲۰۵.

۲- الغنیه (الجوامع الفقهیّه): ۵۷۴.

۳- الکافی فی الفقه: ۲۰۱.

القسم الثالث: حجّ القِران.

اشاره

و هو حجّ الإفراد أفعالًا، و شروطاً، و إنّما يزيد عليه بسوق الهدى منويّاً فى الحجّ.

و هذه الأقسام الثلاثه لا بدّ من البحث فيما يتعلّق بها حجّه، و هو أبحاث:

البحث الأوّل: فى أنّها فى حدّ ذاتها من دون ملاحظه أمر خارجيّ مشروطه بشروط:

منها ما تتوقّف عليه الصحّه و هى أُمور:

أحدها و ثانيها: الإسلام، و كذا الإيمان ما لم يتّصف برجوع إلى الحقّ، على تفصيل تقدّم فى مباحث العبادات، و يجب على فاقد الوصفين.

ثالثها: العقل، فلا يصحّ من المجنون المطبق و الأدوارى حال جنونه لو عرضَ له الجنونُ فى الابتداء و إن تجدّد له العقل، و كذا لو تجدّد له فى الأثناء (إذا كانت صحّه) (۱) بعضٍ منه موقوفه على البعض الأخر. و مع عدم التوقّف و التمكّن من الإتمام فيحتمل الصحّه و عدمها، و لعلّ الأوّل أقوى.

رابعها: التمييز، فلا يصحّ من غير المميّز، و إن صحّ للولىّ أن يحجّ به.

و منها: ما يتوقّف عليه الوجوب مع حصول أسبابه، كالبلوغ، فإنّ غير البالغ مميّزاً يصحّ منه على الأصحّ، و لا يجب عليه بوجهٍ من الوجوه.

و الحرّيه، فإنّ العبد لا يجب عليه بالأصاله. و إنّما يلزمه إذا أمره مولاه، قنّاً كان أو مبعّضاً، أو مدبّراً أو أُمّ ولد، سواء قلنا بأنّه يملك أو لا.

و على القول بالملك؛ لا فرق بين أن يملك ما به تحصل الاستطاعه أولا.

و متى زال نقص العقل، و الصبا، و العبوديّه قبل اختيارى المشعر و اضطراريّه على قول آخر كان الإتمام بمنزله الإتيان به على وجه التمام، و كان (۲) مجزياً عن حجّه الإسلام.

۱- بدل ما بين القوسين فى «ص»: فصحّه.

٢- فی «ص»: یکون.

و هل تُعتبر الاستطاعه علیهم فی وجوب الإتمام أو لا؟ وجهان، أقواهما الثانی، کأهل مکّه و من حولها علی القول بعدم اشتراطها بالنسبه إلیهم.

و لو کان الوقت باقیاً، و أمکنهم الرجوع، لم یجب علیهم، و الأحوط لهم الرجوع، و لو تقدّم منهم الطواف و السعی علی الصبی و العبد؛ لاختلاف النوع، و لاعتبار نیّه الوجه علی القول به، کما فی العدول من فرض إلی نفل و بالعکس، فی وجه قوی، و فی الجنون لا محیصَ عنه.

و الظاهر أنّ صحّه الحجّ تقضی بصحّه العُمره، فیجب حینئذٍ هَدی، و علی فرض عدم الصحّه یُحتمل سقوطها، و یحتمل لزوم عمره مفرده، فینقلب الحجّ إفرادیّاً، و یجب الإتمام فوراً.

و لو جُنّ حالَ وقوف المشعر، و صحّ فیما عداه، بطل الحجّ، و بالعکس بالعکس. و لو کان العبد ناویاً الوجوب بوجوبه بإیجاب مولاه، احتمل لزوم تجدید نیّه الوجوب بقصد السبب الجدید. و لو أتی باختیاری عرفه عاقلًا، ثمّ استمرّ جنونه، أجزأ، بناءً علی أنّ وقوف عرفه یجزی عن وقوف المشعر و غیره.

و لو بلغ الصبی، و تحرّر العبد، و لم یعلما إلا بعد مجاوزه المشعر أو إتمام الحجّ فالظاهر الإجزاء، و أنّ الشرط وجودی لا علمی. و لو علما فی المشعر بَعد نیّه الوقوف، لزم تجدید النیّه، بناءً علی اعتبار الوجه، و لو أفسدا بعدَ حصول أحد الوصفین، لزمهما الإتمام و القضاء. و النائب إذا جُنّ و عقل عند وقوف المشعر، أجزأت نیابته، و استحقّ تمام أُجرته، علی إشکال.

و لا یصحّ من الممیّز مباشره الحجّ بنفسه إلا عن إذن الولیّ، و هو ولیّ المال من أبٍ أو جدٍّ لأبٍ من طرف الأب أو وصیّ أو حاکم أو عدل محتسب مع الغبطه، و یُستحبّ للولیّ الإذن فیه، ثمّ جمیع ما یلزم من الغرامه کزیاده نفقه السفر و حرمه (۱) فساد الحجّ

۱- فی «ص»: خوف.

لو أفسده، و الكفّارات و نحوها، فعلى الوليّ. و يقوى أنّه إن قصد الثواب لنفسه، فالغرامه عليه؛ و إن كان لمصلحه الصبى، فعلى الصبى.

و للوليّ أن يحرم عن الذى لا يميّز و لا يبعد أن يجوز ذلك لأُمّه و يقوم عنه فى كلّ قول أو فعل لا يمكنه الإتيان به، و يُحضره جميع المواقف.

و يُستحبّ له ترك الحصى فى كفّ الطفل، و وقوع الرمى منه، و لوازم المحظورات، و الهدى، و النفقه الزائده على نفقه الحضر، و الذبح فى المتمتّع من غير المميّز و كذا المميّز، و للولى أن يأمره بالصوم، و مع عجزه يصوم الوليّ عنه، و لو رجع المولى أو (۱) الولى قبل التلبّس كان له ذلك.

و لو أحرم بعضُ المولّى عليهم من دون إذن، و ارتفع الحجر عنهم فى المشعر، لزمهم تجديد النيّه من الميقات، فإنّ تعذّر فمن موضعه.

و لو أفسد الأدون، وجب عليه القضاء، و على الولى تمكينه منه. و لو أحدث ما يوجب كفّاره مخيّره بين المال و العمل، وجب عليه العمل، و لا يلتزم المولى ببذل المال، و كان له منعه أيضاً عن الصوم ما دام فى ملكه؛ لأنّه لم يأذن له فى السبب. و أمّا صومه بدل الهَدى فيلزمه البذل له أو الإذن فيه، و للزوج و المولى معاً منع الأمه المزوّجه عن سفر الحجّ، و مطلق الأسفار.

و المبعّض إن تهايا الشريك معه و وقّت نوبته بالسفر إلى الحجّ أو غيره من الأسفار فليس للوليّ منعه، مع عدم لزوم الضرر عليه، و إذا عقد الإحرام فى نوبته، و هى قاصره عن الوفاء بالتمام، فالظاهر الصحّه مع الإجازه، و إمكان نيّه القربه. و لو زعم الحريّه عند الموقف، و نوى حجّه الإسلام، بقيت صحيحه على حالها على الأصحّ. و لو نوى حجّه الإسلام، بزعم الحريّه أو البلوغ من المبدأ من دون إذن، أو أجر نفسه كذلك، بَطَلَ، و تحتمل الصحّه بالإجازه.

و من ادّعى البلوغ أو الحريّه و لا معارض له، صُدّقت دعواه، و مع المعارض يصدّق

۱- فى «ح»: إلى.

مُدّعی البلوغ بالاحتلام بلا بیّنه، و بغیره لا بدّ من البیّنه. و مدّعی الحریّه إن کان لخصمه المدعی لرقیّته سبق فی ملکیّته، لم یحکم بالحریّه فیه إلا بالبیّنه، و إلا صدّق قوله من دون بیّنه.

و إذا أفسد حجّه بالجماع مَن بلغ أو تحرّر قبل الوقوف بالمشعر، لزمه الإتمام و القضاء و حجّه الإسلام بشرط الاستطاعه إذا اشترطناها بالنسبه إلی أهل مکّه و من قاربهم، و إلا فمطلقاً. و یجب تقدیم حجّه الإسلام علی القضاء، فلو عکس بَطَلَ القضاء، و لا یجوز العدول اختیاراً من نوع منهما إلی غیره.

البحث الثانی: فی أنّه کما لا یجوز بالاختیار للنائی فی حجّه الإسلام حال الاختیار أن یعود فی الابتداء

أو أن یقرن (۱)، و لا للمفرد و القارن أن یتمتّع، کذا لا یجوز العدول فی الأثناء، و لو غصب الهدی فلا یرجع إلی أحد القسمین الأخیرین علی الأقوی، و لا للقارن أن یُفرِد، و لا للمفرد أن یقرن. و إذا لم یسق فی الابتداء، لم یدخله السوق فی الأثناء بالقِران، فلا یعدل عنه اختیاراً إلی غیره، و لا من غیره إلیه مع الاختیار.

و أمّا العدول عن التمتّع إلی الإفراد، و من الإفراد إلیه اضطراراً؛ فلا مانع منه. فمن القسم الأوّل ما إذا ضاقَ الوقت عن الإتیان بطواف العمره و سعیها، أو حصل من یمنع عن دخول مکّه، أو عن إتمام العمره، أو حصل مانع شرعی من حَیضٍ أو نفاس یمنع عن دخول المسجد فیمتنع الطواف، أو خوف خروج القافله من خوف الطریق أو جنابه، بناءً علی عدم استباحه التعرّض للمحترمات بالتیمّم.

و لو سبق منه نَذر أو شبهه علی أن یکون أوّل الظهر فی عرفات، فضاقَ الوقتُ عن الوفاء بالنَّذر، ففی دخوله فی الضیق أو انحلال النذر وجهان، أقواهما الثانی، ثمّ إن ارتفع المانع قبل نیّه العدول بقیت علی التمتع، و بعد العدول و الوصول إلی عرفات

۱- فی «ح»: یفرق.

يجب بقاؤها على عمرته، و كذا بعد العدول قبل الوصول على الأقوى.

و لو انكشف عدم المانع بعد تمام الحجّ، مضى حجّه. و بعد العدول قبل الوصول مع بقاء الوقت يلزم الرجوع على الأقوى، و بعد الدخول فى أعماله قبل تمامه أقوى (۱) خلافه.

و لو عَرَضَ لها الحيضُ أو النفاسُ أو أىّ مانع كان فى وجه بعيد إن طافت أربعَه أشواط و صلّت صلاه الطواف، بعد تمامه قبل طواف الزياره. و لو كانت طاهرهً وقتَ الطواف و الصلاه دون باقى الأفعال، صحّت عمره. و لو طافت أقلّ من الأربعه، و لو بشى ء يسير، قطعت طوافها، و لا سعه لها، و أحرمت بالحجّ و إن كان أيّام الطواف. و إن ظهر لها الخطأ فى حيضها قبل العدول أتَمّت، و إن ظهر بعده قبل الدخول فى الأعمال، و كذا بعد تمام الحجّ أو قبله بعد الدخول، قوى القول بصحّه الحجّ، و العدول من الإفراد و القرآن إلى التمتّع فى مقام الاضطرار، كما إذا علم بامتناع الإتيان بالعمره المفرده بعد الحجّ، أو حصول مانع آخر. و أمّا العدول من التمتّع و الإفراد إلى القِران فلا وجه لها.

البحث الثالث: فى أنّه لا يجوزُ جمع نسكين فما زاد متماثلين، كحجّتين، و عمرتين،

متساويتين بالصنف أو مختلفتين، و لا نسكين متغايرين، كحجّه و عمره فى نيّه واحده؛ لحصول المغايره، و عدم المقارنه؛ و لأنّ لكلّ عمل نيّه مستقلّه. كما لا يجوزُ إدخال نُسُك فى آخر بعد الدخول فيه مع قصد التبعيض، أو مع الرجوع إلى واحدٍ فى غير المستثنى، و لا الجمع بين جزئين متّصلين، أو منفصلين، كطواف و ركعتيه، أو سعى.

و لو كان معذوراً، و ذكر بعد فوات الوقوف بالمشعر، بَطَلَ حَجّه، و لو ذكر قبله جدّد النيّه و صحّ حجّه، و جاهلُ الحكم بحيث لا يخطر بباله سوى ما فعله يدخل فى

۱- كذا فى النسخ و الظاهر: يقوى.

المعذور. و غیره کالعامد.

و لا بدّ من اتّصال کلّ عمل بنیّته، و تولّی العامل النیّه إلا فی غیر الممیّز، فإنّ الولیّ یتولاها عن نفسه، أو عنه، علی اختلاف الوجهین.

البحثُ الرابع: فی أنّ الواجب منقسم إلی واجب أصلی إسلامی، و واجب بالسبب،

اشاره

إمّا بنیابه أو نذر أو عهد أو یمین أو إفساد، و إلی مندوب. فینحصر البحث فی مواضع:

الأوّل: الواجب الأصلی من الحجّ بأقسامه،

اشاره

و کذا العمره لا یجب بعد القدره و عدم النقص لجنون أو صغر إلا بشروطه:

أحدها: الاستطاعه،

اشاره

و المراد بها هنا علی وجه الحقیقه، تعیینیّاً أو تعیّنیّاً، فی الشرع أو عند المتشرّعه، أو علی وجه المجاز فی الأوّل وجدان أمرین: أحدهما: الزاد، و ثانیهما: الراحله، فیکون البحث فی مقامین:

الأوّل: فی الزاد،

و المراد به هنا: ما یتّخذه المسافر من عین طعام و شراب متعارفین أو لا، کترياقٍ، و تنباکٍ، و قهوه أو دواء و نحوها إذا اشتدّت الحاجه إلیها، أو لباس، أو فراش، أو غطاء، أو وطاء، أو وعاء، و نحوها ممّا یحتاج إلیها، عیناً أو منفعهً، خارقه أو عاده، لیکن؛ (۱) ترکها عیناً أو قیمهً، فالمثل أو الزائد علیه مع القدره علیه و وجود الباذل. و یختلف الحال باختلاف الأحوال و المحال و الأوقات و الأمکنه و الجهات، لنفسه، و خدّامه، و راحلته، و أضیافه، و المتردّدین إلیه، إن کان فی ترک ذلک ممّن ینکر علیه ترکه.

المقام الثانی: فی الراحله،

و هی معتبره فی الاستطاعه، فیما یتوقّف علی المسافه، و المراد بها: ما یناسبه، قوّه و ضعفاً لا شرفاً و ضعه، إلا مع الإغراق عیناً أو قیمهً؛ (۲) مع الإجحاف و عدمه إذا کانت مقدوره أو منفعه أو أُجره کذلک، بمحمل

۱- کذا.

۲- فی «ح» زیاده: إلا.

یناسبه، أو أوسعه، أو بدونه، مع عدم الاحتیاج إلیه، قدر علی المشی أو لا، قدر علی الرکوب أولا، من أهل مکّه أو ما یقاربها علی إشکال (أو لا) (۱)، و یدخل معها سرجها، و رحلها، و نعلها و باقی أسبابها، و قائد، و سائق، و خادم، متّحده أو متعدّده، طاقه أو عاده (۲) یحلّ ترکها.

و یُعتبر فیهما معاً أن یصحباه ذهاباً و إیاباً إلی منزله أو محلّه، أو لم یکن له وطن. و یقوی الاکتفاء بوصول البلد مع عدم خروجها عن المتعارف، و یحلّ الاکتفاء بمبدإ محلّ الترخّص.

و أن یکون من الفاضل علی مقدار الدین الحالّ أو المؤجّل، و لو کان أجله متأخّراً عن عامّ الحجّ علی إشکال، و من الفاضل عن المسکن و عبد الخدمه، و جاریتها، و ثیاب البذله و التجمل، و السلاح. و عن المرأه، و الفراش، و الغطاء و الوساده و الأوانی، و مئونه واجبی النفقه، و من ینکر علیه فی عدم الإنفاق علیه، ممّا یناسب حاله، کمّاً و کیفاً إن وجدت، و یشتری عوضها إن فقدت، و شاء ذلک فیما له اختیاره، و لا یحتسب قیمتها من الاستطاعه، علی إشکال.

و یباع ما زاد علی العدد المحتاج إلیه، و کذا ما زادت قیمته عن مقدار الحاجه، فإنّه یباع و یُشتری عوضه بأقلّ من قیمته.

و یقرب إلحاق فرس الرکوب و ما یتبعها، و السریّه، و آلات الدار المنفصله، و بیت الدابّه مع حاجتها إلیه، و نفقتها، و جلّ یحفظها عن البرد و الحرّ، و بیت الرحی.

و من الفاضل عن مئونه یدعها لعیاله الواجبی النفقه، شرعاً أو عرفاً حتّی یرجع إلیهم.

و ما یرجع إلیه من حجّه من عمل أو رأس مال یکتسب به و یقتضی الغنی سنین.

و لا یسقطن رأس مال التجاره، و لا ما یستنمیه من عقارات و أراضٍ، و بساتین و أشجار، مع زیادتها علی ما ذکروه، بخلاف ماله من فروض یطمئنّ بحصولها، فإنّه

۱- ما بین القوسین لیس فی «ح».

۲- فی «ص» زیاده: لا.

يجب عليه الاقتراض عليها، دون ما امتنع أخذها شرعاً، للإفلاس مثلًا، أو لمانعٍ آخر.

و الظاهر دخول منافع الوقف الخاصّ و نمائه، و إن تعدّدت السنون، و احتمل موته و رجوعه إلى غيره، على إشكال.

و لو كان ملكه الكثير رهناً على شي ء يسير، و اطمأنّ بالقدره على فكّه، حكم باستطاعته.

و لو وهب مالًا، أو تحصّل مبيعاً يشتريه و يفضل فيه، أو عرض عليه أن يكون أجيراً فى طريق الحجّ، أو بذلت امرأه لرجل، أو رجل لا مرأه على الزوجيّه، دواماً أو متعه، عقداً مجرّداً أو مع الدخول، لم يجب القبول، و بعد تحقّق القبول فى الهبه أو البيع أو الإجاره تتحقّق الاستطاعه.

و لو بذل له على الحجّ، عدلًا (۱) كان أو زاداً أو راحله، عيناً أو قيمه، أو وهب له بخصوصه، أو بالعموم فى وجه، من واحد أو أكثر، دفعهً أو تدريجاً، من دون ضمّ عباده من زياره و نحوها. و لو تمكّن من أخذ ما يكفيه من وقفٍ عامّ أو مُباحٍ كذلك، لم يستطع.

و لا يمنع الدين من استطاعه البذل، و على خصوص الحجّ، و عمّ البذل ذهابه و إيابه، زاده و ثيابه و راحلته، و مئونه عياله إلى الرجوع إليهم، و يحصل له اعتماد على الباذل وجب عليه. و إن كان البقاءُ على البذل غير لازم للباذل، و يجوز له الرجوع فيه إلا مع التزامه بِنَذر و شبهه. و لا حاجه فيه إلى التزامه (۲) بنَذر أو شبهه.

و لو بذل له بعض و عنده زائد على المستثنى، يجب عليه، و لا يتوقّف الوجوب على القبول. و لو بذل له بشرط خدمه أو عمل، لم يجب. و لو كان بصيغه ملتزمه وجب. و لو ترتّب نقص عظيم على القبول لم يجب. و القول بالفرق بين العبادات و غيرها، و بينها و بين مقدّماتها، و بين واجباتها و مندوباتها فى اعتقاد النقص، لم يكن بعيداً.

۱- عِدلُ الشى ء بالكسر: مثله من جنسه أو مقداره و بالفتح ما يقوم مقامه من غير جنسه. المصباح المنير: ۳۹۶.

۲- فى «ص»: إلزامه.

و لو مات الباذلُ أو جُنّ أو حُجر عليه، فَسَدَ البذلُ، و يجب تخصيص المبذول بطريق الحجّ حتّى قيمته، فلا يجوز صرفه فيما يخرج عن الطريق إلا ما قضى العرفُ بدخوله.

و لا يُشترط غنى الباذل، و إنّما يُشترط أن لا يكون ممنوعاً من التصرّف.

و فى اعتبار تحقّق الاستطاعه بدخول السنه بعد انقضاء أيّام الحجّ من السنه الماضيه، فيجب الحفظ إلى وقت ذهاب القافله، أو بحصولها و لو من قبل بسنين؛ فإن لم يتمكّن فى السنين الماضيه، أخّر ما عنده إلى زمان المكنه، أو يوقف مسير القافله.

و هذا البحث إنّما يجرى فيمن يقطع طريقه إلى مكّه بأقلّ من سنه، و أمّا غيره فيُعتبر فيها منه حصولها فى وقت يسع الوصول. و قد يكتفى فيه بمجرّد الحصول.

و لو تعلّق حصول الاستطاعه أو البذل على سلوك طريق مخصوص، تعيّن.

ثمّ الاستطاعه شرط وجودىّ، فلو ذهب المالُ أو عَدَل الباذلُ قبل الرجوع إلى الوطن، و لم يكن عنده تتمّه، لم يكن مستطيعاً. و لو أتلف ماله أو مال الباذل أو ردّه على صاحبه، و تسكّع، لزمه الحجّ، و أجزأ عن حجّه الإسلام. و لو أتلف ماله أو حصل الورود بعد الوقوف بالمشعر، احتمل الإجزاء فى وجه ضعيف.

و لو خرج إلى الحجّ بقصد الندب راكباً أو ماشياً، فقلّ مصرفه لمرضٍ قلّل أكله، أو رجاء (۱)، أو عدم الاحتياج إلى بذلٍ لدفع خوف و نحو ذلك قبل الدخول فى الحجّ، كان بحكم المستطيع. و إذا كان بعد التمام أو الدخول لم يكن.

و لو خاف على أهله أو ماله المعتبر و إن لم يكن فى تلفه عليه ضرر من التلف، أو من جحود الغارمين، أو من تعدّى الظالمين إذا سافر، و لا يندفع بالتوكيل، جاز له التخلّف.

و صداقُ النكاح يدخل فى الاستطاعه، إلا مع لزوم الضرر.

۱- كذا، و الرجاء يأتى بمعنى الخوف، انظر المصباح المنير: ۲۳۱.

و لا يجب عليه الطلاق قبل الدخول ليستطيع بالنصف، و لا قبول بذل الزوجه عليه، و إن كان كارهاً لها، و لا الصلح على إسقاط الرجعه، و لا الفسخ فى مقام الخيار، و لا الرجوع بالهبه، بخلاف الإباحه.

و لا- يجب على الولد البذل لوالده، و لا- النيابه إذا كان معضوباً و إن تعذّر غيره، و لا ينفع الفرار بهبه المال أو إتلافه أو بيعه مؤجّلًا عند سير الرفقه.

و لو حجّ المستطيع متسكّعاً، أو بمال غيره، مأذوناً فيه أو مغصوباً، صحّ.

و لو سبقت (۱) الاستطاعه فى الأعوام الماضيه، فسعى إلى الحجّ مع الخوف، عصى و صحّ حجّه.

و لو طاف أو صلّى أو سعى أو وقف أو رمى الجمار على مغصوب من الغصب، و معه من لباس أو غيره، أو لبس ثوباً للإحرام، أو اشترى بعين مغصوبه، بَطَلَ ما عمل.

و لو جمع من الحرام قناطير من الذهب، أو بُذِل له ذلك، لم يستطع، إلا إذا كان عنده من الحلال ما تقوم به الاستطاعه. و لو حصلت له الاستطاعه، و هو مسافر، فإن كانت ثابته لو كان فى وطنه، فهو مستطيع، و إن ضاقَ الوقت عن قطع مسافه ما بين الوطن و موضع أعمال الحجّ.

و إذا اختصّت بمحلّه دون منزله، نوى ذلك. و لو تعدّدت الطرق برّاً أو بحراً، و اختصّت الاستطاعه بواحدٍ، لزم حكمها. و لو استطاع فحجّ و ترك عملًا يجب الرجوع إليه، و ليس عنده مئونه الرجوع، بقى على حكم الاستطاعه.

و لو افتده (۲) المواشى، و وجد ما يمضى عنها من المشاه و تعارف ذلك، كما هى عاده أهل الهند، حصلت الاستطاعه فى وجه قوى.

و السفينه بحكم الراحله، و لو توقّف على عمل سفينه عملها.

۱- فى «ص» زياده: له.

۲- كذا فى النسخ، و يحتمل كونه تصحيف: افتقد.

و لو كان له عبيد لا يمكنه بيعهم أو خدم عليهم حمله، لم يكن مستطيعاً.

و التمكّن بالقدره الإلهيّه بتسخير بعض الوحوش مثلًا ليس من الاستطاعه.

و الاستطاعه الشرعيّه مخصوصه بالحجّه الإسلاميه، و لا يُعتبر فى غيرها من أقسام الحجّ الواجب سوى الاستطاعه العرفيّه.

و لا يستطيع والد بمال ولده، و لا العكس، فضلًا عن باقى الأنساب و الأسباب. و لا يجب على واحد منهم بذل الاستطاعه لآخر. و ليس البذل للبذل من البذل إلا مع قصد التوكيل، أو فضولًا مع الإجازه، و فى لزوم القبول للبذل عن الغير إشكال.

و يُعتبر فى الاستطاعه مضافاً إلى ما سبق وجودُ المحرم مع المرأه إن كانت ممّن تحتاج إليه، لنجابتها، أو من جهه الخوف على هتك حرمتها، و إلا اكتفت بنفسها مع استغنائها، عن غيرها أو بمن يقوم بخدمتها، و يجب عليها.

و على جميع من احتاج إلى خادم أو زوجه أو سريّه أو غيرها القيام بمئونته. و يلزم بذل ما لا يضرّ بالحال لدفع من يخافه فى طريقه قلّ أو كثر.

و يختلف مقدارُ ما تحصل به الاستطاعه باختلاف الأشخاص و الدخول و اختلاف العوارض. و الظاهر أنّ سببَ الاستطاعه و إن تأخّر مقدّم على الواجبات الأُخر، و إلا لارتفع الحكمُ عن المستطيعين بسبق نَذر فى عدم الخروج عن أوطانهم أو عهد أو يمين، كما أنّ من علّق شيئاً منها بعدم الخروج عن بيته يوم الجمعه لا يرتفع وجوب الجمعه عنه.

و لو تضرّر بركوبِ الراحله، و قدر على المشى من دون ضرر، أو النفع به فى وقع موضعه و (۱) كان مالكاً لها، سقطَ الحجّ على إشكال أمّا (۲) لو نذر المشى إلى الحجّ فى عام الاستطاعه فامتنع عليه الركوب شرعاً كان مستطيعاً.

ثانيها: عدم المعارضه بشى ء من الواجبات المخاطب بها فى الابتداء.

و أمّا ما يعرض

۱- فى «ح» زياده: ما.

۲- فى «ح»: أو.

فی الأثناء ممّا یسوّغه الاضطرار، کالتیمّم للوضوء و الغسل، و الصلاه مع نجاسه البدن أو الثیاب، و أکل المحرّمات للزوم الاضطرار المبیح له فلا یضرّ.

ثالثها: أن یتیسّر المسیر،

اشاره

و یتوقّف علی أبحاث:

منها: إحراز الصحّه و القوّه،

مع التضرّر المعتبر مع عدمها فی الرکوب بکلّ نوع یتیسّر له، و إن تیسّر له ذلک بمصاحبه طبیب استصحبه، و قام بما یلزمه أولا یلزمه إذا لزمه به، و توقف اصطحابه علیه، و صحب الدواء معه.

و العمی، و العرج، و الإقعاد، و نحوها غیر مانعه مع عدم المنع، و إن احتاج إلی القائد، و المعدّل، و الحامل، وجب اصطحابهم، و القیام بما أرادوه.

و لیس الحجر للسفه من الموانع، غیر أنّه یلزم الولی أن یجعل له صاحباً محافظاً، و یقوم بما یطلبه.

و من عجز عن رکوب البرّ، تعیّن علیه البحر؛ أو طریق أحدهما، تعیّن علیه الطریق الأخر. و إن لم یقدر علی الرکوب ابتداء و أمکنه التطبّب قبله، لزمه ذلک. و إذا قضی الطبیب العارف أو التجربه بضرر الحرکه، و لم یمکن ذلک، سقط عنه الحجّ. و إذا اختلف الأطبّاء، أُخذ بقول أعلمهم أو أکثرهم عدداً مع ارتفاع الخوف بقوله.

و منها: التثبّت علی الدابّه، و عدم الخوف الشدید من الرکوب

مع صحّه البدن، أو مرض و ضعف لا یضرّهما الرکوب. و إذا احتاج إلی ردیف أو نحوه، وجبَ علیه البذل له علی نحو ما أراد، إن لم یبلغ الضرر.

و لو توقّف الوصول علی حرکه عنیفه لا قابلیّه له أن یتحمّلها، و یحصل علیه العسر الشدید بسببها و لا علاج لها، لم یکن مستطیعاً. و لو کان الإمکان موقوفاً علی قلّه المسافه، و کان ذلک موقوفاً علی حمل خیام و الانضیاف إلی قافله عظمی، و أمکنه القیام بذلک، وجب علیه فعله. و لو توقّف علی قوم یحفّون به من جوانبه، و أمکنه تحصیلهم، وجب.

و منها: اتّساع الوقت لقطع الطريق،

بحيث إنّه يظنّ أنّه يدرك واجبات الحجّ أركاناً و

غیرها، و یحتمل الاکتفاء بإدراک المفسد ترکها عمداً، و یحتمل الاکتفاء بإدراک ما یفسد ترکه عمداً و سهواً، و لعلّ الأوّل أولی.

و لو توقّفت سعته علی رکوب راحله سریعه المشی، أو سائق مخصوص، وجب تحصیله، ما لم یترتّب علی ذلک ضرر علیه، أو ظلم الحیوان.

فلو استطاع فی ذلک العام، و لم یبقَ من الوقت ما یسع، ارتفع الوجوب فی عامه. و لو مات، یُقضَ عنه. و لو زعم السعه، فبانَ خلافها، لم یستقرّ فی ذمّته؛ و فی العکس یُحتمل الاستقرار، فیأتی به فی المستقبل إن لم یوافق الإتیان به، و إن وافق مع قصد الاحتیاط، وجهان، أقواهما الثانی.

و یجری (۱) فی کلّ من زعم عدم المال أو حصول المانع أو عدم التکلیف فبانَ خلافه. و یُلحق به کلّ من زعم حصول شرط فرتّب علیه حکماً فبانَ خلافه.

و لو اتّسع الوقت للحجّ وحده، أو للعمره کذلک، لزم الإتیان بما تعلّق به الإمکان. و یجب علیه ترک السنن و الإتباع بالأعمال إذا توقّف علیها الإدراک.

و منها: خلوّ الطریق عمّا یمنع من سلوکه،

فلو حصل المانع، و لم یمکن رفعه بما لا یضرّ بالحال فلا وجوب، من دون فرق بین ما یضرّ بالنفس قتلًا أو جرحاً مضرّاً أو العرض أو المال، علی طریق القهر و الإذلال، من عدوّ أو لصّ أو سَبُع أو ظالم متغلّب أو نحو ذلک. و إن وجد طریقاً سالماً، لزم سلوکه و إن بَعُد، مع التمکّن من أسبابه برّاً أو بحراً.

و لو توقّف دفعه علی دفع المال باختیاره أو إجباره من دون إضراره وجب. و لو کان الدافع غیره، کان مستطیعاً و إن لم یملک مقدار المدفوع. و لو وجد بدرقه (۲) یندفع بها العدوّ، و توقّف اصطحابها علی بذل مال غیر ضارٍّ، لزم بذله.

و لو افتقر فی المسیر إلی القتال، و اطمأنّ بالسلامه، وجب علیه السیر و المقاتله،

۱- فی «ص»: و یجزی.

۲- البدرقه: کلمه فارسیّه عربتها العرب، و هی تفید الحراسه و الخفاره. حاشیه ابن برّی علی کتاب المعرّب: ۵۱. و بعضهم یقول بالذال و بعضهم بالدال و بهما جمیعاً: المصباح المنیر: ۴۰.

مسلماً كان العدوّ أو كافراً. و لو علم بأكثريّه نفر المانعين من المسلمين، سقط الحجّ، و لو خاف من العدوّ بسبب سفره أن يقتل مؤمناً أو يهتك عِرض مؤمن، سقط الوجوب، و فى وجوب البذل إشكال.

[منها فى أنّه إذا اجتمعت الشرائط و أهمل، أَثِمَ،]

اشاره

البحث الخامس (۱): فى أنّه إذا اجتمعت الشرائط و أهمل، أَثِمَ، و استقرّ ما استطاعه من الحجّ و العمره فى ذمّته، فيجب عليه أداؤه فوراً متى تمكّن منه، و لو لم يتمكّن إلا- مشياً، و يجتزئ بأقلّ ما يمكنه من مأكول و ملبوس و فراش و غطاء و نحوها. فإن امتنع عليه بعد ذلك، أو أمكنه و تركه حتّى مات، فلا يخلو من قسمين:

الأوّل: أن يموت قبل الإحرام؛ و دخول الحرم.

فإن كان ذلك، وجب فوراً على الولىّ الشرعىّ من وصىّ أو حاكم أو من يقوم مقامه حال غيبته من عدول المسلمين إخراج حجّه و عمره قضاءً عنه، و مع الوفاء بأحدهما فقط يتخيّر بين الأمرين، و الأقوى تقديم الحجّ. و يتعيّن ما فرض عليه، من تمتّع أو قران أو إفراد من الميقات المجزى له، و لا يلزم إخراجها من بلد الموت، و لا بلد الاستطاعه، و لا الوطن، إلا مع الوصيّه، فيخرج مقدار الميقاتيّه من الأصل، و التفاوت من الثلث.

و لو كان عليه دَين و وفّى المال بهما معاً فلا كلام، و إن قصر وزّع عليهما؛ فإن وفى بأصل الحجّ فقط دون العمره أو بالعكس، اختصّ به ما وفى. و إن وفى بكلّ منهما مفرداً عن الأخر، قُدّم الحجّ إفراداً أو قِراناً على الأقوى، و يحتمل التخيير. و إن لم يفِ بشى ءٍ منهما، رجع إلى الدين؛ فإن زاد رجع إلى الوارث. و إن علم الوفاء مع التأخير بواحد، و مع التقديم لا يفى بذلك، أو علم الوفاء بواحد مع التقديم، و بكليهما مع التأخير، أخّر.

و الزكاه، و الخمس، و مجهول المالك، و نحوها مع بقاء العين مقدّمه عليه، و على الدين. و بعد فقد العين يكون كالدين، و فى النذور و العهود و الأيمان ذات وجهين،

۱- فى «ص»: الثانى.

و تقدیمه علیها أقوی الوجهین.

و لو کانت علیه حجّات إسلامیّه، قضائیّه، و تحمّلیّه، و نذریّه، و عُمَر کذلک، و لم یفِ بالجمیع، بنی علی الترجیح للأهمّ فالأهمّ، أو الأقدم فالأقدم، أو من زادت جهات وجوبه علی غیره. و صور اختلاطه کثیره تظهر، و یظهر حکمها بعد التأمّل.

القسم الثانی: أن یموت بعد الإحرام،

و الکون فی الحرم آناً ما بعده، منویّاً أو لا، بجمیع بدنه أو ببعضه علی وجه یتحقّق الصدق العرفی، محرماً أو محلّا، فی الحلّ، بعد الخروج من الحرم، أو فی الحرم، مختاراً فی حصوله فیه أو مجبوراً، عالماً به أو جاهلًا، عالماً بالحکم أو جاهلًا عاصیاً فی دخوله أو مطیعاً، مستقرّاً علیه الحجّ فیما سبق من الأعوام أو فی عامه مع الإهمال و التمکّن من الإکمال.

و فی إلحاق التمکّن من دخول الحرم، و الإهمال بذلک التمکّن ممکن، و فی إلحاق باقی أقسام الحجّ الواجب و المندوب سوی حجّ النیابه لمشارکته حجّ الإسلام فی أخذه من الأدلّه إشکال.

و الظاهر أنّ المتمتّع بالعمره بمنزله الحاجّ، و فی تمشیه الحکم إلی العمره المفرده، و المحجوج به، أو الحاجّ به بُعد. و فی إلحاق الجنون بالموت. حتّی إذا عادَ إلیه العقل بعد مضیّ وقت الحجّ أو العمره لم یُعدّ خروج عن قواعد الإمامیّه، و فی تمشیه الحکم علی من استمرّ علی إحرام العام السابق إشکال.

الموضع الثانی: فی الواجبات بالأسباب الخارجیّه،

اشاره

و هی ضروب:

الأوّل: النیابه

اشاره

و فیها أبحاث:

الأوّل: فی النائب،

و يُشتَرَطُ فيه أَمور:

منها: ما تتوقّف عليها الصحّه، و منها: ما يتوقّف عليها الإجزاء.

أمّا ما تتوقّف الصحّه عليه: فهو العقل حين العمل، فلو كان الجنون أدواريّاً،

و صادف ردّ العقل فی وقوف المشعر، أجزأ.

و التمییز؛ فغیر الممیّز کالبهیمه لا یصحّ منه شی ء.

و الإسلام، و الإیمان، و عدم اشتغال ذمّته بواجبٍ مضیّق یتمکّن منه، و إذن السیّد لعبده، و إذن الزوج لزوجته، و إذن الولیّ للممیّز، و لا یتوقّف علی إذن الوالدین.

و أمّا ما یتوقّف علیه الإجزاء و إن کان صحیحاً. فهو البلوغ، فإنّ عمل الممیّز صحیح، لکن لا یُجتزأ به فی فراغ الذمّه؛ لعدم ظهور النیّه، و عدم اقتضاء العقد وجوبه علیه، فلا یکون مؤتمناً علیه، و لا یقوم المندوب مقام الواجب فیما لم یقُم علیه دلیل. و مثله العداله إن کان الاستئجار لفراغ الذمّه، و لخفاء النیّه، و عدم العداله الموجبه للوثوق، و إن کان المندوب فلا بأس، و احتمال الإجزاء کما فی عدد الجمعه، و انعقاد الجماعه، و کلّ فعل یتوقّف علی القصد و النیّه أو یؤخذ فیه ذلک کذبح الهَدی و العقیقه و الأُضحیّه، و الذهاب إلی مکان کذا بقصد کذا، و النیابه فی الأذان و الإقامه عن المصلّین، و نحو ذلک لا یخلو من قوّه، و لیس ذلک بحکم الولایه و النّیابه؛ لأنّ الخطاب توجّه إلیه، فالفعل فعله، و لیس نائباً فیه، فإذا حصل الاطمئنان، قوی القول بعدم البطلان، و بمثل ذلک یقوی جواز نیابه الألثغ، و الفأفاء و التأتاء عن الصحیح مع دخول صلاه الطواف. و لا بأس بنیابه الرجل عن المرأه، و بالعکس.

الثانی: فی المنوب عنه،

و یُشترط فیه أُمور:

الإسلام، فلا تجوز النیابه عن کافر، ملّیّاً کان أو لا.

و الإیمان، فلا تجوز النیابه عن غیر الإمامی، من فِرق الشیعه کان أو لا رحماً کان أو لا، ناصبیّاً أو لا، مستضعفاً أو لا. و فی استثناء الأب خاصّه دون الأُمّ و غیرها وجه، و الأوجه خلافه؛ لظاهر الکتاب و السنّه (۱). و ما دلّ علی جوازه و إن صحّ سنده شاذّ (۲).

۱- انظر الوسائل ۱: ۹۰ أبواب مقدّمه العبادات ب ۲۹.

۲- الکافی ۴: ۳۰۹ باب الحجّ عن المخالف.

و التعيين بالقصد، و يُستحبّ باللفظ، فلو استأجر أحد شخصين مع الإبهام، لم يصحّ.

و قابليّته للنّيابه، فلا يجوز استئجار غير القابل و نيابته.

الثالث: فى العمل

و يُشترط فيه: المعلوميّه، و تعيين أنّه عمره أو تمتّع أو قران أو إفراد عند وقوع العقد. و لو عرض له لزوم العدول بسبب من الأسباب أجزأ. و أن لا يعارض واجباً آخر قد شغل الذمّه سابقاً، و هو قادر على الإتيان به، و يمتنع اجتماعه معه. و أن يكون ممّا يجزى عن المنوب عنه لو كان حيّاً.

الرابع: فى عقد النيابه

و هو قسمان: إجاره و جعاله، و يجرى (۱) فيهما التأصيل و التوكيل، و الفضوليّه، و المعاطاه، و يتمشّى فيهما الشروط و الأحكام على نحو ما إذا تعلّقت بغير الحجّ و العمره.

و لو تبرّع متبرّع بالحجّ أو العمره عن حىّ أو ميّت، صحّ عنهما فى المندوب و فى الواجب عن الميّت و نائبه، ما لم يشترط عليه المباشره، و عن الحىّ مع عجزه فى وجه، و تجوز النيابه فى السنه تبرّعاً عن واحد و متعدّدين، و كذا يجوز عقد الاستئجار فى المستحبّ من واحد و متعدّدين.

الخامس: فى أحكام النيابه:

اشاره

و فيه مطالب:

الأوّل: أنّ النائب فى حجّه الإسلام أو مطلقاً فى وجه إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم على نحو ما مرّ فى المستطيع نفسه تكون حجّته تامّه،

و يجزى عن

۱- فى «ص»: يجزى

المنوب عنه، و يستحقّ الأُجره بتمامها، و لا نيابه بعمل مسقط لما فى ذمّه المنوب عنه، كما لو استأجر على حجّ تمتّع فعدل إلى الإفراد أو بالعكس، و كما فى نائب الصلاه إذا نقص منها شيئاً لا يخلّ بها.

و لا يجرى (۱) فى غير الموت من الأعذار، من جنونٍ، أو صدّ من عدوّ، أو حصر من مرض، و نحوها. و لا فى غير حجّه الإسلام، من واجب و ندب. و فى تمشيه الحكم إلى النائب فى حجّه الإسلام عن المستطيع العاجز وجه قوى.

و لو شرط عليه أنّه لو مات قبل الإتمام و لو بعد الدخول فى الحرم و الإحرام لم يستحقّ شيئاً، اتّبع الشرط على إشكال.

المطلب الثانى: فى أنّ النائب إذا مات بمرض قبل أن يحصل له مجموع الأمرين:

الإحرام و دخول الحرم، أو جُنّ، أو صُدّ بعدوّ، أو حصر بمرض، و نحو ذلك، فلا يخلو من أحوال:

الأوّل: أن تكون الاستنابه بعقد إجاره أو جعاله أو غيرهما صرّح فيه بالتعلّق بمجرّد العمل، فتكون المقدّمات لمصلحه النائب، و ليس للمنوب عنه فيه مدخليّه. و فى هذا القسم لا يستحقّ النائب شيئاً فى هذا العمل، و ليس عليه الإتيان به فى عام آخر إن تعلّق العقد بخصوص العام الّذى حصل العارض فيه. و إن ضمن الإتيان به، لم تجب إجابته؛ و إلا بقى فى ذمّته، يأتى به أو يُستناب عنه.

الثانى: أن يصرّح بالتعلّق بالعمل فى مقاماته، فهاهنا تُوزّع الأُجره على النسبه مع ملاحظه المصارف و التعب و نحوها إن تعلّق بالعامّ المخصوص، و مع الإطلاق يبقى الحجّ فى ذمّته يأتى به أو يستناب عنه.

الثالث: أن يطلق فى العقد، و هنا إنْ تعلّق العقد بتلك السنه المعيّنه، انفسخ العقد، و بنى على التوزيع على نحو ما مرّ؛ لأنّ ظاهر الإطلاق ينصرف إلى التعلّق بالجميع.

۱- فى «ص»: يجزى.

و إن لم يقيّد بتلك السنه، بقى مشغول الذمّه بالحجّ، يأتى به أو يُستناب عنه، و لو اختلفا فى الإطلاق و التقييد، بُنى على التقييد.

و يجرى مثل ذلك فى الزيارات، و مقاصد التجارات، و العبادات، و جميع ما يترتّب من مصارف داخله، كثوبى الإحرام، و الهَدى فى التمتّع و القران؛ أو خارجه، كالكفّارات، و البذل لدفع الصد و نحو ذلك على النائب إلا مع الشرط. و فى التوزيع يقتصر على الأوّلين: هَدى التمتّع و الثوبين.

و لو استنيب مؤمناً، فارتدّ أو رأى مذهب أهل الخلاف فى الأثناء و عاد قبل الدخول فى العمل، قوىَ القول بالصحّه فيهما؛ و بعد الفراغ منه أو فى أثنائه، و لا يمكن العود إلى ابتدائه، قامَ احتمال الصحّه فى الثانى دون الأوّل، و لو رجع عن المقصد من دون عذر، فلا شى ء له.

و لو استؤجر على عملين: حجّ و عمره، فأتى مختاراً بحجّ غير تمتّع، أو بعمره مفرده، و كان خالياً عن شرط الجمع، أخذ من الأُجره ما قضى به التوزيع.

و لو أتى بحجّ تمتّع أو عمرته، لم يستحقّ شيئاً، إلا مع الانقلاب.

و لو استؤجر على أحدهما فقط، جاءه حُكمُ المقدّمات.

و لا يجب على المستأجر إكمال نفقه الأجير إذا قصرت، و لا على الأجير ردّ الفاضل إذا زادت، و إن استحبّ له ذلك، ما لم يضيّق على نفسه.

و التبرّع فى المندوب و الواجب عن الميّت لا بأس به، و تبرأ ذمّته، و عن النائب فيه إشكال. و يجوز التبرّع فى المندوب عن الحىّ و الميّت.

و لو سبق المتبرّع الأجير، احتمل: انفساخ الإجاره، و بقائها، و رجوعه ندباً. و لو استأجر نائباً، فنسى فاستأجر آخر، فحجّا معاً، كانت الثانيه ندباً. و لو اقترنا من الوكيلين فى حجّه معينه كإسلاميّه مثلًا احتمل البطلان و الصحّه؛ لتحقّق الحقيقه فيهما.

المطلب الثالث: فى أنّ الأجير إذا اشترط عليه شروط،

اشاره

فلا يخلو إمّا أن يوافق من جميع الوجوه فلا كلام، و إن خالف فلا يخلو من أقسام

الأوّل: أن تكون مخالفته فی تبدیل النوع،

و لا یخلو من قسمین:

إمّا اختیاری کما إذا استؤجر علی تمتّع، فأفردَ، أو بالعکس، و فی هذا القسم لا یستحقّ أُجره علی الغایات و لا المقدّمات.

و اضطراری، و فیه یستحقّها علی المقدّمات و الغایات. و لو کان فی الإتیان بالنوع الأخر صلاح للمیّت فقط فقد استحقّ الأُجره تامّه بدلاله الفحوی و الروایه (۱)، إلا مع التصریح بالعدم.

الثانی: أن تکون مخالفته فی المقدّمات،

و یقع علی أنحاء:

منها: الاختلاف فی الطریق، کأن یشترط علیه الحجّ من طریق البصره، فیحجّ من طریق الکوفه، و فی هذا یحتمل وجوه:

منها: عدم استحقاق شی ء علی الغایات و المقدّمات؛ لأنّ المقیّد ینتفی بانتفاء القید.

و منها: الفرق بین أن یکون أفضل من المشروط، فیستحقّ الجمیع؛ و أن یکون مفضولًا، فلا یستحقّ شیئاً. و قد یلحق المساوی بالأفضل.

و منها: عدم الاستحقاق علی قطع الطریق إذا کان مفضولًا، بخلاف الفاضل. و قد یلحق به المساوی.

و منها: عدم الاستحقاق علی الجمیع مطلقاً؛ لأنّ المدار علی الغایه، دون الطریق.

و منها: أنّه إن علم أنّ الاشتراط لطلب الصلاح، فسلکَ أصلح منه، استَحقّ علی الطریق و الغایه، و إلا لم یستحقّ شیئاً، أو استحقّ مع نقص التفاوت من الجمیع أو الطریق. و القول بعدم الاستحقاق علی الطریق مطلقاً سوی محلّ الاجتماع و الاستحقاق علی مقدار الغایه وجیه لولا ما یظهر من الروایه المنجبره بالعمل الدالّه علی استحقاق الأُجره علی الجمیع بقول مطلق (۲).

۱- الکافی ۴: ۳۰۷ ح ۱، الفقیه ۲: ۲۶۱ ح ۱۲۷۲، التهذیب ۵: ۴۱۵ ح ۱۴۴۶، الاستبصار ۲: ۳۲۳ ح ۱۱۴۵، الوسائل ۸: ۱۲۸ أبواب النیابه فی الحجّ ب ۱۲ ح ۱.

۲- الکافی ۴: ۳۰۷ ح ۲، الفقیه ۲: ۲۶۱ ح ۱۲۷۱، التهذیب ۵: ۴۱۵ ح ۱۴۴۵، الوسائل ۸: ۱۲۷ أبواب النیابه فی الحجّ ب ۱۱ ح ۱.

و لا بدّ من تقییدها بما إذا لم یشترط علیه فی ضمن العقد إلا أُجره له علی الطریق إن خالف شرطه و إن شرط عدم الأُجره علی الغایه أیضاً فلا یبعد الجواز و بما إذا لم یضطرّ إلی طریق آخر، فإنّ الظاهر من إطلاق الإجاره أنّ الشرط مشروط بالاختیار، إلا أن یدخل فی الشرط الاضطرار.

الثالث: أن یکون الاختلاف فی شروط أُخر،

الثالث: أن (۱) یکون الاختلاف فی شروط أُخر،

کخروجه من بلدٍ مُعیّن، أو فی زمانٍ مُعیّن، أو علی میقاتٍ مُعیّن، أو مع أصحابٍ مُعیّنین، أو راکباً حیواناً، أو لابساً لباساً معیّنَین، أو طوافه أو سعیه أو شی ء من أعماله بکیفیّهٍ مُعیّنه، إلی غیر ذلک ممّا لیس فیه نصّ، قام احتمال: لزوم إعطاء الأُجره تماماً مطلقاً؛ لحصول الغایه المقصوده بالأصاله، و فی خصوص ما إذا عدل إلی الأفضل، و قد یُلحق به المساوی.

و عدم (۲) استحقاق شی ء؛ لأنّه بالمخالفه صار متبرّعاً، فلا یستحقّ شیئاً.

و الرجوع إلی أُجره [المثل]؛ لأنّ المعامله قضت بالمسمّی فی خصوص الموافقه، و تضمّنت حصول الإذن من غیر تسمیه علی تقدیر المخالفه، و النقص من المسمّی بمقدار التفاوت.

و الفرق بین أن یکون الشرط من المستأجر، فیجی ء فیه ما مرّ، و أن یکون من المؤجر فیستحقّ المسمّی.

و الظاهر أنّ الشرط إن أخذ فی الاستحقاق، فلا شی ء؛ و إن أخذ علی وجه الإلزام الخارجی، أخذ من المسمّی بمقدار النقص. و الظاهر فی هذا المقام هو الأوّل، و المسأله فی غایه الإشکال. و اللّه أعلم بحقیقه الحال.

المطلب الرابع: فی أنّ الأجیر إذا صُدّ أو أُحصِرَ، فتحلّلَ بذبح الهَدی، لم یُجبر علی القضاء،

و إن کانت الإجاره مطلقه علی إشکال. ثمّ إن کان الحجّ ندباً عن

۱- فی «ح» زیاده: لا.

۲- هذا معطوف علی قوله: «لزوم إعطاء الأُجره تماماً» المتقدّم.

المستأجر، تخيّر المستأجر فی الاستئجار ثانیاً، و إن کان واجباً، وجب الاستئجار؛ و یردّ الأجیر ما قضی به التوزیع من الأُجره. و لو اشترط علیه استحقاق الجمع علی العمل إن تعلّقت به الإجاره، و علی المجموع إن تعلّقت به، صحّ. و مع اشتراط عدم الاستحقاق إلاـ بالتمام لا استحقاق. و مع اشتراط التوزیع مع النقص یقوی الجواز، و یحتمل العدم؛ لترتّب الجهاله. و یضمن الصادّ ما ترتّب علیه من الغرامه.

المطلب الخامس: فی أنّ من تعدّدت علیه حجّات لتعدّد أسبابها، فوجبت علیه الاستنابه لعجزه، جاز أن یستنیب نوّاباً متعدّدین فی سنه واحده.

و من کانت علیه حجّه واجبه تجب علیه فیها المباشره، لم یجز له الإتیان بمندوبه، و فی النیابه عنه فیها وجهان، أقواهما الجواز.

المطلب السادس: فی أنّه لو وجب علیه حجّ لنفسه، فنواه ابتداء عن غیره أو بالعکس؛

أو لواحدٍ، فنواه عن آخر، عمداً أو سهواً، لم یجزِ عن أحدهما. و إن عدل بقصده فی الأثناء عمداً، فکذلک. و مع العدول سهواً، یبقی علی حکم نیّته الأُولی. و یجری مثل ذلک فی نوّاب العبادات من صلاه و غیرها.

المطلب السابع: فی أنّ الإقاله مع التراضی من الحاکم جائزه،

و کذا من الوصی؛ لأنّ الوصایه ولایه، عمّم فی الوصایه فلا یبقی إشکال أو أطلق؛ لأنّ الوصایه ولایه علی الأصحّ، لا وکاله. ثمّ إن کان الفسخ قبل التلبّس فلا کلام، و بعده توزّع الأُجره علی النسبه. و یُراعی فی جواز الإقاله صلاح المنوب عنه، کما إذا وجد نائباً خیراً من الأوّل.

و أمّا لو کان المستنیب حیّاً، فالإقاله منه أو من وکیله علیها، و لا تجوز مع النقص

و لا مع الزیاده.

المطلب الثامن: فی أنّه یجوز للنائب أن یستنیب مع الإذن،

و مع الإطلاق و عدم اشتراط المباشره أو فهمها؛ (۱) من قرینه الحال، کزیاده الأُجره و نحوها، مع عجزه عن العمل، و قدرته علی الأقوی، علی نحو النائب فی سائر العبادات؛ لجریان حکم المعاملات فی هذا الباب؛ لدخوله فیها، من غیر فرقٍ بین إتیانه ببعض العمل و عدمه، و بین الاستئجار بالأقلّ و الأکثر، ما لم یعلم من حال المستنیب عدم الرضا بذلک، کما هو الظاهر من حال المستنیبین. و مع القصد فی ابتداء الأخذ یدخل فی الحیل و التزویر، و من یتعاطی ذلک من الناس لا اعتماد علیه فی أمر الدین.

المطلب التاسع: فی أنّ الثالث فی العبادات فی حجّ أو غیره علیه الإتیان بالشرائط المعتبره فی حقّه، لا فی حقّ المنوب عنه؛

لأنّ المطلوب منه بالذات الأعمال، و المقدّمات تُطلب من الفاعل لصحّه فعله. فما یطلب من جهه الفاعل یلحق فیه کلا حکمه، و ما یطلب للفعل یشترکان فیه. فعلی النائب ذکراً أو أُنثی، ناقصاً أو کاملًا، عن ناقص أو کامل حکم نفسه. و أمّا فی نوع العمل؛ فیلزمه الإتیان بما یلزم المستنیب، فعلی القریب النائب عن البعید أن یتمتّع، و علی البعید النائب عن القریب أن یأتی بأحد القسمین الأخیرین.

المطلب العاشر: أنّه یجری فی عقد النیابه ما یجری فی عقد البیع و الإجاره،

من خیارِ وصفٍ، و شرطٍ، و غبنٍ، و عیبٍ، و اشتراط، و تدلیس، و هکذا، فلو استأجره علی أنّه عالم عارف، أو شرط علیه الخیار، أو ذکرت أُجره کلیّه علی العمل مع أنّها تقابل أضعافه، أو ظهر عیب فیه، أو اشترط فیه شروط، أو دلّس نفس، جاء الخیار، و ترتّب علیه أحکامه.

۱- فی «ح»: فهمهما.

المطلب الحادی عشر: فی أنّه لو استطاع بأُجرته،

فإن شاء عاد و رجع إن أمكنه ذلك، و إلا أقام حتّى يأتى بحجّه الإسلام.

المطلب الثانی عشر: فی أنّه لا يلزم النائب سوى الإتيان بالمسمّى،

فلو أتى بالطواف و ركعتيه مرّه فرغت ذمّته، و كان له أن يطوف عن نفسه و عن غيره، متبرّعاً أو أجيراً.

و مثله نائب الزيارات، فليس عليه سوى زياره من استؤجر على زيارته مرّه واحده، و ليس عليه زياره من حوله، أو من كان بعيداً عنه من نبى أو وصىّ أو مقرّب، و لا صلاه زياره، و لا استئذان، و لا تكبير، و لا عمل كعمل عاشوراء، و لا دعاء منصوص فى وداع أو غيره، إلا مع قيام شاهد حال أو مقال على اعتبارها فيها. و قد يختلف الحال باختلاف المحالّ، فيكون من قرائن الأحوال.

المطلب الثالث عشر: فی أنّه تجوز النيابه تبرّعاً،

من دون استئذان من له الولايه، فى واجب إسلامى و غيره و مندوب، من حجّ و عمره.

و عن الأحياء خصوص المندوب، مع الإذن و بدونه، على المنع و بدونه. و لا تجوز فى واجب إسلامى و غيره عن المغصوب و غيره.

و يجرى نحو ذلك فى الزيارات؛ فتجوز بأقسامها عن الأموات، و لا يجوز عن الأحياء منها، إلا ما كان من المندوبات.

و تجوز النيابه عن الأموات بجميع المندوبات من قراءات، و أذكار، و دعوات، و صلوات، مرتّبات و غير مرتّبات، مبتدات و غير مبتدات. و لا يجوز عن الأحياء إلا ما نصّ عليه فى الروايات؛. (۱)

المطلب الرابع عشر: فی أنّه إذا أوصى الميّت بحجّ واجب أُخرج من الأصل، إسلاميّاً كان أو لا، على الأصحّ.

۱- الكافى ۴: ۳۱۷ ح ۱، الوسائل ۸: ۱۳۳ أبواب النيابه فى الحجّ ب ۱۸ ح ۱.

ثمّ إن عيّن القدر، و وسع البلديّه، أُخرجت من البلد، و احتسب قدر الميقاتيّه و هو ما كان أقرب من المواقيت إلى مكّه من الأصل، و الزائد من الثلث. و إن لم يسع، أُخرجت ميقاتيّه.

و جميع ما يوصى فى الندب يخرج من الثلث ميقاتيّاً، إلا مع القرينه و سعه الثلث. و مع إجازه الوارث يخرج جميع ما يخرج من الثلث من الأصل.

و لو قصر عن الوفاء بالقسمين، تصدّق به عن الميّت؛ لعزله عن حكم الوارث، و جعله له، و للروايه (۱)، سواء كان القصور حين الوصيّه أو بعدها.

المطلب الخامس عشر: فى أنّه يستحقّ الأجير الأُجره بالعقد إذا وافق،

و إن خالف فلا يستحقّ شيئاً، و لا يجب تسليمه إلا بعد العمل، إلا مع قرينه تدلّ على تسليمه كلّا أو بعضاً قبل العمل، و نحوه أجير الزيارات و الصلاه و الصيام و نحوها على نحو المعاملات.

و لو أوصى بحجّ و غيره، قُدّم الواجب المالى على الواجب البدنى، و الواجب البدنى على المستحبّ، و مع الضيق فى القسمين الأخيرين يُقدّم كلّ سابق على لاحقه. و مع التعارض فى القسم الأوّل يقوى تقديم الحجّ؛ حجّه الإسلام على عمرته، ثمّ هما على غيرهما منهما، ثمّ غيرهما على غيرهما. و مع التساوى فى المرتبه يوزّع، و مع عدم إمكانه يتخيّر. و يضعف احتمال القرعه.

و لو لم يعيّن العدد فى حجّ أو عمره أو عباده أُخرى، اكتفى بالواحد، اشتمل على صيغه أمرٍ أولا. و لو صرّح بالتكرار مقدّراً، اقتصر عليه، و إن عمّم أو أطلق، كرّر من الثلث حتّى يفنى. و لو قصر عن التكرار المقدّر. جعل ما لسنتين أو أكثر لسنه.

۱- الفقيه ۴: ۱۵۴ ح ۵۳۴، الوسائل ۱۳: ۴۱۹ أبواب أحكام الوصايا ب ۳۷ ح ۲.

المطلب السادس عشر: فی أنّه یُشترط علم الأجیر بمقدار الأُجره و الأعمال فی الجمله؛

لئلاـ تلزم الجهاله، و اتّساع الوقت لما استُؤجر له. و لاـ تلزمه المبادره مع التعیین مع أوّل دفعه، بل یجوز له التأخّر مع الاطمئنان بالإدراک مع الرفقه الأُخری. و لو قال له: حجّ عنّی، و أطلق، أو من حجّ عنّی فله جزاؤه، أو حُجّ عنّی بما شئت، فحَجّ، استحقّ أُجره المثل. و کذا لو ردّد بین حجّ و عمره، و إن صرّح بالتسمیه.

المطلب السابع عشر: فی أنّه لو لم یتمکّن الأجیر فی السنه المعیّنه، انفسخت الإجاره؛

فإن أُرید منه العمل فی سنه أُخری، لزمَ تجدید الإجاره. و لو کانت مطلقهً، بقیت فی ذمّته. و مع الإطلاق و اشتراط الفور أو التراخی، یعمل بالشروط. و مع الإطلاق، یُنزّل عرفاً علی الفور. فإن أهمل فی الأُولی، صار فوراً فی الثانیه، ممتدّاً مع صحّه الإجاره فی العام المتقدّم، و فی صحّتها مع التأخیر أو الإطلاق؛. (۱)

المطلب الثامن عشر: فی أنّه یجوز للأجیر فی حجّ أن یعتمر عن نفسه، و فی عمره أن یحجّ عن نفسه، أو عن منوب آخر، مع إمکان الجمع،

و یعود إلی المیقات مع إمکان العود إلیه، و مع عدمه یحرم من حیث ما أمکنه.

و لو أحرم من غیر المیقات الموظّف مع المکنه، فسد عمله، و فی احتساب المسافه علی نفسه فیردّ إلیه بمقدار ما قصد من الطریق لنفسه وجه، غیر أنّ الفرق بین من قصد نفسه بالأصاله و من قصدها بالتبع أوجه.

المطلب التاسع عشر: فی أنّه لو فاته الحجّ بتفریطه، تحلّل بعمره عن نفسه، و لیس له شی ء.

و إن لم یکن عن تفریط، کان له من المسمّی بمقدار ما عمله قبل الفوات.

۱- کذا فی النسخ، و یحتمل سقوط کلمه «وجه» أو «إشکال».

و يحتمل إضافه أجره عمرته لتسبّبها عن حجّه، و لعلّ الأوّل أولى. و احتمال أُجره المثل ضعيف.

المطلب العشرون: فى أنّه لو أفسد حجّه، كان عليه قضاؤه عن نفسه فى القابل.

ثمّ إن كانت الحجّه معيّنه انفسخت. و على المستأجر استنابه أُخرى يستأجر هو بها أو غيره. و إن كانت مطلقه، بقيت فى ذمّته، و ليست الفوريّه تعيّنيّه، و عليه حجّه ثانيه، و القول بوجوب الثالثه غير بعيد.

المطلب الحادى و العشرون: لو عيّن النائب و القدر تعيّنا؛

فإن زاد القدر عن الثلث و لم يُجز الوارث، أُخرج ما يحتمله الثلث؛ فإن رضى به المعيّن، قدّم على غيره، و إلا استُؤجر غيره. و يحتمل الاقتصار فيه على أُجره مثله من الميقات أو البلد على اختلاف الرأيين.

و لو عيّن النائب فقط و أطلق القدر، فإن رَضى بما يخرج من الثلث، قُدّم على غيره، و إلا استُؤجر غيره. و فى العكس يتخيّر فى النائب، و مع إطلاق القدر فالظاهر أنّه لا يجب الاقتصار على أقلّ المجزى، و لا طلب أعلى الأفراد من النوّاب، بل يجوز اعتبار الوسط. ثمّ لا يجب عليه البحث و الفحص عمّن يرضى بالناقص.

المطلب الثانى و العشرون: فى أنّه إذا شرّك فى النيابه، و جعل قطع الطريق لواحد، و العمل لواحد،

أو شرّك فى الطريق أو فى العمل مع إمكان فصله، لم يكن بأس. و فى الاستنابه فى عام الطريق أو بعضه لمن لم يكن من قصده الذهاب إلى القصد إشكال. أمّا لو قصد فمُنع أو عدلَ، فلا إشكال.

المطلب الثالث و العشرون: فى أنّ المنوب لو ظنّ نفسه بالغاً، فظهر الخلاف؛

فإن

كان بلغ (حين) (۱) مجاوزه المشعر، أجزأه عن حجّه الإسلام، و إلا فلا.

المطلب الرابع و العشرون: فی أنّه إذا قطع بعض المسافه، فخرج عن الإسلام أو الإیمان،

فرجع حیث یُقبل رجوعه فی مقام الردّه ثمّ أتمّ، أجزأ ما فعله. و لو قطع بعض المسافه أو کلّها حال الارتداد، ففی استرداد ما قابلها حیث تتعلّق الإجاره بالمجموع و عدمه وجهان، أقربهما الثانی.

المطلب الخامس و العشرون: فی أنّه لو کان عازماً علی قطع الطریق أو بعضه أو الوصول مع القصد للعمل المستأجر علی مثله أو غیره،

من دون إیجاب علیه فی حجّ أو عمره أو زیاره أو غیرها [جاز]، کما یجوز الاستئجار علی سائر الأعمال علی ذلک النحو. و لو وجب بموجب آخر، فلا.

المطلب السادس و العشرون: فی أنّه لو صحّ المنوب، و لم یعلم النائب حتّی أتمّ العمل،

فإن أدرکه الموت قبل التمکّن من الحجّ فی العام الثانی، أجزأ عن حجّه الإسلام کما إذا لم یصحّ. و لو علم أو تبعه بعد صحّته، قام احتمال الصحّه و اللزوم، فیعدل بنیّته إلی الندب؛ و الفساد، و لعلّ الأوّل أولی.

المطلب السابع و العشرون: فی أنّه إذا استُنیب عن منوب فی سنه مطلقه علی حجّ التمتّع، فتأخّر حتّی تمّ للمعضوب فی مکّه أکثر من سنتین،

فانقلب حجّه إفراداً أو قراناً، احتمل الانفساخ، و الإجزاء من غیر ردّ، و مع الردّ، و الانقلاب ندباً، و یستنیب المغصوب غیره، و لعلّ الأخیر أقوی. و فی وجوب العدول بالنیّه علی فرض الإجزاء بقسمیه و عدمه وجهان، و الأقرب الثانی.

۱- قد تقرأ فی النسخ: حدّ.

المطلب الثامن و العشرون: فی أنّه إذا ارتدّ المغصوب، فخرج عن الإسلام أو الإیمان، فهل تکون ردّته مُفسده فی الأثناء کالابتداء، أو لا؟

و الأقوی الأوّل. ثمّ علی تقدیره، هل یأخذ الأجیر الأجره تماماً لحصول المفسده من غیره، أو لا؟ و الأوّل أولی.

و إذا حصلت الردّه من النائب علی وجهٍ یمنع من الإتمام، لم یستحقّ شیئاً علی الأقوی. و إذا استنیب عدلًا ففسق و قلنا باشتراط العداله فی الابتداء، و سوّینا بینه و بین الاستدامه انفسخ العقد، و لم یستحقّ أُجره علی ما وقع منه فی أحد الوجهین.

المطلب التاسع و العشرون: فی أنّه إذا تأخّر النائب مختاراً فضاقَ وقتُ الحجّ المستأجر علیه، فأتی بغیره،

أو عدل إلی غیره فی الأثناء، قامَ احتمال الانفساخ، و الصحّه مع عدم الإجزاء، و الصحه مع الإجزاء. و لعلّ الأوّل أولی. و علی القول بالإجزاء فی القسمین أو فی الأخیر فقط یحتمل الردّ من الأُجره بمقدار نقص العمل.

المطلب الثلاثون: فی أنّه إذا استُنیب فظهرت استطاعته، أو أنّ علیه حجّا واجباً فی ذلک العام،

احتمل الانفساخ و لا شی ء له، و یُحتمل الصحّه و الإجزاء مطلقاً، و یحتمل الفرق بین ما یکون الظهور قبل الوقوف بالمشعر و بعده، فینفسخ فی الأوّل و یعدل، و یردّ ما وصله من أُجره الحجّ. و أمّا ما سبق منه من عمره، فیأخذ مقدار أُجرتها. و یحتمل عدم أخذ شی ء منها؛ لدخولها فی الحجّ، و یحتمل الصحّه عن المنوب عنه مطلقاً، بناءً علی أنّ الحکم یدور مدار العلم دون الوجود.

المطلب الحادی و الثلاثون: فی أنّه إذا استُنیب عن المغصوب فی حجّه الإسلام، فظهرت عدم استطاعته؛

فإن علم النائب بذلک قبل الأخذ فی السفر و الاستعداد، احتمل الفساد، و لیس للنائب شی ء، و اللزوم، و الانقلاب إلی الندب. و إن علم بعد

الشروع قبل التمام و قلنا باللزوم فلا كلام؛ و إن قلنا بالانفساخ، لزم التوزيع، إلا مع التقييد فى الوصيّه.

المطلب الثانى و الثلاثون: فى أنّه يجوز حجّ كلّ من الرجل و غيره، و الصروره و غيره فى ثمان صور،

المطلب الثانى و الثلاثون: فى أنّه يجوز حجّ كلّ من الرجل و غيره، و الصروره (۱) و غيره فى ثمان صور،

إلاـ مع التقييد فى الوصيّه، و النيابه فى الطواف و ركعتيه عن الميّت مطلقاً، و عن الحىّ الغائب و فسّر بمن بَعُدَ بمقدار عشره أميال، و الأقوى الرجوع فيه إلى العُرف أو المغمى عليه، و المبطون. و الظاهر إلحاق كلّ معذور.

و لا يجوز عن الحىّ الحاضر، حتّى لو توقّف على الحمل، حُمل. و الأولى بل الأحوط أن يُحمل بحيث يجرّ قدميه على الأرض. و للحامل و المحمول معاً نيّه الطواف مع التعدّد فيهما أو فى أحدهما، فيُحتسب بطوافين أو طوافات، و إن كان الحامل أجيراً على إشكال.

المطلب الثالث و الثلاثون: فى أنّه إذا مات من عليه حجّه واجبه، و لم يوصِ، أو أوصى بخلافها،

أو بأضدادها من غير الواجبات الماليّه، وجب على الولى إخراجها، مقدّمه على غيرها، و على غيره مع عدمه حسبه. و لو كان له مال وديعه عند شخص، و علم أنّ الوارث ممتنع عن الإخراج، اقتطع منها ما يفى بالبلديه إن أوصى بها، و بالميقاتيّه إن لم يوصِ. و يجرى مثله فى جميع الواجبات الماليّه من الديون و غيرها.

المطلب الرابع و الثلاثون: فى أنّه يُستحبّ للنائب أُمور:

منها: أن يعيّن المنوب لفظاً، و يأتى باسمه فى المواطن و المواقف، و عند الإحرام، و عند الذبح. و قد نُصّ عليها فى الروايات (۲).

۱- بدل ما بين القوسين فى «ح»: و الضروره.

۲- الوسائل ۸: ۱۳۱ أبواب النيابه فى الحجّ ب ۱۶.

و يقوى لحوقُ جميع الأفعال بها.

و منها: ردّ الفاضل من أُجرته إذا لم يضيّق على نفسه، و الإكمال له من المستأجر إذا نقصت عليه نفقته.

و منها: أن يكون نائباً إذا لم يكن عنده شي ء يحصل به الغرض؛ توصّلًا إلى تحصيل الأجر و الشرف بالوصول إلى حجّ بيت اللّه، و إلى زياره قبر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

و منها: أن يأتى بالأفعال و الأقوال على أحسن الأحوال، و يضيف على الواجب الذى شغلت ذمّته به غيره من الأعمال تبرّعاً، كما يُستحبّ لمن حجّ عن نفسه النيابه فيما تصحّ النيابه فيه عن غيره.

المطلب الخامس و الثلاثون: فى أنّه إذا أجر نفسه فى حجّ أو عمره

يجب على الأجير الإتيان بما شرط عليه حتّى الطريق.

الضرب الثانى: فيما يجب فيه القضاء و ما لا يجب

اشاره

و فيه مطالب:

الأوّل: فى أنّ من شُغلت ذمّته بحجّ أو عمره، وجب الإتيان به؛

فإن كان الفائت حجّا وحده، أو عمره وحدها لأنّ الذمّه قد شغلت بواحدٍ أتى به، و إن شغلت بهما معاً، أتى بالجميع، من غير فرقٍ بين أن يكون دخل فيه، و لم يبلغ حدّا يكفيه، أو يكون تاركاً له من أصله. كلّ ذلك حيث تكون الاستطاعه سبقت أو لحقت عام المسير، أو خصّته (۱) و كان التأخير عن تقصير.

و لو استطاع أحدهما، كان الحجّ قراناً أو إفراداً، أو العمره مفرده، و عمره التمتّع

۱- فى «ح»: حصّته، و قد تقرأ فى «ص»: حصر.

لا تنفرد عن حجّها.

و لو استطاعهما، و تمكّن من واحد، لزمه الإتيان بالآخر. و إن كان مستأجراً لهما فی سنه معيّنه، فتمكّن من واحد، ردّ من الأُجره ما قضی به التوزيع، و إن كان مقصّراً فی ترک الإتيان بالآخر، ما لم يكن الجمع مشروطاً؛ أمّا مع الشرط فقد تقدّم ما يفيد حكمه.

و من أحرم للحجّ بأیّ سبب كان، ثمّ تعذّر عليه، لزمه التحلّل بعمره مفرده. فإن كان مطلوباً بحجّ و عمره، بقی مشغول الذمّه بالحجّ وحده. و الظاهر أنّه لا يجوز له البقاء علی إحرامه إلی السنه المستقبله، و أنّه لو بقی عصی و اجتزأ بإحرامه.

و لو كان حجّه مستحبّاً، تحلّل بالعمره، و لا حجّ عليه فی القابل، و يلزم الإتيان بمثل ما فاتَ من تمتّع أو إفراد أو قران مع الوجوب عليه، و المكنه منه، و يسقط عنه إذا انتقل إلی العمره باقی الأفعال، و يُستحبّ له الإقامه مع الناس فی منی أيّام التشريق.

المطلب الثانی: فی القضاء بسبب الإفساد فی الحجّ لكلّ من جامع فی قُبُل أو دبر، أنزل أو لا،

محلّله أو محرّمه، حرّه أو أمه؛ أو لاـط بعد الإحرام فی حجّ واجب إسلامیّ أو لا أو فی حجّ مستحبّ، قبل الوقوف بتمام بدنه بالمشعر ليلًا فی وجه، فسد حجّه، و لزمه إتمام حجّه الفاسد، و قضاؤه من قابل علی نحو ما كان واجباً عليه، بقی علی الاستطاعه الشرعيّه أو لا.

و لا يجوز له التأخير. و لو أخّر، التزم بالقضاء فوراً فيما بعد، و هكذا.

و الظاهر أنّ الفاسد فرضه، و القضاء عقوبته.

و لو استمنی بيده أو جامع فی غير الفرج، أو كان غافلًا أو جاهلًا، فلا قضاء. و لو أفسد حجّه القضاء، كان عليه القضاء، و هكذا إلی أن يأتی بحجّه صحيحه.

المطلب الثالث: فی الإفساد فی العمره.

كلّ من جامع فی عمره مُفرده أو متمتّع بها، علی نحو ما مرّ فی الحجّ، قبل

الطواف أو فی أثنائه أو بعده، قبل السعی أو فی أثنائه، فسدت عمرته، و علیه قضاؤها فوراً فی وقت یصحّ فیه. و لا یجب علیه فی المفرده قضاء حجّ إن لم یکن واجباً علیه؛ لعدم التلازم بینهما. و أمّا المتمتّع بها؛ فلا یبعد القول بلزوم قضاء الحجّ معها، و إن لم یکن واجباً علیه؛ للتلازم بینهما، و إن کان القول بعدم لزوم ذلک أقوی، و سیجی ء تمام الکلام فی غیر مقام.

المطلب الرابع: فی أنّه لا یجب القضاء علی الکافر إذا سبقت استطاعته،

و إن وجب الأداء علیه، و شغلت ذمّته به، و بالقضاء أیضاً إذا لم یستمرّ علی الکفر ثمّ ذهب المال من یده، ثمّ أسلم بعد ذهابه، فلم تبقَ له استطاعه لحجّ و لا عمره.

و إن بقیت استطاعته لأحدهما، وجب علیه مع التمکّن منه. فلو ماتَ قبله، فلا قضاء علیه (۱)، و یساویه ما کان فی فسحه النظر، و إن لم یکن ممّن نظر.

و إن أدرکته الاستطاعه، و لو فی المشعر، نوی و وقف و أتمّ، و لا أثر لها بعده.

و لو کان مسلماً حین الاستطاعه، فحجّ ثمّ ارتدّ، کانت حجّته ماضیه، سواء کانت ردّته فطریّه أو ملّیّه، و لا قضاء علیه، و إن أسلم و قُبِلَ منه الإسلام و کان مستطیعاً.

و إن کان وقت الردّه مستطیعاً، شغلت ذمّته بالحجّ و العمره، و إن ذهبت استطاعته قبل الإسلام، بقی علی شغل الذمّه، و صحّ منه، إن قُبل الإسلام منه.

و إن رجع عن الردّه و أسلم و قُبل منه الإسلام و أدرک المشعر، جدّد النیّه و أتمّ. و إن کان نائباً، أجزأت عن المنوب عنه.

و إن ارتدّ فی أثناء عمل متّصل الأجزاء، کصلاه الطواف، فسد بخصوصه، و فی المنفصل لا یترتّب علیه فساد، و یبقی الإحرام علی صحّته.

و لو أحرم حال کفره، لم ینعقد إحرامه، و یدخل فی حکم الکافر الأصلی المنکر

۱- فی «ص»: له.

لوجود الصانع، و المشرک، و الجاحد، و المنافق، و المعاند، و کافر النعمه، و عبده بعض المخلوقات، و منکر النبوّه و المعاد. و فی حکم المرتدّ: السابّ، و هاتک الحرمه، و الناصب فی أحد الوجهین، و منکر الضروری.

و لو کان مستطیعاً حال الردّه أو قبلها، و استمرّ علی الردّه، لم یُقضَ عنه. و لو لم یستمرّ علیها و تاب، قُضی عنه. و لو کان منشأ الاستطاعه هو الکفر أو الردّه، فلا اعتبار لها. و یجری حکمها فی جمیع العبادات من صوم و صلاه و خمس و زکاه، ما لم یبق لها حکم بعد الإسلام.

المطلب الخامس: فی قضاء حجّ المخالف و عمرته إذا استطاع المخالف حجّا، أو عمره أو هما حال خلافه، و لم یأت بهما، شغلت ذمّته بهما،

و عوقب علیهما؛ و کذا إذا أتی بهما و لم یستبصر.

و أما إذا أتی بهما و استبصر، فإن کان أتی بهما تامّتین صحیحتین علی المذهبین، فلا کلام فی صحّتها.

و إنّما یبقی الکلام فی أنّ الإیمان کاشف أو ناقل أو مسقط، و الوجه الأخیر أوفق بالقواعد.

و کذا إن ترک رکناً یقضی بالفساد عندنا و عندهم، حکم بالفساد، کما إذا ترک ما یقضی بالفساد عندهم لا عندنا.

و یجری الحکم فی العامّه بأقسامهم، و الفِرَق المبطله من الشیعه، کالفطحیّه و الناووسیّه و الزیدیّه و نحوهم، و المرتدّ هنا کغیر المرتدّ، و الفطری کالملّی.

و إذا استبصر قبل مجاوزه المشعر، أتمّ، و کان حجّا واقعیّاً.

و إذا کان علی مذهب و جاء بالحجّ صحیحاً علی وفقه، ثمّ عدل إلی مذهب آخر، فذهبَ إلی فساده، ثمّ استبصر، حکم بالصحّه. و بالعکس العکس، و الظاهر تمشیه الحکم إلی الناصب.

و لو حجّ مؤمناً ثمّ ارتدّ إلی الخلاف، مضی حجّه، و إذا استبصر لم یعد.

و إذا اعتمر أو حجّ مخالفاً، و بقی علیه العمل الأخر، و استبصر بینهما، صحّ الماضی، و أتی بالباقی. و لو کان نائباً، صحّ عن المنوب عنه، أو سقط عنه. و لو کان تبرّعاً ندباً، فالظاهر وصول الأجر إلی صاحبه.

و لو ناب (۱) المخالف النائب عن مثله، ثمّ استبصرا معاً، أجزأ. و فیما إذا استبصر المنوب عنه دون النائب یقوی ذلک.

و هذه الأحکام یجری مثلها فی العبادات البدنیّه، و أمّا الماليّه المحضه کالخمس و الزکاه، و ردّ المظالم، و مال مجهول المالک، و نحوه فلا تُعدّ تأدیتها إلی أهل مذهبه تأدیهً. و إنْ أدّاها إلی أهلها، و أمکنت منه التیّه لزعمه أنّهم من أهل مذهبه فلا یبعد الإجزاء. و یضعف الاحتمال مع عدم إمکان التیّه.

المطلب السادس: لو أفسد العبد المأذون، أثم، و قضی حال الرقّ،

و لیس للمولی منعه إن کان الإفساد لا عن اختیار. و لو کان عن اختیار، احتمل ذلک، و أنّه یلزمه بعد الحریّه، و لعلّ الأخیر أقوی، و فی القسمین یحتمل وجوب نفقته علی المولی، و یضعف الاحتمال فی القسم الأخیر.

و لو أعتق فی الفاسد قبل الوقوف، أجزأه مع القضاء عن حجّه الإسلام، و بعده لا یجزی، و حجّه الإسلام مقدّمه.

المطلب السابع: تجری فی القضاء و سائر ما وجب بالأسباب الخارجیّه الاستطاعه العادیّه،

و لا یتوقّف کحجّ الإسلام علی الاستطاعه الشرعیّه، فإذا تیسّرت لهُ، برکوبٍ أو مشی أو تلفّق، لزمته. و الظاهر أنّ حکم البذل یتمشّی فیها.

و کلّما أفسد مقضیّه قضاها، و یستمرّ علی ذلک حتّی یأتی بصحیحه واحده.

و یلزم فی حجّه القضاء ما یلزم فی الأداء؛ فإن مات، قضیت عنه من أصل المال

۱- فی «ص»: تاب.

کحجّه الإسلام، مع وجوب الأداء و عدمه.

المطلب الثامن: إذا بلغ الصبی، و أُعتق العبدُ، و عقل المجنون قبل الوقوف بالمشعر،

و وقعت منهم نیّه الحجّ حیث تتوقّف الصحّه علی النیّه، فأفسدوا حجّهم، لزمهم الإکمال و القضاء، ندباً کان المنوی أو واجباً، إسلامیّاً کان أو لا، علی الأقوی.

الضرب الثالث: فی النذر، و العهد، و الیمین

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأوّل: فی أنّه لا بدّ من إجراء الصیغه فیها علی النحو المقرّر فی مباحثها،

و لا یکفی الإضمار. و فی إجراء حکم الوکاله فیها إشکال.

ثمّ إن عیّن نوعاً خاصّاً من قِران، أو إفراد، أو عمره مفرده، التزم به، و لا یجزی الإتیان بغیره، و لا تلزم الزیاده علیه.

و لو عیّن حجّ التمتّع أو عمرته، التزم بالإتیان بهما معاً. و لو أطلق أو خیّر فیه بین الاثنین و الثلاثه و الأربعه بجمیع أقسام التخییر، تخیّر. و یُلزم بجمع الحجّ و العمره مع قید التمتّع.

و لو عدّد الأقسام، تعدّدت الأحکام. و لو کرّر المجانس مؤکّداً، اتّحد الحکم. و لو کرّرهُ مؤسّساً، تعدّد.

المطلب الثانی: فی أنّه یُعتبر فی صحّتها التمییز، و العقل، و القصد، و الاختیار، و الإسلام، و الإیمان؛

فلا عبره بما صدر من غیر ممیّز، أو عن جنون، أو عن سکر، أو غفله، أو إغماء، أو سهو، أو نوم، أو غلط، أو دهشه، أو جبر، أو نصب، أو کفر، و إن کان الحادث منها فی أثناء الصیغه، و لو صادفت خوفاً واحداً أو متأخّراً أو وسطاً. و یجری مثل ذلک فی جمیع صیغ العبادات، و فی المعاملات، فیما عدا الأخیرین.

و لو وقعت صیغه، من صیغها أو موجب من الموجبات فیما عداها، فشکّ فی أنّها وقعت حال وجود المانع أو الخلوّ عنه، عمل علی أصل براءه الذمّه فیما یتعلّق بحکم نفسه، و إن ترتّب علیه خصومه للغیر حکم بالصحّه، و اشتغال الذمّه له.

المطلب الثالث: فی أنّها إذا تعلّقت بحجّ أو عمره أو زیاره، و نحو ذلک، و لم یصرّح ببلدیّتها، و میقاتیّتها،

فهل ینصرف إلی البلدیّه، أو تغنی المیقاتیّه و یتبعها حکم النیابه فیها؟ و لعلّ الأظهر فی العرف إراده البلدیّه.

و یجری فی نیابه الزیارات مثل ما ذکرناه فی نیابه الحجّ، إلا فی مسأله الموت بعد دخول الحرم و الإحرام، و فی دخول المندوبات فی باب الملتزمات فی الصلاه و الحجّ و العمره و الزیارات نظیر ما تقدم فی حکم النیابات.

المطلب الرابع: فی أنّها إذا تعذّر القیامُ بجمیعها، و انحصر فی بعضها، فما الّذی یُقدم منها؟

و تحقیقه: البناء علی المعادله و الترجیح فی شدّه الوجوب و ضعفه، ففی المتخالفات الظاهر تقدیم حجّه الإسلام علی النیابه، و النیابه علی النذر، و النذر علی العهد، أو بالعکس، و هما علی الإیمان.

و فی المتجانسات: یُنظر فی المرجّحات الباعثه علی شدّه الوجوب، فما قارنها قدّم علی غیره؛ فالیمین المغلّظ لإیقاعه فی الکعبه أو أحد المساجد الأربعه، أو فی الحضرات المنوّره، أو فی باقی المساجد، أو عند القرآن، أو عند قبور بعض الأولیاء أو العلماء، أو فی المجالس المعظّمه، و هکذا مقدّم علی غیره. و یُراعی اختلاف المراتب بینها.

و بالنظر إلی المتعلّقات تُبنی الأولویّه علی الترجیحات، فلو مات من علیه ملتزمات متعدّده متعلّقه بالمال، وجب علی الولیّ الشرعیّ توزیعه علیها إن أمکن، و إلا بُنی علی الترجیح.

و القول «بخروج ما عدا حجّه الإسلام و النیابه من الثلث» لا یخلو من قوّه.

المطلب الخامس: فی أنّه یشترط فی الملزمات الثلاثه إذا صدرت من زوجه دائمه، أو متمتّع بها،

أو مُطلّقه رجعیّه أو عبدٍ قنّ، أو مکاتب، أو مدبّر، أو مبعّض، أو أُمّ ولد أو ولد أن یکون عن إذن الزوج، و المولی، و الأب القریب، دون الإباء البعیده، و دون الأُمّ، فإنّ لم تتقدّم الإذن وقعت باطله.

و الاقتصار فی التعمیم للثلاثه علی خصوص المملوک، و الزوجه، و فی الولد علی خصوص الیمین، ثمّ القول بالانعقاد و التسلّط علی الحلّ، و القول بالتوقّف علی الإجازه علی تقدیر الاشتراط، غیر بعید.

المطلب السادس: فی أنّه إذا فات شی ء منها، عن تقصیر و مطلقاً فی النیابه و تعقّب الموتُ، قضی من أصل المال،

کسائر الواجبات المالیّه.

و القول بخروج حجّ النذر و أخویه من الثلث غیرُ خالٍ عن الوجه.

و إلحاقُ غیر المقصّر به قریب.

و القولُ بلزوم الاستنابه مع العمره کما فی المغصوب غیرُ خالٍ عن الوجه. و لو تکلّف المغصوب ففی الإجزاء عنه نظر.

المطلب السابع: فی أنّ الأقسام لا تتداخل، فلا یجزی الإتیان بقسم عن غیره،

و لا یجزی قسم منها عن حجّه الإسلام، أُطلقت، أو قیّدت بغیر حجّه الإسلام.

و إذا تعدّدت بجمیع أقسام التعدّد علی المحلّ الواحد، أجزأ الواحد. و فی الترک یتضاعف الإثم و الکفّاره و جمیع الأحکام.

المطلب الثامن: فی أنّه لا یتوقّف وجوبها علی الاستطاعه الشرعیّه،

و قد بیّن المراد منها، بل علی الاستطاعه العرفیّه. و الظاهر أنّه تُستثنی فیها المستثنیات فی الدیون، و حکمها کحکم غیرها من زیارات و نحوها ممّا وجب بالأسباب.

المطلب التاسع: فيمن التزم بحجّ أو عمره أو زياره و نحوها بكيفيّه مخصوصه،

اشاره

و فيها مقامان:

الأوّل أن يلتزم بطريق الاستئجار و نحوه

بحجّ أو عمره أو صلاه أو زياره أو نحوها بكيفيّه مخصوصه قضى بها الشرط، أو انصرف إليها الإطلاق.

و الحكم فيه: أنّه إذا أُخذ قيد مميّزاً و أتى به مع وقوع نيّه القربه فى محلّها، كانت للمنوب عنه مجّاناً، و لا يستحقّ الأجير عليه شيئاً. و إن تعلّقت بالأصل تعلّقاً، و بالقيد آخر، نقص منها مقدار التفاوت بين ما فيه القيد و غيره.

المقام الثانى: فيما كان الالتزام بطريق النذر أو العهد أو اليمين،

اشاره

و فيه مباحث:

الأوّل: فى أنّ من التزم بواحدٍ من طرق الالتزام،

بأن يمشى أو يركب أو يبعّض إذا حجّ أو اعتمر أو زار، لا يجب عليه شى ء من الأعمال، لكنّه لو فعل أحدها و كان راجحاً فى النذر غير مرجوح فى غيره و لم يفعل، عصى و كفّر، و كان عمله صحيحاً، و أجزأ عن حجّه الإسلام.

الثانى: فى أنّ من التزم بالحجّ مطلقاً تخيّر،

و إن كان مقيّداً بالمشى أو بالركوب أو بالتبعيض، لزمه الإتيان بالقيد إذا لم يكن مرجوحاً؛ راجحاً كان أو لا. فإن قدر على الوصفين، و لم يأتِ بهما لاعن عذر، خالف فى الكلّ؛ أو بعّض فى غير محلّ التبعيض، أعاد مع الإمكان، و قُضى عنه بعد موته إن كان مطلقاً، و فى غيره تلزمه مع ذلك الكفّاره.

و إن كان معذوراً فی ترکه قضی مع الإمکان، و لا شی ء علیه. و لا یجزیه أن یعید الجزء الذی أخلّ به فقط.

و إذا تعذّر علیه مع القید، أتی به خالیاً عنه؛ فیرکب إذا عجز عن المشی، و لا یلزمه السوق، و یستحبّ له ذلک. و إذا أمکنه المشی علی الجسر، تعیّن علیه، و فی لزوم تقدیم الأقلّ عرضاً علی غیره وجه.

و فی تسریه حکم المشی إلی الزحف أو المشی علی البطن بُعد. و أمّا مشی

مُحدودب الظهر فالظاهر دخوله تحت المشی.

و إذا کان فی طریقه مَعبر، عبر الراکب علی نحو المعتاد، و الماشی واقفاً فی المعبر، عمّ المشی الطریق أو خصّ محلّ العبور.

و فی تقدیم الانحناء علی الجلوس، و الجلوس علی النوم مع تعذّر القیام وجه. و إذا التزم بعبور البحر سقط الحکم عنه.

و لو نذر الحفاء (۱) حین المشی، أو حین الحجّ و نحوه، لم یلزمه إلا بعد حصولهما.

و لو نذر العمل مقیّداً به، و کان راجحاً، لزم، و مع ترکه من دون عذر یُعید العمل. و فی الحکم بوجوب المشی متنعّلًا و ترک الرکوب وجه قوّی.

و یأتی من القید المتعذّر بمقدار الممکن منه.

ثمّ إن عیّن الزمان أو البلدیّه أو المیقاتیّه لفظاً بلا قصد إذ یُغتفر فی الثوانی ما لا یغتفر فی الأوائل تعیّن، و إلا فظاهرها البلدیّه، بخلاف النیابه.

الثالث: فی أنّ النذر للحجّ و غیره و تفرغ الذمّه بالفراغ

من طواف النساء، و لا تدخل العمره المفرده فی إطلاق الحجّ فی غیر المتمتّع لا یصحّ من غیر الإمامیّ من المسلمین، و إذا عمل بمضمونه ثمّ استبصر، قام احتمال الصحّه فیها.

و أمّا الیمین و العهد حیث لا یشترط فیه القربه فیصحّ منه.

و لو کان الخلاف بعد النذر بقی علی صحّته. و إن عاد إلی الحقّ قبل الوقوف بالمشعر صحّ الحجّ، و فرغت الذمّه منه.

و لو تعلّق نذره أو شبهه بالصدقات فأدّاها، قام احتمال وجوب قضائها؛ لأنّه وضعها فی غیر محلّها. و لو وضعها فی محلّها و أمکن قصد القربه، قوی القول بالصحّه.

ثمّ الحکم بصحّه النذر و الحج مشروط بموافقه مذهبه، لا مذهبنا، کما قرّرناه سابقاً.

۱- فی «ح»: الخفاء.

الرابع: فی أنّه إذا تعیّنت علیه حجّه الإسلام غلبت ما عداها، تقدّم سببه أو تأخّر.

و إذا تعلّق بعضُ الأسباب بمعنی فی حجّ أو غیره من العبادات، و جی ء به لجهه أُخری أخیره بَطَلَ. و لو کان ناسیاً أو ممنوعاً عن مقتضی السبب المتقدّم أو غیر متمکّن منه، صحّ ما أتی به.

و إذا کان علی المیّت حجّه الإسلام و حجّه نَذر أو مطلق الملتزمه. قُدّمت حجّه الإسلام، و استحبّ للولیّ قضاء حجّه الالتزام. و نذر الإحجاج إذا زاحم نَذر الحجّ بطل حکمه، و یخرج من أصل المال بعد موت الناذر.

الموضع الثالث: فی أنّه یستحبّ الحجّ و العمره أصاله عن نفسه بالضروره، و الإجماع، و الأخبار المتواتره،

حیث لا یکون مُلتزماً بواجب فی سنه معیّنه، و یرید فعل المستحبّ منها، فإنّه یقع باطلًا.

و النیابه فیه تبرّعاً و بأُجره عن المیّت و الحیّ، فقد رُوی أنّه: أحصی فی عام واحد لعلیّ بن یقطین خمسمائه و خمسون رجلًا یحجّون عن علیّ بن یقطین صاحب الکاظم علیه السلام، و أقلّهم بسبعمائه دینار، و أکثرهم عشره آلاف (۱).

ثمّ الحجّ المندوب یتوقّف علی إذن المولی، طالت مسافته أو قصرت، من غیر فرقٍ بین القنّ، و المدبّر، و المکاتب، و أُمّ الولد، و المبعّض إن لم یهایا، أو هایاه و قصرت نوبته عن الوفاء بواجبات الحجّ. فإنّ لم یستأذن ابتداء فلا عمل له. و کذا کلّ عمل یستدعی طولًا أو مشقّه کالاعتکاف و الإحیاء و نحوهما.

و ما کان یسیراً لا ینافی خدمه المولی، فالظاهر جواز إتیانه به من دون استئذان، إن لم یمنعه المولی، أو لم یعلم بمنعه. و إن منعه فی الأثناء، و کان العمل ممّا یجوز قطعه، قطعه.

و أمّا الولد ذکراً کان أو أُنثی فلا مانع من دخوله تحت العبادات بغیر إذن والدیه،

۱- التهذیب ۵: ۴۶۱ ح ۱۶۰۳.

طالت أو قصرت.

و إن منعا، فإن كان العمل يستدعى طولًا، و يترتّب عليه استيحاشهما و تأذّيهما، فليس له الدخول فيه إلا مع ارتفاع المنع.

و الظاهر أنّ ذلك يجرى فى الأسفار البعيده لمجرّد النزهه، من دون حاجه تدعو إليه، دون ما كان لحاجه كالاكتساب مثلًا. و ربّما يتمشّى الحكم إلى الأجداد و الجدّات.

الباب الثالث: فى أفعال الحجّ بأقسامه الثلاثه و العمرتين

اشاره

و هى أقسام:

الأوّل: ما يشترك بين الجميع.

الثانى: ما يشترك بين أقسام الحجّ فقط.

الثالث: ما يشترك بين العمرتين فقط.

الرابع: ما يخصّ حجّ التمتّع.

الخامس: ما يخصّ حجّ القِران.

السادس: ما يخصّ حجّ الإفراد.

السابع: ما يخصّ عمره التمتّع.

الثامن: ما يخصّ عمره الإفراد.

فانحصر البحث فى مقامات:

[البحث فى أفعال الحج]

اشاره

المقام الأوّل: فى بيان الأفعال مفصّله و فيه مطالب:

المطلب الأوّل: فی ما یشترک بین الأنواع الخمسه، و هو النیّه، و هی نیّه النوع، و أجزائه المنفصله، و منها: الإحرام.

و الإحرام و التلبیه، و اللبس دون النزع، فلا یحتاج النزع إلی نیّه، و الطواف

و الصلاه، و السعی، و الترتیب.

و قد تقدم البحث فی کیفیّه النیّه، و أحکامها فی هذا الکتاب، و ما تقدّمه من کتب العبادات، فانحصر البحث فی سبعه مقاصد:

الأوّل: الإحرام

اشاره

و فیه فصول

الفصل الأوّل: فی المقدّمات،

اشاره

و فیه مباحث:

الأوّل: فی ما یستحبّ قبل الشروع فیه

و هو أُمور:

منها: توفیر شعر الرأس، و اللحیه. و ربّما یقال بتبعیض الأجر، و بالاقتصار علی أحدهما، و بالتبعیض فیهما أو فی أحدهما علی حسب ما یقتضیه التوزیع من أوّل ذی القعده فی مطلق الحجّ، و إن کان فی حجّ التمتّع آکد، و یتأکّد عند هلال ذی الحجّه، و کلّما قرب من الإحرام زاد تأکیده.

و فی العمره مفرده أو متمتّعاً بها مقدار ثلاثین یوماً، تمتّعیّه أو إفرادیّه، و إن کان فی الأوّل أشدّ، و یستحبّ عند الخروج إلیها، و کلّما قرب إلی الإحرام زاد تأکیداً. و ربّما یقال بتبعض الأجر فی تبعّضها، فکلّ الوقت أفضل من بعضه، و الأبعاض یختلف ثوابها بالطول و القِصَر.

و تعمیم الحکم فی اللّحیه للزّائد علی قبضه لا یخلو من إشکال.

و الظاهر عدم التمشیه إلی لحیه المرأه، و فی دخول شعر الأنف، و الأُذن، و الرقبه و الحاجبین فی شعر الرأس وجه. و الأوجه خلافه.

و یستحبّ الفداء لمن لم یوفّر.

و لا يدخل فى اللحيه الشعر البالغ إلى ما فوق الصدغ، و لا ما كان بعيداً عن الحنك. و يمكن تسريه الحكم إلى الخنثى و المرأه.

و لا فرق فى كراهه الأخذ منه بين ما يكون بحلق، و ما يكون بتقصير.

و الظاهر تمشيه الحكم إلى الصبى المميّز، و أمّا غير المميّز إذا حجّ به الولىّ، فلا يخلو من ظهور، لكنّه فى الأوّل أظهر.

و لو خيّر بين الرأس و اللحيه، و منع عن الجمع، فتوفير الرأس أولى.

و من وجب عليه الحلق لبعض الأسباب، و تعلّقت به شدّه الاستحباب بحيث يزيد على هذا وجب عليه فى الأوّل ترك التوفير، و استحبّ له فى القسم الأخير. و التوفير فى الحجّ أشدّ استحباباً منه فى العمره، و فى التمتع أشدّ منه فى أخويه.

و منها: تنظيف جسده، و قصّ أظفاره، و الأخذ من شاربه، و طلى جسده، و إبطيه، و عانته و دونه الحلق، و دونهما النتف، و دونها الحرق و الاستياك، و رفع السغب (۱). و لا ترتيب فيها. و يستحبّ إعاده التنظيف، و إن لم يطل الفصل.

و يتفاوت الفضل بطول الفصل و عدمه. و يشتدّ مع الفصل بخمسه عشر يوماً. و من أفرد أو بعّض أو جمع بين الإفراد و التبعيض، أُعطى من الأجر ما يقتضيه التوزيع.

و منها: ذكر النائب اسم المنوب عنه فيه كغيره من الأفعال.

و منها: الغسل، و مع فقد الماء التيمّم فى وجه، و محلّه الميقات. و لا بأس بتقديمه مع خوف عوز الماء، و إذا وجده أعاده. و فى كون الوجدان ناقضاً، أو لا لكنّه سبب للإعاده وجهان، أقواهما الثانى.

و يكفى غسل أوّل الليل لباقيه، و غسل أوّل النهار كذلك.

و روى: إجزاء غسل الليل للنهار، و بالعكس (۲).

و مع النوم تستحبّ إعادته، و قد يلحق به مطلق الحدث، أكبرَ كان أو أصغرَ. و فى كونه ناقضاً، أو لا، لكنّه يبعث على استحباب الإعاده، وجهان، أقواهما الثانى.

و إلحاق باقى الأغسال المستحبّه به فى حكم النقض و الاستمرار لا بأس به، و يجوز تداخله مع الأغسال كغيره منها، و الترتيب، و الارتماس فيه، و فى الاستحباب يقدّم على ما سبقه من الاداب.

۱- كذا فى النسخ. و يحتمل كونه تصحيف «سهل» و هى رائحه العَرَق. المصباح المنير ۱: ۲۹۳.

۲- الفقيه ۲: ۲۰۲ ح ۹۲۳، الوسائل ۹: ۱۳ أبواب الإحرام ب ۹ ح ۱.

و هو من جمله العبادات المعتبره فيها النيّات، بخلاف الباقيات، فلو أتى بها من غير نيّه فلا تشريع بخلافه، و لو دخل فى الإحرام بلا غسل، استحبّ له الإتيان به بعد إعادته الغسل.

و المدار على الإحرام، الإحرام الأوّل، فلو أتى ببعض المحرّمات من الإحرامين تعلّقت به أحكام الإحرام.

و لو سها فنوى الغسل لإحرام الحجّ، و هو معتمر أو بالعكس، فالأقوى الصحّه، بخلاف ما إذا قصد غير الإحرام.

و لو قلّم أظفاره بعد الغسل لم يعد، و يستحبّ مسحها بالماء.

و منها: الصلاه قبل الإحرام، و أفضلها الظهر مؤدّاه أو مقضيّه، ثمّ مطلق الفريضه مؤدّاه أو مقضيّه، أصليّه أو تحمّليه أو ملتزمه بنذر أو شبهه فى وجه.

ثمّ صلاه ستّ ركعات تطوّعاً، ثمّ أربع، ثمّ اثنتين، و كلّ مقدّم أفضل من متأخّر، و كلّ فاضل من قسم أولى من مفضوله.

و لو أتى بصلاه التطوّع أوّلًا، ثمّ بالفرض، كان أولى. و لا بأس بصلاه الإحرام فى جميع الأوقات، و إن قلنا بكراهه المبتدأه فى بعض الأوقات.

و لو أحرم من غير صلاه؛ المستحبّ له الصلاه ثمّ إعاده الإحرام. و المدار على الإحرام الأوّل.

و يُشترط عدم الفصل الطويل بين الصلاه، و الدخول فيه، و ليس منه الفصل بالتعقيب على النحو المتعارف.

و لو لم يكن عليه صلاه مكتوبه، استحبّ أن ينذر نافله؛ لتكون واجبه. و لا يلزم الإتيان بشى ء من السنن إلا فى حجّ النيابه بالإجاره و نحوها إذا نصّ عليها أو قضى بدخولها العرف و لو بالنسبه إلى المستأجرين.

و منها: التصريح بالنيّه بأن يقول: اللهم إنى أريد الإحرام: إلى أخره، و يستحبّ أن يقرأ فى كلّ ركعتين منها فى الأُولى الحمد و الإخلاص، و فى الثانيه الحمد و الجحد.

فعن الصادق عليه السلام: «لا تدع سوره الإخلاص و الجحد فى سبعه مواضع

الركعتين قبل الفجر، و أوّل نوافل الزوال، و أوّل نوافل المغرب، و أوّل صلاه الليل، و ركعتى الإحرام، و ركعتى الفجر إذا أصبحتَ بها، و ركعتى الطواف» (۱).

و فى الكلّ فى الأُولى التوحيد، و فى الثانيه الجحد، سوى ركعتى الفجر، فإنّها بالعكس.

المبحث الثانى: فيما يقارنه من الاداب من جهه كونه إحراماً

و هو أُمور:

منها: التلفّظ بالمنوىّ، إن حجّا فحجّاً، و إن عمره فعمره، و إن كان تمتّعاً أو قِراناً أو إفراداً أو عمره تمتّع أو إفراد صرّح بأسمائها.

و منها: الاشتراط على اللّه بأن يحلّه حيث حبسه، و إن كان حجّا أضاف إليه قوله: «إن لم يكن حجّه فعمره» و سيجى ء بيان ثمرته.

و منها: أنّه لا تحتاج كلّ تلبيه إلى نيّه مع القول بوجوبها، بل تكفى نيه الجمله.

و منها: أنّه يكره دخول الحمام للترفّه، بل مطلق الترفّه، و لا بأس بدخوله لتنظيفه، أو خدمه الداخلين، و نحو ذلك.

و المراد به: ما أعد للماء الحار، و الهواء الحار، فالمسلخ ليس منه، و لا ما جعل على هيئته و وضع فيه الماء البارد، إلا أن يستلزم ترفّهاً. ثمّ يكره دلك الجسد فيه، مع عدم الإدماء و إسقاط الشعر، و معهما يحرم.

و منها: أن يذكر النائب اسم المنوب فى المواقف، و عند الأعمال.

و منها: أنّه تكره تلبيه المنادى كائناً من كان، و تتضاعف الكراهه بتضاعفها، و ليس من ذلك قول: «لبّيك يا ربّ» و نحوه، و ينبغى أن يكون بدلًا عنها «يا سعد»، قيل: أو نحوه (۲).

۱- الكافى ۳: ۳۱۶ ح ۲۲، الفقيه ۱: ۳۱۴ ح ۱۴۲۷، التهذيب ۲: ۷۴ ح ۲۷۳، الوسائل ۴: ۷۵۱ أبواب القراءه ب ۱۵ ح ۱.

۲- المبسوط ۱: ۳۲۲، و انْظر كشف اللثام ۵: ۳۰۱.

و منها: ما يقال بعد الصلاه: فعن الصادق عليه السلام: «إذا انفتلت، فاحمد اللّه، و أثن عليه، و صلّ على النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و قل: اللهم إنّي أسألك أن تجعلني ممّن استجاب لك، و أمن بوعدك، و اتبع أمرك، فإنّي عبدك، و في قبضتك، لا أُوقى إلا ما وقيت، و لا أوخذ إلا ما أعطيت، و قد ذكرت الحجّ، فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك و سنّه نبيّك، و تقوّيني على ما ضعفت عنه، و تسلّم منّي منا سكي في يُسر و عافيه، و اجعلني من وفدك الّذين رضيت، و ارتضيت، و سمّيت، و كتبت.

اللهم خرجت من شقّه بعيده، و أنفقت مالي في ابتغاء مرضاتك، اللهم فتمّم لي حجّي و عمرتي.

اللهم إنّي أُريد التمتع بالعمره إلى الحجّ على كتابك و سنّه نبيّك، فإن عرض لي شي ء يحبسني، فحلّني حيث حبستني بقدرك الّذي قدّرت عليّ.

اللهم إن لم يكن حجّه فعمره، أحرم لك شعري، و بشري، و لحمي، و دمي، و عظامي، و مخي، و عصبي، من النساء، و الثياب، و الطيب، أبتغي بذلك وجهك، و الدار الآخره» (۱).

و روى بأنحاء أُخر (۲)، و هذا أجمع، و أنفع.

المبحث الثالث: فيما يتعلّق بكيفيته

و هو أُمور:

أحدها: النيّه، و يعتبر فيها القربه، و متى خلا الإحرام عنها عمداً أو سهواً بطل. و نيّه النوع تعيّنه، فلا يضرّ إطلاقه بين الحجّ و العمره، و بين ضروبهما. و لو أطلق النوع، و قيّد الإحرام، فرجع إلى تقييد النوع، صحّ، و إلا فلا.

و لو عيّن في مقام التخيير و نسي تخيّر، و العدول إلى العمره في محلّ الجواز

۱- الفقيه ۲: ۲۰۶ ح ۹۳۹، الوسائل ۹: ۲۳ أبواب الإحرام ب ۱۶ ح ۱

۲- الكافي ۴: ۳۳۱ ح ۲، التهذيب ۵: ۷۷ ح ۲۵۳، الاستبصار ۲: ۱۶۶ ح ۵۴۸، الوسائل ۹: ۲۳ أبواب الإحرام ب ۱۶ ذ. ح ۱.

أحوط. و لا يغنى التعيّن عن التعيين فى النوع، فيبطل الإطلاق و الترديـد، و الأول إلى التعيين لا يغنى عنه، فلو أهلّ بما يعمّ نوعين أو أكثر، أو قال: «كإهلال فلان» لم يصحّ.

و إهلال علىّ عليه السـلام قضـيّه فى فعل، و لا ريب أنّ علمه البشـرى تعلّق بهـذه المسائل و غيرها من ظهر الغيب، أو بتعليم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم قبل وقوعها.

و لا فرق بين أن يهلّ كإهلال فلان، و بين أن يقول: أصلّى كصـلاه فلان أو أصوم كصومه، و لا اعتبار بالنطق، كما فى غيره من العبادات، و إن استحبّ فيه و فى الاعتكاف، و لا ثمره فى الإظهار إذا خلا عن الإضمار.

و لو جمع بين الأمرين فى جميع العبادات فلا بأس، إلا فى الصـلاه بعـد قول: «قـد قامت الصـلاه؛ و إن ردّد بين نوعين أو أكثر أو جمع بَطَلَ. و لو نطق بشى ء عمداً أو سهواً، و أضمر غيره منع الحكم الإضمار، و ألغى الإظهار.

و لو شـرط فى الاستئجار أو قضـى عُرف الأُجراء به، لزم كسائر السنن، و لا يلزم فيها الاشتراط، و صورته الإحلال من الحبس إذا عرض عارض.

و لو شـرطه مطلقاً أو معلّقاً له بمشـيّته أو بمشـيّه غيره، أو قيّـده بعـدم العُـذر، أو بمشـيّه اللّه تعالى فى أحد الوجهين، بَطَلَ. و تظهر ثمرته فى الصدّ أو الحصر عن الحجّ أو العمره المندوبتين، أو ما اختصّت استطاعته بذلك العام. و يجرى ذلك فى جميع الموانع، فلا يبقى عليه حجّ واجب، و لا إحرام لازم.

و فى خصوص الحـجّ يقول: «إن لم يكن حجّه فعمره» و لو كان الحجّ و العمره مسـتقرّى الوجوب، بقى الالتزام، و إنّما الثمره فى عدم استمرار الإحرام، فيحلّ و يقضى.

المبحث الرابع: فى بيان حقيقته

و هو عبـاره عن حاله تمنع عن فعل شـى ء من المحرّمات المعلومه، و لعلّ حقيقه الصوم كـذلك، فهما عباره عن المحبوسـيّه عن الأُمور المعلومه، فيكونان غير القصد، و الترك،

و الكفّ، و التوطين، فلا يدخلان فى الأفعال، و لا الأعدام (۱).

بـل همـا حالتـان متفرّعتـان عليهـا، و لا يجب على المكلّفين من العلماء فضـلًا عن الأعوام الاهتـداء إلى معرفه الحقيقه، و إلا للزم بطلان عباده أكثر العلماء و جميع الأعوام.

الفصل الثانى: فى التلبيه

اشاره

تثنيه اللب، بمعنى الملازمه أو الإقامه أو الإجابه أو القصد أو المحبّه أو الإخلاص، و قد جمع بين الاثنين، فما زاد من باب الجمع بين معانى المشترك، أو الحقيقه و المجاز.

و المراد: أنّ اللّه ناداه بالحجّ مثلًا فلبّاه.

و الكلام فيها فى مواضع:

الأوّل: فى بيان كيفيّتها الموظّفه

و الأقوى أنّ الواجب أربع تلبيات، يأتى بهنّ كيف شاء من الصور الوارده فى الروايات (۲).

و لو أخذ بعض التلبيات على نحو ما فى روايه، و كمل الباقى من غيرها، فلا مانع، و هى كثيره:

منها: لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد و النعمه لك و الملك، لا شريك لك.

و منها: لبّيك اللهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك.

و منها: لبّيك اللهمّ لبّيك، إنّ الحمد و النعمه لك و الملك، لا شريك لك، لبّيك ذا المعارج لبّيك، إلى أن قال: و اعلم أنّه لا بدّ لك من التلبيات الأربع الّتى كنّ أوّل الكلام، و هى الفريضه، و التوحيد، و بها لبّى المرسلون.

۱- فى نسخه: الإعلام.

۲- انظر الوسائل ۹: ۵۳ أبواب الإحرام ب ۴۰.

و منها: لبّیک اللهم لبّیک، لا شریک لک لبّیک، لبّیک ذا المعارج لبّیک، لبّیک بحجّه تمامها علیک.

و منها: لبّیک اللهمّ لبّیک، لبّیک لا شریک لک لبّیک، إنّ الحمد و النعمه لک، لا شریک لک لبّیک، و هذه الأربعه مفروضات.

و منها: لبّیک اللهمّ لبّیک، لبّیک لا شریک لک لبّیک، إنّ الحمد و النعمه لک و الملک، لا شریک لک.

و منها: لبّیک اللهم لبّیک، لبّیک لا شریک لک لبّیک، إنّ الحمد و النعمه و الملک لک، لا شریک لک.

و منها: لبّیک اللهمّ لبّیک، لبّیک لا شریک لک لبّیک، إنّ الحمد، و النعمه لک و الملک، لا شریک لک لبّیک.

(و منها: لبّیک اللهم لبّیک، لبّیک لا شریک لک لبّیک، إنّ الحمد و النعمه لک و الملک، لا شریک لک لبّیک) (۱).

و منها: لبّیک اللهم لبّیک، لبّیک لا شریک لک لبّیک، إنّ الحمد و النعمه لک و الملک، لا شریک لک، لبّیک بمتعه بعمره إلی الحجّ (۲).

و فی کلام بعض الفقهاء ما لا یوافق الروایات من الهیئات (۳)، و یظهر من بعض کلماتهم وجوب ما یزید علی الأربع (۴) و هو مردود بالإجماع و الأخبار (۵).

و لا حاجه إلی الإتیان بفتح «إنّ» مرّه فی وجه ضعیف و کسرها أُخری، و تقدیم «لک» علی «الملک» ثمّ تأخیرها، و لا إلی الإتیان بالتلبیه مرّه قبل قوله: «إنّ الحمد لک» إلی أخره، و بعدها أُخری، و التلبیه بعد «لا شریک لک» و قبلها.

۱- لیس فی «ص».

۲- انظر الوسائل ۹: ۵۳ أبواب الإحرام ب ۴۰.

۳- الدروس ۱: ۳۴۷، إرشاد الأذهان ۱: ۳۱۵.

۴- الاقتصاد: ۳۰۱.

۵- انظر الوسائل ۹: ۵۳ أبواب الإحرام ب ۴۰.

و یجب الإتیان بها علی الوجه المشروع، فلو عصی بها مولاه، أو عنی للإشاره إلی الطعن علی مؤمن، أو أزعج بها العاملین أو غیرهم حتّی خیف علیهم [لم یصحّ].

ثمّ الإتیان بها علی النحو المألوف، فلو فصل الحروف أو بدّل حرفاً أو حرکه بغیرها أو بسکون، أو سکوناً بحرکه ممّا یدخل فی الصیغه، أو فکّ إدغاماً، أو بدّل فتح الکاف بحرکه أُخری، أو جمع بین حرکتها و همزه اللهمّ فی الدرج، فتدور الصحّه حینئذٍ بین الوقف مع السکون، و کذا مع الحرکه فی وجه آخر و إبقاء الهمزه، و بین الدرج و حذفها.

و الممنوع عن الإتیان بها لنقصٍ فیه أو لغیر ذلک یعقدها بقلبه، و یحرّک لسانه، و یُشیر بیده قاصداً لمعناها. فتلبیه الأخرس، و تشهّده، و قراءته القرآن فی الصلاه: تحریک لسانه، و إشارته بإصبعه.

و من عجز عن بعضها أتی بالبعض الأخر مع العقد، و مقارنته، و یحتمل قصر هذا الحکم علی خصوص مؤوف اللسان.

و إذا عجز عن الجمیع، أتی بالترجمه الموافقه للأدب. و لسان العرب مقدّم علی باقی الألسن، و یحتمل تقدیم العجمی علی البواقی، و فی تقدیمها علی المحرّف العربی أو المحرف العربی علیها إشکال.

و یقوی القول بوجوب الاستنابه، ثمّ القول بوجوب الأمرین معاً غیر بعید، و یجزی إیقاع صورتها، و قصد معناها مجملًا عن تصوره مفصّلًا. و لو قصد بالخطاب غیر اللّه من نبی مرسل أو ملک مقرّب، وقعت لاغیه.

الثانی: فیما یستحبّ من الإضافه إلیها

یُستحبّ بعد التلبیات الأربع أن یقول: «إنّ الحمد، و النعمه لک، و الملک، لا شریک لک لبّیک، لبّیک ذا المعارج لبّیک، لبّیک داعیاً إلی دار السلام لبّیک، لبّیک غفّار الذنوب لبّیک، لبّیک أهل التلبیه لبّیک، لبّیک ذا الجلال و الإکرام لبّیک، مرهوباً و مرغوباً إلیک لبّیک، لبّیک تبدأ المعاد إلیک لبّیک، لبّیک کشّاف الکرب العظام لبّیک، لبّیک عبدک و ابن عبدیک لبّیک، لبّیک یا کریم لبّیک».

و فی بعض الأخبار بعد قول: لبّیک تبدأ المعاد إلیک لبّیک: «تستغنی و نفتقر إلیک لبّیک، لبّیک مرهوباً و مرغوباً إلیک لبّیک، لبّیک إله الحقّ لبّیک، لبّیک ذا النعماء و الفضل و الحسن الجمیل لبّیک، لبّیک کشّاف الکرب العظام لبّیک، لبّیک عبدک و ابن عبدیک لبّیک، لبّیک یا کریم لبّیک» (۱).

و زیاده: «بمتعه بعمره إلی الحجّ» (۲) أو زیاده: «بحجّه تمامها علیک» (۳)، و زیاده: «أتقرّب إلیک بمحمّد و آل محمّد لبّیک» (۴) و فی بعضها: «لبّیک فی المذنبین لبّیک» (۵).

الثالث: فیما یستحبّ فیها

اشاره

و هو أُمور:

أحدها: أنّه ینبغی للملبّی أن یری نفسه بمحضر الخطاب،

حتّی کأنّه یری عظمه ربّ الأرباب، فیهتزّ من الخشیه و الهیبه عند ردّ الجواب، و أن یعزم علی الانقیاد و الامتثال عند تلبیته، و القیام بما خاطبه به من عبادته.

و یلبس ثیاب الحیاء و الوقار، و یتذلّل کمال التذلل بین یدی العزیز الجبّار، فإنّ اللفظ إذا تجرّد من هذه الأحوال، کان شبیهاً بألفاظ المجانین و الأطفال.

فکم من الفرق بین مخاطبه العشّاق، و مخاطبه الکاذبین بالحبّ، المتّصفین بالنفاق.

و کم من الفرق بین من أشبه فی معرفته باللّه بین من دخل النار فأحرقته، و من دخلها فمسّته، و من دنا منها و ما أصابته، و من اهتدی إلی معرفتها بالآثار، و من لم یعلم بوجودها إلا من الأخبار، جعلنا اللّه و إیّاکم من أهل الحبّ الصادق، و شغل قلوبنا، و ألسنتنا عن ذکر المخلوقین بذکر الخالق.

۱- التهذیب ۵: ۹۱ ح ۳۰۰، الوسائل ۹: ۵۲ أبواب الإحرام ب ۴۰ ح ۲.

۲- التهذیب ۵: ۸۴ ح ۲۷۷، الاستبصار ۲: ۱۶۹ ح ۵۵۹، الوسائل ۹: ۵۳ أبواب الإحرام ب ۴۰ ح ۱.

۳- التهذیب ۵: ۹۲ ح ۳۰۱، الوسائل ۹: ۵۳ أبواب الإحرام ب ۴۰ ح ۳.

۴- المقنع: ۶۹، مستدرک الوسائل ۹: ۱۸۱ أبواب الإحرام ب ۲۷ ح ۸.

۵- الکافی ۴: ۳۳۶ ح ۴، الوسائل ۹: ۵۴ أبواب الإحرام ب ۴۰ ح ۹.

الثانی: أنّه یستحبّ تجدیدها فی کلّ حین؛

لأنّها شعار للإحرام، و متضمّنه لجواب الملک العلام، مع کثیر من الأذکار، کما تضمّنه ما مرّ من مضامین الأخبار (۱).

و قد روی: أنّ من لبّی سبعین مرّه فی إحرامه إیماناً و احتساباً أشهد اللّه له ألف ملک ببراءته من النار، و ببراءته من النفاق، و أنّه ما من مُحرم یُضحی ملبّیاً حتّی تزول الشمس إلا غابت ذنوبه معها (۲)، و فی مرفوع جابر: «ما بلغنا الروحاء حتی بحّت أصواتنا».

و یتأکّد استحبابها عند کلّ صعود علی أکمه أو شجره أو دابّه أو نحوها، و هبوط منها أو من الوادی، و حدوث حادث من نوم أو یقظه أو ملاقاه أحد، و صلاه مکتوبه أو نافله، و فی الأسحار.

الثالث: أنّه یستحبّ الجهر بها للحاجّ من الرجال، دون النساء و الخناثی

علی طریق المدینه حین یحرم إن کان راجلًا، و إذا علت راحلته البیداء إن کان راکباً، و لا مانع من العکس، و لو أخّر التلبیه إلی علوّ البیداء أو قبل ذلک راجلًا أو راکباً، فلا بأس.

و الأحوط أن یقرن التلبیه بنیّه الإحرام، و المراد بعلوّ البیداء مبدأ علوّها عند أوّل میل علی الیسار، و الحکم باستحباب تأخیر الجهر عن زمن الإحرام بمقدار قلیل من الزمان، بل تأخیر التلبیه من الأصل للحاجّ علی طریق المدینه و غیره متمتّعاً أو لا، و للمعتمر متمتّعاً أو مُفرداً غیر بعید.

و المرجع فی معرفه السرّ و الجهر إلی العُرف، و البیداء علی میل من ذی الحلیفه، و ذو الحلیفه ماء لبنی جُشَم علی ستّه أمیال من المدینه (۳).

الرابع: ان تنتهی التلبیه استحباباً

و لا یبعد الوجوب للحاجّ متمتّعاً أو مقرناً إلی الزوال من یوم عرفه، و إلی مشاهده بیوت مکّه القدیمه للمعتمر عمره التمتّع، و یحصل

۱- الوسائل ۹: ۵۳ أبواب الإحرام ب ۴۰.

۲- الکافی ۴: ۳۳۷ ح ۸، الوسائل ۹: ۵۶ أبواب الإحرام ب ۴۱ ح ۱.

۳- انظر المصباح المنیر: ۱۴۶.

بالوصول إلى عقبه المدنيين، و غير المبصر يرجع إلى المبصر، و الماشى فى الظلام إلى الخبير.

و المعتمر بـالعمره المفرده (۱) إذا خرج مـن مكّه إلى أدنى الحـلّ يقطـع عنـد مشاهـده الكعبه، و إلاـ فمن حين دخـول الحرم. و يستحبّ تأخير الجهر للحاج من مكّه إلى الإشراف على الأبطح.

و يظهر من بعض الأخبـار اسـتحباب ترك التلبيه إلى بلوغ الردم (۲)، و الردم كالأبطـح، و الظّاهر عـدم لزوم موضع معروف ترى منه مكّه.

و الـذى يظهر من اختلاف الأخبار عـدم لزوم الإسـرار و لا الإجهار بالنسـبه إلى الحدود، و لا المقارنه للإحرام، و الأحوط الإتيان بالتكبيرات سرّاً عند عقد الإحرام، ثمّ يجهر بها فى موضع الإجهار.

الرابع: فى حكمها

اشاره

و ينكشف بأُمور:

أحدها: النيّه،

و الظاهر الاكتفاء فيها بنيّه الإحرام، مُستدامه كسائر الأجزاء المرتبطه؛ لأنّها من التوابع، و الأحوط أن ينوى التلبيات الأربع بعد (۳) إحرام عمره التمتّع أو حجّه أو قسـيميه أو العمره المفرده لوجه اللّه، فقـد بـانَ أنّه لاـ تجب النيّه من أصـلها، و لاـ تلزم قيودها، و لا يفسد تركها عمداً، و لا سهواً. و يغنى استدامه نيّه الإحرام عنها، فإن لم يستدم نيّته الإحرام، وجبت نيّتها.

و لو نوى مـا زاد على الأـربع على وجه الجزئيّه أو مـا نقص عنهـا على وجه التماميّه أو أدخلها فى غير النوع الّـذى وظّفت له على وجه العمد، بطلت من أصـلها. و إذا كان ذلك مع السـهو، صـحّت، و ألغى الزياده، و أتمّ النقيصه، و عدل إلى النوع المراد. و لو قصد إدخال الزائد فى الأجزاء بعد الفراغ، شرّع، و لم يفسد الماضى.

۱- فى نسخه: المتمتّع بها، بدل المفرده.

۲- الكافى ۴: ۴۵۴ ح ۱، الوسائل ۹: ۶۳ أبواب الإحرام ب ۴۶ ح ۴.

۳- فى «ص»: بعقد، و فى نسخه فيه: لعقد.

و لو ترک نیّه الإحرام و نحوها من الأجزاء المنفصله و لم (۱) یکن مُستدیماً لنیّه المجموع، بَطَلَ، و لو استدام، احتملت صحّته.

ثانیها: أنّها فی حجّ التمتّع و الإفراد و العمرتین بمنزله تکبیره الإحرام فی الصلاه،

غیر أنّ التکبیر یُعتبر فیه المقارنه دونها، فلا ینعقد الإحرام بمحرّمات الإحرام من جماع، و صید، و طیب، و نحوها.

و یتخیّر القارن فی عقد إحرامه بها، أو بالإشعار المختصّ بالبُدن أو التقلید المشترک بینها و بین غیرها، فإنّهما قائمان مقام التلبیه. و لو جیئ بأحد القسمین ثمّ بها، أو بالعکس، کان (۲) الأخیر سنّه.

و لبس الثوبین مجرّداً عنها لا یقتضی إحراماً، و لا تحریماً.

و لو أتی بأحدهما، ثمّ بالآخر علی قصد السنّه، ثمّ بانَ فساد الأوّل، فالأقوی الصحّه.

ثالثها: أنّه یستحبّ بعد الإتیان بها أحد أمرین:

إما الإشعار للبُدن بشقّ الجانب الأیمن من سنامها، و لطخ ذلک الجانب بذلک الدم، قاصداً للإشعار، بأنّه هدی، و إذا تکثّرت البُدن أو زادت علی الواحده، دخل بینها و أشعرها یمیناً و شمالًا.

و الظاّهر أنّ ذلک تخفیف و رخصه، و لا بدّ من استغراقها بالإشعار، و هو أن یشقّ جلدها، أو یطعنها حتّی یخرج الدم، و یظهر من الأخبار الاختصاص بالسنام (۳).

و إمّا التقلید، و هو مشترک بین البُدن و غیرها، و یتحقّق بتعلیق نعل قد صلّی المقلّد فیه. و یستحبّ أن یکون خَلَقاً، و أن یکون معقولًا، و الأحوط الاقتصار علیه، و إن کان القول بإجزاء الخیط و السیر و نحوهما لا سیّما إذا صلّی فیها قویّاً. و أقرب منها باقی ملابس القدم، مع الصلاه فیها.

۱- فی «ح»: و لو لم.

۲- فی «ح»: کما أنّ.

۳- الفقیه ۲: ۲۰۹ ح ۹۵۵، الوسائل ۸: ۲۰۱ أبواب أقسام الحجّ ب ۱۲ ح ۱۴.

و لا ـ فرق فی الصلاه بین الفرض و الندب، و لا ـ بین الیومیّه تماماً أو قصراً و غیرها، و لا ـ بین التحمّلیه و غیرها. و الظاهر عدم جریان الحکم فی صلاه الجنازه، و فی الاحتیاطیّه یقوی الجواز. و لو صلّی بعض الصلاه، لم یجز، و الفاسد من الصلاه لا عبره به.

و الظاهر اعتبار استمرار التقلید، و عدم لزوم استمرار أثر الإشعار، فلو غسل الدم و عوفی الجرح، لم یحتج إلی إشعار، و یستحبّ الجمع بینهما، و إذا جمع فله حلّ القلاده فی الأثناء علی إشکال.

و الأقوی اشتراط المباشره إلا مع العجز، و تُعتبر النیّه فیهما، و الأحوط تعیین العمل الذی أحرم له.

و یُستحبّ القیام فی الجانب الأیسر للإشعار، و أن تُشعر بارکه، و أن یستقبل بها القبله ثمَّ تناخ، و دخول المسجد، و صلاه رکعتین، ثمّ الخروج إلیها، و إشعارها، و قول: «بسم اللّه، اللهم منک، و لک، اللهمّ تقبّل منّی» و لو کان المشعر و المقلّد مغصوبین، أو آلتا الإشعار و التقلید مغصوبتین بطلا. و لا یبعد ذلک فی غصب المکان. و لو لم یعلم بالغصبیّه، قویَ الجواز.

و لو علم فی الأثناء بغصبیّه المُشعر أو المقلّد أو النعل، استبدلَ به غیره، و لا یبعد القول برجوع الحجّ إلی الإفراد. و فی المقام أبحاث کثیره، تجی ء إن شاء اللّه تعالی فی مسائل الهدی.

الفصل الثالث: فی لبس ما یلزم المحرم

اشاره

و فیه مباحث:

الأوّل: فی حکمه

یجب اللبس علی المحرم بجمیع أقسامه، فلا یجوز أن یحرم عریاناً.

و المدار علی تحقّق اسم اللبس عُرفاً، فلا یتحقّق بالتعصیب، و لا بمجرّد الطرح، و لا مع التجافی کثیراً. و فی الملصوق و ما وضع نحو علی الکیس إشکال.

و لیس بشرطٍ فی صحّه الإحرام، بل هو واجب خارجی، و یجوز تقدّمه

علی التلبیه، و تأخّره، و لا تجب المباشره فیه، بل تکفی فیه مباشره الغیر.

و المدار علی کونه لابساً علی نحو (۱) اللّباس، فلو سقط لباسه فی بعض الأوقات أو نزعه بسبب، لم یخلّ (۲) به، و یلزم تداركه من دون فصل طویل. و لو کان لابساً سابقاً، اکتفی به، و لا حاجه إلی نزعه ثمّ لبسه.

الثانی: فی عدد الملبوس

لا حدّ له فی جانب الزیاده، و لا یجوز الاقتصار علی ثوب واحد مع الاختیار، و لو بدّله مرّه أو مرّات، بحیث لا یخرج عن اسم اللابس، فلا بأس، و إن کان الأفضل أن یطوف بما أحرم به.

و لو کان الثوب محشوّاً، أو کانت ثیاب متعدّده خیط بعضها إلی بعض فتکاثفت، کانت بحکم الواحد. و لو لبس ثوباً واحداً طویلًا، فاتزر ببعضه و؛ (۳) ارتدی بالباقی لم یجتزِئ به فی وجه قویّ.

الثالث: فی شروطه

یُشترط أن لا یکون مذهّباً للرجال و الخناثی، و لا حریراً خالصاً لهم، و فی الحریر للنّساء إشکال، و الأقوی الجواز.

و أن لا یکون مغصوباً، و لا متنجّساً بغیر المعفوّ عنه.

و لا من جلود المیته، و لا من أشعار أو أوبار أو جلود ما لا یؤکل لحمه، و لا ممّا اتّصل به شی ء من فضلاته، أو دخل فیها شی ء من أجزائه، سوی الخزّ جلداً و صوفاً، و مدار تحقیقه علی العرف، و فی الجلود کلّها إشکال.

و لا ممّا لا یستر البدن به وحده، و لا من غیر معتاد اللبس، کالمصنوع من الحشیش و اللیف و باقی النباتات. و الظاهر أنّه لا بأس به إذا صنع بصوره اللباس، کما نقل عن

۱- فی «ص» زیاده: لبس.

۲- فی نسخه من نسخ «ص»: یحل.

۳- فی «ح»: أو.

بعض صلحاء الناس.

و أن لا يكون من المخيط إلا مع التعذّر، فيسوغ له إلقاؤهما عليه منكوساً، و قلب ظاهرهما إلى باطنهما، و سيجى ء تمام الكلام فيه، و تكفى استدامه اللبس عن ابتدائه، و يجوز تقدّمه على التلبيه، و تأخّره، و لا يتمّ الإحرام باللبس قبل التلبيه، فلهُ استباحه المحرّمات بعده و قبلها.

و من شروطه النيّه، و تجزى استدامه نيّه الإحرام عن نيّته، و مع عدم الاستدامه لا بدّ منها، و لا حاجه فيها بعد قصد القربه إلى شى ء، و الأحوط فيها أن ينوى اللبس للإحرام بنوع خاصّ من أقسام الحجّ أو من قسمى العمره.

الرابع: فى كيفيّته

يكفى على الأقوى ما يتحقّق به مُسمّى اللبس عُرفاً ممّا (۱) يدخل فى اسم المئزر و الرداء عرفاً. و قيل: يُعتبر فى الإزار ستر ما بين السرّه و الركبه، و فى الرداء ستر المنكبين (۲).

و لها آداب:

منها: أن يتّزر بأحدهما كيف شاء، و يتوشّح بالآخر، بأن يدخل طرفه تحت إبطه الأيمن، و يلقيه على عاتقه الأيسر، كالتوشّح بالسيف، و يرتدى به فيلقيه على عاتقيه جميعاً، و يسترهما به.

و لا يتعيّن شى ء من الهيئتين، بل يجوز التوشّح به بالعكس بإدخال طرفه تحت الإبط الأيسر، و إلقائه على الأيمن، و الظاهر أنّ التوشّح يشملهما معاً.

و منها: أن لا يعقد الإزار على رقبته، و لكن يثنيه على عاتقه.

و منها: أن يشدّ الإزار بشى ء سواه من مكه (۳) أو غيرها، و فى مكاتبه صاحب الزمان روحى له الفداء فى جواب (من سأله) (۴) هل يجوز للمحرم أن يشدّ المئزر

۱- فى «ص»: بما.

۲- المدارك ۷: ۲۷۴، الكفايه: ۵۸.

۳- كذا، و يحتمل: تكه.

۴- فى «ح» مسأله.

على عنقه بالطول، أو يرفع من طرفيه إلى حقويه و يجمعهما إلى خاصرته، و يعقدهما، و يخرج الطرفين الأخيرين من بين رجليه، و يرفعهما إلى خاصرته، و يشدّ طرفيه إلى وركيه، فيكون مثل السراويل يستر ما هناك، فإنّ المئزر الأوّل كنا نتزر به إذا ركب الرجل جمله أو كشف ما هناك، و هذا أستر، فأجاب عليه السلام «جائز أن يتّزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث فى المئزر حدثاً بمقراض و لا إبره يخرجه عن حدّ المئزر و غرزه غرزاً و لم يعقده و لم يشد بعضه ببعض، و إذا غطّى السرّه و الركبتين كليهما فإنّ السنّه المجمع عليها بغير خلاف تغطيه السرّه و الركبتين، و الأحبّ إلينا و الأكمل لكلّ أحد شدّه على السبيل المألوفه المعروفه جميعاً إن شاء اللّه تعالى» (۱)، و تظهر بعض السنن منها.

و منها: أن يكون من القطن؛ لأنّه لباس النبيّ و الأئمّه، و لم يكن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم يلبس الشعر و الصوف، إلا من علّه، و قد أحرم بثوبى كُرْسُف (۲)، عاميين، عبرى، و أظفار (۳)، و ربّما يقال باستحبابهما لذلك.

و منها: أن يكونا أبيضين؛ لكونها خير الثياب، و أفضلها، و أحسنها، و أطيبها، و أطهرها.

و منها: أن لا يكونا أسودين، لكراهه لبس السود (۴) إلا فى ثلاثه: الخفّ، و العمامه، و الكساء؛ و لأنّه لباس فرعون، و للنهى عن الإحرام بالثوب الأسود (۵).

و منها: أن لا يكونا مصبوغين بالعُصْفُر و نحوه ممّا فيه شهره، و زاد بعضهم كلّ مصبوغ بطيب غير محرّم (۶).

و منها: أن لا تكون وسخه؛ لقول أحدهما عليهما السلام: «فى الإحرام بالثوب

۱- الاحتجاج: ۴۸۵، الوسائل ۹: ۱۳۶ أبواب تروك الإحرام ب ۵۳ ح ۳.

۲- الكُرْسُف: القطن. المصباح المنير: ۵۳۰.

۳- الكافى ۴: ۳۳۹ ح ۲، الفقيه ۲: ۲۱۴ ح ۹۷۵، الوسائل ۹: ۳۶ أبواب الإحرام ب ۲۷ ح ۲.

۴- فى «ص»: السواد.

۵- الكافى ۴: ۳۴۱ ح ۱۳، الفقيه ۲: ۲۱۵ ح ۹۸۳، التهذيب ۵: ۶۶ ح ۲۱۴ الوسائل ۹: ۳۶ أبواب الإحرام ب ۲۶ ح ۱.

۶- الوسيله: ۱۶۴.

الوسخ لا أقول حرام، لكن تطهيره أحبّ إلىّ» (۱).

و روى: كراهه النوم على الفراش الأصفر، و المرفقه الصفراء (۲)، و ألحق بعضهم كلّ مصبوغ (۳).

الخامس: فيما يتعلّق بأحكامه

يجب شراء الثوبين أو استيجارهما بثمن المثل أو ما زاد ما لم يلزم الضرر الكلّى إن لم يكونا عنده مملوكين أو مستعارين مثلًا و إذا عجز عن الاثنين، لبس الواحد. و فى لزوم لبس شى ء من الثوب، و التستّر بالثياب و نحوه وجه.

و يُستحبّ أن يكونا سالمين من الشبهه و القذاره، شريفين بالصلاه بهما أو بالتبرّك بالأماكن المشرّفه، و عمّا على المحرم بهما و لو ثانياً إلا مع الشرط إلا فى العبد و الصبى، و قد مرّت الإشاره إليه.

و يُستحبّ اتّخاذهما للكفن، و جعلهما محلّا للعباده، و لا يخرجان عن الملك، فإن شاء باعهما بعد الفراغ أو تصدّق بهما. و لو دار الأمر بين البقاء عرياناً، و بين لبس المحرّم بالأصل كالمغصوب، و الحرير، و المذهّب، لمن يحرم عليه، و جلد الميته، و نحو ذلك قدّم العراء، و فيما حرم للإحرام يحتمل ذلك، و التخيير.

و غير المكلّف يُشارك المكلّف فيما حرم للإحرام، و فيما حرم لذاته إشكال، و الأحوط الاشتراك، و مع الغفله، و السهو، و النسيان، و الجهل بالموضوع يحصل العذر. و إذا ذكر، عملَ بمقتضى الذكر.

و لو كان الثوبان مشتركين بين محرمين، و أمكن استقلال كلّ واحد بواحد، وجب. و يحتمل المهايا بهما، و الاقتراع. و لو كان المشترك واحداً، و ليس عندهما غيره، قام احتمال وجوب القسم، فيحرم كل واحد منهما ببعض، و الاقتراع، و المهاياه.

۱- الكافى ۴: ۳۴۱ ح ۱۴، الفقيه ۲: ۲۱۵ ح ۹۸۰، الوسائل ۹: ۱۱۷ أبواب تروك الإحرام ب ۳۸ ح ۱.

۲- الكافى ۴: ۳۵۵ ح ۱۱، الفقيه ۲: ۲۱۸ ح ۱۰۰۲، الوسائل ۹: ۱۰۴ أبواب تروك الإحرام ب ۲۸ ح ۱ و ۲.

۳- النهايه للشيخ الطوسى: ۲۱۷، الجامع للشرائع: ۱۸۵.

و لو نسی لبسهما، لبسهما حیث ذکر. و لو تعذّر اللبس، و أمکن الإتیان بما یشبهه من لصوق أو لفّ، احتمل وجوبه. و لو استعار ثوباً أو ثوبین جاز للمستعیر الرجوع بهما قبل لبسهما بقصد الإحرام، و کذا بعده علی إشکال.

و یقوی الإشکال فیما إذا أعار ثوباً للصلاه، لا سیّما إذا کانت فرضاً.

و لو تعذّر جمعهما، و یمکن من الواحد، ففی الحکم بالتخییر.

أو ترجیح المئزر علی الرداء أو بالعکس إشکال. و لو طال، و أمکن جعله اثنین، وجب.

الفصل الرابع: فی أحکامه

اشاره

و فیه مطالب:

الأوّل: فی أنّه یجب الإحرام مقیّداً بنوع من أنواع الحجّ، و العمره وجوباً أصلیّاً،

اشاره

لمن تقدّم وجوب النسک علیه، و شرطیّاً لغیره علی کلّ من أراد دخول موضع مکّه القدیم، دون الجدید، بکلّه أو بعضه، حیث یُسمّی دخولًا، بل دخول الحرم أیضاً فی وجه قویّ، أراد الوصول إلی الکعبه أو لا، من أهل مکّه أو من خارج.

و یجوز أن یتولّی الإحرام عن المجنون، و الصبی، و المغمی علیه، ولیّه أو غیره، و لا یلزم الإحرام عنهم، و لا عن المریض، و المبطون، و کلّ معذور.

و من أفسد إحرامه أتمّه، و فصل به، و قضی ما فعله. و إذا لم یتعیّن علیه نوع، کانَ مخیّراً فی عمله، و إن تعیّن تعیّن.

و إذا نسی الإحرام أو جهله أو تعمّد عدمه، وجب علیه الإتیان به من محلّ ینعقد إحرامه فیه، و إلا فمن موضع الإمکان. و من فعل ذلک مرّه أو مراراً. عصی، و لا قضاء علیه، إلا أن یکون واجباً علیه من قبل.

و لو اشتبهت الحائض و النفساء و المستحاضه، فزعمت أنّها لا یلزمها الإحرام إلا مع الطهر، وجب علیها الإحرام من أدنی المواقیت، و إن تعذّر فمن محلّ الإمکان.

و إذا أحرم المخالف من المیقات علی وفق مذهبه، ثمّ استبصر قبل دخول مکّه أو

بعده، اجتزأ بما فعل. و إذا أسلم الكافر بعد مجاوزه الميقات، رجع إليه فی وجه قویّ، و یحتمل اختصاص الحکم بمن دخل من خارج الحرم.

و لیس من البعید أن یقال: إنّ الحکم لکلّ من خرج منها، غیر أن تمشیته إلی ما دون محلّ الترخّص محلّ کلام.

و إذا بلغ الصبی، أو أفاق المجنون، أو عُوفی المریض، أو ارتفع عذر المعذور بغیر هذه الأُمور قبل الدخول فی مکّه أو الحرم، وجب علیه الرجوع إلی المیقات.

و إن دخل أو تعذّر علیه الرجوع إلی المیقات، فإلی أدنی الحلّ، فإن تعذّر فمن موضعه.

و لا یبعد أن یقال: إنّ المعذور لا یعود بعد الدخول، و یختصّ العود بالعامد، و لا یبعد لحوق الجاهل بالحکم به. و تخصیص الحکم بمن أراد حجّا أو عمره تمتّع، دون من أراد العمره المفرده خصوصاً إذا قصد الدخول بعد مجاوزه المیقات غیر بعید.

و یُستثنی من ذلک أُمور:

أحدها: من یتکرّر دخوله فی کلّ شهر من حطّاب، و حشّاش، و راع، و ناقل میره،

و صاحب ضیعه یتکرّر إلیها دخوله و خروجه، و من عادته تلقّی الرکبان لبیع أو شراء أو التنزّه أو الخروج للمحافظه أو العباده فی المساجد، و الدوران فی محال الطاعه، إلی غیر ذلک.

و یشترط عودهم قبل مضیّ شهر. و لو مضی لهؤلاء شهر بین الإحرامین، لم یجب علیهم علی إشکال. و لو خرج من هؤلاء خارج لغیر عمله المتکرّر، وجب علیه الإحرام. و لو أُخذ منهم حلبهم أو حشیشهم أو حطبهم فی الطریق، لم یرتفع حکمهم. و إذا تجاوزوا محلّ تردّدهم، و خالفوا مقتضی عادتهم، ارتفع حکمهم، حتّی یصیر مُعتاداً.

و الظاهر تمشیه الحکم إلی من کان تردّده فی معصیه، کعمّال الظلمه، و تبدیل الصنائع لا یغیّر الحکم. و إذا خرج فی عمل عازم علی تکرّره، أُلحق بمن تکرّر منه علی إشکال، و لا یلحق بهم من تکرّر سفره إلی المواضع البعیده.

ثانیها: من سبق له الإحرام قبل مضی شهر عددی ثلاثین یوماً،

و لا اعتبار بحساب اللیالی من ابتداء إحرامه، لا إحلاله علی الأقوی، فیعتبر من حین التلبیه، و قد یقال: باعتبار زمان التیّه.

و لو تجرّد الحجّ أو العمره عن الإحرام مع النسیان، حتّی دخل فی العمل، أجری علیه حکم الإحرام. و کذا الکلام فی تمشیه الحکم إلی إحرام الحجّ و العمره الفاسدین.

و لو شکّ أو ظنّ من غیر طریق شرعی بانقضاء المدّه، حکم بالعدم.

و یجری الحکم فی إحرام الممیّز علی الأقوی، فلو بلغ قبل الدخول بعد الإحرام اجتزأ به.

و یقوی الاکتفاء بإحرام الولی عن المجنون. فلو عقل قبل الدخول اجتزأ بإحرام الولیّ.

و هل الحکم علی طریق العزیمه أو الرخصه وجهان، أقواهما الثانی.

ثمّ الحکم یقتضی تخصیصاً بحکم الفصل بین العمرتین لو قلنا بوجوبه، و بحکم وجوب الإحرام من مکّه فی حجّ التمتّع، إلا أن یقال: بأنّه یحرم بعمره مفرده، و بعد الإحلال ینوی الحجّ، و فیه منافاه لارتباط عمره التمتّع بالحجّ.

ثالثها: من دخل بقتال مُباح فی زعمه أو فی الحقیقه،

فلو انکشف له عدم الإباحه بعد الدخول، دخل فی غیر المحرم. و فی أصل الحکم، ثمّ فی تعمیمه لغیر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و لغیر قتال الکفّار من قتال دفاع و نحوه إشکال.

و إلحاق العبید الواجب علیهم خِدمه مواریهم و البرید بعید.

الثانی: أنّه لا یجوز لمحرم إنشاء إحرام آخر بنسک آخر أو بمثله قبل إکمال الأوّل،

و یجب إکمال ما أحرم له من حجّ أو عمره، واجباً أو مندوباً، إلا ما سیجی ء فی باب التقصیر، و فی العدول، و فی مثل حدوث الحیض بعد الأربعه أشواط، و فی الصدّ و الحصر. و فی وجوب الإتیان بالحجّ بعد الإتیان بعمرته مع ندبه و قصد التمتع بها إلیه و عدمه وجهان، أقواهما الثانی.

الثالث: أنّه يجوز لمن نوى الإفراد

قيل: و كذا القارن، و لو (۱) لم يكن متعيّناً عليه (۲) بعد دخول مكّه الطواف، و السعى، و التقصير، و جعلها عمره التمتّع، بشرط أن لا- يلبّى مرّه أو أكثر بعد الطواف أو السعى قبل التقصير. فإن لبّى ناوياً للمتعه أو ناوياً لخلافها، أو ذاهلًا عن النيّه، عاد إلى إفراده، و بطلت متعته. و لا- عبره بالتلبيه، عن سهو أو غلط أو نحوهما، و لا بما جيئ بها بوضع محرّم؛ لاشتمالها على الغناء، أو لمنع مفترض الطاعه عنها. و مجرّد تغيّر القصد غير مفيد إنّما المدار على التلبيه.

الرابع: أنّه ممّا يرفع وجوب الإتمام اشتراط الحلّ على اللّه بعد الحبس من المحصور

الرابع: أنّه ممّا يرفع وجوب الإتمام اشتراط الحلّ (۳) على اللّه بعد الحبس من المحصور

بمرض أو جرح أو كسر و شبهها من عوارض البدن، فإنّ الشرط حيث يقيّد بالعذر يرفع وجوب إتمام المندوب و الواجب فى تلك السنه من حجّ أو عمره، و يرفع استدامه الإحرام، و يحلّل المحرّمات من النساء و غيرها، و يرجع إلى أهله حلالًا، و يجزيه الهدى فى محلّه. ثمّ إن كانت ذمّته مشغوله، عاد البعيد فى السنه الثانيه.

و إن لم يكن اشترطَ، أرسل بهديه، و لا يحلق حتّى يبلغ الهدى محلّه، و يبقى على إحرامه من النساء حتّى يأتى بحجّ أو عمره، و يحلّ منهما؛ إلا فى عمره التمتّع، فإنّه لا يلزم فيها طواف النساء.

و لو استقلّ كلّ من الصدّ و الحصر بالسببيّه، جاء حكم الحصر. و إن كان كلّ منهما جزء علّه، احتمل ذلك، و عكسه. و الظاهر أنّ التحلّل رخصه لا عزيمه.

و أمّا المصدود، فلمّا كان تحلّله بذبح الهدى فى محلّ الصدّ، فلا يبعد أنّ ثمره الاشتراط سقوط الهدى.

و قد يقال: بأنّه مجرّد تعبّد، و قيل: ثمرته سقوط الهدى (۴)، و قيل: سقوط

۱- «لو» زياده: من «ح».

۲- الخلاف ۲: ۲۶۴ و ۲۶۹.

۳- الحل ليست فى «ح».

۴- الانتصار: ۱۰۵.

القضاء (۱)، و یکتفی بهدی السیاق عن غیره، و سیجی ء الکلام فیه.

الخامس: أنّه لا منافاه بین الحیض، و النفاس، و الجنابه، و سائر الأحداث کباراً و صغاراً، و بین الإحرام.

و کذا غسل کلّ حدث لا ینافی وجوب الحدث الأخر، سوی غسل الجنابه. و کذا جمیع أغسال السنن، لا منافاه بینها و بین الأحداث، و یقوی ذلک فی الوضوءات الغیر الرافعه.

السادس: أنّه لا یجوز الجمع بین إحرامین لنسکین، متماثلین أو متغایرین بالأصاله، و النیابه، و التلفیق، إلا من الولی

إذا أحرم بالصبی، فیقصد نفسه، و المولّی علیه معاً، فیما یظهر من الأخبار (۲). فلو أحرم بحجّ و عمره معاً، أو بحجّ واجب عن نفسه، و غیره، أو عمره کذلک، أو عن متعدّد من المنوب عنه، بَطَلَ. و فی المستحبّ لا یضرّ الاشتراک.

السابع: أنّ العزم علی فعل المحرّمات فی حال عقد الإحرام یُنافیه،

و یحتمل عدم المنافاه و أمّا علمه بالإجبار فیها أو وقوعها بأجمعها مع النسیان، فلا منافاه فیه.

الثامن: فی أنّ ترک لبس الثوبین أو لبس ما لا یسوغ للمحرم لا یفسد،

و إنّما هو واجب خارجیّ. فلو أحرم عریاناً أو لابساً ما لا یجوز لبسه عمداً، فلا یخلّ بإحرامه.

التاسع: فی أنّه إذا نوی نسکاً واجباً، و أحرم ندباً،

و بعد أن دخل فی الأفعال أو أتمّها ذکر أنّه مطلوب بواجب فی ذلک العامّ، ففی تنزیله منزله من ترک الإحرام، فیصحّ نسکه، و یکون کالتارک، أو یصحّ إحرامه و ربّما تظهر الثمره فی النذر و شبهها وجهان، و لعلّ الأقوی هو الأوّل.

العاشر: فی أنّه إذا عقد لواحدٍ من التلبیه أو الإشعار و التقلید،

کان الثانی سنّه.

الحادی عشر: فی أنّه یکره دخول الحمّام، و دلک الجسد،

و جمعهما أشدّ كراهه.

الثانی عشر: یکره الاحتباء للمحرم،

الثانی عشر: یکره الاحتباء (۳) للمحرم،

کما یکره فی المسجد الحرام.

۱- التهذیب ۵: ۲۹۵.

۲- التهذیب ۵: ۴۱۰ ح ۷۰، ۷۱.

۳- احتبی الرجل: جمع ظهره و ساقیه بثوب أو غیره، و قد یحتبی بیدیه. المصباح المنیر: ۱۲۰.

الفصل الخامس: فی مواقیت الإحرام

اشاره

و هی جمع میقات من الوقت، و هو مقدار من الزمان. و المراد هنا علی وجه النقل أو المجاز، و احتمال الاشتراک لقدمها غیر بعید أماکن مخصوصه موظّفه لإحرام الحجّ و العمره، لا یجوز الإحرام للمختار فی حجّ أو عمره إذا مرّ بها إلا منها.

و هی ستّه: العقیق، و مسجد الشجره، و الجحفه، و یلملم، و قرن المنازل، و مکّه.

و احتسبها بعضهم عشره (۱) بإضافه منزل مَن منزله أقرب إلی مکّه من الخمسه المذکوره، و محاذاه المیقات لمن لم یمرّ به و حاذاه، و أدنی الحلّ، و فخّ لإحرام الصبیان.

و إذا بُنی علی ذلک، أمکن احتساب موضع الإمکان لمن تعذّر علیه الرّجوع إلی المیقات، و محل النذر، و ضیق عمره رجب، فیکون اثنا عشر (۲)، فینحصر البحث فی مقامین (۳):

الأوّل: فی أقسامها

اشاره

و هی ثلاثه عشر قسماً:

الأوّل: العقیق،

اشاره

کما مرّ، و یُسمّی به عدّه مواضع، وضع لکلّ موضع:

أحدها: ماء السیل،

و لخمسه مواضع، کلّ واحد فی مکان من خمسه أماکن: المدینه، و تهامه، و الطائف، و نجد، و الیمامه، و ستّه مواضع أُخر، و المعنی هنا موضع تهامه.

و یـدخل فیه أربعه مواضع: أحـدها برید البعث، و لعلّه سـمّی بذلک؛ لأنّه موضع بعث الجیش. و الظاهر أنّ له معنیین، یدخل فی العقیق بأحدهما، و یکون هو المسلخ أو

۱- الدروس ۱: ۳۴۰.

۲- فی «ص» زیاده: أو ثلاثه عشر.

۳- بدلها فی «ص»: مقامات.

أو بعضه، و يخرج بالآخر جمعاً بين الأخبار (۱).

ثانيها: المسلح

بالحاء المهمله واحد المسالح، و هى المراقب مأخوذه من السلاح أو من السلح، و هو ماء الغدير، أو بالخاء المعجمه؛ لأنّه يسلخ و ينزع فيه الثياب.

و المراد به: أوّل العقيق على الأصحّ فتوى و روايه (۲)، و هو أفضل ما يحرم فيه من العقيق. و الظاهر أنّ كلّ ما بَعُد منه، و ما بعد من المواقيت أفضل من القريب، و الظاهر اعتبار وجود المبدأ فى مبدأ الشرع، فلا يتبدّل.

ثالثها: غمره

على وزن ضربه و هى عقبه وسط العقيق، مكاناً، و فضلًا دون المسلح إلى مكّه مكاناً، و دونه فضلًا.

رابعها: ذات عِرق

بعين مهمله مكسوره، فراء مهمله ساكنه آخر العقيق بحسب المكانيّه و الفضل، و هو كيلملم و قرن المنازل على مرحلتين من مكّه على الأقوى.

و سمّيت غمره باسمها، لغمرها بالماء، و ذات عرق لقلّه مائها، و الظاهر جواز الإحرام اختياراً و اضطراراً من المواضع المذكوره، و الظاهر دخول «و حره» فيه، و عدم دخول «بريد أوطاس» (۳).

و كيف كان، فالمدار على اسم العقيق فى زمان صدور الأخبار، و مع عدم العلم بالتغيير، يبنى على مصطلح اليوم.

و هو ميقات لأهل نجد، و العراق، و من فى جهتهم إذا جاءوا على طريقهم.

الثانى: مسجد الشجره،

و ذكر بعضهم: أنّه اختبره، فكان من عتبه باب المسجد النبوىّ المعروف بباب السلام إلى عتبه مسجد الشجره بذى الحليفه سبعه عشر ألف ذراع، و سبع مائه و اثنان و ثلاثون ذراعاً، و نصف ذراع (۴).

و يحتمل أنّ اختلاف التحديدات؛ لاختلاف محال المدينه و العمارات.

۱- الوسائل ۸: ۲۲۵ أبواب المواقیت ب ۲.

۲- الفقیه ۲: ۱۹۹ ح ۹۰۷، الوسائل ۸: ۲۲۷ أبواب المواقیت ب ۳ ح ۴.

۳- قال ابن شبیب: الغور من ذات عرق إلی أوطاس، و أوطاس علی نفس الطریق. معجم البلدان ۱: ۲۸۱.

۴- خلاصه الوفاء بأخبار دار المصطفی: ۵۴۲، و حکاه عنه الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۵: ۲۱۲.

و هو میقات لأهل المدینه، و من مرّ علیها، و هو معروف.

و قد یتوهّم بعض الناس بمسجد آخر یُسمّی مسجد علیّ علیه السلام.

و الظاهر دخول السقائف فیه، و الأولی تجنّبها، و الإحرام فی الموضع المکشوف منه.

و هو قطعه من ذی الحلیفه بضمّ الحاء، و فتح اللام و بالفاء ماء من میاه بنی جشم، ثمّ سمّی به الموضع.

و قد یُطلق علی مسجد الشجره علی ستّه أمیال من المدینه. و قیل سبعه (۱). و قیل: أربعه (۲). و قیل: خمسه (۳). و قیل: ثلاثه (۴). و قیل: میل (۵). و قیل: مرحله (۶). و سمّی ذا الحلیفه لتحالفهم فیه، أو تصغیر حَلَفَه واحده الحلفاء نبت معروف، و هو عن مکّه علی بعد عشر مراحل.

الثالث: الجُحفه،

و هی بجیم مضمومه، فحاء مهمله ففاء علی سبع مراحل من المدینه، و ثلاث من مکّه، و بینها و بین البحر ستّه أمیال، و قیل: میلان (۷).

و قیل: کانت قریه جامعه علی اثنین و ثلاثین میلًا من مکّه (۸).

و هی میقات أهل الشام، و مصر، و المغرب، و کلّ من مرّ علیها اختیاراً إن لم یمرّوا بمسجد الشجره. تُسمّی المهیعه، بفتح المیم، و إسکان الهاء، و فتح الیاء، و العین.

و قد یقال: مهیعه، کمعیشه من الهیع، و هو السیلان.

۱- معجم البلدان ۲: ۲۹۵ ماده «حلف».

۲- حکاه عن ابن حزم فی خلاصه الوفاء: ۵۴۲.

۳- سفرنامه ابن بطوطه ۱: ۱۳۱.

۴- نقله عن الإسنوی فی خلاصه الوفاء: ۵۴۲، و ذکره فی المصباح المنیر: ۱۴۶.

۵- المبسوط ۱: ۳۱۳، المنتهی ۲: ۶۶۷.

۶- المصباح المنیر: ۱۴۶.

۷- ذکره فی کشف اللثام ۵: ۲۱۲.

۸- القاموس المحیط ۳: ۱۲۱ ماده جحفه.

و سمّيت جُحفه؛ لأنّ السيل أجحف بها و بأهلها، و هى ميقات أهل المدينه، و من مرّ عليها، و على ذى الحليفه، مع الاضطرار.

و إن مرّ عليها من دون دخول المدينه أو مع دخولها، و عدم الدخول بمسجد الشجره، جاز الإحرام منها اختياراً، على تأمّل فى الأخير.

الرابع: يلملم، و ألملم،

قيل: و الثّانى أصل، فرجع بتخفيف الهمزه إلى الأوّل (۱)، و قد يقال: يرمرم.

و المعروف أنّه جبل (۲)، و قيل: وادٍ (۳)، فإن أمكن الجمع فيهما، و إلا وجب تكرير الإحرام.

و اشتقاقه من اللمم بمعنى الجمع.

و هو على مرحلتين من مكّه، ميقات لأهل اليمن، و من يمرّ عليه من جهتها.

الخامس: قرن المنازل

بفتح القاف، و سكون الراء خلافاً للجوهرىّ: حيث زعم الفتح، و زعم أنّ أُويساً القرنى بفتح الراء منسوب إليه (۴).

و اتّفق العلماء على تغليطه فيهما، و أنّ أُويساً منسوب إلى بنى قرن بطن من مراد. و يقال له: قرن الثعالب، و قرن بلا إضافه و هو جبل مشرف على عرفات، على مرحلتين عن مكّه (۵).

و نقل: أنّ قرن الثعالب غيره، و أنّه جبل مُشرف على أسفل منى، بينه و بين مسجدها ألف و خمسمائه ذراع (۶).

و قيل: هو قريه عند الطائف، أو اسم الوادى كلّه (۷)، و قيل: القرن بالإسكان اسم

۱- معجم البلدان ۱: ۲۴۶، و ذكره فى كشف اللّثام ۵: ۲۱۵.

۲- القاموس المحيط ۴: ۱۷۷ ماده (لمه).

۳- إصلاح المنطق: ۱۶۰، و نقله عنه فى كشف اللثام ۵: ۲۱۵.

۴- الصحاح ۶: ۲۱۸۱ ماده «قرن».

۵- انظر النهايه لابن الأثير ۴: ۵۴.

۶- ذكره فى كشف اللثام ۵: ۲۱۶.

۷- القاموس المحيط ۴: ۲۵۸ ماده «قرن».

الجبل، و بالفتح الطريق (۱)، و الذی ينبغی الأخذ بالاحتياط، و ربّما وجب عدم الترجيح.

السادس: موضع مكّه القديم الكائن

وقت توجّه الخطاب أو مطلقاً فی وجه، و لا اعتبار بالبنيان، و لا بالموضع الجديد، و لا بالمشتبه بين الأمرين.

و ما عدا الأخير ممّا تقدّم ميقات لكلّ عابر عليها، قاصد قراناً فی الحجّ، أو إفراداً، أو عمره تمتّع أو عمره إفراد غير تابعه الحجّ.

و مكّه ميقات لحجّ التمتّع لساكنيها و غيرهم، و العمره المفرده ما لم يكن بعد الحجّ، فيكون ميقاتها أدنی الحلّ، و لحجّ الإفراد و القران لأهل مكّه المتوطّنين بها، و مَن فی حكمهم.

السابع: مُحاذاه أقرب المواقيت إلی مكّه، لمن يؤمّ مكّه،

و يلزمه الإحرام، و لم يمرّ بميقات، و تكفی المحاذاه العرفيه، و لا تشترط الحقيقيّه، و يكتفی مع البعد بالمظنّه.

و البصير و غير الخبير يقلّدان فی ذلك، و يحتمل اعتبار محاذاه الأبعد، و التخيير، و الأقرب إليه، و يختصّ التخيير بصوره تساويهما بالنسبه إليه، و من جهل المحاذاه تقدّم احتياطاً، و من انكشف فساد زعمه، فظهر له عدمها، رجع إليها مع الإمكان، و إلا مضی، و قد يقال: بالمضیّ مطلقاً، و من حجّ أو اعتمر بالبحر راعی المحاذاه.

الثامن: مَنزل من كان منزله أقرب إلی موضع مكّه القديم، أو مطلقاً فی أحد الوجهين،

و لو بأقلّ القليل من أقرب ميقات إليها، و أقرب جزء منه، فی حجّ كان أو عمره علی الأقوی، بشرط كونه وطناً، داراً أو صهوه أو غيرهما.

و لو اختصّ القرب ببعضه أجزأ.

و لو كان له طريقان: أحدهما أقرب، و الأخر أبعد، اعتبر الأقرب. و الظاهر أنّ المدار علی قرب الفضاء.

و لو كان من الأعراب يبعد و يقرب، لوحظ وقت القصد، مع احتمال تقديم

۱- ذكره فی كشف اللثام ۵: ۲۱۶.

القرب على البعد، و العكس.

و لو كان له وطنان، لوحظ الأكثر سكنى، و مع التساوى يتخيّر، و يحتمل ترجيح القرب على البعد، و خلافه. و الظاهر أنّ أهل مكّه من هذا القسم، و يشاركون فى الحكم. و أنّ هذا رخصه، فيجوز له، بل يستحبّ الإحرام من الميقات.

و التابع يجرى عليه حكم المتبوع فى التوطّن و عدمه، و لو اشتبه الأقرب، تعيّن الميقات، مع البناء على الرخصه، و إلا لزم الجمع من باب الاحتياط، و يكتفى بالمظنّه فى ذلك، و لو من خبر الأعراب. و مع مساواته مع بعض المواقيت يتعيّن الميقات.

و المدار على توطّن البقعه، فلا فرق بين المنزل المملوك، و المستأجر، و المستعار، و المغصوب و إن كان مع البقعه. و الوطن الشرعى مع العدول عن العرفى لا يفيد، و تنزيل الإقامه حينئذٍ منزله المتوطّن فى الأخبار (۱) لا يجرى فى هذا الحكم، و فى مبدأ العدول عن الوطن قبل الخروج منه إلى سفر يقوى إلحاق خروجه بخروج المتوطّن.

التاسع: فَخّ

بفتح الفاء و تشديد الخاء المعجمه بئر معروف على رأس فرسخ من مكّه، و الظاهر أنّه الموضع الذى قتل به الحسين بن على بن أمير المؤمنين عليه السلام، و هو الحسين بن علىّ بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين عليه السلام.

و قيل: موضع بمكّه (۲) و قيل: عند مكّه (۳)، و قيل: واد دفن به عبد اللّه بن عمر (۴)، و الأصحّ الأوّل، و ربّما رجعت المعانى الأخر إليه و هو ميقات للصّبيان.

و لا يلحق بهم المجانين إذا حجّ بهم الأولياء على طريق المدينه، لبعد الميقات عن مكّه، فيعسر عليهم طول الإحرام، و إن كان عبورهم على المواقيت الأُخر أحرم بهم منها.

و المراد بالصبى: من لم يُفطم؛ لأنّه المتيقّن، و غيره يبقى على حكم غيره، و هو

۱- التهذيب ۵: ۴۷۶ ح ۳۲۸، الوسائل ۸: ۱۹۱ أبواب أقسام الحجّ ب ۸ ح ۳ و ۴.

۲- لسان العرب ۳: ۴۲ ماده فسخ، القاموس ۱: ۲۷۵.

۳- نهايه ابن الأثير ۳: ۴۱۸ باب الفاء مع الخاء.

۴- القاموس ۱: ۲۷۵ باب الخاء فصل الفاء، معجم البلدان لياقوت الحموى ۴: ۲۳۷.

میقات التجرید، و الإحرام معاً علی الأقوی.

و لا- یجب علی الأولیاء الإحرام بهم، و لا تکلیف من دون البلوغ ممیّزاً، فضلًا عن غیرهم بالإحرام. و لهم أن یدخلوهم مکّه من غیر إحرام، و لا تجرید ثیاب، و إن جاز، بل استحبّ لهم ذلک، لکنّهم إذا أحرموا بهم أجروا علیهم أحکام المحرمین، و التزموا بما یلزمهم من هدی تمتّع أو کفّارات، تعمّدوا فیها أو أخطأوا؛ و أدّوا عنهم أقوالًا و أفعالًا لا یمکن صدورها منهم.

العاشر: محلّ الإمکان لمن تعذّر علیه الإحرام من میقاته من دون تعمّد لترکه،

کمن تجاوز میقاته ناسیاً، أو جهل بالموضوع، أو بالحکم فی وجه، أو صدّ صادّ، أو خوف، و لم یمکنه الرجوع إلی المیقات، و لا بقی له میقات یحرم منه، فإنّه یلزمه البدار فی محلّ ارتفاع الأعذار.

فإن لم یرجع، أو کان ترکه فی المبدأ عن عمد، أو لم یُبادر بالإحرام فی مکان العُذر، فسد عمله، لفساد إحرامه. و أمّا المریض و المبطون، فیقوی عدم وجوب العود علیهم، و إن کان الاحتیاط فیه.

و لو أمکنه دفع العدو بمالٍ لا یضرّ بالحال، وجب. و لو لم یمکن إلا بالقتال مع الاطمئنان بعدم ترتّب ضرر علی البدن و المال فی مقاتله الکفّار أو المسلمین و المخالفین و الموالین وجب علی إشکال، و لا سیّما فی القسم الأخیر.

الحادی عشر: المکان المنذور فیه الإحرام،

و هو متقدّم علی المواقیت. و فی تسریه الحکم إلی من نذر ذلک علی عبده أو مولی علیه آخر إشکال، و الأقوی العدم، کأن ینذر الإحرام لحجّ أو عمره من الکوفه أو خراسان و نحوهما، فیکون المنذور میقاتاً له.

و یختصّ الحکم بالنذر من بین الالتزام، بل بنذر الشکر دون الزجر، و دون التبرّع. و لا یبعد أن یقال بالتسریه إلی باقی ضروب الالتزام من العهد و الیمین، و إن کان الأقوی ما ذکرنا.

ثمّ إن کان ما أحرم له حجّا أو عمره تمتّع، لم یجز الدخول فی الإحرام المنذور إلا فی أشهر الحجّ، فإن کانت الأشهر تفی له بالوصول صحّ، و إلا فلا، و القول بالصحّه

مطلقاً غير بعيد الوجه. ثمّ إذا أحرم لزمه أحكام المحرم.

الثانى عشر: مكان خوف تقضّى رجب، فلا يدرک عمرته،

الثانى عشر: مكان خوف تقضّى رجب، فلا (۱) يدرک عمرته،

سواء كان تأخّره عن اختيار أو لا.

و لو بان عدم الضيق بعد الإحرام أعاده، و الأحوط أن يعيد مطلقاً عند بلوغ الميقات.

و لو كان إحرامه لحجّ أو عمره غير رجبيّه، لم يجز التقدّم، و الحكم مختصّ بخوف الفوت للضيق، أمّا إذا خاف لجهه أُخرى فلا. و فى تسريه الحكم إلى النائب مجّاناً أو بأُجره وجهان.

الثالث عشر: رأس مسافه تساوى أقرب المواقيت إلى مكّه لمن لم يكن له مُحاذاه لبعض المواقيت،

و قيل: أبعدها (۲)، و قيل: بالتخيير (۳)، و قيل: برجوعه إلى أدنى الحلّ؛. (۴) و يمكن القول بوجوب سلوكه طريقاً يمرّ بالمواقيت، أو يحاذيها ما لم يكن له مانع يمنعه.

و لو زعم المساواه فأحرم، ثمّ انكشف الخلاف، فإن كان أتمّ العمل تمّ، و إن حصل له العلم قبل الدخول فى العمل عاد، و فى الأثناء وجهان، و مع الاضطرار لا كلام.

الرابع عشر: أدنى الحلّ إلى الحرم،

فيخرج من الحلّ المتصل بالحرم، ثم يدخل الحرم، و يُعتبر الاتّصال العرفى بالحرم. و لو أحرم مع الفصل الطويل، أعاد عند قرب الحرم.

و هو ميقات للعمره المفرده بعد الحجّ قراناً أو إفراداً أو تمتّعاً، و كلّ معتمر عمره مفرده من بطن مكّه لأهل مكّه، و غيرهم على طريق الرخصه لا العزيمه. فلو خرج إلى أحد المواقيت، و أحرم منه، فلا بأس، بل هو أفضل.

۱- فى «ص»: فلم.

۲- المنتهى ۲: ۶۷۱.

۳- إرشاد الأذهان ۱: ۳۱۵.

٤- القواعد ١: ٤١٧ الرسائل العشر لابن فهد: ٢٠٣.

فإن وقع إحرامها من مكّه، أو وسط الحرم، بَطَلَ؛ لأنّه لا بدّ فی النسک من الجمع بین الحلّ و الحرم. و الحاجّ المتمتّع یجمع بینهما بالخروج إلی عرفات.

و کلّ من لم یتمکّن من المواقیت و أراد الدخول إلی مکّه، فمیقاته أدنی الحلّ.

و یستحبّ لمن أراد العمره من أهل مکّه و مجاوریها الإحرام من الجِعرانه، بکسر الجیم، و إسکان العین، و تخفیف الراء. و قیل: بفتح الجیم، و کسر العین، و تشدید الراء (۱)، و هی موضع بین مکّه و الطائف من الحلّ، بینها و بین مکّه ثمانیه عشر میلًا، و قیل: سبعه أمیال (۲)، قیل: هو سهو (۳).

أو من الحدیبیه بضمّ الحاء، و فتح الدال المهمله، ثمّ یاء مثنّاه تحتانیّه ساکنه، ثمّ باء موحّده، ثمّ یاء مثنّاه تحتانیّه، ثمّ تاء تأنیث و هی فی الأصل اسم بئر خارج الحرم علی طریق جدّه، عند مسجد الشجره، الّتی کانت عند بیعه الرضوان.

قیل: هی دون مرحلتین من مکّه (۴)، و قیل: علی نحو مرحله منها (۵)، و قیل: علی تسعه أمیال من المسجد الحرام (۶). و قیل: اسم شجره حدباء، سمّیت بها قریه هناک لیست بالکبیره (۷)، قیل: إنّها من الحلّ (۸)، و قیل من الحرم (۹)، و قیل: بعضها فی الحلّ، و بعضها فی الحرم (۱۰)، یقال إنّه أبعد أطراف الحلّ إلی الکعبه (۱۱).

أو من التنعیم علی لفظ المصدر، قیل: سمی به موضع علی ثلاثه أمیال من مکّه أو

۱- السرائر ۱: ۵۴۱.

۲- المصباح المنیر ۱: ۱۴۱ ماده جعر.

۳- کشف اللثام ۵: ۲۲۰.

۴- المصباح المنیر ۱: ۱۶۹ ماده «حدب».

۵- تهذیب الأسماء: القسم الثانی: ۸۱. و نقله عن النووی فی کشف اللثام ۵: ۲۲۰.

۶- نقله عن الواقدی فی المصباح المنیر ۱: ۱۶۹ ماده «حدب»، و فی کشف اللثام ۵: ۲۲۰.

۷- تهذیب الأسماء: القسم الثانی: ۸۱، و انظر القاموس المحیط ۱: ۵۵، و معجم البلدان ۲: ۲۲۹.

۸- حکاه فی کشف اللثام ۵: ۲۲۰.

۹- حکاه فی کشف اللثام ۵: ۲۲۰.

۱۰- المصباح المنیر: ۱۶۹، و نقله عن مالک بن أنس فی معجم البلدان ۲: ۲۳۰.

۱۱- المصباح المنیر: ۱۶۹، معجم البلدان ۲: ۲۲۹.

أربعه (۱)، و قیل: علی فرسخین علی طریق المدینه به مسجد أمیر المؤمنین، و مسجد زین العابدین، و مسجد عائشه. و سُمّی تنعیماً؛ لأنّ عن یمینه جبلًا اسمه نعیم، و عن شماله جبل اسمه ناعم، و اسم الوادی نعمان (۲)، و یقال: هو أقرب أطراف الحلّ إلی مکّه (۳).

و معرفه الحلّ موقوفه علی معرفه. مقدار الحرم، و هو برید فی برید، و علی معرفه حدوده من الأطراف. و عن الصادق علیه السلام: «أنّ الحجر الأسود لمّا أُنزل من الجنّه، و وضع فی موضعه، جعل أنصاب الحرم من حیث یلحقها نور الحجر، عن یمین الکعبه أربعه أمیال، و عن یسارها ثمانیه أمیال» (۴).

و نقل: أنّ آدم لمّا أهبط إلی الأرض لم یأمن مکر الشیطان، فبعث اللّه له ملائکه أحاطوا بمکّه، من جوانبها یحرسونه، فمواضعهم حدود الحرم، فلمّا بنی إبراهیم الکعبه علّمه جبرئیل المناسک و حدود الحرم. فأُعلمت بالعلائم، حتّی حدّدها قصی.

ثمّ هدم بعضها قریش، فأعادوها بعد أن أخافهم اللّه و الملائکه معهم. و فی عام الفتح حدّدها تمیم بن أسد الخزاعی، ثمّ فی زمان عمر، ثمّ فی زمان عثمان (۵).

و قد اختلف الأنقال فی التحدید، و بعضها لا یلائم ما أجمعوا علیه، من أنّه برید فی برید، إلا أن ینزّل علی أنّ التحدید فی السهل، و الحدود فی الجبل، أو العکس. و المدار علی الحدود المعروفه بین الناس، و یکفی فی معرفه المجهول سؤال الأعراب و نحوهم.

۱- القاموس المحیط ۴: ۱۸۲ ماده النعیم.

۲- معجم البلدان ۲: ۴۹ ماده التنعیم، و لیس فیه «مسجد أمیر المؤمنین و مسجد زین العابدین».

۳- المصباح المنیر ۱: ۸۴۳ ماده «نعم».

۴- الفقیه ۱: ۱۷۸ ح ۸۴۲، علل الشرائع: ۳۱۸ ح ۱، التهذیب ۲: ۴۴ ح ۱۴۲، الوسائل ۳: ۲۲۱ أبواب القبله ب ۴ ح ۲.

۵- أخبار مکّه لأبی الولید الأزرقی ۲: ۱۲۷- ۱۲۹.

المقام الثانی: فی أحکامها

اشاره

و فیه أبحاث:

الأوّل: فی أنّ المواقیت بأسرها عباره عمّا یساوی الأسماء من تخوم الأرض إلی عنان السماء،

فلو أحرم من بئر أو سطح فیها راکباً أو ماشیاً أو مضطجعاً و فی جمیع الأحوال فلا بأس.

الثانی: فی أنّه إذا أحرم، و بعض من بدنه فی المیقات، و بعض خارج اتّبع العرف،

و یحتمل اعتبار المداقّه، و عدم التعویل علی المساهله العرفیّه.

الثالث: فی أنّ الإحرام من أبعد المواقیت إن یتمکّن من غیره

و من أبعد قطع المیقات الواحد، أفضل من القریب.

الرابع: أنّ کلّ من یمرّ علی میقات قاصداً دخول مکّه فی حجّ إفراد أو قران أو عمره تمتّع،

فترک الإحرام منه عمداً، ثمّ أحرم من دون میقات آخر سواء کان من أهله أو لا، أمکنه الرجوع أو لا، عصی. ثمّ إذا فعله من میقات آخر صحّ. و إن لم یکن شی ء من ذلک، تحلّل بعمره مفرده من أدنی الحلّ.

و لو کان معذوراً لصدّ أو مرض أو إغماء أو دهشه أو جنون أو نوم أو نسیان أو جهل بالموضوع و الظاهر لحوق جهل الحکم به أو لغیر ذلک، ثمّ ارتفع العذر، و أمکنه الرجوع رَجَعَ. و إن تعذّر و تمکّن من میقات آخر أحرم، و إلا فمن محلّه.

و یحتمل عدم وجوب الرجوع علی المریض، و تجوز النیابه عن المریض و نحوه فی الإحرام، بل تستحبّ.

و من تجاوزه قاصداً غیر مکّه، أو خالیاً عن القصد، أو کائناً ممّن لا یلزمه الإحرام، ثم أراد حجّا أو عمرهٍ تمتّع خَرَجَ إلی میقات. فإن تعذّر، فمن أدنی الحلّ. فإنّ تعذّر، فمن محلّه.

و من قصد عمره مفرده، خرج إلى أدنى الحلّ، من أهل مكّه أو غيرها.

و من أحرم قبل الميقات لنذر مثلًا، اجتزئ به لحجّ أو عمره.

الخامس: فى أنّه لو بعثته التقيّه على ترک الإحرام من الميقات، أضمره فى نفسه،

و بقى

على صوره المحلّ حتّى ترتفع عنه. و إذا استمرّت إلى آخر المناسك، فلا بأس.

السادس: فى أنّه إذا أحرم من ميقات فأفسد، لم يكن له تجديد الإحرام فى ميقات،

و لا فى غيره، بل يبقى على حاله، بخلاف التارك المعذور.

السابع: فى أنّه تكفى المظنّه فى معرفه المواقيت الناشئه من قول الأعراب، و لو من واحد.

و الأحوط: طلب العلم، ثمّ أقوى الظنون، مع التمكّن، من دون عسر.

و لو حصل التعارض، أخذ بالترجيح. و مع التساوى، و حصول التردّد من غير مخبر، يلزم الجمع بين المحتملات إن أمكن، و مع عدم الإمكان يتخيّر، و يذهب إلى ميقات آخر احتياطاً.

الثامن: فى أنّه لو نذر أو عاهد أو حلف على أن يحرم من ميقات، فمرّ بغيره، انحلّ نذره.

و فيما لو كان مستأجراً، مع اشتراط غير ما مرّ عليه، يحتمل ذلك، و البقاء على حكمه السابق، و فساد الإجاره، و الأوّل أولى.

التاسع: فى أنّه لو حصل جهل فى مبدأ الميقات، قدّم الإحرام و اللبس و التلبيه،

و استمرّ على النيّه و التلبيه حتّى يعلم مصادفتها الميقات.

العاشر: فى أنّه لو كانت دويره أهله مسامته للميقات، جازت المحاذاه من خارجها،

و الأحوط الإحرام بها. و لو كانت فى الميقات، لم يكن لها خصوصيّه بالنسبه إلى مواضعه الأُخر.

الحادى عشر: لو نوى بزعم أنّه ميقات، فظهر الخلاف بالتقدّم، عاد.

و إن ظهر بالتأخر، لم يعُد على إشكال. و لو انعكس الأمر، و أمكن حصول نيّه القربه منه، صحّ.

الثانى عشر: فى أنّه لا يجوز إدخال إحرام على إحرام،

و ليس العدول منه، و لا إدخال عمل فی عمل، تجانس أو اختلف، إلا ما استثنی.

الثالث عشر: فی أنّه تجوز نیابه الرجل و المرأه و الخنثی بعض عن بعض فی الإحرام و غیره،

و یتبع النائب المنوب عنه فی الأنواع، و فی الصفات الخارجه له حکم نفسه.

الرابع عشر: فی أنّه لا یجوز الجمع بین نیّتی إحرامین،

و لا بین نسکین فی غیر الولی و المولّی علیهم، ممّن یجوز للمولی القیام عنهم، بما لا یصحّ وقوعه منهم.

الفصل السادس: فی محرمات الإحرام

اشاره

و البحث فیها فی مقامین:

الأوّل: فی أقسامها،

اشاره

و ما یلحقه من صفات المحرّمات، و هی من أحکام الإحرام، و الحرم.

و یختصّ الإحرام بحرمه أُمور سبعه عشر قسماً: الصید، و النساء، و الطیب، و الادهان، و لبس المخیط، و لبس الخفّین، و الاکتحال بالسواد، و النظر فی المرأه، و إخراج الدم، و قصّ الأظفار، و إزاله الشعر، و الفسوق، و الجدال، و لبس الخاتم للزینه، و الحنّاء للزینه، و تغطیه الرأس للرجل، و التظلیل، و لبس السلاح.

و یلحق بها قلع السنّ، و لیس فی دلیله سوی لزوم الکفّاره، و تغسیل المیّت، و لیس من محرّمات الإحرام الاغتسال للتبرید، و هو ضعیف، و قطع الحشیش، و الشجر، مع أنّه من أحکام الحرم دون الإحرام.

فینحصر الکلام فی مباحث:

أوّلها: الصید

اشاره

و أصله: رکوب الشی ء رأسه و مضیّه غیر مُلتفت (۱).

ثمّ جُعل ابتداء أو نقلًا مصدراً بمعنی الاصطیاد، أو اسماً بمعنی المصید یعمّان المحلّل و المحرّم فی کتاب الصید، کما یؤذن به التقسیم فیه، فللکتاب وضع خاصّ.

أو الخلاف الجاری هنا جارٍ فیه؛ إذ القوم بین معمّم للحرام و الحلال؛ استناداً إلی مثل قول أمیر المؤمنین علیه السلام:

صید الملوک ثعالب و أرانب و إذا رکبت فصیدی الأبطال (۲)

و قول العرب: سید الصید الأسد (۳). و قولهم: لیث تزبّی زبیه فاصطیدا (۴).

۱- مقاییس اللغه ۳: ۳۲۵ ماده «صید».

۲- نقله عنه الراوندی فی فقه القرآن ۱: ۳۰۶، و الفاضل فی کشف اللثام ۵: ۳۲۰.

۳- حکاه الفاضل فی کشف اللثام ۵: ۳۲۱.

۴- تهذیب اللغه ۱۵: ۴۰، لسان العرب ۶: ۱۸ ماده «زبی».

و قول الصادق علیه السلام

إذا أحرمت، فاتّق صید الدوابّ کلّها، إلا الأفعی و العقرب و الفأره

(۱). و إلی عموم الأخبار فی الکفّارات للمحلّلات و بعض المحرّمات.

و بین مخصّص بالمحلّل؛ نظراً إلی أنّه الفرد الظاهر عند الإطلاق، و لمقابلته بالجزاء، و لترتّب منع الأکل، و کونه میته علی ذبحه فی الحرم أو من المحرم، إلی غیر ذلک ممّا یظهر من تتبع الأخبار (۲).

و بین معمّم للحلال، و بعض أفراد الحرام، من الأسد، و الثعلب، و الأرنب، و الیربوع، و القنفذ.

و یمکن أن یقال: إنّه عباره عن الحلال فی الشرع کائناً ما کان، فلأهل مکّه صید، فالخنازیر صید عند النصاری دون غیرهم.

أو یقال: هو عباره عن المستحلّ و إن لم یکن حلالًا ممّا یأکله الأعراب مُستحلّین له صید عندهم، أو یقال: هو عباره عمّا یؤکل، و إن کان حراماً باعتقاد اکله.

و الظاهر التعمیم، غیر أنّ الشائع الحلال، فیحرم من الصید و هو الممتنع بالأصاله، من حلال اللحم مطلقاً، علی تأمّل فی صدقه علی مثل الجراد، أو من کبار حرامه (۳) علی المحرم فی حلّ أو حرم، و من فی الحرم محلّا أو محرماً جمیع أنواع المحلّل، و کبار المحرم إلا ما استثنی.

أما ما تعلّق بالحرم (۴) فلما یظهر من تتبع الأدلّه أنّ الحرم موضع الأمن لآحاد الإنسان و الحیوان؛، و أن تحریم التعدّی فیه للاحترام.

و أمّا ما تعلّق بالإحرام؛ فلما یظهر من تعلیل الاستباحه لبعض المحرّمات بکونها

۱- الکافی ۴: ۳۶۳ ح ۲، العلل: ۴۵۸ ح ۲، الوسائل ۹: ۱۶۶ أبواب تروک الإحرام ب ۸۱ ح ۲.

۲- الوسائل ۹: ۱۸۹ أبواب کفارات الصید ب ۴، ۵، ۶، ۷.

۳- فی «ح» کباره حرامه.

۴- انظر الوسائل ۹: ۱۷۵ أبواب تروک الإحرام ب ۸۸.

صارت مؤذیه للحیوان أو الإنسان، و من قول الصادق علیه السلام: «اتّقِ قتل الدواب کلّها إلا الأفعی و العقرب و الفأره» (۱).

و قول أبی الحسن علیه السلام فی جواب من سأله عن المحرم، و ما یقتل من الدواب: «یقتل الأسود، و الأفعی» (۲) إلی أخره، إلی غیر ذلک من الأخبار (۳).

و وردت الرخصه فی عدّه حیوانات من الحیّه، و العقرب، و الفأره، و الکلب العقور، و السبع، و الذئب إذا أرادتک، و کلّما تخاف أذیّته، و رمی الغراب، و الحداءه، و تنفیرهما عن ظهر البعیر (۴).

و یحرم من المحرم التعرّض له مُباشره أو تسبیباً، فیحرم اصطیاده، و ذبحه، و أکله، و قتله، و الإشاره إلیه، و الدلاله علیه، و الإغلاق علیه، و تنفیره، و تخویفه، و ربطه، و حبسه، و إحداث أُمور تقتضی تفطّن الناس إلیه، من ضحک، و حرکات، و أوضاع تُنبئ عنه، أو التماسِ أن یذهب إلی مکان هو فیه، أو شجره أو صخره هو حولها، لمن یُرید صیده، و لا یعلم مکانه، أو إعطاء سلاح، أو ندبه، أو غیرها، مع قصد ذلک، إلی غیر ذلک.

و إن ذبحه أو نحره حیث تکون ذکاته بذلک کان میته، و لو صاده المحلّ.

و إن قبض الجراد، کان قبضه تذکیه، و إن فعل حراماً علی إشکال.

و لو رماه محرماً، فصاده بعد الحلّ، عصی و إن حلّ؛ بخلاف العکس، فإنّه یحرم به. و کذا لو قطع به بعض الأوداج مُحرماً، فأتمّها مُحلًّا و العکس کالعکس، علی إشکال فی الجمیع. و لا فرق بین العالم بالحکم، و الجاهل به، أو بالموضوع، و الناسی، و الغافل

۱- الکافی ۴: ۳۶۳ ح ۲، العلل: ۴۵۸ ح ۲، التهذیب ۵: ۳۶۵ ح ۱۸۶، الوسائل ۹: ۱۶۶ أبواب تروک الإحرام ب ۸۱ ح ۲.

۲- الفقیه ۲: ۲۳۲ ح ۱۱۰۹، الوسائل ۹: ۱۶۸ أبواب تروک الإحرام ب ۸۱ ح ۱۰.

۳- انظر الوسائل ۹: ۱۶۶ أبواب تروک الإحرام ب ۸۱.

۴- التهذیب ۵: ۳۶۶ ح ۱۲۷۳، الوسائل ۹: ۱۶۶ أبواب تروک الإحرام ب ۸۱ ح ۲.

الأعمى و لا بين المذبوح فى الحلّ، و المذبوح فى الحرم.

و الفرخ و البيض كالأصل.

و إحرام فاسد الحجّ كإحرام صحيحه.

و لو ألقاه فى بئر؛ أو استعصى بسببه، فطعنه المحلّ، عصى، و حلّ.

و لو استندت تذكيته إلى مُحلّ و محرم، فكان كلّ واحد جزء علّه، حُرم. و إن كان كلّ واحده علّه مستقلّه، حلّ فى وجه قوى.

و لو كان فى يد مُحرم، فأخبر بأنّه ذكّاه المحلّ، حلّ للمحلّ.

و لو اصطاده المحرم، أو أغلق عليه، أو أشار إليه، فعصى اللّه بفعله، ثمّ ذبحه المُحلّ، حلّ للمحل، و ليس عليه غرامه للمحرم؛ لأنّه لم يملكه.

و لو و كلّ وكيلًا محلاـ فى الذبح عصى، و وكالته باطله، و حلّت لغيره، و له بعد الحلّ. و لو ذبحه و بقيت حياته إلى أن أحلّ (۱)، فجدّد ذبحه حلّ على إشكال.

و يجرى فى إحرام الصبىّ المميّز ما يجرى فى البالغ.

و لو ذبحه أو أصابه محلّا، فمات بعد إحرامه، حرم، و بالعكس بالعكس.

و يُستثنى من ذلك شيئان:

أحدهما: الصيد البحرى،

و هو: ما يبيض و يفرخ فى الماء، من بحر أو نهر أو هور أو عين أو بئر و نحوها، عكس البرّى، فإنّه يراد به ما يبيض و يفرخ فى البرّ. و ذو النوعين المختلفين كالسلحفاه يُلحق كل نوع منه ما يوافقه.

و ما كان منصوصاً كالجراد، و النعام، و الحمام، و شبهها غنيّه عن البحث. فالجراد إذا كثر، فإن خصّ طريقاً اجتنبت، مع عدم لزوم العسر. و إن عمّ الطريق، لم يجب الاجتناب، كما فى عموميّه غيره من المحرّمات. و إن اختلفت قلّه و كثره، اختار الأقلّ.

و إنّما الثمره فى غير المنصوص، و المشكوك فيه يجرى فيه الاحترام، فعلى الأعمى

۱- فى «ح»: حل.

و الماشی فی الظلمه تجنّب ما یجده من حیوان أو لحم و نحوهما.

و لو وجده فی ید مسلم محرم، حکم بأنّه بحریّ، و لا یبعد إلحاق ما یحصل بمحلّ لمحلّه.

و ما یعیش فی البر، و تکوّنه فی البحر بحری، کالسرطان، و نوع من السلحفاه یلحق بالبحر.

و ما تکوّنه فی البرّ، و تعیّشه فی البحر کالبطّ، و نحوه من صید البرّ، و ربّما یقال: بأنّ التعیّش یسبّب الإلحاق.

و قد یقال: بتحریم صید البحر من المحرم.

و المتولّد من برّیّ و بحریّ یتبع الاسم، و المشکوک فیه یلحق بالبریّ علی إشکال.

و غیر الممتنع بالأصاله فی برّ أو بحر وحشیّاً کان أو لا لیس بصید، فیخرج عنه الدجاج الوحشی، و القرقر، و نحوهما؛ لأنّهما لا یدخلان فی الممتنع کالدجاج الأهلی.

ثانیها: الحیوان الأنسی بالأصاله،

و إن توحّش بالعارض، کما أنّ ما کان علی العکس یجری علیه حکم العکس، و لا فرق فی المقامین بین المملوک و المباح غیر أنّ الأوّل یزید بضمان قیمه لصاحبه و لا بین الصغیر، و الکبیر، و لا بین المجتمع، و الأبعاض المتفرّقه.

و المتولّد بین الوحشی و الإنسی یتبع الاسم، و المشتبه تغلب علیه الحرمه من جهه الاحترام.

و ما (لم یکن) (۱) له اسم آخر، کالسبع المتولّد بین الذئب و الضبع؛ أو المتولّد بین الحمار الوحشی و الأهلی إن دخل فی الوحشی کالسمع، حرم، و إلا فلا. و المتولّد بین المتماثلین و مخالفه الاسم یتبع الاسم، و یحتمل تبعیّتهما.

و علی ما استفدناه من بعض الروایات حرمه اصطیاد (۲) و من بعض التعلیلات

۱- فی «ص»: کان.

۲- الکافی ۴: ۳۸۱ ح ۱، التهذیب ۵: ۳۰۰ ح ۱۹ وص ۳۶۵ ح ۱۲۶، الوسائل ۹: ۲۰۳ أبواب کفارات الصید ب ۱۳ ح ۶.

حرمه قتل جميع الحيوانات المتوحّشه، و إيـذائها (۱)، و جميع الحيوانات الصـغار إلا ما قام الدليل على خلافه، و الحيوان البحرى إذا باض فى البرّ، و أفرخ فيه، و بالعكس لم ينتقل حكمه إلى أولاده، بل يتبعون مكان ولادتهم كالجراد.

و لاـ يـدخل فى ملك المحرم و هو معه، لا ببيع، و لا بميراث، و لا بهبه، و لا صـداق، و لا غير ذلك. و إذا صـحب ما يملكه من الصـيد معه، زال ملكه عنه. و لو كان بعيـداً عنه (۲) فى بيته أو غيره، لم يزل عنه. و إذا أحـلّ دخـول الموروث إن كـان بعيـداً أو أحلّ قبل القسمه و ما فى الشبكه المغصوبه.

و لاـ يجوز الأكـل من الصـيد اختياراً، و مع الاضـطرار لا مانع منه، و لحم الميته مقـدّم عليه إن لم يعط مطلقاً، بخلاف العكس، و بخلاف المغصوب، و نجس العين من الحيوان فى حياته و مماته، و النجاسه العينيّه كالخمر، و شبهه.

و لا يجوز لمن فى الحِلّ أن يضـرب ما فى الحرم، و بالعكس. و لو ضـرب ما فى الحلّ، و ذكّاه المحلّ، عصـى و حلّ. و إذا صاد المحرم، و ذبح المحلّ، حلّ للمحلّ، و الجزاء على المحرم.

و حمام الحرم حرام فى الحلّ على المحلّ، دبسياً أو قمريّاً أو غيرهما.

و لو حفر بئراً أو وضع حجراً أو مزلقه قاصـداً بها أذيّه الصـيد، للانتفاع أو غيره و نحو ذلك، عصـى، و ضـمن. و إذا عدا الصـيد، فخاف منه، و فعل به ما لا يمكن دفعه إلا به، فلا عصيان، و لا ضمان.

و يكره صـيد ما يؤمّ الحرم، و ما فى حريم الحرم، و هو بريد من كلّ جانب من جوانب الحرم، و لا فرق فى الحكم بين الدبسـى، و القمرى، و غيرهما.

و مذبوح الحرم و إن كان بعضه فيه ميته و يستحبّ دفنه.

و لو أثبت يده عليه محرماً فأحلّ، أرسله، و زال ملكه عنه على إشكال.

۱- التهذيب ۵: ۳۶۲ ح ۱۷۱ وص ۴۴۹ ح ۲۱۲، الوسائل ۹: ۱۷۶ أبواب تروك الإحرام ب ۸۸ ح ۲ و ۳.

۲- فى «ح»: منه.

و لو كان وديعه أو عاريه، سلّمه الحاكم أو عدول المؤمنين (۱) قبل الإحرام. و دخول الحرم. و إن لم يسلمه، أرسله، و ضمنه.

و لو باعه المحرم فخرج معيباً، فليس له تسليمه إلى المحرم. نعم له الفسخ، و التسليم إلى الحاكم، أو نائبه. و إن كان الخيار للمشترى و هو محرم، كان له الفسخ على إشكال.

و القاهر على القبض يضمن، دون المقهور.

و من أخرج صيداً من الحرم لزمه ردّه، و إن كان مقصوصاً أو مريضاً أبقاه حتّى يتمكّن من الطيران، و فى وجوب بذل الدواء إشكال.

و لا يجوز نتف شعره، و صوفه، و نحوهما، و لا حلقهما، و نحوهما، و لا التنفير، و لا التخويف، و لا فرق بين القمرىّ و الدبسى، و غيرهما.

و الفهد و كلّ سبع إذا دخل (۲) إلى الحرم أُخرج منه، و روى: «أن ما كان من الطير لا يصف فلك إخراجه» (۳).

الثانى: من المحرّمات، ممّا لا يُسمّى لصغرها، و حقارتها أو لعدم امتناعها صيداً،

و هو مشترك بين الحرم و المحرم كالسابق من هوامّ جسد الإنسان كالقمل و البرغوث، و ما يتولّد فى الجروح من صغار الحيوان، أو جسد الحيوان من قراد أو حلم، أو ما يتولّد فى دبرها أو خروجها، أو ما تولّد فى غيرهما، كالمتولّد فى التمر، و الفواكه، و المياه، و الأطعمه المنتنه، و غير المتولّد كالذباب، و البعوض، و الخنفساء، و سام أبرص، و الزنبور، و الدود، و الدباء، و جميع الحيوانات الصغار.

و إذا عمّ شى ء منها الطرق، و تساوت كثره و قلّه، تخيّر و لا مانع. و إن اختلفت قلّه و كثره، رجّح الأقلّ. و إن اختصّت بطريق، يجتنب المختصّ، و سلك الخالى.

و لو دار بين ركوب ما يكثر القتل، و خلافه، قدّم الأخر. و فى لزوم المشى حيث لا يترتّب عليه قتل، أو كان ما يترتّب عليه أقلّ، أو كان ما يترتب عليه أضر

۱- فى نسخه: المسلمين.

۲- فى «ص» زياده: أسيراً.

۳- الكافى ۴: ۲۳۲ ح ۲، التهذيب ۵: ۳۶۷ ح ۱۲۸۰، الوسائل ۹: ۲۳۶ أبواب كفّارات الصيد ب ۴۱ ح ۲، ۴.

ممّا يترتّب على غيره بعده.

و لو دار الأمر (بين الأضر) (۱) كالقتل مع الجرح و الكسر، أو هما مع التنفير فى النوع الواحد و بين أيسر، تجنّب الأضر، و مع الاختلاف فى غير ما مرّ.

و لا يجوز إلقاء القمل عن جسد الإنسان، بل ينقلها (۲) إلى مكان أحرز منه أو مساو له، و لا الحلم عن البهائم، و لا نقلها إلى الأحرز أو المساوى، و الأحوط تجنّبه من رأس.

قيل: أوّل ما يكون القراد قمقاماً، ثمّ جماناً، ثمّ قراداً، ثمّ حلماً (۳).

و لا يختصّ التحريم بما يُسمّى صيداً، و لا بخصوص الممتنع، بل يعمّ جميع الحيوانات محلله و محرمه، سوى المؤذيات، كالحيّه، و العقرب، و الفأره، إلا ما قامت البديهه على جواز ذبحه، و أكل لحمه للمحرم و فى الحرم، كالنعم الثلاث.

و كما لا يجوز القتل، لا يجوز الجرح، و الإضرار، و التنفير، و الإلقاء فى مهلكه، و الوضع فى محلّ وطء الأقدام و نحوها.

الثالث: النساء،

فيحرم الوطء لذكر أو أُنثى أو خنثى، فى فرج أو دبر، من إنسان أو حيوان، حيّ أو ميّت، مع بلوغ الختان و عدمه، مع الشهوه و بدونها، مكشوفاً أو ملفوفاً، منزلًا أو لا، قويّاً أو ضعيفاً.

و موطئه الأنثى و الخنثى من واطئ كذلك.

و اللمس، و النظر، و الإسماع، و الضمّ من وراء الثياب مع الشهوه، لمحلّل أو محرّم، ذكراً أو أُنثى، و التقبيل لمحلّل أو محرّم، من النساء، غير محرّم، بشهوه أو بدونها، و فى الذكر مع الشهوه، و التفكّر فى محرّم بشهوه.

و لا يبعد تمشيه الحكم إلى مسّ (۴) الصور أو تقبيلها بشهوه، كلّ ذلك مع العلم بالحكم و الجهل. و يجرى الحكم فى المحرم مع المحلّه، و بالعكس.

۱- ليس فى «ح».

۲- فى «ص» زياده: من مكان.

۳- نقله عنه فى تهذيب اللغه ۵: ۱۰۸ ماده حلم، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۵: ۳۷۴.

۴- فى «ح»: حسن.

و فی معناه: الاستمناء بالید، أو التفخیذ، أو الملاعبه، أو التخیّل، أو النظر إلی الصور، أو غیر ذلک.

و یحرم العقد دواماً و متعه، و أصاله أو ولایه أو وکاله، لو کان العقد منه لغیره محلّا أو مُحرماً، أو من غیره له، أو فضولًا. و یقوی دخول التحلیل فیه، و یفسد العقد. و الوکاله علی تأمّل فی الأخیر.

و لو وقع بعض الإیجاب أو القبول حال الإحرام، کان کوقوع الکلّ علی إشکال. و لو وکّل محرم محرماً أو محلا، فوقع العقد حال إحرام الموکّل، بَطَلَ العقد. و یقدّم قول مدّعی الوقوع. و تحرم الشهاده علیه، و إقامتها بین محرمین، أو محلّ و محرم، و حمل الغیر علی الوکاله أو الإقامه علی إشکال.

و لو تحمّل محرماً، و ادّی محلّا، فلا مانع.

و لیست الرجعه منه، و لا مانع من الفسخ و الطلاق، و شراء الجواری، و إن قصد جعلها من السراری. و الخبر لا یلحق بالشهاده. و فی تخصیص الشهاده بشهاده العدل، و لو عقد قبل التلبیه أو فی أثنائها و أتمّه قبل تمامها، فلا بأس.

و لا مانع من الشهاده علی العقد الفاسد، و لا عقد الوکاله، و لا الصداق، و لا القسم، و نحو ذلک.

و تکره للمحرم الخطبه.

الرابع: فعل المحرّمات، و ترک الواجبات من المحرم حین الإحرام،

و منه و من المحلّ فی الحرم، فیکون الحرام لنفسه حراماً لغیره.

فإنّ فعل المعصیه من المحرم حال الإحرام، و المصلّی حال الصلاه، و کل عابد حال العباده یضاعف وزر المعصیه علیه؛ لأنّه أقام نفسه مقام العبد الذلیل، بین یدی المولی الجلیل، و أقام نفسه مقام الحضور.

و یتضاعف فی الحرم، و فی سائر المحترمات من المشاهد، و المساجد، علی مقدار الشرف و الفضل؛ لاشتمال ذلک علی زیاده هتک الحرمه؛ بل فی الأزمان، من الشهور المعظّمه، و الأیّام.

و لذلك زادت ديه القتل فى الحرم، و فى الأشهر الحرم.

فكلّ واجب أو محرّم يشتدّ وجوبه و تحريمه، إمّا باعتبار شرف فاعله أو زمانه أو مكانه، و يتزايدان بزياده الشرف، و يضعفان بضعفه. و كذا يشتدّ الندب، و الكراهه، و يتزايدان على ذلك النحو.

و الظاهر اشتداد الوجوب و التحريم بزياده الشرف فى بُقَع الحرم. و لو دار أمر المضطر بين ارتكاب الأشدّ و الأضعف، قدّم الأضعف.

فمن أتى بمعصيه من قتلٍ أو نهب أو سلب أو غيرها من المعاصى محلا فى الحِلّ، عوقب عقاباً واحداً. و إن كان محرماً فى الحِلّ أو محلّا فى الحرم، تضاعف عقابه. و إن كان محرماً فى الحرم، زاد استحقاقه.

ثمّ يزداد فى المسجد، ثمّ فى المقام، و الحِجر، ثمّ تحت الميزاب، و بين الركن و المقام، ثمّ عند الحجر الأسود، ثمّ عند الركن اليمانى و المستجار، و هكذا.

و لو (۱) اختلف الزوجان فى فساد العقد، لوقوعه حال الإحرام، و صحّته، قدّم قول مُدّعى الصحّه مع اليمين، و يقضى على الأخر بلوازم الزوجيّه.

فيجب المهر كُمّلًا لمدّعيه الصحّه، و النفقه، و القسم، و جميع اللوازم. و يجب على الزوج الامتناع عن مقاربتها، و احتسابها بحساب الأجانب، إلا إذا أجبره (۲) الحاكم على المنام معها، و القيام بالحقوق.

و ليس لها المطالبه قبل الدخول، و القبض بمهر، و لا بعض مهر، و ليس له الرجوع عليها إلا مع الطلاق، فيأخذ النصف من المهر المدفوع.

الخامس: الطيب،

اشاره

و يحرم استعماله شمّاً من متّصل أو منفصل، أو لمساً، و رشّاً، و لطخاً، و بخوراً، و سعوطاً، و تقطيراً، و احتقاناً، و شرباً، و اكتحالًا و اتصالًا (۳) ببدن أو ثوب، ابتداء أو استدامه، علوقاً أو أصاله، مباشره أو بواسطه، قليلًا أو كثيراً،

۱- فى «ح»، «ص» زياده: ادّعت الزوجه وقوع العقد حال الإحرام و لو.

۲- فى «ح»: أخبره.

۳- فى «ح»: إيصالًا.

مستقِلا أو مضافاً، ما لم تقض الإضافه بسلب الصفه، من جميع ما يسمّى طيباً، مع بقاء صفته، و عدم زوال رائحته.

فالفارق العُرف فيما لا يستفاد من النصّ، و ما استفيد من النص كالمسك، و العنبر، و الكافور، و الزعفران، و العود، و الورس (۱).

ثمّ إنّ ما رائحته طيّبه منه ما لا يُعدّ طيباً بنفسه و لا بدهنه من الثمار، كالتفّاح، و السفرجل، و نحوهما من أقسام الفواكه، و من الأبازير كالكمّون، و السعتر، و الحبّه السوداء، و الهيل، و نحوها.

و منه ما لا يكون بنفسه طيباً، و دهنه طيب، كالرارنج، و نحوه.

و منه: ما يعدّ طيباً بنفسه، و لا يتخذ منه الدهن، كأكثر أقسام الطيب.

و منه ما يعدّ طيباً بنفسه، و بدهنه، كالورد، و القرنفل، و الصندل.

و منه: ما يعدّ دخانه دونه، كالبنفسج، و نحوه.

و يشتدّ التحريم بشدّه الرائحه، و كثره المستعمل، و يضعف بخلافهما. و عند الاضطرار و التعارض يؤخذ بالترجيح.

و تفصيل الحال: أنّ غير المنصوص أقسام:

منها: ما نبت للطيب، و يتّخذ منه الطيب، كالورد و الياسمين و الخيرى و الكاذى و النيلوفر.

و منها: ما نبت للطيب، و لا يؤخذ؛ (۲) منه، كالفواكه من التفّاح، و السفرجل، و الدارصين، و المصطكى، و الزنجبيل، و الشيح، و القيصوم، و الإذخر، و حبق الماء، و السعد.

و منها: ما نبت للطّيب، و يتخذ منه، كالريحان، و نحوه، و كلّما شكّ فى صدق الاسم عليه، لا يجرى حكم الطيب عليه، و ما شكّ فى زوال صفته، يحكم فيه بزوال صفته.

۱- انظر الوسائل ۹: ۹۴ أبواب تروك الإحرام ب ۱۸.

۲- فى «ص»: يتخذ.

و المدار صدق الاسم علیه شائعاً، و أمّا النادر کما یتّخذه بعض الأعراب مثلًا، و یسمّونه دون غیرهم طیباً فلا عبره به، و یقوی تخصیص المنع بهم. و ما اختلف حاله یقوی ملاحظه القصد به. و ما تجدّد صدق الاسم علیه، یتبع الاسم. و یحتمل أنّ المدار فیه علی زمان صدور الأخبار، و لا فرق فیه بین الصحیح و غیره فی ثبوت صفته.

و یجوز العبور فی مکان فیه الطیب، و یجب أن یجعل فی منخریه شیئاً یمنع وصول الرائحه، أو یقبض علی أنفه.

و إن کان علی ثوبه أو بدنه شی ء من الطیب، وجبت علیه إزالته بخارج عن ثیابه و بدنه إن أمکن، و إلا فیهما فوراً.

و یجوز له العبور فی مکان فیه الطیب، مع قبض الأنف، و عدم اکتساب الثیاب و البدن. و إذا مات المحرم، فلا یجوز أن یقرب إلیه الکافور أو غیره من الطیب فی تغسیل أو تحنیط أو غیرهما.

و الأحوط أن یبعد عنه بحیث لا یشمّه لو کان حیّاً، و إذا أصابه وجب علی الولیّ، ثمّ علی الناس إزالته.

و لو لم یوجد من الماء سوی ما فیه الطیب، یُمّم و دفن بلا غسل.

و یستثنی من الطیب خلوق الکعبه، و زعفرانها، دون ما سواهما، و یحتمل إلحاق جمیع ما یعتاد تطییبها به بهما، دفعاً للحرج.

و یقوی لحوق خلوق قبر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم بخلوق الکعبه.

و الخلوق ضرب من الطیب فیه صفره، و قیل: هو معروف مرکب من ثلاثه دراهم زعفران، و خمسه من الذریره، و درهمان من الأشنه، و من کلّ واحد من القرنفل و القرنه درهم، یدقّ ناعماً، و یُنخل، و یعجن بماء ورد، و دهن، حتّی یصیر کالرهشی فی قوامه، و الرهشی، السمسم المطحون قبل أن یعصر و یستخرج دهنه (۱).

و بعضهم ألحق تجمیر الکعبه (۲)، و بعض جوّز الجلوس فیها، و هی

۱- نقله عن ابن جزله المتطبّب فی منهاجه فی کشف اللثام ۵: ۳۴۹ بتفاوت.

۲- المنتهی ۲: ۷۸۶، مجمع الفائده ۶: ۲۸۵.

مطیبه (۱)، بخلاف الجلوس فی سوق العطّارین، و عند المتطیّبین.

و روی: نفی البأس عن الرائحه الطیبه بین الصفا و المروه، و أنّه لا یجب حبس أنفه (۲)، و لا یبعد العمل بذلک، و القول بجواز ذلک فی کلّ موضع تردّدٍ یُوضع فیه الطیب من المشاعر؛ دفعاً للحرج و الضیق.

و یُکره له شمّ الریاحین، و هی أطراف کلّ بقله طیّبه الریح إذا خرج علیها أوائل الشروق.

و قیل: کلّ نبت طیّب الریح من أنواع المشموم (۳).

و قیل: هو ما لساقه رائحه طیّبه، کالورده و ورد، و ما لورقه رائحه طیّبه کالیاسمین (۴).

و قیل: هو نبت طیّب الرائحه أو کلّ نبت کذلک، أو أطرافه أو ورقه، واصله ذو الرائحه، و خصّ بذی الرائحه (۵) الطیّبه، ثمّ بالنبت الطیّب الرائحه، و حرم (۶) بعضهم غیر ریحان مکّه، للحرج (۷).

و لا یجوز التطیّب بما یبقی (۸) أثره من خصوص الرائحه مع الممازجه، و بدونها.

السادس: حبس الأنف،

و عدم حبسه عن الرائحه المنتنه، من جیفه، أو غائط، أو ماء متعفّن، أو غیر ذلک. و لو حصلت مع الطیب فی مکان واحد، غلب حکم الطیب حکم الخبیث، فیسدّ أنفه علی إشکال.

۱- المسالک ۲: ۲۵۴.

۲- الکافی ۴: ۳۵۴ ح ۵، الفقیه ۲: ۲۲۵ ح ۱۰۵۶، التهذیب ۵: ۳۰۰ ح ۱۰۱۸، الاستبصار ۲: ۱۸۰ ح ۵۹۹، الوسائل ۹: ۹۸ أبواب تروک الإحرام ب ۲۰ ح ۱.

۳- النهایه لابن الأثیر ۲: ۲۸۸ ماده «ریح»، مجمع البحرین ۲: ۳۶۳ ماده «الریح».

۴- حکاه عن المطرزی فی کشف اللثام ۵: ۳۰۱، و انظر العین ۳: ۲۹۴.

۵- القاموس المحیط ۱: ۲۲۴ ماده «روح».

۶- فی «ص»: حرمه.

۷- المختلف ۴: ۷۲.

۸- فی «ح»: ینقی.

و لو كان أنفه مسدوداً قبل الوصول لأجل الدفع، وجب الإطلاق. و إن لم يكن له فلا، على إشكال.

و لو تجنّب الطريق فلا بأس، و كلّ غالب من الرائحتين مضمحلّ للأخرى عمل عليه، و ألقى المغلوب. و لو اختصّ الطيب أو الخبيث (۱) بمعدود، فلا عمل عليه.

السابع: لبس المخيط و ما أشبهه من ملصق، و ملبّد و غيرهما للذّكر و الخنثى المشكل،

من نفسه أو من و غيره، ابتداء أو استدامه، مخيطاً بخيوط معتاده، من قطن أو كتّان أو إبريسم أو صوف أو شعر أو غير معتاده من جلود أو من خوص أو ليف أو نبات أو نحوها و الأحوط إلحاق الخصف بالخياطه قليل الخياطه أو كثيرها، محيطها أو غير محيط (۲)، كبيراً أو صغيراً مما يسمّى لبساً، لا فراشاً، و لا وِساداً، و لا محمولًا، و لا بيتاً، و لا دثاراً، و لا مجروراً، و لا مرتفعاً فوق المعتاد، و لا ملصوقاً، و لا معلّقاً، و لا مثبتاً فی حزام، و لا موضوعاً على الوجه خوفاً من وصول الهوام.

فالمحرّم اللباس المخيط، و كلّ لباس يشبهه، ممّا يُدعى قميصاً، و قباءً، و سراويل، وعمامه، و برنساً، و خفّاً، و قلنسوه، و جبّه، و درّاعه، إلا أن يكون طيلساناً معوى بإنسان مزروراً أو غير مزرور، و الأخير أحوط، و إن كان مزروراً، فحلّ الأزرار أحوط و هو بفتح الطاء و اللام، و قد تُكسر اللام، و قد تُضمّ نادراً، و هو من لباس العجم، مدوّر أسود، أو يكون سراويل، مع فقد الإزار، أو يكون قميصاً مطروحاً على العاتق لفاقد الرداء، أو قميصاً منكوساً، من دون إدخال اليدين فی الكمّين.

و لا يحرم على الأُنثى شی ء من المخيط، سوى المستثنى.

الثامن: القفّاز،

إنّ القفّاز كرمّان ضرب من الحلى متّخذه للمرأه، ليديها، و رجليها (۳).

۱- فی «ص»: الخبث.

۲- فی «ح» زياده: مخيطاً أو غير مخيط، و فی «ص» كلاهما.

۳- كذا فی جمهره اللغه ۳: ۱۲، و معجم مقاييس اللغه ۵: ۱۵ ماده قفز.

و قیل: شی ء یلبسه نساء الأعراب فی أیدیهنّ یغطی أصابعهنّ و أیدیهنّ مع الکفّ (۱).

و قیل: القفاز أن تقفزها المرأه إلی کبوب المرفقین، فهو ستره لها، و إذا لبست برقعها، و قفّازیها فقد تکنّنت، أی استترت، و یتّخذان من القطن، فیُحشی له بطانه، و ظهره من الجلود و اللبود (۲).

و قیل: هو شی ء یُعمل للیدین، یُحشی بقطن، و یکون له أزرار، یزر علی الساعدین من البرد، تلبسه المرأه فی یدیها (۳).

و الظاهر أنّه أقسام، و باختلافها اختلف الکلام.

و من لبس المخیط غفله أو نسیاناً. وجب علیه نزعه فوراً. و إذا اضطرّ إلی لبس المخیط أو شبهه، قدّم الأخیر، و کذا إذا دار بین الکثیر و القلیل.

و إذا دار بین أن یکون عریاناً أو یلبسه، لبسه.

و الظاهر عدم إلحاق المخصوف کالنعل بالمخیط. و یجب التجنّب عن المشتبه، لعمی أو ظلمه أو شکّ فی الموضوع.

و یجوز لبس المنطقه، و شدّ الهمیان و هو وعاء الدراهم و الدنانیر علی الوسط، و شدّ الدراهم بالثوب، و فی التسرّی إلی ما یشبه ذلک وجه.

التاسع: لبس الخفّین،

و کلّما یستر ظهر القدم منضوداً أو مع الساق أو بعضه کالجورب و الخفّ المنصوصین، و الشمشک و نحوها اختیاراً، و لا اعتبار بالبطن.

و لا بأس بساتر بعض الظهر، إلا إذا عُدّ ساتراً عرفاً، و اعتبرنا المسامحات العرفیه. و یجوز مع الاضطرار، و لا یجب شقّه، و إن کان الاحتیاط شدیداً فیه.

و لو کان مخیطاً حرم لبسه من وجهین، و لا یجب مع الاضطرار قطعهما من أسفل الکعبین، و مع وجود النعل أو عدم الاحتیاج إلی اللبس بلا شقّ، و لا قطع. و فی تعمیم

۱- الصحاح ۳: ۸۹۲ ماده قفز، نهایه ابن الأثیر ۴: ۹۰.

۲- تهذیب اللغه ۸: ۴۳۷ ماده «قفز».

۳- الصحاح ۳: ۸۹۳ ماده «قفز».

الحكم للنساء و الخناثى المشكله وجه، و الأوجه خلافه.

و هل يراد الستر من كلّ وجه، فلو حكى ما تحته فلا بأس، أو من حيث السعه و إن كان حاكياً، وجهان، و لعل الأقوى الثانى.

و لو حصل الستر بمجموع أشياء لو انفرد أحدهما لم يكن، دخلت فى حكم الساتر على الأقوى.

و بعض القدم بعد القطع ككله، و فى إلحاق القليل إشكال.

و الستر بالطين، و نحوه، و بغير طريق اللبس كوضعه عليها، و وضعها تحت الغطاء ليس من الستر، و لا فرق فى المنع بين الابتداء، و الاستدامه، و لو كان سالماً غافلًا، ثمّ تفطّن لزمه النزع فوراً.

و لو اختلف صاحبا الحقو الواحد فى الإحرام و الحلّ، فأراد المحلّ اللبس، و المحرم خلافه، قدّم الأوّل على إشكال.

العاشر: ستر الرأس بما فوق الرقبه، عدا ما يُسمّى وجهاً فى اللّغه و العرف

و ليس الأُذنان من الوجه بساتر مُعتاد، أو غير معتاد، من طين أو تراب أو شمع أو عسل أو دواء أو حناء أو وضع طبق أو خشب أو عصابه سوى عصابتى القربه و الصداع أو ارتماس (۱) بماءٍ أو وضع فيه أو فى غيره من المائعات أو وضع تحت غطاء أو على وساد يشتمل على ستر غير المتعارف.

و لا بأس بصبّ الماء، و غيره من المائعات و فيها و فى خصوص العجير منها إشكال و لا بوضع بعض اليدين، كما يُرشد إليه مسح الوضوء.

و فى جواز التلبيد بالصمغ و العسل بجمع الشعر، و وضع الحناء، و الدواء و نحو ذلك إشكال.

و لا فرق بين الابتداء و الاستدامه، فلو سها فاستدام، وجب الرفع فوراً، و يستحب له التلبيه بعد الرفع، و القول بالوجوب غير بعيد. و فى إجزاء كلمتها أو لزوم الأربع بالطور المخصوص وجهان، أقواهما العدم.

۱- فى «ح»: إرماس.

و لا بين كونه بالمباشره و فعل الغير.

و ذو الرأسين الأصليّين يجرى عليه الحكم فيهما و ذو الأصلى و غيره كذلك فى وجه. و الأوجه الاختصاص بالأصلى، و مع الضروره يقتصر على أقلّ ما يندفع به، و إذا اضطرّ، اقتصر على الواحد، ثمّ على البعض إن دفع الضرر.

و لو دار بين التجافى و غيره، قدّم الأوّل. و لو دارَ بين الساتر عُرفاً و غيره، كان الثانى أولى. و لو كان قد ألزم نفسه بملزم شرعى، انحلّ. و الظاهر جريان حكم المنع فى غير الضعيف ممّا يحكى لون الرأس على إشكال.

و ليس من الستر ما تجافى عنه كثيراً كالبيت، و الصهوه، و الخيمه، و فى القليل إشكال. و لو وضع الساتر على الساتر، تكرّرت معصيته. و لو اضطرّ، اقتصر على القليل.

و لو اضطرّ إلى أصل الساتر لواجد الثخين، احتمل وجوب تخفيفه. و لو أراد تغطيه وجهه، وجب عليه كشف ما يتوقّف عليه العلم بكشف رأسه.

الحادى عشر: ستر الوجه للمرأه،

فإنّ إحرامها فيما يُسمّى وجهاً عرفاً، و وجب عليها كشف بعض رأسها.

و يجوز لها و قد يجب إذا أرادت التستّر عن الأجانب سدل القناع، أى إرساله من رأسها إلى طرف أنفها، و الأقوى جوازه إلى الذقن، و إلى النحر.

و لا يجوز العكس، و لا إصابه الثوب وجهها إلا قدر ما يعسر التحفّظ عنه.

و لا يجب على الذكر الكشف على الأقوى.

و تحرم تغطيه الوجه ابتداء، و استدامه، و مباشره، و بواسطه. و لو سترته سهواً أو نسياناً، وجب عليها الكشف فوراً.

و ذات الوجهين يجرى عليها حكم ذى الرأسين، و لو تعارضت مقدّمتا وجوب ستر الرأس للصلاه، و وجوب الكشف للإحرام، قدّم الأوّل.

و لو تعارض وجوب الستر عن الرائى بناءً على وجوبه فيه، و بين الكشف، قدّم الأوّلان فى المقامين.

و لو اضطرّت إلی قناع تسدله، لتعمل بالوظیفتین، وجب فیه بذل المال ما لم یضرّ بالحال، و ستر البعض کستر الکلّ، و القلیل کالکثیر، فأصل التحریم و إن تفاوت العقاب فی المقدار، علی نحو التفاوت فی المقدار.

و لا فرق بین الرقیق بأقسامه، و بین الأحرار، و الحرائر.

و لو کان الستر ملتزماً ببعض الملتزمات الشرعیّه، انحلّت، و لو قطع أعلی الوجه و الرأس، قام الأسفل مقامه.

و لو کان حرج أو جرح أو کسر فی موضع من الرأس، فتوقّف علی وضع الجبیره لمسح ما فوقها فی غسل أو وضوء، وضعت مع الاقتصار علی موضع الحاجه، و فی الشعر المتدلّی الخارج عن حدود الرأس إشکال.

و اللحم المتدلّی من الرأس و المرتفع إلی الرأس بحکم مصدره ما لم یعفر.

و فی وجوب حلق لحیه المرأه و شاربها للإحرام مع ستر بعض الوجه احتمال ضعیف.

و الظاهر وجوب الاختبار علی الخنثی لمعرفه هذا التکلیف، بل سائر التکالیف. و تأخذ بالأشق، مع تعذّر الاختبار. و فی هذا المقام عند الصلاه یجب علی الحدّ أن تستر رأسها، و تکشف وجهها، و فی غیر الصلاه تکشفهما معاً.

الثانی عشر: التظلیل للذکر أو الخنثی فوق رأسه سائراً،

بأن یجلس فی محمل أو کنیسه أو عماریه مظلّله أو شبهها.

و فی التظلیل من الجوانب و المشی تحت الظلال سائراً إشکال، و الأقوی فی الأوّل الجواز، و فی الثانی المنع.

و أمّا المشی تحته فی المنزل، و فی الطریق، مع الوقوف فی الأثناء فجائز، و الأحوط فی الأخیر الترک. و لو کان ناسیاً فذکر، وجب علیه رفعه فوراً.

و لا فرق بین أن یکون مع بروز الشمس و خفائها، و لا یبعد أن یقال: بتکرّر المعصیه مع البروز.

و لو سار حاملًا شیئاً یظلّله من خشب أو حطب أو فراش و نحوها، لم یکن مظلّلًا،

و التظليل فوق نصف الرأس فيه من الإثم بنسبته، و هكذا على إشكال.

و لو اضطرّ إلى التظليل، تظلل و لو كان الستر تحت ما يسير معه، من بناء و غيره، فلا مانع منه. و لا فرق فى تحريم ما يتحرّك بحركته بين أن يكون خارج المساكن أو داخلها، و لا فى إباحه ما لا يتحرّك كذلك.

و لا مانع من التظليل للنساء، و لا من التظليل ببعض بدنه، و فى بدن غيره إشكال.

و الظاهر دخول التظليل بما يحكى فى التظليل. و أمّا ما كان على نحو الشبّاك و الشبكه، فالظاهر عدم دخوله و لو وضع عليه، غير أنّه يلزمه الاقتصار على مقدار الضروره، فيقتصر فى الوقت و الكم على مقدارهما، و فى الكيف من جهه الثخن و الرقّه يحتمل ذلك.

و لو سكن الظلال، فتحرّك تحته أو بالعكس فلا بأس.

و لو توقّف تظليل المضطرّ على وجود آخر معه، كما أنّه لو دار بين القليل و الكثير، قدّم الأوّل. و المحاذى للرأس من الجانبين بحكم ما عليه فى وجه قوىّ.

و لو دار بين الأمرين، قدم الأوّل، أمّا لو تعدّدت فالظاهر تعدّد المعصيه.

الثالث عشر: الاكتحال بالسواد بنفسه أو بمباشره الغير مطيّباً أو لا،

للزينه أو لا- بميل كان أو ورود، ابتداء دون الاستدامه، فلا يجب الإزاله على الأقوى، و قد يلحق به جميع ما أُعدّ لزينه العين، قصدت به أو لا- و يعمّ الحكم الرجال، و النساء، و الخناثى. و لو كرّر الاكتحال مع بقاء أثر الأوّل، و حصول أثر جديد من الجديد، تكون الإثم. و مع عدم حصول الأثر يقوى التحريم أيضاً، و على جعل المدار على الزينه يقوى الخلاف.

و لو اكتحل بزعم عدم السواد، فبان الخلاف، توجّه لزوم الإزاله.

و يظهر من بعض تعليلات منع الاكتحال بالسواد تحريم مطلق الزينه، فى العينين كانت أو فى غيرهما.

و لو اكتحل قبل الإحرام، فإن بقى أثره من غير قصد البقاء فلا بأس، و مع القصد إشكال. و لو كان الكحل أحمر أو أصفر و لا زينه، فلا بأس.

الرابع عشر: النظر إلى وجهه أو سائر بدنه دون بدن الغير بمرأه تكشف عن الحال مع قصد الزينه،

و الأحوط الاجتناب مع القصد و بدونه، إلا إذا كان للاجتناب و نحوه.

و لو نظر فی جسم صقیل حاک أو ماء بقصد الاهتداء إلی طریق الزینه کان عاصیاً علی الأقوی.

و لو جعلها الغیر أو اتفقت فی مقابله وجهه، قوی القول بوجوب تغمیض النظر، أو صرفه عن مقابلتها.

و لا فرق فیه (۱) و بین الابتداء، و الاستدامه، فلو کان قبل الإحرام ناظراً إلیه، و استمرّ وجب صرفه عنها. و کلّما کانت المرأه أقوی فی کشف المرئی، کانت حرمتها أشدّ فی وجه قوی.

الخامس عشر: قصّ الأظفار أو إزالتها بوجهٍ آخر قطعاً أو حکّا أو أسّاً أو غیره جمیعها أو بعضها

أو ببعض منها أو بالأسنان کلا أو بعضاً و إن وزع الإثم علی النسبه، بنفسه أو بغیره بعد الإحرام، فإن فعله قبل الإحرام فلا بأس، و إن کان المقصود بقاءه بعده، و لا یدخل قطعها مع غیرها من الکفّ أو الإصبع أو طرفه.

و لا فرق بین قصّها بقصد الزینه، و بدونه، و مع الاضطرار لا مانع منه، و یقتصر علی أقلّ ما یندفع به الضروره، و لو فصل منه شیئاً لینفصل بعد الإحرام عصی فی وجه قوی.

و لو قطع شیئاً من الظفر، و بقی معلّقاً لم یدخل فی حکم القطع و إن قصد انفصاله بعد ذلک، و لا بأس بثقبها، و سرحها، و حکّها، و تخفیفها من فوقها، و لو نسی فقطع بعضاً منها أو بعضاً من بعضها، ثمّ ذکر، ترک الباقی علی حاله ما لم یکن منه أذیّه.

السادس عشر: إزاله الشعر تنوّراً أو حلقاً أو نتفاً أو قصّاً، بنفسه أو بغیره،

للزینه أو

۱- فی «ح»: و لا فرق بینه و.

غیرها، عن الرأس أو اللحیه أو غیرهما، من الأصل أو الأطراف أو بعضاً، قلیلًا و لو نصف شعره أو کثیراً.

و لو قطع عضو فیه شعر، لم یجر علیه الحکم.

و الظاهر عدم الاختصاص بالظاهر، فلا یُزال شعر باطن الأنف، و الأُذن علی الأقوی.

و لو حصل ضرر من نفس الشعر، کالنابت فی أجفان العین، و فی الحاجب مع الطول و تغطیه العین، و نحو ذلک، فلا بأس بإزالته، و یقتصر علی أقلّ ما یندفع به الضرر.

و لو اضطرّ إلی الحجامه، و توقّفت علی الإزاله، أزاله. و لو کان مفصولًا (۱) بالعارض، فلا بأس بفصله. و لا یجوز وضع النوره قبله، إذا ترتّب علیها الإزاله بعده.

و لو اضطرّ فدار الأمر بین القصّ و الحلق، قدّم الأوّل.

السابع عشر: الادهان بالدهن مُذاباً أو مستنبطاً من اللبن، مطیّباً أو لا

و إن تکرّر الإثم فی الأوّل بالمباشره أو بفعل الغیر، فی الرأس أو غیره من أعضاء ظاهر البدن، فی الشعر أو البشره، و لا منع فی الباطن.

ثمّ إن کان فیه طیب، حرم استعمال ما یبقی أثره إلی ما بعد الإحرام، و إلا جاز.

و لو باشر دهناً بفمه أو یده، أو باقی بدنه، فانبعثت إلی مثل الادهان، لم یکن منه.

و لا فرق بین أن یدهن للزینه کما یصنع الأعراب أو لغیره، و لا بین الأدهان مأکولها و غیره، طاهرها و نجسها، عیناً أو بالعارض.

و لو کرّر الادهان، تکرّر الإثم.

و لو اضطرّ لوسخٍ أو قمل یضرّ بقاؤه، و تتوقّف إزالته علیه، و دار بین القلیل و الکثیر، و المطیب و غیره، قدّم الأوّل، و الأخیر علی الأخیرین.

و لا بأس بأکل غیر المطیّب من الدهن، و التسعّط، و الاحتقان به. و لو توقّفَ

۱- فی «ص»: موصولًا.

طهارته الاختياريّه على الادهان، مع ضرر الماء، احتمل جوازه، و الرجوع إلى حكم الجبائر فى محلّه أو التيمّم.

و لو خالط الدهن غيره، فإن أخرج استعماله عن اسم الادهان فلا بأس به. و لا يسرى حكم البدن إلى الثياب و إن كانت من جلود.

و لو نسى فأدهن، فإن كان فيه طيب، و بقى أثره، وجبت إزالته. و إن خلا عن الطيب، فالظاهر عدم الوجوب.

و كلّما كان منه أطيب رائحه، كان أشدّ تحريماً. و كريه الرائحه أولى من السالم، و لا بأس على المحرم إذا أدهن بدن الغير بدهن و إن سرى إلى بدنه.

الثامن عشر: إخراج الدم بنفسه أو بغيره اختياراً، بحجامه أو حكّ رأس أو بدن أو سواك

أو قلع سنّ أو غير ذلك ابتداء، و لا بأس بالاستدامه، ما لم يحدث ما يقضى بالزياده، فلا يجب قطعه. و إذا اضطرّ، اقتصر على أقلّ ما تندفع به الضروره.

و لو فعل قبل الإحرام ما يقتضى الإدماء بعد الدخول، عصى فى وجه قوى؛ بخلاف ما إذا فعل فيه ما يقتضى الإدماء بعده. و لا يلحق القيح بالدم ما لم يكن مخلوطاً به.

و لو شكّ فى كونه دماً لم يحرم إخراجه، و الأحوط اجتنابه. و لا يجب ترك الحرب للدفع عن المال، فضلًا عن الدم و العرض خوفاً من الإدماء.

و لا فرق بين الظاهر، و الباطن.

و من كان معه بواسير، و أمكنه الانتظار فى التخلّى الإحلال، لم يجب عليه ذلك، خصوصاً مع خوف الضرر، و لا يجوز له التكلّف بالتعصّر، و نحوه.

و وضع بعض الحيوانات لمصّ الدم نوع من إخراجه، و إن لم يظهر إلى خارج، بل استقرّ فى بطنه، و كذا الاستفراغ دماً مختاراً.

و لو دخل من خارج إلى باطن فأخرجه، لم يدخل فى حكم الإخراج. و لو حركه من الباطن إلى محلّ آخر من الباطن، لم يكن عليه حرج.

التاسع عشر: الفسوق،

و هو الكـذب فی الشـرع أو عنـد المتشـرّعه، أو مجازاً تعلّق به الحكم، عباره عن الإخبار بخلاف الواقع، متعمّـداً علی وجه يترتّب عليه العصيان.

لا- خصوص الكـذب علی اللّه و رسوله أو أحـد الأـئمّه، و لا- علی اللّه خـاصّه، و لا- علی مـا يعمّ الكـذب و السـباب، و لا ما يعمّ الكـذب و المفاخره، و لا ما يعمّ الكـذب و البذاء و اللفظ القبيح. و لا ما يعمّ المعاصـی الّتی نهی المحرم عنها، و لا ما يعمّ جميع المعاصی الّتی نهی المكلّفون عنها، كما هو أظهر المعانی اللغويّه.

و الخبر المخـالف للاعتقاد ليس من الكـذب، و إن عصـی بسـببه من جهه التجرّی، و يتحقّق بالقضـيّه الواحـده، و يزداد الإثم إذا تعدّدت.

و ما كان من الإنشاء يتضمّن الإخبار، كإنشاء المدح و الذمّ فی غير المحل.

و ألفاظ الوعد و الوعيد مع عدم العزم علی مداليلها يجری عليها الحكم فی وجه و إن خلت عن الاسم.

و ليس الهزل و حكايه الكـذب من الكـذب. و من نقل قصّه متضـمنه لأخبار يظنّ صـدقها، فظهر له فی الأثناء خلافه، وجب عليه قطعها.

و لا يجب عليه أن يعترف بالكذب بعد زوال العذر، و كذا مع التعمّد إذا لم يكن ممّا يترتّب عليه ضـرر، و إن توقّف رفع الضـرر علی الاعتراف بالكذب لزمه الاعتراف.

العشرون: الجدال،

و هو فی الشرع أو عند المتشرّعه أو مجازاً فی الأوّل دون الثانی أو فيهما قول: لا و اللّه، و بلی و اللّه، و يترتّب الحكم علی إحدی الصيغتين، لا بشرط اجتماعهما علی الأقوی.

و لو سبّ أو اقتصـر علی القسم، أو بـدل لا أو بلی أو الاسم الأعظم أو «واو» القسم بمرادفها، أو أتی بالمرادف من لغه أُخری، لم يقع منه جدال.

و فی اللّغه: أقوی المعانی: مطلق الخصومه.

و لو أتی بالصيغتين لا بقصد القسم، لم يكن مجادلًا. و لو جاء به بقصده فی غير مقام الخصومه، أُلحقت بالجدال علی إشكال.

و لو أتی بهما ملحونتین، قوی القول بعدم جریان الحکم فیهما. و لا فرق بین الاقتصار علیهما، و بین إضافه فعلت أو لم أفعل.

و یتعدّد الجدال اسماً و حکماً بتعدّد الصیغه.

و لا یلحق به قول: لاها، فإنّه یتضمّن طلب الاسم، و لا یاهناه، و أما قول: بل شأنیک، فهو من قول الجاهلیّه.

و یُضاف إلی تحریمه لذاته تحریمه للإحرام، و بالنسبه إلی الحرم کسائر المحرّمات.

و لو کرّر القسم، زاد فی الجدال، و استحقّ خوف ما کان علیه من الوبال.

و لو توقّف علیه إثبات حقّ أو إبطال باطل، لم یکن فیه بأس علی الأقوی.

الحادی و العشرون: لبس الخاتم بقصد الزینه،

و قد یُلحق به الحلقه، و ما یُوضع فی الإصبع للزینه، من أیّ نوع کان، و یستوی فی الحکم الرجال، و النساء، و الخناثی.

و لو قصد غیر الزینه سنه أو غیرها، أو خلا عن القصد، فلا بأس. و لو کان اللبس بفعل الغیر، من دون طلب أو معه، غیر قاصد للتزیین، قاصداً به التزیّن أو لا، فلا بأس علی اللابس، و لا علی الفاعل، و إن کان محرماً.

و إن قصد اللابس محرماً التزیّن، استحقّ المؤاخذه. و لو قصد باللبس قبل الإحرام الزینه، و استمرّ علی هذا الحال إلی حال الإحرام، أو لبس قبله غیر قاصد لها، ثمّ قصدها حین الإحرام، حرم اللّبس فی وجه قویّ.

و لو وضعه فی غیر محلّ اللبس من الإصبع، فلا یبعد تحریمه، و إن تعدّد الملبوس تعدّد العصیان، کما إذا تعدّد اللبس و اتّحد الملبوس.

و کلّما کان أدخل (۱) فی الزینه، کان أشدّ تحریماً، و تظهر الثمره فی الملجإ إذا دار أمره بین الأدخل، و غیره.

الثانی و العشرون: لبس النساء الحلی للإحرام، و الملبوس للزینه مع المشهوریّه و الظهور،

کالقرط و القلاده المشهورتین، و إظهار المُعتاد دواماً و متعه، و قد یلحق بها

۱- فی «ح»: داخلًا.

المحلّله، و يقوى إلحاق الأجانب به، و فى إلحاق المحارم وجه قوىّ.

و يجرى المنع فى حقّ الرجل و الخنثى المشكل و الممسوح على الأقوى، فتكرّر المعصيه من وجهين، و لا فرق بين الابتداء و الاستدامه، و لا بين المباشره و فعل الغير.

و لا بأس بالمحمول و الموصول ما لم يدخل فى حكمه، كالموضوع و القرامل من ذهب أو فضّه، و لا يدخل فى الحكم للبس قباء مذهب أو مفضّض، و إن دخل فى النسج.

الثالث و العشرون: الحنّاء للزينه فى الكفّين، و الرأس، و القدمين،

و يُلحق بها جميع ما يتزيّن به إذ لا خصوصيّه لها من حمره أو كتم أو خطاط أو وشم أو نحوها.

و لو كانت للتداوى أو لقصد السنّه أو مع الخلو عن القصد، فلا مانع. و لو تقدم الخضاب على الإحرام، لم يكن بأس، قصد الزينه حال الإحرام أو لا، على إشكال فى الأوّل. و المدار على حصول الزينه المتعارفه، و فى غيرها مع قصدها إشكال، و لو وضعها، و لم يكن قابله للتأثير أو كان دونها ما يمنع التأثير أو رفعها قبله فلا بأس.

و كلّما اتّسع محلّها أو اشتدّ لونها زاد وزرها، و تختلف فى احتسابها زينه، و عدمه باختلاف المحال، و لا فرق بين أن يضعها بنفسه، و بين أن يضعها له غيره، و لو قصد الزينه فى الابتداء، ثمّ عدل عن القصد لم تجب الإزاله، و قد يقال: بأنّ إخفاءها أولى من إظهارها، و يجرى ذلك فى كلّ زينه فى وجهٍ قوىّ.

الرابع و العشرون: لبس السلاح أو حمله بنفسه أو على غيره،

مع قصد الدفع به على إشكال، و هو إله الحرب، و أظهر أفرادها السيف، و الرمح، و السهم، فتحرم مطلقاً.

و قد يُلحق بها إله البندق اختياراً، ابتداء و استدامه، مباشره أو بفعل. و ليست البيضه و الدرع منه، و إن حرما من وجه آخر، و كذا جميع ما أعده للحفظ، دون الضرب. و لو صحبت منها شيئاً للتجاره أو سائر أنواع التمليك أو على وجه الوديعه أو الرهانه من دون لبس فى الملبوس، لم يكن بأس، و مع اختلاف العاده أو المحال فى جعله سلاحاً يتبع كلّ عادته.

و ما كان من الآلت الحرب غير ملبوس ينبغى إخفاؤه خصوصاً ما كان مُعدّاً للبس، و يشترك فى الحكم الإحرام و الحرم، و مع الاضطرار لا بأس به. و يلزم إخفاؤه فى الحرم.

الخامس و العشرون: قلع السنّ فى نفسه، مع عدم الإدماء،

و إن تعمّد الإدماء تعدّدت المعصيه، و لا فرقَ بين قلعه بنفسه، أو مُباشره الغير، مع العلم و الإذن. و لو قطع معه لحم، و لم يخرج عن مصداق قلع السنّ، حُرم. و فى إلحاق الكسر به وجه، و يتعدّد العصيان بتعدّد الأسنان.

السادس و العشرون: قطع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم،

اشاره

مشتركين مع شى ء من الأرض أو منفردين، مباشره أو بواسطه حجر و نحوه، من قرب أو بُعد.

و كذا جميع أنواع الإتلاف من إحراق و غيره، و أسباب الإعداد لحصول شى ء من ذلك. و ما يمكن إنباته بعد قلعه، و وصله بعد قلعه، يُلزم به الفاعل فى وجه قوىّ.

و ما قلع بنفسه أو بسبب غير الإنسان لم يبقَ لهُ حرمه الحرم بالنسبه إلى غير الفاعل، بل إليه، و إن عصى بفعله. و لا يلحق به الكمأه، و الفقع (۱)، و ما كان من المعادن.

و يستوى البرّى و البحرى. و تحترم الأغصان الخارجه بنبات الأُصول فى الحرم، و الأصول الخارجه بالأغصان الدّاخله فيه.

و يُستثنى من ذلك أُمور:

منها: ما يكون بالإنبات، فإنّ للمُنبت التصرّف بكلّ الوجوه فى وجه، و الأقوى المنع من ذلك إلا أن يكون قد نبت فى ملكه بعد تملّكه، و الأحوط اعتبار خصوص داره، و الأحوط منه أن يكون بإنباته.

و يُلحق به على الظاهر إنبات غيره عن إذنه، بل غير إذنه على إشكال.

و إن دخل شى ء منها فى الملك، و شى ء من مباح الحرم، قويت الحرمه، للحرمه. و كذا لو توقّف قلع ما يجوز قلعه على قلع ما لا يجوز قلعه حرُم القلع، و إن

١- الفقع: الأبيض الرخو من الكمأه. لسان العرب ٨: ٢٥٤.

فات النفع، و للقول بالجواز حينئذٍ وجه. و مع ترتّب الضرر يقوى الجواز؛ لحديث الضرر (۱).

و لو كان الوضع قبل تملّك الدّار، و النبات بعده، اعتبر حال النبات و لو نبت حال الخيار، جرى عليه الحكم و إن فسخ.

و لو زعم الملك، فظهر الخلاف بعد النبات أو الإنبات، فالمدار على الواقع دوره زعم. و الدار المغصوبه، و المستأجره، و المعاره لا يلحق بدار الملك.

و الشجره و الحشيش النابتان فى إناء أو حجر من غير طين الحرم و أحجاره، أو على حصر و بوارى، أو على خشب و نحوه لا يلحق بحكم الحرم.

و يقرب أن لا يلحق بحكمه ما كان منه أيضاً، و الظاهر دخول ما نبت على السطح و الجدران.

و منها: شجره الفواكه من النخل، و الرمّان، نبتَ بنفسه أو أُنبت، متعارفه أو لا، فثمره العوسج و شبهه منها.

و يلحق بذلك كلّما اعتاد المخلوق إنباته، و لو لم يكن له ثمره ينتفع بها، كالشجر الذى ينبت للسقوف، و الأبنيه، و الأبواب، و الأعتاب.

و منها: الإذخر، و هو حشيش طيّب الريح معروف. و لو خالطه حشيش، و لم يمكن فصله عنه، اجتنب الكلّ، و مع الاشتباه يجتنب على الأقوى، و لا يبعد تحريم قطعه لغير ثمره.

و منها: عود المحاله، و هى البكره التى يُستقى بها من شجر الحرم، و فى استثنائها بحث، و الأقوى عدم الاستثناء، و على القول بالاستثناء، يحتمل الاقتصار على حال الانحصار. و لو توقّف حال المحاله على أعواد متعدّده أو أبعاض يضمّ بعضها على بعض، دخلت فى الرخصه.

۱- التهذيب ۷: ۱۴۷ ح ۶۵۱، العوالى ۳: ۲۱۰ ح ۵۴، الوسائل ۱۷: ۳۴۱ أبواب إحياء الموات ب ۱۲ ح ۳، ۴، ۵، مسند أحمد ۱: ۳۱۳.

المقام الثانی: فی أحکامها

اشاره

و فیه أبحاث:

الأوّل: فی أنّ ما ذکر من الحرام ینقسم إلی أقسام:

منها: ما یشترک بین الحرم و الإحرام، و الذکور و غیرهم، و هو أربعه أقسام: الصید، و قتل المحرّمات، و ارتکاب المعاصی بترک الواجبات و فعل المحرّمات، و لبس السلاح. و إن قلّ صدوره من الإناث.

و منها: ما یخصّ الحرم، و یجری فی الذکور و غیرهم، و هو قِسم واحد یجمعه قطع النبات و الشجر.

و منها: ما یخصّ الإحرام و الذکور، و هو أربعه أقسام: لبس المخیط، و ستر الرأس، و الاستظلال، و لبس الخفّین.

و منها: ما یخصّ الإحرام و الإناث، و هو ثلاثه أقسام: لبس القفّازین، و لبس الحلی، و کلّما یکونان فی الذکور، و تغطیه الوجه.

و منها: ما یشترک بین الذکور و غیرهم، و یخصّ الإحرام، و هو خمسه عشر قسماً: النساء علی الرجال، و بالعکس، و الطیب، و الادهان، و قبض الأنف من الرائحه الخبیثه، و الاکتحال، و الحناء، و إزاله الشعر، و النظر فی المرأه، و قصّ الأظفار، و إخراج الدم، و لبس الخاتم، و قلع السنّ، و الفسوق، و الجدال، و تغسیل المحرم بالکافور بل مطلق الطیب، و إن کان فی غیر ماء الغسل.

و یتعلّق الخطاب بالولی و من یقوم مقامه، و یبطل الفعل، و تلزم إعادته، و لیس المیّت محرماً، و إنّما ذکرناه إلحاقاً، کما ذکرنا قطع الشجر فی محرّمات الإحرام، و إنّما هو من محرّمات الحرم علی المحلّ و المحرم. و ألحق بعضهم بمحرّمات الإحرام الاغتسال بالماء البارد (۱)، و هو ضعیف.

البحث الثانی: فی أن کلّما حرم علی المحرم فعله بنفسه، یحرم علی الغیر فعله به

مع

۱- الکافی فی الفقه: ۲۰۳.

جبره، و مع القدره على منعه، و يحرم ذلك فى جميع المعاصى، كبارها و صغارها؛ لأنّ الظاهر من منع الشارع كراهه وجودها من المكلّف بإيجاده أو إيجاد غيره، كما يظهر من تتبّع الآثار، و استقراء مضامين الأخبار (۱).

البحث الثالث: فى أنّه إذا التزم بأحد الملزمات الشرعيّه بفعل ما يرجح فى نفسه من المحرّمات الإحراميّه،

كوطء، و حلق (۲)، و تطيّب، و إخراج دم، و قصّ أظفار، و نحوها فى وقت يتعيّن للإحرام، ثمّ وجب عليه الحجّ أو العمره، انحلّ نذره.

و احتمال إلحاقه بغير المستطيع، لا وجهَ له، كما إذا نذر شيئاً يُنافى السعى أو غيره من المقدّمات. و فى امتناع انعقاد إحرام الحجّ و العمره المندوبين وجه، و الأوجه خلافه.

البحث الرابع: فى أنّه إذا اضطرّ إلى واحد من محرمين أو محرّمات وجب عليه الاجتهاد فى غير ما هو أشدّ إثماً، و غيره،

فيقدّم الثانى على الأوّل، و إذا اختلفت مراتب الواحد، و الأقوى و الأضعف قدّم الثانى فيه كالسابق، و إذا لم يكن مميّزاً يرجع إلى أهل التمييز.

البحث الخامس: فى أنّ جميع المُحرّمات إنّما تحرُم بعد إتمام التلبيات الأربع،

فلو أتى بشى ء منها قبل الدخول فيها، أو قبل تمامها و إن بقى من الرابعه كافها؛ (۳) فلا بأس. و كذا مندوبات الإحرام و مكروهاته إنّما تثبت أحكامها بتمامها.

البحث السادس: فى أنّه يلزم على الأولياء إذا أحرموا عن المولّى عليهم أو جعلوهم مُحرمين أن يجنّبوهم ما يتجنّبه المُحرمون،

و أن يأمروهم بما يجب على المُحرمين.

البحث السابع: فى أنّه ليس منها مُفسداً للحجّ أو العمره، و إنّما يتضمّن استعمالها عصياناً؛

سوى الجماع قبل الوقوف بالمشعر، مقروناً بالنيّه، فلو كان قبل الوقوف أو قبل نيّته، أفسدَ.

البحث الثامن: فى أنّ التحريم فيها مَبنىّ على حصول ما يجرى عليه حكم الإحرام

١- انظر الوسائل ٩: ١٨٩ أبواب تروك الإحرام ب ۴، ۵، ۶، ۷.

٢- فى «ح»: حلف.

٣- فى النسخ: رأيها.

فی حجّ و عمره، صحیحتین أو فاسدتین، سواء کان فی أثناء أجزاء مستقلّه کالطواف و السعی و الوقوفین و نحوها أو لا؛ لکنّها تتفاوت فی زیاده الإثم و نقصه، بنسبه زیاده الفضل و نقصه فی محلّ وقوعها.

[الثانی فی الکفارات]

اشاره

الفصل السابع: فی کفّاراته و فیها مقامات:

الأوّل: فی بیان ما لیس فیه کفّاره أو یجوز التعرّض لهُ من الحیوان للمُحرم و فی الحرم،

اشاره

و هو أقسام:

الأوّل: کل مؤذٍ قَصدَ المُحرم بأذیّه فی الحلّ أو الحرم،

فإنّه یجوز له قتله، و لا یجب علیه تحرّی الأدنی فالأدنی فی دفع الأذیّه، فلو أمکن دفعه بالنهر؛ (۱) جاز له قتله، فضلًا عمّا دونه من المراتب علی الأقوی.

و إن ظنّ بل شکّ فی إرادته، جازَ لهُ ذلک أیضاً، فإنّ المَدار علی الخوف. و لو توقّف دفعه بالقتل علی قتل غیره من الحیوانات، جاز قتلها.

و لو أرادَ فعدل قبل الوصول، لم یکن بحکم المُرید إن حصل الاطمئنان بعدوله، و إلا کان بحکمه.

و لو أراد قتل مُحترم مُحرم أو غیر مُحرم جازَ للمُحرم قتله؛ للدفع عن المحترم، و إن کان صامتاً. و إن أراد قتل مُباح القتل، فلا یجری علیه حکم المُرید. و إن أراد قتل ما یحرم قتله علی المحرم من صید البرّ، جاز قتله للدّفع عنه فی وجه قویّ.

و لو أذی المُحرم أو غیره، ثمّ انصرف حال الانتقام منه، أو؛ (۲) کان وجوده سبباً لوجود مُؤذٍ سواه، کان بحکم المؤذی. و إن کانت الأذیّه جزئیّه، حتّی لا تُعدّ فی العُرف أذیّه، لم تکن بحکم الأذیّه.

و إذا تعرّض الحیوان، فحمله علی قصد الأذیّه، قتله و إن عصی. و للفرق بین

١- بالنهر: يعنى بالزجر.

٢- فى النسخ: و لو بدل أو.

الکلّیّه، و الجزئیّه وجه.

الثانی: کلّ سبع من أسدٍ أو ذئب أو فهد أو نحوها أو طائر أُدخل أسیراً إلی الحرم یجوز إخراجه لمن أدخله و لغیره من الحرم،

و ربّما یقال: بوجوبه علی مُدخله، و لا کفّاره فیه، مُحرِماً کان أو محلا، مُکلّفاً کان المُدخل أو لا، سیق من دون قهر فی دخوله أو مقهوراً أو مقیّداً.

و لا یجوز التعرّض لما عدا المستثنیات، و لا تجوز أذیّته زائداً علی ما یتوقّف علیه الإخراج ممّا لا یؤدّی إلی ضرب أو جرح، و إلا أبقاه.

و لا- یجوز إخراجه من بعض أمکنه الحرم إلی مکان آخر، إلا- من الکعبه، أو المسجد الحرام، أو دور مکّه، أو طُرقها؛ خوفاً من عارض أذیّتها للمتردّدین.

و إذا أدخله لا بقصد الأسر، بل لإطعامه و سقیه، فلا یجری علیه الحکم. و کذا لو أدخله بزعم السبعیّه، فظهر الخلاف؛ بخلاف الخلاف.

الثالث: فی أنّ کلّ حیوان یؤذی حیوانات الحرم أو سُکّانه من الناس،

و قد عُرف بذلک، فإنّه یجوز قتله من المُحرم و المُحلّ، و فی الحلّ و الحرم، و طرده و إبعاده، ممّن تشمله أذیّته و غیره، و لا کفّاره فیه.

الرابع: فی أنّه یجوز قتل الأفعی، و العقرب، و الکلب العقور،

و الفأره، و الحیوانات الصغار و ما تحت الأقدام مع استغراق الطریق، من غیر کفّاره. و فی رمی الحدایه و الغراب مع الأذیّه و بدونها إشکال.

الخامس: فی أنّه لا کفّاره فی قتل شی ء من المُحرّمات، ممّا یجوز قتله و ما لا یجوز،

سوی قتل الأسد فی الحرم، من مُحلّ أو محرم، بشرط عدم إرادته الأذیّه و قد یُلحق به قتل المحرم، فإنّ فیه کبشاً یذبحه رباعیا، أو ما خرجت ثنیته، و لا- فرق بین العمد و غیره، و لا- یبعد التخصیص بالأوّل، و لا کفّاره فی جرحه و ضربه، و لا ملازمه بین الکفّاره و التحریم.

و عـدا قتل الزنبور، و هو الـذباب اللسّاع عمـداً، و فى إلحاق غير اللسّاع ممّا شاكله فى الحجم وجه فإنّ فيه كفّاً من طعام و إن لم يكن مُحرّماً، إذا صدر من المُحرِم.

و لا يغنى البدل و لا القيمه عن الطعام، و يعمّ جميع المطعومات، و الأحوط الاقتصار على البرّ.

و فى كلّ من الثعلب و الأرنب شاه من الغنم، ضأناً أو معزاً، و الأوّل أحوط.

و فى كلّ من القُنفذ و الضبّ و اليربوع جدى، و هو من المعز ما كان فى السنه الأُولى (۱)، و قيل: من حين ما تضعه أُمّه إلى أن يرعى و يقوى (۲)، و قيل: من أربعه أشهر إلى أن يرعى (۳). و ربّما قيل: إنّه من ستّه أشهر أو أربعه (۴).

و فى القمله كفّ من طعام، و فى الجراده حلالًا أو حراماً مثلها، و فى كثير من الجراد شاه، حَلّ أو حَرُم.

و لو أغرى مُحل أو مُحرماً فقتل، لم يُعدّ قاتلًا، و القاتل المغرى لا المغرِى.

و لو أغرى حيواناً، أو سبّب فكان المباشر ضعيفاً، جرى عليه حكم القاتل. و لو أصاب حجراً فقَتل المُصاب، أو دحرج شيئاً فحرّك غيره، فقتل المتحرّك، كان المُصيب و المتحرّك قاتلين.

و الظاهر تخصيص جواز القتل بالمؤذيات مع الخوف منها.

المقام الثانى: فى بيان كفّارات المُحلّلات و أحكامها

اشاره

و فيها مباحث:

الأوّل: فى كفّاره قتل النعامه،

اشاره

و فيها بحثان:

الأوّل: كفّارته بَدَنَه محرّكه الدال الهدى إلى مكّه من الإبل و البقر، من ذكرٍ أو أُنثى،

و يُعتبر فى سنّها ما يُعتبر فى هدى التمتّع على الأقوى.

و لا تجزى قيمتها من جنس أو نقد، و لا بد لَها من الغنم أو غيره من النعم، و الأحوط الاقتصار على الأُنثى من الإبل.

۱- انظر المصباح المنير: ۹۳.

۲- السامی فی الأسامی لأبی الفتح المیدانی: ۳۳۴، أدب الکاتب: ۱۳۰.

۳- أدب الکاتب: ۱۲۰، المسالک ۲: ۴۳۱.

۴- النهایه لابن الأثیر ۱: ۲۴۸، کشف اللثام ۱: ۳۹۵.

فإن عجزَ عن البدنه لعدم وجودها و وجود ما يشتريها به قوّم المتوسّط من البُدن أو أدناها قيمه عند مقوّمين عارفين تطمئنّ النفس بتقويمهم مطلقاً، و إلا فعدلين. و فى الاكتفاء بالعدل الواحد، و عدم الفرق بين الرجال و النساء فى المقامين وجه.

و مع الاختلاف فى التقويم يُؤخذ بالأكثر و الأعدل، و مع التعارض بين الوصفين يُعتبر الميزان، و مع التساوى يُؤخذ بالأقلّ، و يُحتمل التخيير.

ثمّ بعد التقويم تُفضّ القيمه على الطعام و الأقوى تعيّن البرّ سالماً من خليط زائد على المُتعارف من تراب أو غيره، و الأحوط إضافه شى ء عوض المتعارف على ستّين مسكيناً لا يجد قوت سنه لقيام البيّنه على ذلك، أو لمجرّد ادعائه، و عدم اتّهامه لكلّ مسكين نصف صاع أربعه أرطال، و نصف بالعراقى، فإن زاد الثمن، فلا يجب إعطاء الزائد؛ و إن نقص، فلا يلزم إتمام الناقص. و المَدار على الثمن حال الإقباض و إنْ تغيّر التقويم على إشكال.

فإنْ عجزَ صامَ ستّين يوماً، عن كلّ نصف صاع يوماً، و لا يصوم عمّا زاد على ستّين يوماً.

و إذا انكسر البرّ فنقص أقلّ من نصف صاع، أكمل يوماً تامّاً؛ إذ لا وجه للتبعيض، و الأحوط صوم تمام الستّين إذا نقص البدل.

فإن عجزَ عن صيام الستّين، صام ثمانيه عشر يوماً، و الأحوط الإتيان بالمقدور، و إن زاد عن المقدار المذكور؛ لقوله عليه و إله السلام: «لا يسقط الميسور بالمعسور» (۱).

و إن عجز بعد صيام شهر عن صيام الشهر الأخر، فأقوى الاحتمالات لزوم الإتيان بالميسور، و يحتمل الاكتفاء بتسعه؛ لأنّها عوض الشهر. و يحتمل السقوط؛ نظراً إلى أنّ العوض الّذى جعل فيه التسعه عوضاً عن الشهر مقصوراً على تلك الصوره، فلا تثبت بدليّته فيما عداها.

۱- عوالى اللآلى ۴: ۵۸ ح ۲۰۵.

و فی فرخ النعامه و هو الصغیر من أولادها، کما یقال: لکلّ صغیر من حیوان طائر أو لا، فرخ صغیر من الإبل، و یحتمل الاکتفاء بصغار البقر، و الأحوط اعتبار البدنه. و لا یشترط الوحده فی السنّ، و الأحوط اعتبار البدنه فی الصغیر، کما فی الکبیر؛ لصدق الاسم علیه.

الثانی: فی الأحکام التابعه لها،

اشاره

و البحث فیها یستدعی بیان أُمور:

أحدها: أنّ علی المُحرم فی کسر کلّ بیضه من بیض النعام إذا تحرّک بها الفرخ بکره

بین ابنه المخاض و البازل أُنثی البکر، و هو الفتیّ ما لم یبزل (۱)، فإذا بزل، فهو جمل، و هی ناقه (۲).

و قیل: هما ولدا المخاض، و اللّبون، و الحِقّ، و الجذع، فإذا أثنی فهو جمل، ثمّ هو بعیر حتّی یبزل (۳)، و قیل: البعیر هو البازل (۴)، و قیل الجذع (۵).

و إن کان یحرم فی الحرم فعلیه القیمه مع ذلک.

الثانی: أنّه یلزم علی المُحرم إن لم یتحرّک فیها الفرخ لصغر أو لا یُرسِل فحوله الإبل

ممّا لا یظنّ عدم إنتاجه أو بشرط مظنّه الإنتاج و إن کان محرماً بالاختبار أو الإخبار فی إناثٍ کذلک، بعد إعدادها فی وقتٍ و مکانٍ و حال و علی وضع یوافق ذلک، مع الملک للطرفین أو طرف واحد، أو عدمه مع السلطان علی النتاج، فما نتج کان هدیاً.

فإن عجز عن الفرق من الجانبین أو جانب واحد، أو الإرسال لبعض الموانع، أطعم عن کلّ بیضه عشره مساکین، لکلّ مسکین مُدّ (۶).

۱- بزل البعیر بزولًا: فطر نابه بدخوله فی السنه التاسعه. المصباح المنیر: ۴۸، العین ۵: ۳۶۴.

۲- انظر لسان العرب ۴: ۷۹.

۳- نقله عن ابن الأعرابی، تهذیب اللغه ۱: ۲۲۲.

۴- تهذیب اللغه ۱۳: ۲۱۷، العین ۲: ۱۳۲.

۵- القاموس المحیط ۱: ۳۸۸.

۶- فی «ص» زیاده: أو لا ـ و لا ـ أولدت و بعد الإرسال یفرخ. و فی نسخه فی «ص»: أولا ـ و منه أو ولدت و لا ـ أولدت و بعد الإرسال یفرخ. و فی «ح»: أو لا أولدت و بعد الإرسال یفرخ.

فإن عجز، صام ثلاثه أيّام فی الحرم لوقت العقد (۱).

الثالث: أنّه إذا اشتری مُحلّ بيضَ نعامٍ لمحرم، فأكله، فعلی المحرم عن كلّ بيضه شاه،

و علی المحلّ عن كلّ بيضه درهم. و لو جمع بين الأكل و الكسر، لزمه بكره مع الشاه، و علی المشتری ما لزمه، و لا فرق بين كون الشراء فی الحلّ أو الحرم.

و لو كان المشتری مُحرِماً، لزمه ما لزم المحلّ، و لا- زياده، و إن تضاعفت المؤاخذه. و إن اشتراه لا- بقصد المحرّم، فتناوله المحرم، فليس علی المشتری شی ء.

و لا- فرق بين الشراء و باقی التملّكات، و لا- بين العقود اللازمه و الجائزه، و لا فرق بين أكل البعض صحيحاً و مكسوراً، نيّاً و مطبوخاً و مشويّاً.

و لو اشتراه المُحرم لنفسه، فلا شی ء عليه من جهه الشراء، و إن عصی به.

و إن اشتری نصفی بيضه منفصلين، قوی الإلحاق. و فی إلحاق نصفی البيضتين، أو أثلاث ثلاث بيضات، لم يبلغ الإلحاق تلك القوّه.

و لو اشتراه المحلّ لمحرم ليأكله بعد الإحلال، أو ليأكله محرماً، فأكله بعد الإحلال، فليس علی المشتری شی ء، و إن عصی فی القسم الثانی.

و إذا تحرّك فيها الفرخ، لم يتبدّل حكم المُشتری، و يكون علی الكاسر الأكل لكسره بكره، و لأكله شاه.

الثانی: فی قتل القطاه و ما أشبهها

من الحجل و الدرّاج و نحوهما حَمَل من الضأن قد فُطم، و رعی الشجر. و حدّه: أن يفصل عن أُمّه، و يكمل أربعه أشهر، و لا يتجاوز السنه، و يسمّی خروفاً، و الأُنثی خروفه، و رخل (۲).

و قيل: ما بلغ ستّه أشهر (۳)، و قيل: هو الجذع من الضأن (۴). قيل: و إنّما سمّی حملًا؛ لأنّه محمول أو لقُربه من حمل أمّه (۵).

۱- فی نسخه العتمه بدل العقد.

۲- انظر أدب الكاتب: ۱۶۸، و فقه اللغه: ۱۶۸.

۳- مجمع البحرين ۵: ۳۵۷، حياه الحيوان للدميری ۱: ۳۷۷.

۴- القاموس المحيط ۳: ۳۷۳.
۵- مفردات الراغب: ۱۳۲.

و فی کسر بیض القطا صغیر من النعم إذا تحرّک منه الفرخ، و القول باعتبار المخاض من الغنم ضعیف (۱). و إن لم یتحرّک الفرخ فیه، و أرسل فحوله الغنم و قد یجتزئ بالفحل الواحد فی إناثها بعدد البیض، ممّا یظنّ فیها حصول الولاده، أو ممّا لا یظنّ عدمها فیه، فما نتج کان هدیاً. و لو خرج منها توأم فزاد عدد النتاج علی عدد البیض، کان الزائد هدیاً أیضاً علی تأمّل.

و لو لم یحصل نتاج، أو حصل ناقص، أجزأ الإرسال. و فی اشتراط الفور، و الاکتفاء بالتراخی، و الجمع و التفریق وجه. و الأوجه عدمه.

و إن عجز عن الإرسال، للعجز عن الأصل أو عن الفعل، أطعم عن کلّ بیضه عشره مساکین. فإن عجز، صام عن کلّ بیضه ثلاثه أیّام، و یحتمل تقدیم الشاه علی الإطعام.

الثالث: فی الحمام،

واحده حمامه؛ یُطلق علی المذکّر و المؤنّث، طائر برّی لا یألف البیوت، و کلّ ذی طوق من الطیور، کالفواخت، و القماریّ (۲)، و الرواشین، و ساقُ حرّ، و القطا، و أشباه ذلک. و عند العوام هی الدواجن فقط، و ربما خصّوها بالّتی تسکن البیوت، و تفرّخ فیها (۳).

و قیل: الحمام الّذی لا یألف البیوت، و الذی یألف اسمه الیمام (۴).

و قیل: الیمام الذی یسکن البیوت و ما شاکله (۵).

و قیل: أسفل ذنب الحمامه ممّا یلی ظهرها فیه بیاض، و أسفل ذنب الیمامه لا بیاض فیه (۶).

۱- هذا القول للشیخ فی التهذیب ۵: ۳۵۷، و المبسوط ۱: ۳۴۵.

۲- القمریّ: ضرب فی الطیر، الذکر قمریّ و الأُنثی قمریّه، و الجمع القماریّ. جمهره اللغه ۲: ۷۹۲ باب الراء و القاف، و قال الفیومی: قمریّ مثل روم رومیّ، الأُنثی قمریّه، و الذکر ساقُ حُرّ، و الجمع قماری. المصباح المنیر: ۵۱۶.

۳- انظر الصحاح ۵: ۱۹۰۶، و المصباح المنیر: ۱۵۲.

۴- نقله عن ابن سیده فی لسان العرب ۲: ۱۵۸، و عن الکسائی فی المصباح المنیر: ۱۵۲.

۵- أدب الکاتب: ۲۶.

۶- حکاه عن کتاب الطیر لأبی حاتم فی حیاه الحیوان ۱: ۳۳۶.

و قیل: الحمّام کلّما یهدر، و یرجع صوته، أو یعبّ الماء بأن یشربه کرعاً (۱). و قیل: لا ینفکّ الهدر عن ألعبّ (۲).

و کفّاره قتل کلّ حمامه شاه علی المُحرم فی الحلّ، و درهم علی المُحل فی الحرم، و هما معاً علی المُحرم فی الحرم. و الأحوط اعتبار الأکثر من القیمه و الدرهم.

(و فی فرخها حمل) (۳) علی المُحرم فی الحِلّ، و نصف درهم علی المُحلّ فی الحرم. و یجتمعان علی المحرم فی الحرم.

و فی کسر کلّ بیضه بعد تحرّک الفرخ حمل، و قبله درهم علی المُحرم فی الحلّ. و فی کسرها بعد التحرّک من المُحلّ فی الحرم نصف درهم، و قبله ربع درهم، و یجتمعان علی المُحرم فی الحرم.

و لو نفّر الحمام من الحرم، فعادَ، فدم شاه علی الّذی نفّره عن الجمیع، و إن لم یعُد ففی کلّ حمامه شاه. و إن عادَ البعض ففیه شاه، و فی غیره لکلّ حمامه شاه. و الأولی إلحاقه بغیر المنصوص، و علی الأوّل یُراد بالتنفیر التنفیر عن الحرم، و بالعود العود إلیه (۴).

و الشاکّ فی العَود یبنی علی عدمه. و فی الأقلّ و الأکثر یبنی علی الأقلّ.

و فی اختصاص الحکم بالمُحل فی الحرم، فمن المحرم فیه جزاءان أو لا وجهان، أقواهما الأوّل. و فی تسریه الحکم من الواحده مُجتمعه إلیها منفرده وجه قویّ.

و لو أغلق باباً أو نحوها علی حمام الحرم، و فراخ، و بیض فیه، فإن أرسلها سلیمه، سبّب العصیان من دون ضمان، و إلا ضمن المُحرم الحمامه بشاه، و الفرخ بحمل، و البیضه بدرهم، و المُحلّ الحمامه بدرهم، و الفرخ بنصف درهم، و البیضه بربع درهم، و لا شی ء مع العلم بالسلامه، و الشکّ بالتلف یُلحق بالتلف.

۱- قواعد الأحکام ۱: ۴۵۹.

۲- حیاه الحیوان للدمیری ۱: ۳۶۶.

۳- بدل ما بین القوسین فی «ص»، «ح»: و فی فرضها و فی فرض جهله.

۴- فی «ص» زیاده: و عن الذکر و إلیه، و عن کلّ مکان یکون فیه و إلیه.

و لو نتفَ ریشه من حمام الحرم، تصدّق بشی ء وجوباً بالید الجانیه إن نتف بالید. و فی تعدّد الصدقه بتعدّد الریش مع الأخذ جمله أو بعضاً وجه.

و لو ضربَ المحرم بطیرٍ فی الحرم علی الأرض فمات، فعلیه دم.

و إذا حصل نقص، ضمن النقص، و لا تسقط الصدقه و لا الأرش بالنبات.

و فی تسریه الحکم إلی الإزاله بغیر النتف من قطعٍ أو حرقٍ أو نحوهما، و فی نتف الوبر إشکال.

و لا یجوز صید حمام الحرم فی الحلّ من المُحلّ علی أصحّ القولین.

الرابع: فی کلّ واحد من العصفور، و القبّره، و الصعوه، مُدّ من طعام.

و روی: أنّ کلّ واحد من القُمریّ، و الدبسی، و السمانی، و العصفور، و البلبل قیمته، فإن أصابه المُحرم فی الحرم، فعلیه قیمتان، لیس علیه دم (۱)، و قد تنزّل القیمه علی المُدّ.

و فی نقل الجراده الواحده و رمی القمله کفّ من طعام، و فی کثیر الجراد شاه.

الخامس: فی کلّ من بقره الوحش و حماره بقره أهلیّه،

فإن عجز عن البقره قوّمها، و فضّ ثمنها علی البرّ، أو علی الشعیر أو التمر أو الزبیب أو علی کلّ ما یُسمّی طعاماً، و أطعم المساکین، کلّ مسکین نصف صاع، إلی أن یطعم ثلاثین مسکیناً، و الزائد علی الثلاثین له. و لا یجب الاستکمال لو نقص عنها. فإن عجزَ، صام عن کلّ نصف صاع یوماً. فإن عجزَ، فتسعه أیّام.

السادس: فی الظبی شاه،

فإن عجز قوّمها، و فضّ ثمنها علی البرّ أو غیره ممّا مرّ، و أطعم کلّ مسکین مُدّین إلی عشره مساکین، و لا یجب الزائد علی عشره، و لا الإکمال. فإن عجز عن الإطعام، صام عن کلّ مدّین یوماً. فإن عجز صام ثلاثه أیّام.

۱- الکافی ۴: ۳۹۰ ح ۷، التهذیب ۵: ح ۲۰۶، وص ۴۶۶ ح ۱۶۳۰، الوسائل ۹: ۲۴۲ أبواب کفّارات الصید ب ۴۴ ح ۷.

و لو شرب لبن ظبيه فی الحرم، و كان مُحرماً، فعليه دم و قيمه اللبن. و يحتمل تسريه الحكم إلى ما ماثلها.

و لو ضرب ظبياً فنقصت عشر قيمته، احتمل وجوب عُشر الشاه لحماً مطلقاً، أو بشرط وجود المشترك (۱)، و يحتمل وجوب عشر الثمن؛ لصدق العجز عن العين.

السابع: فی كسر قرنی الغزال نصف القيمه، و فی كسر واحد ربعها.

و فی عينيه القيمه، و فی إحديهما النصف. و فی كسر إحدى اليدين أو الرجلين نصف القيمه. و يجزى عن الصغير، و المريض، و المعيب مثلها، مع مُجانستها فی الوصف و الكبر، و السليم أفضل، و الذكر عن الأُنثى، و المماثل أفضل؛ لأنّه أوفق بالاحتياط.

و لو اختلف الكسر اختلافاً فاحشاً، و اختلف المرض و العيب جنساً، كالعور و العمى، أو العرج و الإقعاد، أو أحد الأخيرين مع أحد الأوّلين مثلًا، أو شدّه و ضعفاً، أو إضافه قيمه، لم يجتزِ بالناقص عن الكامل.

و لو زاد عدد الناقص حتّى ساوى الكامل بالقيمه، أو كانت قيمه الناقص أكثر، لم يجتزِ بها على الأظهر. و لا يجتزى بالقيمه عن العين، و لو زادت على قيمتها أضعافاً مضاعفه.

و لو عجز عن الكامل أتى بالناقص، و قدّمه على البدل فی وجه.

و لو تعذّر عليه الكامل، و أمكنه معالجه الناقص حتّى يكمل، عالجه بما لا يضرّ بحاله. و كذا إذا وجد بأكثر من ثمن المثل.

و الجاهل بالقابليّه لجهل أو ضعفِ بصرٍ أو ظُلمه، يجب عليه الفحص عنه.

و لو جاء به مع جهله فذبحه، و خرج موافقاً، و وقعت منه النيّه، فلا مانع.

الثامن: يستوى الحمام أو اليمام الأهلی المملوك و غير المملوك من حمام الحرم و الوحشی منه فی القيمه،

و هی درهم أو نصفه إذا قتل فی الحرم، كما يستويان فی الحِلّ من جهه الفِداء. و يشترى بقيمه الحرمی علف لحمامه المخصوص به، أو الكائن فيه مطلقاً.

۱- فی نسخه: المشارك.

و قد یعمّ الحمام و غیره من الطیور الّتی فی الحرم، و الظاهر تخصیص العلف بالحبوب، و الأحوط الاقتصار علی القمح. ثمّ الظاهر الرجوع بعد التعذّر إلی التصدّق بالقیمه.

ثمّ هل یلزم إرصاده خوفاً من السارق حتّی یتمّ، و حفظه من شرکه بعض البهائم، و لا بدّ من وضعه فی زمانٍ قابل، و مکانٍ خال عن المانع من المتردّدین و غیرهم، ظاهر بارز، لا فی ماء، و لا فی طین، و لا حاجز آخر، و یجوز وضعه مرّه أو مرّات.

و یجب أن یکون سلیماً من الوصف الباعث علی أذیّه الحمام.

و مع الشکّ فی الحمامیّه أو الحرمیّه لم یجرِ حکمهما.

و تفرغ الذمّه بمجرّد الوضع، فلو جاءه السیل و أخذه، أو أکلته البهائم، أو أطارته الریح، لم یضمن. و لو قدر علی الدفع، و لم یدفع، ضمنَ علی إشکال.

و لو حبس شیئاً من طیور الحرم غاصباً، و أطعمه، أجزأ. و هل یکتفی بالواحد، أو لا بدّ من کثره؟ وجهان.

التاسع: یخرج عن الحامل إذا ضاع الحامل أو قتل ممّا له مثل من النعم حامل منها،

فإن تعذّر المثل و وجب البدل، قوّم الجزاء حاملًا.

و لو ساوی الحامل فی القیمه، اکتفی بقیمه الحامل من دون ملاحظه الحمل، و یحتمل لزوم إضافه شی ء للحمل، لا تزید علی قیمه الحامل، و الأوّل أقوی.

و لو شکّ فی الحمل حُکم بتبعیّته.

و یعتبر التقویم علی ما هو علیه من احتمال القوائم، و الأُنثی، و الذکر، و بعد الظهور لما یقتضی الزیاده یلحظ الزائد فی وجه.

و لو قتل الحامل و نجا حملها، لزمه المثل من الحائل، و یحتمل لزوم حامل مسقط إذا أمکن.

و لو علم بالحمل فغاب عنها، و احتمل الإجهاض فی مدّه الغیبه، ضمن حاملًا فی وجه.

و لو أصاب واحده من عدّه فیها حامل و غیر حامل، و تمکّن من الفحص، وجب

علیه الفحص. و لو تعذّر الفحص، بنی علی ما قلّت قیمته، أو الحائل، أو الحامل، و للقرعه وجه.

و لا فرق فی الحمل بین أن یکون بنطفه منعقده علی تأمّل أو علقه أو مُضغه فما فوقها، و فی العلقه إشکال. و یحتمل فی الفداء أن یساوی حمله حمل المفدی فی الدرجه علی الأقوی.

العاشر: لو ضرب الحامل فألقت حملها میّتاً، و بقیت علی حیاتها، و علم سبق موته علی الضرب،

ضمن تفاوت ما بین قیمتها حاملًا و مجهضاً، کما یضمن تفاوت القیمه للجنایه علی بعض الأعضاء، کالید، و الرجل، و نحوهما.

و کذا یضمن تفاوت ما بین إجهاضها وقت الضرب، و إجهاضها فی أوانها إن کان تفاوت، و یحتمل ضمان التفاوت و إن لم یکن تفاوت بین الإجهاضین.

و لو شکّ فی سبق موته علی الضرب أو توهّم؛ لعدم حصول الظنّ بأنّ الموت مستند إلی الضرب، لم یضمن، و یحتمل الضمان؛ أمّا لو شکّ فی وصول الضربه إلیها فلا ضمان.

و لو ظهر استناد الموت العارض للجنین إلی الضرب، ضمن الجنین بجنین مثله، أو بصغیر من جنسه.

و لو ماتا معاً بعد إسقاطه حیّاً، فدی کلا بمثله فی الکبر و الصغر، و المرض و الصحّه، و العیب و السلامه، و الذکوره و الأُنوثه، و السمن و الهزال، و نحو ذلک.

و لو عاشا من غیر عیب، فلا شی ء سوی الإثم، و لو عاشا مع العیب، أو عاش أحدهما کذلک، لزمه الأرش.

و إذا ضرب الحامل فضاعت، کان علیه فداء حامل.

و لو اشترک فی الضرب اثنان مُجتمعان أو مُترتّبان، کان الغرم علیهما معاً. و إن وقع الضرب من واحد بین جماعه، احتمل لزوم الفداء علی الجمیع علی وجه الشرکه، أو علی کلّ واحد، أو القرعه.

و لو ضرب، و قصد بالضرب حماراً أو حاملًا، فأحتمل وصول الضربه

إلی الحامل، لم یلزم منه شی ء.

و إذا علم وصول الضرب، و شکّ فی الأثر. أو کان الضرب باعثاً علی الغیبه (۱)، ضمن.

و لو أزمن محرم صیداً، و أبطل امتناعه، احتمل وجوب تمام الجزاء؛ لأنّه کالهالک؛ و الأرش.

و یقوی التفصیل بأنّ إبطال منعه بالطیران إن بقیت بعده منعه أُخری کما فی النعامه و الدرّاج، لزم الأرش، و إلا فکلّ الثمن.

و لو کان أعرج، فإنّ فیه ضمان التفاوت. و کذا لو کان أعرج أو مُزمناً، فزاد وصفه. و لو قتله محرم آخر، ضمنه بقیمته أعرج أو مُزمناً.

و لو شکّ فی بقاء زمانته فضلًا عن أن یحصل له ظنّ بسلامته لم یضمن، و یحتمل الضمان، استصحاباً لما کان. و الظنّ من غیر طریق شرعیّ یُلحَق بالشکّ، و یقوی العمل (۲) علیه فی أسباب الضمان.

و لو قتل أو أتلف ما لا تقدیر لفدیته من حیوانٍ، طیر أو غیره، أو بیض أو سفر أو صوت فی وجه قویّ فعلیه القیمه.

و یقوی أن یقال: فی البطه، و الإوزه، و الکرکی و مطلق الطیور ممّا هو أکبر من العصفور و إن لم یکن منصوصاً علیه شاه؛ لعموم أنّ فی الطیر شاه؛ (۳) و قد یخصّ ذلک بما هو أکبر من الحمام؛ إذ فیه شاه، فمقتضی الأولویّه تسریه الحکم، و قد یلحق المساوی؛ لقضاء تنقیح المناط.

و خصّ بعضهم الشاه فی خصوص الکرکی، و أسنده إلی روایه؛. (۴)

و ما لا بدل لفدائه، فالمرجع فیه إلی قیمه فدائه.

۱- فی «ص»: العیبه.

۲- فی «ص»: و یقوی الإجماع، و فی «ح»: و یقوی الإجماع العمل، و المثبت من نسخه فی «ص».

۳- التهذیب ۵: ۳۴۶ ح ۱۲۰۱، الاستبصار ۲: ۲۰۱ ح ۶۸۲، الوسائل ۹: ۱۹۳ أبواب کفّارات الصید ب ۹ ح ۶.

۴- الوسیله لنیل الفضیله: ۱۶۷.

و لو زعم أنه لا تقدير لفدائه أو بالعكس، فظهر فساد زعمه، أعاده. و يحتمل عدم لزوم الإعاده فى حقّ المعذور، و لا سيّما فى حقّ المجتهد، و مقلّديه. و لو عدلَ المجتهد، و عمل المقلّد مستصحباً، جاء الوجهان.

الحادى عشر: العِبره بتقويم الجزاء وقت الإخراج؛

لأنّ الواجب الأصل هو الجزاء، و ما لا تقدير لفديته وقت الإتلاف؛ لأنّه وقت الوجوب، و العبره فى قيمه الصيد الذى لا تقدير لفديته بمحلّ الإتلاف؛ لأنّه محل الوجوب، و فيه قيمه البدل من النعم بمنى إن كانت الجنايه فى إحرام الحجّ، و بمكّه إن كانت فى إحرام العمره؛ لأنّ المدار فى التقويم و محلّ التصدّق على محلّ وجوب الذبح.

و لو تعدّدت أوقات الإخراج و الأمكنه، وزّع على الأبعاض على نحو ما يقتضيه الزمان و المكان.

و لو حصل اشتباه فى المكان أو الزمان، فعمل على الخلاف، رجع إلى الواقع.

الثانى عشر: إذا شكّ فى كونه صيداً أو لا، برّياً أو بحرياً، فلا ضمان.

و لا يبعد ترتّب العصيان فى صوره العمد، و الظاهر وجوب الاستعلام من جهه الضمان إذا عين المقتول، و أمكن استعلامه.

و لا- يجوز للأعمى و لا- المُبصر فى الظلمه و لا- الجاهل قتل ما لا يعلم حاله، و يجب عليهم السؤال؛ فإن تعذّر السؤال، وجب الاجتناب. و لو نشأ الشكّ من جهه التعارض بين الشهود، أخذ بالترجيح من جهه الأعدليّه و الأكثريّه.

و لو شهد العدلان، ثمّ عدلا، فإن كان ذلك بعد إتمام العمل مضى، و إن كان بعد الإتيان بالبعض، جرى الحكم على البعض بمقتضى الشهاده المعدول عنها، أو على الكلّ فى وجه ضعيف.

و لو عمل على تقويم العدلين، ثمّ شهد الأعدل أو الأكثر بالخلاف، جاء التفصيل السابق. و يعتبر الترجيح بالأشهر، و بكون بعض المقوّمين أعرف و أنظر.

الثالث عشر: يجب أن يرجع فى التقويم إلى عدلين عارفين.

و لو كان أحدهما القاتل أو هما قاتلين، لم يعوّل على شهادتهما، و إلا عوّل عليها، و فى المقامين إشكال.

أمّا الأوّل: فلأنّ مطلق قتل الصيد من دون إصرار لا يُعدّ من الكبائر.

و أمّا الثانی: فلأنّه حكم لنفسه و عليها، و إذا تعقّبت التوبه ارتفع المحذور الأوّل.

و لو قطع القاتل بالقيمه، و لم يكن ظانّاً على نحو المقوّمين، فلا يبعد الاكتفاء بقطعه. و الأحوط الرجوع إلى المجتهد فی ذلك مع إمكانه.

و لو اختلف الشهود، بنی على الترجيح، و مع التعادل فی العداله يؤخذ بالأكثر (۱). و يجب على العدول الشهاده كفايه، و يجوز لهم أخذ الأُجره فی وجه قوىّ، و أمّا لو احتاط بدفع الأكثر من القيمه، اكتفی عن الشهاده.

و إذا تعذّر العدلان، احتمل وجوب الصبر مع الرجاء، و مع اليأس يرجع إلى أقوى الظنون. و يحتمل جواز الرجوع إلى ذلك مع الرجاء أيضاً. و لو أراد محض الشرع، و عدم إعطاء الزائد، وجبَ عليه طلب العدلين. و لو توقّف على بذل ما يوصله وجب عليه (۲).

الرابع عشر: لو فقدَ العاجز عن البدنه مثلًا البرّ، انتقل إلى القيمه،

و يحتمل قويّاً الانتقال إلى باقی الأطعمه؛ لقربها إليه، و لما يظهر من ترجيح مُطلق الطعام على القيمه.

و فی الاكتفاء هنا بالستّين مسكيناً إن زاد عليهم فی الأصل إشكال.

و مع القول بتقديم مُطلق الطعام على القيمه يتخيّر بين الأطعمه، و يقوى ترجيح الأقرب فالأقرب، كالشعير عوض الحنطه، ثمّ الدخن، ثمّ الذره، و هكذا، و يحتمل الانتقال إلى الصوم بمجرّد العجز عن البرّ.

و لو اختلف الشركاء فی التعديل، قوّم كلّ ذی سهم سهمه عند عدلَيه، و أخذ فی حصّته بقولهم. [و يحمل] فقدان التقويم على الفقد المتعارف فی بلد الإخراج، دون الجنس، إلا فيما دلّ الدّليل على اعتبار الجنس فيه. و لو كان المتعارف مُختلفاً، أخذ بالأشهر و لو اختلفا بالرغبه، و يحتمل الاكتفاء بمقابلهما.

۱- فی النسخ: بالأكبر.

۲- فی «ح»: و لو توقّف على بذل ما لا يوصله لا الغنم وجب عليه.

الخامس عشر: يجزى عن الصغير الّذى له مثل من النعم صغير مثله فى الحجم، و يجزى الكبير عنه،

بل هو أفضل، و يجزى المعيب عن المعيب بعيب مثله جنساً و قدراً.

فلا يجزى أعور عن أعمى، و لا عن أعرج، و لا العكس، و لا الأشدّ عرجاً عن الأضعف.

و يجزى الأضعف منهما عن الأشدّ، و كذا أعرج اليمين عن أعرج اليسار، و بالعكس، و يجزى المريض عن المريض، إذا لم يختلف المرض جنساً، و لم يكن مرض الفداء أشدّ: و يجزى الصحيح عن غيره، و الأضعف عن الأشدّ.

و يجزى الذكر عن الأُنثى، و بالعكس، مع صدق اسم الفداء عليهما.

و لا تجزى القيمه مع عدم الأعراض.

و لو دفعه على أنّه مثل، فظهر أدنى منه، جاء بغيره. و لو كانت عليه كفّاره أُخرى توافقه، لم يجز الاحتساب.

و المَدار على ما يُعدّ مِثلًا فى العُرف.

و لا تُطلب المماثله بالقيم عن مماثله الحجم، و لا تعتبر المُماثله فى اللون، و تناسق الأعضاء، و حسن الشعر، و الصوف، و نحوها.

السادس عشر: لو حصل المُبدل بعد الإتيان بتمام البدل أو تسليمه مضى على حاله، بقى البدل لو تلف.

و لو عزله و لم ينفقه، احتمل ذلك؛ لتعيّنه بالعزل، و خلافه لظهور أن العزل لم يكن فى محلّه. و لو تلف بعد العزل، قوى عدم الضمان على نحو الزكاه.

و لو حصل المُبدل بعد الإتيان ببعض البدل، احتمل الاكتفاء بالبدل و إتمامه، و عدم الالتفات إليه، فالالتزام بالبدل و الإتمام من المُبدل بنسبه ما بقى من البدل ان كانا قابلين للتوزيع.

و لو كان متمكّناً ممّا هو أكبر من المُبدل و هو مجزى عنه، و لا يتمكّن من المُماثل، احتمل لزومه؛ لتوقّف أداء الواجب عليه، و يحتمل الانتقال إلى الدرجه الثانيه.

و لو أمكنه تربيه البدل أو مداواته بحيث يساوى المبدل، أو الشراء من مكان آخر مع جواز التأخّر، لزم.

المقام الثالث: فيما يتحقّق به الضمان

اشاره

و هو ثلاثه: المباشره. و التسبيب، و وضع اليد، فينحصر البحث فى ثلاثه مباحث:

الأوّل: فى المباشره

اشاره

و النظر فى أحكامها، و هى عديده:

منها: أنّ من قتل صيداً ضمنه،

فإن قتله بوجه البدليّه أو غيرها محلّا كان أو محرماً ثمّ أكله، تضاعف عليه الفداء. و يستوى ذبح المحرم و ذبح المُحلّ فى الحرم و يجرى عليه أحكامها، كما مرّ.

و لو ذبح المُحلّ فى الحلّ صيداً قد صاده المُحرم، حلّ على المُحلّ، و فى حمام الحرم كلام تقدّم.

و لو ذبح المُحلّ فى الحلّ صيداً و أدخله الحرم، حلّ المُحلّ فى الحَرَم، دون المُحرم.

و لو ذبحه أو نحره زاعماً أنّه محرم أو فى الحرم، حلّ إذا اجتمعت شروط التذكيه؛ إذ لا اعتبار لنيّه الإباحه.

و لو باشر القتل حال الإحرام أو فى الحرم جماعه، ضمن كلّ منهم فداءً كاملًا فيما يجب عنه الفداء، أو قيمته فيما فيه القيمه. و كذا لو باشروا الجرح، لزم كلّ واحد أرش.

و لو علم حصول الجنايه من واحد، و اشتبه بين جماعه، احتمل لزوم التعدّد، و الاكتفاء بالواحد موزّعاً عليهم، و القرعه.

و منها: أنّه لو ضرب المُحرم فى الحرم بطيرٍ على أرض الحرم فمات بذلك الضرب، فعليه دم و قيمتان،

و القول بثلاث قيمات و هو ظاهر الروايه (۱) قوىّ. و يحتمل

۱- التهذیب ۵: ۳۷۰ ح ۱۲۹۰، الوسائل ۹: ۲۴۲ أبواب کفّارات الصید ب ۴۵ ح ۱، فی محرم اصطاد طیراً فی الحرم فضرب به الأرض فقتله، قال: علیه ثلاث قیمات: قیمه لإحرامه، و قیمه للحرم، و قیمه لاستصغاره إیّاه.

التعميم للقتل بغير الضرب بعده.

و حيث يحتمل أنّ منشأ القيمه من الاستخفاف بالحرم و بجاره جاء احتمال تسريه ذلك فى غير الطيور من الصيد.

و فى بعض الأخبار: أنّ على المحرم إذا قتل طيراً بين الصفا و المروه عمداً الفداء و الجزاء و يُعزّر، و إن قتلهُ فى الكعبه عمداً كان عليه الفداء و الجزاء، و يضرب دون الحد، و يقام للنّاس لينكل غيره (۱).

و لو ضربه على بساط أو حصير مفروش أو شجر أو نبات فى الحرم، فكما إذا ضربه على الأرض. و التراب، و الشجر، و الحيوان، و الإنسان، و نحوها لا يبعد إلحاقها.

و لو ألقاه من علوّ احتمل إلحاقه بالضرب على بُعد.

و لو ضربه خارج الحرم، فمات فى الحرم، و بالعكس، فالمدار على مكان الضرب.

و لو ضربه محلا فمات بعد إحرامه فى الحرم، لم يجرِ الحكم المذكور.

و منها: أنّه إذا شرب لبن ظبيه فى الحرم، فعليه دم و قيمه اللبن،

و الموجود فى الروايه الجمع بين الإحرام و الحرم، و أنّه جمعَ بين الاحتلاب و الشرب (۲).

و فى تسريه الحكم إلى ما عدا الظبى تنقيحاً للمناط إشكال، نعم قد يقال: بسرايه الحكم بالنسبه إلى الدم فى جميع من أكل ما لا ينبغى أكله للمحرم عمداً، و يلحق الشرب به للروايه (۳)، و قد يُلحق الإتلاف بالشرب.

و لو جعله فى فمه خارج الحرم، و ابتلعه فى الحرم، عُدّ شارباً فى الحرم. و لو

۱- الكافى ۴: ۳۹۶ ح ۶، التهذيب ۵: ۳۷۱ ح ۱۲۹۱، الوسائل ۹: ۲۴۱ أبواب كفّارات الصيد ب ۴۴ ح ۳.
۲- الكافى ۴: ۳۸۸ ح ۱۳، وص ۳۹۵ ح ۳، التهذيب ۵: ۳۷۱ ح ۱۲۹۲، الوسائل ۹: ۲۴۹ أبواب كفّارات الصيد ب ۵۴ ح ۱.
۳- التهذيب ۵: ۳۷۰ ح ۱۲۸۷، وص ۳۷۱ ح ۱۲۹۲، الوسائل ۹: ۲۴۹ أبواب كفّارات الصيد ب ۵۴ ح ۱، ۲، وص ۲۸۹ أبواب بقيّه كفّارات الإحرام ب ۸ ح ۵۱.

انعکس الأمر، لم یُعدّ شارباً فی الحرم.

و لو أُوجر فی حلقه بطلب منه، عُدّ شارباً علی الأقوی.

و لو رمی محلّا، فقتل محرماً، أو جعل فی رأسه محلا ما یقتل القمل محرماً فقتله، لم یکن علیه شی ء، کلّ ذلک إذا لم یبقَ له قدره علی الرفع حین الإحرام و مع القدره و التقصیر یتحقّق الضمان.

و کذا لو وضع شیئاً و هو مُحلّ، فقتل الصید و هو محرم.

و لو وضع شیئاً قاتلًا خارج الحرم، فأطارته الریح إلی داخل الحرم، فقتل صیداً، احتمل ضمانه.

و منها: أن أبعاض الصید مضمونه علی المحرم، ففی کسر قرنی الغزال نصف قیمته،

و فی کلّ واحد الربع، و فی عینیه القیمه، و فی إحداهما النصف.

و فی کسر الیدین أو الرجلین القیمه، و فی کسر إحداهما نصف القیمه. و إن فعله المُحرم فی الحرم، کان علیه مع القیمه دم یهریقه.

و إن صحّ کسره، کان علیه ربع القیمه؛ و إن لم یعلم کیف انتهی حاله، کان علیه فداؤه. و إن حسن حاله عن الحال الأوّل أخذ بالنسبه. و کلّ شی ء أخذ منه و لیس له مقدار، أُخذت له قیمه واحده من المُحرم، و منه و فی الحرم قیمتان. و لو لم یکن له قیمه عصی، و استغفر، و تاب، و لیس علیه شی ء، و یحتمل لزوم کفّ من طعام.

و لو صحّ العضو و مطلق البعض الفائت، بقی ضمان الجرح. و لو ضرب الصید و لم یعلم بالإصابه، و وجد عضواً مقطوعاً لم یعلم منه، احتمل الضمان، و عدمه.

و لو صالَ علی المُحرم أو المُحلّ فی الحرم أو غیره صید، فخاف منه ضرراً علی نفسه، أو نفسٍ محترمه، أو ماله، أو مال محترم، و توقّف الدفع علی قتله، فقتله، أو علی جرحه فجرحه، فلا ضمان علیه، و لا إثم.

و لو أتی بالأثقل مع الاندفاع بالأخفّ، ضمنه فی الأثقل، أو ضمن التفاوت بین الأثقل و الأخفّ. و لو ارتکب أحدهما مع إمکان الاندفاع بالهرب، احتمل الضمان، و عدمه.

و لو زعمه صائلًا علیه، فجرحه أو قتله، ثمّ بانَ الخلاف، قوی القول بالضمان، و یحتمل عدمه.

و منها: أنّه إذا أکل الصید فی مخمصه مضطرّاً بقدر ما یُمسک به الرمق،

فإن تمکّن من الفداء أکل و فداه، مقدّماً علی المیته، و إلا أکل المیته، و قد مرّ الکلام فیه.

و منها: أنّه لو عمّ الجراد أو شبهه الطرق، لم یبقَ لهُ حُرمه،

فلا تترتّب علیه حرمه، و لا کفّاره. و لو لم تکن فدیته أو فصله زائداً علی المتعارف، أو بقی واقفاً لا لحاجه بعد التعارف، فقتل، ضمن. و لو کان قریب مکان خالٍ وجب استطراقه.

و لو تفاوتت الجراد فی الکثره و القلّه، اختار الأقلّ علی الأکثر. و لو دار بین کثیر الجراد و النمل، سلک طریق النمل. و کذا فی باقی صور التعارض.

و منها: أنّه لو رمی صیداً فأصابه و لم یؤثّر، عصی، و لم یکفّر، و یستغفر اللّه.

و لو رماه صحیحاً فجرحه، ضمن أرش الجرح، و مع العیب ضمن أرش الجرح و العیب، و قیل فی الجرح مع البرء ربع القیمه (۱)، و قیل: التصدّق بشی ء (۲).

و لو رماه فهرب، ضمنه حتّی یعود إلی محلّه، و لو لم یهرب و شکّ فی إصابته أو جرحه، فلا ضمان.

و هل یجب الفحص عنه بوجه لا تترتّب علیه إخافته؟ وجهان، و الأصحّ العدم.

و لو عرجه، و لم یعلم حاله، أو أصابه، و لم یعلم أنّه أثّر فیه أو لا، ضمن فداءه، و مع احتمال الإصابه و عدمها لا فداء علی إشکال.

و لو نفّره و لم یعلم أنّه نفر أولا، فلا ضمان. و لو نفّره فعلم بنفاره و خروجه من

۱- المبسوط ۱: ۳۴۳، المهذّب ۱: ۵۶۶، السرائر ۱: ۵۶۶، المختصر النافع: ۱۰۳، إرشاد الأذهان ۱: ۳۲۰.

۲- المراسم لسلار: ۱۲۲، الوسیله لابن حمزه: ۱۷۰.

الحرم، كان ضامناً. و كـذا لو علم بنفاره، و لم يعلم بخروجه من الحرم و لا بعـدمه. و لو علم بعـدم خروجه من الحرم و شكّ فى رجوعه إلى محلّه، فللقول بالضمان وجه. و لو علم برجوعه إلى محلّه الّذى نفر منه، فالظاهر ارتفاع الضمان.

الثانى: فى التسبيب

اشاره

و هو فعل ما يحصل به التلف و لو نادراً، و هو أُمور كثيره:

منها: ما لو وقع الصيد فى شبكه أو نقب جدار أو طين أو نحوها فخلّصه، ثمّ مات فى يده أو عيب،

فإنّه يضمن إن مات بيده بالتخليص أو بغيره على إشكال.

و لـو خلّصه من فم هرّه أو سـبع آخر، و لم يكن هو المُغرى، فمـات فى يـده بمـا نـاله من السـبع، ضـمن على إشـكال. و لو كـان بالتخليص، لم (۱) يضمن على تردّد فى الحرم، و يرجع إلى إثبات اليد.

و لو فتح الباب على صيد فدخل عليه سبع فقتله، أو رفع شيئاً حاجباً عن الوصول إليه، فوصل إليه مع قصد ذلك، ضَمِنَ، و إلا فلا على إشكال.

و مثل ذلك ما لو أجرى ماء أو أجّج ناراً يمنع الصيد عن الهرب، أو سدّ الماء المباح عنه، فمات من العطش، و كذا لو زرع زرعاً أو غرس شجراً أو أنبت نباتاً، فجاء الصيد يطلبه، فمات. أمّا لو حمل طعامه أو حصد زرعاً أو سدّ بابه المملوك فلا ضمان.

و منها: الدالّ على الصيد، و أغرى الكلب به،

و هو مُحرم أو مُحـلّ، و الصـيد فى الحرم، و سـائق الـدابّه، و الواقف بهـا راجلًا أو راكباً إذا جَنَت على الصـيد بأىّ عضوٍ كان من أعضائها، و القائـد و السائر (۲) راكباً إذا جَنَت برأسـها و منه رقبتها أو صـدرها أو يديها و المُغلق على صـيد من الطيور حمامها و غيره أو غيرها، و موقد النار، و مُجرى الماء، و واضع ما يسبّب الزلق، إذا ترتّب عليها إتلاف أو جرح، يترتّب عليه الضمان.

و لو أغرى كلباً على صـيد فى الحرم و هو فى الحلّ، ضـمن. و لو أغراه عليه، و هو فى الحلّ، فدخل الحرم و تبعه حتّى جنى عليه فى الحلّ، لم يضمنه، و مع جهل الحال

۱- فى «ح»: ثم لم، و قد تقرأ فى «ص»: ثمّ.

٢- فى «ح»: السائق.

فی الجنایه فضلًا عن العلم بعدمها لا ضمان، إلا فی الإغلاق، و إن یشارکه الدالّ فی العصیان.

و لو ندب طفلًا إلی قتل أو جرح ففعله، کان النادب ضامناً.

و لو عدل الدالّ عن الدلاله و المُغری عن الإغراء، فإن نقض ما فعل بأن ردّ المُغری، و أضلّ المدلول حتّی لم یبقَ لفعله الأوّل أثر، فلا (۱) ضمان.

و لو اشترک فی الدلاله أو الإغراء جماعه، و کان التأثّر مُختصّاً بالبعض، کان الضمان مُختصّاً به؛ و إن اشترک التأثیر، اشترک الضمان؛ تساوت أفراده قوّه و ضعفاً أو اختلفت.

و لو أغری جماعه عدّه کلاب، أو دلّوا جماعه، فإن تعلّق کلّ واحد بواحد ضمن من یُغری المؤثّر دون غیره.

و لو رمی الصید رامیان، و أصاب أحدهما، و أخطأ الأخر، کان علی کلّ واحد منهما فداء کامل، مع و الدلاله من المُخطئ للمُصیب أو لا. و مع الدلاله علیه یترتّب حکمان.

و فی أصل الحکم، ثمّ فی تسریته إلی الرماه، و فعل غیر الرمی إشکال. و علی الجامع بین صفه الدلاله و الرمی و الإصابه یترتّب الفداء بثلاثه وجوه (۲).

و لو کان الرمی من المحرم فی الحرم، تضاعف الفداء علی إشکال. و لو کان الشریک فی الرمی من یعلم بعدم تأثیر رمیه، فلا عبره برمیته (۳). و لو اشترک فی الرمی ناقص و کامل، أو ناقصان، أو مُحلّ و مُحرم، تعلّق حکم کلّ بصاحبه.

و لو کان الرمی واحد بقاتل، و من الأخر بجارح، جری علی أحدهما حکم القاتل، و علی الأخر حکم الجارح علی إشکال.

و لو أو قد جماعه ناراً، فوقع فیها طائر، ضمنوا فداءً واحداً إن لم یکن عن قصد

۱- أضفناه لاقتضاء المعنی و السیاق.

۲- فی النسخ قد تقرأ: بنیه وجوده.

۳- قد تقرأ فی النسخ: بشرعیّته.

و عمد، و إن كان عن عمد، فعلى كلّ واحد فداء كامل.

و لو كان بعضهم عن عمد، و بعضهم لا عن عمد، أُجرى الحكم فى العامدين و غيرهم على النحو السابق (۱).

و كذا لو اشتركوا فى ماء و طين قضى بهلاك صيد أو جرحه أو إعابته. و لو كان كلّ جانب تطيينه (۲) أو طينه من واحد، فوقع فى جانب واحد، كان الضمان على صاحب ذلك الجانب، و يحتمل الاشتراك.

و لو خرج سليماً فلا بأس، و لو خرج معيباً أو مجروحاً، فالأرش مشترك بين الجميع. و يستوى فى هذا من هو أشدّ تأثيراً، و من هو أضعف.

و لا فرق بين أن يقع الصيد بعينه، و بين أن يقصد الوصول إلى ذلك فيقع فيه.

و لو رمى المحرم أو المحلّ فى الحرم صيداً، فجرح أو قتل فرخاً آخر، أو الأخر آخر و هكذا، ضمن الجميع. كما إذا رمى حجراً، فتحرّك، و حرّك حجراً آخر، أو غيره فى مرتبه أو مراتب، فإنّه يضمن جميع ما ترتّب عليه.

و لو خافَ من صوت (۳) الرمى، فمات، أو سقط فجرح أو أعيب، ضمن الرامى على إشكال.

و لو رماه، فهرب عن فراخه، فماتت، كانت مضمونه عليه.

و لو رميت على يده أفعى أو عقرب، فدفعها عن نفسه، فوقعا على صيد، أو دفع سبعاً، و تبعه حتّى وصل إلى الصيد مع انحصار الطريق، ضمن.

و لو أمسك المحرم صيداً فى الحرم، فمات ولده فيه، ضمن. و لو أمسك الأُم فى الحرم، فمات الولد فى الحلّ، فالأقوى الضمان، كما لو رمى من الحرم، فأصاب صيداً فى الحلّ.

و لو نفر صيداً فهلك لمصادفه شى ء أو أخذه آخر ضمن، إلا أن يرجع إلى محلّه أو

۱- يعنى: يتعدّد الفداء على العامدين، و على الباقين فداء واحد.

۲- فى «ص»: حطيئه، و فى «ح»: حطيته.

۳- فى «ح»: موت.

و کره سلیماً و یسکن، و إذا رجع کذلک برئ من ضمانه. و لو تلف قبل ذلک بآفه سماویه، ضمن علی الأقوی.

و لو تعدّدوا، و استند النفار إلی الجمیع، بحیث کان کلّ واحد سبباً مستقِلا، احتمل تعدّد الکفّاره علی عددهم، و اتّحادها. و لو استند إلی المجموع، قوی الاتحاد، و فیما لو تتابعت الأصوات، احتمل الاختصاص بالمصوّت الأول، و المصوّت الأخر، و التشریک.

و لو کان التنفیر لخوفٍ علیه من صیّاد أو سبع أو نحوهما من المهلکات أو المؤذیات، احتمل سقوط القلب، و التغیّر.

و لو نفّر صیداً فنفر غیره من جهه نفاره، کان حکم التنفیر جاریاً فی الأوّل و الأخیر.

و لو نصب شبکه فی ملکه أو ملک غیره و هو محرم، أو نصبها المُحلّ أو المُحرم فی الحرم، فتعلّق بها صید فهلک کلّه أو بعضه، ضمن. و إن کان نصبها لصید مؤذیات الصید علی إشکال؛ کما لو صاده و ترکه فی منزله حتّی هلک، أو سلّمه لغیره فهلک.

و لو اشترک من فوق الواحد فی النصب، کان الضمان علی جمیع الشرکاء.

و یجری الحکم فی الحبل و الخشب المنصوب للصّید و نحوهما. و لو خرج منها سلیماً، فلا ضمان، و إن ترتّب علیه العصیان.

و لو کانت شبکتان لصیّادَین، فتعلّق بإحداهما ثمّ تخلّص، و تعلّق بالأُخری و بقی فیها، کان الضمان علی صاحب الثانیه. و لو توقّف تخلیصه من الشبکه علی نقضها و إفسادها، أفسدها ما لم یضرّ بالحال علی إشکال.

و لو حلّ الکلب المربوط، أو لم یُحکم رباطه، أو لم یُحکم رباط الصید، فترتّب قتل الکلب، ضمن. و إن لم یکن مقصّراً فلا ضمان، و یحتمل الضمان؛ لحصول السبب.

فلو أرسله و لا صید فاتفق ذلک، جاء فیه الوجهان، و لو کان الصید مقیّداً ففلّ قیده، فقتل صیداً آخر، احتمل فیه الوجهان: الضمان، و عدمه، و الظاهر الأوّل.

و لو كان قيد واحد، و كان عنده مؤذيان، فربط غير الضارّ و ترك الضارّ، ضمن. و كذا يضمن مع العكس فى وجه قوىّ.

و لو كان كلبه مربوطاً، فحلّه آخر، فالضمان على الحالّ.

و لو حفر بئراً فى محلّ عدوان، فوقع فيها صيد، فهلك ضمن. و إن كان فى ملكه أو مكان مباح، و لا تقصير، فلا ضمان. و إن كان فى ملكه، أو المكان المُباح فى الحرم، ضمن، كمن نصب شبكه فيه، و يحتمل الضمان فى الجميع.

و لو اشترك فى الحفر جماعه، تعلّق الضمان بهم جميعاً على السويه، و إن اختلفوا فى كثره العمل و قلّته، ما لم يبلغ فى الإغراق فى القلّه إلى حيث لا يُعدّ شريكاً عرفاً.

و لو كان حفره لمصلحه الصيد، بأن قصد وقوع السبع و نحوه من المؤذيات فيسلم الصيد، أو كان الصيد مغموساً فى رمل أو طين فحفر عليه لتخليصه من الهلاك أو مُطلق الأذيّه، فوقع فى الحفيره صيد آخر، احتمل الضمان و عدمه.

الثالث: فى اليد

اشاره

فمن قبض على صيد عصى و ضمن، و إن كان مملوكاً ضمن العوض للمالك أيضاً.

و المعنى باليد: الاستيلاء عليه بوضعه تحت القدمين، أو بين الرجلين، أو فى إله حبس، أو تحت ثوب أو نحوه ممّا يتمكّن منه.

و يد الطفل و المجنون يد الولىّ مع اطلاعه.

و مع القبض يضمن بكلّه مع تعلّق التلف بكلّه، و مع تعلّقه ببعضه لبعض.

و إذا أطلقه سليماً، فلا ضمان عليه، إلا أن يكون قد أخرجه من و كره، فإنّه لا يرتفع الضمان عنه إلا بإرجاعه إليه و سكونه فيه.

و لو أمسك المُحرم صيداً فى الحلّ، فذبحه مُحرم آخر، فعلى كلّ منهما فداء كامل. و لو كانا محرمين فى الحرم، تضاعف الفداء، ما لم يبلغ البدنه. و لو كانا محلّين فى الحرم، لم يتضاعف. و لو اختلفا، تضاعف على المُحرم فقط.

و لو أمسكه المُحرم، فذبحه المحلّ أو بالعكس، فليس على المحلّ شى ء، و يضمن المُحرم.

و لو أمسكه للحفظ من السباع، أو لمداواه جراحته، أو ليطعمه أو يسقيه حفظاً له من التلف، و نحو ذلك، قام فيه الوجهان.

و لو تعدّد الماسكون، جرى على الضعيف حكم القوىّ، و يوزّع على الجميع بنسبه واحده.

و لو أمسك حيوانات متعدّده، و لم يعلم بأنّ المذبوح منها أو من غيرها، قوى الضمان.

و لو أمسك صيداً على صيد، ضمنهما. و لو أمسك السافل، لم يضمن العالى.

و لو نقل المُحرم بيضاً عن مَحلّه، ففسد بالنقل أو بغير ذلك، كان مضموناً على المحرم. و لو أحضنه طيراً فخرج الفرخ سليماً، أو كسره فخرج فاسداً، فالأقرب عدم الضمان. و لو حصل الشكّ فى ذلك ترتّب حكم الضمان.

و لو لم يعلم بأنّ البيض بيض صيد أو غيره، قوى الضمان. و لو لم يعلم بأنّه بيض أو بعض الحمامات، لم يلزمه شى ء. و لو شكّ فى عدده بنى على الأقلّ؛ و الأحوط مُراعاه الأكثر.

صيد الحرم:

و يحرم على المُحلّ فى الحرم كلّما يحرم على المحرم فى الحلّ إجماعاً، و فى مساواه الوزر أو ترجيح أحدهما على الأخر وجوه، أقواها ترجيح حُرمه الحرم، خصوصاً ما دخل فى المشاعر، ثمّ مكّه، ثمّ المساجد، ثمّ المسجد (۱).

و يكره للمُحلّ صيد ما يؤمّ الحرم، و القول بالحرمه قوىّ، فإن أصابه، ثمّ دخل الحرم فمات فيه، ضمن فى وجه قوىّ.

و يتحقق كونه امّاً للحرم بتوجّهه إليه ماشياً أو طائراً، مقبلًا أو مدبراً، مختاراً أو مُلجَأً، بنفسه أو محمولًا يؤم به حامله على إشكال.

و لو أمّ أصلًا فرعه فى الحرم أو بالعكس، فكأنّما أمّ الحرم. و لو كان فى الحرم

۱- كذا.

ما یؤذیه، فصاده للحفظ، کان ضامناً علی الأقوی.

و یکره صید ما بین البرید و الحرم، و یُستحبّ ما فیها من الجزاء احتیاطاً. و تشتدّ الکراهه فیما یقرب منه إلی الحرم؛ و کلّما اشتدّ قرباً، اشتدّ کراهه. و ما خرج بعض منه عن البرید بحکم ما فی البرید؛ لدخول بعض الأخر فیه، فیغلب احترامه، کما یغلب احترام الحرم علی ما بعضه فی الحرم و بعضه خارج عنه.

و من قتل صیداً فی الحرم فعلیه جزاؤه. و إن اشترک فیه جماعه، فعلی کلّ واحد فداء.

و لا- کراهه فی صید ما یؤمّ البرید، و هو حریم الحرم، و لا فی استعمال باقی مُحرمات الحرم منه؛ لأنّه من الحلّ، و تجری علیه أحکامه، فیجوز تملّک الصید، و تذکیته، و لا کراهه فی صید ما خرج منه من طیور.

و لا- تجری فیه أحکام الشجر و النبات، و أحکام التنفیر و نحوها، و لو وجدت فیه طیور، فشکّ فی أنّها طیوره أو طیور الحرم، حکم بأنّها من طیوره، دون الحرم.

و لو رمی المُحلّ فی الحلّ صیداً فی الحرم، أو رمی من الحرم صیداً فی الحلّ، أو أصابه و بعضه فی الحرم، أو أصابه و کان علی فرع شجره فی الحلّ، و أصلها فی الحرم أو بالعکس، ضمن. و فیما إذا کان الرأس کذلک إشکال.

و لو رمی ما شکّ فی أنّه من الحرم، لم یحکم له بحکم حمام الحرم، إلا إذا حصل الشکّ فی محصور مع العلم بالاشتمال علیه.

و لو ربط صیداً فی الحلّ، فدخل الحرم برباطه، حرم إخراجه.

و لو دخل بصیدٍ إلی الحرم، وجب إرساله، فإن لم یرسله أخرجه عنه أولا ضمنه و إن تلف بغیر سببه.

و دخول بعض الصید برباطه، و لو ببعض ریشه، کدخول کلّه.

و کذا دخول الصائد داخل الحرم فی البیض أو الفراخ خارجه، فلا یتبعه فی الإحرام، بخلاف العکس للسبب.

و لو حصل فی یده طائر مقصوص أو منتوف بطل امتناعه، وجبَ حفظه إلی أن

یکمل ریشه، و یرسله، و علیه الأرش لو کان هو الناتف بإعطاء تفاوت ما بین السلیم و غیره، و لا یسقط الأرش حفظه و عود ریشه، و لا فرق بین أن یکون هو القاصّ له أو غیره.

و یجب علی القاصّ و الناتف حفظه و إن لم یکن فی الید. و لو اجتمع القاصّ و صاحب الید، کان صاحب الید أولی بالتکلیف علی إشکال.

و لو تعدّد القاصّ أو صاحب الید، وجب الحفظ علی الجمیع علی السویّه، من غیر فرق بین قاصّ الأکثر و الأقلّ، و یحتمل اعتبار التفاوت، و یتهایئون بینهم (۱)، و یحتمل الوجوب الکفائی؛ حذراً من ضرب المهایأه (۲)، و یحتمل الإقراع.

و لو أخرج صیداً من الحرم، وجبت إعادته؛ فإن تلف قبلها ضمنه، و لا یخرج عن الضمان بمجرّد إرساله و إن ظنّ رجوعه.

و لا تکفی إعادته إلی مُطلق الحرم، بل لا بدّ من إرجاعه إلی و کره أو محلّه الّذی کان فیه، مع الاستقرار فیه.

و لو کان بعضه فی الحرم، و بعضه خارج الحرم، فحکمه حکم ما کان تمامه فی الحرم.

و لو أخرج ما یؤمّ الحرم عن محلّه، احتمل فیه ذلک.

و لو ردّه فوجد فی و کره سبعاً، لم یجُز وضعه فیه، و علیه حفظه، فإن وضعه، ضمن فی علم التلف، و الشکّ فیه.

و لو نتف ریشه من حمام الحرم، تصدّق بشی ء وجوباً بالید الجانیه، لا بالثانیه.

و لو نتف بهما معاً، احتمل وجوب التصدّق بهما معاً و التخییر، و لو نتفها بأصابع رجلیه، تخیّر فی التصدّق بیدیه و غیرهما.

و لو اشترک اثنان فما زاد فی النتف، وجب التصدّق علی الجمیع. و الناتف باله

۱- تَهَایأ القوم تَهَایؤاً من الهیئه: جعلوا لکلّ واحدٍ هیئه معلومه، و المراد النوبه. المصباح المنیر: ۶۴۵.

۲- فی «ح» زیاده: و یحتمل من ضرب ثلثها المهایأه.

بعضها بیده ناتف بیده فی وجه قویّ، و القرض بمقراض أو غیره و لو من الأصل لا یدخل فی النتف.

و لو تعدّد الریش مترتّباً، کان النتف متعدّداً، فتتعدّد صدقته؛ و إن اتّحد، لزم الأرش، و المدار علی الاسم، من غیر فرق بین الصغار و الکبار. و فی التعدّی إلی غیر الحمام نظر.

و لو رمی بسهم من الحلّ فدخل الحرم، ثم خرج منه، فقتل صیداً فی الحلّ، فلا ضمان؛ بخلاف العکس، فإنّه مضمون فیه، و یجری الحکم فی کلّ جنایه استندت إلی إله قتلت أو جرحت خارج الحرم بعد أن صدرت من الحلّ و دخلت فی الحرم.

و لو دحرج إله من الحلّ، فدخلت الحرم، ثمّ خرجت منه، و قد خرج صید الحرم من الحرم خوفاً من صیدها أو حذراً من إصابتها، فقتلته خارج الحرم أو جرحته إلی غایه، ضمنَ.

و فی تحریم صید حمام الحرم علی المُحلّ فی الحلّ إشکال، و یعنی به الحمام الّذی یسکن الحرم و یأوی إلیه، و قد یُراد به حمام مخصوص، و قد یتمشّی إلی کلّ طیر سکن الحرم، دون غیره من أقسام الصید.

و حیث نقول بتعلّق التحریم یجری علیه حکمه لو کان فی الحرم؛ من عدم جواز تذکیته، و حکم تقدّمه علی المیته، و تأخّره عنها.

و یجب فیما له فداء مخصوص علی المحرم فی الحلّ القیمه علی المحلّ فی الحرم. و یجتمعان علی المحرم فی الحرم حتّی یبلغ البدنه فلا یتضاعف. و یقوی أنّ المدار علی التقیید، فلو اتّفق أنّ قیمه البدنه أقلّ من قیمه البقره أو الشاه، لم یتغیّر الحکم. و یحتمل الرجوع إلی القیمه مع التنزّل الخارج عن المتعارف، فیلزم مع اجتماع قیمتان.

و لا فرق بین زیاده قیمه البدنه علی قیمه الصید و نقصها عنها.

و فی کونه علی وجه الرخصه أو العزیمه، وجهان.

و لو قتله اثنان فی الحرم، فعلی کلّ واحد فداء و قیمه إذا کانا مُحرمین، و إن کانا محلّین فعلی کلّ واحد قیمه، و إن کان أحدهما محرماً، و الآخر محلا، فعلی المحرم

فداء و قیمه، و علی المُحلّ القیمه.

و لو جرحاه أو أعاباه فعلی جامع الوصفین أرشان، و علی ذی الوصف الواحد أرش واحد. و لو جرحاه أو أعاباه ثمّ قتلاه، جری حکم الأرش و الفداء أو القیمه علیهما. و تتعدّد القیمه فیما لم یقرّر له فداء مع تعدّد الوصف، و تتّحد مع اتّحاده.

و فداء المملوک لصاحبه، فإن نقص عن القیمه أُضیفت إلیه الزیاده؛ و إن زاد علیها، فللمالک الزائد علی إشکال.

و فداء غیر المملوک یتصدّق به، سوی فداء حمام الحرم، فإنّه یؤخذ به العلف له، و ما کان من النعم یذبح أو ینحر و یتصدّق به.

و إن کان وقفاً فی محلّ یصحّ فیه الوقف، کان للموقوف علیهم، عامّاً أو خاصّاً، و یجعل وقفاً بعینه إن أمکن، و إلا اشتری ما یجعل وقفاً عوضه.

و لو ادّعی ملکیّته مُدّعٍ، صُدّق بلا یمین مع عدم المنازع.

و لو کان مملوکاً من قبل، ثمّ أرسله مُعرِضاً عنه، فلا شی ء لمالکه، و یرجع إلی حکم الصدقه.

و منها: تکرّر الکفّارات بتکرّر القتل و نحوه سهواً.

و أمّا عمداً؛ فلا تکرار علی الأقوی إلا فی إحرامین مختلفین.

و لا فرق بین القتل، و الکسر، و الجرح، و العیب، و کلّ سبب للضمان، سوی بعض ما نصّ علیه، کالجراد و نحوه.

و ما دخل فی الاسم الواحد کالقتل للجراد الکثیر إن فعل تدریجاً تعدّدت أحکامه، و إلا اتّحدت، ما لم یکفّر فی الأثناء، فإن کفّر تعدّدت. و لا یتکرّر بتکرّر الآنات فی الاستدامه، و إن تضاعفت إثم، فالإمساک و نحوه لا فرق بین قلیله و کثیره.

و منها: أنّه یضمن الصید بقتله عمداً، و سهواً، و خطأً.

فلو رمی حجراً فأصاب صیداً، أو رمی صیداً، فمرق السهم و أصاب آخر، ضمن.

و لا يضمن المُجتهد ما أدّى رأيه إلى عدم ضمانه، و أتلفه، ثمّ عدل، فرأى ضمانه، و المقلّد إذا قلّد المُجتهد فى عدم ضمان شى ء، ثمّ عدل بتيّته إلى الضمان، و قد كان عمل بفتواه.

و لو أوجب الشارع عليه قتل الصيد أو جرحه أو تنفيره؛ لحفظ نفسه، أو نفس محترمه لم يكن ضمان، إلا ما أوجب الشارع فيه الضمان و إن كان الباعث على الإتلاف الخوف.

و منها: أنّ كلّ من وجبت عليه شاه فى الحجّ فى كفّاره الصيد،

و عجز عنها، فعليه إطعام عشره مساكين، فإن عجزَ صامَ ثلاثه أيّام، و تقوى تسريه الحكم إلى العُمره.

و الظاهر اعتبار مُطلق الإطعام، و الاكتفاء فى الإطعام بالإشباع، و إعطاء مدّ مدّ.

و العجز عن الشاه يتحقّق بعدم التمكّن منها سليمه، و العجز عن البعض فى المرتبه الثانيه يتحقّق بالعجز عن الجميع، فيلزم التلفيق فى العجز عن البعض. و الأقوى أنّ العجز عن البعض عجز عن الجميع.

و المتمكّن من الشراء بأكثر، و من وجد بعض المُستثنيات فى الديون ممّا لا يضطرّ إليه، يدخل فى حكم القادر.

و منها: ما لا دم فيه كالعصفور، و الجراده، و الزنبور،

و الضبّ إذا أصابه المحرم فى الحرم تتضاعف فيه القيمه، فإن قدّرت فى الشرع تضاعف المقدّر.

و إن لم تقدّر كما فى البطّ، و الأوز، و الكركىّ، و البلبل، و الصعوه، و السمانى، و الطاوس، و ابن أوى، و ابن عرس، و نحوها، ضعّف ما يحكم به العدلان.

و لا فرق بين أن يصيبه المُحرم فى الحرم و هو خارج عنه، و بين أن يصيبه و هو داخل فيه.

و لو أصاب محرماً، فقتل أو جرح فى الحرم بعد الإحلال، أو أصاب مُحلًّا فى

الحرم، فقتل بعد الإحلال، فالمدار على حال الإصابه فی وجه قویّ.

و لا فرق فی لزوم التضاعف بین کون الصید تمامه فی الحرم أو بعضه، و مع التبعیض لا فرق بین إصابته فی الجزء الداخل فی الحلّ، و الخارج عنه. و یستوی فی ذلک المباشره و التسبیب.

و إن جرح جروحاً متعدّده تضاعفت قیمتها. و إن جرح، ثمّ قتل بجنایه أُخری، تضاعفت فیهما.

و منها: ما یلزم المُعتمر من الکفّارات مکانها مکّه، و ما یلزمه فی الحجّ مکانه منی،

و ما یلزم المعتمر فی غیر کفّاره الصید، یجوز نحره بمنی.

و الطعام المخرج عوضاً عن المذبوح تابع له فی محلّ الإخراج، و لا یتعیّن الصوم بمکان.

و یراد بمکّه: ما کانت مؤسّسه زمان خطاب الشرع، و یحتمل تعمیم المستجدّ منها.

و لو وضع بعض المذبوح حال الذبح فی مکّه، و البعض الأخر فی الخارج، أو بعض المذبوح فی منی، و البعض الأخر فی الخارج، لم یجتزئ علی الأقوی.

و لو ذبحه خارجاً عن الحدّ، فتحرّک بعد الذبح، و لم تخرج روحه حتی دخل، دخل فی حساب الخارج؛ و بالعکس یدخل بحکم الداخل.

و منها: لو کسرَ المحرم بیضاً جاز أکله للمُحلّ

و لو فی الحرم، و لیس للمحرم علیه سلطان. و لو کان البیض مملوکاً لهُ قبل الإحرام، فلیس له منعه، و لا یطلب المحلّ الأکل أو المالک، و إنّما الکفّاره علی الکاسر، و غرامه المالک علیهما، کلّ علی مقدار ما یلزمه. و لو ظهر فی البیض فرخ سلیم، کان مضموناً، و الفاسد غیر مضمون.

و منها: لو أمر المحرم مملوکه بقتل الصید، فقتله، ضمن المولی

و إن کان المملوک محلا، إلا أن یکون محلا فی الحلّ علی إشکال. و فی لحوق مجرّد الإذن بالأمر،

و تسریه الحکم إلی کلّ مولّی علیه إشکال.

و لو جبر المحرم شخصاً آخر مولّی علیه أو لا- فالظاهر وجوب الکفّاره علی الجابر. و لو أمر من فی الحرم شخصاً فی الحلّ علی قتل صید فی الحلّ، استحق المؤاخذه، و فی لزوم الکفّاره إشکال.

المقام الرابع: فی باقی المحظورات

فی لبس المخیط، و الخفّ، أو الشمشک، و شبهه دم شاه مع العلم، و إن کان مضطرّاً، و إن انتفی التحریم معه.

و استثناء السراویل لا وجه له.

و لو دارَ أمره بین الملابس لجبره علی أحدها، أو لضرروره الحرّ و البرد، لزم الاقتصار علی ما تندفع به الضروره، و تقدیم الضیّق علی الواسع، و الأکثر خیاطه علی غیره.

و فی تقدیم الدثار علی الشعار، و الأقرب لمماسته البدن ابتداء و استدامه، مباشره أو بالواسطه علی غیره، وجه ضعیف.

و فی استعمال الطیب أکلًا أصاله أو إداماً و بخوراً، و إطلاءً، و شمّاً، و علوقاً، و مسّاً، و احتقاناً، و اکتحالًا، و سعوطاً، و تقطیراً، و فی الملبوس، و المفروش، و الموطوء و لو بفعله، و الوساده و نحوها حیث یشمّ الطیب منها، دم شاه.

و لا بأس بخلوق الکعبه، و إن کان فیه زعفران، و خلوق قبر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و الکلام فیها قد مرّ.

و فی استعمال الدهن المُشتمل علی الطیب شاه، فی الاختیار و الاضطرار، ظاهراً کان أو باطناً کالسعوط و الحُقنه ابتداء و استدامه.

و فی الادهان بما لیس فیه طیب یقوی ذلک أیضاً.

و إذا وضع و استمرّ فواحد، و إذا تعدّد بعد الإزاله فمتعدّد، و إذا مزج أنواعاً من الطیب فوضعها مجتمعه، کانت بحکم الطیب الواحد. و لو وضع فی أماکن متعدّده

دفعه واحده، جری علیه حکمه، و إن کانت متغایره کالثوب و البدن.

و الظاهر أنّ اشتداد الرائحه (۱) باعث علی شدّه التحریم، و کذا الکثره، ففی صوره التعارض یقدّم الخفیف.

و فی قلم کلّ ظفر من یدٍ أو رجل کفّ من طعام، و فی أظفار یدیه أو رجلیه أو هما فی مجلس واحد من دون تخلّل تکفیر دم شاه.

و بعض الظفر ککلّه؛ إذ لا یعقل قصّ تمام الظفر، و فی زیاده الید و الرجل إصبعاً أو أکثر أو نقصانهما کذلک إشکال، و الأقوی جری الحکم فیهما.

و لو قلم یدیه فی مجلس، و رجلیه فی آخر، فدمان.

و علی المُفتی بالقلم مُحرماً أولا مُجتهداً أو لا، لو قلم المُستفتی فأدمی إصبعه شاه.

و الحکم فی الشخص علی حقو واحد، مع الحکم بالوحده محلّ بحث.

و فی إلحاق مطلق الإزاله لا سیّما الکسر، و القلع، و القطع إشکال.

و فی إجراء الحکم علی المفتی فی باقی المُحرّمات بُعد. و لو عمل بفتوی المیّت فلا رجوع علی ترکته.

و لو تعدّد المفتون دفعه أو متعاقبین تعدّدت، و کان علی کلّ واحد شاه. و احتمال (۲) الاتّحاد مطلقاً أو حال الدفعه، أو حال الترتیب فیختصّ بالأوّل، و احتمال التخصیص بالمعتمَد من العلماء وجه قویّ.

و إذا اشترکوا فی الاعتماد، فإن تعاقبوا، احتمل الاختصاص بالأوّل، و أن یکون علی کل واحد فداء، و أن یکون علی المجموع فداء.

و لا فرق فی المُفتی بین أن یکون عاصیاً فی فتواه أو لا و لو کان مُستفتیاً غیره فأفتاه بالمنع مع اعتماده علیه، ثمّ استفتی الأخر فأفتاه بالجواز، لم یکن علی الثانی شی ء

۱- فی النسخ: الواجبه، بدل الرائحه.

۲- فی «ح»: و احتمل.

و إن عمل بقطعه على إشكال.

و لو نقل ناقل عن المُفتى التجويز، ففعل مُعتمداً على النقل، احتمل اللزوم، و على كلّ من الناقل و المنقول عنه شاه، و يحتمل اشتراكهما، و خصوص الناقل، و المنقول عنه، و العدم.

و فى حلق الشعر أو إزالته بأىّ وجه كان منه أو من غيره بإذنه على إشكال من الرأس أو غيره، كلّا أو بعضاً شاه أو إطعام عشره مساكين، لكلّ مسكين مدّ و الأقوى الاكتفاء بالستّه، لكلّ مسكين مُدّان أو صيام ثلاثه أيّام.

و القول بالتخيير بين إشباع عشره، و اثنى عشر مدّاً لسته، و بالستّه أمداد لستّه و بالتخصيص بمن حلق عن أذى، و فى غيره تتعيّن الشاه، و بتعيّن الشاه مطلقاً لا يخلو من بُعد.

و لا يبعد القول: بأنّ من حلق قفاه للحجامه لا شى ء عليه.

و لو وقع شى ء من شعر رأسه أو لحيته بمسّه فى غير الوضوء فكفّ من طعام، و أمّا فى الوضوء واجباً أو ندباً، فلا شى ء عليه فيه مُعلّلًا بالحرج. و فى تمشيته إلى الغسل و التيمّم وجه.

و فى نتف الإبطين شاه، و فى أحدهما إطعام ثلاثه مساكين، سواء كان منه أو من غيره بإذنه فى وجه، و فى إلحاق سائر أقسام الإزاله به وجه.

و يوزّع على النسبه فى التبعيض، و لإلحاق البعض بالكلّ وجه وجيه.

و إذا بُنى على مطلق الإزاله، فلو قطع قطعه من لحم الإبط و جلده و معها الشعر، أو قضى النتف بقلع الجلد مع الشعر، لم يجر عليه حكم على إشكال.

و لو نتفه دفعه واحده، كان نتفاً واحداً و لو نتف أوّلًا، فأوّلًا، فهو واحد إن اتّحد المجلس، و لم يسبق التكفير. و لا فرق فى النتف بين أن يكون بأصابعه أو ببعض الآلات.

و لو نتف قبل الإحرام، ليكون نقيّاً بعده، فلا بأس.

و الاثنان على حقو إذا حكم بالوحده يحتمل جعل الاثنين بمنزله واحد، و الأربعه بمنزله اثنين، و يحتمل احتساب الاثنين باثنين.

و فى تغطيه الرأس بثوب أو ماء مطلقاً أو طين يفدى عن كلّ يوم أو عن تمام المدّه شاه، و لا يتعدّد بتعدّد الغطاء.

و فى التلبيد بالعسل أو الشمع أو الصمغ لدفع القمل أو الغبار يقوى عدم المنع. و ليس فى عصام القربه و ما يشبهه و لا فى الأشياء الدقيقه كخيط و نحوه شى ء.

و لا بأس بتغطيته بشى ء منه، كيده و شعره ما لم ينفصلا، و لا يجوز تغطيته بشى ء من بدن غيره.

و الوسخ المكتسب فى الرأس ما لم يحدث له جرم خارج عن العاده ليس بساتر.

و كذا القمّل، و البرغوث، و الصئبان إذا تكاثرت، و لم تخرج عن العاده. و أمّا القراد، و الحلم، و الدود، و الحيوانات المنفصله، فإذا تكاثرت، عُدّت ساتره. و تغطيه جانبيه بالوساده إذا كانت لينه فلا بأس بها.

و فى التظليل سائراً شاه لكلّ يوم، قيل: و للمضطر لجمله الأيّام (۱).

و القول بأنّ لكلّ يوم مدّاً من طعام، و بأنّ التظليل إن كان لأذى أو مرض فعليه فديه من صيام أو صدقه أو نسك، و الصيام ثلاثه أيّام، و الصدقه ثلاثه أصوع من ستّه مساكين، و النسك شاه، و باختصاص الفديه بالمضطرّ، و فى الحكم فيه، و فى بعض ما تقدّمه بالنسبه إلى شخصين على حقوٍ واحد، مع الحكم بالوحده إشكال.

و لو كان الظلّ رقيقاً، قُدّم على الكثيف، و كذا تقدّم المتّحد على المتعدّد. و تشتدّ (۲) الحرمه للكثافه: و الكثره، و تضعف للرقّه و القلّه على إشكال.

۱- الكافى فى الفقه: ۲۰۴، الغنيه (الجوامع الفقهيه): ۵۱۵.

۲- فى «ح»: و تتعدد، بدل و تشتدّ، و فى نسخه فى «ص»: و تتأكد.

و المـدار على التظليل من جانب الفوق، و فيما عداه من الجهات إشـكال، و لو فقد المقوّمين أخذ بالأكثر احتياطاً، و يحتمل قويّاً الأخذ بالأقلّ. و كذا لو حصل التعارض، و لم يكن ترجيح.

و لو توقّف التقويم على أُجره مع بنائه على المداقّه أعطاها، و يُعتبر تقويم أهل الخبره منهم، و يعرفون بشهاده أهل الخبره لهم إن كان البناء على المداقّه.

و فى الجدال ثلاثاً صادقاً شاه، و لا شى ء فيما دونها، سوى الاستغفار و التوبه.

و فى الثلاث كاذباً بدنه إن لم يتخلّل التكفير، و فى الاثنين كاذباً بقره، و فى الواحده شاه.

و المراد بالكـذب: خبر مخـالف للواقع، لا مخالف للاعتقاد، و لا مخالفتهما معاً، و إطلاق الكـذب على الجـدال مع أنّه عباره عن قول: لاـ و اللّه، و بلى و اللّه، و هو من الإنشـاء لأنّ المراد كـذب متعلّقه، و رجوع مضـمونه إلى الكـذب، و المراد بالسـلب سـلب إحدى الصيغتين (۱)، لا كليهما.

و لو أتى ببعض الصيغه محرماً، مثل لبيك الأخيره (۲) مثلًا إن جاز فلا جدال.

و فى قلع الضرس شاه، و القول فيه بأنّ فيه مُدّاً من طعام ضعيف. و لا فرق بين أن يقلعه بنفسه أو يأذن لغيره فى قلعه، من غير فرق بين أن تكون داميه أو لا.

و لو قلع ضـرساً فانقلع آخر معه، لزمته كفّاره، و لو كان الضرس زائداً كان كغيره. و لو قلقله قبل الإحرام فقلعه بعد الإحرام، لزمته الكفّاره، بخلاف العكس. و لو كان مؤذياً لم يتغيّر حكمه.

و الأضـراس متساويه، صغيرها و كبيرها، قويّها و ضعيفها، صحيحها و مكسورها. و لو كسره و لم يقلعه، لم يجرِ عليه الحكم. و لو كان مكسوراً فقلع بقيّته،

۱- فى «ص»: الصفتين.

۲- فى «ح»: لنبات الأجره، و فى «ص»: لنبات الأخيره. و ما أثبتناه من نسخه «ص».

دخل فی حکم القلع.

و فی قلع الشجره الکبیره من شجر الحرم بقره و إن کان محلا، و فی قلع الصغیره شاه، و فی أبعاضها القیمه.

قیل: و یضمن قیمه الحشیش لو قلعه (۱).

و لو قلع منه شجره فغرسها فی مکان آخر، وجبت علیه إعادتها إلی الحرم. و فی وجوب غرسها فی محلّها و الاکتفاء بالغرس فی أیّ مکان شاء من الحرم وجهان: أقواهما الأوّل.

و لو أعادها و جفّت، فلم یؤثّر الغرس فیها، ضمنها. و لو غرسها فنبتت، فلا کفّاره.

و تجوز تخلیه الإبل و سائر البهائم لترعی شجر الحرم و حشیشه.

و فی إلحاق ما کان أصلها فی الحرم و أغصانها فی الحلّ وجه قویّ، و إجراء الحکم (۲) إلی العکس غیر بعید، و لا سیّما مع کثره الأغصان فی الحرم. و یُلحق بذلک ما کان أصلها بعضه فی الحرم و بعضه خارج فی وجه قویّ.

و کلّما فیه لفظ «العجز» الباعث علی النقل إلی مرتبه أُخری لإیراد به مُطلق الفقر، و إنّما المدار فیه علی حصول الضرر بالدفع. و فی إخراج مُستثنیات الدیون مع عدم الاضطرار إشکال.

و لو حصل العجز عن البعض، احتمل لزوم النقل، فحصول العجز عن المجموع بالعجز عن البعض، و یحتمل التوزیع إن أمکن التبعیض فی البدل.

و لو عجز، فقدر بعد العجز؛ فإن کانت قدرته بعد إتمام المرتبه الثانیه، مضی عمله، و لا شی ء، و إن عادت فی الأثناء و لم یمکن التوزیع، فکذلک، و فی غیره بحث.

۱- المبسوط ۱: ۳۵۴.

۲- فی النسخ: الحلّ، بدل الحکم.

و لا كفّاره على الجاهل، و الناسى، و المجنون، و الصبى فى شى ء منها، مع إحدى الصفتين الإحراميّه و الحرميّه، إلا الصيد، فلا بدّ من الكفّاره عليهم فيه، و إن كان تعلّق الوجوب فيه مختلفاً، فمنه ما يتعلّق بالفاعل، و منه ما يتعلّق بالولىّ فى ماله، و منه ما يتعلّق به فى مال المولّى عليه.

و لو صدرت الجنايه حين النقص، فمات بعد الكمال، أو بالعكس، فالمدار على المصدر.

و يستوى جاهل الموضوع فى العُذر و جاهل الحكم، غير أنّ جاهل الحكم مع خطور (۱) الشبهه بباله عاص، و جاهل الموضوع لا إثم عليه، إلا مع الاشتباه بالمحصور.

و لو اشترك من يضمن و من لا يضمن فى جنايه، لحِقَ كلّ واحد حُكمه، و لزم ضمان الجميع على الضامن.

و لو تعدّدت الكفّاره مختلفه، كالصيد، و الوطء، و الطيب، و اللبس، تعدّدت كفّاراتها؛ اتّحد الوقت أو اختلف، كفّر عن السابق أولا.

و لو تكرّر السبب الواحد، فإن تقدّم التكفير، تعدّدت، فإن كانت ممّا يضمن بالمثل أو القيمه تعدّدت، فى مجلسٍ واحد أو متعدّد، و إلا فإن كان ممّا لا يفصل الشرع أو العرف فيه بين المجلس الواحد و المتعدّد كالوطء تعدّدت.

و إن تكرّر ما يفرّق فيه الشرع فى صدق الوحده و التعدّد عليه بين الوصل و الفصل، تكرّرت مع الفصل الزمانى، كالحلق، و القلم، و نحوهما.

و لو شكّ فى العدد، بنى على الناقص، و الأوفق بالاحتياط الإتيان منها حتّى يطمئنّ بفراغ الذمّه.

۱- فى «ح»: حضور.

و لو أتی بالکفّارات و علم فساد واحده لا علی التعیین، أعاد الجمیع. و لو اختلف الجنس و لم یتمکّن من الجمیع، قدّم الأهمّ، فالأهمّ.

و یتحقّق تکرار السبب فیما یستمرّ، کاللبس، و الطیب، (و التقبیل و التظلیل) (۱)، و مع الاستمرار لا تکرار، و إن استمرّ الوزر باستمراره.

و یتحقّق فی الأکل بتکرار الإدخال فی الفم، فلو أدخل شیئاً (فابتلعه شیئاً) (۲) فشیئاً احتسب أکلًا واحداً، إلا مع الفصل الطویل ففیه إشکال.

و یتعدّد الوطء بتعدّد الإیلاج، فلو أولج و استمرّ، عُدّ إیلاجاً واحداً. و لو أخرج بعضاً منه، ثمّ أدخله مکرّراً، لم یکن مکرّراً.

و یتعدّد الاستمناء بتعدّد الخروج، مع تعدّد السبب، و تعدّد الخروج مع وحده السبب لا یقضی بالتکرار.

و المدار فی الجمیع علی العُرف.

و کلّ مُحرِم أکلَ أو لبسَ ما لا یحلّ له أکله و لبسه، فعلیه شاه. و یتحقّق الأکل بالابتلاع، فلو أدخل فی فمه محلا، و ابتلع محرماً، کفّر، و بالعکس لا کفّاره.

و لو أکل شیئاً من لحم الصید محلا- فبقی فی أسنانه أو بعض أطراف فمه أجزاء صغار إلی حین الإحرام، فابتلعها مُحرماً، فإن بلغت إلی حیث لا یُسمّی ابتلاعها أکلًا، فلا بأس، و الأحوط الترک.

و المَدار فی اللبس علی ما یُسمّی لباساً، فلا بأس بالغطاء، و الوطاء، و الحمل، و الملتصق من غیر أن یدخل دخول الأبعاض فیه.

و یکره القعود عند العطّار المُباشر للطیب، و عند المتطیّب إذا قصد الجلوس

۱- فی النسخ: و النقص و التحدید.

۲- ما بین القوسین لیس فی «ح».

و لم يشمّه، و لا فديه عليه. و يجب على الجالس التباعد عمّا عنده من الطيب؛ حذراً من أن يمسّ ثيابه.

و لا بأس بمسّ الزعفران عنده و الخلوق، و الأحوط التجنّب.

و لو اكتسبت ثيابه من طيبه، وجب نزعها و غسلها، أو تركها تذهب ريحها.

و يكره أيضاً الوقوف عنده إلا بمقدار الحاجه، و تقوى تسريته إلى كلّ مكان فيه طيب، و ربّما يقال: بأنّ المظنّه كافيه فى ثبوت الكراهه.

و لو كانت حوله روائح نتنه تغلب رائحه الطيب، فالظاهر ارتفاع الكراهه.

و كلّما كثر عطر العطّار أو كانت الرائحه أشدّ، اشتدّت الكراهه.

و يجوز للمُحرم شراء الطيب، و الخيط، و الجوارى، و تملّكها كسائر التملّكات. و إن قصد الانتفاع بها بعد الإحلال. و لو قصد الانتفاع بها حال الإحرام، و كان شراؤها لذلك عصى و بطل العقد فى وجه قوىّ.

و إن باعها البائع لذلك أو بشرطه، و قصد المشترى الانتفاع بالوجه الحلال، عصى البائع، و فسد العقد أيضاً، و مع العلم و الخلوّ عن الشرطيّه و الغلبه فى ترتّب العصيان و الفساد إشكال.

و لو شكّ فيما أراده المشترى أو ظنّ إرادته الحرام، فليس فيه بأس، و يُستحبّ تركه.

و يُعتبر فى الحلق مسمّاه، و لا- تحديد بنصف الرأس أو ربعه، أو بما يميط عنه الأذى، أو بأربع شعرات أو ثلاث كما أفتى به العامّه. و لو كان أقلّ، تصدّق بشى ء. و القول بالعدم، و بالتصدّق بشى ء عن كلّ شعره منه، و بالتصدّق بدرهم، و بالتصدّق بثلاث شياه لا وجه له.

و أقسام الحلق و إن اشتركت فى التحريم و سببيّه الكفّاره، أكثرها أكثر وزراً. و لو نسى فذكر فى أثناء الحلق، قطعه؛ و إلا كفّر.

و إن أخذ الحلّاق أُجره، حرُمت عليه، و وجب ردّها مع جهل المُعطى بعدم

الاستحقاق، و مع علمه أو علمهما لا رجوع مع التلف، و يرجع مع بقاء العين. و مع جهلهما و جهل المُفتى يثبت الرجوع مع تلف العين و بقائها فى وجه.

و ليس للمُحرِم و لا ـ للمُحلّ مباشره المحرم بعمل يحرم عليه، و لا حمله عليه، فإن فعلا عصيا، و لا كفّاره، أذِنَ لهُما أو لا، و لو أذن لهما، وجبَ عليه التكفير.

و للمُحرم أن يعمل على المُحلّ عملًا يحرم على المُحرم، فيجوز للمُحرم أن يحلق شعر المحلّ.

و لا يجوز لأحدٍ أن يجبر غيره على ترك واجب أو فعل حرام و إن لم يكن معصيه فى حقّ المجبور، و لا ذلك ينكر فى حقّه.

و يجرى مثل ذلك فى الجبر على ترك المستحبّ، و فعل المكروه.

و ما لم يصدق عليه اسم اللبس فى المخيط، لا كفّاره فيه، قيل: و التوشيح ليس من اللبس، فلا كفّاره فيه (۱)، و الأقوى خلافه. و المدار كما تقدّم على صدق اللبس عُرفاً، و مع الشك فيه يجب السؤال عنه، فإن تعذّر (۲) استعلامه، جاز على إشكال.

و لو صدق عليه الاسم فى إقليم دون إقليم، أو فى لُغه دون أُخرى، لحِقَ كلا حكمه، و يحتمل ترجيح المنع، و ترجيح المدار.

المقام الخامس: فى بيان الضوابط المستفاده من الأخبار

و هى أُمور:

منها أنّ كلّ مُحرم أكلَ أو لبس ما ليسَ لهُ أكلُه أو لبسه متعمّداً، فعليه دم شاه.

و منها: أنّ كلّ ما فيه على المُحرم فى الحِلّ الفداء، كان على المحلّ فى الحرم فيه القيمه.

و منها: أنّه إذا اجتمعت صفه الإحراميّه و الحرميّه تضاعفت الكفّاره، إلا أن تبلغ البدنه.

۱- قواعد الأحكام ۱: ۴۷۳.

۲- فى النسخ تعمد، بدل تعذّر.

و منها: أنّ فداء المملوك و إن زاد على القيمه لصاحبه، و فداء غيره للصّدقه.

و منها: أنّ كلّ من وجبت عليه شاه فى كفّاره الصيد، فعجز عنها، فعليه إطعام عشره مساكين، فإن عجز صام ثلاثه أيّام فى الحجّ، و فى العمره على إشكال.

و منها: أنّ كلّ ما أتى به المُكلّف من المُحرّمات بجهاله أو غفله أو خطأ أو نسيان، فلا شى ء عليه، إلا فيما يتعلّق بالصيد.

و منها: أنّ كلّ ما كان له مقدّر فى القيمه يُعتدّ به، يؤخذ بها و إن خالفت القيمه السوقيّه.

و منها: أنّ الكفّاره تتكرّر بتكرّر القتل عمداً، لا سهواً، و لا جهلًا، و لا نسياناً على إشكال.

و منها: أنّه لو قتل أو جرح صيداً و لم يعلم ما هو، أو كان عالماً فنسيه، فإن دارَ بين ما لهُ قدر مشترك فى جزائه، أتى بالقدر المشترك، و إلا سقط مع الاشتراك بين الجميع، و اختصاصه بالبعض على إشكال؛ للحصر، و الأخير أشدّ إشكالًا.

و منها: أنّه لو شهد عنده عدلان على صدور قتل أو جرح منه، وجبَ عليه العمل بشهادتهما من غير حاجه إلى حُكم المُجتهد. و فى العمل بخبر العدل الواحد منفرداً، أو مع عدلين من النساء إشكال، و كذا الحكم فى مسأله التقويم.

و منها: أنّه لو قتل غير مستقرّ الحياه، كالمذبوح، و المنحور، و نحوهما قبل خروج الروح، و كان مؤثّراً فى سرعه الأجل، قوى جرى الحكم فيه. و يحتمل عدم ترتّب شى ء فيه و فى الجرح و العيب.

و منها: أنّه لو ذبحه فسلب، أو أخذه السبع قبل التصدّق، فإن كان مفرّطاً ضمن، و إلا فلا ضمان على الأقوى.

و منها: أنه لو تصدّق به، فخرج أخذ الصدقه غير قابلٍ لكُفرٍ و غيره و لم يكن مُقصّراً، فلا ضمان، و إلا ضمن.

و منها: أنّه لو تعلّق الضمان به قبل الذبح و النحر، لزم البدل؛ و لو تعلّق بعده، احتمل ذلك، و ضمان اللحم و القيمه.

و منها: أنّه تعتبر النيّه فى الكفّارات إذا كانت من العبادات، كالصيام. و فى الفداء و الإطعام يحتمل وجهان، أقواهما الاعتبار.

و منها: أنّه يُعتبر فى شهود التقويم و التعديل بعد العداله باقى الشروط من عدم الاتّهام، و باقى الأحكام فى (۱) عدولهم عن الشهاده، و خروجهم عن العداله، و ظهور تزويرهم قبل العمل أو التلف فى البعض أو الكلّ، و نحو ذلك.

و منها: أنّ قتل المشكوك فى جنايه، و كسر المشكوك فى فساده يُلحق بقتل الحىّ و الصحيح. و كسر المشكوك فى تصوّر الفرخ يُلحق بكسر المعلوم عند التصوّر فيه. و فى وجوب الاستعلام مع جهل الحال إشكال.

و منها: أنّه إذا كان بعض الصيد و الصائد فى الحرم و إن قلّ، كان كما إذا كان التمام فيه.

و منها: أنّ الكفّارات مع التوسعه، إلا ما قام دليل على خلافه. و فى أنّها رافعه للإثم باعثه على العفو بنفسها، أو هى مجرّد تكليف و الرافع التوبه، أو الرافع هما معاً، مع تقدّم التوبه أو تأخّرها، أو مطلقاً وجوه.

و منها: أنّ كلّ ما حرم من المحرّمات، فإنّما يحرم بعد انعقاد التلبيه و الإتيان بها بتمامها، و لا بأس بها فيما حرّمه الإحرام بالإتيان بها فى أثنائها.

و منها: أنّه لا يجزى تسليمها قبل تحقّق سببها، كغيرها من العبادات ذوات الأوقات أو الأسباب فيما لم يُقم فيه دليل على الجواز؛ فإن فعل ذلك عالماً بعدم الجواز، أو مع عدم علم الأخذ بالمنع، و حصل التلف، فلا ضمان. و مع البقاء يردّ الأخذ ما أخذ، مع توافقهما على ذلك، و مع الاختلاف يرجع الأمر إلى حكم الدعوى و الإنكار.

و منها: أنّه يتحقّق العجز عن الكفّاره مع وجود ما لا يضرّ فقده بالحال من مُستثنيات الديون على إشكال.

و منها: أنّه إذا استندت الجنايه إلى سبب و مباشر، ضمن المُباشر، إلا مع قوّه

۱- فى «ح»: و فى.

السبب، و ضعفه.

و منها: أنّه إذا التجأ المُكلّف إلى فعل إحدى المحرّمات على المُحرم و هو مُحرم، أو إلى فعل بعض محرّمات الإحرام محلا أو مُحرماً قدّم الأضعف تحريماً على الأشدّ. و فى الدوران بين الجنايه حال الإحرام، و بينها محلا فى الحرم، يرجّح جانب الحرم على إشكال.

و منها: أنّه لو كان مع المحرم صيد مملوك زالَ ملكُه، و لا يضمن أخذه قهراً منه أو متلفه أو جارحه أو معيبه شيئاً.

و منها: أنّه لو أحرم، و قد باع صيداً له فيه خيار، لم يجز ردّه، و إن جاز فسخه.

و منها: أنّه يجوز التوكيل فى التكفير. و فى التبرّع فيه و صحّه الإجازه فى الفضولى إشكال، و لا يجوز شى ء من الأقسام الثلاثه فيما كان من العباده بالمعنى الأخصّ، كالصيام عن الحىّ.

و منها: أن فى نقل الفداء و غيره من الكفّارات الماليّه فى غير ما عيّن الشارع له محلا من محلّ إلى محلّ آخر، مع عدم التأخير المُدخل فى مصاديق الإهمال، كغيره من العبادات الماليّه إشكال.

و منها: أنّه يعزّر فاعل شى ء من المحرّمات بنظر الحاكم، و يختلف مقدار ضربه باختلاف مقدار ذنبه.

و منها: أنّ من يضمن إرسال فحوله الإبل أو الغنم أو البقر، لهُ الإرسال فى نواحى مكّه، فيوكّل عليها وكيلًا من أهلها، ثمّ يذهب إلى أهله إن كان بعيداً، و لهُ عمل ذلك بعد الوصول فيما لم يكن فوريّاً، ثمّ يرسله إلى المَحلّ المُعدّ للذبح أو النحر فيه مع الأمن عليه، و مع التعذّر يحتمل السقوط، و يحتمل الرجوع إلى القيمه إن لم يكن له بدل يعرف. و ما له بدل يُعرف، كالنعام، و بيضه، و الدرّاج و شبهه و بيضه يرجع إلى بدله.

و منها: أنّه لو صادَ الكافر الأصلى صيداً فضلًا عن بعض، عُوقب فوق ما يستحقّ من العقاب، و إذا أسلم لم تلزمه كفّاره.

و لو فعل المخالف ذلك، و أدّى كفّاره على وفق مذهبه، فإن كانت عباده و أدّاها،

و رجع عن خلافه، مَضَت كفّارته، و إن كانت مالًا، و أدّاها إلى المستحقّين من الإماميّه لجواز ذلك فى مذهبه فكذلك، و إلا وجبت عليه إعادتها؛ لأنّه وضعها فى غير محلّها.

و منها: أنّه لا يجب الفور فى الكفّارات، إلا إذا قلنا بتوقّف العفو عليها، إلا فيما يقف على فوريّته، أو كان بدل فوريّ. و إذا تكثّرت عليه الكفّارات، و لم يمكنه الجمع، قدّم الأشدّ على الأضعف.

و لا يجب ترتيبها على نحو ترتيب أسبابها، و لا ما قضى سببه (۱) بالفوريّه.

و منها: أنّه يجوز التصدّق بالكفّارات كغيرها من الصدقات، ما عدا الزكاه من غير هاشميّ على هاشميّ.

و يشترط الإسلام، و الإيمان، و الفقر فى القابل لها، و لا تشترط العداله، فيجوز إعطاؤها للفاسق إن لم يكن فى منعها عنه منع.

و منها: فى الاستمتاع بالنساء، و ما فى حكمه، فمن جامع زوجته دواماً أو مُتعه حرّه أو أمه، حرّا أو عبداً، أنزل أو لا، قُبلًا أو دُبراً، غيّب الحشفه أو لا، حيّ أو ميّت، من نوع الإنسان، و فى باقى أقسام الحيوان لا يجرى، و إن ترتّب العصيان، فهو من استمناءٍ أو غيره ذاكراً للإحرام، عالماً بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر، و إن وقف بعرفه؛ فسد حجّه، و وجبَ إتمامه ندباً كان أو واجباً و الحجّ من قابل و بدنه.

و فى تسريه الحُكم إلى أمته، و إلى الأجنبيّه، و إلى اللواط إشكال. و لو حصل له الشكّ فى الإدخال، فليس عليه شى ء.

و لو أدخله ملفوفاً برقيق، كان كما إذا كان مكشوفاً، و كذا مع اللفّ بالكثيف.

و لو أدخله موضوعاً فى خرق غير المنصوص إن لم يكن فيه استمناء و نحوه قام فيه وجهان. و عنى (۲) الحكم، و غير البالغ، و مع الصغير، و مع الطفوليّه إشكال، و يتولّى الحكم حيث يتعلّق الولىُ، و إذا فقدَ، عدولُ المسلمين.

۱- فى «ص»: مسبّبه.

۲- كذا.

و لو جامع زوجته، أو أمته، أو أجنبيّه، أو غلاماً، فی حجّ واجب إسلامی أو مندوب مع العمد و العلم، بعد الوقوف المجزی فی المشعر، و لو فی اللیل مع الاضطرار، فلا یجب القضاء و تجب البدنه، و إن کان قبل التحلّل، أو کان قد طاف من طواف النساء ثلاثه أشواط، أو أقل، أو لم یطُف منه شیئاً، أو جامع زوجته فی غیر الفرجین، و إن کان قبل وقوف المشعر و عرفه.

و إن کانت الزوجه مُحرمه مُطاوعه، فعلیها أیضاً بدنه، و إتمام حجّها الفاسد، و القضاء.

و فی لزوم بدل البدنه هنا کما فی النعامه إشکال، و الأقوی عدم لزوم البدل، و إنّما یجب الندم و الاستغفار.

و القول بلزوم بقره عند تعذّر البدنه، ثمّ بسبع شیاه مع تعذّر البقره، ثمّ قیمه البدنه دراهم أو طعاماً یتصدّق به، فإن لم یجد صام عن کلّ مدّ یوماً، غیر خالٍ عن القوّه.

و أمّا القول: بأنّه مع العجز عن البدنه یلزم إطعام ستّین مسکیناً، لکلّ مسکین مُدّ، و مع العجز یصوم ثمانیه عشر یوماً، و القول بأنّ من وجبت علیه بدنه فی نذرٍ أو کفّاره فلم یجدها، کان علیه سبع شیاه، و القول بمثل ذلک مع إضافه أنّ من لم یقدر یصوم ثمانیه عشر یوماً بمکّه و فی منزله، و القول بأنّ العاجز عن البدنه یقوّمها، و یفضّ القیمه علی البرّ، و یصنع ما مرّ فی النعامه، بعید.

و لو أکرهها لم یفسد حجّها، و وجبت علیه بدنه ثانیه، و یجری فیها ما یجری علی بدنته. و إن أکرهته لزمتها الکفّارتان. و لو کانت مکرَهه قبل الإدخال، ثمّ تلذّذت فرضیت من غیر إدخال جدید، لم یلزمها شی ء علی إشکال.

و لو أدخل عن اختیار قبل الإحرام، فأحرما قبل الإخراج، فالأقوی تسریه حکم الحدوث إلی الدوام.

و لو استمنی بیده أو غیرها من غیر جُماع بمماسه حلال أو حرام قبل المشعر علی نحو ما مرّ، لزمته البدنه خاصّه، و الأحوط إلحاقه بالجماع فی وجوب القضاء أیضاً.

و لو عبث بذَکَره قبل الإحرام خاصه، حتّی حصل لخروج المنی الاستعداد التام،

فخرج بعد الإحرام، لم يبعد إجراء الحكم.

و لو تحرّك من محلّه حال الإحرام، ثمّ حبسه حتّى أحلّ، فلم يخرج إلا بعد الإحلال، لم يلزمه شی ء.

و عليهما أن يفترقا بأن لا يجتمع أحدهما مع الأخر بدون ثالث مميّز عاقل، فوجود المجنون أو الطفل قبل التمييز معهما لا يقضی بالافتراق على الأقوى مع وقوع الجماع باختيار منهما إذا وصلا فی القضاء موضع الخطيئه إلى أن يقضيا المناسک. و لو سلكا طريقاً لا يبلغهما إلى موضع الخطيئه، فلا افتراق.

و الأقوى لزوم الافتراق فی الأداء أيضاً ما لم يبلغ الهدی محلّه، أو حتّى يقضيا المناسک و يَعودا إلى مَوضع الخطيئه (حتى يبلغا مكّه و موضع الخطيئه) (۱) أو حتّى يحلا- أو حتّى ينفر الناس و يرجعا إلى مكان الخطيئه، و إن رجعا على آخر فلا افتراق، أو لزوم الافتراق فی الأداء إلى محلّ الخَطيئه و إن أخلا- قبله، و فی القضاء إلى بلوغ الهدی محلّه. و القول بالتخيير غير بعيد، و يمضی الفراق من الافتراق ما لم يكن فی عدّه رجعيّه.

و لو خرج عن القابليّه بمرضٍ أو عرض، كقطع آلته، أو بمرضٍ فی فرجها، لم يتغيّر الحكم.

و المَدار فی موضع الخطيئه على الفضاء، فلو كان على جبل فقلع بقی الحكم. و لو جهل موضع الخطيئه، و دارَ بين محصور، لزم اجتناب الجميع، و فی غير المحصور يسقط الحكم.

و لو أفسد قضاء الفاسد فی القابل، لزمه ما لزم فی العام الأوّل، و هكذا، و لا يلزمه سوى حجّ واحد صحيح.

و لو تكرّر الجماع فی الفاسد أو قضائه لم يتكرّر القضاء، و تكرّرت البدنه على تأمّل فی الأخير، و إن تكرّر الإثم، من غير فرق بين أن يكون فی نساءٍ متعدّده، أو امرأه

۱- ما بين القوسين ليس فی «ح».

واحده؛ من جهه واحده، أو متعدّده.

و لو بانَ له بعد القضاء صحّه الحجّ السابق، لم يتغيّر الحكم المذكور.

و لو جامع المحلّ عامداً عالماً أمته المُحرمه بإذنه، فعليه بدنه أو بقره أو شاه، فإن عجز فشاه أو صيام إن كان موسراً. و إن أمرها و هو مُعسر، ففی روايه: أنّ عليه شاه أو صياماً (۱)، و فی بعضها إضافه: أو صدقه (۲). و قيل: إن لم يقدر على بدنه كان عليه شاه أو صيام ثلاثه أيّام (۳).

و عليها مع المطاوعه الإتمام، و الحجّ من قابل، و الصوم ستّين يوماً أو ثمانيه عشر عوض البدنه إن قلنا بالبدل للبدنه هنا، و إلا توقّعت العتق و المُكنه. و فی تسريه الحكم إلى المبعّضه أو المشتركه إشكال.

و لو أدخل فيها مملوكهً، ثمّ أعتقها و فرجه فی فرجها، فإن أخرج من حينه لم يتغيّر الحكم، و إن أبقاه و تزوّجها، و أخرجه من بعد أُضيف حكم الزوجه إلى حكم الأمه، مع التمهّل بعد العقد، و إلا فالأقوى الاقتصار على حكم الأمه، و فی المسأله إشكال.

و لو جامع المُحلّ زوجته، تعلّقت بها الأحكام مع المطاوعه، و لا شی ء عليه. و لو أكرهها فعليه بدنه، فيحملها عنها على إشكال. و لو أكرهها بدايه، ثمّ رضيت بالاستدامه، و كان يمكنها التخلّص، أُلحقت بالمختاره، فيلزم كلّ واحد منهما كفّاره.

و لو أبت بعد الرضا، و استمرّ بجبره؛ أو جعل الخيار إليها أوّلًا، ثمّ جبرها، احتمل التعدّد.

و لو كان الغلام حرّا أو مملوكاً مُحرماً، و هو محلّ أو محرم، و طاوع أو أكرهه، ففی إلحاق الأحكام من الكفّاره و الافتراق و نحوهما إشكال.

و يضعّف ذلك فی المبعّض الحرّ.

۱- الكافی ۴: ۳۷۴ ح ۶، التهذيب ۵: ۳۲۰ ح ۱۱۰۲، الاستبصار ۲: ۱۹۰ ح ۶۳۹، المحاسن: ۳۱۰ ح ۲۴، الوسائل ۹: ۲۶۳ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ۸ ح ۲.

۲- المحاسن: ۳۱۱ ح ۲۴، الوسائل ۹: ۲۶۳ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ۸ ذ. ح ۲.

۳- نزهه الناظر ليحيى بن سعيد: ۵۴، اللمعه الدمشقيّه: ۶۹.

و یتحقّق الجبر بالخوف علی نفس مؤمن محترمه من قتلٍ أو جرح لا یتحمّل ضرره. و مع الخوف علی نفوس محترمه غیر مؤمنه، و الأعراض، و الأموال لا جبر علی إشکال.

و لو جامع المُحرم بعد الوقوفین قبل طواف الزیاره و هو طواف الحجّ کفّر ببدنه، فإن عجز فبقره أو شاه، و الأحوط الترتیب بین البقره و الشاه. و لا فرق بین أن یکون الجماع قبل الدخول فی الطواف، أو بعده قبل بلوغ النصف، أو بعده.

و إن طاوع الموطوء مُحرماً الواطئ کان حکمه حکمه. و فی حکم تحمّل الجابر منهما کفّارتین: أصلیّه و تحملیّه، و تحمل المُحلّ الجابر منهما للمُحرِم کفّاره المحرم إشکال (۱).

و إذا وقع الجماع بعد الوقوفین مکرّراً، تکرّرت الکفّاره.

و لو استمنی بعد الوقوفین بمُحلّل أو مُحرم لم یجرِ علیه الحکم علی إشکال.

و یتحقّق التکرار بتکرّر الإدخال و الإخراج، و طول المکث لا یقضی به.

و لو جامع بعد طواف الحجّ، قبل طواف النساء، أو بعد طواف ثلاثه أشواط منه أو أقلّ، فبدنه. و إن کان بعد خمسه أشواط، فلا شی ء، و أتمّ طوافه. و فیما بینهما، یُلحق بغیر المنصوص.

و یجری الحکم فی المحرم فاعلًا أو مفعولًا، مع اختیار الطرفین.

و مع الجبر من أحدهما یحتمل لزوم الکفّارتین علی الجابر. و لو کان الجابر محلا، جری فیه الکلام. و مضی الکلام فی تحقیق معنی الجبر.

و المُعتبر فی الأشواط تمامها، و لا اعتبار بما ینقص و لو یسیراً؛ إذ المدار فی الأحکام الشرعیّه علی الحقائق اللغویه، لا علی المسامحات العُرفیّه. ثمّ بلوغ العدد إنّما یعتبر حیث یکون عن علم أو مظنّه شرعیّه، و مع الشکّ یلحقه حکم الشکّ.

و لو جامع فی إحرام العمره المفرده أو المتمتّع بها علی إشکال قبل السعی عالماً عامداً، بطلت عمرته، و وجب إکمالها، و قضاؤها، و بدنه. و یُستحب أن یکون

۱- فی «ص»: احتمال بدل إشکال.

قضاؤها فی الشهر الداخل.

و أمّا المتمتّع بها، فیحتمل فساد الحجّ بفسادها، و وجوب طواف النساء لها؛ لأنّها بعد الفساد غیر قابله لأن یتمتّع بها، فتکون کالمفرده.

و فی جری أحکام الزوجه فی الأجنبیّات، و الإماء المستباحه بالملک، و اللواط، و الاستمناء بالحلال أو الحرام کلام تقدّم نظیره.

و فی حکمها بعد الفساد إذا عرض المانع من الطواف فی الرجوع إلی الحجّ المفرد، فیلحق بالحج الفاسد، أو تبقی علی أحوالها.

و یجری مثل ذلک فی الحجّ الفاسد إذا اتّفق انقلابه إلی العمره.

و لو نظر إلی غیر أهله بشهوه أولا فأمنی، فبدنه إن کان موسراً، و بقره إن کان متوسّطاً، و شاه إن کان معسراً. و لو زعم أنّها أهله فنظر إلیها، کان نظره کالنظر إلی أهله، و لو انعکس الأمر، فلا کفّاره و إن عصی بفعله.

و المَدار علی خروج المنی من المحلّ المعتاد، علی نحو ما بُیّن فی موجب غسل الجنابه.

و لو کان من عادته الإمناء، فکالاستمناء (۱).

و المراد من الشهوه: الشهوه المُعتدّ بها، و لو کان النظر إلی أهله فأمنی، فلا شی ء علیه، إلا أن یکون بشهوه یُعتدّ بها.

و لو قبّل أهله بغیر شهوه، فشاه، و مع الشهوه، جزور؛ من غیر فرق بین الإمناء و عدمه علی إشکال. و علی المرأه لو فعلت فعلیها ما علیه.

و لو قبّل من وراء حجاب، لم یکن مُقبّلًا.

و الظاهر أنّ الحکم فی غیر الوجه من الأعضاء، و فی جری الحکم فی النظر إشکال.

و لو قبّلته هی، جری الحکم علیها.

۱- فی «ص»: فکالاستمتاع.

و فی تسریه الحکم إلی تقبیل الأمه، و الأجنبیّه، و المُرد (۱)، وجه.

و فی إلحاق العض بأسنانه و اللطع بلسانه بالتقبیل، وجه. و لا فرق فی هذا المقام بین الابتداء و الاستدامه.

و لو استمع من مُجامعٍ أو استمع کلام امرأه فأمنی من غیر نظر إلیها، فلا شی ء، إلا أن یکون معتاداً للإمناء بذلک. و کذا لو أخطرها بخیاله و فکره، و إن عصی بالاستماع للکلام أو الجماع أو الفکر.

و لو نظر، و استمع، و قبّل، و کان کلّ واحد من هذه الأعمال قابلًا للاستقلال فی سبب الإمناء، تعلّق الحکم بالثلاثه. و فیما إذا استند إلی المجموع احتمل ترجیح الأسهل، و الأفعل، مع احتیاط الأخر.

و لو أمنی عن ملاعبه فجزور، و کذا علیها مع المطاوعه، و فی التحمل مع الجبر وجه. و لو اختصّت الملاعبه بأحدهما، و رضی الأخر، جری الحکم علیهما. و لو کان أحدهما مجبوراً، فعلی الجابر جزوران فی وجه.

و لو کانت الملاعبه بین أجنبیّین، أو بین غلامین، أو امرأتین، سری الحکم فی وجه.

و لو کان الجابر بخلاف المجبور مُحرِماً، قام احتمال التحمّل. و یجی ء الکلام فی حبس المنی فی هذا المقام و فیما تقدّم بغیر ما تقدّم.

و لو اشتبه المنی بغیره، فلم یعلم خروجه، حکم بعدمه.

و لو عقد المحرم لمثله علی امرأه فدخل بها، فعلی کلّ واحد منهما بدنه مع العلم و العمد، و إن کان الدخول بعد الإحلال، و کذا لو کان العاقد محلّا، و کذا لو عقدت لمثلها علی رجل، محلّه کانت أو مُحرِمه.

و لو جبرهما جابر، احتمل تحمّل الکفّارتین علیه. و لو جبرها دونه أو بالعکس،

۱- المُرد: جمع أمرد، و هو الرجل الذی لا ینبت الشعر فی وجهه.

تحمّل كفّاره واحده و إن كان محلا. و لا فرق بين عقد الدوام و المتعه.

و فى إلحاق صيغه التحليل وجه، و فى إلحاق الإجازه بالعقد بعد عقد الفضولى وجه.

و لو عقد على أكثر من واحده، احتمل التعدّد بتعدّدهن، و لو تعدّدوا على واحده لنسيان، احتمل ذلك.

و لو أفسد المتطوّع حجّه أو عمرته بالجماع قبل الوقوف، ثمّ أُحصر فيه، كان عليه بدنه للإفساد، و دم للإحصار، و يكفيه قضاء واحده فى سنته أو فى القابل.

و لو جامع فى الفاسد، فبدنه أُخرى خاصّه، لا قضاء آخر، سواء كان التكرار فى مجلس واحد أو مُتعدّد، كفّر عن الأوّل أو لا. و الظاهر أنّ الفرض الفاسدهُ، و القضاء عقوبه.

و القضاء على الفور، سواء كان عن حجّه فوريّه كحجّه الإسلام أولا.

و لو أفسد النائب حجّه، احتمل الاكتفاء بحجه القضاء، و الاحتياط فى ثانيه.

و لو أفسد بظنّ الوجوب، فظهر الندب أو بقصد النيابه، فظهرت الأصاله أو بالعكس، فالعمل على الواقع.

و فيما لو دخل متطوّعاً فأوجب الإتمام بنذر و نحوه، جاءه حكم السبب الموجب على الظاهر أيضاً.

[الثالث فى الصد و الحصر و أحكامهما]

اشاره

الفصل الثامن: فى أحكام الصدّ و الحصر و ينحصر البحث فيها فى مقامين:

الأوّل: فى أحكام الصدّ

اشاره

المصدود: هو الممنوع بالعدوّ. و كلّ مانع عن إتمام النسك و فعله ففعله فعل العدوّ و إن كان الباعث زياده المحبّه، و كراهه الفراق، أو كان منه ذلك لتعلّق بعض الأغراض له ببقاء المصدود من قضاء حوائج، أو صناعه بعض الأعمال، أو جلب شى ء من المال، أو الانتفاع ببضع، أو شوق إلى الرجال، أو غريم يطلب بدين و لا وفاء عنده فى تلك

الحال، إلى غير ذلك من الأحوال.

و من الصدّ منع البهائم و شدّه الحرّ أو البرد أو الطين أو المطر عن إتمام المناسك.

و فيه أبحاث:

الأوّل: فى أنّ المصدود بعد الإحرام فى العمره عن الطواف أو السعى أو عن الموقفين أو أحدهما صدّاً يعمّ السبُل،

أو يخصّ طريقاً لا يتمكن الناسك من سلوك غيره، فلا يتمكن من الذهاب مطلقاً إلا مع بذل ما يضرّ بحاله، أو لم يبقَ من الوقت أو من النفقه ما يفى من غير ذلك السبيل، و لا ما يجامع الانتظار إلى وقت آخر، أو بقى ذلك مع عدم إمكان الانتظار، تحلّلَ بذبح هديٍ كائناً ما كان، من إبل أو بقر أو غنم، فى سنّ تُعتبر فى الهدى، إن لم يكن قارناً سائقاً للهدى.

و إن كان سائقاً للهدى، تحلل بذبح هديه الّذى ساقه، دون غيره، إلا مع تلفه، فيتبدّل عنه.

و الحلق أو التقصير فى موضع الصدّ (مما) (۱) يصدق عليه فى العُرف ذلك.

و لو اشتبه به فذبح فى غيره أو حلق أو قصّر، أعاده على إشكال.

و لا تجب المحاربه مع العدوّ، و لو مع ظنّ الغلبه، إذا خيف منها ترتّب القتل أو الجرح أو ضرر الأعراض أو الأموال من النسّاك أو الأعداء، سواء كانوا كفّاراً أو مسلمين، مخالفين أو مؤمنين، و يحتمل التخصيص بالمسلمين أو المؤمنين إذا لم يكن خوف على الناسكين.

و لو أمكن دفع العدوّ بمالٍ لا يضرّ بالحال، وجب دفعه بدفعه.

ثمّ يتحلّل بالحلق لتمام الرأس أو التقصير منه أو اللحيه أو الشارب أو ما عداها من الشعر، أو الأظفار، بما يسمّى تقصيراً عرفاً، و مع قطع الجلد لا يدخل فى الاسم.

و لو تعذّر الحلق تعيّن التقصير بقرض بمقراض، أو بالأسنان، أو بالقطع باليد، أو الإحراق بالنار. و يغنى نتف الجميع و حلقه عن التقصير، فضلًا عن البعض، و تجرى

۱- بدل ما بين القوسين فى «ح»: لا.

فیهما المباشره أو الواسطه.

و لو لم یکن علی رأسه شعر، احتمل الاکتفاء بإمرار الموسی، و یغنی التقصیر، و لو أتی بأحدهما سقط.

الثانی: أنّه إذا لم یکن ساقَ هدیاً، و لا تحلّل بهدی آخر، بقی علی إحرامه،

و لا بدل له فی الاختیار.

و أمّا فی الاضطرار؛ فمقتضی الإطلاقات ذلک، فیبقی علی إحرامه إلی أن یقدر علیه، أو یتمّ نسکه فی وقت یصحّ منه. غیر أنّ القول بثبوت البدل مخیّراً فیه بین صیام ثلاثه أیّام أو إطعام ستّه مساکین و الأحوط تقدیم المقدّم لا یخلو من قوّه.

و لو عجز عنهما، و لو قدر علی الذبح فی غیر محلّ الصدّ لم یجزِ.

و لو ذبح الهدی و لم یحلق و لم یقصر أصلًا، أو ذبح أو قصّر فی غیر محلّ الصدّ، بقی علی إحرامه حتّی یأتی بأحدهما فیه، أو یتمّ النسک.

الثالث: أنّه لا یجوز له التحلّل بمجرد احتمال المنع و خوفه،

بل یتوقّف علی وقوعه أو العلم. نعم لو خافَ من وصول المانع علی نفسه أو عرضه، و أنّه لا یکتفی بمنعه عن حجّه، کان مصدوداً.

و إذا صدّ عن طریق، وجب علیه سلوک الطریق الأخر، و لا یجوز له التحلّل إلا مع العلم بحصول الضیق عن الإدراک لو سلکه. و مع الاحتمال یجب علیه سلوکه، فإن أدرک الحجّ أو العمره المصدود عنها فبها، و إلا تحلّل بعمره مفرده، ثمّ یقضی ما فاته عام الصدّ فی العام المُقبل من غیر تأخیر، واجباً مع وجوبه مستمرّاً أو مستقرّاً، أو ندباً مع ندبه.

الرابع: أنّه لا یتحقّق الصدّ فی الحجّ إلا بالمنع عن الموقفین معاً، الاختیاریّین و الاضطراریّین، و المختلفین.

و المدار علی ما یفوت الحجّ بفواته علی اختلاف الآراء.

و لا یتحقّق بالمنع عن الطواف و رکعتیه، و السعی، و التقصیر و المبیت فی منی، و أفعالها، و إنّما علیه أن یستنیب فی الرمی، و الذبح، و یحلق أو یقصّر متی أمکنه. و إذا تعذّرت علیه الاستنابه فی الرمی، تحلّل؛ و هو أولی من التحلّل عن الکلّ.

و كذا فى الذبح، فإنّه إذا لم يستطع الهدى، أودَعَ الثمن من يذبح بدله بقيّه ذى الحجّه.

و لا يتحقّق فى العمره إلا بالمنع عن الطواف أو السعى.

الخامس: أنّه يجوز التحلّل من دون هدى مع الاشتراط فى وجه قوىّ،

و قد مرّ بيانه.

السادس: أنّه لو حبس على مالٍ مُستحَقّ، و هو متمكّن منه، فليس بمصدود،

و لو كان غير مستحقّ فهو مصدود.

السابع: أنّه لو صدّ عن مكّه بعد إدراك الموقفين،

فإن لحِقَ الطواف و السعى للحجّ فى ذى الحجّه صحّ حجّه، و إلا استناب فيهما عند الضروره، و وجب عليه العَود من قابل لأداء باقى المناسك إن أمكنه، و إلا استناب فيها؛ فإن أتى بها هو أو نائبه أحلّ، و ليس له التحلّل بالصدّ عنهما أو عن مناسك منى، بل يبقى على إحرامه، و القول بالتحلّل لا يخلو من قوّه.

الثامن: أنّه إذا صدّ عن الموقفين أو عن أحدهما مع فوات الأخر، جاز له التحلّل،

و لا يجب عليه الصبر حتّى يفوت الحجّ؛ فإن لم يتحلّل، و أقام على إحرامه حتّى فاته الوقوف المجزى، فقد فاته الحجّ، و عليه أن يتحلّل بعمره إن تمكّن منها، و لا دم عليه لفوات الحجّ. و فى جواز التحلّل بعمره قبل فوات وقت الحجّ وجه، و يضمن فى القابل مع الوجوب.

التاسع: أنّه لو ظنّ انكشاف العدوّ قبل الفوات، انتظر؛

فإن انكشف أتمّ، و إن فات أحلّ بعمره مفرده. و لو تحلل، و انكشف العدوّ، و الوقت متّسع، وجب الإتيان بالحجّ الواجب مع بقاء الشرائط، و لا يشترط فى وجوبه الاستطاعه من بلده و إن كان حجّ الإسلام على إشكال.

العاشر: أنّه لو أفسد الحجّ، فصُدّ فتحلّل، جاز،

و وجبت بـدنه الإفسـاد، و دم التحلّل، و الحـجّ من قابل. و يحتمل لزوم حجّه ثانيه عن الحجّه الواجبه، فتكون إحـداهما عقوبه، و الثانيه فريضه. و إن أوجبنا العقوبه، لزم تأخيرها عن حجّه الإسلام و نحوها.

الحادی عشر: أنّه إن تحلّل المصدود قبل الفوات، و انکشف العدوّ و الوقت باق،

وجب قضاء الحجّ إن کان واجباً فیها، و الأحوط الإتیان بها فی سنته، و إن لم یکن واجباً فیها.

الثانی عشر: أنّه لو لم یکن تحلّل المصدود فی الحجّ الفاسد مضی فیه،

و قضاه فی القابل واجباً و إن کان ندباً. و إن فاته تحلّل بالعمره، و قضی واجباً من قابل و إن کان ندباً، و علیه بدنه الإفساد، لا دم الفوات؛ إذ لا دم فیه.

و لو فاته و کان العدوّ باقیاً یمنعه عن العمره، فله التحلّل من دون عدول إلی العمره. و کذا إذا عدل إلی العمره، و کان العدوّ باقیاً، تحلّل منها، و علیه علی کلّ دم التحلّل و بدنه الإفساد، و علیه قضاء واحد.

الثالث عشر: أنّه لو صدّ فأفسد، جاز التحلّل،

و علیه البدنه للإفساد، و الدم للتحلّل، و القضاء. و إن بقی مُحرماً حتّی فات، تحلّل بعمره.

الرابع عشر: أنّه لو لم یندفع العدو إلا بالقتال، لم یجب

و إن ظنّ السلامه، سواء کانوا کفّاراً أو مسلمین، مؤالفین أو مخالفین. و القول بوجوب المقاتله مع الاطمئنان بالسلامه حیث یکونون کفّاراً، و الجواز حیث یکونون من المؤمنین، غیر بعید.

الخامس عشر: أنّه لو طلب العدوّ مالًا،

فإن لم یکونوا مأمونین، لم یجب بذله، و إن کانوا مأمونین، و لا یضرّ بذل المال بالحال، قوی وجوبه.

السادس عشر: لو صدّ المُعتمر من أفعال مکه، تحلّل بالهدی،

و حکمه حکم الحاجّ المصدود.

السابع عشر: أنّه لو طرأ علیه الخوف علی ما خلّف من ماله و عیاله، أو أرحامه، أو نفوس أو أعراض محترمه،

كان بحكم المصدود فی وجه قویّ.

الثامن عشر: أنّه لو خافَ علی ما یضطرّ إلی صحبته،

من عبدٍ أو خادم أو دابه أو محمل أو رفقه أو مأکول أو مشروب و نحو ذلک، کان مصدوداً، و لو خاف من العدوّ أن یجبره علی المُحرمات، أو ترک الواجبات، کان کذلک.

التاسع عشر: أنّه لو تعارض الصادّ عن الحجّ، و الصادّ عن الردّ، تبع الأقوی خطراً

و الأشد ضرراً، و لو تساويا بقى على قصده.

العشرون: لو حصل الصدّ و قد بقى ما يظنّ وفاءه بعد انصراف العدوّ انتظره،

و إلا كان له التحلل من حينه.

المقام الثانى: فى المحصور

اشاره

و فيه بحثان:

الأوّل: فى بيان معناه،

و هو المنوع عن دخول مكّه فى العمره، أو الموقفين فى الحجّ على نحو ما مرّ بسبب المرض. و يلحق به الكسر، و الجرح، و القرح، و العرج الحادث، و الزمانه المانعه عن السير بجميع أقسامه.

الثانى: فى أحكامه،

اشاره

و هى أُمور:

الأوّل: أنّه إذا تلبّس بالإحرام و أُحصر،

فإن كان سائقاً، بعث ما ساقه؛ و إن لم يكن ساقَ، بعث هدياً أو ثمنه، و بقى على إحرامه إلى أن يبلغ الهدى محلّه، و هو فى الحجّ منى يوم النحر، و فى العمره مكّه. فإذا بلغ الهدى محلّه أو ثمنه قبل شراء الهدى أو بعد شرائه على اختلاف الوجهين، و يبنى عليه ببلوغ الموعد الّذى تبانيا عليه قصّر، سواء كان فى إحرام حجّ أو عمره، و أحلّ من كلّ شى ء سوى النساء.

ثمّ إن كان المحصور فيه من حجّ أو عمره واجباً وجب قضاؤه فى القابل؛ و إن لم يكن واجباً، استحبّ له، لكن تحرم عليه النساء إلا أن يطوف لهنّ فى القابل فى حجّته أو عمرته، واجباً أو لا، و يطاف عنه فى مقام الندب أو الوجوب و العجز.

و لو بانَ عدم ذبح هديه، لم يبطل تحلّله، و عليه الذبح فى القابل إلا فى العمره المفرده متى تيسّر، و ليس على المتحلّل من عمره التمتع طواف النساء، و لا يحرمن عليه على الأقوى.

الثانى: أنّه لو زال المرض قبل التحلّل،

لحِقَ بأصحابه فى العمره المفرده مطلقاً، و فى الحجّ إن لم يفت، لزوال العذر، فإن كان حاجّاً و أدرك الموقفين على وجه يصحّ أو أحدهما على اختلاف الآراء، صحّ حجّه، و إلا تحلّل بعمره، و لا يجزيه فى الإحلال ذبح الهدى؛ و قضى الحجّ فى القابل مع الوجوب.

و لو علم الفوات أو فات بعد البعث، و زال العذر قبل التقصير، ففی وجوب دخول مكّه للتحلّل بعمره إشكال.

الثالث: أنّه لو زال عذر المعتمر مفرده بعد تحلّله،

قضی العمره حينئذٍ واجباً مع الوجوب، و ندباً مع الندب، و لا حاجه إلی انتظار الشهر الداخل.

الرابع: أنّه لو تحلّل القارن للصد أو الإحصار، لم يجب عليه فی القضاء قران،

بل يبقی علی حكمه السابق. و لو كان ندباً تخيّر فی الإتيان به و عدمه، و الأفضل فی الواجب و غيره الإتيان بمثل ما خرج منه.

الخامس: أنّ السائق إذا أشعر أو قلّد بعيره،

عليه بعث ما أشعر أو قلّده.

السادس: أنّه يسقط لزوم الهدی فی الصدّ و الحصر مع الاشتراط،

إن لم يكن أشعر أو قلّد.

السابع: أنّ حكم الصدّ و الإحصار إنّما يتمشّی بعد التلبيه،

دون ما كان قبلها أو فی أثنائها.

الثامن: أنّه إذا اجتمع الصدّ و الحصر، و سبق أحدهما الأخر، قدّم الحكم المتقدّم؛

و إن تساويا قدّم الحصر، و قد يقال: بتقديم الصدّ فی المقامين، و بالحصر كذلك.

التاسع: أنّ المدار علی حصول الخوف فی باب الصدّ،

و علی المظنّه فی باب المرض، و حصلت من طبابه أو تجربه، و يترتّب عليه ما يُعدّ عُسراً عُرفاً.

العاشر: أنّه لو صدّ فتحلّل، و بقی وقت للإحرام ثم جدّد الإحرام، و صدّ، و هکذا،

فکلّ إحرام له تحلّل.

الحادی عشر: أنّه لو صدّ أو حصر فتحلّل،

فظهر عدمهما، أو ظنّ عدمهما، أو کانا موجودین، فالبناء علی ظاهر الحال علی إشکال.

الثانی عشر: أنّه لو صُدّ، و خیّر بین الحجّ و العمره، اختار الحج.

و یحتمل التخییر بینهما فی المفرده، أمّا المتمتع بها فلا معنی لاختیارها علی الحج أو العمره المفرده.

الثالث عشر: أنّه لو سأل الصدّ أو صنعَ ببدنه ما یمرضه عصی،

و جری حکمهما علیه.

الرابع عشر: أنّه لو صدّ و معه من أحرم به، صنع معه ما صنع مع نفسه.

و لو كان عبداً أحرم باختيار مولاه لزم مولاه ذلك فى وجه.

الخامس عشر: أنّه روى هارون بن خارجه: أنّ أبا مراد بعث بدنه،

و أمر الّذى بعثها معه أن يقلّد و يشعر فى يوم كذا و كذا، فقلت له: إنّه لا ينبغى أن تلبس الثياب، فبعثنى إلى أبى عبد اللّه عليه السلام و هو بالحيره، فقلت له: إن أبا مراد فعل كذا و كذا، و إنّه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبى جعفر، فقال: «مره فليلبس الثياب، و لينحر بقره يوم النحر عن لبسه الثياب»؛. (۱)

و ليس فى الخبر تعرّض لبيان مكان الإشعار و التقليد، و لا لمكان الذبح، و لعلّ الّذى ينصرف إليه الإطلاق فى محلّ الاشعار و التقليد ما يمرّ عليه من المواقيت، و فى موضع الذبح منى.

و فيه إشاره إلى منع جميع مُحرّمات الإحرام، و لزوم كفّاراتها، كما ذهب إليه البعض (۲)، و يظهر منه الوجوب، و لو قلنا به فلا محيص عن الندب، و الحلّى أنكر الحكم من أصله (۳).

فى العمره

اشاره

و هى: زياره البيت على الوجه الاتى، و فيها مباحث:

الأوّل: فى حكمها،

و هى واجبه على وجوب الحجّ بشرائطه، و بتقسيمه إلى أقسامه ما يجب بأصل الإسلام، أو بالنذر و أخويه، أو بالنيابه، أو بالإفساد، و بواجبها و مندوبها.

و العمره الإسلاميه و المترتّبه على الإفساد فوريّتان.

و لو استطاع لها دون الحج أو بالعكس، لزمه ما استطاع له. و لو تعارضا، قدّم

۱- الكافى ۴: ۵۴۰ ح ۴، التهذيب ۵: ۴۲۵ ح ۱۴۷۴، الوسائل ۹: ۳۱۴ أبواب الإحصار و الصدّ ب ۱۰ ح ۱.

۲- النهایه: ۲۸۳.

۳- السرائر ۱: ۶۳۹.

الحجّ. و فی تعارض موجباتها یجری نحو ما جری فی تعارض موجبات الحجّ.

و لا یجوز الإتیان بالعمره للمستطیع، إلا بعد الیأس من الحجّ.

الثانی: فی تقسیمها،

و هی قسمان:

عمره متمتّع بها، و هی فرض النائی مع تمکّنه من الحجّ، و مع عدم التمکّن منه ینقلب تکلیفه إلی العُمره المفرده.

و عمره مفرده، و هی فرض أهل مکّه و حاضریها، لا یجوز لهم غیرها، إلا فی غیر عمره الإسلام، یؤتی بها بعد انقضاء الحجّ، و إن شاء بعد انقضاء أیّام التشریق بلا فصل، أو فی استقبال المحرّم.

الثالث: أنّه یجوز نقل العمره المفرده فی أشهر الحجّ إلی العمره المتمتّع بها،

و لا یجوز فی غیر أشهر الحجّ، و لا نقل المتمتّع بها إلی المفرده إلا مع الضروره.

و لو کانت العمره عمره الإسلام أو منذوره أو عمره نیابه، ففی جواز نقلها إلی عمره التمتع إشکال.

الرابع: أنّ العمره المفرده لا تختصّ زماناً مندوبه أو واجبه مطلقه،

و أفضل أزمنتها رجب، فإنّها تلی الحج فی الفضل، ثمّ عمره شهر رمضان، و لعلّ فضل الزمان یقتضی زیاده فضلها.

الخامس: أنّ صفه العمره المفرده و المتمتّع بها واحده،

هی عباره عن الإحرام من المیقات السابق بیانه، و الطواف، ثمّ صلاه رکعتیه، ثمّ السعی، ثمّ التقصیر، و تزید المفرده علی المتمتّع بها بطواف النساء و صلاه رکعتیه.

السادس: أنّ العمره قد تجب بالنذر و شبهه، و بالاستئجار، و الإفساد،

و فوات الحجّ، فیتحلّل بعمره و من وجب علیه الحجّ، فاعتمر متمتّعاً وفاته الحجّ، حجّ من قابل، و اجتزأ بتلک العُمره و بالدخول إلی مکّه، بل الحرم فی وجه قویّ، مع انتفاء العُذر کالدخول لقتال مباح أو مرض أو رقّ أو انتفاء التکرار للدخول کالحطّاب و

الحشّاش.

و من أحلّ و لم يمض شهر رمضان، فإنّه يتخيّر بين الدخول بحجّ أو الدخول بعمره، و إذا تعدّد السبب تجانس أو اختلف تعدّد المسبّب، و فى الإفساد المتعدّد مع

اتّحاد المتعلّق قضاء واحد.

السابع: أنّه ليس فى عمره التمتّع طواف النساء،

و يقوى القول بندبه، و يجب فى المفرده على كلّ مُعتمر من ذكر أو أُنثى، صبيّاً أو مكلّفاً، فحلًا أو خصياً أو مجبوباً أو صبيّاً أو ممسوحاً أو همّاً، أو عجوزاً أن لا يتلذّذان، الرجال على النساء، و بالعكس، وطئاً أو نظراً أو لمساً.

و يحرم العقد دواماً و متعه، و تحليلًا للوطء أو اللمس أو النظر على الأقوى.

الثامن: أنّ من اعتمر متمتّعاً ارتهن بالحجّ،

و لا يجوز له الخروج من مكّه قبل الحجّ، و لو اعتمر مفرداً فى أشهر الحجّ، استحبّ له الإقامه للحجّ، و يجعلها متعه، خصوصاً إذا قام إلى هلال ذى الحجّه، و لا سيّما إذا قام إلى الترويه، فإن خرج و رجع قبل شهر جاز أن يتمتّع بها أيضاً.

و إذا كان بعد شهر وجب الإحرام للدخول، و إذا أحرم بعمره لا يجوز أن يتمتّع بالأُولى، بل بالأخيره؛ للزوم الارتباط.

التاسع: أنّه يتحلّل من المُفرده بالتقصير أو الحلق إن كان رجلًا،

و الحلق أفضل، و تقتصر النساء على التقصير فى المتمتّع بها، و لو حلق فى المتمتّع بها وجب عليه دم.

العاشر: أنّه مع الحلق أو التقصير فى العمره المفرده يحلّ من كلّ شى ء إلا النساء،

فإنهنّ لا يحللن للرجال، و لا بالعكس إلا بطوافهنّ.

الحادى عشر: أنّه يستحبّ تكرار العمره مطلقاً،

و لا حاجه إلى فاصله زمانيّه أصلًا، لا سنه، و لا شهراً، و لا عشره أيّام، و لا غير ذلك.

الثانى عشر: لو أوجب على نفسه عمره التمتّع، وجب حجّه،

و بالعكس، دون الباقى، من العمره المفرده أو الحجّتين.

الثالث عشر: أنّه لو أفسد حجّ القِران أو الإفراد، وجب إتمامه،

و قضاؤه دون العمره؛ إذ لا ملازمه بين الحجتين، و العمره.

الرابع عشر: أنّه لو كان الإفساد فی حجّ الإسلام وجبت العمره؛

لبعد حصول استطاعه الحجّ دون العمره، و كفاه عمره واحده، فإن كانت متقدّمه بأن كانت عمره

تمتّع، أجزأت عن العمره المفرده، و إلا أتی بالمفرده.

هذا آخر ما کتبه جناب المرحوم المبرور الشیخ جعفر قدّس اللّه روحه، و نوّر ضریحه فی الحجّ و العمره و قد جفّ قلمه الشریف، و حال أمر اللّه العزیز الوّهاب بینه و بین إتمام الکتاب، و کان أمر اللّه قدراً مقدوراً.

تمّ تحقیق الکتاب لیله العشرین من صفر لیله أربعین الإمام الحسین (ع) و القلب یعتصر أسیً، علی ید أقلّ العباد عباس تبریزیان عفا اللّه عنه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹